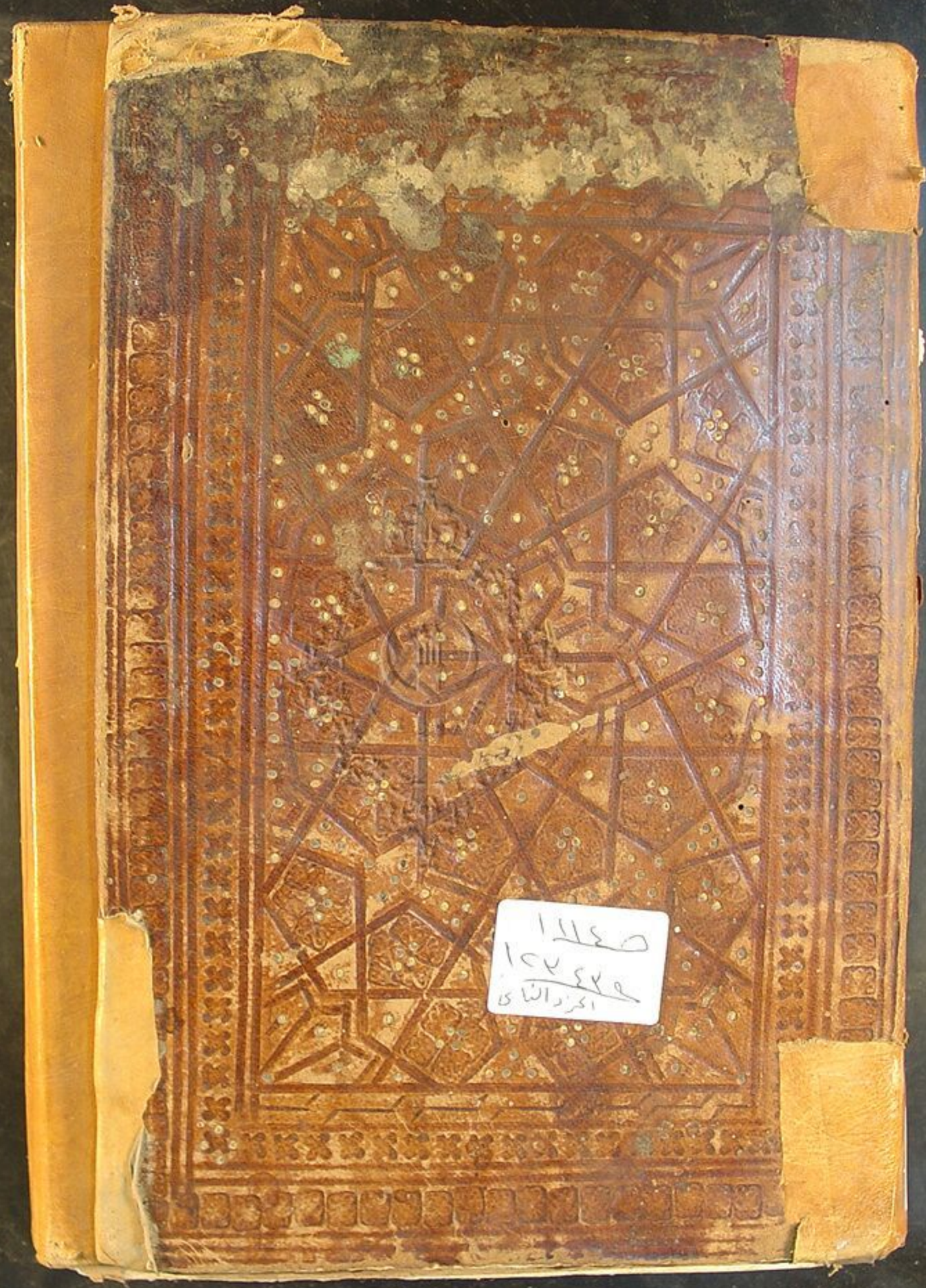

وهو الثلث الثاني

الجلد الثاني من شرح الكرماني

عليه الرحمة

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصلوة باب كيف فرضت الصلوات

في الاسراء اي الاسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم الى السماء. **قوله** وقال ابن عباس ذكر البخاري هنا وقال ابن عباس ذكرا تعليقا لكن القصة بطولها ذكرها في اول الصحيح مسندا وفي سنن سعيد بن منصور باسناد صحيح عن ابن عباس قال حدثني ابو سفيان بن حرب فذكر الحديث بطوله وهذا يدل على ان ابن عباس سمعه من ابي سفيان وهو يحدث به ابن عباس ايضا وقد اخرجه مسلم من طريق هرقل عن ابي سفيان ايضا وهذا هو الاوجه للثلاثة وقد وهم من زعم ان ابن عباس سمعه من هرقل وجهان **قوله** النبي بالنصب مفعول يعني وبالرفع فاعل يأتينا والصلاة بمعنى العبادة المعروفة بالتكبير المختمة بالتسليم والصدق هو القول المطابق للواقع والعفاف الانكفاف عن المحرمات وحوادث المروات **قوله** يحيى بن بكير مصغرا مختفا وتونس فيه ستة اوجه وابو ذر يشدد بدل الراء الساكنة تقدما في اوائل كتاب الايمان والباقون في الوحي اعلم انهم اتفقوا على ان الصلوات الخمس انما فرضت ليلة الاسراء لكن اختلفوا في وقت الاسراء قال القاضي عياض اختلفوا فيه فقيل انما كان ذلك في المنام والحق الذي عليه الاكثر ومعظم السلف انه اسري بجسده والقرآن يدل عليه ولا يعدل عن الظاهر الا لضرورة ولا ضرورة هنا واما وقته فقيل كان ليلة سبع وعشرين من ربيع الاخر قبل الهجرة بسنة وقال الزهري كان بعد مبعثه بخمس سنين وهو الاشبه اذ لم يختلفوا ان خديجة توفيت بعد فرض الصلاة عليه ولا خلاف انها توفيت قبل الهجرة لثلاث سنين واما بخمس سنين **قوله** فرج بضم الفاء وخفة الراء المكسورة وآخره جيم اي فتح وشق ليلبت الي نفسه بادي ملابسة اذ ثبت انه كان حينئذ في بيتام هان فان قلت قد روي ايضا انه كان في الحطيم فكيف الجمع بينهما قلت ان كان العروج مرتين كما قيل انه كان مرة في النوم واخرى في اليقظة فظاهر وان قلنا انه مرة واحدة فلعله صلى الله عليه وسلم بعد غسل الصدر دخل بيت ام هانئ ومن ثمة عرج به الى السماء **قوله** زم زم بفتح الزايين غير منصرف اسم البئر التي في المسجد الحرام واللصت بفتح الطاء وسكون السين المهملتين الاناء المعروف وقد تكسر الطاء وقد تضم السين في الثاني مع فتح قليله وهو هون وليس فيه ما يوهم جواز استعمال اناء الذهب لنا فانه فعل الملائكة ولا يلزم ان يكون حكمنا حكمهم او انه كان قبل تحريم اواني الذهب وانما ذكرنا هنا نظرا الى معناها وهو الاناء واما جعل الايمان والحكمة في الاناء او افراغهما مع انهما معنيان وهذه صفة الاجسام فمعناه ان الطست كان فيه شيء يجعل به كمال الايمان والحكمة وزيادتهما فسمي حكمة وايمانا لكونه سببا لهما وهذا من احسن المجازات او انه باب التمثيل له صلى الله عليه وسلم المعاني كما تمثل لارواح الانبياء الدارجة بالصور التي كان عليها **قوله** اطبقته يقال اطبقت الشيء اذا غطيته وجعلته مطبقا ولفظي على ظاهره وفي بعضها به فهو اما لان رسول الله صلى الله عليه وسلم جرد من نفسه شخصا فاشار اليه واما لان الراوي نقل كلامه بالمعنى لا بلفظه بعينه **قوله** ارسل اليه ظاهره السؤال عن اصل رسالته لكن قيل امر نبوته كان مشهورا في الملكوت لايماء يجري على خزان السموات وحراسها فلما اراد ان يرسل اليه للعروج والاسراء كان سؤالهم للاستعجاب بانعم الله والاستبشار بعروجه اذ كان من البين عندهم ان احدا من البشر لا يترقى الى السماء من غير ان يأذن الله له ويأمر به لكنه باصعاده **قوله** اسود جمع السواد كالاذمنة والزمان والسواد الشخص وقيل الجماعة وسواد الناس عوانهم وكل عدد كثير ومرحبا منصوب باند مفعول مطلق اي اصبت رحبا لا ضيقا والغبل بكسر الغين المعجمة وسكون الباء الموحدة وباللام المفتوحة جمع النسمة وهي نفس الانسان والمراد منها هنا الارواح بني آدم وقد تكلم القاضي عياض فيه انه وجدهم من اهل الجنة وللنار في الارض السابعة وان ارواح المؤمنين منعمة في الجنة قيل وهي في السماء السابعة فيحتمل انها تعرض على آدم اوقاتا فوافق وقت عرضهم مرور النبي صلى الله عليه وسلم او انهم في النار والجنة

وقد جاء ان ارواح الكفار في سجين قيل هو

صلة معه

الاكثر

وتحقيق هذا الامر

انما موفى اوقات بدليل قوله تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا او ان الجنة كانت في جهة يمين آدم والنار في جهة شماله وكلا هما حيث شاء الله تعالى **قوله** لم يثبت اي ابو ذر لم يعين لكل بنى سماء معينا ولفظ بادريس منعلق بمر كلفظ بالنبي فان قلت النحاة قالوا لا يجوز تعلق حرفين من جنس واحد بمتعلق واحد قلت ليسا من جنس واحد لان الباء الاولى للمصاحبة والثانية للالصاق فان قلت لم ما قال لادم ابن الصالح كما قال لادم قلت لان ادريس لم يكن من آباء الرسول صلى الله عليه وسلم وبه استدل قائله على ان صح انه ابوه فيحتمل ان يكون قاله تلطفا وتأدبا وتواضعا وهو اخ وان كان ابا لانبيا اخوة والموضوعة لاعم من الصالح قلت لان لفظ

قائله عليه السلام وان صح انه من آبائه فيحتمل الاخوة فان قلت لم انتقوا على لفظ عام لجميع الخصال الحميدة فاراد او اوصفه بما يليم كل الفضايل فان قلت علم من لفظ ثم الترتيب بين منازلهم فما وجه التلفيق بينه وبين ما قال ولم يثبت ابو ذر كيف منازلهم قلت اما لان نسالم بر وهذا عن ابي ذر واما ان يقال لم يلزم منه تعيين منازلهم بقيا الابهام فيه لان بين آدم وابراهيم ثلاثة من الانبياء واربعة من السموات او خمسة اذ جاء في الروايات وابراهيم في السماء السابعة فان قلت ما التوفيق بينهما قلت لعله وجده في السادسة ثم ارتقى ابراهيم ايضا الى السابعة وان كان الاسراء بين فلا اشكال فيه فان قلت كيف قال ثم مررت بعد ان قال فلما جاوزت جبريل يا نبي صلى الله عليه وسلم قلت لما ان يقدر قبل ثم مررت لفظ قال النبي واما ان يكون الاول نقلا بالمعنى وثانيا نقلا باللفظ بعينه **قوله** ابن حزم بفتح المهملة وسكون الزاي هو ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري البخاري المدني تقدم في باب كيف يقبض العلم احمد ولد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد عليه السلام اباه ان يكنيه بابي عبد الملك وكان فقيها فاضلا قتل يوم الحرة وهو ابن ثلاث وخمسين سنة وهو تابعي وذكره ابن الاثير في الصحابة **قوله** الباحية بفتح المهملة وشدة الموحدة على الصحيح وقيل بالتحتانية وقيل بالنون في اسمه فقيل عامر وما لك وهو انصاري بدري استشهد يوم احد قالوا في هذا الاسناد وهم لان المراد به ابن حزم اما ابو بكر فهو لم يدرك الباحية واما محمد فلم يدركه الزهري والجواب عنه ان ابن حزم روى مرسلا حيث نقل بكلمة ان عنه لم يقل سمعت واخبرني فلا وهم فيه وهكذا ايضا في صحيح مسلم **قوله** ظهرت اي علوت المستوى بفتح الواو والمراد به المصعد وقال النضر بن شميل اتيت اباد سمعة الاعرابي وهو على السطح فقال استو اي اصعد وقيل هو المكان المستوى وقيل اللام فيه للعلة اي علوت لاستعلا مستوى او لرؤيته او للمطالعة او بمعنى الى قال تعالى اوحى لها اي اليها وللغيبان اي الاتيان والاختصار كل واحد منهما ملايم للغرض وصريف الاقلام بالصاد المهملة المفتوحة تصويتها حال الكتابة للخطاب وهو صوت ما تكتبه الملائكة من قضية الله تعالى ووحيه وما ينسخونه في اللوح المحفوظ او شاء الله من ذلك ان يكتب ويرفع لما اراده من امره وتدبيره في خلقه سبحانه وتعالى لا يعلم الغيب الا هو الغني عن الاستذكار بتدوين الكتب والاستثبات بالصحف احاط بكل شيء علما واحصى كل شيء عددا **قوله** قال ابن حزم وانس الظاهر انه من جملة مقول ابن شهاب ويحتمل ان يكون تعليقا من البخاري وليس بين انس وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر ابي ذر وابن بن حزم ورسول الله ذكر ابن عباس وابي حبة فهو اما من قبيل المرسل واما انه ترك الواسطة لاعتماد اهل ما تقدم انفا مع ان الظاهر من حال الصحابي انه اذا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون بلا واسطة فلعل انسا سمع هذا

واختلف هو

هذا البعض من الحديث من رسول الله والباقي سمعه من ابي ذر **قوله** الى ربكل اي الموضع الذي
ناجيت ربكل او الاول والشطر هو النصف ففي المراجعة الاولى وضع خمس وعشرون وفي الثانية
ثلاثة عشر بعد تكميل المكسر اذ لا معنى لوضع بعض صلاة وفي الثالثة سبعة وقد يقال المراد به
البعض وهو ظاهر **قوله** هي خمسة اي بحسب الفعل وهي خمسون اي بحسب الثواب كما قال
تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها **قوله** لا يبدل اي قال تعالى لا يبدل
القول لدي فان قلت لم لا يكون معناه لا ينقص عن الخمس ولا يبدل الخمس الى اثقل من ذلك
قلت لا يناسب لفظ استحييت من ربي فان قلت لم يبدل القول اولا حيث جعل الخمسين خمسا قلت
معناه لا تبدل الاخبارات مثل ان ثواب الخمس خمسون لا التكليفات او لا يبدل القضاء المبرم
لا القضاء المعلق للذي يمحو الله ما يشاء ويثبت منه او معناه لا يبدل القول بعد ذلك فان قلت كيف
كان مراجعة الرسولين الى الرب تعالى قلت ما لا نعرفه فان الاول غير واجب على سبيل القطع والابرام
واما الاخيران فحكما بترحمه على عباده بنسخها **قوله** السدرة اي الشجرة التي في اعلا السموات وسميت
بالمنتهى لان علم الملائكة ينتهي اليها ولم يجاوزها الا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا قيل ان
لنبينا صلى الله عليه وسلم مقامين يغبطهما الخلائق كلهم احدهما في الدنيا ليلة المعراج وثانيهما في العقبى
وهو المقام المحمود حكي عن ابن مسعود انها سميت بها لكون ارواح الشهداء تنتهي اليها ما يهبط من فوقها وما يصعد من
تحتها من امر الله تعالى في صحيح مسلم انها في السماء السادسة فلا يكون في اعلا السموات كلها قلت يمكن
ان يكون اصلها في السادسة ومعظمها في السابعة فوق الكل **قوله** لا ادري ما هي هو كقوله
تعالى اذ يغشى السدرة ما يغشى في ان الابهام للتفخيم والتهويل وان كان معلوما **قوله** حبايل
جمع الحبالة المهملة والموحدة اي عقود اللؤلؤ قال الخطابي وغيره انه تصحيف والصواب
جنابذ جمع الجنبذ بضم الجيم وسكون النون وبالموحدة المضمومة وبالمعجمة ما ارتفع من
الشيء واستدار كالقبة والعامة تقول بفتح الموحدة والظاهر انه فارسي معرب قال ابن
بطال اجمعوا على ان فرض الصلاة كان في الاسرا وقال ابن اسحق ثم ان جبريل اتى فحضر بعقب
في ناحية الوادي فانفجرت عين ماء من تحت قدميه فتوضأ جبريل ومحمد ينظر فرجع رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاخذ بيد خديجة ثم اتى بها العين فتوضأ كما توضأ جبريل ثم صلى هو وخديجة
ركعتين كما صلى جبريل وقال نافع عن جبير اصبح النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الاسرا فنزل جبريل
حين زاغت الشمس فصلى به وقال جماعة لم تكن صلاة مفروضة قبلها الا ما كان امر به من قيام الليل
فصلى به وقال جماعة لم تكن صلاة مفروضة قبلها الا ما كان امر به من قيام الليل من غير تحديد لعدد
وحضور وقت وكان يقوم ادنى من ثلثيه ونصفه وثلثه وقال فيه من الفقه ان امور الله المعظمة
لا بأس بتحليتها واستعمال الذهب فيها الا ترى ان اتخاذ حلية للمصحف والسيف الذي هو اعلا
الكلمة والخاتم الذي يطبع به عهود الله ورسوله النافذة الى اقطار الارض وفيه ان ارواح المؤمنين
يصعدها الى السماء وان اعمال بني آدم الصالحة تسر آدم واعمالهم السيئة تسوءه وفيه انه يجب ان يرحب
لكل احد من الناس في حسن لقائه باكرام المنازل واقرب القرابة ولهذا لما كان محمد صلى الله عليه وسلم
من ذرية آدم قال مرحبا بالابن ومن لم يكن من ذريته قال مرحبا بالاخ وكذلك يجب ان يلقى المرء
باحسن صفاته واعمها يجب الثناء عليه الا ترى ان كلهم قالوا له الصالح لشمول الصلاح على الخصال
الممدوحة ولم يقل احد حاشا النبي الصادق والامين وفيه ان امر الله تعالى يكتب ما قلام شيئ وفيه ان
العلم ينبغي ان يكتب ما قلام كثيرة ولكل سنة الله في سمواته فيكون في ارضه وفيه ان ما قضاه واحكمه

من اثار معلومه وآجال مكتوبه وشبه ذلك مما لا يبدل لديه واما ما نسخه رفقا بعباده
فهو الذي قال فيه يجوز الله ما يشاء وفيه جواز النسخ قبل الفعل وفيه جواز الاستشفاع
والمراجعة مرة بعد اخرى وفيه استحياء من الكبير في المحاورة خشية الضعف عن القيام بشكره
وفيه دليل ان الجنة في السماء قال والحبائل تصحيف والصواب الجنابذ وبهذا يجمع المعنى
لانه انما وصف ارض الجنة وبنيانها مسكا وبنيانها لؤلؤا قول وفيه اثبات الاستيذان وبيان
الادب فيمن استاذن يدق الباب ونحوه فقيل لمن انت فقال زيد مثلا ولا يقال انا فالقى فيه
فيه لقاء الابرام وان للسماء ابوابا حقيقة وحفظة موكلين بها وان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى
ابراهيم وجواز مدح الانسان في وجهه اذا امن عليه الاعجاب وغيره من اسباب الفتن وفيه شفقة
الوالد على ولده وسروره بحسن حاله وعدم وجوب صلاة الوتر حيث عين للخمس وقيد بعدم التبديل
سواء كان بالزيادة او بالنقصان وعلو منزلة نبينا صلى الله عليه وسلم وبلوغه ملكوت السماء
وان الجنة والنار مخلوقتان وفيه حجة لمذهب اهل السنة في الايمان بصحة كلام الوحي وغيره حقيقة
اذ هي من الممكنات والله على كل شيء قدير **قوله** صالح بن كيسان بفتح الكاف وسكون التحتانية
تقدم في آخر رقمة هرقل **قوله** الصلاة اي الرباعية وذلك لان الثلاثة والثنائية
وهكذا لفظ الركعتين ليفيد عموم التثنية لكل صلاة لان قاعدة كلام العرب ان تكرار الاسم
المراد تقسيم الشيء عليه ولولاه لكان فيه ايهام ان الفريضة في السفر والحضر كانت الا ركعتين
ركعتين فقط فان قلت ثم انتصب ركعتين قلت بالحالية فان قلت ما حكم لفظ ركعتين الثاني
قلت هو تكرار اللفظ الاول وهما بالحقيقة عبارة عن كلمة واحدة هي خوشي وذلك نحو المراد القيام
مقام الحلو الحامض **قوله** فاقرت صلاة السفر اي على ركعتين على قرارها فان قلت فلا يجوز
الاتمام فيه ويجب القصر كما هو مذهب الحنفية قلت هو كلام عايشة وقد تفرد عن اجتهاد
وبناء على ظنها تم انه معارض بفعلها حيث انها اتمت الصلاة في السفر وبافتيها بالاتمام فيه
وبما روى عن ابن عباس انها فرضت في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وان جبريل صبحه
ليلة الاسرا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقام الظهر اربعا والعصر اربعا والعشا اربعا
فان قلت لم استدل اللث بقوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة على ان الصلاة
السفر كانت كاملة اذ لا يؤمر بالقصر الا من شيء تام قلت لجواز ان يقال فرض الصلاة كانت ركعتين
والمزيد في الصلاة للخوف فيهم اذا ضربتم في الارض فصلوا ركعتين مثل الفريضة الاولى ولا
جناح عليكم **باب وجوب الصلاة في الثياب** ذكره بلفظ الجمع نحو قولهم فلان
يركب الخيول ويلبس البرود **قوله** ويذكر هذا تعليق بصيغة التمريض ولذلك قال في اسناده
نظر وسلمة بالمهملة واللام المفتوحتين ابن الاكوع بفتح الهمزة وسكون الكاف وفتح الواو وبالمهملة
تقدم في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم وهو الذي كلمه للذئب **قوله** يرتبه بضم
الراء وتشديد الزاي اي يشتد **قوله** زدت للقميص لبته بالضم اذا شققت عند الجيب
ومن صلى هو من تمة الترجمة واذى نجاسة والا يطوف بالنصب للغاية فان قلت البحث في الصلاة
فما وجه ذكر الطواف قلت من حيث ان الطواف صلاة **قوله** موسى بن اسمعيل اي التبوذكي فان
ويزيد من الزيادة ابن ابراهيم التستري ابو سعيد المقرئ مات سنة احدى وستين ومائة ومحمل
اي ابن سيرين مر في باب اتباع الجنائز من الايمان ولم عطيه بفتح العين المهملة في باب التيمم في

للوضوء قوله أمر بضم الهمزة وتخرج بكسر الراء والجدود السنور ومصلاهن اي مكان صلاتهن وفي
بعضها مصلاهم قوله احدانا مبتدأ ومعناه بعضنا لاجلباب لها فكيف تشهد بدون الجلبات وكان
هذا بعد نزول الحجاب قوله لتلبسها بالجزم وهو محتمل للغيبين ان تشركها في جلبابها او تعطيها جلباب
مستعارا من جلابيبها وتقدم معنى الحديث في كتاب الحيض فان قلت كيف دلالة الحديث على الترجمة
قلت حيث وجب اللبس للخروج الى جماعة المسلمين فللخروج الى الصلاة بالطريق الاولى واذا وجب
الخروج الى الصلاة فللبس للصلاة ايضا بالطريق الاولى فان قلت لم يلزم من اللبس منه الاعلى النساء
قلت عورة الرجل حكمها حكم جميع بدن المرأة في وجوب الستر اتفاقا لانهما عورة سواء قوله
عبد الله بن رجاء بفتح الراء وخفة الجيم وبالمد ابو عمر والغداني بضم المعجمة وخفة المهملة وبالنون
المكي مات سنة تسع عشرة ومائتين وعمران بكسر العين بن داور بفتح المهملة والواو وبالراء الخوطابق
ابو العوام بفتح المهملة وشدة الواو والقطان البصري التمي بفتح المهملة وتشديد الميم قال الغساني استشهد
البخاري به في موضعين من كتابه في الصلاة ومحمد وام عطيه بصريان ايضا فالرواة بصريون قال ابن بطال
الواجب من اللباس في الصلاة ما يستر به العورة واما غير ذلك من الثياب والتجمل في الصلاة حسن والله
احق ان يتجمل له واختلفوا فقيل ستر العورة من سنة الصلاة وقيل هو فرض في الجملة وعلى الانسان ان
يستره عن اعين المخلوقين في الصلاة وغيرها وللصلاة اوكد من غيرها وقال الشافعي وابو حنيفة انه من
فرض الصلاة احتج الاولون بانه لو كان فرضا لما صح الاتيان به الا بنية كالطهارة ولكان العريان لا يجوز له
ان يصلي لان فرض الصلاة يجب الاتيان به مع القدرة ويبدله مع عدمها كالعاجز عن القيام يصلي قاعدا
ولم يفعل العريان فعلا يقوم مقام اللبس مع عدمه الجواب عن الاول بالنقض باستقبال القبلة وعن الثاني
بانا لا نسلم وجوب البدل لان القراءة واجبة على المنفرد وتسقط عنه خلف الامام الا الى بدل قلت
وحديث سلمة اصل في المسألة ولو كان سنة لم يقل له ذلك وانما قال البخاري فيه نظر لان رواية عمر
الدراوردي عن موسى بن محمد عن ابراهيم عن ابيه سلمة بن الاكوع قال قلت يا رسول الله اني اعالج الصيد افاصلي
في القميص الواحد قال نعم وزره ولو بشوكة وموسى ابن محمد في حديثه مناكير قاله البخاري في كتاب
الضعفا قول الشافعي يقول بفريضة الستر خارج الصلاة ايضا ولا يقول بستر العورة خلف الامام والاصل
في المسألة عنده خذوا زينتكم ونحوه **باب عقد الازار على القفا** وهو مفعول
مؤخر العنق مذكر ومؤنث والجمع في مثل عصا وعصي واقفاء مثل رحا وارحاء وقد جاء اقفية على غير قياس
قوله لبوحازم بالحاء المهملة وبالزاي سلمة بالمهملة واللام المفتوحتين ابن دينار الاعرج الزاهد المدني
للهروي وسهل بن سعد الساعدي هو ابو العباس الانصاري الخزرجي كان اسمه حزنا فسماه
رسول الله صلى الله عليه وسلم مات ست احدى وتسعين وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة
قوله صلوا بلفظ الماضي وعاقد جمع حذف منه النون للاضافة والازر بكسر الهمزة وضم الزاي جمع الازار بكسر
وثوب وهو جمع الكثرة والقاصرة القلة منه فازره نحو حمار واحمره والعواتق جمع العاتق وهو موضع
الرداء من المنكب ويؤنث ويذكر قوله احمد بن يونس تقدم في باب من قال ان الايمان هو العمل وعاصم
ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب يروي عن اخيه واقد بالواو وبكسر القاف ومحمد بن المنكدر
بضم الميم وسكون النون وفتح الكاف وكسر المهملة وبالراء التابعي المشهور تقدم في باب صب النبي صلى الله عليه
وسلم وضوءه قوله قبل بكسر القاف الجهة والمشجب بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الجيم وبالموحدة
الخشبة التي يلقى عليها الثياب قوله ذاك وفي بعضها هذا والحق غير منصرف ومعناه الجاهل
ومنكر صفته فان قلت هو نكرة والمثل مضاف الى المعرفة فكيف وقع صفة له قلت المثل ما يوغل

في الشكل وبالاضافة لا ينعرف الا اذا ضيف بما اشتهر بالمماثلة وههنا ليس كذلك فان قلت
كيف وجه جعل ادأة الاحمق غرضا قلت الغرض بيان جواز ذلك الفعل فكانه قال صنعته ليراني
الجاهل فينكر بجهله على فاظهر له جوازه ولما كان في لفظ تصلي انكار على فعله لانه هزء الانكار فيه مفقود وفيه
استعارة بترك السنة لاجرم تجره في الجواب واغلظ عليه بالنسبة الى الحماقة قوله وانما استنكرهم بفتح
الشين ومقصوده بيان اسناد فعله الى ما تقرر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله مطرف بضم الميم
وفتح المهملة وكسر الراء المشددة وبالفاء ابن عبد الله بن مصعب بالميم المضمومة وبالمهملة الساكنة ثم
المفتوحة وبالموحدة الاصبحي المدني مولى بهمونة ام المؤمنين وهو صاحب مالك مات سنة عشرين ومائتين
وعبد الرحمن هو ابن زيد بن ابي الموالي بفتح الميم مخولي الحواري وفي بعضها بدون لفظ ابي الموالي
مات عام ثلاث وسبعين ومائة والرجال كلهم مدنيون فان قلت كيف دلالة هذا الحديث على الترجمة قلت
اما انه مخروم من الحديث السابق واما انه يدل عليه بحسب الغالب اذ لو لا عقده على القفا لما
ستر العورة غالبا قال ابن بطال عقد الازار على القفا في الصلاة مواذا لم يكن مع الازار سراويل
وهذا كله لتاكيد ستر العورة لانه اذا عقد ازاره في قفاه وركع لم تبد عورته وفي الحديث ان العالم
قد يأخذ بأيسر الشيء وهو يقيد على الكثر منه توسعة على العامة وليقتدي به ولذلك صلى جابر في
ثوب واحد وتنبيه على المشجب وهو بنصب في البيوت ليتعلق به الثياب وفيه ان الأس للعالم ان يصف
بالحمق من جهل دينه وانكر على العلم ما غاب عنه علمه من السنة وقد قال في حديث آخر احببت ان يراني
الجاهل منكم فجعل الحمق كناية عن الجهل **باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به** قوله
في حديثه اي في الحديث الذي رواه في باب الستر والالتحاف لغة التغطي وكل شيء تغطيته به فقد
التحفت به وبتثال وشحما توشحا فتوشحت بمعنى لبسته والضمير في طرفيه راجع الى الثوب وفي
عاتقيه الى الملتحف وهو اي التوشح على العاتقين قوله ام هانئ بالنون وبالهمز هي فاخته بنت ابي طالب
وقد مضت في باب التستر في الغسل عند الناس والتحف في قوله هو بمعنى اشتمل قوله عبيد الله
ابن موسى مر في باب دعاكم ربيكم وعمر بضم العين ابن ابي سلمة وبالمهملة واللام المفتوحتين عبد الله
المخزومي ابو حفص ربيب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد بارض الحبشة في السنة الثانية من
الهجرة وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وله بضع سنين مات بالمدينة سنة ثلاث وثمانين قوله محمد بن المثنى
بضم الميم وفتح المثلثة وشدة النون المفتوحة مر في باب حلاوة الايمان وتجلى القطان في باب
من الايمان ان يحب خبيه وتم سلمة بفتح المهملة واللام حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم عمر المذكور آنفا في باب العلم والحفظ بالليل قوله عبيد مصغر ابن اسمعيل وقيل اسمه
عبد الله ويعرف بعبيد ابو محمد الهباري بفتح الهاء وشدة الموحدة الكوفي مات سنة خمس
وثمانين وابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة تقدم في باب فضل من علم قوله في بيت اما ظرف
بمعنى في واللاشتمال ولما لهما قال ابن بطال التوشح هو نوع من الاشتمال يجوز للصلاة بلا ان
فيه مخالفة طرفي الثوب على عاتقه كما قال صلى الله عليه وسلم من صلى في ثوب واحد فليخالف بين
طرفيه واشتمال الصماء عنه بخلاف ذلك وقال ابن التين التوشح هو ان يأخذ طرف الثوب
الذي القاه على منكبه الايمن من تحت يديه اليسرى ويأخذ طرفه الذي القاه على عاتقه الايسر من تحت
يده اليمنى ثم يعقد طرفيهما على صدره ومعنى مخالفته بين طرفيه ليلا يبقط المصلي من عورة نفسه
اذا ركع والفقهاء مجمعون على جواز الصلاة في ثوب واحد وقد روي عن ابن مسعود خلاف
ذلك قوله اسمعيل ابن اويس بالهمزة المضمومة والواو المفتوحة وسكون التحتانية وبالمهملة

السين مرفى باب تفاضل الايمان وابو النضر بفتح النون وسكون المعجمة كنية سالم بن ابى امية
مولى عمر بن عبيد الله بن عمر والقرشى التيمى مات سنة تسع وعشرين ومائة وابو مره بضم
الميم وشدة الراء سبق فى باب من قعد حيث ينتهى به المجلس وقد نسب ولاوه الى عقيل ثمه
بكثرة ملاز منه له وام هانى بهمز الاخر اتفاقا بلا خلاف **قوله** الفتح اى فتح مكة ومرحبا اتت
اتيت سعة وبام هانى بحرف الجر وفى بعضهم يام هانى بصيغة النداء خذ وفاخته من الام
همزة تحقيقا **قوله** ثمانى بفتح النون وفى بعضهم بالنون المكسورة وبالياء المفتوحة الجوهرى
هو فى الاصل منسوب الى الثمن لانه الجزء الذى صير السبعة ثمانية فهو منها ثم فتحوا اوله
لانهم يغيرون فى النسب وحذفوا منه احدى ياءى النسبة وعوضوا منها الالف كما فعلوا
فى المنسوب الى اليمن فثبت ياؤه عند الاضافة كما ثبت ياء القاضى تقول ثمانية نسوة وتسقط
مع التنوين عند الرفع والجر ويثبت عند النصب لانه جمع **قوله** فلما انصرف اى من الصلاة
ونعم مستعمل هنا بمعنى ادعى او قال وابن امى يعنى عليا رضى الله عنه وفى بعضهم ابن ابى
ولا تفاوت فى المقصود اذ هى اخت على من الاب والام وقائل اسم فاعل لافعل ماض **قوله**
اجرته بفتح الهمزة بدون المد من باب الافعال اى امنته واجرته بالدخول فى دار الاسلام كانه
مشتق من الجوار والهمزة فيه للسلب والازالة لو هو من الجوار بمعنى المجاورة ولا جوار فيه
آجرت ممدودا **قوله** فلان مرفوعا بانه خبر مبتدا محذوف ومنصوبا بانه بدل من رجلا او بدل
الضمير المنصوب وضمير بضم الهاء وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالراء ابن عمرو المخزومى كانت
ام هانى فى قيد حياة ابيها اسلمت عام الفتح تحت نكاح هبيرة وولدت له اولادا منهم هانى
الذى كنيت به ولعلها اراد ت ابنها من هبيرة او ربيبها كما ان الاظهر فيه يحتمل ان يكون
من ام هانى وان يكون الراوى نسى اسمه فذكره بلفظ فلان قال الزبير بن بكار فلان بن هبيرة
هو الحارث بن هشام المخزومى والله اعلم **قوله** قد اجرنا بالهمز المفتوحة اى امنا من اسلم
او يعنى انا امانك لذلك الرجل كما مانتا له فلا يقتل لعلى قتله وفيه ان لكل فرد من افراد المسلمين
ذكرا وانثى امان الكافر واجارته لكن بالشروط المذكورة فى الفقه باب وفيه تنزل الرجال
بالنساء وفيه حج الرجل مع ولده وجواز السلام من وراء حجاب وعدم الاكتفاء بانا فى الجواب بل
يوضع غاية التوضيح كما فى ذكر الكنية والنسب هنا وفيه الترجيب بالزائر وذكر كنيته وفيه
صلاة الضحى **قوله** او تكلم هو بهمزة الاستفهام فان قلت ما المعطوف عليه بالواو قلت
مقدر اى انت سايل عن مثل هذا الظاهر ومعناه لا سوال عن امثاله ولا تبين لتكلم
اذ الاستفهام مفيد لمعنى النفى بقرينة المقام وهذا التقدير على سبيل التمثيل للخطابى
لفظ استخبار ومعناه الاخبار عن الحال التى كانوا عليها من ضيق الثياب والتقدير لما عندهم
وقد وقعت فى بعض نسخ الفتوى من طريق اللغوى كانه استزادهم فى هذا علما وفقها يقول اذا
كان ستر العورة واجبا على كل واحد منكم وكانت الصلاة لازمة له وليس لكل واحد منكم ثوبان
فكيف لم تعلموا ان للصلاة الواحد جايزة كما قال الطحاوى معناه لو كانت الصلاة مكروهة
فى الثوب الواحد لكرهت لمن لا يجد الا ثوبا واحدا الا حكم للصلاة فى الثوب الواحد لمن يجد
ثوبين كما هو فى الصلاة لمن لا يجد غيره **باب اذا صلى فى الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه**
وفى بعضهم على عاتقيه **قوله** ابو عاصم اى الضحاك بن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام البصرى المشهور
بالنبيل بفتح النون وكسر الموحدة تقدم فى باب القراءة والعرض على المحدث وابو الزناد بكسر الزاى وخفة

النون **قوله** لا يصل بلفظ النهى الغايب وفى بعضهم بلفظ النهى ومعناه النهى ليس على عاتقه
شئ جملة حالية بدون الواو وجاز فى مثله الواو وتركه فان قلت هذا النهى للتحريم ام لا قلت
ظاهر النهى يقتضى التحريم لكن الاجماع منعقد على جواز تركه اذ المقصود ستر العورة فاى وجه
حصل جاز الخطابى هذا نهى استحباب وليس على سبيل الايجاب فقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم فى
ثوب كان بعض طرفيه على نسايه وهى ثانية ومعلوم ان الطرف الذى هو لابسه من الثوب غير
متسع لا يتزر به ويفضل منه ما يكون لعاتقه اذا كان لابد ان يبقى من الطرف الاخر منه القدر الذى
يستترها وفى حديث جابر الذى يتلو هذا الحديث ايضا جواز الصلاة من غير شئ على العاتق **قوله**
يحيى بن ابى كثير بفتح الكاف وبكسر المثلثة تقدم فى باب كتابة العلم وعكرمة فى باب قول النبى صلى الله
عليه وسلم اللهم علمه الكتاب **قوله** سمعته اى قال يحيى سمعت عكرمة والشك المستفاد من كلمة او
انما هو منه يعنى سمعت منه اما يسوأل عنه او بغير سوأل الاحفظ كيفية الحال **قوله** اشهد بلفظ
مضارع الثلاثى لا بلفظ الامر من الافعال وذكره تاكيدا للقضية وتحقيقا لصدقه وما لخفيه
فان قلت كيف دلالته على الترجمة قلت من جهة ان المخالفة بين الطرفين لا يتيسر الا بجعل
شئ من الثوب على العاتق وقال العلماء حكمة انه اذا اتزر به ولم يكن على عاتقه شئ منه لم يؤمن ان
ينكشف عورته بخلاف ما اذا جعل بعضه عليه ولانه قد يحتاج الى امساكه بيده فيشتغل
بذلك وتفوته سنة وضع اليد اليمنى على اليسرى تحت صدره ورفعه حيث شرع الرافع
وغير ذلك ولان فيه سترا على اليدين وموضع الزينة وقال تعالى خذوا زينتكم عند كل
مسجد التوفيق الجمهور على ان هذا النهى للتنزيه لا للتحريم وقال احمد لا يصح صلاته اذا
تعمد على وضع شئ على عاتقه الا بوضعه لظاهر الحديث وعن احمد رواية انه يصح صلاته ولكن
يأثم بتركه **باب اذا كان الثوب ضيقا** بتشديد الياء وجاز تخفيفها ومعناهما
واحد والفرق بينه وبين ضايق انه صفة مشبهة تدل على ثبوت الضيق وضايق
اسم فاعل يدل على حدوثه **قوله** يحيى بن صالح ابو زكريا الوحاظى بضم الواو وخفة المهملة
وبالظاء المعجمة الحمصى الحافظ الفقيه مات سنه اثنين وعشرين ومايتين وفلى بضم الفاء
وفتح اللام مشكون التحتانية وبالمهملة تقدم فى اول كتاب العلم وسعيد بن الحارث بالمثلثة الا
نصارى قاضى المدينة **قوله** فجيت اى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لاجل بعض حوايجى
والامر هو واحد الاوامر **قوله** الجانبه فان قلت ما معنى كلمة الى هنا والمناسب ان يقال فى
جانبه قلت اما ان تكون الى بمعنى فى لان حروف الجر يقوم بعضها مقام البعض او ان يقال
فيه تضمين معنى الانضمام اى كنت منضما الى جانبه او معناه صليت منتهيا الى جانبه **قوله**
فلما انصرف اى من الصلاة واستقبال القبلة والسرا مفعول له هو السير بالليل والسؤال
ليس عن نفسه بل عن سببه **قوله** كان ثوب وفى بعضهم ثوبا فكان على الاول تامة وعلى الثانى
ناقصة يعنى ما كان لى الا هذا الثوب الذى لا يتسع لابسه لانه لا يتهدل للوجه من الاستمالة والسيا
يدل عليه وفى بعضهم بعد لفظ كان ثوب بعنى ضايق **قوله** فاتزر بادغام الهمزة المقلوبة
تاء فى التا بعد قوله للتصريف ليس ان تزر خطأ هو للخطابى قال ابن بطال حديث جابر هذا نقض حديث
ابى هريرة الذى فى الباب المتقدم وهو لا يصلين احدكم فى الثوب الواحد ليس على عاتقه منه
شئ فى انه اراد بالثوب الواسع الذى يمكن ان يشتمل واما اذا كان ضيقا ولم يمكنه ان يشتمل فليتزر به
فان قيل الحديث السابق فيه نهى عن الصلاة فى الثوب الواحد متزرا به وظاهره يعارض وان

وان كان ضيقا فاتزر به قلنا قال الطحاوي النهي عنه للوجد لغيره واما من لم يجد غيره فلا بأس بالصلاة فيه كما لا بأس بالصلاة في الثوب الضيق متزرا وليشهد له ان الذين كانوا يعقدون ازرهم على اعناقهم لو كان لهم غيرها للبسوها في الصلاة وبما احتج ان ينهى النساء عن رفع رؤسهن حتى يستوي الرجال جلوسا وتختلف احكامهم في الصلاة وذلك مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم في الامام فلا تختلفوا عليه ولقوله صلى الله عليه وسلم فاذا رفع فارفعوا وفي الحديث ان الثوب اذا امكن ان يعتجر به فالاعتجار به اولى من الاتزار وان الاشتمال استر للعورة منه فلذلك لم يؤمر الذي عقد ولا بالاتزار قال والاشتمال الذي انكره الرسول صلى الله عليه وسلم هو اشتمال الصماء وهو ان يجلل بدنه بثوبه ولا يرفع شيأ من جوانبه ولا يمكنه اخراج يديه الا من اسفله فيخاف ان تبدو عورته عند ذلك قال واما سأله عن سراويله اذا اعلم انه لا يأتيه احد الا لحاجة وفيه طلب الخروج بالليل من السلطان لخلاء بوضعه وستره للخطائي الاشتمال المنكر هو ان يدير الثوب على بدنه كله لا يخرج منه يديه والالتحاف فيه يعني الا ان تدا وهو ان يتزر باحد طرفي الثوب ويرتدي بالطرف الآخر فان كان ضيقا لا يتسع لان يرتدي بالطرف الآخر منه لتزريه واجزاه الصلاة ولا اعلم خلافا في انه اذا غطى ما بين سرته الى ركبتيه كانت صلاته جايزة قوله يحيى اي القطان وسفيان اي الثوري ويحتمل ابن عيينة لانهما يرويان عن ابي حازم بالمهملة والزاي سلمة بن دينار وسهل اي ابن سعد الساعدي تقدم كلهم **قوله** رجال التنكير فيه للتنويع او للتبعيض اي بعض الرجال ولو عرفه لافاد الاستغراق وهو خلاف المقصود ويصلون خبر كان وعاقدي حال ويحتمل العكس **قوله** ويقال وفي بعضها وقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرفعن اي من السجود والجلوس جمع الجالس او مصدر بمعنى جالسين وانما نهين عن الرفع خشية ان يلحق شيأ من عورات الرجال عند الرفع منه

باب الصلاة في الجبة الشامية

الاقليم المعروف دار الانبياء عليهم السلام **قوله** الحسن اي البصري والمجوس جمع المجوسي وان معرفة سواء كان محلى بالف واللام ام لا والاكثر على انه يجري مجرى القبيلة لا يجري التي في باب الصف وفي بعضها المجوسي بالياء والجملة صفة للثياب فان قلت الجمل نكرات فكيف يوصف المعرفة قلت المسافة بين النكرة والمعرفة بلام الجنس قصيرة حكما وصف اللئيم بقوله يستبني فيما قال الشاعر ولقد امر على اللئيم يسبني **قوله** لم ير بلفظ المجهول اي للقوم او بلفظ المعروف اي نفسه فكانه جرد عن نفسه شخصا فاسند اليه **قوله** معمر بفتح الميمين ابن راشد والزهري بضم الزاي وسكون الهاء نقد ما والبول اما بول ما يؤكل لحمه ويكون على هيئة طاهرا واما ان يراد بعد غسله وانما يكن از الته منه **قوله** يحيى قال الغساني في التقييد قال البخاري في باب الصلاة في الجبة الشامية وفي الجنائز وفي تفسير سورة الدخان حدثنا يحيى حدثنا ابو معوية فنسبه ابن السكن الذي في الجنائز بانه يحيى بن موسى اي ابن عبد ربه ابو زكريا البلخي يعرف بخت بفتح المعجمة وشد المثناة الفوقانية الكوفي الاصل والاول للموضعين الاخيرين ولم احدهما منسوبين لاحد من شيوخنا القول وانا وجدته في بعض النسخ منسوبا الى جعفر اي ابو زكريا البخاري البيكندي ويحتمل ان يكون يحيى ابن معين لانه روى عن ابي معوية والبخاري يروي عنه والله اعلم **قوله** ابو معوية وهو محمد بن خازم بالمعجمة والزاي الضرير مر مرارا ويحتمل ان يراد به ابو معوية شيبان النحوي ومر ايضا وسلم

بلفظ الفاعل من الاسلام ابن عمران ابو عبد الله البطين بفتح الموحدة وكسر الطاء المهملة الكوفي او مسلم بن صبيح بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون الثانية وبالمهملة ابو الضحى العطار وامثال هذه التردادات لا يقدح في صحة الحديث ولا في اسناده لان ايا كان منهم فهو عدل ضابط بشرط البخاري بدليل انه قد روى في الجامع عن كل منهم **قوله** مسروق سمي به لانه سرق في صغره والمغيرة بضم الميم وكسرها وبالراء واللام وبدونه وبكسر العين المهملة وتقدم كلاهما **قوله** الاداوة بكسر الهمزة المطهرة وقضاءت اي الجبة وفي الحديث جواز امر الرئيس غيره بالخدمة والتستر عن اعين الناس عند قضاء الحاجة والاعانة على الوضوء والمسح على الخفين قال ابن بطال اختلفوا في الصلاة في ثياب الكفار فاجاز الشافعي والكوفيون لباسها وان لم تغسل حتى يتبين فيها النجاسة وفيه خدمة العالم في السفر واخراج اليد من اسفل الثوب اذا احتيج اليه وفيه لباس الثياب الضيقة الاكمام والثياب الفضفاضة الاقبية وغيرها واما الصلاة الزهري فيما صبغ بالبول فعلوم انه لم يصل فيه الا بعد غسله قال البيهقي فيه اباحة لبس ثياب المشركين لان الشام كانت في ذلك الوقت دار كفر وكان ذلك في غزوة تبوك سنة تسع وكانت ثيابهم ضيقة الاكمام

باب كراهية التعري

قوله مطر بالميم والمهملة للفتوحتين ابن الفضل بفتح الفاء وسكون المعجمة المروزي ورقاء بفتح الراء وسكون القاف والمهملة ابن عباده النبيل مر في باب اتباع الجنائز من الايمان وزكريا مقصورا ومحمد بن اسحق المكي وعمرو بن دينار المكي بضم الميم وفتح الميم والمهملة تقدم في باب كتاب العلم **قوله** معهم اي مع قريش وللكعبة اي لبناء الكعبة وسميت كعبة لارتفاعها وازاره وفي بعضها ازار وقد دون الحجارة اي تحت الحجارة وجواب لو محذوف اي لكان اسهل عليك ونحوه او لو يكون بمعنى التمني فلا يحتاج الى الجواب **قوله** فسقط اي رسول الله صلى الله عليه وسلم مغشيا بفتح الميم اي مغمى عليه وذلك لان عورته انكشفت وثمة القصة سيأتي في باب بنيان الكعبة وغيره وجاء في رواية غير الصحيحين ان الملك نزل عليه فشد ازاره فان قلت كيف دل الحديث على كراهية التعري في الصلاة قلت من جهة عموم لفظ ما رأى بعد ذلك وهذا الحديث مرسل صحابي واتفقوا على الاحتجاج بمراسيل الصحابة الا ما تفرد به الاسناد ابو الحسن الاسفرائيني وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في صغره مصونا محميا عن القبايح والاخلاق الجاهلية قال ابن بطال قيل كان بنيان الكعبة والنبي صلى الله عليه وسلم قبل المبعث بمدة خمس عشرة سنة وقد بعثه الله تعالى بالرسالة الى خلقه وعلمه ما لم يكن يعلم وانزل عليه ان يأمر الا يطوف بالبيت عريانا وينهى عن ذلك ما كانوا عليه من جاهليتهم من مسامحتهم في النظر الى العورات وكان قد جعله الله على جميل الاخلاق وشريف الطباع وفيه انه لا ينبغي التعري للمرء بحيث تبدو العورة تغير الناظر اليها الا ما رخص فيه من رؤية الحلايل الازواجهن

باب الصلاة في القميص والسراويل والتبان

بضم المثناة الفوقانية وشدة الموحدة سراويل صغير مقدار شبر يستر العورة المغلظة فقط يكون مع الملاحيق والقباء **قوله** مسهد ود **قوله** سليمان ابن حرب بفتح المهملة وسكون الراء وبالموحدة وحماد بالحاء المفتوحة وتشديد الميم وايوب هو السختياني ومحمد اي ابن سيرين تقدما في كتاب الايمان **قوله** او كلكم بهمزة الاستفهام وواو العطف اي كل احد كل واحد ثوبين فلم احم الصلاة في الثوب الواحد **قوله** ثم سأل اي عمر اي عن الصلاة في ثوب واحد فقال اي عمر وجمع هو من تتمة كلام عمر وكذا يصلي وضمير عليه عايد الى رجل اي جمع رجل على نفسه ثيابه وجمع

ماض بمعنى الامر وكذا صلى واحسبه هو مقول قال وفاعله ابو هريرة ودخل للواو بين قال ومقوله لانه عطف على مقدر هو ايضا مقوله والضمير في احسبه راجع الى عمر وكذا في قال الذكر بعده والفرق بين الرد والازدار بحسب العرف ان الرد للنصف الاعلى والازار للنصف الاسفل قال فلك مقصود عمر امر الرجل بالصلاة في حال لبسه توبين باخذ هذه الوجوه الثمانية والتسعة على تقدير اضافة ما احسبه اليها فكان المناسب ان يقول وكذا او كذا فلم ذكره بدون حرف العطف قلت هو من باب الابدال وهو مذكور على سبيل التعداد فلا حاجة الى او ونحوها او محمول على حذف حرف العطف على قول بعض النحاة في جوازه قال ابن بطال اللائم من الثياب في الصلاة ثوب واحد ساتر للعورة وقول عمر اذا اوسع الله بدل عليه وجمع الثياب فيها اختيار واستحسان واما لفظ عمر جمع وصلى فيها وان كانا بلفظ الماضي لكن المراد به المستقبل اي ليجمع عليه ثيابه وليصل فيها ومثله كثير

قوله عاصم بالمهملتين ابن علي ابن عاصم ابو الحسين الواسطي وقيل ابو يحيى بن معين اصحت سيد الناس عاصم ابن علي في مجلسه ثلاثون الف رجل وزوجة المعتصم يوما من جزر من في مجلس عاصم في جامع الرصافة وكان عاصم يجلس على سطح وينتشر الناس في الرحبة وما يليها فحزروا المجلس عشرين ومائة الف مات سنة احدى وعشرين ومائتين بواسط قوله فقال الثاني تفسيرية اذ هو نفس سأل وابليس بفتح الموحدة وحذف الهمزة بلفظ النهي والبرنس بضم الموحدة والنون وسكون الراء ثوب خاص له قلنسوة والورس نبت اصفر باليمن ولا توبا دوى بالنصب وبالرفع وتقدم في اخر كتاب العلم بيانه وبقية المباحث مضت في الحديث من الفقه وخواص التراكيب وغير ذلك من احوال الرجال ونحوه فان قلت ما وجه مناسبته للترجمة قلت هو ما يعلم منه من جواز الصلاة بدون القميص والسراويل قوله وعن نافع تعليق من البخاري ويحتمل ان يكون عطفا على سالم فيكون متصلا والله اعلم باب ما يستر من العورة وهي سوأة الانسان وكل ما يستحيى منه قال ابن بطال اختلفوا في حد العورة فقال اهل الظاهر لا عورة من الرجال الا القبل والدبر وقال الشافعي ومالك حدها ما بين السرة والركبة وقال ابو حنيفة واحمد الركبة ايضا عورة قوله الصماء بفتح المهملة وشد الميم وبالمد وذكر في كتاب اللباس هو ان يجعل ثوبه على احد عاتقيه فيبدو احد شقيه ليس عليه ثوب قوله في الجوهري اشتمال الصماء ان تحتلف جسدك بثوبك نحو شملة الاعراب باكسيتهم وهو ان يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الايسر ثم يرده ثانية من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الايمن فيغطيهما جميعا وذكر ابو عبيد ان الفقهاء يقولون هو ان يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبه فيبدو منه فرجه فان قلت اشتمال فلان الصماء كان قلت اشتمال الشملة التي تعرف بهذا الاسم لان الصماء ضرب من الاشتمال قوله ان يجتبي بالجيم والباء الموحدة من الافتعال الصماء فقال الاصمعي هو ان يشتمل بالثوب حتى يحتلبه جسده لا يرفع منه جانبا فلا يبقى ما يخرج منه يده قال ابن قتيبة سميت صماء لانه يسد المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق واما الفقهاء فيقولون هو ان يشتمل بثوب ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على احد منكبيه قال العلماء فعلى التفسير الاول اللغة تكره الاشتمال المذكور ليلا تعرض له حاجة من دفع بعض الهوام ونحوها او غير ذلك فيعسر او يتعذر عليه فيلحقه الضرر وعلى تفسير الفقهاء يحرم الاشتمال المذكور ان انكشف به بعض العورة والا فيكره واما الاحتباء فهو ان يقعد الانسان على اليتيه وينصب ساقيه ويحتوي عليهما بثوب ونحوه ليديه وهذه

وهذه النعدة يقال لها الحبوة بضم الحاء وكسرها وكان هذا الاحتباء عادة العرب في مجالسهم وان انكشف معه شيء من عورته فهو حرام الحظابي الاحتباء هو ان يجتني الرجل بالثوب ورجلاه منجافتان عن بطنه فيقي هناك اذا لم يكن الثوب واسعا قد اسبل شيأ منه على فرجه فرجة تبدو منها عورته قال وهو منهي عنه اذا كان كاشفا عن فرجه وقال في موضع آخر الاحتباء ان يجمع ظهره ورجليه بثوبه قوله فبيصه بفتح القاف ابن عقبه بضم المهملة وسكون القاف تقدم في باب علامات المنافق ورواة الباب كلهم تقدموا مرارا قوله بيعين بفتح الموحدة وجاز كسرها والملامس بكسر اللام وهو لمس الثوب لا ينظر اليه والمنابذ بكسر النون وهو طرح الرجل ثوبه بالبيع الى الرجل قبل ان يقلبه او ينظر اليه فسرها في كتاب البيوع بذلك وقال النووي ان لا يحتاج في الملامسة تاويلات احدها ان يأتي بثوب مطوي او في ظلمة فيلمسه المستام فيقول صاحبه بعتك على ان لك بشرط ان يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك اذا رايته الثاني ان يجعل لمس المبيع فيقول اذا لمسته فهو مبيع لك والثالث ان يبيعه شيأ على انه متى لمسه انقطع خيار المجلس وفي المنابذ ايضا ثلاثة اوجه ان يجعل نفس النبذ بيعا وان يقول اذا نبذته اليك انقطع الخيار وان يراد به نبذ الحصا وله ايضا ثلاث دلالات ان يقول بعتك من هذه الاثواب ما وقعت عليه الحصاة التي ارميها وان يقول لك الخيار الى ان ارمي بهذه الحصاة وان يجعل نفس الرمي بالحصاة بيعا فيقول اذا رميت هذا الثوب بالحصاة فهو مبيع بكذا قوله اسحق اي ابن ابراهيم المشهور بابن راهويه مر في اخر باب فضل من علم قال الغساني ذكر ابو نصر اي الكلاباذي ان اسحق ابن ابراهيم واسحق ابن منصور وبابن معين يعقوب المذكور ويعقوب هو سط عبد الرحمن بن عوف وتقدم في باب ما ذكر في ذهاب موسى في كتاب العلم وابن اخي ابن شهاب هو محمد بن عبد الله بن اخي الزهري قتله علي بعد سنين عليه فقتلوه ايضا مر في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة وعمه هو الزهري المشهور وحميد بضم المهملة وسكون التحتانية ابن عبد الرحمن بن عوف سبق في باب تطوع قيام رمضان من الايمان قوله تلك الحجة اي التي امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الصديق الحاج وهي قبل حجة الوداع بسنة قوله في مؤذنين اي في رهط يؤذنون في الناس يوم النحر كانه مفتبس مما قال تعالى واذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر قوله الا يحج بادغام النون في لا هو موافق لقوله تعالى انما المشركون نجس ولا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا فان قلت هل يكون ذلك العام داخلا في هذا الحكم لا قلت ان المشركون نجس ولا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا فان قلت هل يكون ذلك العام داخلا في هذا الحكم لا قلت الظاهر ان المراد بعد خروج هذا العام لا بعد دخوله قوله لا يطوف هذا ابطال لما كانت الجاهلية عليه من الطواف عراة واستدل به على ان الطواف يشترط له ستر العورة قوله ببراءة بالجر والتنوين اي بسورة براءة وفي بعضهم بالرفع حكاية عما في القرآن وفي بعضهم بالفتح بانها علم السورة فلا ينصرف قوله معنا يجوز فيه فتح العين واسكانها واللفظ ان حميد وقال ابو هريرة يحتمل ان يكون كل منهما تعليقا من البخاري وان يكونا متصلين تحت الاسناد لكن ظاهر ان مسئلة الارداف لم يسندها حميد وليس بصحابي حتى يقال انه شاهده بنفسه فهو من قبيل مراسيل التابعي فان قلت على تقدير ان ماذونا بالتاذين ببراءة فكيف قال فاذن معنا بابي بكر قلت اما لان ذلك داخل في سورة براءة واذان معناه انه لاذن فيه ايضا معنا بعد تاذينه ببراءة باب الصلاة بغير رداء قوله عبد العزيز بن عبد الله اي الاويسي بضم العين وفتح الواو وسكون التحتانية وبالمهملة مر في باب الحرص على الحديث وابن ابي الموالي بفتح الميم هو عبد الرحمن بن زيد بن ابي الموالي ومحمد بن المنكدر بضم الميم وسكون النون وكسر الدال المهملة تقدما في باب عقد الازار على القفا قوله ملتحفا في بعضهم ملتحف

ملتحف وموضوع اي على الارض او على المتجب ونحوه وانصرف اي من الصلاة ويا عبد الله كنيه
جابر وحذف منه الهمزه تخفيفا **قوله** مثلكم بالرفع صفة للجهال فان قلت المثل لا يتعرف بالاضافة
كيف ونصبه صفة للمعرفه قلت اذا اضيفت الى ما هو متهو ربالماثله يتعرف وههنا كذلك واذا التعريف
في الجهال للجنس فهو في حكم النكرة فان قلت اين المطابقة بين الصفة والموصوف في الافراد والجمع
قلت المثل هو بمعنى المثال يستوي فيه المذكر والمونث والمفرد والجمع او الكفي الجمعية اليه او هو جنس
يطلق على المفرد والمثنى والجمع فان قلت لم غلط القول فيه قلت لا نه فهم من كلام السايل انكار اعلى فعله
فان قلت ما الغرض في بحثه لو رؤية الجهال لذلك ليتبع السؤال والجواب فيستفاد منه بيان الجواز

باب ما يذكر في الفخذ

قوله جرهد بفتح الجيم والهاء وسكون الراء وبالدال المهملة
هو ابو عبد الرحمن بن خويلد الاسلمي المدني وكان من اهل الصفة مات سنة احدى وستين **قوله**
محمد هو ابو عبد الله بن حشرم بفتح الجيم واسكان المهملة وبالمنقطة القرشي المكي بابي عبد الله الصفاي
صاحب الصحيحين ابن اخي زينب ام المومنين ولنظير وي تعليق بصيغة التمريض **قوله** حسّر بالمهملة
المفتوحات اي كشف واسند اي احسن سند امن حديث جرهد ولهذا علق ذلك بمرّضا واحوط
اي اقرب الى التقوى وهكذا الاحوط في كل مسئلة هي مثلها الاخذ فيها بالواجب فان قلت حديث انس
حجة على الشافعية فما جوابك عنه قلت ذلك محمول على غيره اختيار الرسول فيه لسبب ازدحام
الناس بدليل عليه مسّ ركبتي انس فخذه صلى الله عليه وسلم كما سيجيء انهم اخذوا فيه بالاحوط **قوله**
ابو موسى اي الاشعري فان قلت الترجمة في حكم الفخذ عورة والركبة فما دخلها في الباب قلت اذا كان
الركبة عورة فالفخذ بالطريق الاولى لانه اقرب الى الفرج الذي هو عورة اجماعا فان قلت الركبة
لا يجلو اما ان تكون عورة ام لا فان كانت فلم كشفها قبل دخول عثمان وان لم تكن فلم غطاها عند دخوله
قلت الشق الثاني هو المختار واما التغطية فمحمولة على الادب والاستحياء منه قال ابن بطال فان قلت
فلم غطى حين دخوله قلت قد بين صلى الله عليه وسلم معناه بقوله الا استحي ممن تستحي منه ملائكة
وانما كان يصف كل واحد من اصحابه بما هو الغالب عليه من اخلاقه وهو مشهور فيه فلما كان
الحياء الغالب على عثمان استحيا منه وتذكر ان الملك يستحي منه فهانت المجازاة له من جنس فعله **قوله** زيد بن
ثابت ابو سعيد الانصاري كاتب الوحي احد فقهاء الصحابة الجلة العالم بالفرايض الحافظ نقل القران
في الصحف من الصحف في زمن عثمان روى له اثنان وتسعون حديثا للبخاري منها تسعة مات بالمدينه
سنة خمس وقيل حديثا للبخاري منها تسعة مات بالمدينه سنة خمس وقيل سبع **قوله** انزل الله
اي قوله تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين وترضّ بضم الراء وتشديد المنقطة والرض الدق
وكل شي كسرته فقد رضضته فان قلت ما مدل له ان الفخذ عورة ام لا قلت انه ليس بعورة فان قلت
ما وجه دلالته عليه قلت لما مس فخذه فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم علم انه ليس بعورة اذ لا
مس العورة بدون الحائل كالنظر اليها حرام **قوله** اسمعيل بن علية بضم المهملة وفتح اللام وهذا الاسناد
بعينه تقدم في باب حب الرسول من الايمان **قوله** الغلس بفتح الغين واللام ظلمة اخر الليل وابو طلحة
هو زيد بن سهل الانصاري شهد العقبة والمشاهد كلها وهو نقيب روى له اثنان وتسعون حديثا للبخاري
منها ثلثة مات سنة اثنتين او اربع وثلاثين بالمدينة او بالشام او في البحر وكان انس ربيبه **قوله** فاجرى اي
مركوبه والرقاق بضم الراي وبالقافين السكة يذكر ويونث والجمع ازقة وزقان بالنون **قوله** عن
فخذه اي الازار الكاشف عن فخذه فلا يتعلق بحسر الا ان يقال حروف الجر ينيام بعضها مقام الاخر والقرية
اي خيبر وههنا مستعار بان ذلك الزقاق كان خارج القرية **قوله** الى اعمالهم اي مواضع اعمالهم ومحمد اي جاء وعبد

العزيز اي ابن صهيب الخميس بفتح الخاء اي قال بعض اصحابه قالوا هذا اللفظ ايضا مقولهم على هذا له
التقدير محمد والخميس كلاهما وهذا رواية عن المجهول اذ بعض الاصحاب غير معلوم وسمي الجيش
خميسا لانه خمسة اقسام قلب الجيش وميمنته وميسرته ومقدمته ومساقته **قوله** عنوة بفتح المهملة
وسكون النون اي قهرا واذا لا صلحا ودحية بفتح الدال وكسرها تقدم في قصة **قوله** صفية
بفتح المهملة بنت حيي بضم الحاء وكسرها وفتح الياء الاولى المخففة وتشديد الثانية من بنات هرون النبي عليه
السلام كانت تحت كنانة بن ابي الحقيق بضم المهملة وفتح القاف الاولى وخفة الثانية قتل يوم خيبر سنة
تسع وروي لها عشرة احاديث للبخاري واحد منها مات سنة خمسين ودفنت بالبقيع **قوله** فتربطه
بضم القاف وفتح الراء وسكون الحتانية وبالمنقطة والنضير بفتح النون وكسر الجيم نسبة الى قبيلتين
عظيمتين من يهود خيبر وقد دخلوا في العرب على نسبهم الى هرون عليه السلام فان قلت كيف جاز للرسول
اعطاها لدحية قبل القسمة قلت صفي المغنم لرسول الله صلى الله عليه وسلم فله ان يخصه لمن شاء صلى الله عليه
وسلم فان قلت لما وهبها من دحية فكيف رجع عنه قلت لانه لم يتم عقد الهبة بعد وامالانه ابو الولد
وللوالد ان يرجع عن هبة الولد واما لانه اشترها منه **قوله** ثابت هو البناني بضم الموحدة
والنون المخففة من اصحاب انس وابو حمزه بالمهملة والزاي كنية انس **قوله** نفسها بالنصب فان
قلت كيف صح النكاح بجعل نفسها صداقا قلت لما لم يكون ذلك من خصايصه صلى الله عليه
وسلم واما لانه كناية عن الاعتاق ثم التزوج بلا مهر وبيانه بقوله اعتقها وتزوجها يدل على
انه اريد به حقيقة تجعل نفسها صداقا وقال الامام احمد بظاهره فجوز ان يعتقها على ان تتزوج به
ويكون عتقها صداقها **قوله** ام سليم بضم المهملة وسكون التحتانية الانصارية اخت انس تقدمت في باب
الحياء في العلم **قوله** فاهدت اي اهدت ام سليم صفية لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومعناه زفتها وفي
بعضها فهدتها له قيل وهذا هو الصواب للجوهري الهداء مصدر قولك هدت المراة الى زوجها
هدا والعروس يستوي فيه الرجل والمراة ما دام في اعراسهما يقال رجل عروس وامراة عروس
والنطع فيه اربع لغات فتح النون وكسرها وسكون الطاء وفتحها والجمع نطوع وانطاع فان قلت كيف قال
فاعتقها وتزوجها ولا تعقيب فيه اذ لا بد من الاستبراء قلت الذكر دخل عليه الفاء هو الاعتاق
فقط وهو لا يحتاج الى الاستبراء او المراد منه التعقيب الذكري جوده الشرع **قوله** قال ابي
عبد العزيز واحسب انا سذكر السويق ايضا اي قال وجعل الرجل يحيس بالسويق ويجعل
ان يكون فاعل قاله البخاري ويكون منوطا للفربري ومفعول احسب يعقوب والاول هو
الظاهر **قوله** حيسا بفتح المهملة والحيس الخلط ومنه سمي الحيس وهو تمر يخلط بسمن واقط
تقول حاس الحيس يحيسه اي اتخذه **قوله** وليمة بالنصب واسم كانت المذكورات الثلاث
التي اتخذ منها الحيس وانث باعتبار الخبر كما ذكر باعتباره في قوله تعالى هذا ربي والوليمة عبارة
عن الطعام المتخذ للعرس مشتقة من الولم وهو الجمع لان الزوجين يجتمعان والنووي في الحديث
دليل على انه لا كراهية في تسمية صلاة الغداة وعلى جواز الاردان اذا كانت الحاجة مطيقة لاستحباب
التكبير عند الحرب وتثليثه وذكر انه في خربت خيبر وجهين احدهما انه دعا بتدميرها اسال الله
خرابها والثاني انه اخبار بخرابها على الكفار وفتحها للمسلمين واما صفية فالصحيح انه كان اسمها قبل السبي
وقيل كان اسمها زينب بعد السبي والاصطفاء صفية واما ما جرى مع دحية فله وجهان احدهما انه رضاه
برضاه واما انه اذن له في جاريه من حشو السبي لا افضلهن فلما رأى صلى الله عليه وسلم انه اخذ
لنفسه من واجود من نسائه وشرفها في قومها وجمالها استرجعها لانه لم يأذن فيها ورأى في ابقائها مفسدة

لتهمة تلبها على باقي الجيش ولما فيه من انها كما مع مرتبتها و ربما ترتب على ذلك شقاق او غيره فكان
اخذه صلى الله عليه وسلم اياها لنفسه قاطعا لهذه المفاسد المخوفة واما اعطاؤها الدحية
محمول على التنفيل فعلى قول من يقول ان التنفيل من اصل الغنيمة فلا اشكال وعلى قول من يقول انه
من جملة الخمس فهو كان بعد ان وفه ميزا وقبله وتحسب منه واما اصدارها نفسها فعناه انه اعتقها
تبرعا ثم تزوجها بلا صداق لها في الحال ولا فيما بعده لانه شرط عليها ان يعتقها ويتزوجها فقبلت فلزمها
للوفاء به وانه اعتقها وتزوجها على تسعة وكانت مجهولة وهو من خصايصه صلى الله عليه وسلم وفيه ان
الوليمة مستحبة بعد الدخول وفيه اذلال الكبير على اصحابه وطلب طعامهم في نحوه وانه يستحب لاصحابه
مساعدته في وليمته وان السنة فيها تقويم بغير اللحم **باب في كم تصلي المرأة من الثياب**
ب فان قلت كم استفهامية او خبرية تحتاج لصدر الكلام فاين صدارتها قلت الجار والمجرور في حكم كلمة واحدة
فان قلت ما بين مميز وما هو قلت محذوف وتقديره كم ثوبا **قوله** عكرمة بكسر العين واللام ابو لي لابن عباس
احد فقهاء مكة تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب **قوله** لقنكان اللام جواب قسم
محذوف ومثلثات بالرفع والنصب والثلث والثلث والاشتمال والتغطية والمربوط الكسية
من صوف وخز كان يؤتزر بها واحدة المرط بكسر الميم وقيل هي اردية واسعة فان قلت ما المستفاد منه
قلت صلاتهن في ثوب واحد وفيه جواز خصور النساء للجماعة واداء الصلاة مع الرجال والتركيب
يدل على الاستمرار فان قلت عدم معرفتهن اكان لقلة الضوء من الليل حتى يعلم منه استحباب الصلاة قبل
الاسفار واداؤها اول الوقت او للتخفيف وتغطيتهن بالمربوط غاية للتغطي قلت الكلام يحتمل الامرين
قال ابن بطال اختلفوا في عدد ما تصلي فيه المرأة في الثياب فقال مالك وابو حنيفة والشافعي
تصلي في درع وخمار وقال عطاء في ثلاثة درع وخمار وازار وابن سيرين في اربعة الثلاثة المذكورة
وملحفة وقال ابن المنذر عليها ان تستتر جميع بدنها الا وجهها وكفيها سوا استترته بثوب واحد او اكثر
وقول من فيه من الاثلاثة او اربعة من باب الاستحباب والمرأة كلها عورة الا ما يجوز لها كشفه
في الحج وذلك كفاها ووجهها وقال ابو حنيفة قدميها ايضا ليست بعورة وروي عن احمد ان
كل شيء منها عورة حتى ظفرها **باب اذا صلى في ثوب له اعلام ونظر الى علمه**
وفي بعضها الى علمها والتانيث فيه باعتبار الخميصة **قوله** خميصة بفتح المعجمة وكسر الميم وبالصاد المهملة
كساء اسود مربع له علمان وابوجهم بفتح الجيم وسكون الهاء عامر ابن حذيفة العدوي القرشي المدني
الصحابي والانبجانية بسكون النون الثوب الذي بعد الصوف والخفة الجيم وقال
ثعلب بفتح الصوف وكسرها وبفتح الباء وكسرها ايضا وقال هو كل ما كثف وقال غيره هو كساء غليظ لا علم له
فاذا كان للكساء علم فهو خميصة وان لم يكن فهو انبجانية وقال القاضي عياض رويناه بتشديد
الياء فاخره اسم موضع بالشام وبالبال انبجاني قال ابو حاتم قلت لم فتحت الياء قال لخرج مخرج هجيري
اي الامر الذي يداوم الزائد والنسب ما يتغير له البناء **قوله** الهتني اي شغلتني وتقال الهى الرجل بكسر الهاء عن
الشيء يلهى عنه اذا غفل وطعام ملهوم من اللهوم اذا لعب **قوله** عن صلاتي اي عن كمال الحضور فيها
وتدبر اركانها والاستفتاح عن الشيء اي عنه اذا غفل في التوجه الى جناب الحق **قوله** وقال
هشام هو عطف على قال ابن شهاب وهو من جملة شيوخ ابراهيم ويحتمل ان يكون تعليقا ويقتني
بفتح الياء وذلك بان يشتغل قلبها بثمنه ما هو المقصود من الصلاة النوون فيه الحث على حضور القلب
في الصلاة ومنع النظر من الامتداد الى ما يشغل وانا له ما يخاف اشغاله به وكراهية تزويق محراب
المسجد وحايطه ونقشه وغير ذلك من الشاغلة وفيه ان الصلاة تصح وان حصل فيها فكر ما ليس متعلقا

الصلاة وامابعثه صلى الله عليه وسلم بالخميصة الى ابي جهم وطلب انبجانيته فهو من باب الاذلال عليه بعلمه
بانه يفرح به وقال ابن بطال النظر الى الشيء لا يفسد الصلاة وان كان مكروها لان ذلك يلهيه عن
الخشوع وقال ابن عيينة انما رد الخميصة الى ابي جهم لانها كانت سبب غفلة وشغله عن الخشوع وعن
ذكر الله كما قال اخرجوا عني هذا الوادي الذي اصابكم فيه الغفلة فانه واد به شيطان ولم يكن عليه السلام
يبعث الى عين بشيء يكرهه لنفسه الا ترى قوله صلى الله عليه وسلم لعايشة في القصب انا لا نتصدق
بما لا ناكل وكان هو اقوى خلق الله على دفع الوسوسة ولكن كرهها لدفع الوسوسة وفي رده صلى الله عليه وسلم الخميصة
تنبيه منه انه يجب على ابي جهم من اجتنابها في الصلاة مثل ما وجب عليه صلى الله عليه وسلم لان لابي جهم اخرى
ان يعرض له ما من الشغل اكثر مما خشي عليه السلام ولم يرد ابو جهم الخميصة عليه منعه من تملكها ولباسها في غير
الصلاة وانما منعنا الحلة التي اهداها العتر وحرم عليه لباسها واباح له الانتفاع بها وبيعها وفيه دليل ان الواهب
اذا ارضت عليه عطيته من غير ان يكون هو الراجع فيها فله ان يقبلها اذ لم يعد عليه في قبولها وفيه انه عليه
السلام حين رد الها اليه بان سالته ثوبا ما كان البعلها انه لم يرد عليه هديته استخفافا به ولا كراهة لكسبه وفيه
تكنية العالم المرء هو دونه **باب اذا صلى في ثوب مصلب** بفتح اللام المشددة اي
ثوب عليه نقش كالصليب **قوله** او تصاوير عطف على ثوب لا على مصلب والمصدر بمعنى المفعول
او على مصلب لكن بتقدير انه في معنى ثوب مصور بالصليب فكانه قال مصورا بالصليب او بتصاوير غيره و
في بعضها او فيه تصاوير وهو ظاهر **قوله** ابو معمر بفتح الميمين وسكون المهملة بينهما عبد الله ابن
عمرو بالواو وعبد الوارث اي التنوري تقدما في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب
وعبد العزيز في اوايل كتاب الايمان والرجال بصريون **قوله** قرام بكسر القاف وخفة الراء ستر
فيه رقم ونقوش وتصاوير جمع للتصوير يعني الصورة وفي بعضها تصاويره بالاضافة وعلى النسخة
الاولى الضمير في انه للستان الخطابي القرام ستر رقيق وفيه دليل على ان الصور كلها منهي عنه
سواء كانت اشخاصا ماثلة او غير ماثلة كانت في ستر او بساط او في وجه جدار وغير ذلك قال
ابن بطال القرام ثوب صوف ملون قال وعلم من الحديث النهي عن لباس الذي فيه التصاوير
بالطريق الاولى وهذا كله على الكراهية وان من صلى فيه مجزيه لانه صلى الله عليه وسلم بعد الصلاة
باب من صلى في فروج حرير ثم نزعه
هو القباء الذي فرج اي شق من خلفه **قوله** الليث اي ابن سعد عرض عليه المنصور ولاية مصر فاستعفا
هاتقدم اول الكتاب ويزيد من الزيادة هو ابن حبيب بفتح المهملة وابو الخير بالنقطة المتوجه
وسكون التحتانية هو مرثد بفتح الميم وبالمثلثة تقدما في باب اطعام الطعام من الاسلام وعقبة بضم الميم
وسكون القاف ابو حماد روى له خمسة وخمسون حديثا للبخاري منها ثمانية كان والياعلن
مصر لمعوية ومات بمصر سنة ثمان وخمسين **قوله** اهدى بلفظ مجهول ماضي الافعال والتفعيل
عن الكفر اي المؤمنين او عن المعاصي كلها اي الصالحين ومنه يستفاد الحرمة فان قلت اللاعلة
الاصولية تقتضي اشتراك المتفقات لهم في هذا الحكم لكن الحرير حلال لهن قلت المسالة
مختلف فيها والاصح ان الجمع المذكر السالم لا يدخل فيه النساء فلا يقتضي الاشتراك ولئن سلمنا
فذلك علم من دليل آخر فان قلت كيف لبس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حرام على الرجال قلت
كان ذلك قبل التحريم فان قلت فلم قبله نقال له نسخ حيث جوز عليه السلام لبسه ثم حرمه قلت لا
لان الاباحة كانت بالاصل وشرط النسخ ان يكون المنسوخ شرعيا وليس سلم انه شرعي فالنسخ هو
رفع الحكم عن كل المكلفين وهذا هو عن البعض فهو تخصيص قال ابن بطال للقباء الذي

الذي فيه شق من خلفه وهو من لباس الاعاجم واختلفوا فيمن صلى بثوب حرير قال الشافعي يجزيه وقال مالك يعيد في الوقت ان وجد ثوبا غيره واستحب ابن الماجشون ايسه في الصلاة للمباهاة به واجتنبه باب لم يرد عن النبي عليه السلام انه اعاد الصلاة التي صلى فيه ولم يجوز الصلاة فيه اخذ بعموم تحريمه عليه السلام ايسه على الرجال **باب الصلاة في الثوب الاحمر** قوله محمد بن عرعره بالمهملتين المفتوحتين وسكون الراء الاولى مر في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله وعمرون الواو ابن ابي زايده فاعله من الزيادة وخوز كرياء الصدائي الكوفي وعوف بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون وابو نجيده بضم الجيم وفتح المهملة وسكون التحتانيه وبالقاف هو وهب ابن عبد الله ٠ السواي بضم المهملة وتخفيف الواو وبالمد بعد الالف تقدم في كتاب العلم قوله ادم بفتح الهمزه والدال جمع الاديم وبلال هو ابن رباح بفتح الراء وخفة الموحدة سبق في باب عظة الامام النساء والوضوء بفتح الواو وعلى اللغة المشهورة وكانت الصحابة يتوضؤن بوضوء صلى الله عليه وسلم وتقدم في باب استعمال فضل الوضوء انهم كانوا يقتتلون على وضوئه والعنزة بالمهملة وبالنون والزاي المفتوحات الطول من العصا واقصر من الرمح والحلة بضم المهملة ازار ورداء ولا تسمى حلة حتى يكون ثوبين والحلل برود اليمن قوله مسشمر بكسر الميم الثانيه يقال شمر ازاره تشميرا اي رفعه وشمر عن ساقه وشمر في امره اي خف وفيه جواز ضرب الخيام والقباب والتبرك باثار الصالحين وطاهر صر الماء المستعمل ونصب علامة بين يدي المصلي وخدمة السادات وجواز قصر الصلاة في السفر وما ثبت ان المراد بالظهور وجواز المرور واستترة المصلي وعلامته قال ابن بطال فيه انه يجوز لباس الثياب الملونة للسيد الكبير والزهد في الدنيا والحمرة اشهر الملونات واجمل الزينة في الدنيا **باب الصلاة في المنبر** وهو بكسر الميم مفعل من نبرت الشيء اذا رفعته والخشب بفتح الخاء والشين وبضمها والحسن اي البصري والجعد بفتح الجيم الجوهري الجعد بالتسكين ما جعد من الماء وصعد سمي به والقناطير اي الجسور وفي بعضها القناطر نحو المساجد ولفظ وان جري يتعلق بالقناطر فقط ظاهره او بينهما اي بين القناطر والبول وبين المصلي والبول وهذا التقييد مختص بلفظ اما منهما دون اخوه قوله على ظهر المسجد وفي بعضها سقف المسجد قوله على اي ابن المديني وسفيان اي ابن عيينه وابو حازم بالمهملة وبالزاي سلمة بن دينار وسهل اي الساعدي آخر من مات من الصحابة المدينة ومن اي شيء اي من اي عود واللام في المنبر للعهد عن منبره عليه السلام قوله في الناس في بعضها بالناس والبا بمعنى في والاثل بفتح الهمزة وسكون المثلثة شجر وهو نوع من الطرفا والغابة بخفة الموحدة الاجمة وهي ايضا اسم موضع بالحجاز للنووي موضع معروف من عوالي المدينة قوله فلان منصرف وقيل اسم هذا النجار باقوم بالموحدة وهذه جديدة والقاف المضمومة الرومي وفلانة غير منصرف لانها كناية عن علم الاناث وهي في حكم العلم قيل اسمها عايشة الانصاريه وقيل مينا بكسر الميم وبالتحتانيه الساكنه وبالنون وقام عليه في بعضها رقا عليه وكبر بدون الواو والاتيان جواب عن سوال كانه قيل ما عمل بعد الاستقبال قال كبر وفي بعضها بالفاء والقهقرا منصوب بانه مفعول مطلق وهو الرجوع الى خلف فان قلت رجعت القهقرا فما تنكر قلت رجعت الرجوع الذي يعرف بهذا الاسم لان القهقرى ضرب من الرجوع قوله بالارض فان قلت ما الفرق بين ما قال اولا اسجد على الارض وقال ثانيا انا الارض قلت ملاحظة معنى الاستعلاء في الاول ومعنى الالصاق في الثاني قوله احمد هو الامام الجليل المشهور راقاده في الاسلام المذكور مقاماته في الدين قال راهويه هو حجة بين الله وبين عباده مات ببغداد سنة احدى واربعين ومايتين قوله بهذا الحديث اي بدلالة هذا الحديث وجواز العلو تقدم درجات المنبر وقال بعض الشافعية لو كان الامام على راس منارة المسجد

والمأموم في قعر بئر صح الاقتداء قوله يسأل بلفظ المجهول فلم يسمعه متضمن الاستفهام بدليل الجواب بكلمة لا الخطابي فيه ان العمل اليسير لا يفسد الصلاة وكان المنبر ثلاث مراق ولعله انما قام على ثانية منها فليس في نزوله وصعوده الا خطوتان وفيه ان الامام اذا كان ارفع مقاما من القوم لم تفسد امامته وكان اتمام القوم جايزا وان كان ذلك مكروها وانما صلى النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر تعليما لهم ليحفظوا عنه سنن الصلاة وادابها وقد روي الكراهة في صلاة الامام على مكان ارفع من مقام المأموم وانما كان رجوعه القهقرى لئلا يولي ظهره القبلة النووي فيه استحباب اتخاذ المنبر وكون الخطيب على مرتفع كبير او غيره وجواز العمل اليسير في الصلاة وان الخطوتين لا تبطل الصلاة وان العمل الكثير كالخطوات وغيرها اذا تفرق لا يبطل لان النزول والصعود تكرر وجملته كثيرة ولكن افراده المتفرقة كل واحد منها قليل وفيه تعليم الامام المأمومين افعال الصلاة وانه لا يقدح ذلك في صلاته وليس من باب التشريك في العبادة بل هو كرفع صوته بالتكبير ليسمعهم قوله محمد بن عبد الرحيم البغدادي المعروف بصاعقة مر في باب غسل الوجه واليدين وزيد من الزيادة ابن هارون الواسطي في باب التبرز في البيوت وجيد مصغرا او الطويل مكبرا في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله قوله فحشت بضم الجيم وكسر المهملة والحشيش يتخذ الجلد وهو الخدش وكثفه يجوز فيه تسكين الثاني مع فتح الكاف وكسرها وفي بعضها او كثفه بالفاصلة مكان الواو والواصلة قوله آلى اي حلف وليس المراد الايلاء الاصطلاحي الفقهي فان قلت كيف عدى بمن وهو معدى بعلى قلت قد ضمن في هذا القسم المخصوص معنى البعد وكانه قيل مبعدون من نسائهم حولين ويجوز ان يكون من للابتداء اي آلى بسبب نسائه ومن لجلس قوله مشربة بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء وضمها الغرفة وقيام اما جمع قايم واما مصدر بمعنى اسم الفاعل وليؤتم اي ليقتدى به ويتبع افعاله قوله ان صلى قاعدا فان قلت مفهومه يدل على انه ان صلى قاعدا يصلي المأموم ايضا قاعدا وهو غير جايز وفي بعض الروايات فان صلى قاعدا فصلوا قعودا قلت معناه فصلوا قعودا ان كنتم عاجزين عن القيام مثل الامام فهو من باب التخصيص او هو منسوخ بما ثبت انه في آخر عمره صلى قاعدا وصلى القوم قيامين قوله الشهر اللام فيه للعهد عن ذلك الشهر المعين اذ كل الشهور لا يلزم ان يتسع وعشرين الخطابي الحشيش الشق او اكبر منه ومشربه شبه الغرفة المرتفعة عن وجه الارض واما قوله صلى الله عليه وسلم وان صلى قاعدا فصلوا قعودا فهذا امر قد اختلف فيه فذهب الاكثرون الى انه منسوخ بامامة رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخر صلاة صلاها في مرضه امهم فيها قاعدا والناس من ورايه قيام وذهب غير واحد من اصحاب الحديث الى ان هذا الحكم ثابت غير منسوخ منهم الامام احمد ابن حنبل وزعموا ان حديث امامته صلى الله عليه وسلم في مرض مختلف فيه هل كان الامام رسول الله صلى الله عليه وسلم او ابو بكر والصحيح والاصل تشهد بان كل من اطاق عباده بالصفه التي وجدت عليه في الاصل لم يجز له تركها الا ان يعجز عنها قال والشهر اشارة منه الى الشهر الذي آلى فيه واذا نذر الانسان صوم شهر بعينه فجاء الشهر تسعة وعشرون يوما لم يلزمه اكثر من ذلك واذا قال لله علي ان اصوم شهرا من غير تعيين كان عليه اكمال العدد ثلاثين قال ابن بطال وذكر حديث المشربة في هذا الباب لانه عليه السلام صلى بهم على الواحر وخشبها وترجم الباب بالصلاة على الخشب واختلفوا فيه فكره قوم السجود على العود قال وليس في الحديث ما يدل على انه صلى على الخشب اذ المعلوم انه درجها من الجذوع لا نشرها فيحتمل انه ذكره لعرض بيان الصلاة على السطح اذ يطلق السطح على ارض الغرفة واما لصاقه وفيه جواز الحلف على البعد من الناس واستحباب العيادة عند الخدشة ونحوها وجواز الصلاة جالسا عند العجز ووجوب متابعة الامام

واشتاع التراجي عنه بدليل التاء التعقيبية فان قلت فلم جوز في النقه التخلف بركن فعل ونحوه قلت اما الان
المراد به التعقيب العرفي والتخلف بما شاله لا يبطل ذلك واما ثانيا فقد ثبت جوازه بدليل خارجي

باب اذا اصاب ثوب المصلي امرأته قوله خالد هو ابن عبد الله ابو الهيثم الطحان
مر في باب من مضمض وسليمان هو ابو اسحق التابعي وعبد الله بن شداد بفتح المعجم وتشديد المهملة
الاولى ابن الهاد تقدم في باب مباشرة الحايض قوله حذاؤه بكسر الحاء اي نعلاه وهو منصوب على الظرفية
وهذه الجملة وما بعدها حالية متداخلة والاولى بالواو والضمير والثانية بالواو فقط

وفي بعضها حذاؤه بالرفع اي محاذاته قوله ربما يحتمل التقليل حقيقة والتكثير مجازا والخمرة بضم
المعجمة وسكون الميم سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل وترمل بالخيوط سميت خمرة لانها تستر وجه
عن الارض ومنه سمي الخمار الذي يستر الراس وفيه تنبيه الحايض على طهارة ثوبها وفيه ان الصلاة فيه لا
تبطل بمحاذاة المصلي قال ابن بطال الخمرة مصلى صغير ينبسط من السعف فان كان كبيرا قدر
طول الرجل واكثر فانه يقال له حينيذ حصير ولا يقال له خمرة وجمع خمرة خمر ولا خلاف بين فقهاء
الامصار في جواز الصلاة عليها الا ما روي عن عمر بن عبد العزيز انه كان لا يصلي عليها ويتولى
بتراب فيوضع على الخمرة في موضع سجوده ويسجد عليه ولعله منه على وجه المبالغة في التشوع

باب الصلاة على الحصير قوله ابو سعيد اي الخدري وقامها يتعلق
بكل واحد منهما وفي بعضها قياما وينضح بضم الشين وتشديد الضاد المعجمة اي يرش والضمير في
معها يرجع اليها قال ابن بطال اجاز قوم من السلف ان يصلوا في السفينة جلوسا وهو قول
ابي حنيفة وقال شارح التراجم اما حديث انس فظاهر الموافقة للترجمة واما الصلاة في
السفينة فلفقه للباب وهو ان الصلاة لا يشترط فيها مباشرة الارض بجواز هما في السفينة
وعلى الحصير كيلا يتخيل ذلك من قوله عليه السلام لمعاذ عفر وجهك في الارض قوله اسحق
ابن عبد الله ابن ابي طلحة الانصاري وكان مالك لا يقدم عليه احدا في الحديث مر في باب من
قعد حيث ينتهي به المجلس قوله مليكة بضم الميم وفتح اللام وسكون التحتانية هي ام سليم مصغر
سلم بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالمهملة الانصارية فان قلت هي ام انس لا الجدة
قلت الضمير راجع الى اسحق لا الى انس فانها ام عبد الله ابي بحتى لانها كانت اولا زوجه
مالك ابي انس ثم تزوجها ابو طلحة فولدت له عبد الله وقيل ايضا انها جدة انس قوله
فلا اصلي قال المالكي في الشواهد روي فلاصل بحذف الياء وثبوتها مفتوحة وساكنة
ووجه ان اللام عند ثبوت الياء مفتوحة لام كي والفعل بعدها منصوب بان مضمرة وان
والفعل في تاويل مصدر مجرور باللام ومجرورها خبر مبتدا محذوف والتقدير فقوموا فثبتا مكم
لاصلي لكم ويجوز على مذهب الاخفش ان يكون اللام زايدة واللام متعلقة بقوموا واللام
عند حذف الياء امر ويجوز فتحها على لغة سليم وتسكينها بعد الفاء والواو وثم على لغة
قريش وامر المتكلم نفسه بفعل مقرون باللام فيه تاويلان الاستعطاف ومنه قوله تعالى
وليحمل خطاياكم واما في رواية من اثبت الياء ساكنة فيحتمل ان يكون لام كي وسكنت الياء
تخفيفا وهي لغة مشهورة اعني تسكين الياء المفتوحة وان تكون لام امر وثبتت الياء على
الجزم اجراء للمعتل مجرى الصحيح وقراءة قنبل من يتق ويصبر اقول جاء بفتح اللام ايضا
في بعض الروايات وتوجيهه اما انه لام الامر فيجب فتحه على من جوز فتحها واما انه لام
الابتداء واما انه جواب قسم محذوف والفاء جواب شرط محذوف اي ان فتم فوالله لا

صلاتكم على مذهب بعض النحاة قوله والبنيم بالنصب ولوصيد رواية الرفع فصيد
مبتدا او دابة خبر والجملة حال وهو ضبيره بضم المعجمة وسكون التحتانية وبالراء ابن سعد
الهذلي والعجوز هي ام سليم ام انس جدة اسحق على الصحيح قوله ثم انصرف اي من الصلاة
او من داراهم يحتمل الامرين وفيه اجابة الدعوة وان لم تكن وليمة عرس والاكل من
طعامها وجواز النافلة جماعة وفي البيوت والصلاة في دار الداعي وتبريكه
بها قال بعضهم ولعله صلى الله عليه وسلم اراد تعليمهم افعال الصلاة مشاهدة
مع تبريكهم فان المرأة قلما تشاهد افعاله صلى الله عليه وسلم في المسجد فاراد ان تشاهدها
وتتعلمها غيرها وفيه تنظيف مكان المصلي وتبريده وقيام الطفل مع الرجال في صف
واحد وتاخر النساء عن الرجال واذا لم تكن معها امرأة اخرى تقف وحدها متاخرة
وفيه ان الافضل في نوافل النهار ان تكون ركعتين لنوافل الليل وصحة صلاة الصبي المميز النووي
احتج بقوله من طول ما ليس اصحاب مالك في المسالة المشهورة بالخلاف وهي اذا حلف لا يلبس
ثوبا فافترشه فعندهم يحنث واجاب اصحابنا بان ليس كل شيء بحسبه فحملنا اللبس في الحديث على
الافتراش للقرينة ولانه المفهوم منه بخلاف من حلف لا يلبس ثوبا فان اهل العرف لا يفهمون
من لبسه الافتراش قال وانما نضحه ليلين فانه كان من جريد وليذهب عنه الغبار ونحو
وقال القاضي عياض الاظهر انه كان للشك في نجاسته قال وهذا على مذهبهم في ان النجاسة
المشكوك فيها تطهر بنضحها من غير غسل ومذهبنا ان الطهارة لا تحصل الا بالغسل باب
الصلاة على الخمرة قوله ابو الوليد بفتح الواو اي الطيالسي وسليمان اي الشيباني وعبد
الله اي بن شداد بن الهاد تقدم هذا الحديث بعينه تقدم في باب اذا اصاب ثوب
المصلي امرأته فما فايدة ذكره قلت بعض رجال الاسناد مختلف ثم ان لم يكن مختلفا فعرض
المجتهد في اثباته بيان مقاصد شيوخه عند تعلم الحديث واختلاف استخراجاتهم الاحكام
وذكر كل منهم الحديث في معرض مقصود غير مقصود الاخر باب الصلاة على الفراش
قوله احدنا الي بعضنا على ثوبه اي الثوب الذي لم يتحرك بحركته من محموله والاحتجاج
فيه بفعلهم وتقرير الرسول صلى الله عليه وسلم قال اصحاب الشافعي الفرق بين ما تحرك
بحركته من المحمول وبين ما ليس كذلك انه كالجزء من المصلي قوله لبوا التمر بفتح اللام و
وسكون الضاد المعجمة اسمه سالم مولى عمر بن عوف الواو ابن عبيد الله التيمي وابو سلمة
بفتح اللام عبد الله ابن عبد الرحمن بن عوف قوله رجلي بتشديد الياء قان قلت هل هو دليل
ان لمس النساء لا ينقض الوضوء قلت لا احتمال ان يكون بينهما حايل من ثوب ونحوه بل
هو الظاهر من حال النائم وفيه جواز صلاة الرجل الى المرأة وانها لا تقطع صلاته ولا ره
جماعة الصلاة الى النائم قوله لم يجبه الرسول عليه السلام لخوف الفتنة واشتغال القلب بالنظر
اليها واما النبي صلى الله عليه وسلم فمنزه عن هذا كله مع انه كان في الليل والمصابيح وفيه
استحباب ايقاظ النائم للصلاة ولغيرها قوله والبيوت اذ ذاك ليس بها سراج عايشة به الاعتذار اي
لو كان المصابيح لقبضت رجلي عند ارادة السجود كما احوجته الى غمزي قان قلت المناسب
بدل يومئذ ليلتئذ اذ المصابيح انما هو من خواص الليل قلت المراد من اليوم الوقت اي وقت
اذ كان الرسول صلى الله عليه وسلم حيا قان قلت بين موضع الدلالة على الترجمة قلت لعل تمام
مساعدة سياق الحديث قال ابن بطال لفظة بدل على انها اذا احدثت بهذا الحديث

الحديث كانت في بيوتهم المصابيح الان الله فتح عليهم الدنيا بعده صلى الله عليه وسلم فوسعوا
على انفسهم حين وسع الله عليهم **قوله** يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف وسكون التحتانية
وكذا عقيل **قوله** اى عايشة بنت رسول الله بن جدار القبلة واعتراض منصوب بانه مفعول
مطلق لفعل مقدر عامل في الظرف اى هي معترضة بينه وبين القبلة اعتراضا كاعتراض
الجنازة وفيه نوع لف ونشر اذ على فراش متعلق بيصلي واعتراض بعامل بينه **قوله**
الجنازة بكسر الجيم وفتحها والكسر افصح ويقال بالفتح للميت وبالكسر للنعش عليه ميت ويقال
عكسه **قوله** يزيد من الزيادة ابن ابي حبيب بفتح المهملة المصري وعراك بكسر المهملة وخفة
الراء ابن مالك الغفاري مات بالمدينة في زمان يزيد عبد الملك كان يصوم الدهر وعروة
هو ابن الزبير فان قلت هو تابعي فكيف روى فعل النبي صلى الله عليه وسلم قلت هو من مراسيل
التابعين فقوله على الفراش يحتمل تعليقه بقوله يصلي وبقوله معترضة **باب**
السجود على الثوب في شدة الحر **قوله** بداءة كمه فان قلت المقام يقتضي ان يقال وايديهم
في اكمامهم قلت المراد به كل واحد منهم ولعله انما غير الاسلوب عما قبله لان كل واحد من القوم
ما كان يسجد على العمامة والقلنسوة كليهما وقد كان يد الجميع في اكم **قوله** بشر بكسر الموحدة وهو
وسكون المعجمة ابن المفضل بتشديد المعجمة المفتوحة الرقاشي بفتح الراء العنمي كان يصلي كل يوم
اربعمائة ركعة مر في باب ربما ومبلغ وغالب بالمعجمة وكسر اللام والموحدة ابن خطاب بضم المنقوطة
وفتحا وشدة المهملة القطان بالقاف من خياط الناس وبكر بن عبد الله المزني الثقة مر في باب
عرق الجنب الراوي كلهم بصريون **قوله** فيضع احدنا فان قلت هذا حجة على الشافعي حيث لم
يجوز ذلك قلت الدليل فيه اذ طرف الثوب الذي وضع عليه كان متحركا بحركة المصلين
او كان متحركا بحركة ولا يرد عليه والفرق ابن المحمول المتحرك وغيره انه كالجزء من المصلي ان
الاصل لا يجوز السجود الا على الارض لقوله عليه السلام تربت وجهك وجوز في غير المحمول
بدليل عليه بقي في المحمول المتحرك على اصله ثم انه كان عند التضرر والاضرر في الاسلام والضرر
والضرورات تبيح المحظورات قال ابن بطال اختلفوا في السجود على الثوب من شدة الحر
والبرد فرخص في ذلك مالك والكوفيون واحمد لهذا الحديث وقال الشافعي لا يجزيه الا اذا كان
حريجا واختلفوا في السجدة على كور العمامة فجوزه ابو حنيفة وكرهه مالك وقال ابن حبيب
هذا فيما خف من طاقاتها فاما اكثرها فهو كمن لم يسجد وقال الشافعية لا يجزئ السجود عليها
محتجين بانه لما لم يجز المسح على العمامة مقام مسح الرأس وجب ان يكون السجود كذلك اقول فان
قاس المضمر على سائر الاعضاء التي امر المصلي بالسجود عليها كاليدين مثلا فانها جايز الستر قلنا ذلك
جايز الاجماع ولولا ما جاز او ان الحديث الدال على ترتيب الوجه يقابله والقياس في مقابلة
النص مهدور ومر ساقط عن درجة الاعتبار بالكلية او لما ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يباشر
الارض بوجهه في سجوده وسائر الاعضاء كانت مستورة او الفرق قايم بينه وبين سائر الاعضاء
بان المقصود من السجود الذي هو للتذلل والخشوع انما هو في كشف الجبهة اظهر من ستر هما
بخلاف نظيرها اذ لا تفاوت بينهما بل في الستر اظهر ولا قياس مع الفارق **باب**
الصلاة في النعال **قوله** آدم اى ابن ابي اياس بكسر الهمزة وخفة التحتانية وابو سلمة بفتح
الميم وسكون المهملة وفتح اللام سعيد ابن زيد من الزيادة الازدي بضم الهمزة البصري ويقال للطاي
التصغير **قوله** في نعليه اى على نعليه او بنعليه اذ الظرفية غير مستقيمة قال ابن بطال معنى هذا
الحديث عندنا والله اعلم اذا لم يكن في النعلين نجاسة فلا بأس بالصلاة فيهما وان كان فيهما نجاسة

فليمسحهما ويصلي فيهما واختلفوا في تطهير النعال من النجاسات فقالت طايفة اذا دلكها الارض
يجزيه ان يمسحه بالتراب ويصلي فيه وقال مالك وابو حنيفة لا يجزيهما ان يطهرا الرطب الا بالماء
واذا كان يابسا اجزاه حكه وقال الشافعي لا تطهر النجاسة الا بالماء سواء في الخف والنعل وغيرهما
باب الصلاة في الخفاف **قوله** الاعمش هو سليمان وابراهيم هو ابن يزيد النخعي
الفقيه تقدما في ظلم دون ظلم وهمام بفتح المعجمة وتشديد الميم ابن الحارث بالمثلثة وقد كنيت بدون
الالف تخفيفا وهو تخعي ايضا وكان من العباد مات في زمن الحجاج وجرير بفتح الجيم البجلي الصحابي تقدم
في اخر كتاب الايمان **قوله** نسئل بضم السين ومثل هذا اي من المسح على خفيه والصلاة فيهما وابراهيم اي المذكور
آنفا وكان اخذ اي حديث جرير يعجب القوم لانه من جملة الذين اسلموا في آخر حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسبب الاعجاب انه يدل على نقيض حكمه وعدم نسخه وفيه جواز البول بمشهد الرجل وان كانت
السنة الاستتار عنه والمسح على الخفين ولا يكفي على خف واحد قال ابن بطال وهذا الباب كالذي
قبله في ان الخف لو كان فيه قذر لم يحكمه حكم النعل ولما اعجبهم فعلان بعض الناس يزعم ان المسح على الخف
منسوخ بالغسل في اية الوضوء التي في المايدة وقد روى انه اسلم بعد نزول المايدة فدل على انه
غير منسوخ بل هو سنة **قوله** اسحق هو ابن ابراهيم ابن نصير بالنون وسكون المهملة السعدي وقد
نسبه هنا الى جده تخفيفا وابو سلمة هو حماد القرشي تقدما في باب فضل من علم وسلم بلفظ الفاعل
من الاسلام اما المشهور بابن ابطن وابن صبيح مصغر الصبح المكني بابي الضحى لكن الظاهر الاول وتقدم في باب الصلاة
في الجبة الشامية **قوله** مرضات اى صبيت الماء عليه وقد صرح به في الباب المذكور **باب**
اذا لم يتم السجود **قوله** الصلت بفتح المهملة وسكون اللام وبالفوقانية ابن محمد بن عبد الرحمن الحارثي
البصري وخارك بالخاء المنقوطة وبالراء والكاف هو من سواحل البصرة ومهدي بلفظ الفاعل
من الهداية بن ميمون ابو نحيلة الازدي مات سنة اثنتين وسبعين ومايه وواصل هو ابن حيان
بفتح المهملة وشدة التحتانية الاحدب تقدم في كتاب الايمان وكذا ابو وايل هو شقيق ابن سلمة المخضرم
صرحي وهو بالهمزة بعد الالف وقال في جامع الاصل هو بالتحتانية بعد الالف وحذيفة بن
اليمان صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدم في اول كتاب العلم **قوله** تقضي اي
ادى وليس المراد به المعنى الاصطلاحي وما صليت قد نفى الصلاة عنه لان الكل ينتفي بانتفاء
الجزء فانتفاء تمام الركوع مستلزم لانتفاء الركوع المستلزم لانتفاء الصلاة وكذا حكم السجود قوله
واحسبه اي قال ابو وايل واحسب حذيفة قال ايضا لو مت وروى فيه بكسر الميم من
مات يمات وضمها من مات يموت والمراد بالسنة الطريقة المتناولة للفرض والنفل قال
ابن بطال ما صليت يعني صلاة كاملة ونفى عنه تلك بقلة التجويد فراكا تقول للصانع اذا
لم يجد ما صنعت شيئا تريد الكمال وهو يدلك للطاعنة سنة والله اعلم **باب**
يبدي ضبعيه الابداء الاظهار والضبع بسكون الموحدة العضد والغرض ملخصا انه لا يلصق
عضديه عن جنبيه ويرفعهما عنهما **قوله** بكر بضم الموحدة وفتح المعجمة وروى غير منصرف فذلك اما
باعتبار العلمية والعدل لانه مثل عمر واما باعتبار القبيلة المصري ابو محمد مات يوم عرفة سنة
اربع وسبعين ومايه وجعفر هو ابن ربيعه بفتح الراء ابن شرجيل بضم الشين وفتح الراء المضرك
توفي سنة خمس وثلاثين ومايه وابن هرمز بضم الهاء والميم هو عبد الرحمن الاعرج المشهور بالرواية
عن ابي هريرة تقدم مرارا **قوله** عبد الله هو ابن مالك بن القشب بكسر القاف وسكون المعجمة وبالموحدة
وبالموحدة الازدي وخيينة بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالنون اسم ام عبد الله

وهو قد اخل في السنة التي توفي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع

التعرض

على ان العضد

بخلاف اي ساعد عضديه عن جنبيه

عبد الله هو منسوب الى الوالد بن اسلم قديما وصحب النبي صلى الله عليه وسلم وكان ناسكا فاضلا
وتيمم الدرهمات زمن معاوية قال النووي الصواب فيه ان يقرن مالك ويكتب ابن بالالف
لان ابن بحينه ليس صفة لمالك بل صفة لعبد الله لان عبد الله ليس اسم ابيه مالك واسم امه بحينه
فحينه امراة مالك وام عبد الله فليس الابن واقعا بين علمين متناسبين وقال فرج بين يديه
معناه فرج بين يديه وجنبيه والحكمة فيه انه اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة من الارض
والبعد من هيئات الكسالى قوله يحتمل ان يراد بقوله وبين يديه وما هو الظاهر منه بعني
قدامه قوله ابطيه لا يجوز فيه كسر الموحدة بل يجب اسكانها وكذا فيه للتذكير والتانيث وفي
بعضها ابطيه فان قلت ما المراد به قلنا حقيقته وذلك على تقدير كون الابط غير مشهور
واما ان يقصد فيه اضمار نحو بياض ثوب ابطه قوله قال الليث اي ابن سعد المصري وهو
عطف على بكر اي حدثنا يحيى قال الليث حدثني جعفر بلفظ التحديث وما روى بكر عند
كان بطريق العنعنة فان قلت كيف دل على الترجمة قلت اراد بقوله صلى بحد الطلاق الملك
واراده الجزء واذا فرج بين يديه لابد من ابد اصبعيه والمجافاة والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم باب
فضل استقبال القبلة قوله باطاف رجليه اي برؤس اصابعهما رواه عن النبي صلى الله
عليه وسلم ابو حميد بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية وهو عبد الرحمن بن سعد الساعد
الانصاري المدني وقيل اسمه المنذر بسكون النون وكسر الجيم غلبت عليه كنيته مات في اخر
زمان معوية قوله عمرو بالواو وابن عباس بالموحدة المشددة وبالمهملة ابو عثمان الا
هو ازدي البصري توفي سنه خمس وثلاثين ومائتين قوله ابن مهدي بفتح الميم هو عبد الرحمن
ابن مهدي ابن حسان ابو سعيد البصري اللؤلؤي ومنصور بن سعيد هو صاحب الاؤلؤي البصري
وميمون بن سياه بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالهاء روى منصرفا وغير منصرف والظاهر الصرف
وهو فارسي معناه بالعربية الاسود كان ورعا صدوقا قوله فذلك مبتدا وخبره المسلم او
الموصول مع صلته وذمة الله اي امان الله وضمانه يجوز ان يراد بها الزمام وهو الحرمة فان
قلت فلم اكتفى بالذي بذمة الله وحده ولم يذكر الرسول كما ذكر او لا قلت ذكر الاصل يحصول
المقصود به ولاستلزامه عدم اخفار ذمة الرسول واما ذكره او لا فلتاكيد وتحقيق عصمته
مطلقا والضمير راجع الى المسلم او الى الله والاخفار نقض العهد الخطابي فلا تخفروا والله معناه لا
تخونوا الله في تضييع حق من هذا سبيله يقال خفرت الرجل اذا احميته واخفرته اذا غدرت
به ولم تف بما ضمنته من حفظه وحمايته وفيه ذم امر الناس في معاملة بعضهم بعضا انما يجري
على الظاهر من احوالهم دون باطنها وان من اظهر شعار الدين وتسمى بسمائل اهله اجري
عليه احكامهم ولم يكشف عن باطن امره فلو لم يعرف رجل غريب في بلد من بلدان اهل الا
سلام بدين ولم يذهب عنه انه يرى عليه زي المسلمين حمل على ظاهر امره على انه مسلم حتى يظهر
خلاف ذلك قال ابن بطال هذا يدل على التعظيم شان القبلة وهي من فرايض الصلاة والصلاة
اعظم قربات الدين ومن ترك القبلة متعمدا فلا صلاة له ومن لا صلاة له لا دين له قوله فيقيم بضم اللام
وبفتح المهملة وسكون التحتانية ابن حماد الدولابي الخزاعي الوفا يشديد الفاء الاعور ذو التصانيف
يعرف الفرايض كان اعلم الناس بالفرايض سكن مصر ولم يزل بها حتى تخرج في خلافة اسحق بن هرون
سئل عن القرآن فابى ان يجيب بشئ مما اراده عليه فحبسه سامرا حتى مات سنة ثمان وعشرين ومائتين

وما بين وابن المبارك اي عبد الله قوله لا اله الا الله فان قلت لا يكفي ذلك بل لابد من انضمام
محمد رسول الله اليه قلت عبر عن طريق الكناية عن الاقرار برسالته بالصلاة والاستقبال
والذبح اذ هذه الثلاثة من خواص دينه ان القايلين بلا اله الا الله كاليهود صلاتهم بدون
الركوع وقبلتهم غير الكعبة وذبيحتهم ليست كذبيحتنا او يقال هذا الجزء الاول من كلمة الشهادة شعار
لمجموعها كما يقال قرات الم ذلك الكتاب والمراد كل السورة فان قلت تحديد لا يحتاج الى الامور
الثلاثة لان مجرد هذه الكلمة التي هي شعار الاسلام محرمة للدماء والاموال قلت الغرض
منه بيان تحقيق القول بالفعل وتاكيد امره فكانه قال اذا قالوها وحققوا معناها بموافقة
الفعل لها فتكون محرمة فان قلت لم خصص هذه الثلاثة من بين سايرالاركان والواجبات الدين
قلت لانه اظهرها واعظمها واسرعها علما به اذ في اليوم الاول من الملاقاة مع الشخص يعلم صلاته وطعامه
غالبا بخلاف نحو الصوم فانه لا يظهر الا بتتبع بيتا وبتهم به وخواج فانه قد يتاخر الى الشهور
وسنين وقد لا يجب عليه اصلا فان قلت القتال ساقط عن اهل الجزية مع انهم لا يقرون بهذا
الامور قلت تقدم جوابه مع ما يتعلق بالحديث من اعرابه وخواصه وفوايده واحكامه في باب
فان تابوا واقاموا الصلاة في كتاب الايمان قوله ذبحوا ذبيحتنا فان قلت ما معناه اذ السياق
يقتضي ان يقال اكلوا ذبيحتنا قلت المراد بحوا المذبوح مثل مذبوحنا والذبيحة فعليله بمعنى المذبوح
فان قلت الفعيل بمعنى المفعول يستوي فيه المذكر والمونث فلم لحقه التا قلت لغلبة الاسمية
عليه واضمحلال معنى الوصفية عنه او ان الاستواء فيه عند ذكر الموصوف معه اما عند انفراده
عن الموصف فلا قوله على اي ابن المديني وخالد بن الحارث بالمثلثة الهجيمي بضم الهاء وفتح الجيم
وسكون التحتانية ابو عثمان البصري كان يقال له خالد الصدف مات بالبصرة سنة ست
وثمانين ومايه وحميد هو الطويل وابو حمزة بالمهملة وبالزاي كنية انس وحذف الهمزة من الاب
تخفيفا وما في ما يحرم استفهامية وصلوتنا مفعول به وجاز ان يكون مفعولا مطلقا وله اي من
النفع وعليه اي من المضرة والتقديم يفيد الحصر اي له ذلك لا لغيره فان قلت السوال
هو عن التحريم فما وجه مطابقة الجواب له قلت المطابق له ان يقول هو الشهادة وكذا
وكذا ما عطف عليها فلما علم منه ذلك اكتفى به فهو الجواب وزيادة قوله ابن ابي مريم هو سعيد
بن الحكم بفتح الكاف ابن ابي مريم المصري مترجم في كتاب العلم ويحيى ابن ايوب الغافقي بالمعجمة وبالفاء
والقاف ابو العباس المصري مترجم في باب البزاق والمخاط لم يذكره في هذا الكتاب الا استشهادا
او تقوية قال احمد بن حنبل هو سيء الحفظ وفايدة هذا الاسناد بيان ان ماداه ابن المدني وان
وان كان موقوفا على الصحابي في رواية مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الطريق وفي
بعضها هذا مقدم على الوقوف فايدته التقوية الخطابي الحديث الاول من الباب انما جاء في
الكف عمن اظهر شعار الدين وان لا يعرض له في دم او مال حتى يظهر منه خلاف ذلك والثاني جاء في
ترك الكف عمن لم يظهر شعار الدين حتى يستوفي منه هذا الشرايط وقد ورد هذا الحديث من رواية
ابي هريرة امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماهم واموالهم الا
بحقها وفي رواية بن عمر امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة
فاذا قالوها عصموا مني دماهم واموالهم وانما اختلفت الالفاظ بحسب اختلاف الاحوال
والاوقات التي وقعت هذه الاقوال فيها وكانت امور الدين تشرع شيئا فشيئا فخرج كل قول
منها على شرط المفروض في حينه فصار كل منها في زمانه شرطا لحقن الدم وحرمة المال فلا منافاة بين

بين الروايات والاختلاف **باب** قبلة اهل المدينه اى مدينه رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا للام للعهد والشام بالهمز وبالالف وهما لغات ولفظ الباب مضاف الى القبله
الجمله المصدره بليس جمله استثنائيه فان قلت ما قولك على النسخه التى لم توجد بعد لفظ المغرب
بلفظ قبله يجوز تنوين الباب وجعل القبله مبتدأ وليس مع ما فى خبره خبرا له قلت نعم بل يجب لكن يرد
تذكيرا ليس بان المراد بالقبله المستقبل كانه قال مستقبل اهل المدينه ليس فى جهته المشرق
والمغرب قوله لقوله النبى صلى الله عليه وسلم تعليق من البخارى والشك فيه هو الاخذ فى ناحية ا ه
المشرق والتغريب هو الاخذ فى ناحية المغرب قوله عطا اى ابن يزيد من الزياده وابو ايوب اى
الصحابى المشهور تقدما فى باب لا يستقبل القبله او الى كتاب الطهاره قوله الغائط اى الارض المطمئنه
لقضاء الحاجه وانما فسرها بالارض ليتناول حكم الخارج من السبيلين ولا يختص بالدبر والمراحيض جمع
المرحاض بالحاء المهمله وبالضاد المعجمه وهو المغتسل والرحض الغسل قوله قبل بكسر القاف والموحده
وبالتنوين قبلا بالقاف المكسوره وفتح الموحده وبضمها اى مقابله وفتحرف اى عن جهة القبله
ونستغفر الله هذا بناء على مذهب ابى ايوب فان الكل لا يختلفون فى الصحراء والبناء وان استقبال القبله
حرام فيهما وسبق القول فيه مع مباحث اخر شريفه فليطالع فى كتاب الوضوء قوله عطا اى المذكور
انفا فان قلت ما الفايده فى تكرار هذا الاسناد وهو بعينه عن الزهرى عن عطا عن ابى ايوب عن النبى
صلى الله عليه وسلم قلت الاول بلفظ عن ابى ايوب وان النبى صلى الله عليه وسلم وهذا بلفظ سمعت ابا
ايوب وعن النبى صلى الله عليه وسلم والسماع اقوى من العنعنه وهى اقوى من ان لم يكن فيه ضعف من
جهته التعليق على الزهرى قال ابن بطال يعنى بقوله باب قبلة كذا وكذا قبلة الاصل كلها الا ما قابل
مشرق مكة من البلاد التى تكون تحت الخط المار عليها من الشرق الى المغرب فحكم مشرق الارض
كلها حكم مشرق اهل المدينه والشام فى الامر بالانحراف لانهم اذا شرقوا او غربوا لم يستقبلوا القبله
ولم يستدبروها وهذا هو الامر بالتشريق والتغريب واما ما قابل مشرق مكة من البلاد التى
تكون تحت الخط المار عليها فى مشرقها الى مغربها فلا يصح لهم ان يشرقوا او يغربوا لانهم اذا شرقوا
استدبروا القبله واذا غربوا استقبلوها وكذا لك من كان بالموريا فى المغرب مكة ان غرب استدبرها
وان شرق استقبلها وانما يحرف الى الجنوب او الشمال ولم يذكر البخارى مغرب الارض كلها اذ
العله فيها مشتركه مع المشرق فاكتفى بذكر المشرق عن المغرب لان المشارق اكثر الارض المعموره وبلاد
الاسلام فى جهة مغرب الشمس قليل وتقدير الترجمه بلد قبلة اهل المدينه والشام و
المشرق والمغرب ليس فى التشريق والتغريب يعنى انهم عند الانحراف للشرق والتغريب
ليسوا بمستدبرين القبله ولا مستدبرين لها واستقبال المشرق والمغرب لمعنى التشريق والتغريب
صحيح فى لغتهم معروف عندهم وحمل ابو ايوب الحديث على العموم فى الصحارى وغيرها الخطابى
ولما كان مذهبه العموم فليحرف عنه ولنستغفر الله وكان بن عمر يرى استقبالها فى الابنية جايزا
وكان يخص خبر النهى بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين راه قاعدا على ظهر بيت حفصه
مستقبل بيت المقدس **باب** قول الله عز وجل واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى
قوله واتخذوا القراءه المشهوره انه بلفظ الامر اى وقلنا اتخذوا وقرى بلفظ عطفا على جعلنا مقام ابراهيم الحجر الذى فيه اثر قدميه والموضع الذى كان فيه الحجر او وضع عليه حين
القدمين وعن عطا هو عرفه والمزدلفه والحرم وعن النخعى الحرم كله ومصلى موضع صلاة
وقيل يدعا وقال الحسن قبلة قوله الحميدى بضم المهمله وفتح الميم وسكون التحتانيه وسفيان
ابن عيينه تقدما فى اول حديث من الكتاب وعمرو بالواو ابن دينار المكى فى باب كانه للعلم

لعل قوله للعمره وفى بعضها بدون اللام ولابد من تقديره اذ المعنى لا يصح بدونه ولم
يطف اى لم يسع فاطلق الطواف عليه لانه نوع من الطواف واما للمشاكله ولوقوعه فى
مصاحبته طواف البيت قوله اباتى اى ايجوز له الجماع يعنى احصل له التحلل من الاحرام قبل السعى
ام لا واسوأ بالضم والكسر اى وقدوة ولا سيما وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عنى
مناسككم وفيه دليل على ان السعى واجب فى العمره وان الطواف لابد فيه من اشراط سبعه واما
الصلاه خلف المقام فقيل انها سنه وقيل واجبه وقيل تابعه للطواف ان سنه فسنه وان واجبا فواجب
قوله يحيى اى القطان وسيف بفتح المهمله وسكون التحتانيه ابن سليمان المخزومى المكى ثبت صدوق
مات سنه احدى وخمسين ومايه ومجاهد بلفظ الناعت الامام المفسر تقدم فى اول كتاب الايمان
قوله خرج من اى من الكعبه وبين البابين اى مسراع الباب اذ لا كعبه لم يكن لها حينئذ الا باب واحد وانما طلق
ذلك باعتبار ما كان من البابين لها فى زمن ابراهيم عليه السلام او انه كان فى زمان رواية الراوى
لها بابان كما ان الزبير جعل لها بابين وفى بعضها بدل البابين الباس فان قلت كان السياق يقتضى ان يقال
ووجدت قلت عدل عنه الى المضارع حكايه عن الحال الماضيه واستحضارا لتلك الصوره البديعه
هى الاسطوانه والضمير فى بيانه راجع الى الداخل بقرينه اذا دخلت فاقفا قلت المناسب ان يقال بهارك
بالخطاب او دخل بالغيبه قلت اريد بالخطاب العموم نحو ولو ترى اذ المجرمون ناكسوا رؤسهم
كانه قال اذا دخلت اى الداخل وهو متناول لكل احد فيهما فالموافقان من جهة المعنى اهو من
باب الالتفات او الضمير عايد الى البيت وفيه جواز الصلاه داخل الكعبه **وقوله** وفى وجهه
الكعبه اى مواجهة باب الكعبه وهو مقام ابراهيم وهو الظاهر ومنه الاستدلال على الترجمه او فى
جهة الكعبه فيكون اعم من جهة الباب اسحق اى ابن ابراهيم من نصر تقدم فى باب فضل من علم وعبد الرزاق
بن همام بتشديد الميم الصنعانى مر فى باب حسن اسلام المرء وابن جريج بضم الجيم الاولى وفتح الراء وسكون
الياء عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج اى ابيه واصله رومى قال قال احمد وهو اول من صنف
الكتب وما لم يجد شيئا الا اتقنه قال عطا هو سيد اهل الحجاز مات سنه احدى وخمسين
ومايه والظاهر ان الحديث من مراسيل ابن عباس لانه لم يثبت انه دخل الكعبه مع النبى
صلى الله عليه وسلم فحديث بلال يرجح عليه ويحكم بان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلى فيها
قوله ركع اى صلى اطلق الجزء واراد الكل وفيه ان تطوع النهار يستحب ان يكون مثنى
وقيل يتخير روى بضم القاف والموجده كليهما وجوز اسكان الموجده ومعناه متقابلا او ما
استقبلك منه والمراد مقام ابراهيم ليدل على الترجمه قوله هذه القبله الخطابى معناه ان امر
القبله قد استقر على استقبال هذا البيت فلا ينسخ بعد اليوم فصلوا اليه ابدا ويحتمل
انه علمهم سنه موقف الامام فانه يقف فى وجهه دون اركانه الثلاثه وان كانت الصلاه
فى جميع جهاتها مجزيه ويحتمل انه دل بهذا القول على الحكم من شاهد البيت وعاينه خلاف
حكم الغايب عنه فيما يلزمه من مواجهته عيانا دون الاقتصار على الاجتهاد وذلك فيما
ما فاك هذه القبله وان كانوا قد عرفوها قد تيقنوا واحاطوا بها على التوزى ويحتمل بغير آخر وهو
ان معناها هذه الكعبه وهى المسجد الحرام الذى امرتم باستقباله لا كل الحرم ولا مكه ولا كل
المسجد الذى هو حول الكعبه بل هى الكعبه نفسها فقط قال واجمع اهل الحديث على الاخذ برواية
بلال لانه اثبت فمعه زياده علم فوجب ترجيحه واما نفى مرلفى كاسامه فسببه انهم لما دخلوا الكعبه
اغلقوا الباب واشتغلوا بالدعا فراى اسامه النبى صلى الله عليه وسلم يدعو فاشتغل هو ايضا

ايضا بالدعا في ناحية من نواحي البيت والرسول صلى الله عليه وسلم في ناحية اخرى وبلال قريب
منه ثم صلى النبي صلى الله عليه وسلم قراه بلال للقربه ولم يره اسامة لبعده مع خفة الصلاة واعلاقها
واشتغاله بالدعا وجاز له نفيها علما بظنه وقال بعض العلما يحتمل انه صلى الله عليه وسلم دخل البيت
مرتين مرة صلى فيه ومرة دعا ولم يصل فتصادق الاخبار والله اعلم باب التوجه نحو
القبلة اى ناحيتها وجهتها وكان في تمامه اى حيث وجد الشخص قال الله تعالى وحيث ما كنتم
فولوا وجوهكم شطره وقال ابو هريره هو تعليق واطلاق لفظ استقبل ايضا يقتضي التوجه
نحوها حيث كان قوله عبد الله بن رجاء بخفة الجيم والدال المهملة الخفيفة وبالنون
تقدم في باب وجوب الصلاة في الثياب واسرائيل هو ابن يونس ابن ابي اسحق في باب من ترك بعض
الاختيار وابو اسحق هو السبيعي جده وابراء بالمدين عارب في باب الصلاة من الايمان
قوله بيت المقدس بفتح الميم وكسر الدال وبضم الميم وفتح الدال المشدده وستة عشر اى
بعد الهجرة الى المدينة لانه في مكة كان مستقبلا الى بيت المقدس ايضا على الاصح والشاهد
المستفاد من اول الظاهر انه من اخبار قوله توجه بفتح الجيم اى ايوما التوجه وفتوجه اى بعد
بعد نزول الايه لان تمامها قوله وجهك شطر المسجد الحرام والمراد من المسجد الكعبة قوله
رجل وفي بعضها رجال فان قلت فعلى هذه النسخة الى ما يرجع الضمير في خرج قلت الى ما دل عليه
رجال وهو مفرد اوله معناه ثم خرج خارج وما في ما صلى اما مصدرية واما موصولة قوله صلاة العصر
لا يقال ثبت في بعض الروايات انه كان في صلاة الصبح بقبا لان هذا الخبر وصل الى قوم كانوا يصلون
في نفس المدينه في صلاة العصر ثم وصل الى اهل قبا في صبح اليوم الثاني لانهم كانوا خارجين عن المدينه
لان قبا من جملة سوادها وفي حكم رساتيقها قوله فقال اي الرجل هو اي نفسه وتعبير المتكلم عن نفسه
بلفظ الغيبة جايز جوازا مطردا وذلك اما بان يجرد عن نفسه شخصا فيعبر عنه بلفظ الغايب واما على
طريقة الالتفات واما باعتبار القايل او الرجل او نحو ذلك كان يقول عن نفسك العبد يحمل ويشتاق اليك
ويحتمل ان الراوي نقل كلامه بالمعنى وكان عبارة الرجل انا اشهد الحطابي فيه من الفقه وجوب قبول
اخبار الاحاد وفيه ان ما مضى من صلاتهم نحو بيت المقدس قبل ان يعلموا بنسخها وبنا الصلاة منسوخا
نحو الكعبة صحيح وهذا اصل في كل امر مأذون فيه قد فعل ثم رفع او لحقه نسخ فان الماضي منه صحيح الى
ان يعلم رفعه او نسخه وقد يستدل به في الوكالات وفيما يتصرف فيه الوكيل من امر مأذون له فيه
قبل الخبر بعزل او قد باع واشترى فانه ماض على الموكل وفيه حجة لقول لمن اجاز تاخير البيان
عن وقت مورده في الحالة الراهنة الى الحالة الثانية النووي وهو دليل على جواز النسخ و
وقوعه وفيه قبول خبر الواحد وفيه دليل جواز الصلاة الواحده الى جهتين وفيه ان الاثبات في
المكلف حتى يبلغه الاول واما انه نسخ بالمقطوع او المظنون واستقبال بيت المقدس كان ثابتا بالقران
او بالسنة فقد سبق في باب الصلاة من الايمان مع مباحث اخر قوله مسلم بلفظ الفاعل من
الاسلام اي القصاب وهشام اي الدستوائي تقدما في باب زيادة الايمان ويحيى بن ابي
كثير بالكاف المفتوحة وبالمثلثة في باب كتاب العلم ومحمد بن عبد الرحمن هو بن ثوبان بفتح المثلثة
وسكون الواو وبالموحدة ابو عبد الله العامري المدني قوله حيث توجهت فان قلت
صوب سفر من له مقصد معين وتوجهه بدل عن القبلة في غير الفريضة لا توجه الراحلة
قلت توجه الراحلة انما هو تابع للتوجه صاحبها عادة وفيه جواز النقل على الراحلة فان قلت مقتضى
الحديث عدم التوجه نحو القبلة حيث كان فيلزم الترجمة قلت المراد من الترجمة في الفريضة
التوجه قوله

قوله عثمان اي ابن ابي شيبة وجرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى ابن عبد الحميد ومنصور
هو بن المعتمر تقدموا في باب من جعل لاهل العلم ايانا قوله ابراهيم اي ابن يزيد النخعي وعلقمة
اي بن قيس النخعي وعبد الله اي ابن مسعود وسعيد ان في باب ظلم دون ظلم ولفظ قال ابراهيم
الى لفظ بعض ادراج من منصور ومعناه لا ادري زاد النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته او نقص
وهو مشتق من النقص المتعدي لا من النقصان اللازم قوله احدث الهمزة للاستفهام ومعنا
السوال عن حدوث شيء من الوحي يوجب تغيير حكم الصلاة بالزيادة على ما كانت معهودة او
بالنقصان عنه قوله وكذا وكذا وكذا كناية عما وقع اما زايد على المعهود او ناقصا قوله فثنى مشتق
من الثني ومن الثنية وهو العطف والمقصود منه فجلس كما هو هيئة القعود للتشهد ولبنا تكلم
اي لاخبرتكم به وفيه انه كان واجبا عليه صلى الله عليه وسلم تبليغ الاحكام الى الامة قلت ابن منعوله
الثاني والثالث قلت محذوف فان من خصايصه انه لا ينتظر فان حذف وابقانا قوله فذكرني
اي في الصلاة بالتسبيح ونحوه وفليتحر اي فليجتهد فليتم عليه معناه ليتم بانيا عليه ولو لا تضمين
تضمين الاتمام معنى البنا لما جاز استعماله بكلمة الاستعلا قال الشافعي في التحري هو القصد ومعناه
فليقصد الصواب فيعمل به وقصد الصواب هو الاخذ باليقين والبنا على الاقل وقال ابو حنيفة
معناه البناء على غالب الظن ولا يلزمه الاقتصار على الاقل قوله بحدثين اي كسهوين وفيه ان
سجود السهو ثنتان لا واحدة كسجدة التلاوة فان قلت هذا دليل على انه لم ينقص شيئا من الركعات
ولا من السجدات والا لتداركها فكيف يصح ان يقال ابراهيم لا ادري بل تعين انه زاد اذ النقصا
لا يجبر بالسجدتين بل لا بد من الاتيان بالمتروك ايضا قلت كل نقصان لا يستلزم الاتيان به بل
كثيرا منه يجبر بجبر والسجدتين كترك الابعاض وغيرها ولفظ نقص لا يوجب النقص في الركعة
ونحوها فان قلت الصواب غير معلوم والا لما كان ثمة شك فكيف يتحرى الصواب قلت
المراد منه المتيقن المتحقق اي فليأخذ باليقين فان قلت كيف يرجع الى الصلاة بانيا عليها وقد
تكلم بقوله وما ذاك قلت لانه كان قبل تحريم الكلام في الصلاة وانه كان خطابا للنبي صلى الله
وسلم وجوابا وذلك لا يبطل الصلاة وكان قليلا وهو صلى الله عليه وسلم في حكم الساهي والناسي
لانه كان يظن انه ليس فيها فان قيل كيف يرجع النبي صلى الله عليه وسلم الى قول غيره وما يجوز للجهل
الرجوع في حال صلاة الاعلى علمه ويقين نفسه فجوابه ان النبي صلى الله عليه وسلم سالهم ليتذكر فلما
ذكروه تذكر فعل السهو فبنى عليه لانه رجع الى مجرد قول الغير وان السايل احدث شيئا
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد بسبب حصول الشك له فلا يكون رجوعا الا الى حال
نفسه فان قلت آخر الحديث يدل على ان سجود السهو بعد السلام واوله على عكسه فما الحكم فيه
قلت مذهب الشافعي انه ليس قبل السلام ويؤول آخر الحديث بانه قول الاول فعلي والفعل
مقدم على القول لانه ادل على المقصود او انه صلى الله عليه وسلم امر بان يسجد بعد السلام
بيانا للجواز وفعل نفسه قبل السلام لانه افضل النووي بخلاف بينهم انه لو سجد قبل السلام
او بعده للزيادة او النقص تجزيه ولا تفسد صلاته وانما اختلافهم في الافضل ثم اختلفوا
فقال بعضهم هو مخير في كل سهو ان شاء قبل السلام وان شاء بعده في الزيادة والنقص
وقال ابو حنيفة الافضل هو السجود بعد السلام وقال الشافعي السجود قبله وقال مالك
ان كان السهو زيادة سجد بعد السلام وان كان نقصا فقبله قال وفيه جواز النسيان
في الافعال على الانبياء عليهم السلام واتفقوا على انهم لا يقرون عليه بل يعلمهم الله تعالى ثم

ثم قال الاكثرون شرطه تنبيه صلى الله عليه وسلم على الفور متصلا بالحادثة وجوز طايفة تاخيره
مدة خيانة ومنع طايفة السهو عليه فى الافعال البلاغية كما اجمعوا على منعه فى الاقوال البلاغية
وفيه ان سجود السهو على هيئة سجود الصلاة لانه اطلق السجود فلو خالف المعتاد لبينه وفيه
وفيه ان لا يتشهد له وفيه ان الكلام الذى يظن انه ليس فيها لا يبطلها وفيه امر التابع بتذكير المتبوع
لما ينساه وفيه انه لا يجوز البيان عن وقت الحاجة اقول وفيه ان من تحول عن القبلة ساهيا
للعادة عليه واقبال الامام على الجماعة بعد الصلاة فان قلت لم عدل عن لفظ الامر الى الخبر و
وغير اسلوب الكلام قلت لعل السلام والسجود كانا ثابتين يومئذ فلهذا اخبر عنهما وجاء بلفظ الخبر
بخلاف النحرى والاتمام فانهما ثبتا بهذا الامر او للاشعار بانهما ليسا بواجبين كالنحرى والاتمام فان
قلت السجدة سلم انها ليست بواجبة لكن السلام واجب قلت وجوبه بوصف كونه قبل السجدتين
ممنوع ولما نفس وجوبه فمعلوم من موضع آخر فان قلت هل يجوز من جهة النحو جزم لفظ يسلم
ويسجد قلت نعم عطفا على الامر او بتقديم اللام الجازمة بعد حرف العطف وفى بعضها
ثم ليسلم باللام ثابتا ماجاء فى القبلة قوله فصلى تفسير لقوله سهى
والغاء فيه وما بقى اى الركعتين الاخيرتين ومناسبة هذا التعليق للترجمة من جهة انه
جعل زمان سهوه مصلا الى غير القبلة قوله عمرو بالواو ابن عون بفتح المهملة وسكون الواو وبا
والنون ابو عثمان الواسطى البزاز بالزاى المكررة نزيل البصرة مات سنة خمس وعشرين
ومايتين وهشيم بصغر المعجمة الثقفية ابن بشير بفتح الموحدة مر فى اول كتاب التيمم و
وحبيب بضم المهملة وسكون التحتانية فى باب خوف المؤمن يحبط عمله قوله فى ثلاث اى
ثلاث اوبر فان قلت الامر مذكر فيجب تانيث الثلاث قلت اذا لم يكن المميز مذكورا جاز فى
لفظ العدد التذكير والتانيث فان قلت هو رضى الله عنه كان موافقا لربه فى جميع اوامره ونواهيه فما التخصيص بالثلاث قلت ذلك موافقة امر الرب تعالى وهذا
موافقة الرب فى الامر والمراد واقتضى بنى فى انزال الآية على وفق قولى لكن لرعاية الادب
اسند الموافقة الى نفسه لا الى الرب تعالى فان قلت قد ثبت الموافقة ايضا فى منع الصلاة
على المنافقين وتنزل الآية بذلك قال تعالى ولا تصل على احد منهم ابدا وفى اسارى
بدر حيث كان رايه ان لا يؤذن لهم فتنزل ما كان لنبى ان تكون له اسرى وفى
تحريم الخمر وفى غير ذلك قلت التخصيص بالعدد لا يدل على نفى الزايد او كان هذا
القول قبل موافقته غير هذه الثلاث قوله لو اتخذنا جواب لو محذوف اى
لتمنى وآية الحجاب فى قوله تعالى يا ايها النبى قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين
عليهن من جلابيبهن فان قلت علام عطف لفظ الآية قلت على مقدر وهو اتخاذ
المصلى فى مقام ابراهيم والسياق يدل على هذا المقدر والظاهر الجر فى لفظ الآخرة لا
لانه يدل من ثلاث ويحمل رفعه بالابتداء ونصبه بالاختصاص فى المعطوف عليه
المقدر وفى المعطوف والجر بفتح الموحدة صفة مشبهة والغيرة بالغين المفتوحة
وقصرها تجئ فى كتاب التفسير فى سورة التحريم ان شاء الله تعالى فان قلت كيف دلالة
هذا الحديث على الترجمة قلت دل على الجزء الاول منها لان الحديث الذى يأتى اخرا
يدل على الجزء الاخر فافهم والباب وآخره يدل على كل الترجمة على سبيل التوزيع

واما كيفية الدلالة فقول من فسر مقام ابراهيم بالكعبة فظاهر واما على قول من قال
هو الحرم كله فيقال ان من للتبعيض ومصلى اى قبلة او موضع الصلاة اليه او المراد من
الترجمة ما جاء فى القبلة وما يتعلق بها وهذا اظهر لان المتبادر الى الفهم من مقام الحجر الذى
وقف عليه ابراهيم وموضعه مشهور الخطابى سأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يجعل ذلك الحجر الذى فى اثر مقامه مصلى بين يدى القبلة يقوم الامام عنده فنزلت الآية
قوله ابن ابى مريم سعيد تقدم فى كتاب العلم ويحيى هو الغافقى مر قريبا فى فضل استقبال
القبلة وانما استشهد بهذا الطريق للتقوية دفعا لما فى الاسناد السابق من ضعف عنعنة
هشيم اذ قيل انه مدلس مع ان معنعنات الصحيحين كلها مقبولة محمولة على السماع والا
والاتصال من طرق اخرى سوا استشهد وتوبع عليها ام لا فان قلت لما عكس بان يجعل هذا
الاسناد اصلا قلت لما فى يحيى بسوء الحفظ ولان ابن مريم ما نقله بلفظ النقل والتحديث بل ذكره
على سبيل المذاكرة ولهذا قال البخارى قال ابن ابى مريم قوله عبد الله بن دينار هو مولى
ابن عمر رضى الله عنهما سبق فى باب امور الايمان وقبا بالصحيح المشهور فيه المد والتذكير والصرف
وفى لغة مقصور وفى لغة مونث غير مصروف وهو قريب من المدينة من عواليها ولم يجئ فيه
تشديد الباء قوله فى صلاة الصبح فان قلت تقدم فى باب التوجه نحو القبلة انه كان فى صلاة
العصر قلت لا منافاة بان يصلى الخبر وقت العصر الى من هو داخل المدينة و وقت صبح اليوم
الثانى الى من هو خارجها واما الاتى فقيل انه عباد بفتح المهملة وشد الموحدة ابن بشر بكسر الموحدة
وسكون المعجمة قوله قرآن لعل الشكير فيه لارادة البعضية ولفظ القرآن يطلق على الكل وعلى
الجزء قوله فاستقبلوها بلفظ الامر خطابا لهم وبلفظ الماضى اخبارا عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم واصحابه قوله وكانت الى آخره وكلام ابن عمر لا كلام الرجل الاتى المخبر بتغير القبلة فان قلت
كيف وجه دلالة على الترجمة قلت دلالته اما على الجزء الاول منها فمن لفظ قد امر ان يستقبل
الكعبة واما على الجزء الثانى فمن جهة انهم صلوا فى اول تلك الصلاة الى القبلة المنسوخة التى هى
القبلة الواجب استقبالها جاهلين بوجوبه والجاهل كالناسى فصدق انهم سهوا فصلوا الى غير القبلة
لحقه ولم يؤمروا باعادة صلاتهم قوله يحيى اى القطان والحكم بفتح الكاف هو ابن عتيبة بضم المهملة
وفتح الفوقانية وسكون التحتانية وبالموحدة تقدم فى باب السن بالعلم وابراهيم اى ابن يزيد النخعى
وعلقمة اى بن قيس النخعى وعبد الله اى بن مسعود قوله وماذاك اى ما سبب هذا السوال
ومنه على الترجمة لانه صلى الله عليه وسلم زمان هذه المكالمة كان غير مستقبل للقبلة ما جاء فى الروايات
انه اقبل على الناس فقيل له ذلك ولان العادة ان الامام لا يكلم معه القوم حتى يستقبلهم وهو ذلك
الزمان فى حكم المصلى لانه رجع الى الصلاة ولهذا لو احدث ساجدا لسهو او سجدة تلاوة بطلت صلاته
وكل ذلك كان لظنه انه ليس فى الصلاة فهو ساه مصل الى غير القبلة فى زمان التكلم وانما اعادة
الصلاة فثبت الجزء الاخير من الترجمة قال ابن بطال اختلفوا فيمن اجتهد فى القبلة واخطأ فقال
ابو حنيفة لا يعيد وقال النخعى ان عرف الخطأ قبل الفراغ لا يعيد ذلك للبعض بل يبنى عليه وتتم كما
فعلوا بقيا وقال مالك يعيد استحبابا وقال الشافعى ان فرغ من الصلاة ثم بان له الخطأ استانف
وان لم يبن له الا باجتهاده فلا اعادة عليه والذى ذهب اليه البخارى انه لا يعيد وقال ابن القصار ان
المجتهد فى القبلة انما امر بالطلب ولم يكلف الاصابة وانما امر انه باصابة عين القبلة من نظر اليها واما من
غاب عنها فلا سبيل له الى علم حقيقتها لانه انما يعلمها بغلبة الظن من هبوب الرياح وسير النجوم وانما

وانما كان كذلك فانما يرجع من اجتهاد الى اجتهاد ولا يرتفع حكم الاجتهاد الاول كالحاكم يحكم باجتهاده ثم
يتبين له اجتهاد اخر فلا يجوز له فسخ الاول وليس للشافعي ان يقول قد رجع من اجتهاد الى يقين لانه لا يتبين
اصلا بل يغلب على ظنه اقوى والشافعي ان احتمال حصول اليقين في بعض الممكنة والا زمنة ممكن
فلا وجه لقوله لا يتيقن اصلا ثم ان القياس على الحاكم غير صحيح لان محل الاجتهاد في الحكم واحد واما في الصلاة
فمتغاير لان ما صلى اجتهاد الاول غير ما صلى بالثاني وقال المهلب وجه احتجاج البخاري بحديث ابن عمر
هو اخراهم الى القبلة التي رضيت عليهم وهم في الخوافهم مصلون لغير القبلة ولم يأمرهم بالاعادة بل
بنوا على ما كانوا صلوا حال الانحراف وقبله فكذلك المجتهد في القبلة لا يلزمه الاعادة وقد اشار البخاري
في التعليق الذي في ترجمته اليه وذلك ان انصراف النبي صلى الله عليه وسلم واقباله على الناس كان وهو عند
نفسه انه في غير صلاة فلما بنى على صلاته ظهر انه كان في وقت الاقبال عليهم في حكم المصلي لانه لو خرج
من الصلاة لم يجزله ان يبني على ما مضى منها فوجب بهذا ان من اخطأ القبلة انه لا يعيد وقال الطحاوي
في قصة اهل قباء دليل انه من لم يعلم بفرض الله ولم تبلغه الدعوة اليه ولم يمكنه استعلام ذلك من غيره
فالفرض في ذلك غير لازم له

باب حك البزاق باليد من المسجد

والبزاق بالزاي وبالصاد
لغتان مشهورتان والسين لغة ايضا وحيد هو الطويل والاسناد بعينه تقدم في باب خوف المؤمن
ان يحبط عمله **قوله** في القبلة اي في حائط من جهة قبلة المسجد وروى انه شوهد اثر المشقة في وجهه
قوله قام في صلاته فان قلت ما الفرق بين قام في الصلاة وقام الى الصلاة قلت الاول يكون بعد
الشروع والثاني عند الشروع والفاء في فانه جواب اذا والجملة الشرطية قائمة مقام خبر حرف المشبهة
فان قلت المناجاة والنجوى هو السرين الاثنين يقال بخوته نجوى اي سارزته وكذلك ناجيته
فمناجات الرب حقيقة ام مجاز قلت مجاز لان القرينة صارفة عن ارادة الحقيقة اذ الكلام محسوما
الامن طرف العبد فالمراد لازمه وهو ارادة الخير وهو تشبيه اي كانه يناجي ربه للنووي المناجاة
ربه فان قلت ما معنى كون الرب بينه وبين القبلة اذ لا يصح على ظاهره وان الله تعالى منزه عن
الحلول في المكان تعالى عنه قلت معناه التشبيه اي كانه بينه وبين القبلة الخطابي معناه ان توجهه
الى القبلة مفض بالقصد منه الى ربه فصار في التقدير كان مقصوده بينه وبين قبلته فامر ان
تصان تلك الجهة عن البزاق ونحوه من انقال البدن **قوله** قبل بكسر القاف وفتح الموحدة
الجهة وأو يفعل عطف على المقدر بعد حرف الاستفهام اي ولكن يبزق عن يساره او يفعل
هكذا **قوله** فان الله قبل وجهه هذا ايضا على سبيل التشبيه اي كان الله في مقابل وجهه للنووي
معناه فان الله قبل الجهة التي عظمها وقبل فان قبلة الله وقبلة نواله ونحو ذلك فلا يقابل هذه الجملة
المجهة بالبزاق الذي هو لاستخفاف من يبزق اليه وتحقيره فان قلت هذا يدل على بعض التوجه اذ
لا يعلم منه ان حكه كان بيده ومن المسجد قلت المتبادر الى الفهم من اسناد الحك اليه انه كان بيده والمعهود
من جدار القبلة جدار قبلة مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** مخاطا بضم الميم وتخفيف الخاء وبالهمز
وبالهاء الطاهر ما يسيل من الانف والبصاق ما يخرج من الفم والنخامة بالضم النخاعة ما يخرج من
الصدر

باب حك المخاط بالقدم في المسجد

هو من سياط عبد الرحمن ابن عوف مر في باب فضل من علم والباقون تقدموا في باب حسن اسلام **قوله**
وحميد مصغرا محمد ابن عبد الرحمن بن عوف وتقدم في باب تطوع قيام رمضان **قوله** فحكها اي حك النخامة
بالحصاة وتنخم اي رمى بالنخامة فان قلت عقد الباب على حك المخاط والحديث يدل على حك النخامة قلت لما كان مفصلين ظاهرتين

لم يفرق بينهما اشعارا بان حكمها واحد **باب لا يبصق عن يمينه في الصلاة قوله**
فحتها بالمثناة الفوقانية اي حكها ويقال حتت الشيء عن الثوب اي فركته فان قلت الترجمة في انه لا يبصق
عن يمينه وفي الحديث انه لا يتنخم عن يمينه قلت حكم البصاق والنخامة واحد بدليل انه صلى الله عليه وسلم جعل
البصق بساره مقابلا لا يتنخم عن يمينه ولو ان التنخم في الحكم سواء لما صح مقابلة هذا الامر بذلك النهي **قوله** حفص
بالحاء والصاد المهملتين ابن عمر تقدم في باب التيمم في الوضوء **قوله** لا يتفلن بالفوقانية وبضم الفاء وكسرها
والتفل شبيه بالبزاق وهو اقل منه او له البزق ثم التفل ثم التفث ثم النخ

باب لا يبزق عن يساره في الصلاة

قوله عن يساره فلا يبزق بفتح الزاي فان قلت الترجمة مطلق والحديث مقيد كونه في الصلاة
عكس الباب المتقدم فان ترجمته مقيدة بقوله في الحديث الذي فيه مطلق قلت المطلق محمول
على المقيد في الموضعين عملا بالدليلين فان قلت هذه الترجمة مبنية بالقدم اليسرى ولفظ
القدم في الحديث لا تقييد فيه قلت يقيد به عملا بالقاعدة المقررة من تقييد المطلق فان قلت
كان المناسب ان يذكر هذا الحديث في ذلك الحديث في هذا الباب قلت لعل غرضه بعد معرفة
نفس الاحكام بيان استخراج الاحكام ومعرفة طريق استنباطها ايضا تكثيرا للفايدة او انه
تابع شيوخه وذكر كلامهم على الوجه الذي استدل نسخه بدليل يحيى استدل على انه لا يبصق
عن يمينه في الصلاة بذلك الحديث وآدم على انه يبزق عن يساره او تحت قدمه اليسرى
بهذا فان قلت لفظ عن يساره شامل لقدمه اليسرى فما فايدة تخصيصها بالذكر قلت
ليس شاملا لها اذ جهة اليمين والشمال غير جهة التحت والفوق وفي بعضها عن يساره
تحت قدمه بغير كلمة او **قوله** علي بن المديني وسفيان ابن عيينة والزهري المستفاد من
لفظ ثم نهى نهى المخرج على ما هو ظاهر النواوي بدليل انه خطبة **قوله** وعن الزهري هو تعليق
وغرضه منه بيان ان الزهري رواه بطريق السماع ايضا كما روى معنعنا في الاسناد
الاول وحميد هو ابن عبد الرحمن الطويل

باب كفارة البزاق التكفير

هو فعل ما يجب بالحنث والاسم منه الكفارة والخطيئة هي فعيلة وكلما ان تشدد الياء ومعناها
الاثم النووي اعلم ان البزاق في المسجد خطيئة مطلقا سواء احتاج الى البزاق ام لا يحتاج
فان بزق في المسجد فقد ارتكب الخطيئة وعليه ان يكفرها بدفنه كما ان قتل الصيد في الحرم
في الاحرام خطيئة وعلى من ارتكبها الكفارة واختلفوا في معنى دفنها فالجمهور قالوا المراد دفنها في تراب
المسجد ونحوه ان كان ثمة تراب والا فاخرجها من المسجد وحكى الروياني من اصحابنا قولا ان
المراد اخراجها مطلقا

باب دفن النخامة

قوله اسحق بن نصر بسكون الصاد المهملة
هو اسحق ابن ابراهيم بن نصير تقدم في باب فضل من علم والباقون تقدموا في باب حسن اسلام **قوله**
امامه بفتح الهمزة اي قدامه وملكان وفي بعضها ملكا بالرفع وتوجيهه ان يقال اسم ان هو الشان
والقصة وهذه جملة ابتدائية بعده مفسرة له فان قلت عن اليسار ايضا ملكا فكل انسان يلزمه
ملكان كاتب الحسنات على اليمين وكاتب السيئات على الشمال قال تعالى يتلقى المتلقيان عن اليمين
وعن الشمال قعيد قلت عند الصلاة التي هي ام الحسنات للبدنية لا دخل لكاتب السيئة
فليس عند المصلي الا ملك اليمين او يقال المراد بهذا الملك غير الكرام الكاتبين **قوله** فيدفنها
بنصب النون لانه جواب الامر ورفعها اي فهو يدفنها وجاز الجزم عطفا على الامر فان قلت
عقد الباب على دفن النخامة والحديث يدل على دفن البزاق قلت فعل ذلك اشعارا بان لا تفاوت
بينهما في الحكم النووي ليبصق عن يساره او تحت قدمه هذا في غير المسجد اما المصلي في المسجد فلا

ولا يبزق الا في ثوبه لقوله صلى الله عليه وسلم البزاق في المسجد خطيئة فكيف يأذن فيه وانا نهى
عن البصاق عن اليمين تشريفا لها قال والنهي عن البزاق عن يمينه هو مع امكان غير اليمين
فاذا تعذر غير اليمين بان يكون عن يساره مثلا فله البزاق عن اليمين الخطابي اذا كان عن يساره
احد لم يبزق في ولا من الجهتين لكن تحت قدمه او في ثوبه **باب** اذا بدره البزاق
قوله مالك اي ابو غسان الهندي مر في باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان وزهير
مخففا ابن معاوية الكوفي في باب لا يستنجى بروث **قوله** او روى شكر الراوي والشك في
ان لفظ الكراهية مضاف الى الهمام او في بعض كراهية بدون الياء وهو مع الاضافة
ولفظ شدته مرفوع او مجرور عطفا على الكراهية او على ذلك **قوله** او ريته هو مع خبره
عطف الجملة الاسمية على الفعلية وفيه ان البزاق طاهر ولا خلاف فيه الا ما روى
عن النخعي انه قال البزاق نجس وفيه ان البصاق لا يبطل الصلاة قال ابن بطال فيه
اكرام القبلة وتنزيهها ان المصلي يناجي ربه فوجب عليه ان يكرم القبلة بما يكرم به المخلوقين
اذا ناجاهم واستقبلهم بوجهه بل قبلة الله اولى بالاكرام ومن اعظم الجفاء وسوء الادب ان
تتوجه الى رب الارباب وتبزق في توجهك وقد علمنا انك بابقاله على من توجه اليه وفيه
فضل اليمنة على اليسرة قال ابن المنكدر وانما كان البزاق في المسجد خطيئة لنهيه صلى الله عليه وسلم
عنه ومن فعل ما نهى عنه فقد اتى خطيئة ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يكاد يسلم من ذلك
احد فعرف امته كفارة تلك الخطيئة **باب** عظة الامام الناس **قوله**
وذكر القبلة عطف على عظة وابو الزناد بكسر الزاي وخفة النون مر في باب حب الرسول
من الايمان **قوله** هل ترون فان قلت ما فايدة هذا الاستفهام قلت انكار ما يلزم منه اي انتم تحسبون
قبلتي ههنا وانى لا اري الامام في هذه الجهة فوالله ان رؤيتي لا يختص بجهة قبلتي هذه **قوله**
خشوعكم اما ان يراد به السجود لانه غاية الخشوع واما اعم من ذلك فان قلت القسم يتلقى بما
وبان فايتهما هو الجواب هنا قلت جوابه هو الاول واما الثاني فبدله او بيانه **قوله** اراكم
بفتح الضمير قال ابن بطال فيه ان ينبغي للامام اذا راى احدا مقصرا في شيء من امور دينه
او ناقصا لكمال منه ان ينهاه عن فعله ويخطه على ما فيه جزيل الحظ الاترى ان النبي صلى الله عليه
وسلم وبخ من نقص كمال الركوع والسجود ووعظهم في ذلك بانه يراهم وقد اخذ الله تعالى
على المؤمنين ذلك اذا مكنهم في الارض بقوله تعالى الذين ان مكناهم في الارض اقاموا الصلاة
واتوا الزكاة وامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وانما الرؤية فيحتمل ان يراهم بما يوحى
اليه من افعالهم وهيئاتهم في الصلاة لان الرؤية قد يعبر بها عن العلم وان يراهم بما خص به صلى
الله عليه وسلم بان زيد في قوة البصر حتى يرى من وراءه وقال الامام احمد انه كان يرى
من وراءه كمن يراه بعينيه اقول الجمهور على انه من خصائصه صلى الله عليه وسلم وفيه دلالة للاشاعرة
حيث لا يشترطون في الرؤية مواجهة ولا مقابلة وجوزوا ابصار اعمى الصين بقفا اندلس **قوله**
يحيى بن صالح الوحاظي بضم الواو وقال ابو يعقوب الاسفرايني هو حسن الحديث لكنه صاحب
رأي وهو عديل محمد بن الحسن ابي حنيفة مر في باب اذا كان الثوب ضيقا وفلج بضم الفاء وفتح
اللام وسكون الياء بالمهملة وهلال بكسر الهاء تقدم ما فيه في اول كتاب العلم **قوله** رقى بكسر القاف
وجاز فتحها على اللغة الطائية ولفظ في الصلاة متعلق باراكم معتذرا اذ ما في خبر ان المشبهة
لا يتقدم عليها او يقال اي تمال في شان الصلاة وفي امرها فان قلت الركوع داخل في الصلاة

فما الفايدة في ذكره قلت اهتماما بشانه امالانه اعظم اركانها بدليل ان المستحق لو ادرك الركوع ادرك
بتمامها واما لانه صلى الله عليه وسلم انهم قصروا في حال الركوع **قوله** من وراي وفي بعضها من ورا
حذفت الياء منه واكتفيت بالمكسورة عنها فان قلت الرؤية من الورا كانت مخصوصة
بحال الصلاة ام هي عامة لجميع الاحوال قلت اللفظ سيما في الحديث الاول يقتضي العموم
والسياق يقتضي الخصوص والله اعلم فان قلت ما المشبه به في كما اراكم اذا يصح تشبيه
الرؤية المقيدة بالرؤية المطلقة قلت معناه كما اراكم من القدام فالمشبه به الرؤية المقيدة
بالقدام والمشبه المقيدة بالورا وهذا دليل صريح على ان المراد بالرؤية الابصار والعلم
باب هل يقال مسجد بني فلان **قوله** اضبرت بضم المعجم الجوهري
الضبر مثل العسر الهزال وخفة اللحم وقد ضمر الفرس بالفتح واضمرته انا واضبرته فاضطر
هو وتضمير الفرس ايضا ان يعلف حتى يسمن ثم يرده الى القوت وذلك في اربعين
يوما والحفياء بفتح المهملة وسكون الفاء وبالحاء المهملة وبالالف الممدودة موضع بينها وبين ثنية
الوداع خمسة اميال او ستة او سبعة وثنية الوداع عند المدينة سميت بذلك لان الخارج
من المدينة يشيع معه المودعون اليها والثنية لغة الطريقة الى العقبة والاموا الغاية وزريق
بتقديم الزاي على الراء وسكون التحتانية للخطابي تضمير الخيل ان يظاهر عليها بالعلف مدة ثم
يغشى بالجلال ولا تعلف الا قوتا حتى تعرف فيذهب كثرة لحمها وتصلب وزاد رسول الله صلى
الله عليه وسلم في المسافة للخيل المضمرة لقوتها ونقص فيما لم يضمر لقصورها عن شاوات
التضمير ليكون عدلا منه بين النوعين وكل ذلك اعداد للقوة في اعزاز كلمة الله ونصرة دينه
امتثالا لقوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل الثنوي الاضمار هو ان يقلل
علفها مدة وتجلل فيه لتعرق وتخف عرقها فيخف لحمها الجري على الجري وفيه جواز المسابقة بين
الخيول وجواز تضميرها وتمرينها على الجري واعدادها لذلك ليتنبع عند الحاجة قال
كراع وفرا قال ابن بطال المساجد بيوت الله تعالى واهلها اهل الله وفيه جواز اضافتها الى
الباني لها والمصلي فيها وفي ذلك جواز اضافة اعمال البر الى اربابها ونسبتها اليهم وليست اضافة
المسجد الى بني زريق اضافة ملك انما هي اضافة تمييز وروي عن النخعي انه كان يكره ان يقال
مسجد بني فلان وهذا الحديث يرده **قوله** اي بالخيل او بهذه المسابقة ولفظ وان عبد الله
وان عبد الله اما مقول عبد الله فذكر جماعة نسبته باسمه على لفظ الغيبة كما يقول عن فعل
العبد فعل كذا واما مقول نافع والله اعلم **باب** للقسمة وتعليق القنو في
المسجد ولفظ في المسجد يتعلق بالقسمة ايضا والقنو بكسر القاف وسكون النون العذق
بكسر المهملة وسكون المعجمة والكباسة هو كالعنقود للعنب والعذق بفتح المهملة
والفرق بين تثنيته وجمعه انه في التثنية بسكون النون الساقطة عند الاضافة بلا عوض
في الجمع بخلافه وجمع القلة الافناء والصنو بالمهملة المكسورة واسكان النون اذا خرج غلمان
او ثلاث من اصل واحد وكل واحد منهم صنو ان بكسر النون والجمع صنوان باعرابها قوله
ابراهيم هو ابن طهمان بفتح المهملة وسكون الهاء ابن شعبة الخراساني ابو سعيد كان صحيح
الحديث كثير السماع حسن الرواية واسع القلب مات سنة ثلاث وستين ومائة بمكة وهذا التعليق
من البخاري **قوله** التحديث بلفظ التثنية موضع قريب من بحر عان الجوهري هو بلد والعباس
هو عم رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدم في باب الغسل والوضوء في المخضب **قوله** فاذيت

قادیت نفسی یعنی یوم بدر حیث اخذ هو وابن اخیه عقیل بن ابی طالب اسیرین وعقیل بفتح
المهملة مصغرا فی باب من قعد حیث ینتهی به المجلس فی کتاب العلم **قوله** فتحا ای للعباس فی ثوب
نفسه وبقله بضم المثناتیه من الاقلال وهو الرفع والقی مرجحا علی اصله وقالوا من کثیر اعلی
الغیر قیاس وهو افصح من اقل مرکب ولم افصح من ومن **قوله** یرفعه بالرفع لاستئنافا وبالجزم
جوابا للامر فالقاه ای للعباس والکاهل ما بین الکتفین ویتبعه من باب الافعال وعجبا مفعول
مطلق من قبیل ما یجب حذف عامله او مفعول له وشح بفتح المثلثة ای هنالک والمقصود منه
اثبات القیام عند انشاء الدرهم اذ الحال قید للمنفی لا للنفی والمجموع مستانف بانشاء للقید لا
انشاء للقید وان کان ظاهره نفی القیام حال ثبوت الدرهم فان قلت این ذکر تعلیق للقنو
فی المسجد قلت المراد به الذبی للصدقة فعلم حکم تعلیق القنو بالقیاس علی مثل المال وفیه قال
ابن بطال ولیس فی هذا الباب تعلیق القنو فی المسجد واعلقه البخاری وتعلیق القنو فی المسجد
امر مشهور قال وذکر فی غریب الحدیث ان النبی صلی الله علیه وسلم امر کل حایط بقنو یعنی
للمسجد ومعنی ذلک ان ناسا کانوا یقدمون علی رسول الله صلی الله علیه وسلم الاشیاء لصرمه
فقالت الانصار یا رسول الله لو جعلنا قنوا من کل حایط لطعام الضیفان اجل فعلوا فجری ذلک
الی ذلک الیوم وهو الاشتاء الذی تعلق فی المسجد فتعاطاها المساکین وکان علیها معاذ بن جبل رضی
الله عنه وفیه ان القسمة الی الامام علی وفق اجتهاده وفیه العطاء لاحد الاصناف الثمانیة
الذین ذکرهم الله فی کتابه دون غیرهم لانه اعطی العباس لما شکی الیه من العدم ولم یسوه
فی القسمة مع الثمانیة الاصناف فلو قسم علی الثمانیة وعلی ما اعطی العباس بغیر مکیال ولا میزان
اقول لا یتم هذا الکلام الا ان الثمانیة هی مصارف الزکوات والزکاة حرام علی العباس
بل کان هذا المال اما فیأ او غنیمة قال وفیه ان للسلطان اذا علم من الناس حاجة الی
المال انه لا یحل له ان یحجز منه شیأ وفیه کرم رسول الله صلی الله علیه وسلم وذهده فی الدنیا
وانه لم یمنع شیأ یسئله اذا کان عنده وفیه ان للسلطان ان یرفع عاید عی الیه من المهنة
والعمل بیده وله ان یمنع من تکلیف ذلک غیره اذا لم یکن للسلطان فی ذلک حاجة قال
وانما لم یأمر برفع المال علی عنق العباس لیرجوه ذلک عن الاستکثار من المال وان لا یاخذ
من الدنیا فوق حاجته قال وفیه وضع ما للناس مشترکون فیه من صدقة او غیرها

باب لان المسجد لا یحل لاحد من ذوی الحاجة من دخوله والناس فیه سواء

من دعا لطعام فی المسجد قوله لطعام فان قلت ما باب الدعوة تستعمل بالی نحو
وانه لله وانا الیه یدعوا الی دار السلام وبالبا یخو دعاهم قل یا عباد رسول الله وبالام قلت
بحسب اختلاف المعانی تختلف صلات الفعل کما اذا قصد بیان الانتهاء جی بالی وههنا
کان المقصود بیان الاختصاص فلهذا استعمل باللام **قوله** اخبرنی من تعد حیث ینتهی
به المجلس وهو ابن اخی انس من جهة الام **قوله** وجدت ای اصبت وارسلک بهمزة الا
الاستفهام وفی بعضها بحذفها وابو طلحة هو زید بن سهل الانصاری احد نقباء العقبة شهد
المشاهد کلها روی له اثنان وتسعون حدیثا للبخاری ثلاثة منها مات بالمدینة سنة اثنتین
وثلاثین علی الاصح وهو زوج ام انس **قوله** حوله منصوب بالظرفیة ای لمن کان حوله وفی بعضها
وانطلق ای الی بیت ابی طلحة وفی بعضها فانطلقوا وفیه جواز الجماعة وهو ان یتقدم بعض القوم
بین یدی الامام ونحوه قال ابن بطال فیه الدعاء الی الطعام وان لم تکن ولیمة وفیه ان الدعا

الی ذلک من المسجد وغیره سواء لان ذلک من اعمال البر ولیس ثواب الجلوس فی المسجد
باقل من ثواب الاطعام وفیه دعاء السلطان الی الطعام القلیل وفیه ان الرجل الکبیر
اذا دعی الطعام وعلم ان صاحبه لا یکره ان یجلب معه غیره وان الطعام یکفیهم انه لا بأس
بان یحمل معه من حضر واتاهم النبی صلی الله علیه وسلم الی طعام ابی طلحة وهو قلیل لعلمه انه
یکفی جمیعهم لبرکته وما خصه الله به من الکرامة والفضیلة وهذا من علامات النبوة **باب**
القضاء واللعان فی المسجد قوله یحیی قال الغسانی قال البخاری فی کتاب الصلاة فی باب
اللعان فی المسجد حدثنا یحیی حدثنا عبد الرزاق یقال ابن السکن هو یحیی بن موسی ابو زکریا
ویعرف بالخشی بفتح المعجمة المنقطة وبالقوقانیة المشددة وذکر غیره انه یحیی بن جعفر البیکندی اقول
ویحتمل ان یراد به یحیی بن معین لاشتهاره من عبد الرزاق والله اعلم وعبد الرزاق هو ابن همام
الصنعانی وابن جریج هو عبد الملک تقدم فی باب قول الله عز وجل واتخذوا من مقام ابراهیم
مصلی وسهل بن سعد فی اخر کتاب الوضوء **قوله** ارایت الهمزة للاستفهام ومعناه اخبرنی
یحیی بحکمه فی انه هل یجوز قتله ام لا فان قلت لفظ الرجل یتناول تحریم المرأة ولا خلاف فی جواز
خلو المرأة مع ابنها وفی الجملة اشعار فیه بالزنا والمقصود ذلک اذ کونه معها لا یقتضی کونهما
فی حالة الجماع قلت السیاق یقتضی التقیید بالمعیة التامة التی هی المباشرة **قوله** فتلاعنا ای
الرجل والمرأة وکیفیته مذکورة فی الفقهاء وسمی لعانا لقول الزوج لعنة الله علیه ان کان
من الکاذبین او لان معنی اللعن الابعاد وکلا منهما یبعد عن صاحبه بحیث یحرم النکاح بینهما
علی التابید واختلفوا فی هذا الرجل علی ثلاثة اقوال احدها انه هلال بن امیة والثانی انه عاصم
ابن عدی والثالث عویمر العجلانی قال ابن بطال القضاء جایز فی المسجد قال ابو حنیفة
والشافعی فی المسجد للقضاء من الامر القدیم المعمول به وروی عن ابن المسیب کراهیته وفیه
ان اللعان یکون فی المسجد وحضرة الخلفاء اومن استخلفه الحاکم وان ایمان اللعان تکون فی
الجوامع لانها مقاطع الحقوق **باب اذا دخل بیتا یصلی حیث شاء قوله**
عبد الله بن مسلمة بالمیم واللام المفتوحین وسکون المهملة بینهما القعنبی تقدم فی باب من
الدین الفرار من الفتن وابراهیم سبط عبد الرحمن بن عوف فی باب تفاضل اهل الایمان
ومحمود بن الربیع بفتح الراء الخزرجی الصحابی الانصاری فی باب متی یصح سماع الصغیر **قوله**
عتبان بکسر المهملة وضمها وسکون الفوقانیة وبالموحدة ابن مالک الانصاری السالمی
المدنی الاعمی وکان امام قومه علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم روی له عشرة احادیث
قال المقدسی فی الکمال للبخاری منها واحد مات فی المدینة فی زمان معویه **قوله**
لک فان قلت الصلاة لله لا له قلت نفس الصلاة لله والاذن فی الموضع المخصوص له وصفنا
بتشدید الفاء المفتوحة ای جعلنا رسول الله صلی الله علیه وسلم صفا یقال صففت
القوم فاصطفوا اذا اقمتهم فی الحرب صفا وفی بعضها صففنا بالفاء بصیغة المتکلم قال
ابن بطال لا یقتضی لفظ الحدیث ان یصلی حیث شاء وانما یقتضی ان یصلی حیث امر لقوله
لانی تحبت ان اصلی لک فکانه قال باب اذا دخل بیتا اهل بیته یصلی حیث شاء لو حیث امر لانه
صلی الله علیه وسلم استاذنه فی موضع الصلاة ولم یصل حیث شاء بطل حکم حیث شاء لقول
وفی الحدیث استحباب تعیین مصلی فی البیت اذا عجز عن حضور المساجد وجواز الجماعة
فی البیوت وفی النوافل واتیان الرئیس الی بیت المرؤس وتسویة الصف خلف الامام

الامام **باب المساجد في البيوت** قوله الابر بفتح الموحدة وخفة الراء
وبالمهملة الصحابي الكبير تقدم في باب الصلاة من الايمان وسعيد بن عفير بضم المهملة وفتح الفاء
وسكون التحتانية وبالراء وعقيل مختفا مصغرا **قوله** من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ممن شهد بدرا قابله ذكره تقوية للرواية وتعظيما والا فيحتمل والملذ به والا كان هو مشهود
بذلك او عرضه للتعريف للجاهل به **قوله** انكرت بصري اما ان اريد به العمى او ضعف
الابصار وكانت الامطار اذ ذاك وقت وكان تامة وسال للوادي من باب اطلاق المحل وارادة
الحال وفاصلي بالنصب عطفا على اتي او بالنظر الى انه في جواب النفي **قوله** فاتخذه بالرفع وفي
بعضها بالنصب لان الفاء وقع بعد النهي المستفاد من لو ارادة **قوله** ان شاء الله تعليق
بمشيئة الله عز وجل بقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله وليس للتبرك
للتبرك اذ محل استعماله انما هو فيما كان مجزوما به فان قلت ما قولك فيما روى ابن الزبع
بقوله ان عتبان الى هنا او هو مرسل لم اقلت لانه سمع من عتبان ولانه راى بعينه
ذلك لانه كان صغيرا عند وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فالظاهر انه مرسل صحابي
واختلفوا فيما اذا قال حدثنا او لان ان فلانا قال كذا او فعل كذا فقال الامام احمد وجماعة
يكون منقطعا حتى يتبين السماع وقال الجمهور هو محمول على السماع بشرط ان يكون
الراوي غير مدلس ويشترط ثبوت اللقاء على الاصح **قوله** حين دخل وفي بعضها حتى
دخل قال النووي في شرح صحيح مسلم زعم بعضهم ان حتى غلط وليس بغلط اذ معناه لم
يجلس في الدار ولا في غيرها حتى دخل البيت مبادرا الى قضاء حاجتي التي طلبتها منه وجاء
بسببها وهي الصلاة في بيتي فان قلت قد ثبت في حديث انيانة ثبيت ملبكة في باب الصلاة
على الحصير انه اكل ثم صلى وهنا بالعكس قال الفرق بينهما قلت المهم هنا هو
الصلاة فانه دعاه لها ومنه دعنه للطعام نفي كل واحد من الموضعين بدا بالاهم وهو
ما دعي اليه **قوله** خزيرا بالجيم المفتوحة والزاي المكسورة وبالراء ان ينصب الدقيق
يقطع صغارا على ما كثير فاذا نضج ذر عليه الدقيق وثاب بالمثلثة وبالموحدة اي جاء واجتمع
ويقال ثاب الرجل رجع بعد ذهابه وقالوا المراد بالدار ههنا المحلة والدخشن
بالدال المهملة المضمومة وبالمعجمة الساكنة وبتنقيط الشين للمضمومة وبالنون وروي
مصغرا ايضا ويقال ايضا بكسر الدال والشين ويروى في صحيح مسلم بالميم بدل النون
مصغرا ومكبرا **قوله** يريد بذلك وجه الله اي ذات الله وهذه شهادة لمن رسول
الله صلى الله عليه وسلم له بايمانه باطنا وبراءته من النفاق وبانه قالها مصدقا قالبها
منقربا بها الى الله تعالى فلا شك في صدق ايمانه وهو مؤمن شهد بدرا فلا يضر منه النفاق
اصلا **قوله** نصحته فان قلت يقال نصحت له لا اليه قلت قد ضمن معنى الانتهاء ويبتغي
اي يطلب فان قلت لا بد من قول محمد رسول الله ايضا قلت هذا اشعار لكلمة الشهادة
بتمامها فان قلت هذا يدل على ان العصاة لا يدخلون النار قلت المقصود من التحريم تحريم
التخليد جمعا بينه وبين ما ورد من دخول اهل المعصية فيها وتوفيقا بين الادلة **قوله**
الحصين بضم المهملة بالصاد المفتوحة للمهملة ايضا وسكون التحتانية وبالنون قال الغساني
وكان ابو الحسن القابسي يهم في هذا الاسم فيقول الحضين بالحاء الصاد وهو ابن
محمد الانصاري المدني من ثقاة التابعين والسراة بفتح السين جمع السري اي السيد

وهو جمع عزيز اذ لا يجمع فعيل على فعلة وجمع السراة سرات **قوله** بذلك اي بالحديث
المذكور فان قلت محمود كان عمره اذ ذاك سبع سنين فكيف سمع الزهري غيره قلت اما للتقوية والاطمينان
للقلب واما لانه عرف انه نقله مرسلا واما لا يحمله حال الصبي والخلاف في قبول محتمل
زمان الصبي واعلم ان عتبان هو من بني سالم ايضا ومحمود قال صاحب جامع الاصول
قيل انه من بني سالم ومالك هو ابن الدخشن ابن غنم بن عوف وابو سالم المذكور في صحيح غنم
بن عوف ايضا وكلهم مدني انصاري قال ابن بطال فيه من الفقه التخلف عن الجماعة
للعذر وفيه التبرك بصلى الصالحين ومساجد الفاضلين وفيه انه من دعي من الصلحا
الشيخ يتبرك به منه فله ان يجيب اليه اذا امن العجب والوفا بالعهد وصلاة النافلة في
جماعة بالنهار واكرام العلماء اذا دعوا الى شيء بالطعام وشهيه على اهل الفسق والنفاق
عند السلطان وفيه انه ان السلطان وفيه ان السلطان يجب عليه ان يستثبت في امر
يذكر عنده بفسق وجوه لاجل الوجوه وفيه ان الجماعة اذا اجتمعوا للصلاة وغاب احد منهم
ان يسالوا عنه فان كان له عذر فالاظن به الشر وهو مفسر في قوله لقد رايت ان آمر
بحطب قال النووي وفيه انه لا يخرج الايمان النطق من غير اعتقاد وجواز استدعاء المفضول
للفاضل للمصلحة لغرض وفيه امامة الزائر المزور برضاه وان السنة في نوافل النهار ركعتان وجواز
استتباع الامام العالم اصحابه وفيه الاستيذان على الرجل في منزله وان كان هذا تقدم منه
استدعاء وانه يستحب لاهل المحلة اذا ورد رجل صالح الى منزل بعضهم ان يجتمعوا اليه ويحضر
ويجتمعوا لمجلسه لزيارته واكرامه والاستفادة منه وفيه انه لا باس بملازمة الصلاة
في موضع معين من البيت وانما جاء في الحديث النهي عن ايطان موضع من المسجد للخوف
من الرياء ونحوه وفيه الادب عن ذكر السوء وهو يرى منه وفيه انه لا يخلد في النار من مات
على التوحيد اقول وفيه جواز امامة الاعمى واستناد المسجد الى القوم **باب**
التيمن في دخول المسجد وغيره واللفظ وغيره عطف على الدخول لا على المسجد
ولا على التيمن **قوله** يبدأ اي في دخول المسجد وذكر خروج في مقابله قرينة له وسليمان
ابن حرب ضد الصلح تقدم في باب من كره ان يعود في الكفر في كتاب الايمان وباقي الرجال مع
بعض الحديث في باب التيمن في الوضوء والاشعث بالمعجمة ثم المهملة ثم المثلثة ابن سليم مصغرا
مخففا **قوله** استطاع ما اما موصول فصوبه له التيمن واما بمعنى ما دام وبه احترز عما لا
يستطيع فيه التيمن ولفظ في شانه اما متعلق بالتيمن واما بالمحبة او بهما على سبيل التنازع وفي
طهوره بضم الطاء اي بطهره وترجله اي تشعيطه للشعر وتنعله متعلق بالتيمن وايامنه
او بهما على سبيل التنازع اي تلبسه بالنعل فان قلت هذا بدل البعض من الكل فيفيد استحباب
التيمن في بعض الامور والتاكيد بكله يفيد الاستحباب في كلها قلت هو تخصيص بعد تعميم خصص
بالذكر اهتماما بشانه للثلاثة وبيانا لشرفها او هو بدل الكل من الكل اذ الطهور مفتاح ابواب
العبادات والترجل يتعلق بالراس والتنعل بالرجل وحوالي الانسان اما ان تتعلق
بجهة الفوق او جهة التحت او بالاطراف فجاء لكل منها بمثال فان قلت لم ترى ابن عمر طلب
من ابن عمك عايشة ذلك قلت بالقرائن او باخباره صلى الله عليه وسلم **باب**
هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد ينصب المكان ورفع المساجد
على الابتداء وهذا مبني على ان الاتخاذ متعد الى مفعول واحد والمكان ظرف فان قلت ما وجه

وحينئذ لو عدى الاتخاذ الى مفعولين ويكون المكان مفعولا به لا مفعولا فيه ان الواجب
حينئذ ان يجعل مكانا قائما مقام الفاعل لان المفعول الاول لكونه معرفة ولا يقع المفعول
الثاني موقع الفاعل لانه مسند فلا يصير مسندا اليه قلت جاز في باب اعطيت جعل كلا من
المفعولين مفعولا مالم يسم فاعله والاتخاذ تقبيض الاعطاء فلا يبعد ان يكون حكمه حكمه **قوله**
لقول النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت ما وجه تعليله بهذا الحديث قلت حيث خصص اللعنة باتخاذ
قبور الانبياء مساجد علم جواز اتخاذ قبور غير الانبياء ومن في حكمهم كالصالحين من امتهم **قوله** وما نكيره
عطف على هل يبنى فان قلت هذه جملة خبرية وتلك طلبية فكيف جاز العطف بينهما قلت هو
استفهام تقريري فهو ايضا في حكم جملة خبرية ثبوتية فالترجمة مشتملة على مسألتين الاولى اتخاذ المسجد
حيث يكون القبور والثانية اتخاذها بين القبور فقط الاولى لا يبقى لصورة القبر اثر وفي الثانية
بخلافها والحديث الثاني شاهد للاولى كما ان الاثر المنقول عن عمر شاهد للثانية **قوله** القبر منصوب
على التحذير بحذف عامله وهو اتق وفي بعض النسخ بحذف الاستفهام الانكاري اي اتصلي عند
القبر وهو مفيد للكراهية وعدم الامر بالاعادة يدل على الجواز **قوله** محمد بن المثنى بفتح النون
المشددة ويحيى اي ابن سعيد القطان وهشام اي ابن عروة والاسناد بعينه تقدم في باب لحد
اللحد الى الله اد ومه **قوله** ام حبيبة بفتح المهملة ام المؤمنين اسمها رملة بفتح الراء على الاصح بنت ابي
سفيان صخر الاموية هاجرت مع زوجها عبيد الله بن جحش بتقديم الجيم على المهملة الى الحبشة فتنوفي عنها
فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي هناك سنة ست من الهجرة وكان النجاشي امهرها من
عنده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعثها اليه وكانت من السابقات الى الاسلام توفيت سنة
اربع واربعين بالمدينة على الاصح وام سلمة بفتح اللام ام المؤمنين ايضا واسمها هند على الاصح بنت ابي امية
المخزومية هاجرت مع زوجها ابي سلمة الى الحبشة فلما رجعا الى المدينة مات زوجها فتزوجها رسول
الله صلى الله عليه وسلم تقدمت في باب العظة بالليل **قوله** كنيسة بفتح الكاف وهي معبد النصارى
ورأتا بلفظ التثنية وفي بعض النسخ رأيتا بصيغة الجمع باعتبار ان اقل الجمع اثنان **قوله** فماتا عطف
على كان وبنوا هو جواب اذا والبيك بكسر الكاف والبشر اجمع البشر كالخيار جمع الخير فان قلت ما وجه
تعلق هذا الحديث بالترجمة اذ لا دليل على المسألة الاولى بل انه يدل على مذمة المتخذ للقبر مسجدا
وهو عكس ما هو المقصود منه ولا على الثانية اذ لا يعلم منه الكراهة بل الحرمة قلت المذمة قد تكون
على التصوير لا على الاتخاذ ولئن سلمنا فالمراد من الترجمة اتخاذ قبور الانبياء ومن في حكمهم من الصالحين
فالحاصل ان تعلقه بالاولى من حيث انه يوافق لمفهوم حديث لعن الله اليهود والثانية من حيث
اتيانها المسجد في القبور مشعرا بالصلاة فيها فان قلت فيلزم حرمة الصلاة فيها لقوله اولئك شرار الخلق
والمدعى الكراهة قلت ان اريد بالكراهة كراهة التحريم فلا اشكال فيه وان اريد كراهة التنزيه
فتخصص المذمة بالتصوير فان قلت التصوير معصية ولا يصير المؤمن بالمعاصي كافرا وشرار الخلق هم الكفرة
قلت ايضا هم كفرة لانهم يصورونه ويعبدونه كالاصنام قال ابن بطال فيه نهي عن اتخاذ القبور مساجد
وعن فعل التصاوير وانما نهي عنه لاتخاذهم القبور آلهة **قوله** عبد الوارث اي التنوري مر في باب
في باب قوله النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب وابو التياح بفتح المثناة الفوقانية وتشديد التحتانية
والمهملة بزيد من الزيادة الصبعي في باب ما كان النبي يحلف لصبر والرجال كلهم بصريون **قوله**
في حي اي قبيلة وعمرو بالواو وعوف بفتح المهملة وسكون الواو وبالفاء اربعا وعشرين وفي بعضها
اربع عشرة والنجار بفتح النون وتشديد الجيم ابو قبيلة من الانصار **قوله** منقلبين وفي بعضها منقلبون والتشكك

جعل بخاء المسيف على المنكب والراحلة المركب من الابل ذكرا كان او انثى والردف بكسر الراء المرتدف
وهو الذي يركب خلف الراكب والملأ بفتح الميم واللام وبالهمز الجماعة والاشراف **قوله** التي اي رحله
والفناء بكسر الفاء وبالمد وفناء الدار ما امتد من جوانبها وابو ايوب هو خالد الانصاري تقدم في باب
لا يستقبل القبلة بغائط والمرابض جمع المربض وهو ما أوى الغنم وربوض الغنم مثل بروك الابل ويصلي
بالرفع وهو عطف على يحب او على يبطح **قوله** امر بلفظ المعروف وفي بعضها بلفظ المجهول اي من عند الله تعالى
وثامنوني اي بيعونيه بالثمن ومعنى لا تطلب ثمنه الا الى الله الصرف في سبيل الله والملاك الثمن عليه
على سبيل المشاكلة فان قلت الطلب يستعمل بين فالقياس ان يقال الا من الله قلت معناه لا تطلب الثمن
من احد لكنه مصروف الى الله **قوله** تبورا بالرفع بدل او بيان لما قبله وفصفوا النخل اي موضع
النخل وعضاه تيه بكسر العين وعضاة كل الشجر ما خشنت شاه من جانبيه واعضاد كل شيء ما يشد حواليه **قوله**
يرتجزون الرجز ضرب من الشعر وقد رجز الراجز وارتجز واعلم انه لو قرئ هذا البيت بوزن الشعر
ينبغي ان يوقف على الآخرة والمهاجرة الا انه قيل انه صلى الله عليه وسلم قرأها بالنبا متحركة خرو جاعن وزن
الشعر للخطابي حدثنا الحياني بفتح خرب بكسر الخاء وفتح الراء وهو جمع الخراب وساير الناس يقولون خرب جمع
خربة كقلم وكلمة الا ان لفظ تسويت يدل على ان الصواب فيه اما الخرب جمع الخربة مضموم الخاء
ساكنة الراء وهي الخروق التي في تلك الارض الا انهم يخصون هذا الاسم بكل نقبة مستديرة واما
الجرف بكسر الجيم وفتح الراجع الجوفة التي هي جمع الجرف كالقرفة ما تجرفه السيول واكلته من الارض
وابين منهما ان الصواب ان ساعدته الرواية ان يكون فيه حدب بفتح المهملتين اي المرتفع
من الارض وهو الذي يليق بقوله فسويت وانما يستوي المكان المحدودب او موضع فيه نخوف
خروق واما الخرب فانما يعرو بينى دون ان يبطح ويستوي والله اعلم قال ابن بطال
اختلفوا في نبش القبور طلبا للمال قال الاوزاعي لا يفعل لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالحجر
قال لا تدخلوا بيوت الذين ظلموا الا ان تكونوا باكين مخافة ان يصيبكم مثل ما اصابهم فنهى ان تدخل
بيوتهم فكيف قبورهم قال الطحاوي وقد اباح دخولها على وجه البكاء وايضا فقد احتج من
اجاز ذلك انه صلى الله عليه وسلم لما خرج الى الطايف قال هذا قبر ابي رغال بكسر الراء وتخفيف
الغين المعجمة وهو ابو ثقيف وكان من ثمود وكان بهذا الحرم يدفع عنه فلما خرج اصابته النقمة بهذا
المكان وآية ذلك انه دفن معه غصن من ذهب فابتدره الناس فنبشوه واستخرجوا منه
الغصن فجوز بشر الطلب المال

باب الصلاة في مرابض الغنم

جمع المربض بكسر الباء أوى الغنم **قوله** ثم سمحته يقول اي النياح وبعد هو مبني على الضم اي
بعد ذلك القول والغرض انه قال اولا مطلقا وقال ثانيا مقيدا بقبل بنا المسجد واذا ورد
مطلق ومقيد سواء تقدم المطلق او تأخر يحمل المطلق على المقيد عملا بالدليلين والمراد من
المسجد مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن بطال قال الشافعي اكره الصلاة في مرابض
الغنم اذا كان سليما من ابوالها وابعارها قال وهذا الحديث حجة على الشافعي لان قول انس كان
يصلي في المرابض لم يخص مكانا من مكان ومعلوم ان مرابضها لا تسلم من ابوال وابعار وابوال
طاهرة اقول ليس حجة عليه لان عدم السلامة منها ظاهر والاصل الطهارة وقد تقرر في موضعه
ان الاصل والظاهر اذا تعارضا يقدم الاصل ثم انه لم يدل على عدم الحايل بين المصلي وبين الارض فقد
يفرش عليها نحو السجادة ثم يصلي عليها وان نجاستها ووجوب احتراز المصلي عن النجاسة معلوم من
دليل اخر

باب الصلاة في مواضع الابل

قوله صدقة تقدم في باب

باب العلم والعظة بالليل وسليمان بن حيان بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالنون منصرف وغيره
منصرف ابو خالد الاحمر الازدي الجعفري الكوفي الامام مات سنة تسع وثمانين ومايه وعبيد
الله ابن عبد الله بن حفص بن عاصم بن الخطاب كان من سادات اهل المدينه فضلا
وعبادة توفي سنة سبع واربعين ومايه ونافع هو مولى ابن عمر تقدم اخر كتاب العلم **قوله**
يفعله اي يصلي والبعير في طرف قبلته قال ابن بطال كره مالك والشافعي الصلاة اعطان الابل فقيل
للسبب فيه ان من عادة اصحاب الابل التغوط بقربها فينجسون لعطانها ومن عادة اصحاب
الغنم ترك التغوط بمبركها وقيل بل العلة مايخاف من وثوبها وعطب من يلاقيها حينيذ لما روى
انها جن خلقت من جن وهذا غير متخوف من الغنم وليس للعلة مايكون في معاطنها من اروال الضأن
وابوال الابل مرابض الغنم كذلك ومن جعل ابوال الابل طاهرة جعل ابوال الغنم كذلك ومن
جعلها نجسة فكذا في الغنم لا فرق بينهما في النجاسة والطهارة ولهذا جوز ابو حنيفه الصلاة
في مبارك الابل دون مرابض الغنم لا فرق بينهما في النجاسة والطهارة ولهذا جوز ابو حنيفه الصلاة
في مبارك الابل دون مرابض الغنم لا فرق بينهما في النجاسة والطهارة ولهذا جوز ابو حنيفه الصلاة
فيهما بالاتفاق اقول اول العلة الخوف من نفارها للمبطل للخشوع او كونها ماوى الجن
باب من صلى وقدامه تنور لفظ القدام منصوب على الظرفية وهو محل
الرفع بانه خبر المبتدأ والتنور بتشديد النون حفيرة للنار قيل انه لفظ توافق فيه جميع اللغات
قوله قال الزهري تعليق بلفظ التصريح والنار الظاهر ان اللام فيه للعهد اي نار جهنم
قوله عبد الله اي ابن مسلمة بفتح اللام والاسناد بعينه مر في باب كفران العشير
انخسفت اي انكشفت وفصلى اي صلاة الكسوف وارتيب بضم الهمزة اي بصرت النار في الصلاة
وكاليوم صفة لمصدر محذوف اي رؤية مثل رؤيتي لليوم او للمنظر بمعنى الزمان اي زمانا
للنظر قطيعا مثل اليوم فقط بتشديد الطاء وتخفيفها للزمان الماضي للمنفي ويقال ايضا فيها فقط
بفتحتين واما اذا كان بمعنى حسب فهي مفتوحة ساكنة الطاء واقطع اي اشنع والقطيع
الشنيع الشديد الجاوز المقدار الخطابي هو يحتمل وجهين ان يكون بمعنى القطيع كانه قال
لم ار منظرا قطيعا كاليوم قط وهذا نحو اسه اكبر وان يضمر فيه حرف كانه قال لم ار منظرا
اقطع منه قال ابن بطال الصلاة جايزة الى كل شئ اذا لم يقصد الصلاة اليه وتصدها الله تعالى
والسجود لوجهه خالصا ولا يضره استقبال شئ من المعبودات وغيرها كما لم يضر النبي صلى الله
عليه وسلم ما رآه في قبلته من النار اقول وفيه استحباب صلاة الكسوف وان النار مخلوقة
وكذا الجنة اذ لا قابلية للغرق واعلم ان هذا الحديث مختصر من مطول ومثله يسمى بالمخروم **باب**
كراهية الصلاة في المقابر قوله محمى بالظاء وعبيد الله ابن عمر العمري المذكور
انفا **قوله** من صلاتكم اي بعض صلاتكم وهو مفعول الجعل وهو متعد الى واحد كقوله
تعالى وجعل الظلمات والنور واذا كان بمعنى التصيير يتعدى الى مفعولين كقوله هو الذي
جعلكم خلايف الارض **قوله** لا تتخذوها قبورا اي مثل القبور بان لا تصلوا فيها الخطابي فيه دليل
على ان الصلاة لا تجوز في المقابر ويحتمل ان يكون معناه لا تجعلوا بيوتكم او ظانا النوم لا تصلون فيها
فان النوم اخو الموت واما من اوله على النهي عن دفن الموتى في البيوت فليس بشئ وقد دفن رسول
الله صلى الله عليه وسلم في بيته الذي كان يسكنه ايام حياته اقول هو شئ ودفن الرسول صلى الله عليه
وسلم فيه لعله من خصايصه سيما وقد روي الانبياء يدفنون حيث يموتون قال صاحب شرح
التراجم فهم البخاري من الحديث ان المقابر ليصلى فيها فانه عنه البيوت التي لا يصلى فيها بالمقابر
قد يفهم منه على ان المقابر ليست محلا للصلاة قال وفيه نظر لان الظاهر منه ان لا يكون

المكلف يترك الصلاة في بيته كالميت في قبره وليس فيه ما يتعلق بصلاة المكلف في المقابر
ويدل عليه لفظ قبور ولو اراد ما ظنه البخاري لقال ولا تتخذوها مقابر **باب**
الصلاة في مواضع الخسف قوله يخسف اي بالمكان الذاهب في الارض وفيها
وبابل اسم موضع بالعراق قريبا من الكوفة ينسب اليه السحر وهو غير منصرف قال تعالى
وما انزل على الملكين ببابل **قوله** اسمعيل اي المشهور بابن ابي اويس مر في باب تفاضل اهل الايمان
وعبد الله بن دينار العدوي مولى عبد الله بن عمر في باب امور الايمان **قوله** هو لا المعذبين
بفتح الهمزة اي ديار هؤلاء وهم اصحاب الحجر قوم ثمود وامثالهم **قوله** الا ان تكونوا
كحلام فان قلت كيف نصيب عذاب الظالمين بغيرهم وازرة وزر اخرى قلت لا نسلم
امتناع الاصابة الى غير الظالم قال تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة واما الاولى
محمولة على عذاب يوم القيامة ثم لا نسلم ان الذي مر موضعهم ولا يتضرع ليس بظالم لان ترك التضرع
فيما يجب فيه التضرع ظلم فان قلت كيف دلالته على الترجمة قلت من جهة استلزامه مصاحبة الصلاة
باسرها للبكاء وهي مكروهة بل لو ظهر من البكاء حرفان او حرف معهم او مد وشهيق بطلت الصلاة فان
قلت الحديث لا يدل الا على البكاء عند الدخول لا دايما قلت المراد الدخول في كل جزء من ديارهم والسياق
يدل عليه **الخطابي** معنى هذا الحديث ان الداخل في ديار القوم الذين اهلكوا بالخسف وعذابا ذا
دخلها فلم يجلب عليه ما يرى من اثار ما نزل بهم بكاء ولم يبعث عليه حزنا لما شفعة عليهم والمخوفا
من حلول مثلها به فهو قاسي القلب قليل الخشوع غير مستشعر للخوف والوجل فلا يأمن اذا كان
هذا حاله ان يصيبه ما اصابهم وفيه دلالة على ان ديارهم لا تسكن بعدهم ولا تتخذ وطنا ان لم تقيم
المستوطن امكنه ان يكون دهره كله ابدا او قد نهى ان يدخل ديارهم الا بهذه الصفة وفيه المنع من
المقام والاستيطان قال ابن بطال هذا انما هو من جهة التشاؤم بالبقعة التي نزل بها سخط يدل عليه
قوله تعالى وسكنتم في مساكن الذين ظلموا انفسهم فمقام التوبيخ على السكون فيها وقد تشاءم صلى الله عليه
وسلم بالبقعة فقام فيها عن الصلاة ورحل عنها ثم صلى فكراهة الصلاة في موضع الخسف اولى الا ان
اباحته صلى الله عليه وسلم الدخول فيه على وجه البكاء والاعتبار يدل على ان من صلى هناك لا تفسد
صلاته اذ الصلاة موضع بكاء واعتبار وزعم الظاهرية ان من صلى في بلاد ثمود وهو غير باك فعليه سجود
السهو ان كان ساهيا وان تعمد ذلك بطلت صلاته قال وهذا خلف من القول اذ ليس في الحديث
ما يدل على فساد صلاة من لم يبك وانما فيه خوف نزول العذاب **باب الصلاة في**
البيعة بكسر الموحدة معبد النصارى **قوله** التي فيها الصور هو صفة للكنايس لا للتماثيل
لان التماثيل هو الصور وارهط منصوب على الاختصاص وقال المالكي روي لفظ الصور مجرورا وهو
بدل من التماثيل او بيان **قوله** محمد اي ابن سلام البيكندي وعبدة بفتح المهملة وسكون الموحدة
لقب عبد الرحمن والاسناد بعينه تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم بالله وانم سلمه بفتح
اللام **قوله** ماريه بالراء وخفة التحتانية فان قلت عقد الباب للصلاة في البيعة وما في الحديث هو
هو الكنيسة وهي معبد اليهود قلت المشهور هذا لكن في اللغة الكنيسة ايضا للنصارى الجوهري الكنيسة
والبيعة للنصارى **قوله** او الرجل الصالح شك من الراوي والصالح اعم من النبي متناول لغيره ومباحث
الحديث تقدمت في باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية فان قلت ما وجه الجمع بين ما في الباب من كراهة
الصلاة او تحريمها وبين ما في باب من صلى وقدامه نار او شئ مما يعبد من جواز الصلاة وعدم كراهتها
قلت التماثيل حكمها حكم غير سايرا لمعبودات لانها من انفسها منكرات اذ الصور محرمة سواء تعبدام لا

بخلاف النوم مثلا فان عبادته محرمة اولان التماثيل شاغلة عن الخصوص في الصلاة كما سبق في باب اذا صلى في ثوب له اعلام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذهبوا بخميصتي هذه الى ابي جهم فانها الهتني عن صلاتي وقال كنت انظر الى علمها واخاف على نفسي بخلاف غيرها قال ابن بطال لا معارضة بين البابين لانها كانت بغير اختيار وملاك هذا الباب كقول عمر انا لا ندخل كنائسكم فانما ذلك على الاختيار والاستحسان دون ضرورة تدعو الى ذلك **قوله** تزل بضم النون وبكسر الزاي المخففة للجوهري النزلة كالزكام يقال به نزلة وقد تزل بلفظ الجهول والخميصة الكساء الاسود المربع له علمان واعتم اي تسخن ويقال عم يوما فهو يوم اذا كان يأخذ بالنفس من شدة الحر **قوله** وهو كذلك مقول الراوي اي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حال الطرح والكشف وكذا لفظ يجذر ما صنعوا ايضا مقول له لا مقول للرسول وانما كان يجذرهم من ذلك الصنيع ليلا يفعل بقبره مثله ولعل الحكمة فيه انه يصير بها بالتدريج شبيها بعبادة الاصنام **قوله** قاتل الله اليهود اي لعنهم الله فهنا عبارة عن الطرد والابعاد عن الرحمة فوداه وهو دعاء اللعنة واحد فان قلت لم خصص اليهود بالذكر هنا بخلاف ما تقدم قلت لانهم استمروا هذا الاتخاذ وابتدؤا به فهم اظلم اولا انهم اشد غلوا فيه **باب قول النبي صلى الله عليه وسلم** جعلت لي الارض مسجدا وطهورا بفتح الطاء **قوله** كافة اي جميعا وهو ما يلزمه النصب واستحسن اضافتها نحو كافتهم ومتن الحديث واسناده بعينهما تقدما بشرحهما اول كتاب التيمم قال ابن بطال الحديث يدل على ان الابواب المتقدمة المكروهة في الصلاة فيها ليس ذلك على التحريم لان الارض كلها مباحة الصلاة فيها لكونها مسجدا فدخل في عمومها المقابر والمرابض والكنائس وغيرها **باب نوم المرأة في المسجد** **قوله** مصغر الحنطة وفي بعض نسخ عبيد اسوهشام اي ابن عروة والاسناد بعينه تقدم في باب بعض المرأة شعرها عند غسل الحيض **قوله** ولدة بفتح الواو اي امة والصبية الجارية والوشاح يشبه من اديم عريضا ويرصع بالجواهر وتشد المرأة بين عاتقيها وكشحيها يقال وشح ووشاح واشاح بالكسر ووشاح واشاح بالضم والسير بفتح المهملة وهو ما يقد من الجلد والمستمر من الثياب الذي فيه خطوط كالسيور والحديا مصغرا وملبر الحداة على وزن العنبة قال الاصل في تصغيرها الحدية بتشديد الياء وبهمزة مفتوحة ولو ادغمت الهمزة في الياء صار حدية وفي بعضها الحدياة بتشديد الياء وبالالف ثقيل حطت الالف من شباع فتحة الياء وقيل انها كلمة موضوعة بلفظ التصغير مرادفا للحداة **قوله** يفتشون وفي بعضها يفتشوني وقبلها بضمتين اي فرجها فان قلت فلم قال قبلها والسباء يقتضي ان يقال قبلي قلت ان جعلناه من كلام عائشة منقطعا عن كلام الوليدة فهو على ظاهره والا فقد عبرت عن نفسها بالغيبة تكلم التكلم اما التفاتا او تجريدا من نفسها شخصا كانه غيره **قوله** زعمتم هي مفعوله ان عدي الى مفعولين او مفعوله محذوف وهو نحو اني اخذته وانا صاحبه **قوله** هو ذا هو فيه وجوه من الاعراب هو مبتدأ وذا خبره وهو الثاني خبر بعد خبر او تأكيد للاول او بدل او بيان له او ذا مبتدأ اثان وهو خبره والجملة خبر الاول او هو ضمير الشان وما بعده جملة او خبر هو الثاني محذوف والجملة تأكيد الجملة او ذا منصوب على الاختصاص **قوله** قالت عائشة والخباء بكسر المعجمة وخفة الموحدة والمذخيمة تكون من وبر او صوف وهي على عودين او ثلاثة وما فوق ذلك فهو بيت وفي بعضها كانت مؤنثا فهو باعتبار الخيمة والحفش بكسر المهملة وسكون الفاء وبالمنقطة الجوهري هو وعاء المغازل والذي في الحديث هو البيت الصغير **قوله** فتحدث بلفظ المضارع اما من التحديث بحذف احدى التاءين منه فان

فان قلت المحذوف هو حرف المضارعة او تاء التفعل قلت المذهب السيبويي ان المحذوف هي الثانية لان التفعل نشأ منها وقيل هي الاولى لان الثانية لحق فيها بمعنى الباب **قوله** هذا اي البيت وبهذا الحديث اي بهذه القصة قال ابن بطال فيه انه من لم يكن له مسكن ولا مكان يبيت ان يباح له المبيت في المسجد واصطناع الخيمة وشبهها للمسكن امراة كانت او رجلا وفيه ان السنة الخروج من بلد جرت فيها فتنة على الانسان تشاما بها وريما كان الذي جرى عليه من المحنة سببا لخير اراده الله بها في غير تلك البلدة والوشاح خيطان من لؤلؤ يخالف بينهما يتوشح به المرأة وشاة موشحة اذا كانت ذات خطين **باب نوم الرجل في المسجد** **قوله** ابو قلابة بكسر القاف وخفة اللام وبالموحدة مر في باب حلاوة الايمان والرهط ما دون العشرة من الرجال لا تكون فيهم امراة وعكل بضم المهملة وسكون الكاف وباللام قبيلة من العرب والصفة موضع مظلل من المسجد يأوي اليه المساكين **قوله** عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق شهد بدرا مع المشركين ثم اسلم وهاجر الى المدينة قبل الفتح وكان من اشجع رجال قريش وارماهم بالسهم روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية احاديث للبخاري منها ثلاثة مات قرب مكة وحمل على اعناق الرجال اليها سنة ثلاث وخمسين وقيل سموا باصحاب الصفة لانهم كانوا يصفون على باب المسجد لانهم غرباء لا ماوى لهم **قوله** يحيى اي القطان والاسناد بعينه تقدم في باب كراهة الصلاة في المقابر **قوله** اعزب وهي لغة قليلة وفي بعضها عزب وهي اللغة الفصيحة فان قلت العزب هو الذي لا زوج له فما فايدة لفظ لا اهل له قلت فايدته التوكيد او التعميم لان الاهل اعم من الزوجة **قوله** في مسجد متعلق بقوله ينام وفيه جواز النوم في المسجد لغير الغريب ومستمر الان التركيب يدل على التكرار **قوله** عبد العزيز بن ابي حازم باهمال الحاء وبالزاي المدني لم يكن بالمدينة افقه منه بعد مالك مات سنة اربع وثمانين ومايه وابو حازم ابوه وهو سلمة بفتح اللام ابن دينار الاعرج الزاهد وسهل هو اخر من مات من الصحابة تقدما في باب غسل المراة اباها وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في باب اذا التقى على ظهر المصلي قذر في كتاب الوضوء وعلي رضي الله تعالى عنه في باب اتم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** ابن عمك اي زوجها علي رضي الله تعالى عنه فان قلت لم اختار هذه العبارة ولم يقل ابن زوجك اي ابن عم قلت لعله صلى الله عليه وسلم فهم انه جرى بينهما شيء فاراد استعطافها عليه بذكر القرابة النسبية التي بينهما **قوله** فلم يقل بكسر القاف من القيلولة وابا تراب حذف منه حرف النداء وفيه جواز النوم لغير العرب ودخول الوالد في بيت ولده بغير اذن زوجها وذكر الشخص ما بينهما من النسب والنكني بما يلابسه من الاحوال وكان هو احب الكنى الى علي رضي الله تعالى عنه قال ابن بطال وفيه اباحة النوم فيه لغير الغرا وكذا ينتفع بالمساجد فيما يحل كالاكل والشرب وفيه المزاحة الغير بالتكنية بغير كنيته اذا كان ذلك لا بغضبه بل بونسه وفيه مداراة الصهر وتسلية امره في غيابه وجواز التكنية بغير الولد وان الملابس يحاول بها ستر العورة **قوله** يوسف هو المروزي سبق في باب من توضأ في الجنابة وابن فضيل بضم الفاء وفتح المعجمة وسكون التحتانية هو ابو عبد الرحمن الكوفي مات سنة خمس وتسعين ومايه وفضيل هو ابن غزوان بفتح المنقطة وسكون الزاي الضبي مر في باب المستتر في الغسل وابو حازم اي سلمان الاشجعي الكوفي في باب هل يجعل للنساء يوم على حدة واعلم ان اباحازم هو من نوع متشابه الاسما لانه واباحازم السابق انفا كلاهما تابعيان يرويان عن الصحابة فاحفظ واعرف الامتياز بينهما **قوله** رداء هو ما يكسو النصف الاعلى والازار هو ما يكسو النصف الاسفل وقد يطلق كل واحد منهما على الكساء وحده والعايد المنعول حذف منه والضمير في قمنا عايد الى الكساء باعتبار انه جنس اريد به الجماعة

ولم يبين لفظ النصف للعلم بان المراد منه التنبيه حيث اضيف الى الساقين **باب اذا قدم من سفر قوله** كعب بن مالك الانصاري الشاعر وهو احد الثلاثة الذين انزل الله فيهم وعلى الثلاثة الذين خلفوا روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانون حديثا للبخاري منها اربعة شهد العقبة مع السبعين مات بالمدينة سنة خمسين **قوله** خلاد بفتح المعجمة وشدة اللام وبالمهملة مر في باب من بدا بشق راسه الايمن في الغسل ومشعر بكسر الميم في باب الوضوء بالمد ومحارب بضم الميم وبالمهملة وبكسر الراء وبالموحدة ابن دثار بكسر المهملة وبخفة المثلثة وبالراء السدوسي قاضي الكوفة **قوله** اراه بضم الهمزة اي اظن قال محارب عن جابر اثبت ضحى بزيادة لفظ وهذا الكلام ادراج من الراوي وقع في المتن **قوله** فقال اى النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة قلت هذا الحديث مختصر من مطول ذكره في كتاب البيوع وغيره وفيه انه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاه واشترى مني جملا باوقية ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلي وقدمت بالغداة فوجدته على باب المسجد قال الان قدمت قلت نعم قال فادخل فصل ركعتين فامر بلالا ان يزن لي اوقيه فوزن فارجح في الميزان النووي وهذه الصلاة مقصود للقدوم من السفر لانها تحية المسجد وفيه استحباب قضاء الدين زايدا **باب اذا دخل احدكم المسجد فليركع قوله** عامر بن عبد الله بن الزبير بضم الزاي ابن العوام القرشي المدني ابو الحارث بالمثلثة كان عالما عابدا مر في باب اثم من كذب **قوله** عمرو بالواو ابن سليم مصغرا مختفيا الزرقي بضم الزاي ثم فتح الراء والقاف الانصاري المدني وابو قتادة بفتح القاف للحارث بالمثلثة ابن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة وبالمهملة وبالمشددة التحتانية السلمي بفتح السين واللام كليهما قال في جامع الاصول واكثر اصحاب الحديث يكسرون اللام لانه نسبة الى سلمة باللام المكسورة فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم روي لمايتة حديث وسبعون حديثا للبخاري ثلاثة عشر مات بالمدينة سنة اربع وخمسين **قوله** فليركع اي فليصل اطلق للجزء واراد الكل فان قلت الشرط سبب للجزاء فما المسبب ههنا هو الركوع او الامر بالركوع قلت ان اريد بالامر تعلق الامر فهو الجزاء والا فالجزاء هو لازم الامر وهو الركوع والمراد من الركعتين تحية المسجد قال ابن بطال اتفق ايمة الفتوى انه محمول على الندب والارشاد مع استحبابهم الركوع لكل من دخل المسجد لما روي ان كبار اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلون واوجب اهل الظاهر فرضا على كل داخل في كل وقت تجوز فيه الصلاة الركعتين وقال بعضهم واجب في كل وقت لان فعل الخير لا يمنع منه الا بدليل لا معارض له وقال الطحاوي من دخل المسجد في اوقات النهي فليس بداخل في امره صلى الله عليه وسلم بالركوع عند دخوله المسجد **باب الحدث في المسجد قوله** الملايكة جمع محلى باللام فيفيد الاستغراق والصلاة منهم استغفار والمصلى اسم المكان وما لم يحدث اي لم ينقض وضوءه **قوله** يقول هو بيان لقوله يصلي وتفسير له فان قلت ما الفرق بين المغفرة والرحمة قلت المغفرة ستر الذنوب والرحمة افاضة الاحسان عليه قال ابن بطال الحدث في المسجد خطية يحرم بها المحدث استغفار الملايكة ودعاوهم المرجو بركته ولما لم يكن للحدث فيه كفارة ترفع اذاه كما يرفع الدفن اذى النخامة فيه عوقب بحرمان استغفار من الملايكة لما اذاهم به من الرايحة الخبيثة وقال من اراد ان يحط عنه الذنوب بغير تعب فليغتنم ملازمة مصلاه بعد الصلاة ليستكثر من دعاء الملايكة واستغفارهم فهو مرجو اجابته لقوله تعالى ولا يشفعون الا لمن ارتضى وروي من وافق تامينه تامين الملايكة غفر له وتامينهم انما هو مرة واحدة عند تامين الامام ودعاهم لمن قعد في مصلاه انما هو مادام قاعدا فيه فهو احرى بالاجابة وقد شبه صلى الله عليه وسلم انتظار الصلاة بعد الصلاة بالرباط

واكده بتكراره مرتين بقوله فذلكم الرباط فعلى كل مومن سمع هذه الفضايل الشريفة ان يحرص على الاخذ بالحظ الاوفر منها ولا يمر عنه صفحا **باب بنيان المسجد قوله** ابو سعيد الخدري مر في كتاب الايمان والجريد هو الذي يجرد عنه الخوص واذا لم يجرد يسمى سعفا والمسجد اما معهود عن مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم واما للجنس المساجد **قوله** اكن امر من الاكنان يقال كننت الشيء اذا سترته وصنته عن الشمس وفي بعضها اكن بضم الهمزة اي قال عمر للبنائين غرضي الاكنان فلا تجاوزه الى التجبير ونحوه قال المالكي فيه ثلاثة اوجه ثبوت الهمزة مفتوحة على ان ماضيه اكن وحذف الهمزة وكسر الكاف على ان اصله اكن وانما حذفت تخفيفا على غير قياس ويجوز ان يقال كن الناس بضم الكاف على ان يكون من كنه فهو مكنون وتغتن من الغتنه وفي بعضها من الفتنتين **قوله** يتباهون بفتح الهاء اي يتفاخرون بها اي بالمساجد والسياق يدل عليه والا قليلا بالنصب وجاز من جهة النحو الرفع فانه بدل من ضمير الفاعل قال في شرح السنة قال انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سيأتي على امتي زمان يتباهون في المساجد ولا يعمرونها الا قليلا **قوله** ليزخرفنها بنون التاكيد مع الضمير المذكر من الزخرفة وهي الزينة الخطابي وانما زخرفت اليهود والنصارى كنايسها وبيعها حين حرفت الكتب وبدلت لانها فضيعوا الدين وعرجوا على الزخارف والتزيين قال محيي السنة انهم زخرفوا المساجد عند ما بدت لوادينهم وانتم تصيرون الى مثل حالهم وسيصير امركم الى المراياة بالمساجد والمباهاة بتزيينها **قوله** عمده بفتح العين والميم وبضمهما الجوهري العمود عمود البيت وجمع القلة اعمده وجمع الكثرة عمد وعمد وقرئ بهما قوله تعالى في عمد ممددة والخشب مفردا وجمعا **قوله** بنيانه اي حيطانه وفي عمره اما صفة للبنيان واما حال فان قلت اذا بنى على تلك البنيان فكيف زاد في المسجد قلت قيل المراد بالبنيان بعضها او الالات او الزيادة رفع سمكها او المراد على هيئة بنيانه ووضعها **قوله** القصة بفتح القاف والمهملة المشددة الجص وهي لغة حجازية وقد قصصت داره اي جصصتها **قوله** سقفه بلفظ الماضي من التفعيل وفي بعضها سقفه بلفظ الاسم عطفا على عمده والساج هو ضرب من الشجر قال ابن بطال ما ذكره البخاري في هذا الباب يدل على ان السنة في بنيان المساجد القصر وترك العلو في تشييدها خشية الفتنة والمباهاة ببنيانها وكان عمر مع الفتوح التي كانت في ايامه وتمكنه من المال لم يغير المسجد عن بنيانه الذي كان عليه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاء الامر الى عثمان والمال في زمانه اكثر فلم يزد على ان جعل مكان اللبن حجارة وقصة وسقفه بالساج مكان الجريد فلم يقصر هو وعمر عن البلوغ في تشييده الى ابلغ الغايات الا عن علمها بكراهة النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وليقتدى بهما في الاخذ من الدنيا بالقصر والكفاية والزهد في معالي امورها وايثار البلغة منها **باب التعاون في بناء المسجد قوله** عبد العزيز بن المختار بضم الميم وسكون المعجمة وبالفوقانية وبالراء ابو اسحق الدباغ البصري الانصاري وخالد الحذاء وعكرمة تقدما في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب **قوله** لابنه اي ابن عبد الله بن عباس وابي سعيد اي الخدري **قوله** حايط اي بستان وسمي به لانه لا سقف له وفاحتبى بالمهملة وبالموحدة يقال لحتبى الرجل اذا جمع ظهره وساقيه بعمامته وقد يحتبي بيديه وانشأ بمعنى طفق وعمار بفتح المهملة وشدة الميم ابن ياسر تقدم

في باب السلام **قوله** فينقض وفي بعضها فجعل ينقض وفي بعضها فنقض ووح عمار هو بنصب الحاء
لاغير الجوهري وح كلمة رحمة وويل كلمة عذاب تقول وح لزيد وويل لزيد فرفعهما على الابتداء ولك ان
تقول وحا لزيد وويلا له فتنصبهما باضمار فعل وان تقول وحك ووح زيد وويلك وويل لزيد
بالاضافة فتنصب ايضا باضمار الفعل **قوله** الفئة الباغية وهم بالاصطلاح فرقة خالفوا
الامام بتاويل باطل ظنوا وتبوح مطاع وشوكة يمكنها مقاومته **قوله** الى الجنة اي الى سببها
وهي الطاعة كما ان سبب النار هي المعصية فان قلت عمار قتله اهل الشام يوم صفين
وفيهم الصحابة الكبار فكيف جاز عليهم الدعاء الى النار قلت انهم كانوا ظانين انهم يدعونه الى
الجنة وان كان في الواقع دعاء الى النار وهم مجتهدون مجب عليهم متابعة ظنونهم فان
قلت لم لا تحمله على ما ثبت ان عليا بعث عمارا الى الخوارج ليدعوهم الى الجماعة قلت لان
لفظ تقتله الفئة الباغية يأباه ولانهم ما قتلوه نعم على النسخ التي لم يوجد فيها هذه الجملة هو
الجواب لاغير قال ابن بطال هذا انما يصح في الخوارج الذين بعث اليهم علي رضي الله تعالى عنه
عمارا ليدعوهم الى الجماعة وليس بصحيح في احد من الصحابة لانه لا يجوز لاحد ان يتاول عليهم
الا افضل التاويل وفي الحديث ان التعاون في بنيان المسجد افضل الاعمال لانه مما يجري
للانسان اجره بعد مماته ومثل ذلك حفر الابار وتحبيس الاموال التي تعم العامة بنفعها وفيه ان
العالم له ان ينتهيأ للحديث ويجلس له مجلسا وفيه ان الرجل العالم يبعث ابنه الى عالم اخر ليتعلم
منه لان العلم لا يحوي جميعه احد وان افعال البر للانسان ان ياخذ منها ما يشق عليه ان يشاء
كما اخذ عمار لبنتين وفيه علامة النبوة لانه صلى الله عليه وسلم اخبر بما يكون فكان كما قال وفي
استعاذة عمار منها دليل انه لا يدري احد في الفتنة ما يجر هو لم ما زور الا بغلبة الظن ولو
كان ماجورا لما استعاذ بالله من الاجر واقول وفيه اصلاح حال البساتين وعمارتها واكرام
الرئيس المرؤوس عند اظهار جزء في فعل الخير **باب الاستعانة بالنجار قوله**
الصناع بلفظ الجمع والمسجد اما عطف على المنبر واما على العود وفي الترجمة تعميم بعد تخصيص
عكس وملايكته وجبريل **قوله** ابو حازم بالمهملة وبالزاي ابو عبد العزيز واسمه سلمة
والاسناد بعينه تقدم في باب نوم الرجل في المسجد **قوله** مُرِي هو افصح من اُومُري
لانه في ابتداء الكلام واسم الغلام باقوم بالموحدة وبالقاف واعواد اي منبرا مركبا منها
ويعمل مجزوم بانه جواب الامر واجلس مرفوع فان قلت الامر بالامر بالشيء امر بذلك
الشيء ام لا وهل الغلام مامور من قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ام لا قلت
اختلف الاصوليون في مثله والاصح عدمه وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم مروا
اولادكم بالصلاة لسبع سنين فان قلت الحديث لا يدل على الشق الاخر من الترجمة
وهو ذكر الصناع والمسجد قلت اما انه اكتفى بالنجار والمنبر لان الباقي يعلم منه واما انه
اراد ان يلحق اليه ما يتعلق بذلك ولم يتفق له ولم يثبت عنده بشرطه ما يدل عليه **قوله**
خلاد بفتح المعجمة وشدة اللام وبالمهملة الكوفي سبق في باب الصلاة اذا قدم من سفر وعبد
الواحد بالمهملتين وابوه هو ابن بفتح الهمزة وسكون التحتانية والميم المفتوحة الحبشي المكي المخزومي
القرشي **قوله** الاموخففة مركبة من همزة الاستفهام ولا النافية وليست حرف التنبيه ولا
حرف التحضيض **قوله** ان شئت جزاؤه محذوف اي علمت وفي بعضها ان شئت فعلت فلا حذف

فعلت

وفعلت اي المرأة فان قلت العامل هو الغلام المرأة قلت لما كانت هي الآمرة اسند اليها
كقولك كسا الخليفة الكعبة فان قلت هذا الحديث يدل على استعانة فان هذه المرأة
قالت ذلك من تلقاء نفسها قلت المرأة استعانت بالغلام نجارته المنبر قال ابن بطال فان
قلت الحديثان متخالفان ففي حديث سهل ان النبي صلى الله عليه وسلم سأل المرأة ان تأمر
عبدها بعمل المنبر وفي حديث جابر ان المرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم ذلك قلت يحتمل
ان تكون المرأة بدأت بالمسألة فلما ابطأ الغلام بعمله استنجزها اتمامه اذ علم طيب نفس المرأة
بما بذلت من صنعة غلامها ويمكن ان يكون ارساله عليه السلام الى المرأة ليعرفها صفة ما
يصنع الغلام في الاعواد وان يعمل ذلك اعوادا اي منبرا قال وفيه دليل على جواز استيجار الوعد
والاستعانة باهل الصنعة فيما يشمل المسلمين نفعه اقول وفيه التقرب الى اهل الفضل بعمل
الخير **باب من بنى مسجدا قوله** يحيى بن سليمان الجعفي مر في باب كتابة
العلم وابن وهب هو عبد الله في باب من يرد الله به خيرا يفقهه وعمرو هو ابن الحارث
الملقب بدرة الغواص في باب المسح على الخفين وبكير مصغرا مخففا ابن عبد الله الاشج المدني
خرج قدرها الى مصر فنزل هو والاربعة افضل مصريون وعاصم هو الاوسي الانصاري مات
بالمدينة سنة عشرين ومائة وعبيد الله هو ابن الاسود الخولاني بضم المعجمة وسكون الواو
وبالنون وبيب مصغر ندام الموسين **قوله** عند قول الناس فيه وذلك ان بعضهم
كانوا ينكرون عليه تغييره بناء المسجد وجعله بالحجارة المنقوشة والقصة **قوله** اكثرا اي الكلام
في الانكار على فعلي ونبي الله له هو جزاء الشرط ولفظ قال بكير الى وجه الله ادراج من عمرو وقع
في البين معترضة ولفظ يبتغي على تقدير تلوته في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم حال من فاعل
من بنى والمراد بوجه الله ذات الله تعالى فان قلت هل هو خاص بمن باشر البناء ام عام لمن
امر بالبناء ايضا قلت عام لهما فان قلت فيلزم منه ارادة المعنى الحقيقي والمجازي باستعمال واحد
وذلك ممتنع قلت لا امتناع فيه عند الشافعي واما عند غيره فيحمل على معنى مجازي يتناول
الحقيقة وذلك المجازي ومثله يسمى بعموم المجاز فان قلت ما قولك في اسناد البناء الى الله تعالى
قلت هو مجاز اتفاقا قطعا فان قلت من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فما معنى التقييد بمثلها
قلت اما انه صلى الله عليه وسلم قاله قبل نزول هذه الآية او ان المثلية انما هي بحسب الكمية
والزيادة تحصل بحسب الكيفية او ان التقييد به لا يدل على نفي الزيادة او ان المقصود
منه بيان المماثلة في ان جزاء هذه الحسنة من جنس العمل لا من غيره قال النووي يحتمل ان يكون
معناه بنى الله له مثله في مسمى البيت واما صفته في السعة وغيرها فمعلوم فضلها وانما اعين
رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر او معناه ان فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على
بيوت الدنيا وقال ابن بطال المساجد بيوت الله وقد اضاف الله تعالى الى نفسه بقوله
انما يعمر مساجد الله وحسبك بهذا اشرفا له وقد تفضل الله على بانيها بان بنى له قصرا في الجنة واجر
المجتهد لا ينقطع بناؤه في حياته وبعد مماته ما دام يذكر الله عز وجل فيه وهذا اما جاز اة فيه
من جنس العمل **باب ما يذكر في النبل الجوهري** النصل
نصل السهم والسيف والرمح والجمع نصول ونصال والنبل بفتح النون السهام العربية وهي
مؤنثة لا واحد لها من لفظها **قوله** سفيان اي بن عيينة وعمرو اي ابن دينار تقدم في باب كتابة
العلم **قوله** أمسك من باب الافعال فان قلت هذا استفهام فكيف دل على ثبوته قلت سكوته

سكونه يدل عرفا على التصديق او انه مختصر من الحديث الذى هو دال عليه قال بن بطال
فان قيل حديث جابر لا يظهر فيه الاسناد لانه لم يقل ان عمر قال له نعم قلنا قد ذكر البخارى
فى غير كتاب الصلاة انه قال نعم فبان بقوله نعم اسناد الحديث قال وهذا من تأكيد حرمة
المسلمين لان المساجد هو رودة بالحق لا سيما فى اوقات الصلوات فحثى عليه السلام ان
يوذى باحد وهذا من كريم خلقه ورأفته بالمؤمنين وفيه التعظيم لقليل الدم وكثيره وفيه
ان المسجد يجوز فيه ادخال السلاح **باب المرور فى المسجد** قوله
موسى اى البتوكى مر فى كتاب الوحى وعبد الواحد بن زياد بالزاى والتحتانية الخفيفة
فى باب الجهاد من الايمان وابو بردة بضم الموحدة وسكون الراء اسمه بريد بالموحدة المضمومة
وسكون التحتانية وابو بردة الثانى اسمه عامر والثانى جد الاول ابن ابى موسى الاشعرى و
وكانه قال سمعت جدك لانه روى عن ابيه ابى موسى فقد موالى باب الاسلام يعلو قوله
او اسواقها هو تنويع من رسول الله صلى الله عليه وسلم لاشك من الراوى فان قلت النبل ليس
ممرورا به كما فى قولك مررت بزيد فما معنى الباء قلت معناه المصاحبة اى مر مصاحبا
للنبل واما الذى فى يزيد فهو للالصاق قوله على نصالها فان قلت الاخذ لا يعدى بعلى فما وجهه
قلت ضمن معنى الاستعلاء للمبالغة قوله لا يعقر اى لا يجرح وهو مرفوع وجاء الجزم نظرا الى انه
جواب الامر فان قلت العقر لا يتصور بالكف فما المحل فيه قلت هو متعلق بقوله فليأخذ
ووقع فى بعض النسخ بكفه متقدما على لفظ لا يعقر ويحمل ان يراد من الكف اليد اى لا يعقر
بيده اى باختياره مسلما واذ يراد منه كف النفس اى لا يعقر بكفه لنفسه عن الاخذ اى
لا يجرح بسبب تركه اخذ النصال مسلما فان قلت ما وجه تخصيص هذا الحديث بهذا الباب
وتخصيص الحديث السابق بالباب السابق مع ان كلا من الحديثين يدل على كل
من الترجمتين قلت اما الاول فنظرا الى لفظ الرسول حيث لم يكن فى الاول فيه ذكر المرور وحيث
كان فى الثانى بيان المرور مقصودا لانه جعله شرطا مرتبا فى الكلام عليه واما الاول
شيخه فقيبة ذكر ذلك الحديث فى معرض بيان حكم المرور فنقل كلا منهما على ما تحمل من الشيوخ
لاجله واما لغير ذلك **باب الشعر فى المسجد** وفى بعضها باب
انشاد الشعر فى المسجد قوله ابو اليمان بفتحة النون والحكم بفتح الكاف وابو سلمة بفتح اللام
تقدموا فى باب كاف الوحى وحسان منصرفا وغير منصرف بالنظر الى انه مشتق من الحسن
او الحسن بن ثابت بن المنذر بن حرام ضد الحلال الانصارى المدنى شاعر رسول الله صلى الله
عليه وسلم من فحول شعراء الاسلام والجاهلية وعاش كل واحد منهم مائة وعشرون سنة
وقال ابو نعيم لا يعرف فى العرب اربعة تناسلوا من صلب واحد واتفقت مدة اعمارهم
وعاش حسان فى الجاهلية ستين سنة وفى الاسلام كذلك مات سنة خمسين بالمدينة
قوله انشدك بضم الشين الجوهرى نشدت فلانا انشده نشدا اذ قلت له تنشد
نشدتك الله اى سالتك بالله كذكرته اياه فتنشد اى تذكر قوله اجب عن رسول الله
فان قلت المراد اجب الكفار عن جهة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف قال الله عليه
الظاهر استعمال اجابه واجاب عن سواله غير ذلك قلت ضمن معنى الدفع اى اجب
دافعا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او لفظ الجهة مقدر فان قلت اهو لفظ رسول الله
ام لا قلت يحتمل ان يكون حسان نقل كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمعنى وكان اصله

اجب عنى فعبر حسان عنه بلفظ رسول الله تعظيما له وان يكون نقل لفظه بعينه وقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذلك لعبادة تربية للهابة وتقوية لداعى المأمور كما قال تعالى فاذا عزمت فتوكل
على الله وكما يقول الخليفة امير المؤمنين يرسم لك كان انا الرسم قوله ايده الثانى هو التقوية
وروح القدس اى جبريل عليه السلام والمقدس بضم الدال وسكونها اسم ومصدر اى هو الطهر
قال بن بطال فان قيل ليس فى حديث هذا الباب ان حسان انشد شعرا فى المسجد قلنا ذكره
البخارى فى كتاب بدء الخلق وبه تتم معنى الترجمة قال سعيد بن المسيب مر عمر رضى الله عنه
فى المسجد وحسان ينشد فزجره فقال كنت انشد فيه وفيه من هو خير منك ثم التفت الى ابى
هريرة فقال انشدك الخ وهذا يدل ان قول النبى صلى الله عليه وسلم لحسان اجب عن
رسول الله كان فى المسجد وانه انشد فيه ما جاوب به المشركين واختلف العلماء فى انشاده
فى المسجد فاجازه طائفة اذا كان الشعر مما لا بأس به وخالفهم فيه اخرون وقيل المنهى الشعر
الذى فيه الخنا والزور او الشعر الذى يغلب على المسجد حتى يكون كل من بالمسجد متشاغلا به
النووى ويستحب اذا كان فى مادح الاسلام واهله او فى هجا الكفار والتحريض على قتالهم او تحقيرهم
وهذا كان شعر حسان وفى الحديث استحباب الدعابة لمن قال شعرا من هذا النوع وفيه
جواز الانتصار من الكفار قال العلماء ينبغى ان لا يبدأ المشركون بالسب ابتداء مخافة من سبهم الا
سلام واهله قال تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله الآية ولتنزيه السنة المسلمين
عن الفحش الا ان تدعو الى ذلك ضرورة كابتداء الهجاء بكف اذاهم ونحوه كما فعله صلى الله عليه وسلم
وانوب يدل عليه لفظ اجب فان قلت الشهادة لا يثبت بها شئ اذا كانت دون النصاب
تكيف ثبت غرض حسان بشهادة ابى هريرة فقط قلت هذه رواية حكم شرعى ويكفى فيها عدل
واحد والطلاق الشهادة على سبيل التجوز والمراد بالشهادة معناها اللغوى **باب**
اصحاب الحراب فى المسجد الحراب جمع الحربة نحو القصاع والقصعة قوله لعب رات
اى والله لقد ابصرت والحبشة والحبش جنس من السودان واللعب بفتح اللام وكسر العين
وبكسر اللام وسكون العين وهذه جملة وقعت احوالا قوله ابراهيم بن المنذر بكسر الذال
المعجمة الحزامى مر فى اول كتاب العلم وهو شيخ البخارى لكن لتلذذ ادخل بتحمل التعليق والذى زاده
هو لفظ بحرابهم وابن وهب هو عبد الله فان قلت كيف جاز اللعب فى المسجد قلت هو بالحقيقة
طاعة لانه مما يتمرن به فى الجهاد وان كان لعبا صورة قال بن بطال المسجد موضع لاجتماعة
المسلمين فما كان من الاعمال مما يجمع منفعة للدين واهله فهو جائز فى المسجد واللعب بالحراب
من تدريب الجوارح على معانى الحروب وهو من الاستعداد للعدو والقوة على الحرب وفيه جواز
النظر الى اللهو المباح وقد علم ان يكون ترك النبى صلى الله عليه وسلم عايشة للنظر الى لعبهم
لتضبط السنة فى ذلك وتنقل تلك الحركات المحكمة الى بعض من يأتى من ابناء المسلمين وتعرفهم
بذلك وفيه من حسن خلقه الكريم صلى الله عليه وسلم وجميل معاشرته لاهله لطول وقفه جواز نظر
النساء الى الرجال ووجوب استتارهن عنهم وفيه فضيلة عايشة رضى الله عنها وعظم محلها
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب ذكر البيع والشراء على المنبر**
فى المسجد وفى بعضها والمسجد فان قلت المسجد ظرف فالمناسب ان يدخل عليه كلمة الظرفية لا
ستعلا قلت على به عكس ما عمل بقوله تعالى لاصلبنكم فى جذوع النخل او هو من باب علفتها تبنا
وماء باردا قوله على اى ابن المدينى وسفيان اى بن عيينة ويحيى اى بن سعيد الانصارى

مطلب جواز ان في المسجد والساحة

الانصاري وعمرة بفتح المهملة وسكون الميم بنت عبد الرحمن الانصارية المدنية وكان ابن المديني يقدمها
امرها قال في احد الثقات الطابعاشة ماتت سنة ثمان وتسعين على الاصح **قوله** بريرة بفتح
الموحدة وبالراء المكررة مولاة لعايشة كانت لعتبة ابن ابي لهب **قوله** في كتابتها قال قلت السؤال
يعدى بعن قال تعالى سيالونك عن الانفال قلت السؤال بمعنى الاستعطاء الاستخبار
اي تستعطيها في امر كتابتها والكتابة هي بيع الرقيق من نفسه بمال مؤجل يؤديه منجما او اكثر
قوله فقالت اي عايشة ان شئت بكسر التاء خطابا لبريرة واعطيت بلفظ التكلم ومفعوله
الثاني محذوف وهو ثمنك والواو الاولى بمعنى الواو **قوله** ما بقي اي من مال الكتابة في ذمة بريرة
وشئت واعطيت كلاهما خطاب لعايشة وذلك اعتقها **قوله** ذكرته بلفظ التكلم والمتكلم به
عايشة والراوي نقل لفظها بعينه وبالعينة كان عايشة جردت من نفسها شخصا فحكت
عنه فالاول حكاية الراوي عن لفظ عايشة والثاني حكاية عايشة عن نفسها **قوله**
مرة اي قال سفيان مرة هكذا ثم قام فصعد وما بال اي ما حال وليست اي الشروط
وفي بعضها ليس فصوابا باعتبار جنس الشرط واما باعتبار الاشتراط **قوله** فليس له اي ذلك الشرط
اي لا يستحقه ولفظ مائة هو للمبالغة في الكثرة لا ان هذا العدد بعينه هو المراد **قوله**
ان بريرة يعني انه لم يسنده الى عايشة ولم يذكر صعد المنبر فهو مغاير للرواية السابقة من جهتين
قوله علي اي ابن المديني ويحيى القطان وعبد الوهاب اي الثقفي المذكور في باب حلاوة
الايمان ويحيى الانصاري وجعفر بن عون بفتح المهملة وسكون الواو والنون مر في باب زيادة
الايمان وهو عطف على قال يحيى لانه مقول ابن المديني والفرق بين هذين الطريقين ان
الاول معنعن وليس فيه ذكر عايشة والثاني فيه ذكرها بلفظ السماع ثم الفرق بينهما وبين
رواية مالك انها تعليق للبخاري منه بخلافهما فانهما مسندان له الخطابي فيه دليل على جواز بيع
المكاتب رضي به اولم يرض عجز عن اداء نجومه اولم يجز اداءه بعض النجوم ام لا وذلك اذا كان
البيع على سبيل الوفاء من المتاع باشتراط له من العتق عند الاداء ولا خلاف انه ليس لصاحبه الذي
كاتبه وهو ماض في كتابته مؤد لنجومه في اوقاتها ان يبيعه على ان يبطل كتابته وفيه جواز بيع الرقبة
بشرط العتق ان القوم قد تنازعوا الولاء ولا يكون الولاء الا بعد العتق قد لك ان العتق
كان مشروطا في البيع وفيه انه ليس كل شرط يشترط في بيع كان فاسدا في اصله ومفسدا له وان
معنى ما ورد من النهي عن بيع وشرط منصرف الى بعض البيوع والى نوع من الشروط كما هو مذكور
في موضعه واعلم انه لم يرد انه ما لم ينص عليه من الشروط في الكتاب باطل فان لفظ اما الولاء
لمن اعتق ليس منصوصا عليه في كتاب الله انما هو قول الرسول صلى الله عليه وسلم
وقد اوجب الله طاعته في كتابه فجاز اضافة ذلك الى الكتاب اقول ويحتمل ان يراد بكتاب
الله مكتوب الله في اللوح او احكامه سواء ذكر في القرآن ام في السنة فان قلت ما وجه دلالته
على ما عقد الباب له قلت المراد من الشروط شروط البيع والشراء وتمام القصة يدل على
النووي احتج به طائفة من العلماء كالامام احمد في جواز بيع المكاتب وقال بعضهم يجوز بيعه
للعتق لا للاستخدام واجاب من لم يجوزه بانها عجزت نفسها وفسخوا الكتابة قال وفيه دليل على
انه لا ولاء لمن اسلم على يديه ولا لمن حالف انسانا على المناصرة خلافا لابي حنيفة ولا للملتقط على اللقيط
خلافا لاسحق وفيه جواز الكتابة للامة لكتابة العبد وجواز كتابة المزوجة وفيه ان المكاتب
لا يصير حرا بنفس المكاتبة بل هو عبد باق عليه درهم وجواز تصرف المرأة في مالها بالشرجي والا

عتاق

والاعتاق وغيره اذا كانت رشيدة والكتساب المكاتب بالسؤال وانه يستحب للامام عند
وقوع بدعة ان يخطب الناس ويبين لهم حكم ذلك وينكر عليه وان يحسن العشرة لقوله
صلى الله عليه وسلم ما بال اقوام الخ وجه المطابقة ان المقصود يحصل له
ولغيره بدون فضيحة وشناعة عليه وفيه المبالغة في ازالة المنكر والتغليظ في تنبيهه وفوائد
اخرى **باب التقاضي والملازمة في المسجد قوله**
عثمان بن عمر بدون الواو ابن فارس البصري مر في باب اذا ذكر في المسجد انه جنب وكعب
هو بن مالك الانصاري الشاعر احد الثلاثة الذين تاب الله عليهم وانزل فيهم وعلى الثلاثة الذين خلفوا
روى له ثمانون حديثا للبخاري منها اربعة مات بالمدينة سنة خمسين وكان ابنه عبد الله
قايده حين عمي **قوله** ابن ابي حدرد بفتح المهملة وسكون المهملة الاولى وبالراء المفتوحة بينهما
الجوهري حدرد اسم رجل ابي على فعلل بتكرار العين عبره وهو عبد الله بن سلامة الاسلمي توفي
سنة احدى وسبعين وتقاضى لفظ طالب وهو متعد الى مفعول واحد وهو الدين ودينا
منصوب بنزع الخافض اي بدين وفي المسجد متعلق بتقاضى واصواتهما هو كقوله تعالى فقد
صغت قلوبكما اعتبار الجمع في صوتهما باعتبار انواع الصوت **قوله** سجف
بكسر السين وفتحها وسكون الجيم الستر ولبيك تثنية اللب وهو الاقامة وهو منعوت
مطلق يجب حذف عامله وهو من باب الثنائي الذي للتاكيد والتكرار ومعناه لبا بعد لب
اي الزاما متيقنا على طاعتك **قوله** الشطر هو النصف وهو منصوب لانه تفسير لقوله هذا اي
حط عنه نصفه وقم خطاب لابن ابي حدرد قال ابن بطال فيه الخاصمة في المسجد في المختوف
والمطالبة بالديون وفيه الحض على الوضع عن المعسر وفيه القضاء بالصلح اذا كان فيه رد
وصلاح له لقوله قم فاقضه وفيه ان الاشارة باليد تقوم مقام الافصاح باللسان اذا فهم المراد
او فيه الملازمة في الاقتضاء وفيه انكار رفع الصوت في المسجد بغير القراءة الا ان صلى الله عليه
وسلم لم ينكرهما على ذلك اذا كان لابد لهما منه النووي وفيه الشفاعة الى صاحب الحق والا
صلاح بين الخصوم وحسن التوسط بينهما وقبول الشفاعة في غير معصية وجواز الاشارة والا
عتماد عليها اقول وفيه استعمال المستور عند الحرة **باب كنس المسجد**
والخرق جمع الخرقة والقذى قال الجوهري القذى في العين والشراب ما يسقط فيه والعيدان
الاخشاب جمع العود **قوله** ثابت اي البناني وابو رافع نفيع بضم النون وفتح الفاء وسكون التحتانية
الصايغ تقدم في باب عرق الجنب **قوله** يقم اي يكنس قممت البيت اذا كنسته وعنه اي عن
حاله ومفعول سأل محذوف اي سأل الناس عنه وافلا كنتم لا بد من مقدر بعد
الهمزة اي اذا فتم فلا كنتم اعلمونني بموته حتى اصلي عليه والظاهر ان الشك في انه رجل او امرأة
من ابي رافع وابي هريرة فان قلت الحديث لا يدل على الالتقاط قلت لعله حمله بالقياس على الكنس
والجامع بينهما التنظيف قال ابن بطال فيه الحض على كنس المساجد وتنظيفها لانه صلى الله عليه وسلم
انما خص بالصلاة عليه بعد دفنه من اجل ذلك وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كنس
المسجد وفيه خدمة الصالحين والسؤال عن الخدام والصديق اذا غاب او افتقده وفيه المكافاة
بالدعاء والترحم على من وقف نفسه على نفع المسلمين ومصالحهم وفيه الرغبة في شهود جنايز العالمين
وفيه جواز الصلاة في المقبرة اقول وفيه ندبية الصلاة على الميت المشكوك والمالكية منعوا
الصلاة على القبر والحديث حجة عليهم وفيه ان على الراوي التنبيه على شكه فيما رواه مشكوكا وانه

وانه يستحب الاعلام بالموت وانه لا يجوز الصلاة على المدفون الا عند حضور القبر **باب**
تحريم تجارة الخمر في المسجد ولفظ المسجد متعلق بالتحريم لا بالتجارة **قوله** ابو حزرة بالحا
المهملة والزاي محدث ميمون السكري مر في باب نفض اليدين في الغسل **قوله** الايات اي
قوله الذين يأكلون الربا الى لخوا لعشر والربا مقصور من ويا بين يوا الذا زاد فيكتب بالالف
والجاز الكوفيون كتبته بالياء بسبب الكسرة في اوله وقد كتب في المصحف بالواو وقال
الفراء انما كتبوه بالواو لان اهل الحجاز تعلموا الخط من اهل الحيرة ولغتهم الربو فعلموهم صورة الخط
على لغتهم قال ويجوز كتبته بالالف وبالواو وبالياء **قوله** تجارة الخمر اي بيعها وشراها والعلة فيه
عند الشافعي نجاسة قال القاضي عياض تحريم الخمر هو في سورة المائدة وهي نزلت قبل آية
الربا بمدة طويلة فيحتمل ان يكون هذا النهي متأخرا عن تحريمها ويحتمل انه اخبر بتحريم التجارة حين حرمت الخمر
ثم اخبر به مرة اخرى بعد نزول آية الربا توكيدا ومبالغة في اشاعته ولعله حضر المجلس من لم
يكن بلغه تحريم التجارة فيها قبل ذلك قال ابن بطال غرض البخاري في هذا الباب والله اعلم
ان المسجد لما كان لصلاة ولذكر الله منزها عن ذكر الفواحش والخمر من اكبر الفواحش فلما ذكر
صلى الله عليه وسلم تحريمها في المسجد دل انه لا بأس بذكر المحرمات والاقذار فيه على وجه النهي
والمنع منها **باب الخدم للمسجد** هو جمع الخادم **قوله** تعني بلفظ المؤنث
الغائب ان ضميره راجع الى جنة ام مريم وخدمه اي المسجد وفي بعضها يخدمها اي المساجد او
الصخرة او البقعة او الارض المقدسة او المباركة قال في الكشاف محررا اي معتقا لخدمة
بيت **قوله** احمد بن واقد بالقاف والمهملة هو احمد بن عبد الملك بن واقد الحراني ابو
يحيى وقد تنسبه الى جده اختصارا مات سنة احدى وعشرين ومائتين ببغداد وحماد
اي ابن زيد تقدم في باب المعاصي من امر الجاهلية **قوله** ولا اداه بضم الهمزة اي لا الهمته
وهذا الكلام ابي رافع او ابي هريرة ظاهر **قوله** قد كر اي ابو هريرة ولفظ انه يحتمل ان
يكون تفسير اللحديث فلا يكون المذكور الا الصلاة وان يراد انه ذكر الحديث الذي فيه
انه صلى على قبرها فالمذكور جميع الحديث الذي تقدم في باب كنس المسجد **باب**
الاسير او الغريم الجوهري اسره اي شده بالاساد وهو القد ومنه سمي الاسير
وكان لو ايشد وثه بالقد قيل كل اخيذ اسير او ان لم يشد به والغريم هو الذي عليه الدين
وقد يكون الغريم ايضا الذي له الدين **قوله** اسحق اي ابن راهويه تقدم في كتاب العلم
وروح بفتح الراء ابن عباده بضم المهملة وخفة الموحدة وهو من اتباع الجنايز ومحمد بن جعفر اي المشهور
بغندر في باب ظلم دون ظلم ومحمد بن زياد بكسر الزاي وبخفة التحتانية ابو الحارث في باب غسل
الاعقاب **قوله** عفريتا بكسر العين وهو المبالغ في كل شر والجن هو خلاف الانس وسمي بذلك
لاجتنانه اي الاستتاره **وتفلت** اي تعرض فلته اي لجاه وهو فعل من التفلت والبارحة
اقرب ليلة مضت والضمير في نحوها راجع الى البارحة او الى جملة تفلت على البارحة والسارية
الاسطوانة ويصبحوا اي تدخلوا في الصباح وهي تامة لا تحتاج الى خبر وكلكم بالرفع تاكيد
لضمير المرفوع **قوله** رب هب لي نظم القران رب اغفر لي وهب لي ولعله ذكره على
قصد الاقتباس من القران لا على قصد انه قران والاخوة بين ايمان وسيدنا محمد صلى الله
عليه وسلم بحسب اصول الدين او بحسب المماثلة في النبوة **قوله** خاسيا اي مطرودا مبعدا
متغيرا والمراد من لفظه قال روح ان يبين ان هذه الكلمة مما اختص هو برواياتها ولم يروها

شريكه في اثاة الحديث ابن جعفر فان قلت هذا تعليق للبخاري منه او هو داخل تحت الاسناد السابق
قلت الثاني هو الظاهر فان قلت كيف وجه دلالته على ربط الغريم قلت بالقياس على الاسير
قال الخطابي العفريت المارد الخبيث من الجن وفيه دليل على ان رؤية البشر الجن غير مستحيلة
والجن اجسام لطيفه والجسم وان لطف فذلك غير ممتنع اصلا واما قول الله انه يراكم هو وقبيله
من حيث لا ترونهم فلا ذلك حكم الاعم الاغلب من احوال بني آدم امتحنهم الله تعالى بذلك والتلاعم
ليفزعوا اليه ويستعيذ وابه من شرهم ويطلبوا الامان من غائلتهم ولا ينكر ان يكون حكم الخاص
والنادر من المصطفين من عباده بخلاف ذلك اقول لا حاجة الى هذا التاويل اذ ليس في الاية ما ينفي
رؤيتنا اياهم مطلقا اذ المفاد منها ان رؤيته ايانا مقيدة بهذه الهيئة فلا يلزم في زمان رؤيتهم
لنا فقط وتجوز رؤيتنا لهم في غير ذلك الوقت قال وفيه دليل على ان اصحاب سليمان كانوا يرون
الجن وتصرفهم له وهو من دلايل نبوته ولو لا مشاهدتهم اياهم لم يكن تقوم الحجة له لمكانتهم عليهم
قال ابن بطال رؤيته صلى الله عليه وسلم للعفريت هو اخص به كما خص برؤية الملايكة
وقد اخبر ان جبريل له ستمايه جناح ورأى صلى الله عليه وسلم الشيطان في هذه الليلة ولقدره
الله عليه ليتحسه لان الاجسام ممكن القدرة عليها ولكنه الذي في رؤيته ما وهب سليمان
فلم ينفذ ما قوي عليه من حبسه رغبة عما اراد سليمان الانفراد به وحرصا على اجابة
الله دعوته واما غير النبي صلى الله عليه وسلم فلا يمكن منه ولا يرى احد الشيطان على
صورته غيره صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى انه يراكم الاية لكنه يراه سائر الناس اذا له
تشكل في غير شكله كما تشكل الذي طعنه الانصاري حين وجده في بيته في صورة حية فقتله
بإذن الرجل به وبين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله ان بالمدينة جنا قد اسلموا **باب**
اغتسال اذا اسلم قوله شرح بضم المعجمة وفتح الراء وسكون المثناتيه والمهملة ابن
الحارث الكندي كان من اولاد الفرس الذين كانوا باليمن وكان في زمن النبي صلى الله عليه
وسلم ولم يسمع منه فقضى بالكوفة قبل عمر ومن بعده سنين سند مات سنة ثمانين قال المالكي
في لفظ يأمر الغريم ان يحبس وجهان احدهما ان يكون الاصل يأمر الغريم وان يحبس بدل
اشتمال ثم حذفت الباء كما حذفت في قول الشاعر امرتك الخير والثاني ان يراد كان يأمره ان
يحبس فجعل المطاوع موضع المطاوع لاستلزامه اياه وكلة الى هي بمعنى مع **قوله** عبد الله اي
للتنيسي والليث اي الفهمي وسعيد اي المغربي تقدموا **قوله** خيلا اي فرسانا وقيل
بكسر القاف الجهة والمقابل ونجد هي الارض المرتفعة من تهامة الى العراق وثمامة بضم المثلثة
وخفة الميم ابن اثال بالهمزة المضمومة وبخفة المثلثة وباللام **قوله** نخل بفتح النون وسكون
الجيم واللام وهو الماء الجوهري استنجل الموضع اي كثر به النجل وهو الماء يظهر من الارض
وفي بعضها بالحاء المهملة وفيه اسر الكافر وجواز الطلاقه وللامام في حق الاسير العاقل القتل
او الاسترقاق او الاطلاق منا عليه او الفداء ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم اطلقه
لما علم انه آمن بقلبه وسيظهر بكلمة الشهادة قال ابن بطال اوجب الامام احمد
الغسل على من اسلم وقال الشافعي ان يغتسل فان لم يكن جنبا اجزاه ان يتوضأ وقال
مالك اذا اسلم النصراني فعليه الغسل لانهم لا يتطهرون فقيل معناه لا يتطهرون
من النجاسة في ابدانهم لانه يستحيل عليهم التطهير من الجنابة وان نووها لعدم النية
فان قيل اذا كان هو غير جنب فلا يكون محدثا فلا يجب له الصلاة بغير وضوء قلنا انه اذا

اذا اسلم وهو غير جنب والا متوضي وجب عليه ان يتوضأ للصلاة قال وليس في
الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم امره بالاغتسال وذلك قال مالك لم يبلغنا
ان صلى الله عليه وسلم امر احدا اسلم بالغسل **باب الخيمة في المسجد قوله**
ذكرنا متقصورا او ممدودا وعبد الله بن نمير بضم النون وفتح الميم وسكون التحتانية
وبالراء تقدما مع تحقيق في باب اذا لم يجد ماء ولا ترابا **قوله** سعد بن معاذ الانصاري
سيد الاوس ابو عمرو وكان من اعظم الناس بركة في الاسلام ومن لفقههم لقومه
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ قال
العلما كان الاهتزاز لفرح الملائكة بقدومه لما رأوا ما منزلته قال الشاعر وما اهتز
عرش الله من موت هالك سمعنا به الا لسعد ابي عمرو **قوله** الاكحل عرق في اليد
يقصد ولا يقال لعرق الاكحل ولم يزعم بضم الراء وجزم العين المهملة من الروع يقال
رعت فلانا ورعته فارتاع اي افزعته فقزع اي فلم يفزعهم الا الدم والجلة معترضة
بين الفعل والفاعل وبني غفار بكسر الغين المعجمة وخفة الفاء والراء من كنانة رهط ابي ذر
الغفاري **قوله** من قبلكم بكسر القاف اي جهتكم ويغذو بالغين والذال المعجمتين
الجوهري غذا الماء اي سال والعرق يغذو وغذو اي يسيل دما وجرحه فاعل و
دما تمييز والضمير في فيها راجع الى الخيمة او الى الجراحة التي الجرح بمعناها وفي بعضها بدل
فيها منها الخطابي غذا الجرح اذا سال ودام سيلانه والروع هو اعظم الشيء واكباره
فقرتاع له والمعنى انهم يفاجأهم في حال طمانينة وسكون حتى افزعتهم رؤية الدم فارتاعوا له
قال ابن بطال فيه جواز سكنى المسجد للعذر وفيه ان الخاسف ليست ازالتها بفرض ولو
كان فرضا لما اجاز النبي صلى الله عليه وسلم للجرح ان يسكن في المسجد **باب**
ادخال البعير في المسجد والبعير من الابل بمنزلة الانسان من الناس يقال
للجمل بعير وللناقة بعير **قوله** محمد اي ابن عبد الرحمن بن الاسود ابن نوفل بفتح
النون والفا يعرف بيتيم عروة بن الزبير سبق في باب الجنب يتوضأ ثم ينام وسلمة
بفتح اللام في الكلمتين وام سلمة هي زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ام المومنين
قوله اني اشتكي هو مفعول شكوت يقال اشتكى عضوا من اعضائه اذا توجع منه
وشكوت فلانا اذا اخبرت عنه بسوء فعله بك **قوله** فطفت اي راكبة على البعير حتى
يدل الحديث على الترجمة والبيت علم للكعبة شرفها الله وعظمها فان قلت الصلاة
الى البيت فما فايدة ذكر الجنب قلت معناه انه كان يصل منها الى الجنب يعني قريبا من
البيت لا بعيدا منه وبالطور اي بسورة والطور ولعلها لم يذكروا والقسم لان لفظ
كانه صار علما للسورة قال ابن بطال فيه جواز دخول الدواب التي يوكل لحمها ولا يخشى
بولها المسجد اذا احتج الى ذلك واما دخول سايرالدواب فلا يجوز وهو قول مالك
وفيه ان راكب الدابة ينبغي له تجنب ممر الناس ما استطاع ولا يخالط الرجاله وكذلك
ينبغي ان يخرج الناس الى حوانيت الطرق وقيل طواف النساء من وراء الرجال سنة لان
الطواف صلاة ومن سنة النساء في الصلاة ان تكون خلف الرجال فكذا الطواف **باب قوله**

محمد بن المثنى بلفظ المفعول من التثنية مر في باب حلاوة الايمان ومعاذ بضم الميم في اياد من
خص بالعلم قوما **قوله** مظلمة بكسر اللام الجوهري يقال اظلم الليل وقال الفراء ظلم
الليل بالكسر واظلم بمعنى وتقول ضاءت النار واضاءت مثله واضانة النار يتعدى ولا
يتعدا الزمخشري اضاءها متعد بمعنى نورها واما غير متعد بمعنى لمع واظلم يحتمل ان يكون
غير متعد وهو الظاهر وان يكون متعديا **قوله** بين ايديهما وهو مفعول فيه ان كان فعل
الاضاءة لازما ومفعول به ان كان متعديا **قوله** منها اي من الرجلين وواحد اي من الصبيان
حنين والرجلان هما عباد بفتح المهملة وشدة الموحدة ابن بشر بكسر الموحدة الانصاري كان
من فضلاء الصحابة وقتل يوم اليمامة واسيد مصغر اسد بن حضير بضم المهملة وبفتح
الجيم وسكون التحتانية وبالراء تقدم في اول كتاب التيمم قال ابن بطال انما ذكر البخاري
هذا الحديث في باب احكام المساجد والله اعلم لان الرجلين يعني عبادا واسيدا كانا مع
النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد وهو موضع جلوسه مع اصحابه واكرمهما الله تعالى
بالنور في الدنيا بركته صلى الله عليه وسلم وفضل مسجده وملازمته قال وذلك اية للنبي
صلى الله عليه وسلم وكرامة له وانه عليه السلام خص من الايات بالم يخص به من كان قبله
كما كرم اصحابه بمثل هذا النور عند حاجتهم اليه وكان البخاري يصح له ان يترجم لهذا الحديث
بباب قوله تعالى ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور يشير الى ان الاية عامة في معناها
لا سيما وقد ذكر الله النور في المشكاة في بيوت اذن الله ان ترفع الاية ويستدل ان
الله تعالى يجعل لمن يسبح في تلك المساجد نورا في قلوبهم وفي جميع اعضائهم وبين ايديهم
وخلفهم في الدنيا والاخرة فهما ما جعل الله لهما من النورين اللهما بيتضيان به في
جمشا هامع قوله صلى الله عليه وسلم بشر المشائين في الظلم الى المساجد بالنور التام
يوم القيمة فيجعل لهما منه في الدنيا ليزدادا ايمانا بالنبي صلى الله عليه وسلم ويوقنا ان كذلك
ما وعدهم الله به من النور الذي يسعى بين ايديهم يوم القيامة برهانا لمحمد صلى الله عليه وسلم
على صدق ما وعد به اهل الايمان الملازمين للبيوت التي اذن الله ان ترفع **باب**
الخوخة بفتح المعجمة هي الباب الصغير الجوهري هي كوة في الجدار تؤدي الضوء **قوله**
محمد بن سنان بكسر المهملة وبخفة النون الاولى وفتح بالفا والفا المهملة مصغر اخفنا تقدما
في اول كتاب العلم وابو النضر بفتح النون وسكون المنقطة في باب الصلاة على الفراش
وعبيد مصغر العبد ضد الحر ابن حنين بضم المهملة وفتح النون الاولى وسكون التحتانية
ابو عبد الله المدني مات بالمدينة سنة خمس ومايتين بسر بالموحدة المضمومة وسكون
المهملة ابن سعيد من تابعي المدينة كان من العباد المنقطعين واهل الزهد في الدنيا
مات براسنة مايه واعلم انه وقع في بعض النسخ ابو النضر عن عبيد بن حنين عن ابي سعيد
وفي بعضها ابو النضر عن بسر بن سعيد عن ابي سعيد وفي بعضها ابو النضر عن عبيد و
عن بسر عن ابي سعيد بالجمع بينهما بواو العطف وفي بعضها ابو النضر عن عبيد عن
بسر عن ابي سعيد بدون الواو وبينهما وهذا الراجح خطأ لان عبيدا لم يروه عن بسر قال
النسائي في كتاب التمييز ان البخاري حكم بخطائه على ما نقل عنه الفربري وقال فيه ايضا
ايضا لعل قلبها كان يحدث به مرة عن عبيد ومرة عن بسر ومرة عنهما وكل صواب و
وسيأتي بحثه في باب مناقب ابي بكر الصديق رضي الله عنه **قوله** عنده اي عند الله وهو

اي قد احتاج

وهو الاخره ويبكى من باب الانفعال وان يكن شرط جزائه محذوف يدل عليه السياق او ان
هو بمعنى اذ وفى بعضها ان بفتح الهمزة فان قلت فلم جزم قلت قال المالكى قول الرسول صلى الله
عليه وسلم لن ترع لن ترع فيه اشكال ظاهر لان لن يجب انتصاب الفعل بها وقد وليها
فى هذا الكلام بصورة الجزم والوجه فيه ان يقال سكن عين ترع للوقف ثم شبه بسكون
الجزم فحذف الالف قبله كما يحذف قبل سكون المجزوم ثم اجرى الوصل مجرى الوقف
فتوجه بالحن فيه مثله **قوله** هو العبد اى المخير وكان ابو بكر اعلمنا حيث فهم انه هو
رسول الله صلى الله عليه وسلم والغرض منه مفارقته عن الدنيا فبكى حزنا على فراقه
وانما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدا على سبيل الابهام ليظهر فهم اهل المعرفة و
وبناهة اصحاب الحذق **قوله** امن الناس اى اكثرهم جودا على نفسه وماله وليس هو من
المن الذى هو الاعتداد بالصنيعة لانه اذا يبطل الثواب **قوله** خليلا الخليل المختص
المحال وهو الذى تخالك اى يوافقك فى خلالك او يسايرك فى طريقتك من الخل وهو الطريق
فى الرمل او يسد خللك كما تسد خلله او يداخلك خلال منازلك وحجرك وقيل اصل الخلة
الانقطاع فخليل الله المنقطع اليه وقال ابن فورك الخلة صفاء المودة تتخلل الاسرار وقيل
الخليل من لا يتسع قلبه لغير خليله ومعنى الحديث لو كنت منقطعا الى غير الله لانقطعت الى ابى
بكر لكن هذا ممتنع لامتناع ذلك او لو اتسع قلبى لغير الله لاتسع له او نحو ذلك فان قلت قال بعض
الصحابة سمعت خليلى صلى الله عليه وسلم قلت لا باس فى الانقطاع الى النبى صلى الله عليه وسلم
قلت قلت لا باس فى الانقطاع الى النبى صلى الله عليه وسلم لان الانقطاع اليه انقطاع الى الله وفى
حكم ذلك **قوله** ولكن اخوة الاسلام وفى بعضها ولكن خوة الاسلام بحذف الهمزة وتوجيهه
ان يقال نقلت حركة الهمزة الى النون وحذفت الهمزة فصار ولكن خوة فعرض الحذف لذلك
استثقال ضمة من كسرة وضمة فسكن النون تخفيفا فصار ولكن خوة وسكون النون بعد
هذا العمل غير سكونه الاصلى قال المالكى والحاصل ان فيه ثلاثة اوجه سكون النون وثبوت
الهمزة بعدها مضمومة وبضم النون وحذف الهمزة وسكونه وحذف الهمزة فالاول اصل
والثانى فرع والثالث فرع فرع فان قلت اخوة مبتدا فاخبره قلت محذوف وهو نحو افضل
فان قلت ما الفرق بين الخلة والمودة حيث نفى الاولى واثبت الثانية قلت هما بمعنى واحد
لكن يختلفان باعتبار المتعلق فالمثبتة مودة هى بحسب الاسلام والدين والمنفية ما كانت
بجهة اخرى ولهذا قال فى الحديث الذى بعده بدل على لفظ المودة لفظ الخلة حيث قال
خلة الاسلام الجوهرى الخليل الصديق اى الودود او يقال الخلة اخص واعلا مرتبة
من المودة فنفى الخاص واثبت العام فان قلت فما المفضل عليه اذ ليس المراد تفضيل
المودة على الخلة قلت الافضل بمعنى الفاضل فان قلت المقصود من السياق افضلية
ابى بكر وكل الصحابة داخلون تحت اخوة الاسلام فمن اين لزم افضليته قلت تعلم الافضلية
مما قبله ومما بعده ثم ان المودة الاسلامية متفاوتة وماذا اكتسب تفاوتهم فى اعلاء كلمة
الله وتحصيل كثرة الثواب وذلك هو معنى الافضلية والافضل انما هو على حقيقته ومعناه
ان مودة الاسلام معه افضل من مودته مع غيره **قوله** لا يبقين بالنون المشددة المؤكدة
بلفظ المجهول وروى بلفظ المعروف ايضا فان قلت كيف نهى الباب عن البقاء
وهو غير مكلف قلت هو كناية عن عدم الفتح لانه مما يتأتى فكانه قال لا تبقوه حتى

لا يبقى وهو مثل قولهم لا ارينك ههنا اى لا تتعد عندى حتى لا اراك **قوله** الا اسد
فان قلت الفعل ههنا وقع مستثنى ومستثنى منه فكيف ذلك قلت التقدير الا اباسد
فالباب الموصوف المحذوف هو المستثنى اولا والمستثنى منه ثانيا او هو استثناء مفرغ
تقديره لا يبقين باب بوجه من الوجوه الا بوجه السد الا باب وحاصله الا يبقين باب غير
مسدود الا باب رضى الله عنه الخطابى لفظ امن معناه ابذل لنفسه واعطى لماله والمن
العطاء من غير استثابة قال تعالى لا تمنن تستكثر ومعناه لا تعط لتأخذ اكثر مما اعطيت ولم
يرد به معنى المنة فان المنة تفسد الصنيعة وليس لاحد على رسول الله صلى الله عليه وسلم
منة بل المنة له على جميع الامة واما الذى نفى من الخلة بقوله لاتخذت هو الانقطاع الى المحدث والا
نبذات الله وانما اشار بقوله ولكن خلة الاسلام افضل الى اخوة الدين والى معنى الاختصاص
فيها وفى امره صلى الله عليه وسلم بسد الابواب الا شارعة الى المسجد غير باب ابى بكر اختصاص
شديد لابى بكر وفيه دلالة على انه قد افرده فى ذلك بامر لا يشاركه فيه واولى ما يصرف
اليه التأويل فيه الخلافة وقد اكد الدلالة عليها بامره اياه بالامامة فى الصلاة التى بنيت المساجد
لاجلها يدخل اليه من ابوابه قال ولا اعلم فى اثبات القياس اقوى من اجماع الصحابة على استخلاف
ابى بكر مستدلين فى ذلك باستخلافه صلى الله عليه وسلم اياه فى اعظم امور الدين وهو الصلاة فقاسوا عليها سائر الامور النووى معنى لو كنت متخذا ان حب الله تعالى لم يبق فى قلبه موضعا
لغيره قال وفيه ان المساجد تصان عن طريق الناس اليها فخوخة ونحوها الا من ابوابها
الا من حاجة مهمة قال ابن بطال فيه التعريض بالعلم للناس وان قل منها وهم خشية ان
يدخل عليهم مساءة او حزن وفيه انه لا يستحق احد العلم حقيقه الا من فهم والحافظ لا يبلغ
درجة الفهم وانما يقال للحافظ عالم بالنص لا بالمعنى وفيه ان ابا بكر اعلم الصحابة وفيه الحض
على اختيار ما عند الله تعالى والزهد فى الدنيا والاعلام بمن اختار ذلك من الصالحين
وفيه ان السلطان شكر من احسن صحبته ومعونته بنفسه وماله واختصاصه بالفضيلة
التى لم يشاركه فيها كما خصه عليه السلام بالمخيض به غيره وذلك انه جعل بابه فى المسجد
ليخلفه فى الامامة فيخرج من بيته الى المسجد كما كان صلى الله عليه وسلم يخرج ومنع الناس كلهم
من ذلك ليدل على خلافته بعده صلى الله عليه وسلم وفيه ان الخليل فوق الصديق والاخ قال
ووقع فى الحديث خوة الاسلام اى بدون الهمزة ولا اعرف معناه **قوله** عبد الله الجعفى
بضم الجيم وسكون المهملة وبالفا المسندى ووهب بفتح الواو وابن جرير بفتح الجيم تقدم فى اخر
باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين وابوه جرير هو ابن حازم بالحاء المهملة والزاى العتكى بفتح
المهملة والفوقانية المفتوحة وبالكاف البصرى من ثقات المسلمين ولما اختلط حجبه اولاده
ويعلى بفتح التحتانية واللام واسكان المهملة بينهما ان حكيم بفتح المهملة وبالكاف الثقفى المكى سكن
البصرة ومات بالشام **قوله** فحمد الله على وجوده الكلام واثنى اى على عدم النقصان
وابو قحافة بضم القاف وخفة المهملة عثمان بن عامر التيمى اسلم يوم الفتح وعاش الى خلافة عمر
وله سبع وتسعون سنة وليس فى الصحابة من فى نسله ثلاثة بطون صحابيون الا هو فان قلت
ما الفرق بين هذه الصحابة وما تقدم فى الحديث السابق ان امن الناس قلت الاولى ابلغ
لان الثانية تحتمل ان يكون لمعن نسبا وبه فى المنة اذا المنفى هو الافضلية **قوله** خليلا
هو فعيل بمعنى المفعول والخلة بضم الخا الجوهرى الخلة الخليل وسد وابضم السين والدال فان

فان قلت لفظ هذا المسجد هل دل على اختصاص حكم سد الابواب بمسجد رسول الله صلى الله عليه
وسلم او هو متناول جميع المساجد قلت اللفظ لا يتناول الا ذلك المسجد الشريف وفي الحديث
جواز الخطبة قاعدا **باب الابواب والغلق بتحريك اللام المغلاق هو ما**
يتعلق به للباب **قوله** عبد الله اى ابن محمد الجعفي وسفيان اى ابن عيينة وابن جريج بضم الجيم
الاولى وفتح الواو وسكون التحتانية هو عبد الملك تقدم في باب غسل الحايض وابن ابي مليكة
مصغر الملكة وهو عبد الله في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله ولفظ قال لي احمد درجة
من حديثي واخبرني لانه قد يكون على سبيل المذاكرة والمحاورة لا على النقل والتحمل **قوله**
لو رايت جزاؤه محذوف اى لرايتها كذا وكذا او عمل ان يكون لو للتمني فلا يحتاج الى الجزاء
قوله ابو النعمان بضم النون وسكون المهملة مر في اخر كتاب الايمان وايوب هو السختياني وعثمان
بن طلحة العبدري الحجبي اسلم في هدنة الحديبية ودخل مفتاح الكعبة وفتحها فقال رسول الله صلى الله
وسلم خذوها يعني المفتاح يا آل ابي طلحة خالدة تالدة لا ينزعها منكم الا ظالم ثم نزل المدينة فاقام بها
الى وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ثم تحول الى مكة ومات بها سنة اثنتين واربعين وبلال تقدم في
باب عظة الامام للنساء واسامة في باب اسباغ الوضوء **قوله** فسالت ايكبر صلاة رسول
الله صلى الله وسلم في الكعبة وفي اى نواحيه وفي بعضها في اى تحذف لفظ نواحيه وهو مقدر
ومراد والاسطوانتين هو تثنية الاسطوانة بضم الهمزة وهو افعل له وقيل فعلوانة وقيل انعلانة
قوله نذهب على اى باب هي سوال الكمية قال ابن بطال اتخاذ الابواب للمساجد واجب
لتصان عن مكان الريب وتنزه عما لا يصلح فيها قال وادخله صلى الله عليه وسلم معه هو الا الثلثة
لمعان تخص كل واحد منهم فاما دخول عثمان فلئلا يتوهم الناس انه عزله ولانه كان يقوم بفتح الباب
واغلاقه واما بلال فلكونه مؤذنه وخادم صلاته واما اسامة فلانه كان يتولى خدمته ما يحتاج
اليه وفيه ان للامام ان يخص خاصته ببعض ما يستر به عن الناس واما غلق الباب فلئلا
يظن الناس ان الصلاة فيه سنة انول ولئلا يزدحم عليه الناس **باب دخول**
المشرك المسجد تقدم معنى الحديث واحكامه في باب الاغتسال اذا اسلم وكذا تصحيح اسلام
رجاله واختلفوا في دخول المسجد فمالك الشافعي لا يدخل المسجد الحرام لقوله تعالى فلا يقربوا
المسجد الحرام بعد عامهم هذا ويدخل سايرا المساجد لهذا الحديث وقال مالك لا يدخل
مسجدا اصلا لقوله تعالى ومن يعظم شعاير الله ومن جملة التعظيم منع المشرك دخول المساجد
وقال ابو حنيفة يدخل المسجد الحرام وغيره **باب رفع الصوت قوله** الجعيد
بضم الجيم وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالمهملة معرفا باللام وغير معرف وقيل له الجعد بفتح
الجيم وسكون المهملة والسايب باهمال السين وبالموحدة والهمزة ابن يزيد من الزيادة
تقدم في باب استعمال فضل وضوء الناس روى له جعيد عن السايب بدون الواسطة
وههنا روى عنه بواسطة يزيد بالراى ابن عبد الله بن خصيفة بضم المعجمة وفتح المهملة
وسكون التحتانية وبالفاء الكوفي المدني ابن اخي السايب المذكور وقد ينسب الى جده تخفيفا
قوله لخصني الجوهري حصبت الرجل احصبه بالكسر اى رميته بالحصباء وغير مبتدا وخبره
محذوف اى صاحب او واقف ومن اهل الطايف اى من بلاد ثقيف **قوله** ترفعان
هو استيناف كانهما قالا لم توجعنا قال لانكما ترفعان اصواتكما قال المالكي المضاف المثنى معنى
اذا كان جزءا اضيف اليه يجوز افراده نحو كلت رأس شاتين وجمعه اجود نحو قلوبكما

قلوبكما والتثنية مع اصالتها قليلة الاستعمال وان لم يكن جزؤه فالاكثر مجيئه بلفظ التثنية
نحو سل الزيدان سيفيهما وان امن اللبس جاز جعل المضاف بلفظ الجمع كما في يعد بان
في ثغورهما **قوله** احمد قال الغساني قال البخاري في كتاب الصلاة في موضعين حدثنا
احمد ابن وهب فقال ابن السكن هو احمد بن صالح المصري وقال الحاكم في المدخل
انه هو وقيل انه احمد بن عيسى التستري ولا يخلوان يكون واحدا منهما وقال الكلاباذي
قال لي ابن مبذه الاصفهاني كل ما قال البخاري في الجامع احمد عن ابن وهب فهو ابن صالح المصري
قوله ابن وهب اى عبد الله مر في باب من يرد الله به خيرا يصب الرجال مع تحقيق معنى الحديث
وفوايده في باب التقاضي والملازمة في المسجد قال ابن بطال قال بعضهم انما انكر عمر
فلانهم رفعوا اصواتهم فيما يحتاجون اليه من اللفظ الذي لا يجوز في المسجد وانما سالهما
من اين انتما ليعلم انهما ان كانا من اهل البلد وعلما ان رفع الصوت في المسجد باللفظ فيه
غير جايز زجرهما وادبهما فلما اخبره انهما من غير البلد عذرهما بالجهل واما ارتفاع صوت
كعب وابن ابي حدرد فانهما كانا في طلب حق واجب فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك عليهما
وذهب مالك الى انه لا يرفع الصوت في المسجد في العلم ولا غيره واجازه ابو حنيفة قال
ابن عيينة مررت بابي حنيفة وهو مع اصحابه في المسجد وقد ارتفعت اصواتهم فقلت يا ابا
حنيفة الصوت لا ينبغي ان يرفع فيه فقال دعهم فانهم لا يفقهون الا بهذا الخطابي فيه
ان ما يدور بين المتخاصمين من كلام غليظ وتشاجر في طلب الحق فانه متجاوز عنه وان للحاكم
ان يأذن للخصمين في المصالحة كما له ان يحكم بينهما وفيه انه لما تبين مبلغ ما وقع الصلح
عليه امره بتعجيله له وهذا النوع من الصلح حط فلا يفسد الصلح ان تاخر اداؤه واما ما كان
على سبيل البيع فلا يجوز تاخير النقض فيه عن مقام الصلح لانه يكون حينئذ كالياء في باب
الحالق بفتح اللام مع كسر الحاء وفتحها في الجوهري حلقة القوم جمعها الحالق اى بفتح الحاء على غير قياس وقال
الاصمعي الجمع حلق مثل بدرة وبدر وحكى يونس حلقة في الواحد بالتحريك والجمع حلق وحلقات
قوله ويسر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن الفضل بلفظ المفعول مر في باب قول النبي صلى
الله عليه وسلم رب مبلغ اوعى وعبيد الله بالتصغير في باب الصلاة في مواضع الابل **قوله**
ما ترى يحتمل ان يكون من الرأى اى ما رايك وان يكون من الرؤية التي هي العلم والمراد لازمه
اى ما حكمك اذ العالم يعلم شرعا وعادة ومثنى اى اثنين وهو غير منصرف وخبر لمبتدا محذوف
اى هي مثنى والمثنى الثاني تاكيد الاول **قوله** فاترت اى تلك الواحدة المصلي صلاته وانه
اى ان ابن عمر امر به اى بالجعل او بالوتر **قوله** توتر اى الركعة الواحدة محزومة بالام
ويروى في بعض مرفوع استينافا واسناد الانبار الى الصلاة اسناد مجازي لانها الحقيقة المخصص
موتر **قوله** الوليد بفتح الواو وكسر اللام ابن كثير بفتح الكاف ضد القليل ابو محمد القرشي المخزومي
المدني سكن الكوفة كان ثقة عالما بالمغازي مات بها سنة احدى وخمسين ومايه وعبيد الله
مصغرا ابن عبد الله بن عمر ابن الخطاب روى عن ابيه وقال بلفظ احدثهم اذ لم يكن هو مشهورا
عند الحديث به وهو اي الرجل او النبي او النداء والثاني اقرب وهذا ذكره البخاري تعليقا
قوله ابا مرة بضم الميم وشدة الراء وعقيل بفتح المهملة وكسر القاف وابو واقد بالقاف المكسورة و
بالمهملة والليثي بفتح اللام وسكون التحتانية وبالمثلثة تقدم في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس
المجلس مع ابحاث شريفة في الحديث من علوم متعددة فتامل لها تستحسنها فان قلت ما وجه

ما وجه دلالة هذه الاحاديث على الترجمة قلت اما دلالة الحديث الثالث عليها فظاهرة
سيما في بعض الروايات فراى فرجه في الحلقة بزيادة لفظ في الحلقة واما الاولان فانما يدلان
على الجلوس في المسجد الذي هو جزء الترجمة ولا يلزم ان يدل كل حديث على كل الترجمة بل لو دل
البعض على بعضها والبعض الآخر على باقيها لكفاه اذ المقصود ان تعلم الترجمة مما ذكر في الباب
قال ابن بطال شبه البخاري في حديث جلوس الرجال في المسجد النبي صلى الله عليه وسلم وهو
يخطب بالحلق والجلوس في المسجد للعلم وفيه ان الخطيب اذا سئل عن امر الدين ان له ان يجاوب
من سأله ولا يضر ذلك خطبته وفيه فضل حلق الذكر وفيه سد الذرائع في حلق العلم كما في الصلاة و
وصف القتال وفيه ان التراجم بين يدي العالم من اعمال البررة وان الادب ان يجلس حيث
انتهى به مجلسه ولا يقم احدا وفيه ابتداء العالم جلساءه بالعلم قبل ان يسأل عنه وفيه ملح الجلساء
والثناء على صاحبه وفيه ذم من زهد عن العلم قال وفاوي مقصور وآواه الله بالمد **باب**
الاستلقاء في المسجد قوله عباد بفتح المهملة وشدة الموحدة وعمه عبد الله بن زيد المازني تقدما
في باب الوضوء من الشك قوله مستلقيا حال من رسول الله صلى الله عليه وسلم وواضعا ايضا حال
منه فهما حالان مترادفتان او الحال من ضمير مستلقيا فهما حالان متداخلتان قوله وعن
ابن شهاب يحتمل ان يكون تعليقا وان يكون داخلا تحت الاسناد السابق اي عن مالك عن شهاب
وذلك اي المذكور من الاستلقاء والوضع قال الخطابي فيه بيان جواز هذا الفعل ودلالة ان
خبر النهي عنه اما منسوخ واما ان يكون علة النهي عنه ان تبدو عورة الفاعل لذلك
فان الازار ربما ضاق فاذا سال ركبه احدى رجليه فوق الاخرى بقيت هناك فرجة تظهر
منها عورته وفيه جواز الاتكاء في المسجد والاضطجاع وانواع الاستراحة غير الانبطاح وهو
الوقوع على الوجه فان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عنه وقال انها ضجعة يبغضها الله
تعالى قال ابن بطال روى جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يضع الرجل احدى
رجليه على الاخرى وهو مستلق على ظهره وكان البخاري ذهب الى ان حديث جابر ناسخ
منسوخ بهذا الحديث واستدل على نسخه بعمل الخليفتين بعده اذ لا يجوز ان يخفى عليهما امر
الناسخ والمنسوخ من سنته صلى الله عليه وسلم **باب المسجد يكون في الطريق**
والحسن اي البصري وايوب اي السختياني ومالك اي الامام المشهور قوله اخبرني
بعضهم فاخبرني بالفاء فان قلت ما هذه الفاء قلت للعطف على مقدر كان ابن شهاب قال
اخبرني عروة بكذا وكذا فاخبرني بعقيب تلك الاخبارات بهذا وسبق في كتاب الوحي حيث
قال ابن شهاب واخبرني ابو سلمة قوله لم اعقل اي لم اعرف وابوي المراد به الاب والام فهذه التثنية من باب التغليب وفي بعضها ابواي بالالف وذلك على لغة بني الحارث
ابن كعب جعلوا الاسم المثنى نحو الاسماء التي اخرها الف كعصا فلم يقلبوها ياء في الجر والنصب
قوله بدينانا الدين اي بتديين بدين الاسلام فان قلت ما وجه نصب الدين قلت منصوب
بنزع الخافض يقال دان بكذا ديانة وتدين به تدينا ويحتمل ان يكون مفعولا به وبدين
لمعنى يطيع ولكن فيه تجوز من حيث جعل الدين كالشخص المطاع قوله بدا الاولى الجوهري
بدا لي في هذا الامر بدا اي نشأ له فيه رأي وبدا الامر بدوا مثل قعد قعودا اي ظهر
ودنا الدار حمد وذاهوما امتد من جوانبها قوله لا يلقى عينيه اي لا يطمئن امساكهما ومنعهما
عن التكاره في بعضها عينه وهو وان كان مفردا لكنه جنس يطلق على الواحد والاثنين قوله

اذا قرأ اذا ظرفية والعامل فيه لا يلقى او شرطية والجزاء مقدر يدل عليه لا يلقى
قوله لنزع الانتزاع الاخافة وذلك اي الوقوف وخوفهم كان من ميل الابناء والنساء
الى دين الاسلام قال ابن بطال وفيه من فضل ابي بكر ما لا يشاركه فيه احد لانه
قصد تبليغ كتاب الله والطهارة مع الخوف على نفسه ولم يبلغ شخص اخر هذه المنزلة
بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم اقول وفيه فضائل اخرى له خوفه اسلامه
وتردد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليطمئن في النهار وكثرة كآبته ورقة قلبه **باب**
الصلاة في مسجد السوق قوله ابن عون بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون هو
عبد الله تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ ولعل غرض البخاري منه الرد
على الحنفية حيث قالوا باتباع اتخاذ المسجد في الدار المحجوب عن الناس قوله ابو معاوية
اي الضرير تقدم في باب مسلم من سلم المسلمون وابو صالح اي ذكوان في باب امور الايمان
قوله صلاة الجميع اي في الجميع يعني صلاة الجماعة تزيد على صلاة الرجل المنفرد وقد عبر عن
الانفراد بكونه في البيت او السوق اذ الغالب ان الرجل فيهما يكون بالانفراد فان قلت صح
في رواية اخرى سبعا وعشرين درجة فما وجه الجمع بينهما قلت وجوه احدها انه لا منافاة
بينهما اذ ذكر القليل لا ينفي الكثير لان مفهوم العدد لا اعتبار له وثانيها ان يكون اخبارا اولا
بالقليل ثم اعلمه الله بزيادة الفضل فاخبر بها وثالثها انه يختلف باختلاف احوال المصلين
بحسب كمال الصلاة ومحافظته على هيآتها وخشوعها وكثرة جماعتها وشرف البقعة
ونحوها فان قلت هل هو علم من التخصيص بعدد الخمسة والعشرين مناسبة قلت
الاسرار التي في امثال هذه الامور لا يعلم حقيقتها الا الشارع لكن يحتمل ان يقال وجه
المناسبة ان عدد الصلوات المفروضة في الليل والنهار خمسة فاريد التكثير عليها
بتضعيفها بعدد نفسها مبالغة فيها فكانه قال صلاة من الخمس بالجماعة تزيد ثوابها على ثواب
تلك الصلاة بعدد جميع الصلوات التي في يومه وليلته بعدد تضعيفها خمس مرات التي هي
عدد جنسها المفروضة اذا كانت بدون الجماعة والان الاربعة هي كمال نصاب العدد الذي
يمكن ان يؤلف منه العشرة لان فيها واحدا واثنين وثلاثة واربعة وهذا المجموع عشرة ومن
العشرات المئات ومنها الالوف اي اصل جميع مراتب الاعداد فزيد فوق الاصل واحدا اخر
اشارة الى المبالغة في الكثرة فان قلت فما المناسبة في رواية سبع وعشرين قلت الله اعلم بذلك ويحتمل
ان يكون ذلك لمناسبة اعداد ركعات اليوم والليلة اذ الفرائض سبعة عشر والرواتب المؤكدة المداوم
عليها عشرة فان قلت لم لا تعتبر اقل الوتر وهو اما واحد او ثلاث قلت لعل الوتر شرع بعد ذلك
قوله وان احدكم وفي بعضها بان احدكم فان قلت فما وجهه قلت لما للمصاحبة فكانه قال
يزيد على صلاته بخمس وعشرين درجة مع نوافل اخر وهو رفع الدرجات وصلاة الملائكة ونحوها
ويحتمل ان يكون للسببية قوله فاحسن اي اسبغ الوضوء بغاية السنن والآداب فان قلت
لو اراد الصلاة والاعتكاف مثلا هل يدخل تحت هذا الحكم قلت نعم اذ المراد من الحضور انه لا يريد الا
العبادة ولما كان الغالب من الصلاة فيه ذكر لفظ الصلاة وخطوة بضم الخاء وفتحها الجوهري الخطوة
بالضم ما بين القدمين والخطوة بالفتح المرة الواحدة ولفظة ما كافة للام اي ما دام كان الصلاة
حابسة له في المسجد والصلاة من الملائكة الاستغفار وطلب الرحمة واللهم تقدمت قال ابن اللهم
اذا لا يصح المعنى الا به وقيل انه بيان للصلاة قوله ما لم يؤذ اي الملائكة بالحدث ولغط بحدث

يحدث من باب الافعال مجزوما بانه بدك بوذ ومرفوعا بانه استيناف وفي بعضها يحدث بلفظ
الجار والمجرور متعلقا بيوذ وفي بعضها مالم يحدث بطرح لفظ يوذ من باب الافعال اى مالم
ينقض الوضوء ومن باب التفعيل اى مالم يتكلم بكلام الدنيا وباقي مباحثه تقدمت في باب الحدث
في المسجد قال شارح تراجم الابواب فان قلت الحديث لا يطابق ظاهر الترجمة قلت المراد بالمساجد
مواضع الايقاع للصلاة لا الابنية الموضوعة للصلاة من المساجد فكانه قال باب الصلاة في مواضع
الاسواق وقال ابن بطال روى ان الاسواق شرا لبقاع فحشى البخاري ان يتوهم من رأى ذلك
الحديث انه لا يجوز الصلاة في الاسواق استدل لا به بحديث ابي هريرة اذ فيه اجازة الصلاة في
السوق واستدل البخاري انه اذا جازت الصلاة في السوق فرادى كانوا ولى ان تجوز فيه جميعا
للجماعة قال وفيه الصلاة في المفرد درجة من خمس وعشرين درجة اقول لم يظل تستوي صلاة
منفرد احدا وعشرين حتى تكون له درجة منها بل قال يزيد فليس للمنفرد من الخمسة والعشرين شئ

باب تشبيك الاصابع قوله خلاد بفتح المنقطة وشدة اللام تقدم في باب من بدا
بشق راسه وسفيان اى الثوري وابو برده بضم الموحدة في الموضعين في باب اى الاسلام افضل
قوله كالبنيان بضم الياء وشد بلفظ الماضي والمضارع وشبك اى رسول الله صلى الله عليه وسلم
والاصابع جمع الاصبع وفيه عشر لغات كسر الهمزة وضمها وفتحها وكذلك الباء والعاشرة الاصبوع
وافصحهن فتح الباء مع كسر اوله فان قلت الحديث لم يدل الا على مطلق التشبيك فلا ذكر للمسجد فيه
قلت الترجمة في بعض النسخ هذا في المسجد وغيره فهو ظاهر واما على باقي النسخ فاما ان الراوي قد
اختصر الحديث او اكتفى البخاري بدلالته على بعض الترجمة حيث يدل الحديث الذي بعده على تمامها
قال شارح التراجم ولعل مراده جواز التشبيك مطلقا لانه اذا جاز فعله في المسجد ففي غيره اولى بالجواز
وقد يجاب بانه كان لحكمة تتعلق المؤمنين وتناصرهم بذلك فمثل المعنى بالصورة لزيادة التبيين
فان قيل قد جاء في الحديث الاخر انه يشعر بجوازه في غير تلك العلة كان لا راحة الاصابع كما هو
المعتاد لا على وجه العبث قال ابن بطال روي انا مرسلة في النهي عن تشبيك الاصابع وقال مالك
انهم يتكرون التشبيك في المسجد وما به باس وانما يكره في الصلاة قوله اسحق اى ابن منصور بن بهرام
في باب فضل من علم وابن شميل بضم المعجمة وفتح الميم وسكون التحتانية هو النضر في باب حمل العنزة في
الاستنجاء وابن عون بفتح المهملة وبالنون في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ وابن سيرين
اى محمد في باب اتباع الجنائز من الايمان قوله صلاتي في بعض صلاتنا بلفظ المفرد نهي للجنس والعشا
بالكسر والمد الجوهري هو مثل العشي من الصلاة المغرب الى العتمة والعشا آن المغرب والعتمة وعم
قوم ان العشاين زوال الشمس الى طلوع الفجر النووي المراد باحدى صلاتي العشا اما الظهر واما
العصر قال الازهري العشي بفتح العين وكسر الشين وشدة الياء ما بين زوال الشمس وغروبها قوله
معروضة موضوعة بالعرض او مطروحة في ناحية المسجد ووضع يحتمل ان يكون هذا الوضع حال
التشبيك وان يكون بعد زواله قوله السرعان الجوهري سرعان الناس بالتحريك اوليهم وقصر
الشئ بالضم يقصر خلاف طال وقصرت من الشئ بالفتح النووي قال الجمهور هو بفتح السين والراء
وهم المسرعون الى الخروج ونقل القاضي عن بعضهم اسكان الراء وضبط الاصيلي في البخاري بضم السين
واسكان الراء ويكون جمع سريع كرغيف وكثبان بالمثلثة وقال قصرت بضم القاف وكسر الصاد
وروي بفتح القاف وضم الصاد قوله ذو اليدين ولقب به لانه كان في يديه طول واسمه الخرباق
بكسر المعجمة وبالراء وبالموحدة وبالقاف قوله اكما يقول اى الامر هو كما يقول ولفظ رب اصله التقليل

وكثر استعماله في التكثير وتلحق ما فتدخل على الجمل اى سألوا ابن سيرين ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعد هذا السجود سلم مرة اخرى او اكتفى بالسلام الاول فيقول اى ابن سيرين
ثبت بضم المثلثة وسكون الموحدة اى اخبرت وعمران ابن حصين بضم المهملة ثم بفتح المهملة وسكون التحتانية
تقدم في باب الصعيد الطيب في كتاب التيمم واحكام الحديث والحادثة في باب الترجمة نحو القبلة
فليراجع لئلا الخطابي سرعان الناس هم الذين يقبلون في الامور بسرعة وانما اراد به عوامهم
الذين يسرعون الانصراف عن الصلاة ولا يلبثون فعود الذكر بعدها وفيه دليل على ان
من قال ناسيا لم افعل كذا وكان قد فعله انه غير كاذب وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم انس ولم تقصر نبه على امرين احدهما احكم في الدين وهو لفظ لم تقصر عصمه الله تعالى من
الخطا فيه ليلا يعرض في امر الدين اشكال والآخر حكاية عن فعل نفسه وقد جرى الخطا فيه
اذ كان صلى الله عليه وسلم غير معصوم عما يدفع اليه البشر من الخطا والنسيان والامر موضوع
عن الناسي وثلاثة الامر في المنسي سهل غير متعذر وفيه ان من تكلم ناسيا في صلاته لم تفسد صلاته
لانه تكلم صلى الله عليه وسلم وفي نفسه انه قد اكمل الصلاة وهو خارج من الصلاة وسبيله سبيل
الناسي ولا فرق بينهما واما ذو اليدين فامره متاول على هذا المعنى ايضا لان الزمان كان زمان
نسخ وتبديل فجوز منه الكلام في حال موهوم فيها انه خارج من الصلاة لامكان وقوع النسخ ومحو الفرض
بعد الاتمام واما الكلام المتيقن من الشخين ومن معهما من القوم فانه من حيث كان واجبا عليهم اجابة النبي
صلى الله عليه وسلم اذا دعاهم لقوله تعالى استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم الآية لم يقدح ذلك
في صلاتهم وزعم قوم انه انما كان قبل نسخ الكلام في الصلاة وهو غلط لان النسخ انما وقع بعد الهجرة
بمدة بسيرة وابو هريرة متاخر الاسلام اسلم سنة سبع وفيه جواز التغليب الذي سبيله التعريف
دون التنجين وفيه الاجتزاء بمحدثين عن السهوات لانه صلى الله عليه وسلم سهى عن الركعتين
وتكلم ناسيا واقتصر على السجدتين النووي وفيه دليل على ان العمل الكثير والخطوات اذا
كانت في الصلاة سهوا لا تبطلها لكن الوجه المشهور في المذهب ان الصلاة تبطل بذلك
وهذا مشكل وتاويل الحديث صعب

باب المساجد التي على طريق المدينة

اى مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله محمد بن ابي بكر بن علي
بن عطاء بن مقدم ابو عبد الله المقدمي بلفظ المفعول من التقديم بالقاف البصري
مات سنة اربع وثلاثين ومائتين وفضيل بضم الفاء وفتح المعجمة وسكون التحتانية ابن سليمان
النميري بضم النون وبياء التصغير مخففة وبالراء وموسى بن عقبة بالمهملة المضمومة و
بالقاف الساكنة وبالموحدة مر في باب اسباغ الوضوء وسالم بن عبد الله في باب الحياء من
الايمان قوله يتحرى اى يقصد ويختار ويجتهد واباه اى عبد الله بن عمر بن الخطاب ولفظ
وانه راى مرسل من سالم اذ ما اتصل سنده وحدثني عطف على رايت اى قال موسى و
وحدثني وسالت ايضا عطف عليه وسرف بفتح المعجمة والراء والفاء المكان العالي والروحا
بفتح الراء وسكون الواو وبالحاء المهملة موضع بينها وبين مدينة النبي صلى الله عليه وسلم
ستة وثلاثون ميلا ذكره في صحيح مسلم في باب الاذان قوله ابراهيم بن المنذر بكسر الدال
المنقطة الحنبة الخزامي بالزاي مر في اول كتاب العلم وانس بن عياض بالمهملة المكسورة وخفة
التحتانية وبالمعجمة في باب التبرز في البيوت قوله ذي الحليفة بضم المهملة المبنات المشهور لاهل
المدينة فان قلت لم قال في العمرة بلفظ المضارع وفي الحج بلفظ الماضي قلت لان رسول الله صلى الله

عليه وسلم لم يحج الا عمرة ولهذا قال في حجته ولم يقل في عمرته والفعل للمضارع
قد يفيد الاستمرار قوله سمرة بضم المهملة بعدها ميم ثم راء الطلح وهو العظام من الاشجار التي لها شوك ولفظها
صفة للغزوة وفي بعضها غزوة مؤنثة فتذكيرها باعتبار السفر او راجع الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفي بعضها بالواو وفي جلة حالية قال قلت لم اخر لفظ كان في تلك الطريق عن الحج والعمرة
قلت لانها لم تكونا الا من تلك البطحاء ميل واسع فيه دقاق الحصى وكذلك الابطح والسفير هو
بفتح السين المهملة الحزف اي الطرف والشرقية صفة البطحاء والتعريس نزول القوم في السفر من آخر الليل
يتعرسون فيه وقعة للاستراحة ثم يرتحلون ومنه بالفتح اي هناك ويصح اي يدخل في الصباح وهي نامة
لا يحتاج الى الخبر والاكمة بفتح الهمزة والكاف التل ويجمع على اكم وهو على اكام نحو جبل وجبال وهو على
اكم نحو كتاب وكتب وهو على اكام نحو عنق واعناق وهو من الغرايب والخليج بفتح للنقطة وكسر اللام
النهر وعبد الله اي ابن عمر وكتب بالكاف المضمومة وبالمثلثة والموحدة جمع الكثيب تلا الرمل
ولفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم مرسل يسقط من نافع ودحا فعل ماض من الدحو وهو البسط
وفي بعضها قد جا بلفظ قد وماضي المجي وهو مقول نافع قوله حيث بالمثلثة وفي بعضها بالجيم والنون
الموحدة والمسجد مرفوع على النسخة الاولى اذ حيث لا تضاف الا الى الجملة على الاصح فتقدير حيث
هو بالمسجد ونحوه ومجرور على النسخة الثانية وثم هو خبر مبتدا محذوف اي المكان الموصوف ثم
والحافة بتخفيف الفا الجانب وحافتا الوادي جانباه والعرق بكسر المهملة وسكون الراجبيل صغير
ويقال ايضا للارض الملح التي لا تنبت والمنصرف بفتح الراء ورائيه بالجر عطف على يساره وبالنصب
بتقدير في نظر واما مه اي قدام المسجد والسحر عبارة عما بين الصبح الكاذب والصادق فان قلت ما الفرق
بين العبارتين وهو قبل الصبح بساعة وآخر السحر قلت اراد بآخر السحر اقل من ساعة او الابهام ليتناول
قدر الساعة واقل واكثر منها قوله سترجه بفتح المهملة وسكون الراء والمهملة واحده السرح وهو
عظام طوال ودون اي تحت او قريب الرويثة وهي بضم الراء وفتح الواو وسكون التحتانية والمثلثة
اسم موضع وفي بعضها الرقشة بفتح الراء وسكون القاف واعجام الشين ووجاه بضم الواو وكسرها المقابل
يمنة عطف على اليمين وفي بعضها بالنصب على الظرفية وبطح بكسر الطاء وسكونها اي واسع وتفضي بالفاء
من الافضا بمعنى الخروج يقال افضيت اذا خرجت الى الفضا او بمعنى الدفع كقوله تعالى فاذا افضتم
من عرفات او بمعنى الوصول والضمير في يفضي عايد الى الرسول او للمكان وفي بعضها بلفظ الخطاب
ودوين مصغر الدون وهو نقيض للفوق ويقال هو دون ذاك اي اقرب منه والبويرة هو
المرتب واحدا بعد واحد والمراد به موضع البريد قوله تلعة بفتح الفوقانية واسكان اللام وبالمهملة
ما ارتفع من الارض وما انهبط هو من الاضداد وقيل التلعة هو مجاري اعلا الارض الى بطون الاودية
والعرج بفتح المهملة وسكون الراء والجيم منزل بطريق مكة وفي بعضها بفتح الراء ايضا والمضبة الجبل
المنبسط على وجه الارض والرضم بالراء المفتوحة وسكون المعجمة صخور عظام يرضم بعضها فوق بعض
في الابنية والسلمات بفتح المهملة واللام جمع سلمة وهي شجرة يبقى بورقها الاديم الجوهري السلم بفتح
اللام واحده السلم وهو شجر العضاة وبكسر اللام الصخر وبين اوليك السلمات وفي بعضها من
اوليك وهو في النسخة الاولى ظاهر للتعليق بما قبله وفي الثانية بما بعده والهاجرة نصف النهار عند
اشتداد الحر قوله سرحان بفتح الراء غير مصروف وهرشى بفتح الهاء وسكون الراء واعجام الشين وبالقصر ثنية
معروفة في طريق مكة قريبة من الجحفة يرى منها البحر وكراعها ما يبتدر من دون سخبها الغلوة بفتح المعجمة
وسكون اللام غاية ما يصل اليه رمية سهم قوله مر الظهران بفتح الميم وشدة الراء قرية ذات نخل

وثمار والظهران اسم للوادي وهو بالظا المفتوحة وسكون الهاء على اميال من مكة الجهة المشرفة
وقيل بكسر القاف اي المقابل الصفراوات الاودية او الجبال وفي بعضها وادي الصفراوات
بزيادة الواو وتنزل بلفظ الخطاب ليوافق لنزلت قوله بذي طوى الجوهري ذو طوى
بالضم موضع بمكة واما طوى فهو اسم موضع بالشام تكرطأ وتضم ويصرف النووي ذو طوى بفتح
الطا على الافصح ويجوز ضمها وكسرها وفتح الواو والمخففة وفيه لغتان الصرف وعدمه موضع عند باب
مكة باسفل ولفظ اسفل بالرفع خبر المبتدا المحذوف وبالنصب اي اسفل قوله فرضى بضم الفا
وسكون الراء وبالعجام الفضاء والفرضة المقتطع وفرضة النهر ثلمته التي يستقى منها ونحوها
الناحية وهو متعلق بالطويل او طرف للجبل او بدل من الفرضة ولفظ فجعل الظاهر انه من
كلام نافع وفاعل عبد الله ويسار مفعول ثان لجعل وبظرف صفة للمسجد الثاني قال
قلت لم قال في الاول ان عبد الله اخبره وفي المرات السبع الباقية ان عبد الله حدثه قلت
من فرق قال الاخبار للقراء على الشيخ والتحديث قراءة الشيخ لكن الظاهر انهما هنا بمعنى واحد
الحظائي الجليد وادلهعق بفتح المعجمة وسكون اللام وبالقاف من آخره اعظم منه والكثيب ما غلظ وارتفع من الارض
والرقشة اسم موضع الذي بشرف الروحا موضع والبريد في اللغة معروف قالوا سمي البريد
بريدا لسيره في البريد قال ويحتمل ان يراد بالبريد الطريق وبفضي مشتق من الافضا وهو الوصول واللقعة
مسيل الماء من فوق الى اسفل والهضبة الكثيب دون الجبل وفرضة الجبل موضع الطريق اليه قال
ابن بطال يقال دحا اي دفع والهضبة الصخرة الراسية الضخمة وانما كان ابن عمر يصلي في تلك
المواضع التي صلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم على وجه التبرك بها ولم يزل الناس يتبركون بمواضع
الصالحين واما ما روي عن عمر انه كره ذلك فلانه خشي ان يلتزم الناس الصلاة في تلك المواضع فيشق
ذلك على من يأتي بعدهم ويرى ذلك واجبا ولذا ينبغي للعالم اذا رأى الناس يلتزمون النوافل التزاما
شديدا ان يترخص فيها في بعض المرات ويتركها ليعلم بفعله ذلك انها غير واجبة كما فعل ابن عباس

باب سترة الامام سترة لمن خلفه

السترة بالضم ما يستتر به
ونحوه من يجتاز بينه وبينها ليلا يقطع خاطر المصلي قوله ناهزت اي قاربت وسياتي هذا الحديث بحلايله
وقد تقدمت في باب متى يجب سماع الصغير قوله الحق في بعض النسخ الحق بن منصور قال
الغساني قال البخاري في كتاب الصلاة حدثنا الحق حدثنا عبد الله بن نمير ولم اجد الحق هذا منسوبا
لاحد من الرواة قوله امر بالحربة اي امر خادمه باخذ الحربة والناس عطف على فاعل يصلي وورائه
منصوب على الظرفية وذلك اي الامر بالحربة والوضع بين يديه والصلاة اليها يعني لم يكن مختصا
بيوم العيد وفيه الاحتباك واخذ آلة دفع الاعدا سيما في السفر وجواز الاستخدام وامر الخادم قوله
عون بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون وابو جحيفة بضم الجيم مر في كتاب العلم والعنزة بالمهملة والنون
المفتوحتين مثل نصف الرمح وقال بعضهم لكن سنانها الى اسفلها بخلاف سنان الرمح فانه في اعلاه
والظهر مغرب صلى وركعتين حال او بدل فان قلت الحديث الاول دل على ان للامام سترة ثم ما
وجه دلالة الاحاديث الثلاثة على ان سترة الامام سترة لمن خلفه قلت لفظ الى غير جدار ما في
مشعر بان ثمة سترة اذ تقديره الى شيء غير جدار اذ ان ذلك معلوم من حال رسول الله صلى
الله عليه وسلم واما الدلالة على ان سترته سترة للمأموم فلانه لم يفعل وجوم سترة
لاحد من المأمومين ولو كان للنفل لنقل لتوفر الدواعي على نقل الاحكام الشرعية او لفظ بعضا

بالناس يدل على اتخاذ سترة ثم اذا لبا للمصاحبة وكذا لقط الناس وراءه اذ تقديره
والناس اليها ايضا وكيف ولو كان للناس سترة لم يكونوا وراءه بل كانوا وراءها وكذا
وبين يديه غيره اذ هو مفيد للحصر فالمقصود بين يديه لا بين يدى غيره قال ابن بطال
قال بعضهم سترة سترة لمن خلفه باجماع قابله للعموم لم لا فلا يمر من مشى بين يدى
الصفوف خلف الامام والسترة سنة مندوب اليها ملوم تاركها وفيه اجازة شهادة
من علم الشئ صغيرا واداه كبيرا باب قدركم ينبغى قال قلت كم سواكانت
استفهامية او خبرية لها صدر الكلام فما بالها تقدم عليها لفظ القدر قلت المضاف محذوف
والمضاف اليه في حكم كلمة واحدة قال قلت ما مميزها اذ الفعل لا ينصب مميزا قلت محذوف تقديره
كم ذارع ونحوه قوله بالواو وابن ذراعه بضم الزاى ثم بالراء قبل الالف وبعدها ابو محمد اليسا
بورى مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين ابو حازم بالحاء والزاى اسمه سلمة ابن
دينار وسهل هو ابن سعد الساعدى تقدما فى غسل المرأة اباها قال قلت ما المراد
بالمصلى موضع سجود رسول الله صلى الله عليه وسلم او موضع قدميه قلت موضع القدم قال
قال قلت الحديث دل على القدر الذى بين المصلى بفتح اللام والسترة والترجمة بكسر
اللام قلت معناه ستة لازمان ولفظ الممر بالنصب خبر كان والاسم نحو قدر المسافة او
الممر والسياق يدل عليه وفى بعضها بالرفع قوله سلمة بفتح اللام هو ابن الاكوع والاسناد
بعينه سبق فى باب اثم من كذب على النبى صلى الله عليه وسلم وهذا هو الثانى من ثلاثيات قوله
عند المنبر هو من تتمة اسم كان اى الجدار الذى عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
اى جدار القبلة والجملة خبر الكون قال قلت ما مرجع ضمير مفعول تجوزها قلت المسافة
المدلول عليها بسوق الكلام وهى ما بين الجدار ورسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الجدار و
المنبر قال قلت من اين تعلم الترجمة منه على التقدير الثانى قلت علم من حيث ثبت ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم بجنب المنبر قال قلت هل احتمل ان يكون عند المنبر خبرا
لكان قلت نعم قال قلت خبر كاد فعل مضارع بغير ان تقول لك فى الرواية التى هى ان تجوزها
قلت قد تدخل ان على خبرها كما تحذف من خبر عسى اذ هما اخوان يتعارضان قال قلت ما
معنى التركيب اثبات جواز الشاة او نفيه قلت اختلفوا اذ كاد اذا دخل عليه النفى هل هو للنفى او
للاثبات والموافق للحديث الاول اى الاثبات وللقواعد النحوية للنفى لانه كسائر الافعال على الاصح قال
الثانى واحد اقل ما يكون بين المصلى وسترته ثلاثة اذرع وحد مالك فيه حدا باب
الصلاة الى الحربة قوله نحى اى لقطان وعبيد الله اى العمرى والركز الغرز فى الارض باب
الصلاة الى العنزة قوله يمرون قال قلت القياس يقتضى ان يقال يمران بلفظ التثنية قلت قال
المالكى اعاد ضمير الذكور العقلاء على مؤنث ومذكر غير عاقل فالوجه فيه انه اراد والمرأة والحمار و
راكبه فحذف الراكب لدلالة الحمار عليه مع نسبة مرور مستقيم اليه ثم غلب تذكير الراكب المفهوم
على تأنيث المرأة وذا العقل على الحمار فقال يمرون وشمل يمرون المخبر عن مذكور ومعطوف على
محذوف ووقوع طلحان فى قولهم راكب البعير طلحان يريد ان البعير وراكبه طلحان واما معنى
ما فى الحديث فقد مر فى باب استعمال فضل وضوء الناس قوله محمد بن حاتم بالمهملة وبالفوقانية
ابن بزيع بفتح الموحدة وبكسر الزاى وسكون التحتانية وبالعين المهملة ابو سعيد مات ببغداد فى
سنة تسع واربعين ومائتين وشاذان تقدم فى باب حمل العنزة فى الاستنجاء قوله عكازه بضم العين

وتشديد الكاف عصا ذات زج والعنزة اطول من العصا واقصر من الرمح وفى بعضها كان
العنزة غيره اى سواه قال ابن بطال فيه الاستنجاء بالماء وفيه خدمة السلطان والعالم وقال
مالك اقل ما يجزى المصلى من السترة غلظ الرمح والعصا وارتفاع ذلك قدر عظم الذراع وا
ابو حنيفة اقل السترة قدر مؤخرة الرحل يكون ارتفاعا ذراعا ولا يجيز الخط فى الارض غير
الشافعى واقول ندب عند نصب العلامة شاخصا ثم مصلى او خطا باب
السترة بمكة وغيرها قوله الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن عتيبة مصغرا لعتبة با
بالفوقانية ثم الموحدة مترجم باب السمر بالعلم قوله بالبطحا اى ببطحا مكة وركعتين متعلق بكل
من الظهر والعصر اى صلى كلا منهما ركعتين ومر تقريره فى باب استعمال فضل الوضوء فان قلت
ما السبب فى التعكيس حيث قال ثم توضأ فصلى ولا شك ان الوضوء مقدم ثم النصب ثم الصلاة
قلت لا تعكيس لان الواو اذا كانت لمطلق الجمع فظاهر لا اشكال وان كانت للحال فالظهر
قال ابن بطال المعنى فى السترة للمصلى درء المار بين يديه فكل من صلى فى مكان واسع فالمستحب له ان
يصلى الى سترة بمكة كان او غيرها ومكروه له ترك ذلك باب الصلاة الى
الاسطوانة وهى اما افعوالة او فعلوانة او افعلانة والسواري جمع السارية وهى الاسطوانة
اى العمود والمتحدثون اى المتكلمون والادنا التقريب قوله اتى بصيغة التكلم ويزيد هو كان
مولى لسلمة وكان فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم موضعا خاصا للممر الذى كان ثمة من
عهد عثمان رضى الله عنه وابو مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام كنية سلمة وارا كاى ابصرك و
يتحرى اى يجتهد ويختار وهذا هو الثالث للثلاثيات قال ابن بطال لما كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم تستره العنزة فى الصحرا كانت الاسطوانة اولى بذلك لانها اشد سترة منها وفيه انه
ينبغى ان يكون الاسطوانة امامه ولا تكون الى جنبه ليتخلل الصفوف شئ ولا يكون له سترة
قوله قنيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وسكون التحتانية وبالمهملة وسفيان اى الثورى
قد مر فى باب علامات المنافق وعمرو بالواو ابن عامر الانصارى قوله كبا رجع للكبير
وعند المغرب اى عند صلاة المغرب وزاد هو تعليق من البخارى وعمرو هو المذكور آنفا
باب الصلاة بين السواري قوله جويرية مصغر الجارية بالجيم والراء والا
سناد بعينه تقدم فى باب الجنب يتوضأ ثم ينام وهو من الاعلام المشتركة بين الرجال
والنساء قوله البيت يعنى الكعبة صار فيها حقيقة عرفية واللام للعهد عنها واسامة هو
خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعثمان صاحب مفتاح الكعبة وبلال مؤذن
رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدموا فى باب الابواب وغلق الكعبة قوله فاطال اى المكث
فيها وكنت هو مقول عبد الله بن عمر دخل جملة حالية وقد مقدرة واثره بفتح المعجمة والمثلثة وفى بعضها
بكسر المعجمة وسكون المثلثة قوله واسامة بالنصب عطفا على رسول الله صلى الله عليه
وسلم وبالرفع عطفا على فاعل دخل والحجبى بفتح المهملة والجيم وبالموحدة واغلقها اى اغلق عثمان
الكعبة اى بابها قوله على ستة وفى بعضها ستة فالنصب على تقدير على طريقة نزع الخافض وانما قال
يومئذ لما تغير وضعها بعد ذلك فى فتنة ابن الزبير فان قلت كيف يمكن ان يكون عمود
عن يمينه وعمود عن يساره وهى ثلاثة بل لا بد من كون العمود فى احد الطريقين اثنين
قلت لفظ العمود جنس يحتمل الواحد والاثنين وهو مجمل بينته رواية مالك ان المراد عمودان
عن يمينه او يقال الاعمدة الثلاثة المتقدمة ما كانت على سمت واحد بل عمودان مسامتا

فى غير جماعة

تنبيه

والثالث على غير سمتهما ولفظ المقدمين في الحديث السابق مشعر به فتعرض للعودين
المسامتين وسكت عن تاليهما او كانت الثلاثة على سمت وقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
عند الوسطاني والاول اوجه **قوله** قال لنا هو احد درجة من حدثنا واسمعيل هو ابن
ابي اويس وحدثني مالك اي بهذا الحديث **قوله** ابو ضمرة بفتح المعجمة وسكون الميم وبالراء اسم
من عياش مر في باب التبرز في البيوت **قوله** قبل اي مقابل وقريب هو اسم يكون وفي بعضها
قريبا فان قلت فما اسمه على هذا التقدير قلت يكون محذوفا اي القدر او المكان ويليه في
بعضها تلك فان قلت المذراع مذكر فما وجهه قلت كانه شبه بذراع اليد فانه يذكر ويؤنث
فان قلت صلى ما اعرابه قلت هو جملة استينافية وبتوخى اي يتحرى يقال توخيت مرضاتك
اي تحريت وقصدت فان قلت لم فصل هذا الحديث عما قبله بلفظ الباب قلت لانه لا بد صريحا
على الصلاة بين الاسطوانتين لكن المراد منه ذلك لما علم من سابر الاحاديث او لان الوضع المذكور
من كونه مقابلا للباب قريبا من الجدار يستلزم كونها بين الاسطوانتين **قوله** قال اي ابن عمر
وان صلى بكسر الهمزة وفي بعضها بفتحها وحذف حرف الجر من ان شايع **باب الصلاة الى**
الراحلة وهي الناقة التي تصلح ان ترحل ويقال الراحلة المركب من الابل ذكرا كان او انثى والبعير
من الابل بمنزلة الانسان من الناس وانما يقال له بعير اذا اجذع اي دخل في السنة الخامسة
والرحل بفتح الراء للبعير وهو اصغر من القتب **قوله** معتمر بلفظ الفاعل من الاعتمار في باب من
خص بالعلم قوما وبعرض من التعريض وهو جعل الشيء عريضا وافرأيت الفاعا طفة على مقدر
بعد الهمزة اي رايت في تلك الحالة فرايت في هذه الحالة الاخرى والمراد اخبرني عن هذه
وهبت اي هاجت وتحركت يقال هبت البعير في السير اي نشطه وهب الفحل اي هاج و
وفي بعضها وهبت الركاب بكسر الراء الابل التي يسار عليها والواحدة الراحلة ولا واحد لها من
لفظها والجمع الركب مثل الكتب **قوله** فيعدله من التعديل وهو تقويم الشيء يقال عدلته فاعتدل
اي قومته فاستقام اي يقيمه تلقاء وجهه **قوله** موخره بلفظ الفاعل من الايخاد وهي آخرة الرحل
التي يستند اليها الراكب وفي بعضها موخره بتشديد الخاء المفتوحة وهو تغيير المقدم للنووي
الموخره بضم الميم وكسر الخاء وهمزه ساكنة ويقال بفتح الخاء المشددة وفتح الهمزة وبإسكان الهمزة وتخفيف
الخاء والاخره بهمزة ممدودة وكسر الخاء تم كلامه ولفظ كان ولفظ قلت سابقا كلاهما مقول قائم ويفعله
اي المذكور من التعريض والتعديل فان قلت كيف يدل على الصلاة الى البعير والتجر
قلت بالقياس على الراحلة الخطابي يريد ان الابل اذا هاجت لم تقر على مكانها فتفسد على المصلي
صلاته قال ابن بطال وكان ياخذ الرجل اي يتزله على ناقته من اجل حركتها ونزولها وهبت
اي زالت عن مواضعها وتحركت ويقال هب النائم من نومه اذا قام والركاب الابل قال
وهذه الاشياء كلها جائز الاستناد اليها والصلاة اليها وكذلك يجوز الصلاة الى كل شيء طاهر **باب**
الصلاة الى السرير وفي بعضها على السرير **قوله** ابراهيم اي النخعي هو في باب ظلم دون ظلمه
والاسود خاله في باب من ترك بعض الاختبار **قوله** اعدلتمونا الهمزة للانكار اي لم عدلتمونا
وقالت ذلك حيث قالوا يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة وراينني بلفظ المتكلم وكون ضمير
الفاعل والمفعول عبارتين عن شيء واحد من جملة خصايص افعال القلوب **قوله** اسنحه
بفتح النون الخطابي وهو من قولك سنح لي الشيء اذا عرض تريد اني اكره ان استقبله ببدني
في صلاته ومن هذا سواح للظبا وهو ما يعترض المسافرين فتحي عن ميامنهم ويجوز الى ميامنهم

قوله فانسل بصيغة متكلم المضارع عطفا على اكره اي اخرج وكانه خروج بخفية وقيل بكسر الفاء
ورجلي بلفظ التثنية مضافا الى السرير فان قلت الحديث لم يدل على الصلاة الى السرير بل على
السرير قلت حروف الجر يقام بعضها مقام البعض قال ابن بطال معنى اسنحه اظهر له وهذا قول من
قال المرأة لا تقطع الصلاة لان انسلالها من لحافها كالمرور بين يديه **باب يرد المصلي**
قوله ورد اي ابن عمر المارين بين يديه وفي الكعبة وهو عطف على مقدر اي رد المارين بين يديه عند
كونه في الصلاة في غير الكعبة وفي الكعبة ايضا ويحتمل ان يراد به كون الرد في حالة واحدة
وهي جمعه بين كونه في التشهد وفي الكعبة فلا حاجة الى مقدر وفي بعضها الركعة بدل
الكعبة **قوله** ان ابى اي المار عدم المرور بكل وجه الا بان يقاتل المصلي المار قاتله المصلي
وفي بعضها يقاتله وقاتله بالخطاب في اللفظين فان قلت الجملة الامرية اذا وقعت جزاء للشرط
لا بد فيها من الفا قلت هو في تقدير الجملة الاسمية اي فانت قاتل ويجوز حذف الفا منها نحو
من يفعل الحسنات الله يشكرها وفي بعضها فقاتله بالفا **قوله** ابو معمر بفتح الميمين وعبد الوارث
اي التنوري تقدما في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب ويونس اي
ابن عبيد مصغرا لعبد ضد الحر ابن دينار ابو عبد الله البصري مات سنه تسع وثلاثين
ومائة وحميد تصغير الحمد ابن هلال بكسر الهاء وخفة اللام العدوي بالمهملتين المفتوحتين
التابعي الجليل ما كانوا يفضلون عليه احدا في العلم وابو صالح هو ذكوان السمان تقدم في كتاب
بدء الوحي ولقطع اشارة الى التحويل فان قلت التحويل هو ان ينتقل من اسناد الى آخر قبل ذكر المتن
بدون تغيير وههنا قد ذكر في الطريق الثاني قصة لم تذكر في الاصل قلت الاعتبار بالحديث
ولا تفاوت فيه فيهما فان قلت هل فرق بين الطريقين غير زيادة القصة قلت الاول روى
فيه حميد بلفظ عن ابي صالح وان ابا سعيد والثاني بلفظ قال ابو صالح ورايت ابا سعيد والثاني
في اقوى **قوله** سليمان ابن المغيرة بضم الميم وكسرها ابو سعيد القيسي البصري مات سنه
خمس وستين ومائة قال ابن الاثير اخرج عنه البخاري حديثا واحدا **قوله** ابى معيط بضم
الميم وفتح المهملة ومشاغا اي مجتازا ومرا من الاولى اي من المرة الاولى والدفعة وفناك
اي فاصاب والنيل الاصابة والمقصود انه تالم من ابي سعيد ومروان هو ابن الحكم بفتح
الكاف الاموي تقدم في باب البزاق والمخاط **قوله** مالك ما مبتدا ولك خبره ولابن الجهيل
عطف عليه باعادة الحافض واطلق الاخوة باعتبار ان المؤمنين اخوة ولم يقل واجهيل
بحذف الابن نظرا الى انه كان شابا اصغر منه **قوله** فليقاتله بكسر اللام الجازمة وسكونها فان
قلت ما المراد بالقتال قلت قالوا معناه الدفع بالقهر لا جواز القتل والمقصود المبالغة في كراهة
المرور قال القاضي عياض فان دفعه بما يجوز دفعه به فلا قود عليه بالاتفاق وهل تجب الدية
ام تكون هدرا فيه خلاف فان قلت ظاهر الامر الوجوب فهل الدفع واجب قلت حاوه على
الندب بالقرائن قاله في شرح السنة اتفق اهل العلم على كراهية المرور بين يدي المصلي فان
فعل فللمصلي دفعه **قوله** شيطان فان قلت ما معنى هذا الحصر وظاهره انه انسان قلت
هو تشبيه اي انما هو كشيطان او يراد به شيطان الانس وقال الخطابي معناه ان الشيطان يحمله
على ذلك ويحركه اليه وقد يكون اراد الشيطان المازين يديه نفسه وذلك ان الشيطان
هو المارد الخبيث من الجن والانس قال ابن بطال اتفقوا على دفع المار اذا صلى الى سترة فاما
اذا صلى الى غير السترة فليس له لان التصرف والمشي مباح لغيره في ذلك الموضع الذي

يصلى فيه فلم يستحى ان يمنعه الا ما قام الدليل عليه وهى السترة التى وردت السنة بعناها واجمعوا
انه لا يقاتله بالسيف ولا بما يفسد صلاته لان فعله كان اضر على نفسه من المار واختلفوا اذا
جاز بين يديه وادركه هل يرده فقال مالك لا اذ رده مرة او ثنتان واختلف ليضا فيما اذا دافعه
فمات فقيل عليه الدية وقيل على عاقلته وقيل هو هدر لانه تولد من فعل اصله مباح له وفيه
انه كالشيطان فى انه شغل قلبه عن مناجاة ربه وفيه انه يجوز ان يقال للرجل اذا فتن فى
الدين شيطان وفيه ان الحكم للمعانى لا للاسماء لانه يستحيل ان يصير المار شيطانا بمروره
بين يديه اقول وفيه ان دفع الامور انما هو بالاسهل فالاسهل وفيه ان فى المنازعات لا بد من
الدفع الى الحاكم ولا يتهم الخصم بنفسه وفيه ان رواية العدل مقبولة وان كان الراوى له منتفعا

باب اثم المار قوله ابو النضر بفتح النون وسكون المعجمة سالم تقدم وبسر بضم الموحدة واسكان المهملة وبالراء الحضرمى المدنى الزاهد مات سنة مائة ولم يخلف كفا وزيد بن خالد الجهنى مر فى باب الغصب فى الموعظة وابو جهيم عبد الله فى باب التيمم فى الحضر وقال ابن عبد البر اوى حديث المرور هو غير راوى حديث التيمم وقال الكلاباذى ابو جهيم وقيل ابو الجهم وقيل ابن الحارث روى عنه البخارى فى الصلاة والتيمم النووى ابو الجهيم راوى حديث المرور وحديث التيمم غير ابى الجهم مكبرا المذكور فى حديث الخميصة والانجاسة ان اسمه عبد الله وهو انصارى واسم ذلك عامر وهو عدوى قوله ماذا عليه اى من الاثم وفى بعضها مما ج به وهو سادّ مسد المفعولين ليعلم وقد علق عليه بالاستفهام وابهم الامر ليدل على الفخامة وانه مما لا يقادر قدره ولا يدخل تحت العبارة واعلم ان جواب لو ليس هو المذكور اذ التقدير لو يعلم ما ذا عليه لوقف اربعين ولو وقف اربعين لكان خيرا له قوله قال ابو النضر اما من كلام مالك نهو مسند واما تعليق من البخارى ولفظ قال فاعله لبسر او رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت هل للتخصيص بالاربعين حكمة معلومة قلت لسر اراه الشارع ويحتمل ان يكون ذلك لان الغالب فى اطوار الانسان ان كمال كل طور باربعين كاطوار النطفة فان كل طور منها باربعين وكمال عقل الانسان فى اربعين سنة ثم الاربعة اصل جميع الاعداد لان اجزاءه هى عشرة ومن العشرات المئات ومنها الالوف فلما اريد التكثير ضوعف كل الى عشرة امثاله فان قلت ما المفهوم من هذا الطريق فى رواية بسر هذا الحديث ام زيد من ابى جهيم قلت يحتملهما والظاهر الثانى قال ابن بطال قد روى انه صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم احدكم ما عليه فى ان يجر بين يدى اخيه معترضا كان ان يقف مائة عام خيرا له من الخطوة التى خطاها فهذا يدل على ان الاربعين هى اربعون عاما وقال لعب الاحبار بالحاء المهملة كان ان يخسف به خير له من ذلك المرور وفى الحديث الاثم يكون على من علم بالنهى وان كان به مستخفيا به ومتى لم يعلم بالنهى فلا اثم عليه باب استقبال الرجل صاحبه لوغيره وفى بعضها استقبال الرجل وهو يصلى وفى بعضها لفظ الوجه مكررا ولفظ هو يحتمل عوده الى الرجل الثانى فيكون الرجلان متواجهين والى الاول فلا يلزم التواجه قوله عثمان اى امير المؤمنين ابن عفان ويستقبل بلفظ المجهول وهذا الحكم مختص بما اذا اشتغل المستقبل بالمصلى اذ علة الكراهة هو كف المصلى عن الخشوع وحضور القلب قوله زيد بن ثابت الانصارى البخارى النجارى كاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم روى له اثنان وتسعون حديثا للبخارى منها تسعة تقدمت فى باب اقبال المحيض قوله ما بالبيت اى بالاستقبال المذكور يقال لا بالبيت

اى لا كثرت له وان الرجل بكسر ان لانه استيناف ذكر لتعليل عدم المبالاة وهذا الكلام من
البخارى تلفيق بين كلام عثمان وزيد او الاول كلاما لهما مطلقا قوله اسمعيل بن خليل بفتح المنقطة
وبالمهملة وعلى بن مسهر بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء وبالراء تقدما فى باب مباشرة الحائض
ومسلم بكسر اللام الخفيفة هو البطين ظاهرا قوله كلا بالى كالكلاب فى حكم قطع الصلاة ورايت
بعض النسخ وانسل اى اخرج بالخفية فان قلت ما وجه دلالة الحديث على الترجمة الثانية من الترجمة
قلت حكم الرجال والنساء واحد فى الاحكام الشرعية الا ما خصصه الدليل قوله عن الاعمش
يحتمل التعليق وكونه من كلام ابن مسهر ايضا ونحوه بالنصب اى اخبرنا ابن مسهر عن الاعمش
بهذا الطريق نحوا المذكور فان قلت لفظ النحو يقتضى المماثلة بينهما من كل الوجوه قلت لا بل يقتضى
المشاركة فى اصل المعنى المقصود لفظ قال ابن بطال ذهب طاوس الى ان الرجل يستر
الرجل اذا صلى الا ان اكثرهم كره ان يستقبله بوجهه وقال نافع كان ابن عمر اذا لم يجد سارية
قال لى ولنى ظهرك وهو قول مالك وقال قتادة يستر اذا كان جالسا وقال الحسن يستر
ولم يشترطوا ان يكون جالسا ولا وليا ظهره واجاز الكوفيون الصلاة خلف المحدثين وحجة
المجوزين ان المرأة اذا كانت فى قبلة النبى صلى الله عليه وسلم فالرجل اولى بذلك ووجه الكراهة
ان المصلى يخشى اشتغاله بالنظر اليه عن صلاته ولا يقدر احد على ما كان يقدر عليه رسول الله
صلى الله وسلم من حفظ النظر والخاطر باب الصلاة خلف النائم قوله
وهو ابو محمد الاسود الاعرج لا غير قوله يحيى اى ابن عروة وكان النبى صلى الله عليه
وسلم يصلى قال لو امثل هذا التركيب يفيد التكرار قوله يوتر اى يصلى صلاة الوتر وفاوترت
انا ايضا معه فان قلت الحديث دل على ان الصلاة خلف النائمة والترجمة خلف النائم قلت اذا جاز
خلف النائمة فخلف النائم بالطريق الاولى واراد بالنائم الشخص النائم ذكرا كان او انثى وفى الحديث
استحباب ايقاظ النائم للطاعة وان الوتر قد يكون بعد النوم قال ابن بطال الصلاة خلف النائم
جائزة الا ان طائفة كرهها خوف ما يحدث من النائم فيشتغل المصلى به او يفسد عمله فتفسد
باب التطوع خلف المرأة قوله فاذا سجد فان قلت الغرز كان حال السجود او قبله قلت
قبله لان اذا للاستقبال فمعناه اذا اراد السجود فان قلت كيف دلالته على التطوع اذا الصلاة
اعم منه قلت علم من عادته صلى الله عليه وسلم ان الفرائض كان يصليها فى المسجد وبالجماعة فان قلت
قلت لفظ الخلف يقتضى ان يكون ظهر المرأة الى المصلى فما وجه دلالة الحديث عليه قلت لا نسلم ذلك لا
قبضا ولئن سلمنا فالسنة للنائم التوجه الى القبلة والغالب من عائشة انها لا تترك ذلك ومباحث الحديث
تقدمت فى باب الصلاة على الفراش باب من قال لا يقطع الصلاة شئ
قوله عمر بدون الواو وخفض باهمال الحاء والصاد تقدما فى باب المضمضة والاستنشاق فى الجنابة
وقال الاعمش اما تعلمن واما داخل تحت الاسناد الاول وهذا تحويل سواء كان بكلمة ح كما فى بعض
النسخ او لم يكن قوله ما يقطع ما موصولة وهو اما مبتدأ خبره الكلب والجملة مفعول ما لم يسم فاعله
او هو مفعوله والكلب بدله قوله على السرير وما بعده ثلاثة اخبار مترادفة او خبران وحال
او حالان وخبر وفى بعضها مضطجعة بالنصب فالاولان خبران او احدهما حال والاخر خبر
ثم الحالان ان تداخلتا او ترادفتا فان قوله تبدو اى تظهر واجلس اى مستقبل
رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت هل فرقوا بين العبادات الثلاث حيث قال فى باب
الصلاة على السرير فاكره ولم يذكر فى استقبال الرجل فاكره ان يستقبله وههنا فاكره ان

ان اجلس قلت المقصود منهما واحد لكن باختلاف المقامات اختلفت العبارات قوله
فاوذى هو بلفظ متكلم مضارع الافعال وفانسل بالرفع عطفا على فاكره وليس بالنصب
عطفا على فاوذى فان قلت الحديث دل على ان المرأة لا تقطع فقط والترجمة اعم منه ذلك
قلت المراد من الشئ هذه الامور الثلاثة والقرائن تدل على التخصيص بها فلما ثبت ان المرأة
لا تقطع مع اشتغال النفس بالمرأة اكثر اذ النفوس مجبولة عليه فالكلب والحمار بالطريق
الاولى فان قلت عرض عايشة دفع المساواة بينهما وبين الحمار والكلب وعلى هذا التقدير لزم
المساواة لكن في عدم القطع لا في القطع قلت غرضها نفي المساواة في الشر وما يضر بالغير لا مطلق المساواة
او لعل مذهبها ان الكلب والحمار يقطعان فان قلت القائلون بقطع الصلاة بمرورهم من اين
قالوا به قلت اما باجتهادهم ولفظ شيء نص عليه اذ نسبت التشبيه اليهم ولما ثبت
عندهم من قول الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك فان قلت فان قال الرسول به فلم لا يحكم بالقطع
قلت اما لانه لم يحكم خبرهم على خبرهم من جهة انها صاحبة للواقعة او من جهة اخرى او انها اولى
يجب القطع بقطع الخشوع ومواطاة القلب للسان في التلاوة ولا قطع اصل الصلاة او جعلت
حد بينها وكذا حديث ابن عباس من مرور الحمار الاتان فيما تقدم في باب سترة الامام سترة لمن خلفه
فالحين لمرور كذا حديث ابي سعيد الخدري حيث قال فليدفعه وقليقاتله من غير حكم بانقطاع الصلاة
بذلك فان قلت لم لا نقلس بان نجعل الاحاديث الثلاثة منسوخة به قلت للاحتراز عن كثرة النسخ
اذ نسخ حديث واحدا هون من نسخ ثلاثة لو لم تكن عارفة بالتاريخ وتاخرها عنه قوله اسحق في
بعضها اسحق بن ابراهيم الغساني قال البخاري في كتاب الصلاة حدثنا اسحق حدثنا يعقوب قال
ابن السكن هو ابن ابراهيم دلهويه قال ايضا قال البخاري عن اسحق غير منسوب فهو بن راهويه وقال
وقال الكلاباذي لاسحق بن ابراهيم واسحق بن منصور كلاهما عن يعقوب قوله ابن ابي
ابن شهاب هو محمد بن عبد الله بن مسلم تقدم في باب اذا لم يكن الا سلام على الحقيقة وعمه هو الزهري
المشهور المكي باب شهاب قوله لا يقطعها فان قلت كيف قال ذلك والقواطع للصلاة كثيرة مثل
الفعل والفعل الكثير وغيرهما قلت هذا عام مخصوص بالامور الثلاثة التي وقع النزاع فيها وما
من عام الا وقد خص الا والله بكل شيء عليم ونحوه ولفظ اخبرني هو من تتمة مقول بن شهاب قوله علي بن
فراش في بعضها عن فراش وعلى النسختين وهو متعلق بيقوم نعم للنسخة الاولى تحمل تعليقها
بيصلي ايضا قال ابن بطال ذهب الجمهور الى ان الصلاة لا يقطعها شيء وزعم قوم ان مرور
الحايض والكلب الاسود والحمار تقطع وقال عطا الاولان يقطعان وقال احمد لا يقطع الا
الكلب الاسود باب اذا حمل جارية صغيرة على عنقه قوله سليم بضم السين
والزاي بضم الزاي وفتح الراء والاسناد بعينه تقدم في باب اذا دخل احدكم المسجد والرجال
كلهم مدنيون الا عبد الله قوله حامل امامه بالاضافة وفي بعضها حاملا بالتنوين فان قلت قال
قال البخاري فان كان اسم الفاعل الماضي وجبت الاضافة فما وجه عمله قلت اذا اريد به حكاية
الحال الماضية جاز اعماله كقوله تعالى وكلبهم باسط ذراعيه واسمه بضم الصاد وجرها على
رضي الله عنه بعد فاطمة واسم ابي العاص على الاصح مقسم بكسر الميم وسكون القاف وفتح المهملة
هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلما بعد ان كان اسر يوم بدر كافرا فصار هو اخيا لرسول
صلى الله عليه وسلم مصافيا له قتل يوم اليمامة في خلافة الصديق واعلم ان البخاري نسبه مخالفا للقوم
من جهتين قال ربيعة تحرف الثالث وعندهم للربيع بدويه وقال ربيعة ابن عبد شمس

وهم قالوا ربيع بن عبد العزى بن عبد شمس قال ابن الاثير جاء في صحيح البخاري ابو العاص بن ربيعة وذلك خلاف الجماعة
وانما هو ابن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس فان قلت ما هذه اللام التي في لابي العاص قلت الاضافة في بنت زينب تمنع اللام
فاظهر ههنا ما هو مقدر في المعطوف عليه فان قلت من اين علم كونها محمولة على العنق قد تكون على الكتف او على اليد بن او في الكم قلت
لان الركوع يتعذر او يتعسر عند ذلك للطايي فيه ان من صلى وهو حامل عاظهره او عانقه شيئا لم تبطل صلاته عملا مالم يحتج
لامساكه الى عمل كثير وفيه ان لمس ذوات المحارم لا ينقض الوضوء قال ويشبه ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم لا يتعهد حمل
هذه الصبية ووضعها في كل خفض ورفع من ركعات الصلاة لانه ذلك يشغله عن صلاته وعن لزوم الخشوع فيها وانما هو ان
الصبية قد كانت الفته او انست بقربه وكان صلى الله عليه وسلم ارحم الناس بالذرية فاذا سجد جاءت فتعلقت باطرافه
والتزمته فيهض عليه السلام ويحملها وشانها فتبقى محمولة كذلك الى ان يركع فيرسلها الى الارض حتى اذا سجد واراد النهوض
عادت الصبية الى مثل ذلك هذا وجهه عندي ومعناه قال ابن بطال اختلفوا في ان هذا الحمل كان في النافلة او في الفريضة وانما
ادخل البخاري هذا الحديث في هذا الموضع ليدل على ان الحمل لم يفسد صلاته وحملها اشد من مرورها بين يديه لم يفسد المرور وفيه جواز
العمل الخفيف والعمل المجموز عليه باب اذا صلى الى فراش فان قلت ما جزاء هذا الشرط قلت محذوف وتقديره صحت صلاته او معناه باب
هذه المسالة وهي ما يقوله الفقهاء اذا صلى كذا وكذا كيف كان حكمه فصار الجزء الاول منها علما لها قوله عمرو بالواو وابن زراره بضم الزاي ثم بالراء المكررة
تقدم في باب قدركم ينبغي ان يكون بين المصلي والسترة وهشيم مصغرا في كتاب النيم والشيباني هو ابو اسحق سليمان قوله حيال بكسر
المهملة وخفة التحتانية الحذاء وخالد هو الطحان مر في باب اذا اصاب ثوب المصلي قوله ابو النعمان بضم النون والاسناد بعينه تقدم في باب
مباشرة الحايض وثوبه في بعضها تبابه فان قلت كيف دل على الترجمة التي هي كون المصلي منتهيا الى الفراش قلت الانتهاء لا يلزم ان يكون من جهة
القبلة وكانها منتهية الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسول الله ايضا منتهية اليها والى فراشها قوله حايض فان قلت قالوا اذا
اريد الحدوث يقال حايضة واذا اريد الثبوت وان من شانها الحيض يقال حايض ولا شك ان المراد ههنا كونها في حالة الحيض قلت معناه ان
الحايضة مختصة بما اذا كانت فيه والحايض اعم منه قال ابن بطال هذا الحديث وشبهه من الاحاديث التي فيها اعتراض المرأة بين المصلي
وقبلته تدل على جواز القعود بين يديه لا على جواز المرور ولكن استدلوا بجواز القعود على جواز المرور وقيل النبي انما هو عن المرور لا عن
القعود باب حمل يعمر الرجل قوله عمرو بالواو وابن بحاء اي القلاسي الباهلي تقدم في باب الرجل يوضي صاحبه ونحي اي انظار وعبيد
الله اي العمري والقاسم اي ابن محمد بن ابي بكر الصديق قوله بشر سماعة انما نكره موصوفة منسوبة لفاعل بشر والمخصوص بالذم محذوف
وهو تعدكم قوله لقد رايتني بضم التاء وكون الفاعل والمفعولين ضمير بن لشيء واحد من خصايص افعال القلوب فان قلت ان كان
الرؤية بمعناها الا صليا فلا يجوز حذف احد مفعوليه وان كانت بمعنى الابصار فلا يجوز اتحاد الضميرين قلت قال الزمخشري في
قوله تعالى لا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا جاز حذف احدهما لانه مبتدأ في الاصل فتحذف كالمبتدا فان قلت
هذا مخالف لقوله في المفصل وفي سايرمواضع الكشاف لا يجوز الاقتصار على احد مفعولي الحسبان قلت روي ايضا عنه انه
اذا كان الفاعل والمفعول عبارة عن شيء واحد جاز الحذف فامكن الجمع بينهما بان القول بجواز الحذف فيما اذا اتحد الفاعل
والمفعول معنى والقول بعدمه فيما اذا كان بينهما الاختلاف والحديث هو من القسم الاول اذ تعدد برءايت نفسي معترضة
وهذا من قايل النحو اعطى للرؤية التي بمعنى الابصار حكم الرؤية التي من افعال القلوب باب المراة تطرح عن المصلي
قوله احمد بن اسحق السرماري بكسر المهملة وبفتحها وسكون الواو والاولى وسرمار قرية من قرى بخارا وهو الذي يغرب بشجاعة عنه المثل
قتل الغلام الترك مات سنة اثنتين واربعين ومايتين وعبيد الله تقدم في باب دعاكم ايمانكم روى البخاري عنه ثمة بدون
الواسطة وههنا بواسطة احمد وابو اسحق اي السبيعي واسرايل سبط تقدما في باب من ترك بعض الاختيار في كتاب
العلم وعمرو بن ميمون في باب اذا التفت عاظهر المصلي وعبد الله اي ابن مسعود قوله بينما فان قلت العامل فيه قلت
المفاجاة التي في اذا قال فان قلت جاز ان يعمل فيه يصلي قلت هو حال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يعمل فيه
قوله جزور وهو من الابل يقع على الذكر والانثى لكن لفظه مونث ومعناه المحور وقيل بعد في بعضها بالنصب لانه وقع بعد
الاستفهام والسلا مضموم وهي الجلدة الرقيقة التي فيها الولد من الناقة قوله جويرية اي صغيرة حديثة السن

وعليك بقريش اي بهلاكهم وعمرو بن هشام هو ابو جهل فرعون هذه الامة قوله اتبع بضم الهمزة اخبار من رسول
الله صلى الله عليه وسلم بان الله اتبعهم اللعنة اي كما انهم مقتولون في الدنيا مطرودون عن رحمة الله في الاخرة
وفي بعضها واتبع بفتح الهمزة وفي بعضها بلفظ الامر فهو عطف على عليك بقريش اي قال في حياتهم اللهم اهلكهم
وقال في هلاكهم اتبعهم لعنة واما سائر مباحث الحديث مع تصحيح اسماء المقتولين والقائلين فقد تقدم في باب
اذا القي على ظهر المصلي قذر فان قلت قال ثمة ان الراوي لم يحفظ اسم السابع يعني عمارة فكيف ذكره ههنا قلت
اما انه كان ذاكرا لاسمه عند روايته الحديث في معرض هذه الترجمة ثم نسي وبعد النسيان رواه في معرض
تلك واما بالعكس بان كان ناسيا له ثم تذكره قال ابن بطال هذه الترجمة قريبة من معنى الابواب المتقدمة
وذلك ان المراة اذا تناولت طرح ما على ظهر المصلي من الاذى فانها لا تقصد الى اخذ ذلك من ورائه بل
تتناوله من اي جهات امكنها تناوله وسهل عليها طرحه فان لم يكن هذا المعنى اشد من مرورها بين يديه
فليس دونه وقال الكوفيون اذا صلى بثوب نجس وامكنه طرحه في الصلاة يطرحه ويتمادى في الصلاة ولا
يقطعها وفيه الدعاء على اهل الكفر اذا اذوا المومنين وكان هولاء ممن لا يرجى دخولهم في الاسلام ولذلك
دعا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم واجاب الله دعاءه فيهم ونزل في شانهم انا كفيناك المستهزئين
واما من رجي منهم رجوعهم عن الكفر فانما دعا لهم بالهدى والتوبة والدخول في الاسلام والحمد لله الذي بنعمته
تتم الصالحات والصلاة على سيدنا محمد افضل اهل الارضين والسموات وعلى اله وصحبه الطيبين والطيبات

بسم الله الرحمن الرحيم **كتاب مواقيت الصلاة باب مواقيت الصلاة وفضلها**

قوله موقوتا منجما موقتا وقته اي الله تعالى ومعناه محدد ذا باوقات لا يجوز اخراجها عن اوقاتها
قوله عمر بن عبد العزيز تقدم في اول كتاب الايمان والمغيرة وابو مسعود في اواخره والعراق اي
عراق العرب وهو من عبادان الى الموصل طولا ومن القادسية الى حلوان عرضا قوله ماهذا اي هذا
التاخير فان قلت لم قال في صلاة جبريل ثم صلى بلفظ ثم وفي صلاة الرسول فصلى بالفاء قلت
ان صلاة الرسول عليه الصلاة والسلام كانت متعقبة بصلاة جبريل بخلاف صلاته فان بين
كل صلاتين زمانا فناسب كلمة التراخي واعلم ان هذا الحديث بهذا الطريق ليس متصل
الاسناد اذ لم يقل ابو مسعود شاهدت او قال رسول الله ان جبريل نزل النووي صلى فصلى
مكررا هكذا خمس مرات معناه انه كلما فعل جزءا من اجزاء الصلاة فعله النبي صلى الله عليه وسلم
حتى تكاملت صلاتهما قوله بهذا اي باداء الصلاة في الاوقات وامرت بضم التاء وفتحها واعلم بلفظ
الامر وهذا تنبيه من عمر على انكاره اياه والهمزة في اوان للاستفهام والواو للعطف والكلمة
المشبهة بالفعل مكسورة الاول قوله قال عروة اما مقول عن ابن شهاب واما تعليق من البخاري
ويظهر اي يعلو الخطابي اي قبل ان تصعد الشمس الى اعالي الحيطان يقال ظهرت فوق السطح اي
علوته قال تعالى ومعارج عليها يظهرون قال ابن بطال تاخير عمر كان عن الوقت المستحب
ولم يوخرها حتى خرج الوقت بالكلية ولا يجوز عليه ان يوخرها عن جميع وقتها وانما انكر عروة
عليه ترك الوقت الافضل الذي صلى فيه جبريل ولفظ يوما يدل عليه كان نادرا من فعله وهذه
الصلاة التي اخرها عمر كانت صلاة العصر ويدل عليه لفظ ولقد حدثتني عائشة الى اخره وفيه
المبادرة بالصلاة في اول وقتها وفيه دخول العلماء على الامراء وانكارهم عليهم ما يخالف السنة
وان الحجة في الحديث المسند دون المقطوع ولذلك لم يقنع عمر به فلما اسند الى بشير قنع به
قال وهذا الحديث يعارض ما روي عن امامة جبريل له بكل صلاة في وقتين في يومين لان من
المحال ان يحتج عروة على عمر بصلاة جبريل وهو يعلم ان جبريل قد صلى تلك الصلاة في اخر وقتها
مرة

مرة ثانية ولو صح حديث الوقتين لكان لعمران يقول لعروة لا معنى لانكارك على تاخير
الصلاة الى وقت اقامة جبريل المرة الثانية واحتجاج عروة وابي مسعود يدل على ان صلاة
جبريل كانت في وقت واحد في يوم واحد ولو صلى به في يومين لما صح الاحتجاج لهما بهذا الحديث
فان قيل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي ساله عن وقت الصبح ما بين هذين وقت
نصح حديث الوقتين فالجواب لا يجوز ان يقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا فيما
صح طريقه ولا يقال صلى جبريل في اخر الوقت الا بسند صحيح وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم
ذلك للسائل عن صلاة الصبح على طريق التعليم له ان الصلاة تجوز في اخر الوقت لمن نسي
او كان له عذر ولو كان جبريل صلى الوقتين واعلمه انهما في الفضل سواء لما التزم عليه السلام
الصلاة اول الوقت انه الوقت الذي اقامه جبريل له وان قوله ما بين هذين وقت
هو على طريق التعليم لاهل الاعذار وقال فان قال قائل ما معنى قولها قبل ان يظهر والشمس
طاهرة على كل شيء في اول طلوعها الى غروبها فالجواب انها ارادت والفيء في حجرتها قبل ان يعلو
على البيوت وكنت بالشمس عن الفيء لان الفيء عن الشمس كما سمي المطر سماء لانه من السماء
ينزل وفي بعض الروايات لم الفيء النووي اما تاخيرها فلانهما كانا يريان جواز التاخير
ما لم يخرج الوقت كما هو مذهب الجمهور او لكونه لم يبلغهما الحديث واما ما يقال انه قد ثبت
انه جبريل صلى الصلوات الخمس مرتين في يومين في اليوم الاول في اول الوقت والثاني
في اخر وقت الاختيار فكيف يتوجه احتجاج ابي مسعود وعروة بالحديث في انكارهما عليهما
فجوابه يحتمل انه اخر العصر عن الوقت الثاني وهو مصير ظل الشيء مثله **باب الصلاة كفارة**
قوله شقيق بفتح المعجمة وكسر القاف الاولى ابو وائل الاسدي مر في باب خوف المومن ان يحبط عمله
وحذيفة في باب قول المحدث قوله انا كما قاله اي انا احفظ كما قال رسول الله فان قلت هو حافظ لنفس
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا لمثله فما فائدة الكاف قلت لعله نقله بالمعنى واللفظ مثل لفظه في اداء ذلك
المعنى او كاف زائدة قوله عليه اي على رسول الله صلى الله عليه وسلم او عليها وعلى مقابلته والشك من حذيفة
قوله الامر والنهي اي الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولهذا الكلام محامل ان يكون كل واحد من الصلوات واخواتها
مكفرة للذنوب المذكورة كلها او لكل واحد منها وان يكون المجموع منها لها وان يكون من باب اللف والنشر بان تكون
الصلاة مكفرة للفتنة في الاهل والصوم للفتنة في المال وكذا الباقيات فان قلت ما معنى فتنة الرجل في كذا قلت
قال ابن بطال معناه ان ياتي من اجلهم ما لا يحل من القول والعمل ما لم يبلغ كبيرة وقال المهلب هو ما يعرض له معهم من شر
او حزن وشبه ذلك النووي اصل الفتنة في كلامهم الابتلاء والامتحان ثم صارت في العرف لكل امر كشفه الامتحان
عن سوء وفتنة الرجل في اهله ونحوه ما يحصل من افراط محبته بهم بحيث يشتغل عن كثير من الخير او تفريطه فيما
يلزمه من القيام بحقوقهم وتاديبهم فانه راع لهم ومسئول عن رعيته وهذه كلها فتن تقتضي المحاسبة ومنها ذنوب
يرجى تكفيرها بالحسنات قال تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات قوله تموج تضطرب ويدفع بعضها بعضا وشبه بموج البحر لشدة
عظمها وكثرة شيوعها قوله مغلقا المقصود منه ان تلك الفتن لا يخرج منها شيء في حياتك واذن هو جواب وجزاء اي ان يكسر لا
لا تغلق ابدا قال وذلك لان المكسور لا يعاد بخلاف المفتوح وان الكسر لا يكون غالبا الا عن اكراه وغلبة وخلاف عادة
ولفظ لا يغلق روي مرفوعا ومنصوبا وجه الرفع ان يقال انه خبر مبتدا محذوف وتقدير الكلام الباب اذا لا يغلق ووجه
النصب ان لا يقدر ذلك فلا يكون ما بعده معتمدا على ما قبله قال ابن بطال قال اذا لا يغلق لان الغلق انما يكون في الصحيح واما المكسر
فهو هتك لا يجبر وكذلك الخرق عليهم بقتل عثمان بعده من الفتن ما لا يغلق الى يوم القيمة وهي الدعوة التي لم تجب منه صلى الله
عليه وسلم في امته قوله ثلثا هو مقول شقيق وكان اي كما يعلم ان الغد ابعد منا من الليلة الجوهري يقال هو دون ذلك

مطلب

اي اقرب منه قوله انى حدثته مقول حذيفة والاغاليط جمع الاغلوطة وهي التي يغالط النووي معناه حدثته حديثا صدقا محققا من احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لا من اجتهاد راي ونحوه وغرضه ازذلك الباب رجل يقتل او يموت كما جاء في بعض الروايات قال ويحتمل ان يكون حذيفة علم ان عمر يقتل ولكنه كره ان يخاطب عمر بالقتل فان عمر رضي الله تعالى عنه كان يعلم انه هو الباب فاتى بعبارة تحصل الغرض منها ولا يكون اخبارا صحيحا بقتله قال والحاصل ان الحائل بين الفتنة والاسلام عمر وهو الباب فادام حيا فلا تدخل الفتنة منه فاذا مات دخلت ولهذا قال والله تعالى اعلم قوله فهبنا اي خفنا وسروق تقدم في باب علامات المنافق فان قلت كيف قال عمر نفسر الباب وقد قال اولا ان الباب بين عمر وبين الفتنة قلت اما ان يراد بقوله بينك وبين رمانك او المراد بين نفسك وبين الفتنة بذلك اذ البدن غير الروح او بين الاسلام والفتنة فيه وخاطب عمر لانه كان امام المسلمين واميرالمومنين فان قلت من اين علم حذيفة ان الباب عمر وهل علم من هذا السياق انه سمع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بقرينة السوال والجواب ولانه قال حدثته حديث ولفظ الحديث المطلق لا يستعمل الا في حديثه صلى الله عليه وسلم قوله يزيد من الزيادة بن زريع بضم الزاي وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة مر في باب الجنب يخرج وسليمان هو ابن طرخان ابو المعتمر مر في باب من خص بالعلم وابو عثمان عبد الرحمن بن مل بكسر الميم وضمها وتشديد اللام المهدي بفتح النون وسكون الهاء وبالمهملة اسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يلقه ولكنه ادرك البدء الصدقات عاش نحوا من مايه وثلاثين سنة ومات سنة خمس وسبعين وانه لكان يصلي حتى يغشى عليه قوله فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بما اصابه واتى هنا همزة الاستفهام وهذا مبتدا والى خبره مقدما عليه وفايدة التقديم التخصيص قال في الكشاف ان للحسنات هنا السيئات فيه وجهان احدهما ان يراد تكفير الصغائر بالطاعات وفي الحديث ان الصلاة الى الصلاة كفارة ما بينهما ما اجتنبت الكباير والثاني ان الحسنات تكن لطفا في ترك السيئات قوله تعالى ان الصلاة تنهى عن الفحشاء الاية وقيل نزلت في ابي اليسر بفتح الياء التحتانية وفتح السين المهملة الانصاري كان يبيع التمر فاتته امراة فاعجبته فقال لها ان في البيت خيرا من هذا التمر فذهب بها الى بيته فضمها الى نفسه وقبلها فقالت له اتق الله فتركها وندم فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بما فعل فقال انتظر امر ربك فلما صلى صلاة العصر نزلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فانها كفارة لما عملت وروي ان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال هذه الاية خاصة ام للناس عامة قال بل للناس عامة باب فضل الصلاة لوقتها قوله الوليد بفتح الواو وكسر المهملة بن العيزار بفتح المهملة وسكون التحتانية وبالزاي قبل الالف وبالراء بعدها ابن حريث بضم المهملة وبالمثلثة الكوفي وفي النسخ اخبرني قال سمعت جميعا بهذه الالفاظ المتلقة فتوجيهه ان الوليد مبتدا واخبرني خبره وقال بدله والجمع مقول شعبة قوله ابو عمرو هو سعد بن اياس بكسر الهمزة وتخفيف التحتانية البكري بفتح الموحدة المخضرم ادرك الجاهلية والاسلام عاش مايه وعشرين سنة قال اذكر اني سمعت رسول الله وانا ارعى ابلا لاهلي بكاظمة باجام الطاء وتكامل شبابي يوم القادسية فكنت ابن اربعين سنة يومئذ وكان من اصحاب عبد الله على وفتها فان قلت لفظ الترجمة لوقتها باللام والظاهر يقتضي ان الوقت ظرف لها قلت عند الكوفيين حروف الجر يقام بعضها مقام بعض واما عند البصريين فاستعمال على هو بالنظر الى ارادة الاستعلاء على الوقت والتمكن على ادايها في جزء من اجزايها واما اللام فهو مثل اللام في قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن اي مستقبلات لعدتهن وفي قولهم لغيبة لثلاث بقين من الشهر بكلام الناقيت والمنارخ قوله ثم اي قال سالت ثم اي العمل والعظيم للدلالة على التراخي المرتبة لا التراخي الزماني وقال ابو عبد الله حدثني رسول الله عم فان قلت تقدم ان اطعام الطعام خير اعمال الاسلام وان افضل اعماله ايضا ان يسلم المسلمون منه وان احب الاعمال الى الله ادومه وغير ذلك فما وجه التوفيق بينهما قلت اجاب رسول عم كل بما يوافق غرضه او بما يليق به او بالوقت وقد يقول الفاضل خير الاشياء كذا ولا يريد تفضيله على نفسه على جميع الاشياء ولكن يريد ان خيرا في حال دون حال وبواحد دون واحد وقد تعاضد المنصوص على فضل الصلاة على الصدقة ثم ان يحدد ان حال تقتضي ان تكون الصدقة افضل وهلم جرا وفيه ان اعمال البر ينفضل بعضها على بعض عند الله وفيه فضل بر الوالدين بزيادة باب الصلوات الخمس كفارة لما بينهن قوله ابرهيم بن حمزة بالحاء المهملة سرق كتاب الايمان وابن ابي حازم بالحاء المعجمة والزاي عبد العزيز من ابي حازم قوله نوم الظهر في مسجد رسول عم صه

هو

هو عبد العزيز بن محمد مات سنة سبع وثمانين ومايه قال بن قتيبه هو منسوب الى دراورد بهملة مفتوحة ثم راي الف ثم واو مفتوحة ثم راي ساكنة ثم مهملة وهي قرية بخراسان وقال اكثرهم منسوب الى دار ابجرد مدينة بفارس وهو من شواذ قوله يزيد من الزيادة ابن عبد الله ابن اسامة بن الهاد الليثي الاعرج مات سنة تسع وثلاثين ومايه ومحمد بن ابرهيم الليثي مات سنة عشرين ومايه والرجال مدنيون قوله ارايتكم الهمزة للاستفهام والتا للخطاب وكم حرف لا محل من الاعراب وتمام بحثه تقدم في باب السهر بالعلم والمقصود منه اخبروني والنهر بسكون الهاء وفتحها واحد الانهار وذلك اي الاغتسال ويبقى بلفظ المعروف المضارع من الاثبات بالموحدة والدرن بفتح الواو والوسخ ولفظ لو يقتضي ان يدخل على الفعل وان يجاب فتقديره لو ثبت نهر كذا ما بقي الدرن قال المالكي وفيه شاهد على اجراء فعل القول مجرى فعل الظن والشرط فيه ان يكون فعلا مضارعا مسندا الى المخاطب متصلا باستفهام كما في هذا الحديث ولفظ ذلك مفعول اول وبقي مفعول ثان وما الاستفهامية في موضع نصب بقي وقدم لان الاستفهام له صدر الكلام والتقدير اي شي نظن ذلك الاغتسال مبقيا من درنه ولغة سليم اجراء فعل القول مجرى الظن بلا شرط فيجوز على لغتهم ان يقال قلت زيدا منطلقا ونحوه قوله فذلك الفاء فيه جواب شرط محذوف اي اذا قررتم ذلك وصح عندكم فهل مثل الصلوات وفايدة التمثيل التاكيد وجعل المعقول كالمحسوس قوله بها اي بالصلوات وفي بعضها به اي باداتها والمراد بالخطايا الصغاير باب في تضييع الصلاة عن وقتها قوله موسى اي المنقري التبوذكي مر في باب الوحي ومحمدي بفتح الميم ابن ميمون ابو يحيى مات بالمدينة سنة اثنين وسبعين ومايه وغيلان بفتح المعجمة تقدم في باب السواك والرجال كلهم بصريون قوله الصلاة اي هي شي مما كان على عهده صلى الله عليه وسلم فكيف يصدق القضية الاتية عامة قوله اليس غير الشان وضبعتم بالضاد المعجمة من التضييع وفي بعضها بالمهملة من الضنع والمراد تاخيرها عن الوقت المستحب لا انهم اخرجوها عن وقتها بالكلية قوله عمرو بالواو بن زرارة مر في باب فذركم ينبغي ان يكون بن المصلى وعبد الواحد باهمال الحا بن واصل ابو عبيده بضم المهملة الحداد الدرسي البصري مات سنة تسع ومايه وعثمان بن ابي رواد بفتح الراء وشدة الواو وبالمهملة الخراساني سكن البصره واسمه ميمون واخي هو بدل عثمان وفي بعضها اخواي هو يعني عثمان هو اخو عبد العزيز ابن رواد قوله بدمشق بكسر الدال وفتح الميم البلدة المشهورة اعظم بلاد الشام وادرك اي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والاهزه الصلاة بالنصب لا غير سواجعلته استثناء او بدلا قوله بكر بن خلف بالمعجمة واللام المفتوحتين مات سنة اربعين ومايتين قال الغساني بكر بن خلف البرساني بر بشر ذكره البخاري مستشهدا به في كتاب الصلاة بعد حديث ذكره عن ابي عبيده الحداد وهو ختن عبد الله بن يزيد المقري قوله محمد بن بكر البرساني بضم الموحدة وسكون الراء وبالمهملة وبالنون المصري مات سنة ثلاث ومايتين باب المصلي يناجي ربه قوله مسلم بلفظ اسم الفاعل من الاسلام وهشام اي الدستوائي والاسناد بعينه مر في باب زيادة الايمان ونقصانه قوله ولا يتفلن بضم الفاء وكسرها من التفل بالمثناة الفوقانية وهو شبيه بالبزاق وهو اقل منه اوله البزاق ثم التفل ثم النفخ قوله سعيد اي بن ابي عروبة بفتح المهملة سبق في باب الجنب يخرج وسن يديه معناه قدامه فهمزة سن من الراوي وحميد مصغر مخففا اي

الطويل وهذه تعليقات لكنها ليست موقوفة لا على شعبه ولا على قتاده ويحتمل الدخول تحت
الاسناد السابق ان يكون بعناه حدثنا مسلم حدثنا شعبه عن قتاده عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قوله حفص بالمهملتين والفاء تقدم في باب التيمن في الوضوء ويزيد من الزياده التستري في باب
وجوب الصلاة في الثياب قوله اعتدلوا المقصود من الاعتدال فيه ان يضع كفيه على الارض
ويرفع مرفقيه عنها وعن جنبيه ويرفع البطن عن الفخذ والحكمة فيه انه اشبه بالتواضع
وابلغ في تمكين الجبهة من الارض وابعد من هيئات الكسل فان المنبسط يشبه الكلب والشعر
حاله بالتهاون بالصلاة وقله الاعتناء بها والاقبال عليها الجوهري عدلته فاعتدل اي قومته
فاستقام قوله لا ينبسط بسكون الطاء وفاعله مضمر اي المصلي وفي بعضها لا يبسط احدكم
والذراع الساعد فان قلت ما معنى المناجاة ههنا وما وجه التوفيق من الروايات قلت
تقدم حقيقته في باب حكم البزاق وغيره من الابواب التي بعده فان قلت ثمه جعل المناجاة
لنفي البزاق في القيام فقط لا في اليمين حيث قال فلا يبصق امامه فانما يناجي ربه عز وجل ولا
عن يمينه فان عن يمينه ملكا قلت لا محذور ان يعلل الشيء الواحد بعلتين منفردتين
او مجتمعتين لان العلة الشرعية معرفة وجاز تعدد المعرفات فعلل نفي البزاق عن اليمين
بالمناجاه وبان ثمه ملكا فان قلت عادة المناجات تكون في القدام قلت
المناجي الشريف قد يكون قداما وقد يكون يمينا فان قلت ما وجه تعلق هذا الباب
بكتاب مواقيت الصلاه قلت فيه بيان ان اوقات اداء الصلاة اوقات مناجاة
الله تعالى وفي الحديث فضل الصلاة على سائر الاعمال لان مناجاة الله تعالى لا تحصل للعبد
فيها خاصة فينبغي له احضار النية والاخلاص والخشوع والله سبحانه الموفق **باب**
الابراد بالظهر في شدة الحر قال الزمخشري في الفايق حقيقة الابراد الدخول في البرد والبا
للتعدية والمعنى ادخال الصلاة في البرد قوله ايوب هو بن سليمان بن بلال المدني مات سنه
اربع وعشرين ومايتين وابو بكر هو عبد الحميد بن ابي اويس الاصبحي اخو اسماعيل توفي سنه ثنتين
ومايه وسليمان اي ابو ايوب المذكور تقدم في باب امور الايمان ونافع بالرفع عطفا على الاعرج
وانهما اي ابا هريره وابن عمر قوله ابرد وابنى الهمزه فان قلت لفظ الصلاة عام لجميع الصلوات
فهل يستحب الابراد في غير الظهر قلت انها مطلق والحديث الاخر مقيد بالظهر فيحمل المطلق على
المقيد فان قلت ظاهر الامر الوجوب فلم قلت بالاستحباب قلت للاجماع على عدمه
قوله فيح بفتح الفاء وسكون التحتانيه وبالمهملة هو شدة اسعارها وسطوع حرها واصله
السعة والانتشار وجهنم اسم لنار دار الاخرة نسال الله تعالى الكريم العافية منها وهي اعجمية لا
تنصرف للتعريف والعجمة وقيل عربية سميت نار الاخرة بها لبعد قعرها ولم يصرف للتعريف
والتانيث بقال ركيه جهنام اي بعيده القعر قوله المهاجر بلفظ اسم الفاعل ابو الحسن برلي
بني تميم الله الكوفي وزيد بن وهب ابو سليمان الهمداني الجهني قال رحلت الي رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقبض وانا في الطريق مات زمن الحجاج وابو ذر بتشديد الراء الصحابي المشهور
تقدم في باب المعاصي من امر الجاهليه قوله عن الصلاة فان قلت ما الفرق بينه وبين ما
تقدم وهو ابرد وابالصلاة قلت المأمور به الاصل واما عن قضيه معنى التاخير اي تاخروا

عنها مبردين وقيل هما بمعنى واحد وعن يطلق بمعنى الباء كما يقال رميت عن القوس اي بها
الخطابي الامر بالابراد انكسار شدة حر الظهيره وذلك ان فتور حرها بالاضافه الى وهج الهاجرة برد وليس ذلك
بان يؤخر الى آخر برد النهار وهي برد العشا اذ فيه الخروج عن قول الائمه قوله حتى رايتا
فان قلت حتى للغاية فما المغيا لها قلت متعلق بقال اي كان يقول الي زمان الرويه ابردوا
مره بعد اخري او بالامر اي ابردوا الي ان نري الفيء وانتظر اليه او بمقدر نحو اخرنا والفيء هو ما
بعد الزوال من الظل وسمي به لرجوعه من جانب الي جانب وقال بن السكيت الظل ما نسخته الشمس
والفيء ما نسخ الشمس وقيل الفيء لا يكون الا بعد الزوال واما الظل فيطلق على ما قبل الزوال وبعده وفي
بعضها في بتشديد الياء الحاصل من الادغام فان قلت لا بد من حصول الفيء في تحقيق وقت الظهر فقيل
وقت رؤية الفيء ما دخل وقت الظهر وكيف اذن الموذن للصلاة قال يجيء الفيء في مثل مكة
ونواحيها اذا استوت فوق الكعبه في اطول يوم في السنه لم يرلشيء من جوانبها ظل فاذا زالت ظهر
الفيء قدر الشراك من جانب الشرق وهو اول وقت الظهر قلت الظلول لكونها منبسطة
غير منتصبة لا يظهر منها عقيب الزوال بل لا يصير لها في العاده الا بعد الزوال بكثير بخلاف الشاخصات
المرتفعه كالمنارة مثلا قوله اشكت فان قلت اسناد الاشتكا الي النار والاكل والتنفس هل هو
مجازا وحقيقة قلت اختلفوا فقال بعضهم هو على ظاهره وجعل الله تعالى فيها ادراكا
وتمييزا بحيث تكلمت به وهو الصواب اذ لا مانع من حمله على الحقيقه فوجب الحكم به وقيل ليس هو على
ظاهره بل هو على وجه التشبيه قوله اشد بالحر يريد الاوبيانا دي في بعضها بالرفع اي هو اشد
بحذوف المبتدا او اشد ما يجدون من الحر منه بحذوف الخبر وفي بعضها فاشد بالفا وفيه لف
ونشر على الترتيب فان قلت كيف يحصل من نفس النار الزمهرير قلت المراد من النار محلها وهو
جهنم وفيها طبقة زمهريرية القاضي البيضاوي شكت النار مجاز عن كثرتها وغليانها واكلها
اردحام اجزائها بحيث تضيق عليها مكانها فيسعى كل جزء فنا الجزء الآخر والاستيلاء على مكانها
ونفسها لهبها وخروج ما يبرز منها وتحقيقه ان احوال هذا العالم عكس امور ذلك العالم واثارها
فكما جعل مستطابات الاشياء اشياء نعيم الجنان ليكونوا اميل اليها كذا جعل الشدايد المولمة
انموذجا لاحوال الجحيم ليزيد خوفهم فما يوجد السموم المهلكة فمن حرها وما يوجد من الصواعر
المجمدة فمن بردها قال النووي في شرح صحيح مسلم اختلفوا في الجمع بين هذا الحديث
وحديث خباب بفتح المنقطة والموحدة الاولي شكونا الي رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء
فلم يشكنا اي لم يزل شكوانا وقال زهير قلت لابي اسحق في الظهر قال نعم قلنا في تعجيلها قال
نعم فقيل الابراد رخصة والتقديم افضل واعتمد واحديث خباب وقال اخرون المختار استحباب
الابراد لكثرة احاديثه المشتملة على فعله والامر به وحديث خباب محمول على انهم طلبوا خيرا
زايدا على قدر الابراد لان الابراد ان يؤخر بحيث يحصل للحيطان ظل يمشون فيه وينتاقص الحر وقال
في شرح السنة قيل في الجمع بينهما انهم يلتمسون تاخير الصلاة عن الوقت فلم يرخص لهم ورخص
في الابراد قوله تابعه اي حفصا وفيه ان النار مخلوقة وان التسهيل على النار **باب**
الابراد بالظهر في السفر قوله مهاجر هو من الاعلام التي تستعمل بلام التعريف وبدونه
والعقاري بكسر المنقطة وخفة القاف قوله يؤذن فان قلت الابراد انما في الصلاة لا في

الاذان **قلت** كان عادتهم ان لا يتخلفوا عن سماع الاذان في الحضور الي الجماعة فالابراد بالاذان انما هو لغرض الابراد بالصلاة او المراد بالتأذين الاقامة قال الترمذي في صحيحه واما ما ذهب اليه الشافعي ان الرخصة في التأخير لمن يبتاب اي يأتي من البعد فان في حديث ابي ذر ما يدل علي خلاف ما قاله اذ لو كان الامر علي ما ذهب اليه لم يكن الابراد في ذلك الوقت معنى لاجفاعهم في السفر وكانوا لا يحتاجون ان يبتابوا من البعد اقول لا نسلم اجتماعهم لان العادة في القوافل سيما في العساكر الكثيرة تفرقهم في اطراف المنزل للمصالح كالتخفيف علي الاصحاب وطلب المرعى وغيره خصوصا اذا كان فيهم سلطان جليل القدر فانهم يبتابعدون عنه احتراما وتعظيما له ثم الغرض من الابراد التسهيل علي طالب الجماعة ورفع المشقة عنهم فلا تفاوت بين السفر والحضر **قوله** يتفيؤ يتميل اي قال ابن عباس في تفسير قوله يتفيؤ ظلاله ان معناه يتميل كانه اراد ان الفيء سمي به لانه ظل مال الي جهة غير الجهة الاولي الجوهري تفيأت الظلال اي تقلبت **باب** وقت الظهر عند الزوال **قوله** جابر اي الصحابي المشهور مر في كتاب الوحي وبالهاجرة اي في نصف النهار عند اشتداد الحر فان قلت ما وجه التوفيق بينه وبين حديث الابراد **قلت** ثبت قول رسول الله صلي الله عليه وسلم بالابراد وفعله ايضا وههنا الفعل فقط فيترجح ذلك وقيل الامر بالابراد منسوخ عنه فهو ناسخ له وقيل التعجيل هو الاصل والابراد رخصة عند لحوق المشقة فعند عدم لحوقها التعجيل اولي القاضي البيضاوي الابراد تاخير الظهر اد نى تاخير بحيث يقع الظل ولا يخرج بذلك عن حد التهجير وان الهاجرة يطلق علي الوقت الي ان يقرب العصر **قوله** زاغت اي مالت وذلك اذا فاء الفيء وفليسألني اي فليسألني عنه ولا تسألوني بلفظ النفي وحذف نون الوقاية منه جايز واخبرتكم اي اخبركم واستعمل الماضي مقام المستقبل اشارة الي تحققه وانه كالواقع قال بعضهم انما خطب النبي صلي الله عليه وسلم وقال ذلك لانه بلغه ان قوما من المنافقين يعجزونه عن بعض ما يسالونه فتغيظ عليهم فقاله واما بكاء الناس فاسماعهم اهوال القيامة والامور العظام التي فيها او لحوقهم نزول العذاب المعهود في الامم الخالية عذابا تهم رسلهم ولذلك قال عمر رضي الله عنه رضينا بالله ربا الي اخره **قوله** البكاء بمد ويقصر اذا مددت ناردت الصوت الذي يكون معه البكاء واذا قصرت اردت الدموع وخروجها وخرافه بضم المهملة وخفة المعجمة وبالفاء الشهمي بفتح المهملة تقدم في باب من ترك علي ركبتيه في كتاب العلم مع مباحث الحديث **قوله** عرض بضم المهملة الناحية يقال عرض الشيء بالضم ناحيته من اي وجه جيئته وكالخير اي ما ابصرت قط مثل هذا الخير الذي هو الجنة وهذا الشر الذي هو النار او ما ابصرت اي ما ابصرت شيا مثل الطاعة والمعصية في سبب دخول الجنة والنار **قوله** ابو المنهال بكسر الميم وسكون النون هو سيار بفتح المهملة وشدة التحتانية ابن سلامة الرياحي بكسر الراء وخفة التحتانية وبالمهملة البصري وابو برزه بفتح الموحدة وسكون الراء ثم بالزاي الاسلمي هو نضله بفتح النون وسكون المعجمة ابن عبيد مصغر العبد اسلم قديما وشهد فتح مكة ولم يزل يغزو مع رسول الله صلي الله عليه وسلم حتي قبض فتحول وانزل البصرة ثم غزا خراسان ومات بمرو او بالبصرة او بمفازة سجستان سنة

اربع وستين روي له البخاري اربعة احاديث **قوله** جليسه اي مجالسته اي كان يصلي عند الاسفار وما بين الستين اي من آيات القران فان قلت لفظ بين يقتضي دخوله علي متعدد فكان القياس ان يقال والمايه بدون كلمة الانتهاء كما سيجيء في باب ما يكره من السمر بعد العشاء انه يغزا من الستين الي المايه **قلت** تعدد ما بين الستين الي المايه محذوف لفظ فوقها لدلالة الكلام عليه **قوله** والعصر اي يصلي العصر وافضي المدينه اي آخرها ويذهب جملة حالية ورجع خبر للمبتدا الذي هو احدنا او بالعكس اي هما خبران او هو عطف علي يذهب والواو مقدرة ورجع بمعني يرجع فان قلت ما المراد بالرجوع اهو الرجوع الي افضي المدينه او الي المسجد **قلت** الظاهر هو الاول بدليل ما يأتي في الباب الذي بعده اي يرجع الي رحله الذي هو في افضي المدينة وفي بعضها ورجع بالواو وفقوله يذهب خبر المبتدا وحيوة الشمس عبارة عن بقاء حرها لم يفتر وبقاء لونها لم يتغير وانما لم يدخلها التغيير بدنو المغيب كانه جعل مغيبها لها موتا وفيه دليل ان وقت العصر مصير الظل مثله لا مثليه ليمكن مثل هذا الذهاب **قوله** ونسيت اي قال ابو المنهال نسيت ما قال ابو هريره في المغرب ولا يبالي عطف علي يصلي اي كان النبي صلي الله عليه وسلم لا يبالي والشطر النصف فان قلت المستفاد منه ان وقت العشا لا يتجاوز النصف **قلت** المراد به الوقت المختار لان الاحاديث الاخر تدل علي بقاء وقته الي الصبح كما قال صلي الله عليه وسلم ليس في النوم تفريط انما التفريط علي من لم يصل الصلاة حتي يجيء وقت الصلاة الاخري فان قلت الوقت المختار الي الثلث لا الي النصف **قلت** اختلف فيه والاصح الثلث فان قلت المفهوم من لفظ لا يبالي ان التاخير الي ما بعد الشطر فيه حرج ومبالاة **قلت** فيه ترك الاولي ولا شك في مبالاته صلي الله عليه وسلم عليه ترك ما هو افضل **قوله** معاذا اي بن معاذ ابو المثني البصري قاضيها مات سنة ست وستين ومايه وهذا التعليق قطعا لان البخاري لم يدركه **قوله** ثم لقيته اي ابا المنهال مرة اخري بعد ذلك فقال او ثلث الليل اي رد د بين الشطر والثلث **قوله** محمد اي ابن مقاتل بضم الميم وعبد الله اي بن المبارك وخالد بن عبد الرحمن بن بكر السلمي البصري قيل لم يقع له ذكر في هذا الجامع الا في هذا الموضع وغالب بالمعجام العين هو ابن خطاف المشهور بابن ابي غيلان بفتح المعجمة وسكون التحتانية الفطان تقدم في باب السجود علي الثوب وبكر في باب عرق الجنب **قوله** بالظهاير جمع الظهيرة وهي الهاجرة اراد بها الظهر وجمعها نظرا الي ظهر الايام والغاني فنجدنا للعطف علي مقدر نحو فرشنا الثياب فنجدنا عليها والاتقاء مشتق من الوقايه اي وقاية لانفسنا من الحر اي احترازا منه فان قلت لا يجوز الشافعي السجدة علي ثوب المصلي فالحديث حجة عليه **قلت** مذهبه ان الثوب الذي يتحرك بحركته من محموله هو الذي لا يجوز عليه لا مطلق الثوب فيحتمل ان يراد به الثوب المفروش للصلاة عليه كالسجادة وغير ذلك **باب** تاخير الظهر **قوله** جابر بن زيد اي ابو الشعثا تقدم في باب الغسل بالصاع **قوله** سبعا اي سبع ركعات للمغرب والعشا وثمان ركعات للظهر والعصر وفي الكلام لف ونشر فان قلت بما انتصب الظهر واخواته **قلت** اما بدل او بيان او نصب علي الاختصاص او علي نزع الخافض اي للظهر والعصر وكذا المغرب والعشا فان قلت من اين علم تاخير الظهر الي العصر وقد يكون كل منهما في

وقته قال عمرو بن دينار قلت لجابر اظنه آخر الظهر وعجل العصر واخر المغرب وعجل العشا قال وانا اظنه ايضا قلت لما كان حينئذ لهذا الاخبار فايدة وابخار واه ابن عباس بزيادة لفظ جميعا كما سيأتي في باب وقت المغرب فان قلت اذا جاز الجمع بينهما في وقت واحد فلم خصه البخاري بتأخير الظهر الى العصر على ما دل عليه الترجمة واحتمال جمع التقديم قايم قلت لعل البخاري علم من الحديث ان الجمع كان بالتأخير واختصر الحديث او فهم من السياق ذلك قوله ايوب اي السختياني ومطيرة بفتح الميم اى كثرة المطر وقال اي جابر فان قلت ما اسم عسى وخبره قلت محذوف تقديره عسى ذلك يكون في الليلة المطيرة فان قلت صلاة العصرين ليستا في الليلة فلا يصير هذا عذرا في تاخير الظهر قلت المراد في يوم وليلة مطيرتين فترك ذكر احداهما اكتفاء بذكر الآخر والعرب كثيرا تطلق الليلة وتريد اليل بيومه الخطابي الجمع بين الصلاتين لا يكون الا لعذر ولذلك رخص فيه للمسافر فلما وجد الجمع في الحضر طلبوا له وجه العذر وكان الذي وقع لهم من ذلك المطر لانه اذى فيه مشقه اذا كلف حضور المسجد مرة بعد اخرى اقول وهذا يشكل لان الجمع الذي لعذر المطر لا يجوز الا بالتقديم فكيف يوافق ترجمة الباب النووي قال الترمذي في آخر كتابه ليس في كتابي حديث اجمعت الامة على ترك العمل به الا حديث بن عباس بالجمع في المدينه من غير خوف ولا سفر وحديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة هكذا قال لكن حديث بن عباس ما اجمعوا على ترك العمل به بل لهم فيه تاويلات مثل انه كان في غيم فصلى الظهر ثم انكشف الغيم وبان وقت العصر فصلاها وهو باطل لانه وان كان فيه ادنى احتمال في الظهر فلا احتمال فيه في المغربين ومثل انه اخر الاولى الى آخر وقتها فصلاها فيه ثم فرغ منها دخلت الثانية فصلاها وهو ضعيف لانه مخالف للظاهر ومثل انه جمع لعذر المطر وهو معارض بالرواية الاخرى من غير خوف ولا مطر وقيل حمله على الجمع لعذر المرض ونحوه وهو المختار لان المشقه فيه اشد من المطر وذهب جماعة الى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة وهو قول اشهب من المالكية والقفال الكبير من الشافعيه

باب وقت العصر

قوله انس بن عياض بكسر العين المهملة تقدم في باب التبرز في البيوت ولم يظهر معناه لم يصعد يقال ظهرت السطح اي علوته وابو اسامة مر في باب فضل من علم وهذا يدل على ان اول وقت العصر مصير ظل الشيء مثله لان الشمس لا تكون في قعر الحجرة الا ذلك الوقت سيما في الحجرة الضيقة الصغيرة قوله بعد مبني على الضم لانه من الغايات المقطوع عنها الاضافه المنوي بها ولو لم ينو الاضافه لقلت من بعد بالتنوين قوله يحيى اى بن سعيد الانصاري وشعيب اى بن ابي حمزة بالحا المهملة وابن الى حفصة بالجا والصاد المهملتين قوله محمد ابو سلمة بن ميسره ضد المعسرة البصري ورواية الاربعه عن الزهري قوله والشمس قبل ان تظهر اي والشمس في حجرتها قبل ان يعلو الجدار قوله عبد الله اى بن المبارك وعوف اي الاعرابي مر في اتباع الجنايز وسيار بن سلامه بتخفيف المهملة وخفة اللام هو ابو المنهال المذكور آنفا والاسلمي بفتح الهمزه قوله المكتوبة اى الصلاة المفروضة التي كتبها الله تعالى على عباده والمهجر هو الهاجرة وتانيث ضمير يدعونها اما باعتبار الهاجره واما باعتبار الصلاة وفي بعضها الهجيرة ويقال لها الاولى لانها اول صلاة صليت عند امامة

جبريل وقال القاضي البيضاوي لانها اول صلاة النهار وتدحض اي تزول عن وسط السما الى جهة المغرب والرحل مسكن الرجل وما قصد ويستصحبه من الاثاث وفي اقتضى المدينه صفة لرجل وليس بظرف للفعل وكان اي رسول الله صلى الله عليه وسلم والعتمه بفتح الفوقانيه من الليل بعد غيبوبة الشفق وقد عتم الليل اي اظلم الطيبي لعل تقييد صلاة الظهر بقوله التي تدعونها بالاولى للاشعار بتعليل تقديمها في اول وقتها والعشا بقوله التي تدعونها العتمة للايذان بان تاخيرها موافق لمعنى العتمة ولم يقيد غيرهما من الصلوات كان اهتمام التقديم والتاخير فيهما اولى قوله والحديث اي التحدث فان قلت قد ثبت في باب السمر بالعلم محادثة الرسول صلى الله عليه وسلم قلت المكروه هو المحادثة الدنيوية التي لا تتعلق بالدين وينفتل اي ينصرف يقال فتله عن وجهه فانفتل اي صرفه فانصرف وهو مقلوب لفت قوله بني عمرو بن عوف بفتح المهملة وسكون الواو وبالفا ومنازلهم على ميلين من المدينه النووي وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجل في كونها اول وقتها ولعل تاخيرهم لكونهم كانوا اهل اعمال في مزارعهم وحوايطهم فاذا فرغوا من اعمالهم تاهبوا للصلاة بالطهارة وغيرها ثم اجتمعوا لها فتاخر صلاتهم الى وسط الوقت قال وهذا الحديث حجة على الحنفيه حيث قالوا لا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل الشيء مثليه قوله ابو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف بضم المهملة وفتح النون وسكون التحتانيه وبالفا الانصاري الاوسي سمع عمه ابو امامة بضم الهمزه اسعد بن سهل المولود في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مات ابو امامة سنه مايه وهو صحابي على الاصح قوله دخلنا على انس وداره كانت بجنب المسجد وباع بكسر الميم واصله ياعي فحذفا الياء وهذه اي هذه الصلاة في هذا الوقت والاشارة فيه بحسب نوع تلك الصلاة لا بحسب شخصها النووي هذا الحديث صريح في التكبير بصلاة العصر في اول وقتها يدخل بصير ظل الشيء مثله ولهذا كان الآخرون الظهر الى ذلك الوقت وانما اخرها عمر بن عبد العزيز على عادة الامراء قبله قبل ان يبلغه السنة في تقديمها ويحتمل انه اخرها لعذر عرض له وهذا كان حين ولي عمر المدينه نيابة لا في خلافته لان انسا توفي قبل خلافته بنحو تسع سنين قوله العوالي جمع العالية وهي القرى التي حول المدينة وفيانيهم اى ياتي اهلهم وبعض العوالي الى اخره اما كلام البخاري واما كلام انس او هو للزهري كما هو عادته في الادراجات والمثل عبارة عن ثلث فرسخ والفرسخ ثلاثة اميال من المدينه قال التيمي الصحيح ولا يصرف والافصح الصرف والتذكير والمد وهو على نحو ثلاثة اميال من المدينه قال التيمي الصحيح بدل قبا العوالي كذلك رواه اصحاب بن شهاب كلهم عن مالك في الموطا فانه يفرد بذكر قبا وهو مما يعد على مالك انه وهم فيه ثم كلامه والمراد بهذه الاحاديث المبادرة بصلاة العصر اول وقتها لانه لا يمكن ان يذهب بعدها اميالا والشمس بعد لم تتغير بصفرة ونحوها الا اذا صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله ولا يكاد يحصل هذا ايضا الا في الايام الطويله

باب اثم من فاتته العصر

قوله نفوته العصر وفي بعضها صلاة العصر وكانا في بعضها فكانا بالفا فان قلت لا يخلو المبتدا اما ان يتضمن معنى الشرط تام لا فالفا اما لازم او ممتنع قلت اذا تضمن لا يلزم الفا بل يجاز فيه الامران قوله وتر بلفظ المجهول ونصب اهله الخطابي وتر معنى

نقص ومنه قوله تعالى ولن يتركم اعمالكم اي ولن ينقصكم وقيل معناه سلب اهله وماله فبقي
وتر السير له اهل وقال يعني فليحذر ان تفوته هذه الصلاة وليكره ذلك كراهة ان
يسلب ماله واهله الجوهري المؤتور الذي قتل له قتيل فلم يدرك بدمه تقول منه وتره
يتره وكذلك وتره حقه اي نقصه وقال تعالى لن يتركم اعمالكم اى فى اعمالكم كما تقول دخلت
البيت اي فى البيت النووى فى شرح صحيح مسلم اهله وماله روي برفع اللامين على انه فعل
ماله يسم فاعله ومعناه انتزع منه الاهل والمال وبنصبهما على انه مفعول ثان وهو الذى
عليه الجمهور اى نقص هو اهله وماله وسلبهما فبقي بلا اهل ومال وقال عبد البر انه كالذى
يصاب بالاهل والمال اصابة يطلب بها الوتر اى بفتح الواو والوتر الجناية التى يطلب ثارها
فيجتمع عليه غمان غم المصيبة وغم طلب الثار وقال الاظهر انه للتارك عمدا لا ناسيا وقيل يحتمل
ان يلحق بالعصر باقى الصلوات وخص العصر بالذكر لانها فى وقت تغيب الناس من مقاساة
اعمالهم وحرصهم على قضاء اشغالهم وتتميم وظايفهم **باب** من ترك العصر
قوله هشام اى الدستوائى ويحيى بن كثير ضد القليل تقدم فى كتابة العلم وابو قلابه بكسر
القاف وخفة اللام فى باب حلاوة الايمان وابو المليح بفتح الميم وكسر اللام وباهمال الحاء عامر بن اسامه
الهذلى مات سنة ثمان وتسعين وبريد بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتانيه وبالمهملة بن
الحصيب بضم المهملة واهمال الصاد المفتوحة واسكان التحتانيه وبالموحدة المشهور بابى عبد الله
الاسلمي روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مايه حديث واربعة وستون حديثا للبخارى
ثلاثة مات غازيا بمرو وهو آخر من مات من الصحابة بخراسان سنة اثنين وستين والرجال
كلهم بصريون **قوله** بكروا اى اسرعوا وبادروا وكل من بادر الى الشئ فقد بكر وابكر
اليه اى وقت كان يقال بكر وابصلاة المغرب اي صلوها عند سقوط القرص **قوله**
حبط بكسر الموحدة اى بطل والمراد ببطلان العمل بطلان الثواب وفايدته فان قلت احباط الطاعات
بالمعصية مذهب المعتزله على اختلاف بينهم فى كيفيته فما جواب اهل السنة عن هذا الحديث
قلت المراد بالترك ما تركه متهاونا مستحلا لتركها او بحبوط العمل بالكفر كما هو مذهب احمد
من ان تارك الصلاه عامدا كافرا وبالعمل عمل الدنيا الذى بسبب الاشتغال به ترك تلك الصلاة
يعني لاينتفع به ولا يمتنع عنه او بحبوط عمله نقصان عمله فى يومه اذ الاعمال بالخواتيم لاسيما
فى الوقت الذى يقرب ان يرفع الاعمال الى الله تعالى وهو رد على سبيل التغليظ اي فكأنما حبط
عمله والله سبحانه اعلم **باب** فضل صلاة العصر **قوله** الحميدي بضم الحاء
المهملة مر اول الصحيح ومروان بن معاويه بن الحارث الفزارى مات بدمشق سنة ثلاث
وتسعين ومايه قيل الترويه بيوم فجاة واسماعيل اي ابن ابى خالد وقيس اى ابن ابى حازم باهمال
الحاء وجرير بفتح الجيم تقدموا آخر كتاب الايمان **قوله** ليلة الظاهر انه من باب تنازع الفعلين
عليه ولا تضامون روى بضم التاء وخفة الميم من الضيم وهو التعب وتشديدها من الضم وبفتح
التاء وشده الميم الخطابى يروي على وجهين احدهما مفتوحة التاء مشددة الميم واصله تتضامون
حذفت احدى التاءين اي لا ينضم بعضهم بعضا كما يفعله الناس فى طلب الشئ الخفى الذى لا
يسهل تركه فيثر اخون عنده يريد ان كل واحد منكم وادع مكانه لا ينازعه رويته احد

والاخر لا تضامون من الضيم اي لا يضيم بعضكم بعضا فى رؤيته وقول النبى صلى الله
عليه وسلم عقبه فان استطعتم الى اخره يدل على ان الرؤية قد يرجى نيلها بالمحافظة
على هاتين الصلاتين التيمى لا تضامون بتشديد الميم مراده انكم لا تختلفون فيه حتى
تجتمعوا للنظر وينضم بعضكم الى بعض فيقول واحد هو ذاك ويقول الآخر ليس هو
كذلك كما يفعله الناس عند النظر الى الهلال اول الشهر وتخفيفها معناه لا يضم بعضكم
بعضا بان يدفعه عنه ويستاثر به دونه وقال بن الانبارى اي لا يقع لكم فى
الرؤية ضيم وهو الذل واصله تضيمون فالحقت فتحة الياء على الصاد فصارت الياء الفا
لانفتاح ما قبلها **قوله** لا تغلبوا بلفظ المجهول فان قلت ما المراد بلفظ افعلوا اذ لا
يصح ان يراد افعلوا الاستطاعة او افعلوا عدم المغلوبية **قلت** عدم المغلوبية
كناية عن الاتيان بالصلاة لانه لازم الاتيان وكانه قال فاتوا بالصلاة فاعلين لها
قوله فتح التلاوة بالواو كما بالفا ولا تفوتنكم بنون التاكيد والفاعل ضمير عايد الى
الصلاة وهذا الكلام يراد به ان معنى افعلوا هو لا تفوتنكم فيكون لفظ لا يفوتنكم
من كلام اسماعيل تفسير الماهو المقصود من افعلوا وفى الحديث ان رؤية الله سبحانه
ممكنة وانها ستقع فى الآخرة للمؤمنين كما هو مذهب الجماعه وقررنا المسئلة بمانيها وادلتها
وعليها فى كتاب الكواشف فى شرح المواقف ومعنى التشبيه فيه انكم ترونه رؤية
محققة لا شك فيها ولا مشقة ولا خفاء كما ترون القمر كذلك فهو تشبيه للرؤية بالرؤية
لا المرئي بالمرئي وفيه زيادة شرف الصلاتين وذلك لتعاقب الملايكة فى وقتيهما ولان
وقت صلاة الصبح وقت لذيذ النوم كما قيل الذ الكرى عند الصباح يطيب
والقيام فيه اشق على النفس من القيام فى الفيهما غيره وصلاة العصر وقت الفراغ عن
الصناعات واتمام الوظايف والمسلم اذا حافظ عليهما مع مافيه من التشاغل والتشاغل
فلان يحافظ على غيرهما بالطريق الاولى **قوله** يتعاقبون اي يأتى طايفة بعد طايفة
ومنه تعقيب الجيوش وهو ان يذهب الى العدو قوم ويجئ آخرون وقيل معناه يذهبون
ويرجعون وفيه دليل من قال يجوز اظهار ضمير الجمع فى الفعل اذا تقدم ومو لغة بنى
الحارث نحو اكلوني البراغيث وقال اكثر النحاة بضعفه واولوا امثاله بانه ليس فاعلا
بل بدل او بيان كانه قيل من هم فقيل ملايكة والفاعل مضمر وكرر ملايكة وجئ بها نكرة
دلالة على ان الثانية غير الاولى كقوله تعالى عذوها شهر ورواحها شهر **قوله** فى صلاة
اي وفى وقت صلاة وبهم اى بالمومنين وصلة افعل التفضيل محذوف اي من الملايكة
فان قلت سالهم عن كيفيه الترك فما الفايدة فى ذكر الجزء الثانى من الجواب وهو اتيانهم
قلت زادوا على الجواب لاظهار البيان فضيلتهم وحرصا على ذكر ما يوجب مغفرتهم
كما هو وظيفتهم فيما اخبر الله تعالى عنهم بقوله ويستغفرون للذين امنوا واما
تعاقبهم فى هذين الوقتين فلانهما وقتا الفراغ من وظيفتى الليل والنهار ووقت رفع
اعمال العباد الى الله تعالى واما اجتماعهم فيهما فهو من تمام لطف الله تعالى بالمومنين ليكون
شهادة لهم بما شهدوه من الخير واما سوالهم فيهم والله سبحانه اعلم فيحتمل ان يكون لطلب

اعتراف الملايكة بذلك ردا عليهم مما قالوا اتجعل فيها من يفسد وقيل هذا السؤال علي ظاهره
وهو تعبد منه لملايكته كما امرهم بكتب الاعمال وهو اعلم بالجميع واما الملايكة فقول الاكثرين
هم الحفظه الكتاب ويحتمل ان يكونوا غيرهم وفيه ايذان بان ملايكة الليل لايزالون
حافظين العباد الي الصبح فان قلت ماوجه التخصيص بالذين تابوا وترك ذكر الذين ظلموا
قلت للاكتفا بذكر احدهما عن الاخر كقوله تعالى سرابيل تقيكم الحر واما لان الليل مظنة
المعصية ومظنة الاستراحة فلما لم يعصوا واشتغلوا بالطاعة فالنهار اولي بذلك واما
لان حكم طرفي النهار يعلم من حكم طرفي الليل فذكره يكون تكرارا فان قلت قال الشافعيه
للعصر خمسة اوقات وقت الفضيله وهو اول الوقت ووقت المختار وهو الي مصير ظل
الشئ مثليه ووقت الجواز بلا كراهة وهو قبل الاصفرار ووقت الجواز مع الكراهة وهو
زمان الاصفرار الي الغروب ووقت العذر وهو وقت الظهر عند الجمع بينهما بالتقديم
فالفضيلة الوارده في حق صلاة العصر هل هي تختصه عن صلاها اول الوقت او عامة لجميع
احوالها قلت لما كانت هي اداء الي المغرب صادقا عليها صلاة العصر في جميع احوالها
كانت عامه باب من ادرك ركعة من العصر ورجال الاسناد بهذا الترتيب
مر في باب كتابه العلم قوله سجدة الخطائي معناه الركعة بركوعها وسجودها والركعة انما
يكون تمامها بسجودها فسميت علي هذا المعني سجدة وفيه بيان ان طلوع الشمس علي من
قد صلي من صلاة الفجر ركعة لا يقطع عليه صلاته كما قال من فرق فيه بين غروب الشمس
من ان غروبها يوجب عليه الصلاة وبين طلوعها من اجل انه يحرم عليه الصلاه والقضاء
اذا نازع النص كان ساقطا النووي قال ابو حنيفه تبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس
فيها لانه دخل وقت النهي عن الصلاة بخلاف الغروب والحديث حجة عليه انتهي قلت فان
فان ادرك دون ركعة كتكبيرة فهل يلزمه الاتمام قلت نعم لانه لا يشترط قدر
الصلاة بكمالها بالاتفاق والتقييد في الحديث خارج عن الغالب فان غالب ما يمكن
ادراك معرفته ركعة ونحوها واما التكبيرة وما يقرب منها فلا يكاد يحس فان قلت فما
حكم هذه الصلاة اهي اداء ام لا قلت الصحيح ان كلها اداء وقال بعض الشافعية كلها
قضاء وقال بعضهم تلك الركعة اداء وما بعدها قضاء ويظهر فايدة الخلاف في مسافر
نوي القصر وصلي ركعة في الوقت فان قلنا الجميع اداء فله قصرها وان قلنا كلها قضاء او
بعضها وجب اتمامها اربعا ان قلنا ان فايتة السفر يجب اتمامها هذا كله اذا ادرك
ركعة في الوقت فان كانت دون ركعة فقال الجمهور كلها قضاء قوله عبد العزيز
الاويسي بضم الهمزة وفتح الواو وسكون التحتانية وبالمهملة مر في باب الحرص علي الحديث
قوله فيما سلف قلت لا يصح هذا علي ظاهره اذ بقاؤنا ليس في الزمان السالف
قلت معناه في جملة ما سلف اي نسبتكم اليهم كنسبة وقت العصر الي تمام النهار فان
قلت القياس ان يقال وغروب الشمس قالوا دلان بين يقتضي دخوله علي متعدد قلت
المراد من الصلاة وقتا لصلاة وله اجزا فكانه قال بين اجزاء اداء وقت صلاة العصر
قوله قيراطا القيراط نصف دانق واصله القراط بالتشديد كان جمعه قراريط

فابدل من احدي حرفي التضعيف ياء كما في الديناروالمراد به ههنا النصيب والحصة وتقدم
البحث فيه في باب اتباع الجنايز من الايمان وكرر ليدل علي تقسيم القراريط علي جميعهم
كما هو عادتهم حيث اراد وا تقسيم الشئ علي متعدد قوله اي راتبا كلمة اي من حروف
النداء ولا تفاوت في اعراب المنادي بين حروفه قوله اكثر عملا فان قلت قول
اليهود ظاهر لان الوقت من الصبح الي الظهر اكثر من وقت العصر من الي المغرب لكن
قول النصاري لا يصح الا علي مذهب الحنفية حيث يقولون العصر هو مصير ظل الشي
مثليه وهذا من جملة ادلتهم علي مذهبهم فاجواب الشافعية عنه حيث قالوا مصير
الظل مثلا وحينئذ لا يكون وقت الظهر اكثر من وقت العصر قلت لانسلم ان وقت
الظهر ليس اكثر منه وما الدليل عليه ولين سلمنا فليس هو نصا فان كلا من الطايفتين اكثر
عملا لصدق ان كلهم مجتمعين اكثر عملا من المسلمين وان كان بعضهم كذلك ولاحتمال
الطاعه تغليبا او يقال لا يلزم من كونهم اكثر عملا اكثر زمانا لاحتمال كون العمل اكثر في
الزمان الاقل وجا في اخر الصحيح في باب المسنه قال اهل التوراة ذلك قال ابن الجوزي
فان قيل بين عيسي ومحمد عليهما الصلاه والسلام ستمايئة سنة وهذه الامة قد قاربت
ستمايه ايضا فكيف يكون زمانها اقل فالجواب ان عملها اسهل واعمار المكلفين اقصر
والساعة اليهم اقرب فجاز لذلك ان يقلل زمان عملهم تم كلامه فان قلت ليس
كلام النصاري حجة قلت تقرير الله تعالى كلامهم كتصديقه لهم عرفا قوله
ظلمكم اي نقصكم اذ الظلم قد يكون بزيادة الشئ وقد يكون بنقصانه فان قلت هل
فيه دليل للمعتزلة حيث قالوا الثواب الذي يقدر العمل هو اجر مستحق عليه والزايد
عليه فضل واهل السنة الكل فضل قلت الضمير راجع الي الذي باعتبار المتناول لما
يسمي اجرا والزايد عليه اي كل ما اعطيته فهو فضلي واطلق عليه لفظ الاجر لمشابهته
الاجر لان كلا منهما يترتب علي العمل فان قلت ما وجه عقد الباب عليه قلت قال
شارح التراجم واما حديث بن عمر فمراده بالتمثيل ان هذه الامة اقصرها مدة واقلها
عملا واكثرها ثوابا فما وجه دليل الترجمه منه قلنا هو ما خوذ من لفظ الي غروب
الشمس ولم يعرف بين ما قارب الغروب وما قبله ويحتمل ان يكون وجه الدلالة انهم
علموا اقل من علمهم واثيبوا بقدر ما اخذ اوليك واكثر فكانه نبه علي ان حكم البعض في
الادراك حكم الكل واي وقت ادركه آخر امته كان كمدركه اولا واخرا قوله
ابو كريب محمد بن العلا وابو اسامة حماد وبريد بضم الموحدة ابو بردة والاسناد بعينه
تقدم مرتين في باب فضل من علم قوله كمثل رجل قال قلت كان قياس التشبيه ان
يقال كمثل اقوام استاجره رجل قلت هذا ليس من باب التشبيه للمفرد بالمفرد
حتي يجب دخول كاف التشبيه علي المشبه به ومقابلة كل جزء من المشبه باجزاء المشبه
به بل هو تشبيه المركب بالمركب فالمشبه والمشبه به المجموعان الحاصلان من
الطرفين قوله لا حاجة لنا الي اجرك الخطاب اما هو للمستاجر والمراد منه لازم
هذا القول وهو ترك العمل وحين منصوب بانه خبر كان اي كان الزمان زمان

الصلاة او مرفوع بانه اسمه وهو تامة والفريقان هم القومان الاولان فان قلت
هذا الحديث دل على انهما لم ياخذا شيأ والحديث السابق يدل على ان كلا منهما اخذ
قيراطا **قلت** ذلك فيمن حرف او كفر بالنبي الذي بعد نبيه الخطابي روى هذا
الحديث على وجوه مختلفة ودل فحواه من رواية سالم عن بن عمر ان مبلغ اجرة اليهود
لعمل النهار كله قيراطان واجرة النصارى النصف الباقي من النهار الى الليل قيراطان ولو
تموا العمل الى اخر النهار لاستحقوا اتمام الاجرة واخذ واقيراطين الا انهم انحزلوا عن العمل
ولم يقوا بما ضمنوه فلم يصيبوا الا ما اخر كل فريق منهم من الاجرة وهو قيراطا نم انهم
لما استرفي المسلمون اجرة الفريقين معا حاسدوهم فقالوا الى آخره ولو لم يكن صورة
الامر على هذا لم يصح هذا الكلام و في طريق ابي موسى زيادة بيان له وقولهم لا حاجة
لنا اشارة الى تحريفهم الكتب وتبديلهم الشرايع وانقطاع الطريق بهم عن بلوغ
الغاية فحرموا اتمام الاجرة لجنايتهم على انفسهم حين امتنعوا من تمام العمل الذي ضمنوه

باب وقت المغرب **قوله** محمد بن مهران الجمال بالجيم الحافظ الرازي
مات سنه ثمان ومائتين والوليد بفتح الواو بن مسلم بكسر اللام الخفيفه ابو العباس
الاموي عالم اهل الشام قال ابن المديني هو رجلهم مات سنه خمس وتسعين ومايه
والاوزاعي بفتح الهمزة عبد الرحمن مر في باب الخروج في طلب العلم وابو النجاشي بفتح النون
وخفة الجيم وبالعجمة الشين مولى رافع هو عطاء بن صهيب بضم الصاد المهملة سمع
مولاه رافعا بالفا بن خديج بفتح المنقطة وكسر الدال المهملة وبالجيم الانصاري الاوسي
الذي اصابه سهم يوم احد فنزعه وبقي فضله الى ان مات سنه اربع وسبعين
روى له ثمانيه وسبعون حديثا للبخاري خمسة **قوله** ليبصر من الابصار بالموحدة
والنبل بفتح النون السهام العربيه وهي مؤنثة واحدها من لفظها ومعناه انه يبطئ
بها في اول وقتها لمجرد غروب الشمس حتى ينصرف احدنا ويرى النبل عن قوسه ويبصر
موقعه لبقاء الضوء واما الاحاديث التي تدل على تاخيره الى قرب سقوط الشفق
فكانت لبيان جواز التاخير **قوله** سعد اي ابن ابرهيم بن عبد الرحمن ابن عوف
يختم كل يوم تقدم ومحمد بن عمرو بالواو ابن الحسن بن علي بن ابي طالب ابو عبد الله
والحجاج بضم الجيم للمحلاج وفي بعضها بفتحها وهو ابن يوسف الثقفي والي العراق
وهذا اصح ذكره مسلم في صحيحه **قوله** بالهاجرة سميت بها لان الهجيرة هو التركب
والناس يتركون التصرف حينئذ لشدة الحر لاجل القيلولة وغيرها **قوله** نقيه
اما خالصة صافية لم يدخلها بعد صفرة وتغير ووجبت اي غابت واصل الوجوب
السقوط وابطاؤا هو بوزن احسنوا والجملتان الشرطيتان في محل النصب
حالا من الفاعل اي يصلي العشا معجلا اذا اجتمعوا ومؤخرا اذا ابطؤا ويحتمل ان
يكونا من المفعول والراجع اليه محذوف اذ التقدير عجلها واخرها **قوله** كانوا
او كان الشك من الراوي عن جابر ومعناهما متلازمان لان اتهما كان يدخل فيه
الآخر ان اراد النبي صلى الله عليه وسلم فالصحابة في ذلك كانوا معه وان اراد الصحابة فالنبي صلى

الله

الله عليه وسلم كان اماما مهما اي ان شانه التعجيل فيه ابدا لانه كان يصنع في العشا من تعجلها
او تاخيرها وخيرهما نوا محذوف يدل عليه يصليها اي كانوا يصلون والغلس بفتح اللام
ظلمة اخر الليل **قوله** اذا توارت اي الشمس ولفظ المغرب يدل عليها وهذا رابع ثلاثيات
البخاري ورجال الاسناد تقدموا في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم **قوله**
عمرو بن دينار اي الاثرم مر في كتابة العلم وجابر بن زيد ابو الشعثا في باب الغسل بالصاع
قوله سبعا اي سبع ركعات في المغربين وثمان ركعات في العصرين جمعا بينهما في وقت
واحد وينبغي ان يحمل على جمع التاخير ليدل على ترجمة الباب وسياتي الحديث تقدمت في
باب تاخير الظهر **باب** من كره ان يقال للمغرب العشا **قوله** ابو معمر بفتح
الميمين وعبد الوارث اي التنوري والحسين اي المعلم تقدموا وعبد الله ابن بريدة بضم الموحده
وفتح الراء وسكون التحتانيه وبالمهملة قاضي مرو مات سنه خمس عشره ومايه وعبد الله بن
مغفل بضم الميم وفتح المنقطة وشدة الفاء المزني بالميم المضمومة وفتح الزاي وبالنون من
اصحاب الشجرة قال كنا ترفع اغصانها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم روى له ثلاثه
واربعون حديثا للبخاري منها خمسة وهو اول من دخل تستر وقت الفتح مات سنه ستين والرجال
بصريون **قوله** الاعراب العرب جيل من الناس والاعراب سكان البادية خاصة والعشا الكر
والمد من المغرب الى العتمة وقيل من الزوال الى طلوع الفجر قاله الجوهري وقال عبد الله المزني
وكان الاعراب يقولون ويريدون به المغرب فكان فشبه ذلك على المسلمين بالعشا الآخرة
فنهى عن اطلاق العشا على المغرب دفعا للالتباس والنهي في الظاهر للاعراب وفي الحقيقة لهم

باب ذكر العشا والعتمة بفتح المهملة والفوقانيه وقت صلاة العشا الآخرة وقال
الخليل هي بعد غيبوبة الشفق والعتم الابطاء **قوله** راه اي راي ذكر العتمة والعشا واسعا
اي جايزا وكان ثقل لان وقتها وقت استراحة البدن وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم
او ابو هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم لو يعلمون ما في العتمه والفجر وتمام الحديث لاتوهما ولو
حبوا ذكره مسلم في صحيحه وابو عبد الله اي البخاري وكانه اقتبس مما ثبت انه صلى الله عليه وسلم
قال لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم العشا فانها في كتاب الله تعالى العشا قال تعالى من بعد
صلاة العشا وابو موسى اي الاشعري واعتم اي اخر حتى اشتد عتمة الليل وهي ظلمته واعتم
اي اخر صلاة العتمة او ابطا بها وابو برزه بفتح الموحدة وسكون الراء وبالزاي الاسلمي وابو ايوب
اي الانصاري والغرض من هذه التعليقات سواء كانت بصيغة التمريض نحو يذكر او بصيغة التصحيح
نحو قال بيان اطلاق العتمة والعشا كليهما عليه **قوله** ثم انصرف اي من الصلاة واراتكم بفتح
الراء والخطاب بتحقيق معناه مع مباحثه في باب السمر بالعلم ومنها اي من الليلة ولا يبقى هو خبر كان
والتقدير لا يبقى عنده او فيه **باب** وقت العشا اذا اجتمع الناس **قوله** محمد بن عمرو بالواو
تقدم في باب وقت المغرب مع مباحث الحديث **قوله** جنة اي لم يتغير حالها ولم يتغير حرها وفي
الحديث ندبية انتظار حضور الناس للجماعة وكراهة طول انتظارهم اذا اجتمعوا وكان بالمومنين
رحيما اليسمى كان يعجله بعد مغيب الشفق لان ذلك وقت العشا والشفق الحمرة عند الشافعي
والبياض بعد الحمرة عند الحنفي **باب** فضل العشا **قوله** عايشه بالهمز بعد

الالات لاغيرها وما ينتظرها اي الصلاة في هذه الساعة وذلك اما لانه لا يصلي حينئذ الا
بالمدينة واما لان سائر الاقوام ليس في اديانهم صلاة في هذا الوقت ولفظ غيركم بالرفع
صفة لاحد ورفع صفة للنكرة لانه لا تعرف بالاضافة الى المعرفة لتوغله في الابهام اللهم
الا اذا اضيف الى المشتهر بالمغايرة او هو بدل منه وجاز النصب على الاستثناء **قوله** محمد بن
العلا هو ابو كريب وتقدم وتر ولاجع تارك كشهود وشاهد والبقيع بفتح الموحدة وكسر
القاف وسكون التحتانية وبالمهملة وبجان بضم الموحدة وسكون المهملة وبالجيم الحاضر
منصرف وآد بالمدينة قال القاضي عياض يروونه المحدثون بضم الباء الموحدة واهل اللغة بفتحها
وكسر الطاء الجوهري البقيع موضع فيه ارو من الشجر من ضروب شتى والبطحة مسيل واسع فيه
دقاق الحصى والنفر عدة رجال من ثلاثة الى عشرة **قوله** فوافقنا بلفظ المتكلم وابهار بالسكان
الموحدة وشدة الراء يقال ابهار الليل ابهرارا اي انتصف ويقال ذهب معظمه واكثره وبهره
الليل بالضم وسطه **قوله** على رسلكم بكسر الراء وفتحها اي على هينتكم واجعل كذا على رسلك اي ايذ فيه
واعمله بتأن وابشر وامر باب الافعال بشرت الرجل وابشرته بمعنى ويقال بشرته بمولود فابشر
ابشارا ومن في نعمة الله تعالى للتبعيض وهو اعم ان ولفظ انه بفتح ان لانه خبره **قوله**
فرحي اما جمع الفرح على غرقياس واما مؤنث الافرح وهو نحو الرجال فعلت وفي بعضها فرحا
بفتح الراء مصدرا بمعنى الفرحين فهو نحو الرجال فعلوا وفي بعضها فرحنا وسبب فرحهم عليهم
باختصاصهم بهذه العبادة التي هي نعمة عظمى مستلزمة للمثوبة الحسنى وفيه جواز
الحديث بعد صلاة العشاء وفيه اباحة تأخير العشاء اذا علم ان بالقوم قوة على انتظارها لعمل
لهم فضل الانتظار لان المنتظر للصلاة في صلاة واما تأخيره الى النصف فقيل انما كان من
اجل الشغل الذي منعه منها ولم يكن ذلك من فعله عادة وقال ابو سعيد المراد قبل
ينهار الليل قبل ان ينتصف وانهياره طلوع نجومه لان الليل اذا اقبل اقبلت نجومه فاذا
اشتبكت النجوم ذهبت الفحمة والباهر المتلئ نورا **باب** ما يكره من النوم
قبل العشاء **قوله** محمد قال الغساني قال ابن السكن هو ابن سلام وقال ابن نصر ان البخاري
يروي في الجامع عن محمد بن سلام ومحمد ابن بشار ومحمد بن المثنى عن عبد الوهاب الثقفي **قوله**
قبل العشاء اي قبل صلاة العشاء والحديث اي المحادثة فان قلت قد تقدم مرارا انه صلى الله عليه وسلم
يحدث بعد الصلاة **قلت** قالوا المكروه هو ما كان في الامور التي لا مصلحة اما ما فيها
مصلحة وخير فلا كراهة وذلك كمدارسة العلم وحكايات الصالحين ومحادثة الضيف والعروس
للتأنيس والامر بالمعروف ونحوه وماله اسكراهة النوم قبلها انه يعرضها لفوات وقتها
باستغراق النوم والثلا يتساهل الناس في ذلك فينامون عن صلاتها جماعة وكراهة الحديث
بعدها انه يؤدي الى السهر ويخاف منه عليه النوم عن قيام الليل او الذكر فيه او عن
صلاة الصبح ولان السهر سبب للكسل في النهار عن ما يتوجه من حقوق الدين ومصالح الدنيا
باب النوم قبل العشاء لمن غلب بلفظ المبني للمفعول **قوله** ابو بكر اي عبد الحميد
وسليمان اي بن بلال ابو ايوب المذكور تقدموا في باب الايراد بالظهر **قوله** الصلاة بالنصب على
الاغراء ونام النساء من تتمة كلام عمر رضي الله عنه ولا يصلي بلفظ المجهول اي ما بلغ الاسلام

بعد

بعد الى سائر البلاد **قوله** يعني ان يغيب لا بد من تقدير اجزاء المغيب حتى يصح دخول بين عليه
والشفق الحمرة عندنا وكذا عند اهل اللغة والبياض التي بعدها عند الحنفية والاول صفة
للثلث وذكر بلفظ قال ولم يؤنث نظرا الى الراوي سواء كان القايل به عايشة او غيرها وفيه
تذكير الامام وفيه انه اذا تأخر عن اصحابه او جرى منه ما يظن انه يشق عليهم يعتذر اليهم
ويقول لكم فيه مصلحة من جهة كذا او كان لي عذر ونحوه **قوله** محمود بن غيلان بفتح المعجمة
وسكون التحتانية وبالنون الحافظ المروزي مات سنة تسع وثلاثين ومائتين وتقدم
عبد الرزاق اليماني في باب حسن اسلام المرء وعبد الملك بن جريج في اول كتاب الحيض **قوله** شغلت
بلفظ المجهول الجوهري يقال شغلت عنك بكذا على ما لم يسم فاعله وفيها اي متجاوزا عن وقتها
قوله لعطا الظاهر انه عطا بن يسار ويحتمل انه عطا بن ابي رباح ويقطر رأسه ماء اي يقطر ماء
رأسه لان التمييز في حكم الفاعل والمقصود انه اغتسل حينئذ فاستثبت بلفظ المتكلم وكاباته اي
مثل ما اخبره به ابن عباس والتبديد التفريق والقرن سكون الراء بين الرأس ولا يعصر
اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعضها لا يقصر بالقاف ولأمرتهم اي انتفا الامر لوجود
المشقة واستدل الاصوليون به على ان الامر معناه الايجاب وهكذا اي في هذا الوقت او
بعد الغسل والله سبحانه اعلم قال اهل العلم النوم المذكور فيه هو نوم القاعد التي تخفق رأسه لا
نوم المضطجع والدليل عليه انهم لم يذكر احد من الرواة انهم توضؤا من ذلك النوم ولا يبدل لفظ
ثم استيقظ من سنته وغفلته وفيه رد على المزني حيث يقول قليل النوم يجدث وكثيره حدث
حتى ينقض الوضوء لانه محال ان يذهب على الصحابة ان النوم حدث فيصلون بالنوم **باب**
وقت العشاء الى نصف الليل **قوله** ابو برزه بفتح الموحدة وسكون الراء ثم الزاي الصحابي
وعبد الرحيم بن عبد الرحمن المحاربي بضم الميم واهمال الحاء وكسر الراء وبالموحدة الكوفي مات سنة
احدى عشرة ومائتين وزايده فاعله من الزيادة ابن قدامة بضم القاف مر في باب غسل المذي
وحميد بضم المهملة تقدم مات وهو قائم يصلي **قوله** الناس اي المعهودون من سائر المسلمين
واما بتخفيف الميم حرف التنبيه وما انتظرتموها اي مدة انتظاركم وسعيد ابن ابي مريم ويحيى بن
ايوب الغافقي تقدم في باب فضل استقبال القبلة والوبيص بفتح الواو وكسر الموحدة وبالصاد المهملة
البريق واللمعان والخاتم فيه اربع لغات كسر الفاء وفتحها وخاتام وخيتام وليلتئذ اي
ليلة اذ اخر الصلاة والتنوين عوض عن المضاف اليه فان قلت كيف دل الحديث على الترجمة
ولا يلزم من تأخيرها الى النصف ان لا يكون بعد النصف وقتها **قلت** المراد من الترجمة
الوقت المختار من العشاء فان قلت ما الدليل على ان وقت جواز العشاء الى الصبح وقال
الاصطخري من الشافعية وقتها الى نصف الليل وبعد النصف قضاء لا اداء وظاهر الترجمة
يشعر ان مذهب البخاري ايضا ان وقته الى النصف فقط ولهذا لم يذكر حديثا يدل على امتداد
وقته الى الصبح **قلت** ثبت في صحيح مسلم من رواية ابي قتادة انه صلى الله عليه وسلم قال انه
ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجي وقت الصلاة الاخرى
فان قلت قد تقدم ان الوقت المختار الى الثلث كما قال في الباب السابق وكانوا يصلون
فما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل **قلت** لا منافاة بينهما اذ الثلث داخل في النصف

او يختار الثلث بناء على انه عادة رسول الله صلى الله عليه وسلم لقولها وكانوا يصلون
ويقول كان التاخير الى النصف لعذر كما مر انه شغل عنها ليلة النووي حديث ابي
قتاده مستمر على عمومه في الصلوات كلها الا الصبح فانه لا يمتد الى الظهر بل يخرج وقتها
بطلوع الشمس لمفهوم حديث من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد
ادرك الصبح واما المغرب فلاجل امتداد وقته الى وقت العشاء قال وقال ابن شريح بما
اختلاف بين روايتي الثلث والنصف اذ المراد بالثلث انه اول ابتدائه وبنصف اخر انتهائه به
اي شرع بعد الثلث وامتد الى قريب من النصف قال التيمي قال مالك والشافعي آخر وقتها
الى ثلث الليل وابو حنيفه نصف الليل والنخعي ربع الليل **باب** فضل صلاة
الفجر وفي بعضها باب صلاة الفجر والحديث لم يظهر مناسبة لفظ الحديث في هذا الموضع
وقد يقال الغرض منه باب كذا وباب الحديث الوارد فضل صلاة الفجر **قوله** اسماعيل
ابن ابي خالد تقدم مع مباحث الحديث في باب فضل صلاة العصر **قوله** لا يضامون بضم
الميم من المضامات وهي المشابهة النووي معناه لا يشتبه عليكم وترابون فيه فيعارض
بعضكم بعضا في رؤيته **قوله** فبح وفي بعضها قرأ فبح ولفظ القران وبح بالواو والفاء
في النسخة الاولى هي الاولى **قوله** هدبه بضم الهاء وسكون المهملة وبالموحدة ابن خالد
القيسي البصري الحافظ مات سنه خمس وثلاثين ومائتين وهمام هو ابن يحيى تقدم في باب
ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس الاعرابي حتى فرغ من بوله وابو جمره بالجيم في باب
ادا الخمس من الايمان وابو بكر هو ابن عبد الله بن قيس اي ابو موسى الاشعري **قوله**
البردين بفتح الموحدة وسكون الراء صلاة الفجر والعصر قال قلت مفهومه يقتضي ان من لم
يصلهما لم يدخلها لكن من قال لا اله الا الله دخل الجنه ومذهب اهل السنة ان العاصي لا
يخلد في النار **قلت** من لم يصلهما متهاونا بهما فهو كافر لا يدخلها والمراد دخل الجنه ابدا
من غير ان يدخل النار لان من صلاها دايما من غير فتور فيهما بشرايطه من الاخلاص ونحوه
فهو لا يكون فاسقا اصلا قال تعالى ان الصلاة تنهى عن الفحشا والمنكر فان قلت فكل الصلوات
كذلك فما وجه التخصيص بهما **قلت** اظهار الزيادة شرفهما وترغيبا في حفظهما فان قلت
ما وجه العدول عن الاصل وهو فعل المضارع **قلت** بارادة التوكيد في وقوعه بجعل
ما هو للوقوع كالواقع كقوله ونادى اصحاب الجنة او النظر الى تحقق معنى الشرطية واعطائها حكم
ان في جعل الماضي مستقبلا الخطابي يريد بالبردين صلاة الفجر والعصر وذلك لانهما يصليان
في بردي النهار وهما طرفاه حين يطيب الهواء ويذهب سوره الحر **قوله** ابن رجا بفتح
الراء وخفة الجيم وبالمد عبد الله تقدم في باب وجوب الصلاة في الثياب وبهذا اي بهذا الحديث
وهو مرسل لانه لم يقل عن ابيه الا ان يقال المراد بالمشار اليه الحديث وبقيه الاسناد كلاهما
قوله اسحق قال الغساني في كتاب التقييد لعله اسحق بن منصور اي الكوسج وقال في موضع
اخر منه قال ابن السكن كذا في كتاب البخاري عن اسحق غير منسوب فهو بن راهويه **قوله**
حبان بفتح المهملة وشدة الموحدة ابن هلال الباهلي مات سنه ست عشرة ومائتين **باب**
وقت الفجر **قوله** عمرو بالواو ابن عاصم الحافظ البصري مات سنه ثلاث عشرة ومائتين

وهمام اي بن يحيى **قوله** انهم اي انه واصحابه تسحروا اي اكلوا السحور والصلاة اي صلاة
الصبح **قوله** الحسن ابن الصباح البزار بالزاي ثم بالراء احد الاعلام تقدم في باب زيادة الايمان
ونقصانه ويروح بفتح الراء ابن عبادة بضم المهملة وخفة الموحدة في باب اتباع الجنائز من الايمان
وسعيد اي بن ابي عروبة بفتح المهملة في باب الجنب يخرج ويمشي في السوق **قوله** سحورها
بفتح السين اسم لما يتسحر به اي المأكول وبضمها التسحر اي الاكل وفصليا في بعضها فصلي بلفظ
المفرد وفي بعضها فصلينا بلفظ المتكلم فان قلت ما الفرق بين الطرفين **قلت** الحديث
الاول هو من مسانيد زيد وهذا من مسانيد انس **قوله** اسماعيل ابن ابي اويس اخوه عبد الحميد
ابو بكر مر في باب الابراد بالظهر في شدة الحر وسليمان اي بلال وابو حازم اي سلمه **قوله**
سرعة بالرفع اسم كان وهو اما تامه ولفظ بي متعلق بسرعة او ناقصة وبي خبره او ان ادرك
خبره اذ التقدير لان ادرك وبالنصب خبر كان والاسم ضمير يرجع الى ما يدل عليه لفظ السرعه
اي يكون السرعة سرعة حاصلة بي لادراك الصلاة او يكون حالا او صفتي ونحوه او نصب على
الاختصاص **قوله** كن فان قلت القياس كانت فما وجهه **قلت** هو كقولهم الكلوني البراغيث
في ان البراغيث بدل او بيان فان قلت اضافه النساء الى المؤمنات من باب اضافة الشي الى نفسه
قلت ما قيل ان المراد بالنساء الانفس المؤمنات او الجماعة المؤمنات وقيل ان نساء همنا بمعنى
الفاضلات اي فاضلات المؤمنات كما يقال رجال القوم اي فضلاؤهم ومقدموهم **قوله**
صلاة الفجر فان قلت اهو مفعول به او مفعول فيه اي يشهدن المسجد في صلاة الفجر **قلت**
هي بيع مشهودة ومشهودا فيها والمعنيان صحيحان **قوله** متلفعات اي متلحفات
والتلفع شد اللفاع وهو ما يغطى الوجه ويتلحف به والمرط بكسر الميم كساء من صوف او خز
يؤتزر به **قوله** من الغلس من ابتدائية اي لاجل ومعناه ما يعرفن انساهن ام رجال فان
قلت تقدم انه كان ينفتل عن صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه **قلت** لا مخالفة بينهما
لانه اخبار عن رؤية جليسه وهذا اخبار عن رؤية النساء من البعد وفيه استحباب التبكير بالصبح
وهو مذهب الايمه الثلاثه وقال ابو حنيفه الاسفار افضل بحديث رافع اسفروا بالفجر
فانه اعظم للاجر واوله احمد بان الاسفار هو ان يتضح الفجر ولا شك انه قد طلع كانه قال تبينوا
الفجر ولا تعجلوا بالصلاة وانتم تشكون في طلوعه حرصا على طلب الفضل بالتغليس فان ذلك
اعظم للاجر يدل عليه حديث بن مسعود اي الاعمال افضل قال الصلاة لاول وقتها وفيه
حضور النساء الجماعة في المسجد وهو اذا لم يخش فتنه عليهن او بهن **باب**
من ادرك من الفجر ركعة **قوله** زيد بن اسلم بلفظ الماضي وعطاء بن يسار ضد اليمين تقدما في
كتاب الايمان والرجال كلهم مدنيون ويسر بضم الموحدة وسكون المهملة وبالراء في باب الخوخه
والممر في المسجد **قوله** من الصبح اي من وقت الصبح قدر ركعة قالوا اذا ادرك من لا يجب
عليه الصلاة ركعة من وقتها لزمته تلك الصلاة وكذلك الصبي يبلغ والكافر يسلم اذا ادركوا ركعة قبل خروج الوقت لزمتهم تلك الصلاة فان قلت فان ادرك اقل من
قدر ركعة كتكبيره مثلا فما حكمه **قلت** للشافعي فيه قولان احدهما لا يلزمه لمفهوم هذا الحديث
واصحهما يلزمه لانه ادرك جزأ منه فاشبه قليله وكثيره ولانه لا شرط قدر الصلاة

بكما لها بالاتفاق فينبغي ان لا يفرق بين تكبيرة وركعة واجيب عن الحديث بان التقييد
بركعة خرج علي الغالب فان الغالب ما يمكن ادراك معرفته ركعة ونحوها واما التكبيره
فلا يكاد تحس النووي وهذا الحديث دليل صريح في ان من صلي ركعة من الصبح
او العصر ثم خرج الوقت قبل صلاته لا تبطل صلاته بل يتمها وهي صحيحة وهذا مجمع عليه
في العصر واما في الصبح فقال به العلما الا اباحنيفة فانه قال تبطل صلاة الصبح بطلوع
الشمس فيها لانه دخل وقت النهي عن الصلاة بخلاف غروب الشمس والحديث حجة عليه **باب**
من ادرك من الصلاة ركعة فان قلت ما الفرق بين البابين **قلت** الاول فيمن ادرك من
الوقت قدر ركعة وهذا في من ادرك من نفس الصلاة ركعة **قوله** فقد ادرك الصلاة اجمعوا علي
انه ليس علي ظاهره وانه لا يكون بالركعة مدركا لكل الصلاة بحيث يحصل براته من الصلاة
بهذه الركعة بل فيه اضمار تقديره فقد ادرك حكم الصلاة ونحوه وفيه انه اذا دخل في الصلاه
وصلي ركعة ثم خرج الوقت كان مدركا لاداييها ويكون كلها اداء وهو الصحيح وقال بعضهم
كلها قضاء وقال بعضهم ما وقع في الوقت اداء وما بعده قضاء وتقدم فايده الخلاف في
باب من ادرك ركعة من العصر التيمي قال بعض العلما معناه من ادرك مع الامام ركعة فقد
ادرك فضل الجماعة وقال آخرون معناه ان مدرك ركعة من الصلاة مدرك لجميعها ولو ادرك
مسافر ركعة من الصلاة لزمه حكم المقيم في الاتمام وهذا الحديث يدل علي ان من لم يدرك ركعة
منها لا مدخل له في حكمها وقال الشافعي واحمد من ادرك ركعة من الجمعة اضاف اليها اخري
وقال ابوحنيفة اذا احرم في الجمعة قبل سلام الامام صلي ركعتين بدليل ما قال صلي الله عليه
وسلم ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا والذي فاتته ركعتان لا اربع وحجة الشافعي
انه اذا لم يدرك ركعة من الجمعة لم يدرك شيا منها ومن لم يدرك شيا منها صلي اربعا بالاجماع ثم
كلامه فان قلت هذا الدليل مقلوب علي الشافعي حيث قال الجماعة تحصل بادراك جزء من
الصلاة وفرق بين الجمعة وساير الصلوات **قلت** مذهب الحديث وحيث ورد فيه
من ادرك ركعة فقد ادرك الصلاه قال في الجمعه والجماعة كليهما لابد من ادراك الركعة
ليكون مدركا للصلاة التي ركعة منها فان كان في الجمعه فلابد من الركعة وكذا في غير الجمعه كما
بد ايضا من ادراك ركعة ليكون الكل اداء وليكون له كحكم المقيم وغير ذلك من الاحكام وكذا
قال فيهما من ادرك جزء منها سواجمعة او غيرها حصل له ثواب الجماعة بجزء ثم ان اراد الفرق
يقول ان الجمعه شرط صحتها الجماعة وساير الصلوات ليس كذلك **باب**
الصلاة بعد الفجر **قوله** حفص اي الحوضي مر في باب التيمن في الوضوء وهشام اي
الدستوائي في باب زيادة الايمان ونقصانه وابو العالية بالمهملتين العين قول المحدث
قوله شهد فان قلت مثله يسمي اخبارا لا شهادة **قلت** المراد من الشهادة لازمها
وهو الاعلام اي اعلمني رجال عدول **قوله** بعد الصبح اي صلاة الصبح وتشرق بضم الراء
من شرقت الشمس اذا طلعت وبكسرها من اشرقت اي اذا اضاءت **قوله** يحيي اي بن سعيد
القطان وهشام اي بن عروة ولا تحروا اصله ولا تتحروا اي لا تقصدوا والجوهري قال
يتحري للامر اي يتوخاه ويقصده وتحري فلان بالمكان اي يمكث قال التيمي قال قوم

اراد

اراد به لا تقصدوا ولا تبتدوا بها ذلك الوقت واما من اتيه من نومه او ذكر ما نسيه فليس بقاصد لها
ولا متحر وانما المتحري القاصد اليها وقيل ان قوما كانوا يتحرون طلوع الشمس وغروبها فيسجدون
لها عبادة من دون الله تعالى فنهى النبي عن ذلك كراهة ان يتشبهوا بهم **قوله** قال اي عروه
وحافظ البخاري علي لفظه حيث قال في الاول اخبرني وفي الثاني حدثني رعاية للفرق الذي بينهما
قوله حاجب قيل هو طرف قرص الشمس الذي يبدو عند الطلوع ولا يغيب عند الغروب وقيل
المدار ك الذي تبدو اذا حان طلوعها الجوهري حواجب الشمس نواحيها **قوله** عبدة بفتح المهملة
وسكون الموحدة مر في قول النبي صلي الله عليه وسلم انا اعلمكم في كتاب الايمان اي تابع عبدة
يحيي في الروايه عن هشام **قوله** عبيد مر في باب نقض المراة شعرها وعبيد هو بن عمير بن حفص
في باب كراهة الصلاة في المقابر يروي عن خاله خبيب بضم المنقطة وفتح الموحدة الهلي وليكون
التحتانيه ابو الحارث الانصاري الخزرجي او حفص بن عاصم وعمر بن الخطاب جد عبيد الله المذكور
آنفا **قوله** لبستين بكسر اللام وبفتي من اسما فضاء وفرجه في بعضها بفرجه اي بظهر فرجه من جهة
العرق ومعني البستين والبيعتين في باب ما يستر من العورة بحقايقه ودقايقه مطنبا فلا نكرره
اعلم ان الاوقات المنهي فيها عن الصلاة علي نوعين ما يتعلق بالصلاة وما يتعلق بالوقت فالحديث
الاول والرابع يدلان علي النهي بعد صلاة الفجر والعصر والثاني والثالث علي النهي وقت الطلوع
والغروب قال القاضي البيضاوي اختلفوا في جواز الصلاه بعد طلوع الصبح والعصر وعند الطلوع
والغروب فذهب داود الي جوازها فيها مطلقا ولعله حمل النهي علي التنزيه لا علي التحريم وقال
الشافعي لا يجوز صلاة لا سبب لها وابو حنيفه يحرم كل صلاة سوي عصر يومه عند الاصفرار
ويحرم المنذورة والنافلة بعد الصلاتين ومالك يجوز فيها النوافل لا الفرايض ووافقه احمد
الا انه جوز ركعتي الطواف النووي اجمعوا علي كراهة صلاة لا سبب فيها في هذه الاوقات
واتفقوا علي جواز الفرايض المودات فيها واختلفوا في النوافل التي لها سبب كتحيه المسجد فجوزها
الشافعي بلا كراهة محتجا بانه ثبت ان النبي صلي الله عليه وسلم قضي سنة الظهر بعد العصر في
قصة ناس من عبد القيس اتوه بالاسلام وهذا صريح في قضاء السنة الفايتة فالحاضره اولي والرد به
المقضية اولي **باب** لا يتحري وفي بعضها لا تتحروا **قوله** فيصلي بالنصب وهو ما بتا
فحدثنا في ان يراد نفي التحري والصلاة كليهما وان يراد نفي الصلاة فقط ويجوز الرفع من جهة النحو
اي لا يتحري احدكم الصلاة في وقت كذا فهو يصلي فيه قال الطيبي لا يتحري هو نفي بمعني النهي
ويصلي منصوب بانه جوابه ويجوز ان يتعلق بالفعل المنهي ايضا فالفعل المنهي معلل في الاول
فالفعل المعلل منهي في الثاني والمعني علي الثاني لا يتحري احدكم فعلا يكون سببا لوقوع الصلاة
في زمان الكراهة وعلي الاول كانه قيل لا يتحري فيقبل لم نهينا عنه فاجيب خيفة ان تصلوا
او ان الكراهة **قوله** لا عند غروبها فان قلت الترجمة قبل الغروب والحديث عند الغروب
قلت المراد منهما واحد **قوله** عطا بن يزيد من الزيادة الجندعي بضم الجيم وسكون النون
وفتح المهملة وبالمهملتين العين قال الغساني وقد يقال بضم الدال ايضا مر في باب لا يستقبل
القبلة بغايط **قوله** حتي تغيب الشمس فان قلت كيف دل علي الترجمه **قلت** لا صلاة
معناه لا صحة للصلاة فيلزم منه ان لا يتحراه المكلف اذ العاقل لا يشتغل بما لا يستتبع

الغايه ولا يتضمن الفايدة **قوله** محمد بن ابان بفتح الهمزة وخفة الموحدة البلخي ابو بكر مستملي وكيع المعروف بمحدوبه مات سنه اربع واربعين ومائتين وقال بعضهم هو محمد بن ابان الواسطي المذكور وابو التياح بفتح الفوقانيه ثم التحتانيه المشددة مر في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحولهم وحمران بضم المهملة وسكون الميم وبالراء ابن ابان في باب الوضوء ثلاثا ومعاويه في باب من يرد الله به خيرا **قوله** يصليهما اي الركعتين ويصليها اي تلك الصلاة ولقد نهى اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد الفجر اي بعد صلاة الفجر حتى تطلع اي حتى ترتفع اذ ليس بمجرد الطلوع كما قيل لا بد معه من الارتفاع بدليل الاحاديث الاخر **باب** من لم يكره الصلاة الا بعد العصر والفجر **قوله** لصحابي ه فان قلت ما وجه الدلالة فيه **قلت** اما تقرير الرسول صلى الله عليه وسلم اصحابه عليه ان اراد الرؤيه في حيوته صلى الله عليه وسلم واما اجماعهم ان اراد ها بعد وفاته اذ الاجماع لا يتصور حجيته الا بعد وفاته والا فقوله وحده حجة قاطعة **قوله** غير ان لا تحروا اي غير هذا النهي وهذا هو دليل مالك حيث قال لا بأس بالصلاة عند استواء الشمس وقال الشافعي الصلاة عند الاستواء مكروهة الا يوم الجمعة لما ثبت انه صلى الله عليه وسلم كره الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعه **باب** ما يصلى بعد العصر من الفوايت **قوله** كريب مصغرا مر في باب التخفيف في الوضوء وام سلمة بفتح اللام ام المومنين **قوله** بعد الظهر صفة للركعتين اي المذكورتين بعد الظهر وهذا دليل الشافعي في جواز صلاة لها سبب بعد العصر بلا كراهة **قوله** عبد الواحد بن ايمن بفتح الهمزة تقدم في باب الاستعانة بالفجار والذي ذهب به اي برسول الله حلفت عايشه بالله تعالى على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ترك الركعتين بعد العصر حتى مات **قوله** يثقل بضم القاف وفي بعضها بكسرها مشددة وخفف وفي بعضها وبحذف **قوله** ابن اختي حرف وهو في النداء يعني يا عروة لانه كان ابن اسماء اخت عايشه **قوله** السجدتين فان قلت هي اربع سجدات فلم اثناها **قلت** اطلق السجدتين واراد الركعتين تجوزا فان قلت اطلاق الركعة واراده الركعة مع القيام والاعتدال والسجود مجاز ايضا **قلت** نعم كان في الاصل كذلك لكنه صار حقيقة عرفية شرعية في جميعها **قوله** عبد الواحد ابن زياد بكسر الزاي وخفة التحتانيه مر في باب الجهاد من الايمان والشيباني اي ابا اسحق وعبد الرحمن بن الاسود بن يزيد النخعي تقدموا في باب مباشرة الحايض **قوله** ركعتان اي صلاتان لانه فسرها باربع ركعات فهو من باب اطلاق الكل واراده الكل وهو من باب الاضمار وكذا ركعتان بعد العصر والوجهان جايزان بلا تفاوت لان المجاز والاضمار متساويان او المراد بالركعتين جنس الركعتين الشامل للقليل والكثير **قوله** محمد بن عمرو عره بالمهملتين المفتوحتين وسكون الراء الاولى مر في باب خوف المومن ان يحبط عمله وابو اسحق اي السبيعي الهمداني في باب الصلاة من الايمان ومسروق في باب علامات المنافق **قوله** الا صلى اي بعد الاتيان وهو استثناء مفرغ اي ما كان ياتيني بوجه او حالة الا بهذا الوجه او هذه الحالة فان قلت ما وجه الجمع بين هذه الاحاديث وما تقدم انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد صلاة العصر **قلت** اجيب عنه بان النهي كان في صلاة لا سبب لها وصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان سبب

قضا

قضا فايتة الظهر وبان النهي هو مما يتحرى فيها وفعله كان بدون التحري وبانه كان من خصايصه وبان النهي كان للكراهة فاراد الرسول صلى الله عليه وسلم بيان ذلك ودفع وهم التحريم وبان العلة في النهي هو التشبيه بعبدة الشمس والرسول منزه عن التشبيه بهم وبانه صلى الله عليه وسلم لما فاتته فايتة ذلك اليوم وكان في فواته نوع تقصير واظب عليها مدة عمره جبرا لما وقع منه والكل باطل اما اولا فلان الفوات كان في يوم واحد وهو يوم اشتغاله بعبد القيس وصلاته بعد العصر كان مستمرا دايما واما ثانيا فلان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يداوم عليها ويقضي اداها كل يوم وهو معنى التحري واما ثالثا فلان الاصل عدم الاختصاص ووجوب متابعته لقوله تعالى فاتبعوه واما رابعا فان بيان الجواز يحصل بمرة واحدة ولا يحتاج في دفع وهم الحرمة الى المداومة عليها واما خامسا فلان العلة في الصلاة بعد فرض العصر ليس التشبه بهم بل هي العلة لكراهة الصلاة عند الغروب فقط واما سادسا فلانا لا نسلم انه كان تقصيرا لانه كان مشتغلا في ذلك الوقت بما هو اهم وهو ارشادهم الى الحق اولان الفوات كان بالنسيان ثم ان الجبر يحصل بقضائه مرة واحدة على ما هو حكم ابواب القضا في جميع العبادات بل الجواب الصحيح ان النهي قول وصلاته فعل والقول والفعل اذا تعارضا يقدم القول ويعمل به فان قلت تقديم القول انما هو عند العلم بالتاريخ وههنا يعلم ان الفعل كان الى اخر عمره **قلت** النهي مطلق مجهول التاريخ والمطلقة والمورخة حكمهما واحد لاحتمال ان يكون المطلقة مع المورخة في الزمان قال يحيى السنة فعله اول مرة فضائع اثبته وكان مخصوصا بالمواظبة على ما فعله مرة وثبت في صحيح مسلم وكان اذا صلى صلاة اثبتها **باب** التكبير بالصلاة **قوله** معاذ تقدم في باب من اتخذ ثياب الحيض وسائر الرجال مع ساحت الحديث بجليلها ودقيقها في باب من ترك العصر **باب** الاذان بعد ذهاب الوقت **قوله** عمران بن ميسرة ضد اليمنه تقدم في باب رفع العلم ومحمد بن فضيل مصغر الفضل بالضاد المعجمة في باب صوم رمضان ايمانا وحصين بضم المهملة وفتح الصاد المهملة وسكون التحتانيه وبالنون ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي مات سنة ست وثلاثين ومايه وعبد الله بن ابي قتاده في باب الاستنجا باليمين **قوله** لو عرست التعريس نزول القوم اخر الليل للاستراحة وجواب لو محذوف تحقيقه لكان اسهل علينا او هو للتمني وفاضطجعوا بلفظ الامر والماضي والراحلة المركب وفغلبت عيناه وفي بعضها فغلبته وابن ما قلت اي اين الوفا بقولك انا اوقظكم ومثلها اي مثل هذه النومة التي كانت في هذا الوقت ومثل لا يتعرف بالاضافة ولهذا وقع صفة للنكرة **قوله** فتقبض ارواحكم هو كما قال تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها فان قلت اذا قبض الروح يكون الشخص ميتا لكنه نايم لا ميت **قلت** لا يلزم من انقباض الروح الموت والفرق بينه وبين الموت هو انقباض الروح اي انقطاع تعلقه عن ظاهر البدن وباطنه والنوم هو انقطاعه عن ظاهر البدن فقط وفي الحديث جواز الالتماس من السادات بما يتعلق بمصالحهم وان للامام ان يراعي المصلحة الدينية وفيه الاحتراز عما يحتمل فوات الجادة عن وقتها بسببه وجواز التزام الخادم القيام بمراقبة ذلك واما التاذين بعد خروج الوقت فقال احمد يجوازه محتجا بهذا الحديث

وقال الثوري ليس في الفوايت اذان ولا اقامة وقال الشافعي الفايتة لا اذان لها فان قلت
فما يقول الشافعي في هذا الحديث **قلت** لعله حمل التاذين على المعنى اللغوي وهو
الاعلام وفي بعضها فاذن من باب الافعال وهو صريح في الاعلام فان قلت قد ثبت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام عينيه ولا ينام قلبه فكيف فات عنه الوقت
قلت قال النووي جوابه ان القلب انما يدرك الحسيات المتعلقه به كالحدث والام
ونحوهما ولا يدرك طلوع الفجر وغيره مما يتعلق بالعين اوان عدم نوم القلب كان هو
الغالب من احواله قال التيمي كان في الثاد رينام كنوم آلادميين وقال واما تركه الصلاة
حين ابيضت الشمس فقال الكوفيون انما اخرها لما تقدم من نهيه عن الصلاه عند طلوع
الشمس وقال الشافعي اخرها مقدار ما يتوضأ الناس وتاهبوا للصلاة وقد جاء هذا المعنى
في بعض طرق الحديث وروي عطا انه صلى الله عليه وسلم انما امرهم بالخروج من ذلك الوادي
طريق الشام به وقال لهم اخرجوا من المكان الذي اصابكم فيه الغفلة وفي روايه زيد بن
اسلم ان هذا واد به شيطان فكره الصلاة فيه **باب** من صلى بالناس جماعه
بعد ذهاب الوقت **قوله** يوم الخندق بفتح الخاء والدال وهو اعجمي تكلم به العرب او
يوم حفر الخندق وكان في السنة الرابعه من الهجره وتسمى بغزوة الاحزاب وكان
سبب الكفار لانهم كانوا اشتغال المؤمنين بحفر الخندق الذي هو سبب لفوات صلاته
قوله كادت فان قلت ظاهره يقتضي انه صلى قبل الغروب **قلت** لانسلم بل يقتضي
ان كيد ودنه كانت عند كيد ودتها ولا يلزم منه وقوع الصلاة فيها بل يلزم ان لا يقع
الصلاة فيها اذ حاصله عرفانا صليت حتى غربت الشمس **قوله** بطحان بضم الموحده
تقدم في باب فضل العشا فان قلت كيف دل الحديث على الجماعه **قلت** اما ان البخاري
استفاده من بقية الحديث الذي هذا مختصره واما من اجرا الراوي الغايتة التي هي
العصر والحاضرة التي في المغرب مجرى واحدا ولاشك ان المغرب كان بالجماعة لما هو معلوم
من عادة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت ما وجه تاخيره صلى الله عليه وسلم
الصلاة الي ذهاب وقتها **قلت** يحتمل انه اخرها نسيانا بسبب الاشتغال بامر
العدو اوعمدا وكان ذلك الاشتغال عذرا في التاخير قبل نزول صلاة الخوف واما
اليوم فلا يجوز التاخير عن وقتها بسبب العدو والقتال بل يصلي صلاة الخوف على ما هو
مذكور في الفقهيات واعلم انه وقع هنا وفي صحيح مسلم ان الصلاة الفايته كانت صلاة
العصر وفي الموطا انها الظهر والعصر وفي الحديث جواز السب للكفار وجواز القسم
بدون استحلاف قال النواوي هو مستحب اذا كان فيها مصلحة من توكيد الامر او
زيادة طمانينة ونفي توهم نسيان اوغير ذلك من المقاصد الصالحة وانما حلف الرسول
صلى الله عليه وسلم تطييبا لقلب عمر لما شق عليه تاخيرها وقال وظاهر الحديث انه صلاها
في جماعة فيكون فيه دليل لجواز صلاة الفريضة الفايتة بجماعة وقال وفيه انه ينبغي
ان يبدا بقضاء الفايتة ثم يصلي الحاضرة وهذا مجمع عليه لكنه عند الشافعي على الاستحباب
وعند ابي حنيفه على الايجاب حتى لو قدم الحاضره لم يصح **باب** من نسي صلاة

فليصل

فليصل اي من نسي صلاة حتى خرجت عن وقتها لا يعيد اي لا يقضي الا تلك ومذهب الحنفيه
انه لو لم يعد الفايتة حتى ادى خمس صلوات بعدها يجب عليه اعادتها مع اعادة الخمس التي
بعدها مستدلين بقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن عليه فايتة والحديث حجة عليهم
فيما زاد الفوايت على خمسة اذ له الصلاة وعليه الفايتة وابرهيم اي النخعي وهمام اي ابن
يحيى تقدم في باب الوضوء **قوله** من نسي فان قلت اشتغال الشرط يستلزم انتفا المشروط
فيلزم منه ان من لم ينس لا يصلي اذا ذكر لكن القضاء واجب على التارك عمدا ايضا **قلت**
قيد في الحديث بالنسيان عن حكم قضاء الصلاة المنسية اوانه اذا وجب القضاء على المعذور
فغيره اولى بالوجوب وهو من باب التنبيه بالادنى على الاعلى وشرط اعتبار مفهوم المخالفة
عدم الخروج مخرج الغالب وعدم وروده على السبب الخالص وعدم مفهوم الموافق وقال
الظاهرية لا يجب قضا الفايتة بغير عذر قالوا انها اعظم من ان يخرج عن وبال معصيتها بالقضاء
فان قلت هل للنوافل الفايتة قضاء **قلت** لفظ الحديث شامل لها لكن للنوافل الموقتة
اذ لا يتصور في غير النسيان الي خروجها عن وقتها فان قلت فهل هو متناول ايضا لنحو صلاة
الخسوف ولا قضا لها **قلت** لان شرعيتها متعلقة بسبب ويزول المسبب عند زوال
السبب فان قلت وجوب القضا في الفايته الواجبة اهو مستفاد من هذا الامر ام من الامر
الاول الذي به اصل ايجاب الصلاة **قلت** اختلف الاصوليون في ان وجوبه بامر جديد
او بالامر الاول والظاهر الاول وهو الامر الذي وجب به القضا نحو فليصل فان قلت لفظ اذا اذكر
يقتضي ان يلزم القضا في الحال اذا ذكر لكن القضا من جملة الواجبات الموسعة اتفاقا وهذا
بخلاف المتروك عمدا فان قضاها على الفور على الصحيح **قلت** لو تذكرها ودام ذلك
التذكر مدة وصلى في اثنا تلك المدة صدق عليه انه صلى حين التذكر وليس بلازم ان يكون
في اول حال التذكر وان اذا للشرط كما نقل فليصل ان ذكر يعني لو لم يذكره لا يلزم عليه
القضا اوجزاؤه مقدر يدل عليه المذكور اي اذا ذكر فليصلها والحق الا يلزم ان يترتب على
الشرط في الحال بل يلزم ان يترتب عليه في الجملة **قوله** لا كفارة هي عبارة عن الخصلة التي
من شانها ان يكفر الخطيئة اي يسترها وهي فعالة للمبالغة وهي من الصفات الغالبة في
الاسمية الخطابي هذا يحتمل وجهين احدهما انه لا يكفرها غير قضايها والآخر انه لا يلزمه
في نسيانها غرامة ولا صدقه ولا زيادة تضعيف لها انما يصلي ما ترك سواء قول كان
الاول قصر قلب والثاني قصر افراد وقال وليس هذا على العموم حتى يلزمه ان كان في الصلاة
ان يقطعها ولكن بمعناه ان لا يعقل امرها ويشتغل بغيرها وفيه دليل على انه اذا ذكر فايتة
وقت النهي صلى ولم يؤخره على ان احدا لا يصلي عن احد كما نح عنه ولا يجبر تالمال كما يجبر للصوم
قوله اقم الصلاة للذكر بشي الآية تحتمل اوجها كثيرة من التاويل لكن الواجب ان يصار الي
وجه يوافق الحديث فالمعنى اقم الصلاة لذكرها لانه اذا ذكرها فقد ذكر الله سبحانه او يقدر
المضاف اي لذكر صلاتي او وقع ضمير الله تعالى موقع ضمير الصلاة لشرفها وخصوصيتها قيل
وفيه دليل على ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ **قوله** بعدي اي زمان رواية الحديث
يعني لم يكن نقل الحديث وتلاوة الاية معا **قوله** جان بفتح المهملة وشدة الموحدة

مر في باب فضل صلاة الفجر والظاهر انه تعليق وذكره البخاري لان قتادة من المدلسين
وروي اولا عنه بلفظ عن انس فاراد ان يقويه بالرواية بلفظ حدثنا انس فان قلت
كيف دل الحديث على الجزء الاخير من الترجمة **قلت** الحصر الذي في لا كفارة الا ذلك عليه
اذ علم منه انه لا يلزم الا تلك الصلاة التي نسيها وفيه ايضا رد قول الحنفيه **باب**
قضا الصلوات الاولى فالاولى **قوله** يحيى اي القطان وهشام اي الدستوائي ويحيى هو بن
ابي كثير ضد القليل وانما قال بلفظ هو لانه ليس من كلام هشام بل من كلام البخاري ذكره
تعريفا له وهو في غاية الاحتياط في رعاية الفاظ الشيوخ **قوله** كفارهم اي كفار قريش
ولكونه معلوما جاز عود الضمير اليه من غير سبق ذكره **قوله** حتى غربت هذه العبارة
صريحة في فوات العصر عنه وتقدم مباحث الحديث انفا مع ذكر ان ذكر الترتيب واجب لا
وعند الشافعيه تقديم الفايتة اولى ان من فوات الحاضرة **باب**
ما يكره من السمر بعد العشا **قوله** الجميع اي الجمع التمار بحوطالب وطلاب وههنا اي في
قوله تعالى وكنتم على اعقابكم تنكصون مستكبرين سامرا تهجرون **قوله** عوف بفتح المهملة
وسكون الواو وبالفا وابو المنهال اي سيار بن سلامه وابو برزه بفتح الموحدة نقدموا في باب
وقت العصر وكذا الحديث بما يليه كلها **قوله** حدثنا بلفظ الامر والمراد من السمر المكروه
ما لا يتعلق بالفقه والخيرات وقال بعضهم انما كره السمر بعدها لئلا يزاحم بقيه الليل بالنوم
فتفوته صلاة الصبح في الجماعة وكان عمر يضرب الناس على الحديث بعدها ويقول اسمرا
اول الليل ونوما آخره **باب** السمر في الفقه **قوله** عبد الله بن الصباح بتشديد
الموحدة وفي بعضها بدون اللام وهو نحو الحسن في جواز استعماله علما باللام ودونها العطار
مات سنه خمس ومائتين وابو علي بفتح المعين عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي بالمهملة والنون
المفتوحتين وبالفا مات عام تسعين ومائتين وقرة بضم القاف وشدة الرا ابن خالد السدوسي مات
سنه اربع وخمسين ومايه والحسن الامام المشهور التابعي الجليل افضلهم والرجال كلهم بصريون
قوله راث اي ابطا حتى فزيبا اي حتى كان الزمان اوريثه فزيبا من وقت فقيام الحسن
من المسجد لاجل النوم او من النوم لاجل التهجد وفي بعضها قريبا بلفظ القعل ونظرنا اي انتظرنا
والنظر يجي بمعنى الانتظار وذات ليله اي في ليله ومر تحقيقه في باب العلم والعظة بالليل
قوله شطر بالرفع وكان تامة او يبلغه خبره اي كان الشطر يصل الانتظار اليه وفي
بعضها بالنصب اي كان الوقت الشطر ويبلغه استينافا او جملة مؤكدة ومعناه يصل الليل
او الانتظار الى الشطر يقال بلغت المكان بلوغا اذا وصلت اليه وكذلك اذا شارفت عليه
وقاربته **قوله** في خير وفي بعضها بخير يعني عمم الحسن الحكم في كل الخيرات وهو اي يقول
الحسن وهو ان القوم لا يزالون من جملة مرويات انس فان قلت المنتظر للصلاة حازله
الكلام والاكل ونحوها فما معنى كونه في الصلاة **قلت** من جهة حصول الثواب
له لا من جميع الجهات **قوله** ابو بكر اي ابن ابي سليمان بن ابي حثمه بفتح المهملة وسكون
المثلثه تقدم في باب السمر بالعلم مع مباحث الحديث المشروحه **قوله** فوهل بفتح الهاء وكسرها
اي قال بن عمر فوهل الجوهري وهل في الشي وعن الشي اذا غلط فيه ووهل اليه بالفتح اذا ذهب

وهمه اليه وهو يريد غيره مثل وهم الخطابي اي لوهموا وغلطوا في التاويل النووي يقال
وهل بالفتح يهل وهلا كضرب يضرب ضربا اي غلط وذهب وهمه الى خلاف الصواب ووهل
بالكسر يوهل وهلا كحذر يحذر حذرا اي فزع **قوله** في مقالة النبي اي في هذا الحديث
ويتحدثون من هذه الاحاديث حيث يأولونها بهذه التاويلات التي كانت مشهورة منهم
مشارا اليهم عندهم في المعنى المراد عن مايه سنة قيل ان المراد فيها انقراض العالم بالكليه
ونحوه وعن بن عمر ان الناس ما فهموا مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه المقالة وحملوها
على محامل كلها اوهام ما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انخرام القرن الذي كان هو فيه
بان ينقضي اهاليه بعد مايه سنة ولا يبقى من اهله احد لا ان ينقرض العالم بالكلية ونحوه من سايير
التاويلات **قوله** يريد اي قال بن عمر يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك اي بقوله لا يبقى
ان المايه تخرم اي يقطع القرن الذي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرن من الناس اهل زمان
واحد التيمي معنى اراتكم اعلموني والكاف للخطاب ولا موضع له من الاعراب واليم يدل على الجماعة
وهذه موضعه نصب والجواب محذوف والتقدير ارايتكم لبلتكم هذه فاحفظوها واحفظوا
تاريخها والقرن كل طبقه تعرس في وقت ومنه قيل لاهل كل مدة او طبقة بعث فيهم نبي قرن
قلت السنون او كثرت وهذا اعلام من رسول الله صلى الله عليه وسلم بان اعمار امته
ليست بطول كاعمار من تقدم من الامم السالفه فيجتهد وا في العمل **باب**
السمر مع الاهل والضيف **قوله** ابي يعني سليمان بن طرخان التيمي وابو عثمان اي عبد الرحمن
النهدي تقدم في باب الصلاة كفارة وعبد الرحمن ابن ابي بكر الصديق الصحابي ابن الصحابي ولما اتى
البيعة ليزيد بن معاويه بعثوا اليه بمايه الف درهم ليستعطفوه فردها وقال لا ابيع ديني بدنياي
ومناقبه كثيرة تقدم في باب نوم الرجل في المسجد واصحاب الصفه قال النووي هم زهاد من الصحابه
فقراء غرباء كانوا يأوون الى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وكانت لهم في آخره صفة وهي مكان
مقتطع من المسجد مظلل عليه يبيتون وكانوا يقلون ويكثرون في وقت دون وقت كانوا سبعين
وفي وقت عشرة لذلك فيزيدون بمن يقدم عليهم وينقصون بمن يموت ويسافر ويتزوج والناس
والاناس بمعنى واحد **قوله** فليذهب اي من اصحاب الصفة ثالث وان اربع فخامس وسادس
روي بجرها فتقديره وان كان عنده طعام اربع فليذهب بخامس وسادس ويرفعها فالتقدير
ايضا كذلك لكن باعطا المضاف اليه وهو اربع اعراب المضاف وهو طعام وباضمار مبتدا للخط
خامس فان قلت كيف يتصور السادس اذا كان عنده طعام اربع **قلت** معناه
فليذهب بخامس او بسادس مع الخامس والعقل يدل عليه اذ السادس يستلزم خامسا فكانه قال
فليذهب بواحد او باثنين والحاصل ان او لا يدل على منع الجمع بينهما ويحتمل ان يكون بمعنى
او بسادس وان كان عنده طعام خامس فليذهب بسادس فيكون من باب عطف الجملة على
الجملة قال المالكي هذا الحديث مما حذف فيه بعدان والفا فعلان وحرفا جر بان علاهما وتقديره
وان قام باربعة فليذهب بخامس او سادس **قوله** انطلق فان قلت لم قال ههنا انطلق وفيما
قال بلفظ جا ثلاثه **قلت** لان المجي هو المشي المقرب الى المتكلم والانطلاق المشي المبعد عنه
قوله فهو اي الشان وانا مبتدا وخبره محذوف يدل عليه السياق نحو في الدار واهله واي

وفي بعضها ابى والصحيح هو الاول **قوله** ولا ادري هو كلام ابي عثمان ولفظ وخادم يحتمل
العطف علي اي وعلي امرأتي والثاني اقرب لفظا وبين بيتنا ظرف لخادم **قوله** تعشا اي
اكل العشا وهو بفتح العين الطعام الذي يوكل آخر النهار ثم لبث اي في داره حتى صليت بلفظ
المجهول وفي بعضها حيث صليت ثم رجع اي الي رسول الله صلي الله عليه وسلم فلبث عنده
حتى تعشى النبي صلي الله عليه وسلم فان قلت هذا يشعر بان التعشي عند النبي صلى الله عليه وسلم
كان بعد الرجوع اليه وما تقدم اشعر بانه كان قبله قلت الاول بيان حال ابي بكر
في عدم احتياجه الي الطعام عند اهله والثاني هو سوق القصة على الترتيب الواقع او لانه فلم افرد
قلت هو لفظ الجنس يطلق علي القليل والكثير او مصدر يتناول المثنى والجمع **قوله**
او ما عشيتهم الهمزة للاستفهام والواو للعطف علي مقدر بعد الهمزة وفي بعضها عشيتهم بالباء
الحاملة من اشباع الكسرة وعرضوا بفتح العين اي الاهل من الابن والمرأة والخادم فابوا اي
الاضياف وفي بعضها بضم العين اي عرض الطعام علي الاضياف فحذف الجار واوصل الفعل او
هو من باب القلب نحو عرضت الناقة علي الحوض وقال اي عبد الرحمن فاختبات اي فاختفيت خوفا
من خصام ابيه له وشتمه اياه **قوله** غنثر الخطابي حدثنا خلف الخيام بالعين الغير المعجمة وبالثاء
التي اخت الطاء مضمومتين ورواه اخرى بالمعجمة والمثلثة فان كانت الرواية الاولي محفوظة
فانها مفتوحة العين والثاء والغنثر الذباب وشبهه حتى حقره وصغره بالذباب واما الغنثر
بالمعجمة فهو ماخوذ من الغنارة وهي الجهل يقال رجل اغثر وغنثر معدول عنه والنون زيادة
الجوهري الغثر والغثر سفلة الناس والواحد اغثر نحو الحمر والحمر والاحمر النووي هو بالمعجمة
المضمومة ثم النون الساكنة ثم المثلثة المفتوحة والمضمومة لغتان وهو الرواية المشهورة
قالوا هو السفيل وقيل هو الجاهل وقيل الذباب الازرق وقيل السفيه وقيل اللئيم وحكى القاضي
فتح المعجمة والمثناة الفوقانية وروى الخطابي بالمهملة والفوقانية المفتوحتين **قوله**
تجدع اي دعا بالجدع وهو قطع الانف وغيره من الاعضا ولاهنيا انما خاطب اهله لاضيافه
وانما قاله لما حصل له من الجوع والغيظ وقيل انه ليس بدعا بل هو خبر اي يتهنوا به في وقته
قوله وايم الله همزته همزة وصل لا يجوز فيها القطع عند الاكثر وهو مبتدا خبره محذوف
اي ايم الله قسمي وتحقيقه مر في باب الصعيد الطيب وضوء المسلم **قوله** صارت اي الاطعمة
او البقية واكثر بالمثلثة وفي بعضها بالموحدة ولامراته ام عبد الرحمن وفراس بكسر الفا وخفة
الراء بالمهملة وقال كذلك لانها بنت عبد دهمان اي بضم المهملة وسكون الها احد بني فراس بن
غنم بن مالك بن كنانة واسمها زينب وهي مشهورة بام رومان بضم الراء وسكون الواو وفي
نسبها اختلاف كثير ذكره ابن الاثير قال النووي يا من هي من بني فراس وقرة العين يعبر بها
عن المسرة ورؤية ما يحبه الانسان قيل انما قال ذلك لان عينه تقر لبلوغه امنيته فلا
يستشرف لشئ فيكون مشتقا من القرار وقيل ماخوذ من القر بالضم وهي البرد اي ان عينه
باردة لسرورها وعدم قلقها قال الاصمعي اقر الله عينه اي ابرد دمعه لان دمعة الفرح
باردة ودمعة الحزن حارة قال الداودي اراد ت بقرة عينها النبي صلى الله عليه وسلم
فاقسمت به ولفظة لا زايدة ولها نظاير مشهورة ويحتمل انها نافية وعمه محذوف اي لاشئ

غير

غير ما اقول وهو قرة عيني لهي اكثر منها اولا اعلم **قوله** يمينه وهو الذي قال
والله لا اطعمه ابدا فان قلت ما الفايدة في تكرار ثم اكل وليس ثمه اكلان بل اكل واحد
قلت لما كان الاول مبهما اكل اراد رفع الابهام بانه اكل لقمة واحدة فهو بيان
فان قلت كيف جاز له خلاف اليمين **قلت** لانه اتيان بالافضل قال صلى الله عليه وسلم
من حلف علي يمين فراي غيرها خيرا منها فليات الذي هو خير وليكفر عن يمينه او كان
مراده لا اطعمه معكما وفي هذه الساعة او عند الغضب وهذا مبني علي انه يقبل التقييد
اذا كان الالفاظ عامة وعلي ان الاعتبار بعموم اللفظ او بخصوص السبب **قوله**
فاصبحت اي الاطعمة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وعقد اي عهد بها دنة وفي
بعضها كانت والتابث باعتبار المهادنة والفا في فعرفنا فاصيحة اي نجارا الي المدينه
ففرقنا منهم اي بيزنا او جعلنا كل رجل من اثني عشر فرقة وفي بعضها فعرفنا بالمهملة
وشدة الراي جعلنا هم عرفاء وفي بعضها فعرينا من القرى بمعنى الضيافة والله اعلم جملة
معترضة اي اناس الله يعلم عددهم وميزكم محذوف اي كم رجل **قوله** وكما قال اي عبد الرحمن
وهو شك من راوي عثمان وفي الحديث جواز السمر مع الاهل والضيف بعد العشا وهو المراد
من الترجمة لمناسبة بحث مواقيت الصلاة التيمي وفيه ان للسلطان اذا راي مصلحة ان
يعرفهم علي اهل السعة بقدر ما لا يجحف بهم وقال كثير من العلما ان في المال حقوقا سوي
الزكاة وانما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم علي الاثنين واحدا وعلي الاربعة واحدا وعلي
الخمسة واحدا ولم يجعل علي الاربعة والخمسة بازا ما يجب للاثنين مع الثالث لان صاحب
العيال اولي ان يرفق به وفيه الاكل عند الرئيس وان كان عنده ضيف اذا كان في داره
من يقوم بخدمتهم وفيه ان الولد والاهل يلزمهم من خدمة الضيف ما يلزم صاحب المنزل
وفيه ان الاضياف ينبغي لهم ان يتادبوا وينتظروا صاحب الدار ولا يبتدا فتوا علي الطعام
دونه وفيه الاكل من طعام ظهرت فيه البركة وفيه اهدا ما يرجى بركته لاهل الفضل وفيه
ان آيات النبي صلى الله عليه وسلم قد تظهر علي يد غيره صلى الله عليه وسلم النووي وفيه فضيلة
الايثار والمواساة وانه اذا حضر اضياف كثيرة ينبغي للجماعة ان يتوزعوهم ويا خذ كل
واحد منهم من يحمله وانه ينبغي لكبير القوم ان يامر اصحابه بذلك وفيه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان اخذا بافضل الامور وسابقا الي السخا والجود فان عيالة صلى الله عليه وسلم
كانوا قريبا من عدد ضيفانه هذه الليلة فواسى بنصف طعامه او نحوه وواسى ابو بكر بثلث
طعامه او اكثر وواسى الباقون بدون ذلك وفيه ما كان عليه ابو بكر من الحب للنبي صلى الله
عليه وسلم والانقطاع اليه وايثاره في ليله ونهاره علي الاهل والاضياف وفيه كرامة ظاهرة
للصديق وفيه اثبات كرامات الاولياء وهو مذهب اهل السنة وجواز تعريف الحرفا للعاكر
ونحوها اقول وفيه جواز الاختفا عن الوالد اذا خاف منه علي تقصير واقع منه والدعا
بالجدع والسب علي الاولاد عند التقصير وترك الجماعة لعذر وجواز الخطاب للمزوجة بغير
اسمها والقسم بغير الله تعالي وحمل المضيف النفقة علي نفسه في اكرام الضيفان والاجتهاد
في دفع الوحشة وتطييب قلوبهم وجواز ادخار الطعام للغد ومخالفة اليمين اذا

راى غيرها خيرا منها وان الراوي اذا شك يجب ان ينبه عليه كما قال لا ادري هل قال وامر أتى
ومثل لفظه او كما قال ونحوها **كتاب الاذان باب** بدو الاذان
اي ابتداؤه وهو لغة الاعلام واصطلاحا الاعلام بوقت الصلاة بالالفاظ التي عينها الشارع
مثناة والمراد من النداء الى الصلاة هو الاذان بها فان قلت ما الفرق بين ما في الآيتين من
النداء اليها والنداء لها **قلت** صلاة الافعال تختلف بحسب مقاصد الكلام فقصد في الاولى
معنى الانتهاء وفي الثانية معنى الاختصاص **قوله** عمران بن ميسره ضد الميمنه وعبد الوارث
اي التنوري تقدما في باب رفع العلم وخالد اي الحذاء في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم
علمه الكتاب وابو قلابه بكسر القاف وخفة اللام وبالموحدة عبد الله الجرمي في باب حلاوة
الايمان والرجال كلهم بصريون **قوله** الناقوس هو الذي يضربه النصارى لاوقات الصلاة
لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينه وبنى المسجد شاور الصحابة فيما يجعل علما
للوقت واجتماعهم فذكر طايفة منهم ايقاد النار لظهوره او ضرب الناقوس لصوته فذكر
آخرون ان النار شعار اليهود والناقوس شعار النصارى فلو اتخذنا احد الامرين شعارا
لالتبس او قاتنا باوقاتهم او لشابهناهم ونحو ذلك فذكر بعد عبد الله بن زيد بن عبد ربه
الانصاري رؤياه في الاذان ووافقه عمر فيها ونزل الوحي على وفقها وامر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بذلك باجتهاده لجواز الاجتهاد له على مذهب الجمهور **قوله** امر
بضم الهمزه اي امره الرسول صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم مثل هذا اللفظ موقوف
لاحتمال ان يكون الامر غير الرسول صلى الله عليه وسلم والصواب وعليه الاكثر انه مرفوع
لان اطلاق مثله ما ينصرف عرفا الا الى صاحب الامر والنهي وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم
وايضا مقصود الراوي بيان شرعيته وهو لا يكون الا اذا كان الامر صادرا من الشارع
قوله يشفع بفتح الياء والفاء اي ياتي بالفاظه مثناة ويوتر الاقامة اي ياتي بها فرادى
والاقامة هي الاعلام بالشروع في الصلاة بالالفاظ التي عينها الشارع وامتازت عن الاذان
بلفظ الشروع والتمييز بهذا اللفظ خير من التمييز بلفظ فرادى ليشمل الامتياز على جميع
المذاهب لان الحنفي لا يقول بانفراد الفاظها بل بتثنيتها فان قلت ظاهر الامر للوجوب
لكن الاذان سنة **قلت** ظاهر صيغة الامر له لا ظاهر لفظه بمعنى امر وههنا لم
يتذكر الصيغة سلمنا انه للايجاب لكن لا يجاب الشفع لا لاصل الاذان ولا نسلم ان الشفع
واجب ليقع الاذان مشروعا كما ان الطهارة واجبه لصحة صلاة النفل ولين سلمنا انه لنفس
الاذان يقال انه فرض كفاية لان اهل بلدة لو اتفقوا على تركه قاتلناهم او ان الاجماع مانع
عن الحمل على ظاهره وذكر العلماء في حكمة الاذان اربعة اشياء اظهار شعار الاسلام وكلمة التوحيد
والاعلام بدخول وقت الصلاة وبمكانها والدعاء الى الجماعة واقول وفي اختيار القول
دون شئ آخر حكمة عظيمة وهي ان القول كيفية تعرض للنفس الضروري فالاعلام به اسهل
لذلك ولعدم الاحتياج الى آلة واداة وانه متيسر لكل احد غنيا وفقيرا في كل زمان وكل مكان
سهلا وجلابرا وبحرا بريد الله بكم اليسر والحمد لله على ذلك ثم الحكمة في افراد الاقامة وتثنية
الاذان لان الاذان لاعلام الغائبين فتكرر ليبلغ في اعلامهم والاقامة للحاضرين

فلا

فلا حاجة الى تكرارها واما كرر لفظ الاقامة لانها هي المقصود فيها فان قلت لفظ الله اكبر
ايضا مكرر **قلت** صورته مكررة لكنها بالنسبة الى الاذان افراد ولهذا قال
اصحابنا يستحب للمؤذن ان يقول كل تكبيرتين بنفس واحد فيقول في اوله الله اكبر الله اكبر
بنفس ثم يقول آخرا بنفس آخر قال القاضي عياض الاذان كلمة جامعة لعقيدة الايمان مشتملة على
نوعيه من العقليات والنقليات واثبات الذات وما يستحقه من الكمال اي الصفات الوجودية
ومن التنزيه اي الصفات العدمية ولفظة الله اكبر مع اختصارها دالة على ما ذكرناه ثم صرح
باثبات الوحدانيه ونفي الشركة وهي عمدة الايمان المقدمة على كل وظايف الدين ثم صرح بالشهادة
بالرسالة لنبينا صلى الله عليه وسلم التي هي قاعدة جميع العبادات وموضحها بعد التوحيد لانها من
باب الافعال الجايزة الوقوع وتلك المقدمات من باب الواجبات وبعد هذه القواعد كملت العقايد
العقلية فيما يجب ويستحيل ويجوز في حقه تعالى ثم دعاهم الى الصلاة بعد اثبات النبوة لان معرفة
وجوبها من جهة النبي صلى الله عليه وسلم لان من جهة العقل ثم دعا الفلاح وهو الفوز والبقاء في
النعيم المقيم وفيه اشعار بامور الآخرة من البعث والجزاء وهو آخر تراجم عقايد الاسلام قال ثم
كرر ذلك باقامة الصلاة للاعلام بالشروع فيها وهو متضمن لتاكيد الايمان وتكرار ذكره عند
الشروع في العباده بالقلب واللسان وليدخل المصلي فيها على تنبه امره وبصيرة من ايمانه
ويستشعر عظيم ما دخل فيه وعظمة حق من يعبده وجزيل ثوابه وهذا من النفايس الجليلة فتفكر
فيها وقال ابو حنيفه يثنى الاقامة كلها والحديث حجة عليه وقال الخطابي الذي جرى به
العمل في الحرمين والحجاز والشام ومصر والمغرب الى اقصى بلاد الاسلام ان الاقامة فرادى
ومذهب عامة العلماء انه يكرر لفظ قد قامت الصلاة الا مالكا فان المشهور عنه انه لا يكرره
وقال فرق بين الاذان والاقامه في التثنية والافراد ليعلم ان الاذان اعلام لورود
الوقت والاقامة امارة لقيام الصلاة ولو سوي بينهما لاشتبه الامر في ذلك وصار
سببا لان يفوت كثيرا من الناس صلاة الجماعة اذا سمعوا الاقامة فظنوا انها الاذان
قوله محمد بن غيلان بفتح المعجمة وسكون التحتانيه ورجال الاسناد تقدموا في باب النوم
قبل العشا لمن غلب **قوله** يتحينون اي يقدرون حينها ليأتوا اليها وليس ينادي قال ابن
مالك هذا شاهد على جواز استعمال ليس حرفا لا اسم لها ولا جوا اشار اليه سيبويه ويحتمل ان
يكون اسمها ضمير الشان والجملة بعدها خبرها والبوق بضم الموحدة الذي ينفخ فيه والقرن
بفتح القاف ولا منافاة بينه وبين ما تقدم من ان النار لليهود لجواز كون الامرين لهم
قوله اولا يبعثون الهمزة للاستفهام والواو للعطف على مقدر اي اتقولون ما وافقتهم
ولا يبعثون وفيه منقبة عظيمة لعمر في اصابته الصواب وفيه التشاور في الامور المهمة
وانه ينبغي للمتشاورين ان يقول كل منهم ما عنده ثم صاحب الامر يفعل ما فيه المصلحة قال
القاضي ظاهره انه اعلام ليس على صفة الاذان الشرعي بل اخبار بحضور وقتها وقال
في لفظ ثم حجة لشرع الاذان قايما وانه لا يجوز قاعدا قال النووي الاستدلال به
ضعيف لان المراد بهذا النداء الاعلام لا الاذان المعروف ولان المراد ثم فاذهب
الى موضع بارز فناد فيه بالصلاة ليسمعك الناس من بعيد وليس فيه تعرض للقيام في

حال الاذان واما السبب في تخصيص بلال به فقد جاء في سنن الترمذي وغيره ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لعبد الله بن زيد القه علي بلال فانه اندي صوتا منك اي
ارفع صوتا او اطيب فيوخذ منه استحباب كون المؤذن رفيع الصوت وحسنه

باب الاذان مثنى بدون الترجيع وفي بعضها لفظ مثنى مكررا فان قلت
ما فايده تكراره والحال ان التكرار يستفاد من صيغه المثنى لانها معدولة من
اثنين اثنين **قلت** الاول لافادة التثنية لكل الفاظ الاذان والثاني لكل افراد الاذان
فالاول لبيان تثنية الاجزاء والثاني لبيان تثنية الجزيئات او هو لمجرد التوكيد لا
غير او هو بمعنى الاثنين غير مكرر **قوله** سليمان بن حرب بفتح المهملة وسكون الراء
وبالموحدة وحماد بتشديد الميم تقدما في كتاب الايمان وسماك بكسر المهملة وخفة الميم
وبالكاف ابن عطيه بفتح المهملة وشدة التحتانيه وايوب اي السختياني **قوله** الا الاقامة
اي الا لفظ الاقامة وهي قد قامت الصلاة بانه لا يوترها بل يشفعها والحديث حجة علي
مالك كما انه حجة علي ابي حنيفه **قوله** محمد اي بن سلام مر في كتاب الايمان وكذا عبد الوهاب
فان قلت ما العامل في لما **قلت** ذكروا ولفظ قال ثانيا مقحم تاكيد لقال اولا ويجعلون
بضم الياء وسكون العين اي يجعلون له علامة يعرف بها وتوروا اي توقدوا ويشعلوا
يقال اورت النار اي اشعلتها فان قلت هذا الحديث يدل علي صحة مذهب مالك
حيث لم يذكر استثناء لفظ قد قامت الصلاة **قلت** المطلق يحمل علي المقيد جمعا بين
الدليلين **باب** الاقامة واحدة **قوله** علي اي ابن المديني وابن جعيل
اي ابن خليفه وقد مر اي الحديث لايوب السختياني فقال الا الاقامة اي زاد في اخر الحديث
هذا الاستثناء قال المالكية عمل اهل المدينة خلفا عن سلف علي افراد الاقامة ولو صحت
زيادة ايوب وما رواه الكوفيون من تثنية الاقامة جاز ان يكون ذلك في وقت ثم
نسخ ثم ترك لعمل اهل المدينة علي الاخر الذي استقر الامر عليه والجواب ان زيادة الثقة
مقبولة وحجة بلا خلاف واما عمل اهل المدينه فليس بحجة مع انه يعارض بعمل اهل مكة وهي
مجمع المسلمين في المواسم وغيرها **باب** فضل التاذين **قوله** ابو الزناد
بكسر الزاي والنون والاسناد بعينه تقدم مرارا **قوله** له ضراط جملة اسميه وقعت حالا
بدون الواو وهو ليس بضعيف بحصول الارتباط بالضمير وورد في القرآن قال الله سبحانه
اهبطوا بعضكم لبعض عدو وقضى بلفظ المعروف اي المنادي وفي بعضها بالمجهول والقضا
جا لمعان وههنا بمعنى الفراغ تقول قضيت حاجتي اي فرغت منها او بمعنى الانتهاء
وثوب اي اقيم الخطابي العامة لا يعرفون التثويب الا قول المؤذن الصلاة خير من
النوم لكن المراد سنه الاقامة بعد الاذان واصل هذه الكلمة ان يلوح الرجل بثوبه
عند الفزع يعلم بذلك اصحابه فسمي رفع الصوت بالاعلام تثويبا وقيل انه ماخوذ
من ثاب بمعنى عاد الي الشيء بعد ذهابه عنه فقيل للاقامة تثويب لانه رجوع
الي الدعاء الي الصلاة بعد ما دعا اليها بالاذان وقيل للمؤذن اذا قال الصلاة خير
من النوم ثم عاد اليها مرة اخري فقالها قد ثوب اي رد القول بها مرة اخري وكذلك اذا

قال

قال قد قامت الصلاة مرتين قال ابن الانباري سمي الصلاة خير منه تثويبا لانه دعا من
الي الصلاة وذلك انه لما قال حي علي الصلاة دعاهم اليها ثم قال الصلاة خير دعاهم
اليها مرة اخرى **قوله** يخطر بضم الطاء وكسرها قال النووي معناه بالكسر يوسوس
من قولهم خطر الفحل بذنبه اذا حركه فضرب به فخذيه وبالضم يدنو منه فيمر ببيته وبين
قلبه ويشغله عما هو فيه **قوله** نفسه فان قلت كيف يتصور خطوره بين المرء ونفسه
وهما عبارتان عن شيء واحد **قلت** اما ان يراد بالنفس الروح او القلب كقوله تعالي
ان الله يحول بين المرء وقلبه واما ان يكون تمثيلا بغاية القرب منه فان قلت لم يهرب
الشيطان عند الاذان ولا يهرب عند الصلاة وفيها قراءة قرآن **قلت** لما يري من
اتفاق الكل علي الاعلان بشهادة التوحيد واقامة شعار الشريعة ومن نزول الرحمة
العامة عليهم ومن يائسه ان يردهم عما اعلنوا به وقيل ليلا يضطر الي الشهادة لابن آدم
بشهادة اعترافه بالوحدانية يوم القيمة قال صلى الله عليه وسلم لا يسمع مدى صوت
المؤذن جن ولا انس الحديث **قوله** لما اي لشيء لم يكن يذكره في غير الصلاة ويظل بفتح
الظاء وهو بمعنى يصير او يكون ليتناول صلاة الليل ايضا والمقصود ان الشيطان يشهد
في صلاته الطيبي شبهه شغل الشيطان نفسه واغفاله عن سماع الاذان بالصوت الذي
علا السمع ومنعه عن سماع غيره ثم سماه ضراطا تقبيحا له قال وكرر لفظ حتى خمس مرات
الاولي والرابعه والخامسه بمعنى كي والثانية والثالثة دخلتا علي الجملتين الشرطيتين
وليسا للتعليل **باب** رفع الصوت بالنداء **قوله** عمر بن عبد العزيز مر
في اول كتاب الايمان واذن بلفظ الامر من التفعيل وهو خطاب لمؤذنه وسمحا اي سهلا
بلا نغمات وتطريب وفاعتزلنا اي فاترك منصب الاذان وابو صعصعه بالمهملات
المفتوحات الا العين الاولي فانها ساكنه والمازني بالزاي والنون والخدري بسكون الدال
تقدموا في باب من الدين الفرار من الفتن **قوله** للصلاة اي لاجل الصلاة وفي بعضها بالصلاة
والمدى الغايه النور يتشي انما ورد البيان علي الغايه مع حصول الكفايه بقوله لا يسمع
صوت المؤذن تنبيها علي ان ينتهي اليه صوته يشهد له كما يشهد اليه الاولون وفيه
حث علي استفراغ الجهد في رفع الصوت بالاذان القاضي البيضاوي غاية الصوت يكون
اخفي لا محالة فاذا شهد له من بعد عنه ووصل اليه همس صوته فلان يشهد له من هو اني
منه وسمع منادي صوته اولي **قوله** لا شيء قيل هو مخصوص بمن يسمع منه الشهادة ممن يسمع
كالملايكة وقيل عام حتي في الجمادات ايضا والله تعالي يخلق بها ادراكا للاذان وعقلا فهو
تعميم بعد تخصيص والمراد بالشهادة وكفي بالله شهيدا اشتهاره يوم القيمة فما بينهم بالعقل
وعلو الدرجة وكما ان الله تعالي يفتح قوما بشهادة الشاهدين كذلك يكرم قوما بها تكميلا
لسرورهم وتطييبا لقلوبهم **قوله** سمعته اي هذا الكلام الاخير وهو انه لا يسمع الي اخره
وفيه انه يستحب للمنفرد الاذان وان يوذن علي مكان مرتفع ليكون ابعد لذهاب الصوت
وكان بلال يوذن علي بيت امراة من بني النجار بيتها اطول بيت حول المسجد وفيه العزلة
عن الناس وان اتخاذ الغنم والمقام بالبادية من فعل السلف وفيه فضل الاعلان بالسنن

وكثرة الشهداء عليه **باب** ما يحقن بالاذان من الدماء **قوله** قتيبه وحميد
كلاهما بلفظ التصغير والاسناد بعينه سبق في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله **قوله** غزانا
اي غزا معنا جماعة الصحابة ولم يكن يغزو فيه خمس نسخ بلفظ المضارع من الغزو وغيره بجزوم
ومجزوم وما بايدينا عن لفظ يكن ومن الاغارة مرفوعا ومجزوما ومن الاغرا **قوله** ينظر
اي ينتظر وجبير غير منصرف وابو طلحة هو الصحابي المشهور وهو زوج ام انس قال
النبي صلى الله عليه وسلم لصوت ابي طلحة في الجيش خير من فئة وروي من مايه رجل تقدم
مع شئ من مباحث الحديث في باب ما يذكر في الفخذ في كتاب الصلاة **قوله** بمكاتلهم وهو
جمع المكتل بكسر الميم وهو القفه اي الزنبيل والمساحي جمع المسحاة وهي المجرفة الا انها من
الحديده والجيش اي جاهد والجيش وروي بالنصب ايضا على انه مفعول معه وفي
بعضها والجيش وسمي جيشا لانه خمسة اقسام **قلب** وميمنه وميسره ومقدمه وساقه
قوله خربت قالوا قال نخرابها لما في ايديهم من الآت الحراب من المساحي وغيرها وقيل
لاخذه من اسمها والاصح انه اعلمه الله تعالى بذلك والساحة الفناء واصلها الفضاء بين المنازل
الخطابي فيه بيان ان الاذان شعار الدين الاسلام وانه امر واجب لا يجوز تركه ولو ان
اهل بلد اجتمعوا على تركه واستعوا كان للسلطان قتالهم عليه التيمي وانما يحقن الدم
بالاذان لان فيه الشهادة بالتوحيد والاقرار بالنبي صلى الله عليه وسلم قال وهذا لمن قد
بلغته الدعوة وكان يمسك عن هولاء حتى يسمع الاذان ليعلم اكانوا مجيبين للدعوة ام لا
لان الله تعالى قد وعده اظهار دينه على الدين كله وكان يطمع في اسلامهم ولا يلزم اليوم
الائمة ان يكفوا عمن بلغته الدعوة لكي يسمعوا اذانا لانه قد علم غايتهم للمسلمين فينبغي
ان ينتهز الفرصة فيهم اقول وفيه جواز الارداف على الدابة اذا كانت مطيقة وانجاب
التكبير عند اللقاء وجواز الاستشهاد بالقرآن في الامور المحققة وبكره ما كان على ضرب
الامثال في المحاورات ولغو الحديث تعظيما لكتاب الله تعالى وفيه ان الاغاره على العدو
يستحب كونها اول النهار لانه وقت غفلتهم بخلاف ملاقاة الجيوش وفيه ان النطق
بالشهادتين يكون اسلاما **باب** ما يقول اذا سمع المنادي **قوله** عطاء بن
يزيد من الزيادة الليثي بفتح اللام وسكون التحتانيه وبالمثلثه في باب لا يستقبل القبله بغايط
قوله النداء اي الاذان فان قلت ما المستفاد منه ايقول مثله بعد فراغ المؤذن عن
تمامه ام يقول بعد كل كلمة مثل كلمتها قلت هو القسم الثاني بدليل ذكره بلفظ
المضارع حيث قال يقول ولم يقل قال فان قلت مقتضاه انه يقول في الحيعلتين ايضا
مثل ذلك قلت هو عام مخصوص لما روي عن معاوية بن سفيان انه يقول مثله الى
آخر الشهادتين اوانه يحوقل في الحيعلة على حسب الروايتين **قوله** معاذ بضم الميم ابن فضاله
بفتح الفاء وهشام اي الدستوائي ويحيى اي ابن ابي كثير تقدموا في باب النهي عن الاستنجاء باليمين
ومحمد بن ابرهيم بن الحارث بالمثلثة التيمي المدني في باب الصلوات الخمس كفارة وعيسى بن طلحه
في باب الفتيا وهو واقف **قوله** فقال فان قلت السماع لا يقع على الجواب الا اذا وصف
بالقول ونحوه كقوله تعالى سمعنا منادي ينادي **قلت** ها هنا القول مقدر اي

سمع

سمع معاوية قال يوما ولفظ فقال مقدر القال المقدر ومثال هذه الفاء سمي بالفا التفسيرية
قوله مثله اي مثل ما يقول المؤذن وفي بعضها بمثله فان قلت كلمة الى للغايه وحكم ما بعدها
خلاف ما قبلها فلا يلزم ان يقول في اشهد ان محمدا رسول الله مثله **قلت** لا نسلم
انها بمعنى الانتهاء فقد بمعنى المعية كقوله تعالى لا تاكلوا اموالهم الى اموالكم سلمنا لكن حكمها
متفاوتة فقد لا يدخل الغايه تحت المغيا قال صاحب الحاوي الاقرار بقوله من واحد الى عشره
اقرار بتسعة وقد تدخل قال الرافعي في المحرر هو اقرار بعشرة وعليه الجمهور سلمنا وجوب
المخالفة بين ما بعدها وما قبلها لكن لا نسلم وجوبها بين نفس الغاية وما قبلها كما يقال ما بعد
المرفق كله مخالف لحكم ما قبله لا نفس المرفق ففي مسئلتنا يجب مخالفة حكم الحيعلة لما قبلها لا
حكم الشهاده بالرسالة **قوله** اسحق قال الغساني قال ابن السكن كذا روي البخاري عن
اسحق غير منسوب فهو ابن راهويه ووهب بن جرير بفتح الجيم وبالراء المكررة مر في خرباب سنام
بر الوضوء الآتي المخرجين **قوله** نحوه اي نحو الحديث المذكور بالاسناد المتقدم وبعض
اخواننا هو من باب الرواية عن المجهول قلت المراد به الاوزاعي ولما قال اي المؤذن الحيعلة قال
اي معاوية الحوقلة وفي لا حول ولا قوة الا بالله خمسة اوجه فتحهما وفتح الاول وضم الثاني
ورفعه ورفعهما ورفع الاول وفتح الثاني الجوهري حي على الصلاة معناه هلم واقبل وفتحت الياء
لكونها وسكون ما قبلها كما قيل لبت ولعل فان قلت لم تترك حكم على الفلاح **قلت**
اكتفى بذكر احدى الحيعلتين عن الاخرى لظهوره والفلاح هو الفوز والنجاة والبقاء قالوا
ليس في كلام العرب كلمة اجمع للخير من لفظة الفلاح اي اقبلوا على سبب الفوز في الاخرة والنجاة
عن النار والبقاء في الجنة والحول الحركة اي لا حركة الا بعشية الله تعالى وقيل لا حول في دفع
شر ولا قوة في تحصيل خير الا بالله تعالى وقيل لا حول عن معصية الله الا بعصمته ولا قوة على
طاعته الا بمعونته وقد يقال في التعبير عنه الحوقلة والحوقله النووي يستحب اجابة المؤذن
لكل من سمعه من متطهر ومحدث وجنب وحايض الا لمن كان له مانع لكونه في الصلاة او في
الخلاء او الجماع ونحوه وهل الاجابة في غير اوقات الصلاة اقامها الله وادامها التيمي وغيره
الحيعلة دعاء الى الصلاة فلا معنى لقول السامع ذلك لان دعا الناس الى الصلاة سر الافادة
له بل يحصل بمكانه الحوقلة لانها كنز من كنوز الجنة **باب** الدعاء عند النداء **قوله**
علي بن عياش بفتح المهملة وشدة التحتانيه وبالمعجمة الشين الالهاني بفتح الهمزة وسكون اللام وبالنون
بعد الالف الحمصي مات سنة تسعة عشره ومائتين وشعيب بن ابي حمزة بالحاء المهملة وبالزاي مر في قصة
هرقل ومحمد بن المنكدر بلفظ الفاعل من الانكدار في باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه على
المغمى عليه **قوله** يسمع فان قلت هذا الدعاء مسنون بعد الفراغ عن الاذان فالسياق يقتضي
ان يقال سمع بلفظ الماضي قلت معنى يفرغ من السماع او المراد من النداء اتمامه اذ المطلق
محمول على الكامل ويسمع حال لا استقبال **قوله** الدعوة اي الفاظ الاذان التي يدعى بها الشخص
الى عبادة الله تعالى ووصفت بالتمام اما لما تقدم في بدء الاذان انها كلمة جامعة للعقايد الايمانيه
من العقليات والنقليات عملية وعلمية اولان هذه الاشياء وما والاها هي التي يستحق صفة الكمال
والتمام وما سواها من امور الدنيا يعرض النقص والفناء ولانها محمية من التغيير والتبديل

باقيه الى يوم النشور والصلاة القايمة اي الدايمة التي لايغيرها ملة قط ولاتنسخها شريعة
ابدا **قوله** الوسيلة لغة هي مايتقرب به الي الغير والمنزلة عند الملك لكن المراد منها ههنا
ما فسرها النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه حيث قال اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل مايقول ثم
صلوا علي فانه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله تعالى لي الوسيلة فانها منزلة
في الجنة لاتنبغي الا لعبد من عباد الله تعالى وارجو ان اكون انا هو ذكره مسلم في صحيحه والفضيلة
اي المرتبة الزايدة علي سايرالخلايق ومقاما محمودا اي مقاما يحمده الاولون والاخرون
وهو مقام ليس احد الا تحت لوايه صلي الله عليه وسلم هو مقام الشفاعة العظمى حيث اعترف
الجميع بعجزهم ويقال له صلى الله عليه وسلم اشفع تشفع فيشفع لجميع الخلايق في ازاحة هول
الموقف وكشف كربة الغوصات فان قلت ماوجه نصبه لامتناع ان يكون مفعولا فيه لانه
مكان غير مبهم فلا يجوز ان يقدر فيه **قلت** يجوز ان يلاحظ في البعث معنى الاعطاء
فيكون مفعولا ثانيا له اوهو مشابه للمبهم فله حكمه ثم ان النحاة جوزوا مثل رميت مرمي
زيد وقتلت مقتل عمرو وهذا مثله الزمخشري في الكشاف هو منصوب علي الظرف اي عسى
ان يبعثك يوم القيمة فيقيمك مقاما محمودا اوضمن يبعثك معنى يقيمك ويجوز ان يكون حالا
بمعنى يبعثك ذا مقام محمود **قوله** الذي وعدته اما صفة للمقام ان قلنا المقام المحمود صار علما
لذلك المقام واما بدل او نصب علي المدح او بتقدير اعني او هو واما تنكير مقام لانه افخم واحول
كانه قيل مقاما واي مقام مقاما يغبطه الاولون والآخرون والمراد بالوعد ما قال الله تعالى
عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا **قوله** حلت له اي استحقت كان من كان الشئ حلالا
له كان مستحقا لذلك وبالعكس وفيه اثبات الشفاعة للامة صالحا وطالحا لزيادة الثواب
واسقاط العقاب لان لفظة من عامة فهو حجة علي المعتزله حيث خصوها بالمطيع لزيادة
درجاته قال النيمي فيه الحض علي الدعا في اوقات الصلاة حين تفتح ابواب السما للرحمة وقد
جا ساعتان لايرد فيهما الدعا حضرة النداء بالصلاة وحضرة الضيف في سبيل الله تعالى فدلهم
صلي الله عليه وسلم علي اوقات الاجابة ويعني بالدعوة الاذان المشتمل علي شهادة الاخلاص
والرسالة وبذلك استحق الدخول في الاسلام واللام ههنا بمعنى علي يعني حلت عليه والرب بمعنى المستحق
اي يستحق ان يوصف بها **باب** الاستهام في الاذان الاستهام الاقتراع
وانما قيل له استهام لانها سهام يكتب عليها الاسما فمن وقع له منها سهم جاز الخطوط الموسوم
عليها به **قوله** في الاذان اي منصب التاذين قال اهل التاريخ افتتحت القادسية صدر النهار
واتبع الناس المعرو فرجعوا وقد كانت صلاة الظهر واصيب المؤذن فتشاح الناس في الاذان
حتى كادوا يتجلدون بالسيوف فاقرع بينهم سعد بن ابي وقاص آخر العشرة المبشرة من ذكره فخرج
سهم رجل فاذن والقرعة اصل من اصول الشريعة في حال من استوت دعواهم في الشئ لترجيح احدهم
قوله سمي بضم المهملة وبفتح الميم وتشديد التحتانيه وكان جميلا مولا لابي بكر بن عبد الرحمن بن
الحارث بن هشام القرشي المدني قتله الحرورية بقديد سنة ثلاثين ومايه **قوله** لم يجدوا
وفي بعضها لايجدوا فان قلت ما الموجب لحذف النون **قلت** جوز بعضهم حذف النون بدون
الناصب والجازم قال ابن مالك حذف نون الرفع في موضع الرفع لمجرد التخفيف ثابت في

الكلام

الكلام الفصيح نثره ونظمه التهجير اي التبكير بصلاة الظهر فان قلت تقدم الامر بالايراد
فما التلفيق بينهما **قلت** سبق وجه التلفيق من ان الايراد تاخير الظهر اذا ناخير
بحيث يقع الظل ولا يخرج بذلك عن حد التهجير فان الهاجرة تطلق علي الوقت الي ان يقرب
العصر ومن غير ذلك ما في العتمة من ثواب اداء صلاتها بالجماعة والحبو بفتح المهملة وسكون
الموحدة ان يمشي علي يديه وركبتيه او استه قال صاحب المجمل حبي الصبي اذا مشى علي اربع النووي
معناه انه لو علموا فضيلة الاذان وعظيم جزايه ثم لم يجدوا طريقا يحصلونه به لضيق الوقت
او لكونه لايؤذن للمسجد الا واحد لاقترعوا في تحصيله والتهجير التبكير الي الصلاة اي صلاة
وخصه الخليل بالجمعة وفيه اثبات القرعة في الحقوق التي يزدحم عليها وفيه حث عظيم علي حضور
صلاتي العتمة والصبح والفضل الكثير في ذلك لما فيهما من المشقة علي النفس من تنغيص اول
النوم وآخره وفيه تسمية العشا عتمة وقد ثبت النهي عنه وجوابه من وجهين احدهما ان هذه
التسمية بيان للجواز وان ذلك النهي ليس للتحريم والثاني ان استعمال العتمة ههنا لمصلحة لان
العرب كانت تستعمل لفظ العشا في المغرب فلو قال ما في العشا كملوها علي المغرب ففسر المعني
بما في المطلوب فاستعمل العتمة التي لايشكون فيها وقواعد الشرع متظاهرة علي احتمال اخف
المفسدتين لدفع اعظمهما الطيبي المعني لو علموا ما في النداء والصف الاول من الفضيلة ثم
لم يجدوا الا الاستيناف اليه لوجب عليهم ذلك فوضع المضارع موضع ما يستدعيه لو من الماضي
ليفيد استمرار العلم وانه كما ينبغي ان يكون علي بال منه وانى بتم الموذنة بتراخي رتبة الاستباق
عن العلم وقد ذكر الاذان دلالة علي تقيو المقدمة الموصلة الي المقصود الذي هو المسول بين
يدي رب العزة واطلق مفعول يعلم بعني ما ولم يبين ان الفضيلة ما هي ليفيد ضربا من المبالغة
وانه مما لايدخل تحت الوصف وكذا تصور حالة الاستباق بالاستهام فيه من المبالغة البالغة
حدها لانه لايقع الا في امر يتنافس فيه المتنافسون ولما فرغ من الترغيب في الاستباق الي
الصف الاول عقبه بالترغيب في ادراك اول الوقت ولذلك اوجب ان يفسر التهجير بالتبكير
الي الصلاة مطلقا النيمي قصد الصف الاول لاستماع القرآن اذا جهر الامام والتامين عند
فراغه من الفاتحه والتهجير السبق اليا المسجد في الهاجرة لمن ترك قايلته وقصد الي المسجد ينتظر
الصلاة فهو في صلاة **اقول** ويحتمل ان يكون فضل الصف الاول ايضا لانه ربما احتاج الامام
الي استخلاف فيكون هو خليفته فيحصل له بذلك اجرا ويضبط صفة الصلاة وينقلها ويعلمها الناس
وفيه ان الصف الثاني ايضا افضل من الثالث وهلم جرا **باب** الكلام في الاذان
قوله سليمان بن صرد بضم المهملة وفتح الراء وبالمهملات الدال مر في كتاب الغسل وايوب اي
السختياني وعبد الحميد اي ابن ديناز وصاحب الزيادي بكسر الزاي وخفة التحتانيه وعام
اي سليمان ابو عبد الرحمن كان قاضيا بالمداين مات سنه احدي واربعين ومايه يعني
حماد بن زيد روي عن هولا الثلاثة وهم عن عبد الله بن الحارث بالمثلثة ختني بن سيرين
والرجال كلهم بصريون **قوله** رزغ بفتح الراء وسكون الزاي وفتحها وبالمعجمة الوحل الشديد
الجوهري الرزغة بالتحريك الوحل وارزغ المطر الارض اذا بلها وبالغ وقال احتفر القوم
حتى ارزغوا اي بلغوا الطين الرطب وقال الردغة ايضا اي بتحريك الدال المهملة الما

والطين وكذا بالتسكين والجمع ردع فان قلت اليوم اهو بالاضافه الي الردع او بالتنوين علي
انه موصوف قلت الاضافه ظاهرة ويحتمل الوصف بان يوم معناه يوم ذي ردع
او يقال الردع صفه مشبهه لحمرا وكصعب قوله فامره فان قلت ما العامل في لما ان
كانت ظرفية وما الجزا ان كانت شرطية قلت امر مقدر يفسره فامره والصلاة
منصوب اي صلوا الصلاة اوادوها في الرحال وهو جمع الرحل وهو مسكن الرجل وما
يستصحبه من الاثاث اي صلوها في منازلكم قوله فنظر اي نظر انكار علي تغيير وضع الاذان
وتبديل الحيعلة بذلك ومن هو خير منه اي فعل الرسول صلي الله عليه وسلم اي امر به وهو
خبر من عباس وفي صحيح مسلم هو خير مني قوله انها اي الجمعه عزمة اي واجبة متحتمه
فلو قال المؤذن حي علي الصلاه لكلفتم المجئ اليها ولحقتكم المشقه التيمي رخص الكلام في الاذان
جماعة منهم احمد بن حنبل يدل عليه لفظ الصلاة في الرحال قال وفيه اباحة التخلف عن الجمعة
بعذر ان قال انها عزمة النووي فيه دليل علي تخفيف امر الجماعة في المطر ونحوه من الاعذار
واما وكذا الاذان مشروعان في السفر وفيه انه يقال هذه الكلمة في نفس الاذان وفي حديث بن عمر
انه قالها في اخر ندايه والامران جايزان نص عليهما الشافعي في كتاب الام لكن بعده احسن
ليبقي نظم الاذان علي وضعه باب اذان الاعمي اذا كان له من يخبره اي بدخول
الوقت وابن ام مكتوم مفعول من الكتم وسمي به لكتمان نور عينه وهو عمرو بن قيس بن
زايده القرشي العامري وامه عاتكه بنت عبد الله المخزومي وهو ابن خال خديجه ام المومنين
اسلم قديما واستخلفه رسول الله صلي الله عليه وسلم ثلاثة عشر مره علي المدينة وكان صاحب
اللوا يوم فتح القادسيه فاستشهد بها وقال بن قتيبه رجع الي المدينة وهو مشهور
بالكنيه كامه قوله اصبحت اي دخلت في الصباح وهو نامه لا يحتاج الي خبر وفيه جواز
وصف الانسان بعيب فيه للتعريف او مصلحة لا علي قصد التنقيص وهذا احد وجوه
الغيبة المباحة واستحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد ويؤذنا احدهما قبل طلوع الفجر
والآخر بعده وفيه ان اذان الاعمي غير مكروه اذا كان معه بصير قال اصحابنا
ويكره ان يكون مؤذنا وحده وجواز نسبة الرجل الي امه اذا كان معروفا بذلك وتكرار
اللفظ للتاكيد وتنبيه المراة وجواز الاذان قبل الوقت في الصبح والاكل والشرب
والجماع وساير المفطرات الي طلوعه وفيه الاعتماد علي صوت المؤذن والدلالة علي جواز
الاكل بعد النية اذ معلوم ان النيه لا تجوز بعد طلوع الفجر فدل علي انها سابقة وفيه
استحباب السحور وتاخيره باب الاذان بعد الفجر قوله اعتكف المؤذن كذا
في رواية عبد الله بن يوسف بن مالك وخالفه ساير الروايه عن مالك فرووه سكت
المؤذن مكان اعتكف المؤذن والعكوف لغة الاقامة ومعناه ههنا جلس ينتظر الصبح
لكي يؤذن وقيل ارتقب طلوع الفجر ليؤذن في اوله وروايه اذا سكت يدل ان صوته كان
متصلا باذانه قوله بدا الصبح اي ظهر وفي بعضها ندا بالنون وهو الاصح وفيه ان
سنة الصبح ركعتان وانها خفيفتان قوله ابو سلمه بفتح اللام والاسناد تقدم
في باب كتابة العلم والنداء يعني الاذان قوله ينادي في بعضها يؤذن والباقي في
ليل

ليل قال التيمي الحديث لا يدل علي الترجمة اصلا لان اذان ابن ام مكتوم لو كان بعد
الفجر لما جاز الاكل الي اذانه اللهم الا ان يقال الغرض انا اذانه كان علامة لان الاكل
صار حراما ولم يكن الصحابة يخفي عليهم الاكل في غير وقته بل كانوا احوط لدينهم من ذلك
باب الاذان قبل الفجر قوله احمد بن يونس المعروف بن ابي الاسلام مر في
باب من قال الايمان هو العمل وفي لفظة يونس سته اوجه بالواو وبالهمزة والحركات الثلاث
للنون وزهير بلفظ مصغر الزهر في باب لا يستنجي بروث وسليمان التيمي في باب من خص بالعلم
قوما والنهدي بفتح النون في باب الصلاة كفارة وبن مسعود في اول كتاب الايمان قوله
او احداثك من الراوي فان قلت هل فرق بين احدكم او احد منكم قلت كلاهما عام
لكن الاول من جهة انه اسم جنس مضاف والثاني لانه نكرة في سياق النفي قوله سحوره
هو بفتح السين ما يسحر به وبضمها التسحر كالوضوء والوضوء وليرجع اما من الرجوع او من
الرجع وقائمكم مرفوع او منصوب وينبه من التنبيه ومن الانتباه وفي بعضها ينتبه من
الانتباه ومعناه انه انما يؤذن من الليل ليعلمكم ان الصبح قريب فيرد القايم المتهجد الي
راحته لينام لحظة ليصبح نشيطا ويوقظ نايمكم ليتاهب للصبح يفعل ما اراده من تهجد
قليل او سحور او اغتسال ونحوه قوله ان تقول انت وفي بعضها يقول يا ليا اي
الشخص اي قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ليس ان يقول هكذا واشار باصبعيه
اعلم ان الصبح علي نوعين كاذب وصادق والكاذب هو الضوء المستطيل من الطول الي السفل
والصادق هو المعترض المستطير في اليمين والشمال وحاصل هذا الكلام ان الفجر
المعتبر في الشرع ليس هو الاول بل الثاني واما حاصل لفظه فالفجر اسم ليس وان يقول خبره
ومعني القول بالاصابع الاشارة بها وفي بعضها باصبعيه بلفظ المفرد وفيها عشر لغات
فتح الهمزة وضمها وكسرها وكذلك الباء هذه تسعه وعاشرها الاصبوع وفوق روبي
مبنيا علي الضم وهو علي نية الاضافة وسونا بالجر علي عدم نيتها وهكذا حكم الاسفل
لكنه غير منصرف فجره بالفتح وكذا ساير الظروف التي تقطع عن الاضافة وفري بها في
قوله تعالي لله الامر من قبل ومن بعد وطاطا علي وزن دحرج اي خفض اصبعيه الي
اسفل هذا هو الاشارة الي كيفية الصبح الكاذب وحتى يقول هو غايه لقوله ليس وما
بعده اشارة الي كيفية الصبح الصادق وقال زهير اي تفسير المعنى لفظ هكذا اي اشار
بالسبابتين وهي من الاصابع التي يلي الابهام وسميت بذلك لان الناس يشيرون بها عند
الشتم والشمال بكسر الشين ضد اليمين وبفتحها ضد الجنوب هذا غايه وسعنا في تحليل التركيب
قال في صحيح مسلم قال صلي الله عليه وسلم صفه الفجر ليس ان يقول هكذا وهكذا وصوب
بيده ورفعها حتى يقول هكذا وفرج بين اصبعيه وفي الرواية الاخري ان الفجر ليس الذي
يقول هكذا وجمع اصابعه ثم نكسها الي الارض ولكن الذي يقول هكذا ووضع السبحة
علي المسبحة ومد يديه وفي الحديث التنبيه للقايم وللنايم لما يتعلق بمصلحتهما وفيه زيادة
الايضاح بالاشارة تاكيد للتعليم قوله اسحق قال الغساني في كتاب التقييد اذا
قال البخاري حدثنا اسحق غير منسوب حدثنا ابو اسامه يعني اما اسحق بن ابرهيم الحنظلي

واما اسحق بن نصر الكوسج لا يخلو عن احد هذه الثلاثة اقول ولا يلزم من هذا القدر من الالتباس قدح في الاسناد لان اباكان منهم فهو عدل ضابط بشرط البخاري وابو اسامة هو حماد بن اسامه تقدم في باب فضل من علم وعبيد الله اي العمري في باب الصلاة في مواضع الابل والقاسم بن محمد ابن ابي بكر الصديق في باب من بدا بالحلاب عند الغسل قوله وعن نافع عطف على القاسم اي قال عبد الله عن نافع ايضا وكلمة ح اشارة الى التحويل من اسناد الى اسناد اخر قبل ذكر متن الحديث او الى الحايل او الى الحديث والى صح وسنحته مرارا قوله يوسف بن عيسى وفي يوسف ايضا ستة اوجه كيونس والفضل بالجام الضاد بن موسى تقدما في باب من توضأ في الجنابة ثم غسل سايرجسده وعبيد الله اي المذكور ايضا قوله حتى يؤذن في بعضها ينادي قال الحنفيه لا يسن الاذان قبل وقت الصبح قال الطحاوي ان ذلك النداء من بلال كان لتنبيه النايم ويرجع القايم لا للصلاة وقال غيره انه كان نداء لا اذانا كما جاء في بعض الروايات انه كان ينادي اقول للشافعية ان يقولوا المقصود بيان وقوع الاذان قبل الصبح وتقرير الرسول له واما انه للصلاة او لغرض اخر فذلك بحث اخر واما رواية كان ينادي لمعارضه وانه كان يؤذن والترجيح معنا لان كل اذان نداء بدون العكس فالحمل برواية يؤذن عمل بالروايتين وجمع بين الدليلين والعكس ليس كذلك فان قلت الاذان لغة الاعلام فالحمل على معناه اللغوي جمع ايضا بينهما قلت تفرد في القواعد الاصوليه ان اللفظ اذا كان له مفهومان شرعي ولغوي يقدم الشرعي عليه فان قلت حد الاذان كما تقدم الاعلام بوقت الصلاة بالالفاظ الذي عينها الشارع وهو لا يصدق عليه لانه ليس اعلاما بوقتها قلت الاعلام بالوقت من ان يكون اعلاما بان الوقت دخل او قرب ان يدخل **باب** كم بين الاذان والاقامة ويميز كم محذوف اي كم ساعة ونحوه قوله اسحاق بن شاهين وخالد اي الواسطي ايضا تقدما في باب اعتكاف المستحاضة والجريري بضم الجيم وفتح الراء الاولى وسكون التحتانيه بينهما هو سعد بن اياس مات سنه اربع واربعين ومايه وابن بريده بضم الموحدة وفتح الراء وسكون المثناة من تحت والمهملة عبد الله تقدم في باب من كره ان يقال للمغرب العشاء وكذا عبد الله بن مغفل بضم الميم وفتح المعجمة وشدة الفاء المفتوحة والرجلان الاولان واسطيان والاخران بصريون قوله اذانين اي الاذان والاقامه هو من باب التغليب الخطابي حمل احد الامرين على الاخر شايع كقولهم الاسودان التمر والماء وانما الاسود احدهما ويحتمل ان يكون الاسم لكل واحد منهما حقيقه لان الاذان في اللغة اعلام والاذان اعلام بحضور الوقت والاقامة اعلام بفعل الصلاة قيل ولا يجوز حمله على ظاهره لان الصلاة واجبة بين كل اذانين وقتين وقد خير صلى الله عليه وسلم بقوله لمن شاء وقال المظهري لما خص رسول الله صلى الله عليه وسلم امته على صلاة النفل بين الاذانين لان الدعا لا يرد بينهما لشرف ذلك الوقت واذا كان الوقت كان ثواب العبادة فيه اكثر قوله صلاة اي وقت صلاة وموضعها وثلاثا اي قالها ثلاث مرات هذه العباره مشعرة بان المرات الثلاث كلها مقيدة بلفظ لمن شاء لكن المشهور ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بين كل اذانين صلاة ثلاث مرات ثم

قال

قال في الثالثه لمن شاء وسياتي ان شاء الله تعالى قوله محمد بن بشار بالموحدة المفتوحة وشدة المعجمة وغندر بضم المنقطة وسكون النون وفتح المهملة على الاصح وبالراء وشعبه بضم المعجمة وسكون المهملة وبالموحدة تقدموا مرارا وعمرو بن عامر الانصاري في باب الوضوء من غير حدث والسواري جمع السارية وهي الاسطوانه قوله وهم كذلك اي والاصحاب مبتدرون منتظرون الخروج يصلون وفي بعضها وهي بدلهم والامر ان جايزان في ضمير العقلا نحو الرجال فعلت وفعلوا قوله شيء اي زمان او صلاة فان قلت ما وجه الجمع بينه وبين الحديث السابق قلت هذا خاص باذان المغرب واقامته وذلك عام والخاص اذا عارض العام يخصصه عند الشافعية سواء علم تاخره ام لا فالمراد بقوله كل اذانين غير اذان المغرب قوله عثمان بن جبله بالجيم والموحدة المفتوحتين ابن ابي رواد البصري وابو داود اي سليمان الطيالسي الفارسي ثم البصري الحافظ المكثر مات سنه اربع ومايتين والظاهر انه تعليق منه لان البخاري كان بن عشرة عند وفاته قوله بينهما اي بين الاذان والاقامة فان قلت راوي هذا الاستثناء شعبه وكذا راوي ما تقدم من انه لم يكن بينهما شيء بدون الاستثناء فما وجهه قلت اما ان يقال بحمل المطلق على المقيد واما ان يكون ذلك بالنسبة الى بعض الايام وهذا بالنسبة الى بعض آخر واما ان يراد بالشيء الكثير نظرا الى ان التنوين فيه للتكثير ولا منافات بين نفي الكثير واثبات القليل اعلم انهم اختلفوا في الصلاة قبل اقامة المغرب فاجازه احمد بن حنبل واصحابنا وجماعة اشهرهما لا يستحب وهو مذهب مالك واصحهما يستحب وقال النخعي استحبابها يبدو الى تاخير المغرب عن اول وقتها هو بدعه **باب** من انتظر الاقامه قوله اذا سكت اي فرغ من الاذان وفي بعضها بالبا الموحدة قال الخطابي المحفوظ بالمثناة واما بالموحدة فمعناه اذن والسكب الصب واصله في الماء يستعمل في الغول قال صاحب النهايه سكب بالموحدة وهو الصب واستعير السكب للافاضة في الكلام قوله فالاولى اي المناداة الاولى اي الاذان والمناداة الثانية هي الاقامة او في الساعة الاولى او في المرة الاولى من النداء والباء ما متعلقه بالمؤذن او سكب قوله بيتين وفي بعضها يستبين بالراء من النور وفي بعضها يستيقن قوله شقه اي جنبه الايمن والحكمة فيه انه لا يستغرق في النوم لان القلب في جهة اليسار وتعلق جسد غير مستقر واذا نام على اليسار كان في دعة واستراحة فيستغرق وايضا يكون انحدار الثقل الى السفل اسهل واكثر فيصير سببا للدغدغة فضا الحاجه فينتبه اسرع وفي الحديث استحباب التخفيف في سنة الفجر والاضطجاع على الايمن عند النوم واتيان المؤذن الى الامام الراتب واعلامه بحضور الصلاة **باب** بين كل اذانين صلاة اي بين الاذان والاقامه واطلاقه على الاقامه اما تغليب واما حقيقه لغويه قوله عبد الله بن يزيد من الزيادة ابو عبد الرحمن المقري مولى آل عمر البصري ثم المكي مات سنه ثلاث عشرة ومايتين وكهمس بفتح الكاف وسكون الهاء وفتح الميم واهمال السين بن الحسن مكبرا النمري بالنون والميم المفتوحتين القيسي مات عام تسع واربعين ومايه

وسائر الرجال ومعنى الحديث سبق في باب كم بين الاذان والاقامة فان قلت ما التلفيق
بينه حيث قيد الثالثة بقوله لمن شاء وبين المطلق الذي ثمه قلت هذا في
الكرتين الاوليين مطلق وذلك مقيد بقوله لمن شاء في المرات الثلاث والمطلق يحمل على
المقيد عند الاصوليين وايضا ثمه نقل الزيادة في الاوليين وزيادة الثقة مقبولة
عند المحدثين باب من قال ليؤذن قوله معلى بضم الميم وفتح المهملة
وشدة اللام المفتوحة في باب المرأة تحيض بعد الافاضة ووهيب مصغر الوهب في باب من
اجاب الفتيا وابو ايوب اي السختياني وابو قلابة بكسر القاف في باب حلاوة الايمان ومالك بن
الحويرث مصغر الحارث بالمثلثة في باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم وفد عبد القيس في
كتاب العلم قوله قومي هم بنو ليث بن بكر بن عبد مناف ورفيقا بالقاف الفاء وفي بعضها
بالقافين من الرقة اي رقيق القلب والاهل من النوادر حيث يجمع مكسرا نحو الاهال
ومصحا بالواو والنون نحو الاهلون وبالالف والتاء نحو الاهلات وارجعوا من الرجوع لا
من الرجع فان قلت الحديث كيف يدل على الترجمة قلت من جهة ان حضور الصلاة
اعم ان يكون في السفر او في الحضر فان قلت المراد من الاكبر ههنا الاسبق والاقدم
الاقرائم الاورع مقدم على الاسن فما وجه تخصيص السن بالذكر قلت انهم وجدوا
معاوضحوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرين ليلة معا فاستووا في الاخذ عنه
عادة فلم تقدم به الا السن وفي الحديث الحث على الاذان والجماعة وتقديم الاسن اذا خلين
استواؤهم في باقي الخصال واستدل جماعة به على تفضيل الامامة على الاذان لانه قال في
الاذان احدكم وخص الامامة بالاكبر فان قلت ظاهر الامر وجوب التاذين والامامة
قلت الاجماع صارف عن حمله على الوجوب باب الاذان للمسافر اذا
كانوا جماعة قوله بعرفة هي على المشهور اسم للزمان وهو التاسع من ذي الحجة ولكن
المراد ههنا المكان المعروف للوقفة الحاج فيه يوم عرفة الجوهري عرفات موضع بعينه
وهي اسم في لفظ الجمع وقال الفراء واحد له وقول الناس نزلنا عرفة شبيه بالمولد وليس
بعربي محض قوله جمع اي بالمزدلفة ويقال لها جمع لاجتماع الناس بها ليلة العيد
والصلاة بالنصب اي ادوها وفي بعضها بالرفع على الابتداء وخبره يصلي في الرحال
والمطيرة فعيلة بمعنى الماطرة واسناد المطر الى الليلة بالمجاز اذ الليل ظرف له لا فاعل
وللعلماء في نحو انبت الربيع البقل اقوال اربعة مجاز في الاسناد او في انبت او في الربيع
وسماه السكاكي استعارة بالكناية او المجموع مجاز عن المقصود وذكر الامام الرازي
انه المجاز العقلي فان قلت لم لا تجعلها فعيلة بمعنى المفعول اي المحظور فيها وحذف
الجار والمجرور قلت لانها يستوي فيها المذكر والمؤنث ولا يدخل تاء التانيث فيها
عند ذكر موصوفها معها قوله مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام مر في باب زيادة
الايمان والمهاجر بضم الميم وكسر الجيم في باب الابراد بالظهر مع ما في الرجال ومع معنى اكثر
الحديث قوله ساوى اي صار ظل المثل مساويا للمثل اي مثله فان قلت تحديد اول
اول وقت العصر عند الشافعية ولا يجوز تاخير الظهر اليه قلت لانسلم انه ليس وقت

الظهر

الظهر بمجرد كون الظل مثله بل هو بعد الفي فهو مقدار الفي وظل المثل كليهما فان قلت الحديث
يدل على الاقامة التي هي الآخر من الترجمة قلت حكم الترجمة لا بد ان يعلم ما في الباب في
الجملة ولا يجب ان يعلم من كل حديث فيه او هي معلومة بالطريق الاولى لان من لم يقل
باستحباب الاذان في السفر قال لانه مظنة التخفيف ولا شك ان الاقامة اخف من
الاذان او لعدم القائل باستحبابه وعدم استحبابها فمن قال به قال بها قوله فاذنا
فان قلت يكفي تاذين احدهما فلم امرهما به وكذا الاقامة قلت قد يقال فلان قاله بنو تميم
مع ان القائل واحد منهم وكذا في الانشا يقال يا تميم اقتلوه التيمي المراد بقوله انا الفضل والا
فالواحد يجزي والحديث عند العلماء محمول على الاستحباب قوله ثم ليؤمكما اللام للامر
ويجوز اسكانها بعد ثم ويجوز فتح ميمه للخفة وضمه للاتباع والمناسبة قوله بضجنان بفتح
المعجمة وسكون الجيم وبالنونين جبل بناحية مكة على بريدين واخبرنا عطف على اذن ولم يقل
عطف على يؤذن والاثر بكسر الهمزة وسكون المثلثة وبفتحهما ما بقي من رسم الشيء وفي
الليلة الباردة ظرف لقوله كان يامر فان قلت هذا شعر بان القول به بعد الاذان وما
تقدم في باب الكلام في الاذان انه كان في اثناء الاذان قلت الامران جائزان نص عليهما
الشافعي في كتاب الاذان من الام ولا منافاة لان هذا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في
وقت وذكر امره او فعله في وقت اخر قوله اسحق قال الغساني قال البخاري في باب
الاذان حدثنا اسحق حدثنا جعفر بن عون فقال ابو نصر لا يخلو من ابن راهويه او من ابن
منصور والاشبه عندي انه ابن منصور وقد خرج مسلم ايضا هذا الحديث في مسنده عن ابن
منصور عن جعفر بن عون قوله بن عون بفتح المهملة وبالنون وابو العميس بضم المهملة
وفتح الميم وسكون التحتانية وبالمهملة تقدما في باب زيادة الايمان وعون بن ابي جحيفه
بضم الجيم وفتح المهملة واسكان التحتانية وبالفاء في باب الصلاة في الثوب الاحمر والابطح اي
المسيل المشهور ببطحاء مكة والعنزة بفتح النون اطول من العصا باب هل
يتتبع المؤذن فاه لفظ المؤذن بالنصب موافق لقوله فجعلت اتتبع فاه فان قلت فما فاعله
قلت الشخص فان قلت فما وجه نصب فاه قلت بدل عن المؤذن وفي بعضها بالرفع
وههنا اي يمينا وشمالا وفي الاذان اي الحيعلتين وهل يلتفت في الاذان كانه تغير
لما تقدم عليه والاصبع فيه عشر لغات علي ما سبق قريبا وهو مجاز عن الانملة من باب
اطلاق الكل وارادة الجزء وميل البخاري الى عدم الجعل لان التعليق الاول وهو يذكر بصيغة
التمريض والثاني وهو كان بصيغة التصحيح قوله الوضاي في الاذان حتى اي ثابت من
الشارع وسنة له ولفظ كل احيانه متناول لحين الحدث ولا شك ان الاذان ايضا من جملة
الذكر قوله فجعلت اي قال ابو جحيفه فجعلت وبالاذان اي في الاذان وفيه اذن
للمؤذن اي الالتفات في الحيعلتين يمينا وشمالا برأسه وعنقه واختلفوا في كيفيته وهي
ثلاثة اوجه لاصحابنا اصحها قول الجمهور انه يقول حي على الصلاة مرتين عن يمينه ثم
يقول عن يساره حي على الفلاح والثاني يقول عن يمينه حي على الصلاة مرة ثم مرة عن
يساره ثم يقول حي على الفلاح مرة عن يمينه ثم مرة عن يساره والثالث يقول

حتى على الصلاة عن يمينه ثم يعود الى القبلة ثم يعود الى الالتفات عن يمينه فيقول لهاتم يلتفت
عن يساره فيقول حي على الفلاح ثم يعود الى القبلة ثم يلتفت عن يساره فيقول لها وقالوا الا
يحول صدره عن القبلة اصلا التيمي قيل انما يتتبع فاه ههنا وههنا ليسمع الناس باسماعه
واما ادخال الاصبع فليتقوى على زياده رفع الصوت وكره بن سيرين ان يتدبر في
اذانه وانكره انكارا شديدا وقال الشافعي ويكره الاذان بغير وضوء ويجزى ان فعل

باب قول الرجل فاتتنا الصلاة **قوله** ان يقول اي الرجل وقول النبي صلى الله
عليه وسلم اي في اطلاق لفظ الفوات وهو كلام البخاري رد اعلى بن سيرين **قوله** شيبان
اي النحوي ويحيى اي ابن ابي كثير تقدما في باب كتابة العلم وابو قتاده الصحابي الكبير في باب
النهي عن الاستنجاء باليمين **قوله** جلبة بالفتحات الاصوات وذلك الصوت كان بسبب
حركتهم وكلامهم واستعجالهم وان بالهمز والتخفيف الحال اي ماحالكم حيث وقع منكم
الجلبة **قوله** فلا تفعلوا اي لا تستعجلوا وذكر بلفظ الفعل لا بلفظ الاستعجال مبالغة
في النهي عنه والسكينة بفتح السين وكسر الكاف الثاني والهيبة وفي بعضها بدون
حرف الجر منصوبا بنحو عليك زيدا اي الزمه ومرفوعا على انه مبتدا وعليكم خبره **قوله**
فما ادركتم اي القدر الذي ادركتموه من الصلاة مع الامام فصلوا معه وما فاتكم
منها فاعزموه وحدكم وهو دليل للشافعية حيث قالوا ما ادركه المسبوق مع الامام
اول صلاته وما اتى به بعد سلامه آخرها لان التمام لا يكون الا للاخر لانه يقع على باقي
شيء تقدم اوله وعكس ابو حنيفه فقال ما ادرك مع الامام فهو آخرها وفي الحديث الندب الاكبر
الى اتيان الصلاة بسكينة سواء فيه صلاة الجمعة وغيرها سواء خاف تكبيرة الاحرام ام لا
والحكمة فيه ان الذاهب الى الصلاة عامل في تحصيلها ومتوصل اليها فينبغي ان يكون متأدبا
باد ابها وعلى اكمل الاحوال وقال وما فاتكم فاتموا الباء توهم متوهم انه لمن لم يخف فوت
بعض **باب** ما ادركتم فصلوا **قوله** قال ابو قتاده اي قاله وهو ما
ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وابن ابي ذيب هو محمد بن عبد الرحمن تقدم في باب حفظ
العلم وابو سلمة بفتح اللام والغرض منه ان الزهري يرويه عن ابي هريره بطريقين
قوله اذا سمعتم الاقامة انما ذكر الاقامة تنبيها لها على ما سواها لانه اذا نهي عن
اتيانها مسرعا في حال الاقامة مع خوف فوت بعضها فقبل الاقامة اولى **قوله**
عليكم السكينة اي جميع امورهم خصوصا في الوفود الى رب العزة والوقار بفتح الواو و
قيل انه والسكينة بمعنى واحد وجمع بينهما تاكيدا والظاهر ان بينهما فرقا وهو ان
السكينة التأني في الحركات واجتناب العبث ونحوه والوقار في غض البصر وخفض
الصوت والاقبال على طريقه وامثاله **قوله** لا تسرعوا فان قلت قال الله تعالى
فاسعوا الى ذكر الله وهو شعر بالاسراع قلت المراد بالسعي الذهاب يقال سعيت
الى كذا اي ذهبت اليه والسعي جاء ايضا بمعنى العمل وبمعنى القصد فما ادركتم الفاء جزاء
شرط محذوف اي اذا بينت لكم ما هو اولى بكم فما ادركتم فصلوا قال التيمي روي
السكينة بالرفع والنصب فالنصب على الاغراء وانما امر بذلك ليلا يغلب عليه البهر ولا يتمكن من

ترتيل

ترتيل القراءة ولان الوقار اللازم له في الخشوع **باب** متى يقوم الناس
قوله هشام اي الدستوائي ويحيى بن ابي كثير والكتابه طريق من طرق تحمل الحديث
وهي ان يكتب سموعه لغايب وحاضر اما ان يكون مقرونه بالاجازه ام لا وذلك عندهم
معدود في المسند الموصول وابو قتادة بفتح القاف وخفة الفوقانيه وبالمهملة **قوله**
اقيمت اي ذكرت الفاظ الاقامه ولو ديت بها او ترونى اي تبصرونى قالوا النهي عن القيام
قبل ان يروه ليلا يطول عليهم القيام ولانه قد يعرض له عارض فيتأخر بسببه قال الشافعي
يستحب ان لا يقوم احد حتى يفرغ المؤذن من الاقامة وقال احمد يقوم اذا قال المؤذن قد
قامت الصلاة وروي عن مالك انه يقوم في اول الاقامة وقال ابو حنيفه يقوم في الصف
اذا قال حي على الصلاة فاذا قال قد قامت الصلوة كبر الامام وقال الجمهور لا يكبر حتى يفرغ المؤذن
من الاقامة **باب** لا يقوم اليها مستعجلا وليقم اليها بالسكينه والوقار وفي
بعضها باب لا يسعى الى الصلاة فان قلت قال الله عز وجل فاسعوا الى ذكر الله قلت السعي
له معان متعدده ففي الايه بمعنى الذهاب وفي الحديث بمعنى الاسراع **قوله** السكينة وذلك
لان السكينه لازمة عند الوقوف بين يدي الله تعالى وفي القيام الى الصلاة استشعار لحال
الوقوف بين يديه **قوله** علي بن المبارك البصري اي تابع علي شيبان عن يحيى بن ابي
كثير وفائدة المتابعة التقوية **باب** هل يخرج من المسجد لعلة **قوله** خرج
وقد اقيمت الصلاه فان قلت السنة ان يكون الاقامه بنظر الامام فلم اقيمت قبل خروجه وتقدم
حديث لا تقوموا حتى ترونى فلم عدلت الصفوف قبل ذلك **قلت** لفظ قد يقرب الماضي
من الحال فمعناه خرج في حال الاقامة وفي حال التعديل فلا يلزم الامران المذكوران او
علموا بالقرائن خروجه او اذن له في الاقامة ولهم في القيام **قوله** انتظرنا عامل في الظرف
جملة حالية وانصرف اي الى الحجرة وقال استيناف وعلى مكانكم اي توقفوا على مكانكم والزموا
موضعكم وعلى هيئاتنا اي على الصورة التي كنا عليها وينطف بكسر الطاء وبضمها اي يقطر وفيه
تعديل الصفوف وجواز النسيان على الانبياء في العبادات وفيه دليل على طهارة الماء
المستعمل وقد سبق بعض مباحث الحديث في باب اذا ذكر في المسجد انه جنب في كتاب الغسل
التيمي قيل معنى هذا الباب هل يخرج من المسجد اذا ذكر انه جنب دون ان يتم ام لا وفيه انه
يكون بين الاقامة والصلاة مهلة عند الضرورة بقدر اغتساله صلى الله عليه وسلم
وانصرافه اليهم وفيه جواز انتظارهم له قياما وهذا يكون فيما قرب من الزمان والسياق يدل
على القرب وفيه انتظار الجماعة لامامهم ما دام في سعة من الوقت **باب**
اذا قال الامام مكانكم اي الزموا مكانكم حتى يرجع وفي بعضها ارجع على سبيل الحكاية عن لفظه
قوله اسحق قال الغساني لعله اسحق بن منصور فقد حدث مسلم في صحيحه عن اسحق بن منصور
عن محمد بن يوسف اي الفريابي مر في باب لا يمسك ذكره بيمينه والبخاري كثيرا ما يروي عنه بدون
الواسطة والاوزاعي في باب الخروج في طلب العلم **قوله** فخرج فان قلت هذا صريح في ان
الاقامة والتسوية قبل خروجه صلى الله عليه وسلم **قلت** المعتبر فيهما اذن الامام وا
كان خارجا ام داخلا فربما علموا بالقرائن والعلامات خروجه او اذن له في الاقامة

ولهم بالتوبة **قوله** فصلى ظاهره انهم يأمرون باعادة الاقامة وفي بعض النسخ بعده قيل لابي
عبد الله ان بدا لاحدنا مثل هذا يفعل كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم قال فاي شئ يصنع قيل له
ينتظرونه قياما او قعودا قال ان كان قبل التكبير فلا بأس ان يقعدوا وان كان بعد التكبير
ينتظرونه قياما **باب** قول الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم **قوله** ماكدت
خبر كاد قد يستعمل بان استعمال عسى والاصل عدمها واستعمل ههنا على الوجهين حيث قال
ان اصلي ويغرب وذلك اي القول بل المجئ وبعد ما فطر اي بعد الغروب فان قلت كيف يكون
المجئ بعد الغروب وقد صرح بانه قد جاء يوم الخندق **قلت** اراد باليوم الزمان كما يقال
رايته يوم ولادة فلان وان كان بالليل والغرض منه بيان التاريخ لا خصوصية الوقت **قوله**
بطحان بضم الموحدة وسكون المهملة وآخره بالمدينة غير منصرف ومعنى الحديث قد تقدمت في
باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت فان قلت ماكدت ان اصلي كيف دل على الترجمة **قلت**
هو بمعنى ما صليت بحسب عرف الاستعمال **باب** الامام تعرض له الحاجة
وتعرض بكسر الراي تظهر **قوله** او معمر بفتح الميمين تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
اللهم علمه الكتاب وابن صهيب بضم المهملة وفتح الهاء وسكون التحتانية في باب حب الرسول
من الايمان **قوله** نام القوم اي نعس بعض القوم وعياش بفتح المهملة وشدة التحتانية والمعجمة
ابن الوليد بفتح الواو وكسر اللام في باب الجنب يخرج وعبد الاعلى اي السامي بالسين المهملة في باب
المسلم من سلم المسلمون وحميد مصغرا مخففا اليا اي الطويل في باب خوف المؤمن وثابت البناني بضم
الموحدة وخفة النون الاولى في آخر باب القراءة والعرض على المحدث وحميد كثيرا ما يروي عن
انس بدون الواسطة واما ههنا فقد روي عنه بالواسطة **قوله** فحبسه اي عن الصلاة
بسبب التكلم معه التيمي هدار د قول من قال اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة وجب على
الامام تكبير الاحرام وفيه دليل ان اتصال الاقامة بالصلاة ليس من وكيد السنن واغاهو من
مستحباتها وكره قوم الكلام بعد الاقامة والحديث حجة عليهم **باب** وجوب صلاة
الجماعة اختلفوا فيه فظاهر نصوص الشافعي انها من فروض الكفاية وقال احمد انها فرض عين
وقال ابو حنيفه ومالك سنة **قوله** عن العشا اي عن صلاة العشا ولم يطعها لان طاعة
الوالدين واجبة في غير المعصية وترك الجماعة معصية عنده **قوله** هممت اي قصدت
وليحتطب اي للجمع وفي بعضها ليحطب بالنصب ولام كي وبالجزم ولام الامر يقال حطبت
واحتطبت اذا جمعت الحطب **قوله** اخالف الجوهري قولهم يخالف الى فلان اي يأتيه اذا
غاب عنه الكسائي يقال خالفني الى كذا اذا قصده وانت مولي عنه قال تعالى ما اريد ان
اخالفكم الى ما انهاكم والمعنى اخالف المشتغلين بالصلاة قاصدا الى بيوت الذين لم يخرجوا
عنها الى الصلاة فاحرقها عليهم **قوله** عرقا بفتح المهملة وسكون الراء وبالقاف العظم الذي
اخذ عنه اللحم والمرماة بكسر الميم وفتحها واسكان الراء هي التطلف وقال ابو عبيد هي ما بين ظلفي
الشاة وقيل سهم يتعلم عليه الرامي وهو احقر السهام وارذلها قال يحيى السنه يقال الحسن
العظم الذي في المرفق يمانيا لي البطن والفتيح العظم الذي في المرفق مما يلي الكف وكل واحد
من هذين العظمين يكون عاريا عن اللحم ومعنى الكلام التوبيخ يقال ان احدكم يجيب الى ما هو

صفته

صفته في الحقارة وعدم النفع ولا يجيب الى الصلاة العشيين بدل من المرماتين اذا اريد
بها العظم الذي لا لحم عليه وان اريد بها السهمان الصغيران فالحسنتان بمعنى الجيدتان
صفة للمرماتين قال والمضاف محذوف اي يشهد صلاة العشا فالمعنى لو علم انه لو حضر
الصلاة لوجد نفعا دينويا وان كان خسيسا حقيرا لحضرها لقصور همته على الدنيا ولا يحضرها
لما لها من مثوبات العقبى ونعيمها النووي استدل به من قال الجماعة فرض عين والجواب ان
هؤلاء المخلفين كانوا منافقين والسياق يقتضيه فانه لا يظن بالمؤمنين من الصحابة انهم يؤثرون
العظم السمين على حضور الجماعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي مسجده ولانهم لم يحرق بل هم
به ثم تركه ولو كانت فرض عين لما تركهم وقيل وفيه دليل على ان العقوبة كانت في اول الامر
بالمال لان تحريق البيوت عقوبة مالية البيضاوي الجواب ان التحريق كان لاستهانتهم
وعدم مبالاتهم بها لا لمجرد الترك لها او المراد بها الجمعة واقول والمراد الى رجال تركوا
نفس الصلاة لا الجماعة وفيه جواز القسم وتكريره وفيه الدلالة على ان الامام اذا عرض شغل
يستخلف من يصلي بالناس والحديث من المتشابهات حيث اسند اليد الى الله تعالى والملائمة في
اخالها طابقتان المفوضة يقولون وما يعلم تاويله الا الله والمؤولة يؤولونها بالقدرة ونحوها
ويطحفين والراسخون عليه **باب** فضل صلاة الجماعة **قوله** الاسود اي بن
يزيد النخعي ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره مر في باب من ترك الاخبار في كتاب
العلم **قوله** فاذن فان قلت قال الفقهاء بين الاذان حيث لم يقم جماعة **قلت** لم يقولوا
بعدم استحبابه بالكلية بل قالوا بعدم استحباب رفع الصوت منه او ذلك فيما يلبس به على
الناس دخول وقت صلاة اخرى لا مطلقا **قوله** الفذ بفتح الفاء وشدة المعجمة الفرد
قوله بن الهاد هو يزيد بن عبد الله بن اسامة ابن الهادي الليثي مر في باب الصلوات الخمس
كفارة للخطايا وعبد الله بن خباب بفتح المعجمة وشدة الموحدة الاولى الانصاري التابعي
وليس هو ابن خباب الارث صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الواحد ابو عمال
الخامس في باب قول الله وما اوتيتم من العلم الا قليلا وبضعف اي يزاد والتضعيف ان يزاد
على الشئ فيجعل مثلين او اكثر والضعف المثل فان قلت ذكروا في الكتب الفقهية انه لو
اوصى بضعف نصيب ابن يجب المثلان **قلت** سبق الجواب عنه في باب حسن اسلام المرء
قوله خمسة وفي بعضها خمسا فان قلت مميزه مذكور وهو الضعف فيجب التانيث فما وجه
حذفها **قلت** قاعدة التانيث واسقاطها انما هي اذا كان المميز مذكورا اما اذا لم يكن فيستوي
فيه التانيث وعدمها وههنا مميز الخمس غير مذكور فجاز الامران وسبق مباحث هذا الحديث
ووجه الجمع بين السبع والعشرين والخمس والعشرين وبيان الاحتمالات بهذين العددين
وتخصيصها من بين سائر الاعداد تقدم مستوفى في باب الصلاة في مسجد السوق واعلم ان
هذه الاحاديث تدل على ان الصلاة في الجماعة سنة لانه اثبت صلاة الفذ وسماها صلاة
لكن فضيلته انقص منها فان قلت ما المستفاد منها هل هو ثواب صلاة الجماعة خمسة
وعشرين ام ستة وعشرين **قلت** القسم الثاني لان لصاحب الجماعة ما للمنفرد بزيادة
الخمسة والعشرين وكذا ثوابه فيما اذا قال تفضلها بسبع وعشرين لان السبع والعشرين

هو الفاضل عليها لا المجموع **باب** فضل الفجر في جماعه **قوله** صلاة الجمع
الاضافة فيه بمعنى في لا بمعنى اللام وبخمسة في بعضها بخمس وذلك اما ان الجر بعني الدرجة
واما نظرا الي ان المميز غير المذكور فان قلت هل بين العبارات الثلاث بعد اليقين فيها تفاوت
بحسب المقصود **قلت** في لفظ الدرجة اشارة الي العلو وفي الضعف الي الزياده والجزء اراد
ما هو الاصل في الغرض وبجمع الملايكه لان الفجر وقت صعودهم بعمل الليل ووقت نزول طايفة
اخري تضبط عمل النهار وقران الفجر كنايه عن صلاة الفجر لان الصلاة مستلزمة للقرآن
ومشهودا اي محضورا فيه **قوله** قال شعيب يحتمل ان يكون داخلا تحت الاسناد الاول
فتقديره حدثنا ابو اليمان قال شعيب وان يكون تعليقا من البخاري **قوله** سالم هو ابن
ابي الجعد بفتح الجيم الكوفي مات سنه مايه وام الدرداء هي خيره بفتح المعجمه وسكون التحتانيه وبالرا
بنت ابي حدرد بفتح المهملة وسكون الدال المهملة الاولي وفتح الراء بينهما الاسلميه من فاضلات
الصحابيات وعاقلاتهن وعامداتهن ماتت بالشام في خلافة عثمان وابو الدرداء المزي في باب
من حمل معه الماء لطهوره قال شارح التراجم حديث ابي الدرداء وابي موسي غير مطابق ظاهرا للترجمه
لانه لا يختص بالفجر قال وجوابه ان صلاة الجماعة انما كثر ثوابها للمشقة الحاصلة منها والمشي
الي الجماعة في الفجر اشق من غيرها للظلمة ومصادفة المكروه ويكون الاجر اكثر **قوله** بريد
بضم الموحدة ورجال هذا الاسناد بهذا الترتيب تقدموا في باب فضل من علم لكن ذكر ابو اسامه
ثمه باسمه حماد **قوله** ممشي اسم مكان اي مسافه والفاني فابعدهم نحو المستمار نحو الامثل
فالامثل **قوله** لم ينام فان قلت هذا التفضيل امر ظاهر ضروري فما الفايدة في ذكره
قلت معناه ان الذي ينتظرها حتي يصليها مع الامام آخر الوقت اعظم اجرا من الذي
يصلي في وقت الاختيار وحده والذي ينتظرها حتي يصليها مع الامام اعظم من الذي يصليها
ايضا مع الامام بدون الانتظار اي كما ان بعد المكان مؤثر في زيادة الاجر كذلك طول
الزمان لانهما مقتضيات لزيادة المشقة الرافعة مقدمة للجماعة فان قلت فما فايدة ثم نام
قلت اشارة الي الاستراحة المقابلة للمشقة التي في ضمن الانتظار التيمي في حديث
ابي هريرة المعني الذي وجب به التفضيل للفجر هو اجتماع الملايكة فيه ويمكن ان يكون الاجتماع
هو سبب الدرجتين الزايدتين علي الخمسه والعشرين في الصلوات التي لا اجتماع فيها وعطف
يجتمع علي يفضل يدل علي المغايره بينهما قال وفي حديث ابي الدرداء جواز الغضب عند تغير احوال
الناس في امور الدين وفي انكار المنكر بالغضب اذا لم يستطع اكثر من ذلك دليل علي ان المنكر ينكر
بقدر الطاقة قال ومعني ما اعرف من محمد اي من شريعة محمد صلي الله عليه وسلم شيا لم يتغير عما
كان عليه الا الصلاة في الجماعة فحذف المضاف لدلالة الكلام عليه **باب**
فضل التهجير الي الظهر فان قلت لفظ التهجير يغني عن الظهر **قلت** فايدته التوكيد فان قلت
ما وجه التلفيق بينه وبين حديث الابراد بالظهر **قلت** التعجيل هو الاصل والابراد رخصة
عند لحوق المشقة وتقدم البحث فيه مطنبا في باب وقت الظهر عند الزوال **قوله** سمي بضم المهملة
مر في باب الاستهام في الاذان وبطريق اي في طريق وفاخره اي عن الطريق وفي بعضها فاخذه
وفشكر الله تعالي له معناه تقبل الله تعالي منه واثني عليه وشكر له وشكرته بمعني واحد

وفيه فضل اماطة الاذي عن الطريق وهي ادني شعب الايمان **قوله** الشهداء اما سبب
تسميته شهيدا فاما لان روحه شهد اي حضر دار الاسلام وارواح غيره تشهدها
يوم القيامه او لان الله تعالي يشهد له بالجنة او لان ملايكه الرحمة يشهدونه فياخذون
روحه او لانه شهد له بخاتمه الخير بظاهر حاله او لان عليه شاهدا يكونه شهيدا وهو
الدم واما ذكر الخمس فقد روي مالك في الموطا الشهداء سبعة ونقص الشهيد في سبيل الله وزاد
صاحب ذات الجنب والحرق والمرأة تموت بجمع اي الذي تموت وولدها في بطنها وروي
غيره من قتل دون ماله فهو شهيد ونحوه فالجواب ان التخصيص بالعدد لا يدل علي نفي الزايد
قالوا وانما كانت هذه الموتات شهادة بسبب شدتها وكثرة المها فان قلت القياس يقتضي ان
يقال خمسة **قلت** المميز اذا كان غير مذكور جاز في لفظ العدد وجهان **قوله** المطعون
هو الذي يموت في الطاعون اي الوباء والمبطون هو صاحب الاسهال وقيل هو الذي به الاستسقاء
وقيل هو الذي يشتكي بطنه وقيل هو من مات بداء بطنه مطلقا وصاحب الهدم هو الذي يموت
تحت الهدم فان قلت الشهيد حكمه ان لا يغسل ولا يصلي عليه وهذا الحكم غير ثابت في الاربعه
الاول بالاتفاق **قلت** معناه انه يكون لهم في الاخرة مثل ثواب الشهداء قالوا
الشهادة علي ثلاثة اقسام شهيد الدنيا والاخرة وهو من مات في قتال الكفار بسببه
وشهيد الاخرة دون احكام الدنيا وهم هؤلاء المذكورون وشهيد الدنيا دون الاخرة
وهو من قتل مدبرا او غل في الغنيمة او قاتل لغرض دنياوي لا لاعلاء كلمة الله تعالي فان قلت
فاطلاق الشهيد علي الاربعة الاول مجاز وعلي الخامس حقيقة ولا يجوز ايراد الحقيقه والمجاز
باستعمال واحد قلت جوزها الشافعي واما غيره فمنهم من جوز في لفظ الجمع ومنهم
من منعه مطلقا واحمل مثله علي عموم المجاز يعني يحمل علي معني مجازي اعم من ذلك المجاز والحقيقه علي
الطيبي فان قلت خمسة خبر للمبتدا والمعدود بعده بيان له فكيف يقع في الخامس فانه حمل الشيء علي
نفسه فكانه قال الشهيد هو الشهيد قلت هو من باب انا ابو النجم وشعري شعري
اقول الاولي ان يقال المراد بالشهيد القتيل فكانه قال الشهداء كذا وكذا والقتيل في سبيل
الله تعالي **قوله** تستهموا اي تقترعوا وتقدم تمام معناه في باب الاستهام في الاذان
باب احتساب الاثار **قوله** محمد بن عبد الله بن حوشب بفتح المهملة وسكون
الواو وفتح المعجمة وبالموحدة الطايفي وعبد الوهاب اي الثقفي مر في باب حلاوة الايمان **قوله**
بني سلمة بفتح السين المهملة وكسر اللام قبيلة من الانصار **قوله** الا تحتسبوا فان قلت
ما وجه سقوط النون منه **قلت** جوز النحاة اسقاط النون بدون ناصب ولا جازم
والاثار هي الخطي ومعناه لا يقدرون خطاكم عند مشيكم الي المسجد فان لكل خطوة ثوابا **قوله** بن
ابي مريم اي سعيد ويحيي اي الغافقي تقدما في باب البزاق والمخاط في الثوب **قوله** قريبا اي
منزلا قريبا او معناه قربين والفعيل الذي يستوي فيه المذكر والمؤنث ويستوي فيه ايضا
الافراد والتثنية والجمع **قوله** يعمرها بضم التحتانيه وسكون المهملة وبالواو من العمارة هي
الارض الخالية ويقال عمر المكان اذا خلا اي كره رسول الله صلي الله عليه وسلم اعمارهم
للمدينه واخلاهم منازلهم بها وكانت منازلهم علي بعد من المسجد بحيث تهم سواد الليل

وقوع الامطار فاراد وان ينقلوا الى قرب المسجد فكره النبي صلى الله عليه وسلم فرغبهم
فيما عند الله سبحانه من الاجر على نقل الخطوات الى المسجد **باب** فضل صلاة
العشا في جماعة **قوله** من الفجر والعشا وليس صلاة اثقل منهما لانهما في وقت النوم
والاستراحة ولو حبوا اي لو يعلمون ما فيهما من الفضل والخير ثم لم يستطيعوا الا اتيان
اليهما الا حبوا لحبوا اليهما ولم يفرقوا جماعتهما **قوله** يؤم بالرفع وساير الافعال التي قبله
وبعده بالنصب وشعلا بفتح العين جمع الشعلة من النار وبضمها جمع الشعيلة وهي الفتيلة
فيها نار نحو صحيفه وصحف وفيه فضيلة للجماعة واستدل به الظاهرية على وجوبها وتر
بحثه في باب وجوب صلاة الجماعة **باب** الاثنان فما فوقهما جماعة **قوله**
يزيد من الزيادة ابن زريع بضم الزاي تقدم في باب الجنب يخرج ويمشي في السوق ومالك ابن
الحويرث في باب الاذان للمسافر **قوله** اكبر كما اي بحيث العلم او استكما وذلك عند استوايهما
في ساير الفضايل ومدان الجماعة يصح بامام ومأموم واحد وفيه تقديم الصلاه في اول الوقت
باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة **قوله** اللهم اغفر اما بيان لقوله
يصلي ولفظ يقول تقدر اي يقول اللهم واما حال وقائلين مقدر وما كانت ما للمدة اي
مدة كون الصلاة حابسة له في مصلاه اي منتظر الصلاة كائن في الصلاة وهل في وصول
الثواب اليه الا في ساير احكام الصلاة وتقدم مباحث الحديث في باب الصلاه في مسجد السوق
قوله محمد بن بشار بفتح الموحدة وباعجام الشين مر في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم
يتخولهم في كتاب العلم وحبي اي بن سعيد القطان وعبد الله اي العمري وخبيب بضم المعجمة وفتح
الموحدة وسكون التحتانيه وحفص بالحا والصاد المهملتين تقدموا **قوله** في ظله
اضافة الظل الى الله تعالى اضافة تشريف وكل ظل فهو لله سبحانه وملكه واما الظل الحقيقي
فهو منزه عنه لانه من خواص الاجسام او عنه مجاز وفي اي ظل عرشه والمراد من يوم لا ظل الا
ظله يوم القيامة اذا قام الناس لرب العالمين ودنت منهم الشمس واشتد عليهم حرها
واخذهم العرق ولا ظل هناك الا للعرش وقيل المقصود من الظل هنا الكرامة والكنف
من المكاره في ذلك الموقف يقال فلان في ظل فلان اي في كنفه وحمايته **قوله** الامام
العادل اي الواضع كل شي في موضعه وقيل المتوسط بين طرفي الافراط والتفريط سواء كان
في العقايد او في الاعمال او في الاخلاق وقيل الجامع بين امهات كمالات الانسان الثلاث
وهي الحكمة والشجاعه والعفة التي هي اوساط القوى الثلاث اعني القوى العقليه والغضبيه
والشهوانيه وقيل المطيع لاحكام الله تعالى وقيل المراعي لحقوق الرعية وهو عام في كل من
اليه نظر في شي من امور المسلمين من الولاة والحكام وقدم على اخوانه السته لكثره مصالحه
وعموم نفعه **قوله** شاب لم يقل بد له رجلان العباده في الشاب اشد واشق لكثرة
الدواعي وغلبة الشهوات وقوة البواعث على متابعة الهوي **قوله** في المساجد
اي بالمساجد وحروف الجر بعضها يقوم مقام البعض ومعناه شديد الحب لها والملازمة
للجماعة فيها **قوله** في الله تعالى اي لا في غرض دنيوي وكلمة في قد تجي للسببية
كما ورد في الحديث في النفس المؤمنه مايه ابل اي بسبب قتل النفس المؤمنة وعليه اي على حب الله

سبحانه

سبحانه يعني كان سبب اجتماعهما حب الله تعالى واستمرا عليه حتى تفرقا من مجلسهما فان قلت
التفاعل هو لاظهار ان اصل الفعل حاصل له وهو منتف ولا يريد حصوله نحو تجاهلت
قلت قد يجي لغير ذلك نحو باعدته فتباعد **قوله** طلبته اي الى الزنا بها وذات منصب
اي ذات الحسب والنسب الشريف وخصها بالذكر لكثرة الرغبة فيها وعسر حصولها لا سيما
وهي طالبة لذلك قد اعتنت بمراودة ونحوها فالصبر عنها الخوف الله تعالى من اكمل المراتب واعظم
الطاعات **قوله** اخفا بلفظ الماضي وهي جملة حالية بتقدير قد ويلفظ المصدر مخفيا
ولا يعلم بالرفع نحو مرض حتى لا يرجونه وبالنصب نحو سرت حتى تغيب الشمس قالوا واذكر اليمين
والشمال مبالغة في الاخفا والاسرار بالصدقة وضرب المثل بهما القرب اليمين من الشمال او
لملازمتهما ومعناه لو قدرت الشمال رجلا مستيقظا لما علم صدقة اليمين لمبالغته في الاخفا
وقال بعضهم المراد من عن شماله من الناس وهذا في صدقة التطوع اذ الواجبة اعلانها
افضل **قوله** خاليا اذ حينيذ يكون خالصا لله تعالى مبرا من شايبة الريا فان قلت العين لا تفيض بل
الفايض هو الدمع **قلت** اسند الفيض الى العين مبالغة كانها هو الفايض وذلك كقوله
تعالى ترى اعينهم تفيض من الدمع فان قلت المذكور ثمانية لانه قال ورجلان تحابا
قلت لما كان المحبة امرا نسبيا لا بد لها من المتحبين ذكرهما كذلك والمراد ورجل
يحب غيره في الله تعالى فان قلت اهذا مختص بالرجل ام النسا ايضا كذلك **قلت** ليس مختصا
قال اكثر الاصوليين احكام الشرع عامة لجميع المكلفين وحكمه على الواحد حكم على الجماعة الا ما
دل الدليل على خصوص البعض واما التخصيص بذكر هذه السبعة فيحتمل ان يقال فيه ذلك
لان الطاعة اما ان يكون بين العبد وبين الله تعالى او بينه وبين الخلق والاول اما
ان يكون بالبدن او بالقلب او بجميع البدن والثاني اما ان يكون عاما وهو العدل او خاصا
وهو اما من جهة النفس وهو التحاب او من جهة البدن او من جهة المال وفيه الحث
على العدل وعلى التحاب وهو من المهمات وهو من الايمان وفيه فضل صدقه السر وفضيلة
البكا من خشية الله تعالى والعفة وغيره **قوله** شطرا اي نصف والوبيص بفتح الواو
وباهمال الصاد البريق تقدم مباحث الحديث في باب وقت العشا الى نصف الليل
باب فضل من غدا او راح الى المسجد **قوله** يزيد بن هارون
تقدم في باب التبرز ومحمد بن مطرف بضم الميم وفتح المهملة وكسر الراء وبالفا ابو غسان
الليثي المدني وزيد بن اسلم بلفظ الماضي وعطا بن يسار ضد اليمين تقدما في باب كفران
العشير في كتاب الايمان والغدو السير في اول النهار الى الزوال والرواح السير من
الزوال الى آخر النهار والنزل بضم النون وسكون الزاي وضمها ما يهيأ للقادم **قوله** كلما
غدا وراح في بعضها اوراح بالواو فان قلت ما الفرق في المعنى بين الروايتين **قلت**
على الواو لا بد من الامرين حتى يحدث له النزل وعلى او يكفي احدهما في الاعداد وقال بعضهم
الغدو والرواح في الحديث كالبكرة والعشي في قوله تعالى ولهم رزقهم فيها بكرة
وعشيا يراد بهما الديمومة لا الوقتان المعلومان **باب** اذا اقيمت الصلوه
فلا صلوة الا المكتوبة اي المفروضة التي كتبها الله على عباده **قوله** عبد الله بن

مالك ابن بحينه وهو بضم الموحدة وفتح الحاء وسكون التحتانيه وبالنون اسم امر عبد الله وهو
منسوب الى الوالدين تقدم في باب يبدي ضبعيه في السجود **قوله** عبد الرحمن اي
ابن بشر بن الحكم العبدي النيسابوري مات سنه ستين ومائتين بعد موت البخاري
باربع سنين وبهز بفتح الموحدة وسكون الهاء وبالزاي مر في باب الغسل بالصاع **قوله**
الازد بسكون الزاي ويقال له الاسد ايضا ازد سنوه قال الغساني ورواية عبد العزيز
عن عبد الله بن مالك بن بحينه اصح من رواية شعبه عن مالك بحذف لفظ عبد الله قال
ابو مسعود الدمشقي اهل العراق كشعبه وحماد بن زيد يقولون عن مالك بن بحينه
واهل الحجاز يقولون عن عبد الله بن مالك بن بحينه وهذا اصح وذكر مسلم ان القعنبي
قال في هذا الاسناد عن حفص عن عبد الله بن مالك عن بحينه عن ابيه وقال مسلم
لفظ عن ابيه خطأ واسقطه في صحيحه ولم يذكره الا انه نبه عليه كما ترى وذكر البخاري
في تاريخه عبد الله بن مالك بن بحينه ثم قال وقال بعضهم مالك بن بحينه والاول اصح
وقال ابن معين عبد الله هو الذي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس يروي ابوه
عن النبي صلى الله عليه وسلم شيأ هذا اخر كلام الغساني **قوله** وقد اقيمت هي ملتقى الاسنادين
والقدر المشترك بين الطريقين اذ تقديره مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل وقد اقيمت
ومعناه وقد نودي للصلوة بالالفاظ المخصوصة وفلما انصرف اي من الصلاة لان بالمثلثة
يقال لاث الرجل اي دار وقلان يلوث بي اي يلوذ بي والمقصود ان الناس احاطوا به والتفوا
حوله **قوله** الصبح بالنصب اي ايصلي الصبح اربع ركعات واربعا منصوب على البدلية
وبالرفع اي الصبح يصلي اربعا والاستفهام للانكار التوبيخي والمراد ان الصلوة الواجبة اذا
اقيمت لها لم يصل في زمانها غيرها من الصلوات فاذا صلي ركعتين صلي بعد الاقامة ناقله
ثم يصلي معهم الفريضة صار في معنى من صلي الربع اربعا لانه صلي حينيذ بعد الاقامه
اربعا ولعل الحكمة فيه ان يتفرغ للفريضة من اولها حتى لا يفوته فضيله الاحرام مع
الامام قوله تابعه اي تابع بهزا غندر بفتح الدال المهملة تقدم في باب ظلم دون ظلم
في كتاب الايمان ومعاذ هو ابن معاذ ابو المثنى البصري قاضيها مات سنه تسعين ومايه
وفي مالكا اي في الروايه عن مالك بن بحينه **قوله** ابراهيم اي ابو بكر محمد بن اسحاق
المدني التابعي كان عالما بالمغازي وعلوم الشرع مات ببغداد سنه خمسين ومايه ودفن
بمقبرة الخيزران وحماد اي ابن زيد والغرض من هذين الطريقين انهما اختلفا ايضا في
الروايه عن عبد الله وعن والده مالك **باب** جد المريض ان يشهد الجماعة **قوله**
التعظيم بالنصب عطفا على المواظبة وفاذن بلفظ المجهول من التاذين والفاء فليصل للعطف
تقديره فقولوا له قولي ليصل فان قلت هذا امر من رسول الله صلى الله عليه وسلم
لابي بكر ولفظ ومر وايد على انهم الامرون لا رسول الله صلى الله عليه وسلم **قلت**
الاصح عند الاصوليين ان الامور بالامر بالشيء ليس امرا به سيما وقد صرح النبي صلى الله عليه وسلم
ههنا بلفظ الامر حيث قال فليصل **قوله** اسيف اي شديد الحزن رقيق القلب سريع البكا
ولم يستطع لشدة الحزن وغلبة البكا واعاد واعاد واي رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته في

امر

امر ابي بكر بالصلوة واعاد وا اي الحاضرون له مقالتهم في كون ابي بكر اسيفا **قوله**
صواحب يوسف اي انكن مثل صواحبه في الظاهر على ما تردن وكثره الالحاح فيما تملن
اليه وذلك لان عايشه وحفصه بالغتا في المعاودة اليه في كونه اسيفا لا يستطيع ذلك
قوله يهادى بلفظ المجهول من المفاعلة يقال جا فلان يهادى بين اثنين اذا كان يمشي
بينهما معتمدا عليهما من ضعفه مما يلا اليهما ويخطان اي لم يكن يقدر على دفعهما من الارض
وان مكانك بفتح الهمزه وسكون النون ونصب المكان اي الزم مكانك وبه اي برسول الله
صلى الله عليه وسلم **قوله** والناس بصلوة ابي بكر اي يصلون بصلاته وفي بعضها لفظ
يصلون مصرح به فان قلت كيف جاز الاقتدا بالمأموم **قلت** المراد من اقتدا بهم ابي بكر
اقتداؤهم بصوته فانه كان يسمعهم التكبيرة ويعلمهم افعال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فهم كانوا يتبعونه في ذلك وابو داود هو سليمان الطيالسي الحافظ الدراج سنة ثلاث ومائتين
بالبصره وابو معاويه هو محمد بن خازم بالمعجمة وبالزاي الضرير مر في باب المسلم من سلم المسلمون
وفيه جواز الاخذ بالشدة لمن جازت له الرخصة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان له ان
يتخلف عن الجماعة لعذر المرض وانه يجوز ان يقتدي بامام فيفارقه ويقتدي بامام اخر
وجواز انشا القدوة في اثنا الصلوة وجواز المرض على الانبيا والحكمة فيه تكثير اجرهم
وتسلية الناس بهم وليلا يفتتن الناس بهم فيعبدوهم وفيه معاودة ولي الامر على سبيل
العرض والمساواة فيما يظهر لهم انه مصلحة وجواز الاستخلاف في الصلوة وفيه فضيلة
ابي بكر وترجيحه على جماعة الصحابة وتنبيه على انه احق بخلافة رسول الله صلى الله عليه وسلم
من غيره وفيه اتباع صوت المكبر وصحة صلوة المستمع والسامع والحاجة فيه الى اذن الامام
وفيه الالتفات في الصلوة للحاجة وملازمة الادب مع الكبار وجواز خرق الامام الصف
اذا احتاج اليه واقتدا المصلي لمن يحرم بالصلوة بعده فان الصديق احرم اولا ثم اقتدى
به صلى الله عليه وسلم وهو احرم بعده وصحة صلوة القادر على القيام خلف القاعد خلافا
للمالكية والحديث حجة عليهم وقال احمد اذا صلى الامام قاعدا فصلوا قعودا والحديث
عليه ايضا حجة لانه كان في اخره عمره صلى الله عليه وسلم **قوله** لما ثقل الثقل عبارة
عن اشتداد المرض وتناهي الضعف وركود الاعضا عن خفة الحركات وفاذن بلفظ المجهول
من الاذن وفي بعضها بلفظ المعروف بصيغة جمع المؤنث **قوله** لم تسم فان قلت ما
ما تسميه **قلت** ما سميته تحقيرا او عداوة حاشاها من ذلك قال النووي ثبت ايضا انه
صلى الله عليه وسلم جا بين رجلين احدهما اسامه وايضا ان الفضل بن عباس كان آخذا بيده
الكريمة فوجهه ان يقال ان الثلاثة كانوا يتناوبون في الاخذ بيده وكان العباس يلازم
الاخذ باليد الاخرى واكرموا العباس باختصاصه بيد واستمرارها له لما له من السن والعمومة
وغيرهما فلذلك ذكرته عايشة مسمى صريحا وابهمت الرجل الاخر اذ لم يكن احدهم ملازما في
جميع الطريق ولا معظمه بخلاف العباس وفيه فضيله عايشه ورجحانها على جميع ازواجه
الموجودات ذلك الوقت قيل وفيه ان القسم كان واجبا عليه صلى الله عليه وسلم بين زوجاته

باب الرخصة في المطر والعلة ان يصلي في رحله والرحل هو مسكن الرجل

وما يستحبه من الاثاث **قوله** ثم قال هذا مشعر بانه قاله بعد الاذان وتقدم في باب الكلام في الاذان انه كان في اثناء الاذان فعلم منه جواز الامرين ولفظ ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يامر المؤذن يحتمل بهما الاتخصيص له باحدهما **قوله** برد بسكون الراء فان قلت ابن عمر اذن عند الريح والبرد وامر الرسول صلي الله عليه وسلم كان عند المطر والبرد فما وجه استدلاله به **قلت** قاس الريح علي المطر بجامع المشقة فان قلت هل يكفي المطر فقط او الريح او البرد في رخصة ترك الجماعة ام احتاج الي ضم احد الامرين بالمطر **قلت** كل واحد منهما عذر مستقل في ترك الحضور الي الجماعة نظرا الي العلة وهي المشقة **قوله** محمود بن الربيع بفتح الراء وعتبان بكسر المهملة وسكون الفوقانيه تقدما مع معني الحديث بطوله في باب المساجد في البيوت **قوله** انها الضمير للقصة ويكون تامة لا تحتاج الي الخبر واتخذه بالرفع والجزم فان قلت الظلمة هل لها دخل في الرخصة ام السيل وحده يكفي فيها **قلت** لا دخل لها وكذا ضرارة البصر بل كل واحد من الثلثة عذر كاف في ترك الجماعة لكن جمع عتبان بين الثلثة بيانا لتعدد اعذاره ليعلم انه شديد الحرص علي الجماعة لا يتركها الا عند كثرة الموانع وفيه امامة الاعمي وترك الجماعة للمعذور والتماس دخول الاكابر منزل الاصاغر واتخاذ موضع معين من البيت مسجدا وغيره **باب** هل يصلي الامام بمن حضر **قوله** عبد الله العجمي بالمهملة والجيم المفتوحتين ترجم في باب ليبلغ الشاهد الغايب في كتاب العلم وعبد الحميد بفتح المهملة وابن الحارث تقدما في باب الكلام في الاذان مع مباحث الحديث **قوله** الصلوة بالنصب اي الزموها وبالرفع الصلوة رخصة في الرحال وانها اي الجمعه عزمة اي واجبة فلو قال المؤذن الحيعلة لتكلفتم المجي اليها ولحرجتم المشقة الجوهري الحرج الاثم واحرجه اي اثمه والحرج التضييق وفي بعضها اخرجها بالخا المعجمة **قوله** عام اي الاحول واثمه بالمذيوثمه اذا اوقعه في الاثم وفي بعضها اوثمكم من باب التفعيل وفيخبون في بعضها بحذف النون وفي بعضها بحذف عين الفعل والدوس الوطأ واعلم انه لا منافاة بينه وبين حديث ابن عمر في انه قاله بعد الفراغ عن الاذان لان هذا جري في وقت في عصر رسول الله صلي الله عليه وسلم وذلك في وقت آخر منه والامران جايزان **قوله** هشام اي الدستوائي ويحيي اي ابن ابي كثير وابو سلمة اي بن عبد الرحمن بن عوف فان قلت ما المسؤل عنه **قلت** ذكرها في الاعتكاف فان ابا سلمة قال سالت ابا سعيد قلت هل سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر قال نعم وسرد تمام الحديث **قوله** سال السقف هو مجاز عن سال الوادي والجريد القضب الذي تجرد عنه الخوص فان قلت كيف دلالة الحديث علي الترجمه **قلت** دلالته علي الجزء الاول منها من جهة ان العادة في يوم المطر تخلف بعض الناس عن الجماعة فلا محالة كان صلوة الامام مع من حضر فقط وان صح ان هذا كان في الجمعة فدلالته علي الجزء الآخر ظاهر ولا يخفي انه لا يلزم ان يدل كل حديث في الباب كل الترجمه بل لو دل البعض علي البعض بحيث يعلم كل الترجمه من كل ما في الباب لكفاه **قوله** انس بن سيرين هو اخو محمد مولي انس بن مالك الانصاري مات

بعد

بعد ستة عشر ومايه ومعك الخطاب فيه لرسول الله صلي الله عليه وسلم والفخم الغليظ والجارود بالجيم وضم الراء وبالمهملة الدال فان قلت ما وجه دلالته علي الترجمه **قلت** لا شك ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يصلي بسايرالحاضرين عند غيبة الرجل الضخم اوثبت عند النبي اربي انه صلي الركعتين بالجماعة مع الحاضرين في الدار وفيه ترك الجماعة ودعوة الاكابر الي الطعام وندبية صلوة النبي **باب** اذا حضر الطعام واقيمت الصلوة **قوله** العشا هو بفتح العين وبالمد الطعام بعينه وهو خلاف الغدا ولا تعجلوا بفتح الجيم من اللاتي وفي بعضها بكسرها من الافعال الطبي فان قلت الاحاديث في سياق النفي يستوي فيه الواحد والجمع وفي الحديث في سياق الاثبات وكيف وجه الامر به تارة بالجمع واخري بالافراد **قلت** جمع نظرا الي لفظ كم وافرد نظرا الي لفظ الاحد والمعني اذا وضع عشا احدكم فابدوا انتم بالعشا ولا يعجلهو حتي يفرغ معكم منه **قوله** زهير بضم الزاي وسكون التحتانيه تقدم في باب الصلوة من الايمان ووهب بفتح الواو وسكون الهاء ومدني في بعضها مدني وموسي بن عقبه بضم المهملة وسكون القاف في اسباغ الوضو وابن المنذر في اول كتاب العلم **قوله** علي الطعام لفظ الطعام اعم من العشا فهو عام في جميع الصلوات النووي في هذه الاحاديث كراهة الصلوة بحضرة الطعام الذي يريد اكله لما فيه من اشتغال القلب به وذهاب كمال الخشوع وهذه الكراهة اذا صلي كذلك وفي الوقت سعة فان كان بحيث لو اكل خرج الوقت لا يجوز تاخيره الصلوة ولاصحابنا وجه انه ياكل وان خرج الوقت لان مقصود الصلوة الخشوع فلا يفوته وفيه دليل علي امتداد وقت المغرب وعلي انه ياكل حاجته من الاكل بكماله قال في شرح السنة الابتدا بالطعام انما هو فيما اذا كانت نفسه شديدة التوقان الي الطعام وكان في الوقت سعة والا فيبدا بالصلوة لان النبي صلي الله عليه وسلم كان يحتز من كتف شاة فدعي الي الصلوة فالقاها وقام يصلي ولما روي انه صلي الله عليه وسلم قال لا يؤخر الصلوة لطعام ولا لغيره النيمي قال اهل الظاهر لا يجوز لاحد حضر طعامه بين يديه وسمع الاقامة ان يبدا بالصلوة قبل العشا اقول وفعل الرسول كما ياتي في الحديث الذي بعده يدل علي ان هذا الامر للندب لا للوجوب **باب** اذا دعي الامام الي الصلوة **قوله** ابراهيم اي ابن سعد مر في باب سوال جبريل النبي عليهما الصلوة والسلام **قوله** اباه اي عمرو بالواو ابن اميه بضم الهمزه وفتح الميم المخففه وشدة التحتانيه في باب المسح علي الخفين ويحتز بالحال المهملة والزاي يقطع تقدم في شرح الحديث في باب من لم يتوضا من لحم الشاة **باب** من كان في حاجة اهله **قوله** الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين بن عيينه مر في باب السمر بالعلم وما استفهامية في ماكان **قوله** كان يكون فان قلت ما فايدة تكرار لفظ الكون **قلت** الاستمرار وبيان انه صلي الله عليه وسلم كان يداوم عليها فان قلت ما اسم كان **قلت** ضمير الشان والمهنة بكسر الميم وفتحها وفي بعضها مهنه بيت اهله بزيادة لفظ البيت فان قلت البيت تارة يضاف الي رسول الله صلي الله عليه وسلم وتارة الي اهله وهو في الواضح اماله اولهم **قلت** فيما ثبت الملكية فالاضافه بالحقيقة

وفيما لم يثبت فالاضافة فيه ملابسة وهي كونه مكانا له **قوله** خدمة بالنصب
وفي بعضها بالجر على سبيل الحكاية وفيه أن للمرء أن يصلي مستورا وكيف كان من
حالاته وقال مالك لا بأس أن يقوم الى الصلوة على هيئة بذلته وفيه ان الايه بتولون
امورهم وانه من فعل الصالحين **باب** من صلى بالناس ولا يريد الا ان يعلمهم
قوله وهيب بضم الواو وسكون التحتانيه مر في باب اجابة الفتيا وابو قلابة في باب
حلاوة الايمان ومالك في تحريض النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب العلم **قوله** في
مسجدنا هذا العله اراد مسجد البصرة وما اريد الصلوة التي ليس مقصودي اذا فرض
الصلاة لانه ليس وقت الفرض اولا اني صليته بل المقصود اني اعلمكم صلوة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكيفيتها فان قلت ما محل كيف ومم يتعلق **قلت** هو مفعول
فعل مقدر تقديره لا ريكم كيف رايت فان قلت كيف الرؤيه لا يمكن ان يريهم اياها
قلت المراد لازمها وهي كيفيه صلوته صلى الله عليه وسلم فان قلت ما حكم هذه
الصلاة حيث لم يقصد بها عبادة الله **قلت** هي امر مباح من حيث هي لكنها طاعه
من حيث ان القصد بها تعليم الشريعه **قوله** في الركعة فان قلت المناسب ان يقال
من الركعة لان النهوض منها لا فيها **قلت** هو متعلق بالسجود اي السجود الذي
في الركعة الاولى وخبر يستر المحذوف اي هذا الجلوس وهذا الحكم به كاف فيها او يكون
في معنى سن والغرض منه بيان ندبية جلسة الاستراحة قالوا وفيه دليل على انه يجوز للرجل
ان يعلم غيره الصلوة والوضوء عملا وعيانا كما فعل جبريل عليه السلم بالنبي صلى الله عليه وسلم
ويجيء الحديث بتصريح اسم الشيخ في باب الطمانينة حين يرفع راسه ان شاء الله تعالى
باب اهل العلم والفضل احق بالامامة **قوله** اسحاق ابن نصر بسكون الصاد
المهملة سبق في باب من عمل وحسين مصغرا ابن علي الجعفي الكوفي مات سنة بضع
ومائتين وزايده في باب غسل المذي وعبد الملك بن عمير بصغر عمر كان معمرا وفاجعد الملك
القبطي وقاضيا بالكوفة غزا خراسان وهو اول من عمر حيجون توفي سنة ست
وثلثين ومايه **قوله** رقيق اي القلب ولم يستطع لكثرة الحزن وغلبة البكاء والرقة
وانكن الخطاب لحفص عايشه والاقياس ان يقال انكن بلفظ المفرد واياه اي اتى ابا بكر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبليغ الامر بصلوته بالناس وتقدم معنى الحديث في
باب جد المريض ان يشهد الجماعة مع ما فيه من المسئلة الكلامية وهي اثبات الامامة الكبرى
للصديق والفقهية وهي الامامة الصغرى للافضل والاصولية وهي كون الامر بالامر
بالشيء امرا بذلك الشيء والتحويته وهي توجيه عطف فليصل مع التقدير الثيمي ولما كان النبي
صلى الله عليه وسلم لا يستحق ان يتقدمه احد في الصلوة وجعل ما كان اليه بحضرة من الصحابة
لابي بكر رضي الله عنه كان امره تبعا للصلوة فهو افضل الامة واما مراجعة عايشه
وحرصها ان يتخلف غير ابي بكر فانما خشيت ان يتشاءم الناس بامامته فيقولون منذ امسى
هذا فقدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** مه كلمة بنيت على السكون وهي
اسم بمعنى الفعل ومعناه اكفف لانه زجر فان وصلت نونت وقلت مهٍ مه وانكر اي لهذا

الجنس

الجنس هو الذي يشوش يوسف وكدته واوقعه في الملالة فجمع باعتبار الجنس او لان اقل
الجمع عنده طائفة اثنان **قوله** تبع ما ذكر المتبوع فيه ليشعر بالعموم اي تبعه في
العقايد والاقوال والافعال والاخلاق وذكر خدمه لبيان زيادة شرفه وهو
كان خادمه عشر سنين ليلا ونهارا وذكر صحبه لان الصحبة معه صلى الله عليه وسلم افضل
احوال المؤمنين واعلى مقاماتهم **قوله** يوم الاثنين بالنصب اي كان الزمان يوم
الاثنين وبالرفع وكان تامة وورقه بفتح الراء والتسمية بها عبارة عن الجمال البارع وحسن
الوجه وصفا البشرة واستنارتها والصحف بضم الميم وكسرها وفتحها وسبب تبسمه فرحه بما راى
من اجتماعهم على الصلوة واتفاق كلمتهم واقامتهم شريعته ولهذا استنار وجهه وهمنا
اي قصدنا ونكص اي رجع ويصل من الوصول لا من الوصل والصف منصوب بنزع الخافض
وفيه ان الخطوة والخطوتين لا تنطل الصلوة **قوله** ابو معمر بفتح الميمين وسكون العين
اياهم واذا لم يكن المتميز مذكورا جاز في لفظ العدد التاء وعدمه **قوله** فقال بالحجاب
اي اخذ الحجاب ولم يقدر بلفظ المتكلم وبلفظ المفرد الغايب لما لم يسم فاعله وفيه ان
ابا بكر كان خليفته الى موته صلى الله عليه وسلم ولم يعزل عنها كما زعمت الشيعة انه عزل
بخروج النبي صلى الله عليه وسلم وتخلفه وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** حمزه
بالمهملة وبالزاي ابن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم مر في باب فضل العلم وفي الصلوة
اي شان الصلوة وتعيين الامام **قوله** الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون
التحتانيه وبالمهملة هو محمد بن الوليد الحمصي ابو الهذيل قال اقمت مع الزهري عشر سنين
بالرصافه مات بالشام سنة ثمان واربعين ومايه وابن اخي الزهري مر في باب اذا لم يكن
للامام علي الحقيقة واسحاق الكلبي بفتح الكاف وباللام وبالموحدة وعبيد بضم المهملة ومعمر
بفتح الميمين تقدما مرارا والفرق بين المبايعتين ان الثانية كاملة من حيث رفع النبي
صلى الله عليه وسلم والاولى ناقصة حيث صار موقوفا على الزهري ويحتمل ان يفرق بينهما
بان الاولى هي المبايعة فقط والثانيه مقللة لا مبايعة وفيها رسال ايضا **باب**
من قام الى جنب الامام **قوله** زكريا مقصورا وممدودا وابن نمير بضم النون وسكون
التحتانيه وبالراء عبد الله تقدما في باب اذا لم يجد ماء ولا ترابا **قوله** قال عروة فان قلت
ما فايدته وهو معلوم لانه راوي الحديث **قلت** غرضه ان الحديث من ههنا الى اخره
موقوف عليه وهو من مراسيل التابعين وفي تعليقات البخاري ويحتمل دخوله تحت الاسناد
الاول **قوله** استاخر اي تاخر وكما انت فان قلت ما معنى هذا التركيب **قلت** ما موصوله
وانت مبتدا وخبره محذوف واي عليها وفيه والكاف للتشبيه اي عن مشابها لما انت
عليه يكون اي يكون حالك في المستقبل مشابها بحالك في الماضي والكاف زايدة اي الزم الذي
انت عليه وهو الامامة **قوله** حذا اي محاذيا من جهة الجنب لا من جهة القدام والخلف
فان قلت قال في الترجمة قام الى جنبه وههنا قال جلس الى جنبه فما التوفيق بينهما **قلت**
القيام منتهيا الى جنب الامام قد يكون انتهاؤه بالجلوس في جنبه فلا منافاة بينهما ولا شك في
الابتداء كان قائما ثم صار جالسا او قاس القيام على الجلوس في جواز كونه في الجنب والمتقدم

قيام ابى بكر لا قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد من الامام رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا ابو بكر ومن العلة اما الغرض لا المرض يعنى قام ابو بكر بجنب رسول الله
صلى الله عليه وسلم محاذيا له لا متخلفا عنه لغرض مشاهدته احوال رسول الله صلى الله
عليه وسلم واعلامه الناس وامامه المرض بالامام لا بالقيام الى جنبه فان قلت هذا مشعر بصحة
صلوة المأموم وان لم يتقدم الامام عليه كما هو مذهب المالكية والظاهر ان غرض البخارى
ايضا بيان صحة ذلك قلت قد يكون بينهما المحاذاة مع تقدم العقب على عقب المأموم
او جاز محاذاة العقبين لا سيما عند الضرورة او الحاجة التي لا يجوز ان يكون احد مع
الامام فى صف فى موضعين احدهما مثل ما فى الحديث من تضييق الموضع وعدم القدرة على
المتقدم والثانى ان يكون رجل واحد مع الامام كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم بابن عباس
حيث اداره من خلفه الى يمينه وقال وانما اقام النبى صلى الله عليه وسلم ابا بكر الى جانبه
ليعلم تكبير ركوعه وسجوده اذ كان النبى صلى الله عليه وسلم قاعدا وفيه دلالة ان الائمه
اذا كانوا بحيث لا يراهم من يأتم بهم جاز ان يركع المأموم بركوع المكبر وفيه ان العمل
القليل لا يفسد الصلوة **باب** من دخل ليؤم الناس **قوله** الامام الاول
اى الراتب فيؤخر الاول اى الذى اراد ان ينوب عن الراتب فلفظ الاول ليس بمعنى واحد
فان قلت المقرر فى النحو ان المعرفة المعادة هى الاولى بعينها **قلت** ذلك عند عدم
القرينة الدالة على المغايرة **قوله** ابو حازم بالمهملة والزاى تقدم فى باب عقد الازار على
القفا وعمرو بالواو وعرف بفتح المهملة وبالفاء وقيم بالرفع والنصب وفصلى اى تشرع
فى الصلوة وتخلص اى صار خالصا من الاشغال الجوهرى خلص الشئ اليه اى وصل وخلصته
من كذا اى نحيته فتخلص والتصفيق الضرب الذى يسمع له صوت والتصفيق التصويت
بها **قوله** ابو فحافه بضم القاف وحفص بالمهملة وبالفاء عثمان بن عامر القرشى اسلم عام الفتح
وعاش الى خلافة عمر فان سنة اربع عشرة ولم يقل لي او لابى بكر تحقيرا لنفسه واستصغارا
لمرتبته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد بين يدى القدام او لفظ يدى مقحم او
محمول على الحقيقة **قوله** ما لى تعريض والغرض ما لكم ونابه اى اصابه وليستح اى ليتغل
سبحان الله وفيه الاصلاح بين الناس والذهاب اليهم لذلك وفيه ان افضلية ابى بكر كانت
مقررة فى نفوس الصحابة حيث قدموه للصلوة وان المسبوق يدخل الصف ولا يقف منفردا
وانه للمصلى ان يلتفت اذا عنت له الحاجة وجواز امامة المفضول مع وجود الفاضل وتعظيم
الافضل وتقديمه ولو فى الصلوة وسؤال الرئيس عن مانع مخالفة امره واظهار الاستصغار
عند الاكابر ورفع اليدين بالدعاء وان التابع اذا امره المتبوع بشئ وفهم منه اكراهه به لا
يحتم الفعل عليه وله ان يتركه ولا يكون هذا مخالفة للامر بل ادبا واخذا فى فهم المقاصد
وان الاقامة لا تنتظر الا عند ارادة الدخول فى الصلوة لقوله فاقيم بالفاء التعقيبية وان المؤذن
هو الذى يقيم وجواز خرق الامام الصفوف اليتمى وفيه خطأ قول من زعم انه لا يجوز
لمن احرم بالصلوة ان يدخل الجماعة فى بقية صلوته حتى يخرج منها بتسليم فان دخل معهم
دون السلام فسدت صلوته وفيه ان الامام المعهود اذا اتى والناس فى الصلوة ليس

له

له ان يخرج من قدم الا ان يأباه كما فعل ابو بكر فقيل هذا خاص بالنبى صلى الله عليه وسلم لانه لا
يجوز التقدم بين يديه وليس لسائر الناس اليوم من الفضل من يجب ان يتأخر له وكان جايزا
لابى بكر ان لا يتأخر لاشارة النبى صلى الله عليه وسلم ان امكث مكانك وفيه دليل على ان المؤذن
هو الذى تقدم للصلوة لانه يحرم امر الامامة وجماعة اهل المسجد وهى ولايته وان الامام
ينتظر ما لم يخش فوات الوقت الفاضل وفيه شكر الله على الوجاهة فى الدين **باب**
اذا استووا فى القراءة **قوله** شبيبة جمع الشاب ولو رجعتم جوابه مروهم او لو محذوف
اى لكان خيرا لكم او هو للتمنى وفعلتموهم عطف على رجعتم ومروهم استيناف كان
سائلا سأل ماذا تعلمهم فقال مروهم بالطاعات كذا وكذا والامر بها مستلزم
للتعليم **قوله** اكبركم اى استكم وتقدم الحديث فى باب من قال ليؤذن فى السفر مؤذن
واحد فان قلت الحديث مطلق فى ان الاكبر يؤم فمن ابن قيده فى الترجمة بقوله اذا استووا
فى القراءة **قلت** من القصة لانهم اسلموا وهاجروا معا وصحبوا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولازموه عشرين ليلة واستووا فى الاخذ عنه فلم يبق ما تقدم به الا السن **باب**
اذا زار الامام قوما **قوله** معاذ بضم الميم وبالذال المعجمة ابن اسد ابو عبد الله المروزى
نزل البصرة كانت شيخه عبد الله بن المبارك ومحمود بن الربيع بفتح الراء تقدم فى باب المساجد
فى البيوت مع معنى الحديث وفوايده قيل قد ورد من زار قوما فلا يؤمهم فاجيب بان المراد
منه ان صاحب الدار اولى بالامامة وله ان يقدم من هو افضل منه **باب**
انما جعل الامام ليؤتم به اى ليقتدي به واذا رفع اى المأموم الرأس يعود الى ما كان عليه
من الركوع او السجود **قوله** لا يقدر اى لزحام ونحوه على السجود بين الركعتين ويقضى اى
يصلى اذ ليس ذلك قضاء حسب العرف فان قلت لم قال الركعة ولم يقل الثانية **قلت** لاتصال
الركوع الثانى به **قوله** يجد اى يطرح القيام الذى فعله على غير نظم الصلوة ويجعل رجوعه
كالعدم **قوله** احمد تقدم فى باب ان الايمان هو العمل وزياده فى باب غسل المذى ومرسى
وعبد الله فى بدء الوحي فان قلت القياس ان يقال ضعوا الى بالام لا بالنون لان الما بمعنول
وهو لا يتعدى الى مفعولين **قلت** ضمن الوضع معنى الايتاء او لفظ الما يميز عن المخصب
مقدم عليه ان جوزنا التقديم او هو منصوب بنزع الخافض والمخصب بكسر الميم وسكون
المعجمة وفتح المنقطة وبالموحدة المركن اى الاجانه وبنو كيقوم لفظا ومعنى والاعما جايز
على الانبيا لانه تعطل الحس والحركة لا الجنون فانه زوال العقل قال النووى
جاز الاعما عليهم لانه مرض ولا يجوز الجنون لانه نقص **قوله** هم ينظرونك وقعت
حالا بدون الواو ولا ضعف فيه قال تعالى اهبطوا بعضكم لبعض عدو وعكوف جمع اى
مجتمعون واصل العكوف اللزوم والحبس **قوله** صل فان قلت كيف جاز للصديق مخالفة
الرسول صلى الله عليه وسلم ونصب العذر للامامة **قلت** كانه فهم ان الامر ليس للايجاب
او انه قاله للعذر المذكور وهو انه رجل رقيق القلب كثير البكا لا يملك عينه وقد
تأول له بعضهم بانه قاله تواضعا وانت احق لفضيلتك ولامر الرسول لك وفيه جواز
الثنا فى الوجه اى لمن امن عليه الاعجاب والفتنة **قوله** تلك الايام اى التي

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مريضا غير قادر علي الخروج والا اعرض الهمزة للاستفهام
ولا للنفي وليس حرف التنبيه ولا حرف التخصيص بل هو استفهام للعرض ومباحث الحديث
في باب جد المريض والابواب التي بعده وفيه دليل علي انه اذا تاخر الامام عن اول الوقت
ورجي مجيئه عن قرب ينتظر ولا يقدم غيره وندبية الغسل للاغماء وفيه فضيلة عمر ايضا
قوله شاك اي عن مزاجه لا خرافه عن الصحة والجلوس جمع الجالس وحكمه منسوخ
وقال مالك لا يجوز صلوة القادر علي القيام خلف القاعد لا قايما ولا قاعدا وصرع بضم
المهمله وحمش بجيم مضمومة ثم مهملة مكسورة اي خدش وهو ان ينقشر جلد العضو
قوله ليؤتم به معناه عند الشافعي انه في الافعال الظاهرة ولهذا يجوز ان يصلي القوم
خلف المتنفل وبالعكس وعند غيره انه في الافعال والنيات ايضا باب
متى يسجد من خلف الامام ومن موصوله قوله سفيان اي الثوري وابو اسحاق اي
السبيعي وعبد الله بن يزيد من الزيادة تقدم في آخر كتاب الايمان والبراء بخفة الراء
ابن عازب في باب الصلوة من الايمان قوله غير كذوب فان قلت الكذوب صيغة
المبالغة ولا يلزم من نفي صيغة المبالغة نفي اصل الكذب قلت لان من كذب في
رواية احكام الشرع التي اثرها باقية الي يوم القيامة لا يكون الا كذوبا فنفي بتلك
الصيغة نظرا الي انه لو كذب لكان كذوبا قال في الكشاف في قوله تعالى وان
الله ليس بظلام للعبيد مع انه لا يظلم مثقال ذرة ذلك لان العذاب من العظيم بحيث
لولا الاستحقاق لكان المعذب بمثله ظلاما بليغ الظلم متعاقمه الخطابي قال ابن معين
القائل وهو غير كذوب هو ابو اسحاق ومراده ان عبد الله غير كذوب وليس المراد ان البرا
غير كذوب لان البراء صحابي لا يحتاج الي تزكيته ولا يقال لرجل من اصحاب رسول الله صلي
الله عليه وسلم مثل هذا الكلام وقال قلت قول وهو غير كذوب لا يوجب تهمة
في الراوي حتي يحتاج الي ان ينفي عنه بهذا القول انما يوجب ذلك اثبات حقيقة الصدق
له ليتاكد العلم به اي معناه تقوية الحديث والمبالغة في تمكينه من النفس لا من
التزكية التي يكون في مشكوك فيه وهذا عادتهم فيما يروونه حيث يريدون ايجاب
العمل به او تاكيد العمل فيه كقول ابي هريرة سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم الصادق
المصدوق وقول ابن مسعود حدثني الصادق المصدوق وهذا لا يوجب ظنه كانت
فترفع بهذا القول انما هو نوع ثناء وضرب تاكيد واذا اشتدت العناية بالشيء قال القايل
به قال النووي وابن معين لا وجه له من جهة اخري ايضا لان عبد الله صحابي ايضا
فحكمه حكم البرا في ذلك قوله لمن جمده بكسر الميم وسكونها ولم يحن بفتح الياء وكسر
النون وضمها الجوهري حنيت العود عطفته وحنوت لغة وفي صحيح مسلم لا يحنو
احد ولا يحني روايتان اي لا يقوس ظهره قوله ثم يقع بالرفع اي لا غير بخلاف
حتي فانه جاز الرفع والنصب باب اثم من رفع قبل الامام قوله الحجاج
بفتح المهملة وشدة الجيم الاولي مر في باب ما جاء ان الاعمال بالنية في آخر كتاب الايمان
ومحمد بن زياد بكسر الزاي وخفة التحتانيه ابو الحارث الجمحي البصري قوله او لا يخشى

بنك

شك من ابي هريره وكذا او يجعل الله وهو حقيقة وقيل مجاز عن البلادة لان المسخ لا يجوز
في هذه الامة فان قلت ما الحكمة في تخصيص الحمار من بين الحيوانات قلت امثال
هذه الحكم لا يعلمها الا الله لكن يحتمل ان يقال الحمار مشهور بالبلادة والفاعل كذلك
كانه في غاية البلادة حيث لم يعلم ان معني الائتمام المتابعة ولا يتقدم التابع علي المتبوع
فيجعل ظاهره علي مقتضي علمه والله اعلم الخطابي هذا وعيد شديد وذلك ان المسخ
عقوبة لاشبه العقوبات فضرب المثل به لينفي هذا الصنيع ويحذر وكان ابن عمر لا
يري صلوة لمن فعل ذلك واما اكثر العلماء فانهم لم يروا عليه اعادة الصلوة مع شدة
الكراهة له والتغليظ فيه وقالوا كان عليه ان يعود الي الركوع والسجود حتي يرفع
الامام باب امامة العبد قوله ولد بالحر عطف علي العبد والبغي بتشديد
الياء الزانيه قالوا ليس عليه من وزر ابويه شئ قال تعالى ولا تزر وازرة وزر اخري
والاعرابي قد ينسب الي الجمع لانه صار علما لهم فهو في حكم المفرد والاعراب كان البادية
من العرب ومن قال بكراهة امامتهم نظر الي ان الاغلب فيهم جهلهم بحدود الصلوة
قوله اقروهم لم يفرق بين المذكورين وغيرهم وهو عام متناول لهم ولاههنا القولين
يمنع العبد لان اداء حقوق الله مقدم علي حقوق السادات قوله انس بفتح الهمزة
والنون ابن عياض بكسر المهملة وخفة التحتانيه وبالمعجمة مر في باب التبرز في السوق
والمهاجرون الاولون الذين هاجروا قبل قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة والعصبة
بضم المهملة وسكون الصاد بالهمال وبالموحدة وفي بعضها بفتح العين وموضع بالرفع
اي هو موضع وبالنصب بدلا او بيانا للعصبة وقبا بضم القاف وبالموحدة مقصور وممدود
وصرف ومنع والتانيث وعدم الصرف قوله سالم كان من اهل فارس ومن فضلا الموالي
ومن خيار الصحابة وهو معدود في المهاجرين لانه هاجر الي المدينة قبل هجرة رسول الله
(صلى الله عليه وسلم) وفي الانصار لان زوجة ابي حذيفه اعتقته وابو حذيفه تبناه
وفي القرآن ادعوهم لآبائهم الي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خذوا القرآن من اربعة من سالم مولي ابي حذيفه
الحديث شهد بدرا واستشهد يوم اليمامه مع ابي حذيفه بضم المهملة وسكون التحتانيه هشارت
عتبه بضم المهملة وسكون الفوقانيه القرشي احد فضلا الصحابة جمع الله له الشرف والفضل
صلي القبلتين وهاجر الهجرتين وشهد بدرا قوله ابو التياح بفتح الفوقانيه ثم التحتانيه
الشديده وبالمهملة مر في باب رفع العلم واطيعوا اي لامرايكم وكان راسه زبيبة
اي حبة من العنب يابسة سودا وهذا تمثيل في الحقارة وسماجة الصورة وعدم الاعتداد
بها فان قلت كيف يتصور دلالته علي الترجمة قلت من حيث ان المراد به عبد
حبشي والمستعمل هو الذي فوض اليه العمل اي جعل اميرا او واليا والسنة ان يتقدم في الصلاة
الوالي وقيل وجه الاستدلال به انه اذا امر بطاعته فقد امر بالصلوة خلفه فان قلت
كيف يكون العبد واليا وشرط الولايه الحرية قلت بان يوليه بعض الائمه او يتغلب
علي البلاد لشوكته باب اذا لم يتم الامام قوله النغل بسكون الصاد المعجمه
ابن سهل الاعرج البغدادي كان ذكيا حافظا مات سنه خمس وخمسين ومايتين والحمس

قول المولى
لمعان متعددة
لكن المراد به
العبد وذكوان
بفتح المعجمة وسكون
الكاف ابو عمرو
عبد عايشه (ره)
وخادمها وقد ورث
ما يبطل الصلوة
من اذا لم يحصل
به المحض والتواضع
في الصلوة النظر
في المصحف
والقراءة
منه اذا لم يحصل

الاشيب بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح التحتانيه وبالموحدة كان ببغداد واصله من
خراسان ولي قضاء حمص والموصل ثم قضاء طبرستان ومات بالري سنه تسع ومائتين
وعبد الرحمن هو مولى ابن عمر رضي الله عنهم **قوله** يصلون اي الائمة لكم اي لاجلكم
فان اصابوا في الاركان والشرايط والسنن فلكم فان قلت الثواب لا يختص بالمأموم
بل للائمه قلت بيان كونه لهم مفروغ عنه لا يحتاج الي ذكر اذ معلوم ان
من اتى بطاعة فثوابها له **قوله** عليهم اي عقابهم عليهم لان علي يستعمل في الشر واللام
في الخير فان قلت الخطأ عفا به مرفوع عن المكلفين فكيف يكون عليهم
الخطأ ههنا في مقابلة الاصابة لا في مقابلة العمد وهو الذي في مقابلة العمد هو المرفوع لاذ لك
فان قلت ما معنى كون غير الصواب لهم اذ لا خير فيه حتى يكون لهم قلت معناه
صلوتكم لكم وكذا لو ان الجماعة لكم قال في شرح السنة فيه دليل على انه اذا صلي
بقوم محدثا ان صلوة القوم صحيحة وعلي الامام الاعادة سواء كان الامام عالما او جاهلا
التيمي فيه جواز الصلوة خلف البر والفاجر اذا خيف منه وان الامام اذا نقص شيأ لا
تفسد صلوة من خلفه الا ان ينقص فرض الصلوة فلا يجوز اتباعه وقال بعضهم ان اصابوا
يعني في الوقت واخطأ وافيه وكان بنو اميه يؤخرون الصلوة **باب**
امامة المفتون يقال فتن الرجل فهو مفتون اذا ذهب ماله وعقله والفاتن المضل
عن الحق فالمفتون المضل بفتح الضاد والبدعة لغة كل شيء عمل علي غير مثال سابق وشرعا
احداث ما لم يكن له اصل في عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم والمراد منها ههنا البدعه
القبيحة وانها تنقسم الي الاحكام الخمسه الواجبه والمندوبه والمحرمه والمكروهه
والمباحه وقال الشافعي المحدثات ضربان ما يخالف كتابا او سنة او اجماعا وهذه
البدعة ضلالة وما لم يخالف وهو غير مذموم **قوله** قال ابو عبد الله اي البخاري
قال لنا ولم يقل حدثنا لانه لم يسمع منه علي سبيل النقل والتحميل بل سمع علي سبيل المذاكرة
والمحاورة **قوله** حميد بضم المهملة وخفة التحتانيه بن عبد الرحمن بن عوف من
اوايل كتاب الايمان وعبيد الله بن عدي بفتح المهمله وكسر الدال باهمال وشدة التحتانيه
ابن الخيار بكسر المعجمة وخفة المثناة وبالراء النوفلي المدني التابعي ادرك زمن النبي صلي
الله عليه وسلم ولم يثبت له رؤيته كان من فقهاء قريش وثقاتهم مات زمن
الوليد بن عبد الملك **قوله** محصور اي محبوس في الدار ممنوع عن الامور وما
ترى اي من خروج الخوارج عليك وحبسك في دارك وتخرج اي تقاتل بمتابعته
التيمي قيل امامة المفتون هو عبد الرحمن بن عديس الذي جلب علي عثمان رضي الله عنه
باهل مصر صلي لاهل المدينة الجمعة وطلع منبر رسول الله صلي الله عليه وسلم فخطب
قال وقيل يعني يصلي لنا امام فتنة اي غير امامنا مهم فصلى لهم في حين فتنة وليس ان ذلك
الامام يدعوا الي فتنة قال بعضهم قد صلي بالناس في حصار عثمان جماعة منهم ابو ايوب
وسهل بن حنيف بضم المهملة وقال الدراوردي لم يكن في القاعدين علي عثمان
احد من الصحابة وانما كانوا فرقة مصرية وفرقة كوفية ولم يعيبوا عليه شيأ

الاخرج منه بريا فطالبوه بعزل من استعمل من بني اميه فلم يستطع ذلك وهو علي تلك الحالة
قوله الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة والمخنث بكسر النون وفتحها والكسر افصح والفتح
اشهر وهو الذي خلقه خلق النسا وهو نوعان من يكون ذلك خلقه لا صنع له فيه
وهذا لا اثم عليه ولا ذم ومن يتكلف ذلك ويبرز له خلقيا وهذا هو المذموم والضرورة
كالخوف ههنا وكثور ان الفتنه قالوا الامامة موضع اختيار اهل الفضل والمخنث
مفتتن في تشبهه بالنسا كما ان امام الفتنة والمبتدع كل واحد منهما مفتون في
طايفته فلما شملهم معني الفتنه شملهم الحكم فكرهت امامتهم الا من ضرورة **قوله** محمد بن
ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة مصروفا وغير مصروف والصرف اجود في باب لا يجري
الصلوه وابو در بتشديد الراء في باب المعاصي من امر الجاهليه **قوله** ولو لحبشي اي
ولو كان الطاعة او الامر لحبشي سواء كان ذلك الحبشي مفتونا او مبتدعا قال شارح
التراجم وجه موافقه الحديث للترجمة ان هذه الصفات لا يوجد غالبا الا فيمن هو غايه
في الجهل ومفتون بنفسه **باب** يقوم عن يمين الامام بحذايه الحذا بالمد والا
الازاء وسواء اي مساويا اذا كان اي الامام والمأموم اي اذا لم يكن معهما ثالث يقومان
في صف واحد **قوله** جاء اي من المسجد الي منزله والفاجئت فصيحة اي قام من النوم فتوضا
فامرهم بالصلوة ويحتمل ان لا يكون فصيحة بان يكون المراد ثم قام للصلوة والقيام علي الوجه
الاول بمعني النهوض وعلي الثاني بمعني الوقوف والي الصلاة اي صلاة الصبح فان قلت
فما جواب الشافعي عنه وعنده ان المأموم الواحد يتخلف عن الامام قليلا قلت لفظ فجعلني
عن يمينه لا يدل علي انه كان بحذائه سواء اذ المتخلف قليلا يصدق عليه انه عن يمينه وتقدم
الحديث بشرحه مبسوطا واسنادا في باب السمر بالعلم الخطابي الغطيط صوت يسمع من تردد
النفس كهيئة المخنوق والخطيط قريب منه والغين والخا متقاربان في المخرج **باب**
اذا قام الرجل عن يسار الامام **قوله** احمد قال الحاكم في المدخل روى البخاري في كتاب
الصلوة في ثلثة مواضع عن احمد عن عبد الله بن وهب فقيل انه احمد بن صالح المصري ويكني
ابا جعفر ويعرف بالطبراني وقيل انه احمد بن عيسى السري قال الغساني ولا يخلوا ان يكون
واحدا منهما وقال ابن سده الاصفهاني كل ما قال البخاري في الجامع حدثنا احمد عن ابن
وهب فهو ابن صالح المصري واذا حدث عن احمد بن عيسى نسبه **قوله** ابن وهب هو عبد الله
مر في باب من يرد الله به خيرا وعمرو اي ابن الحارث في باب المسح علي الخفين وعبد ربه
بفتح الراء وشدة الموحدة اي عبد مالكه المزني مات سنه تسع وثلثين ومابه ومحرمة بفتح
الميم تقدم في باب قراة القران بعد الحدث وكريب بضم الكاف في باب التخفيف في الوضو
قوله ثلث عشرة فان قلت ما التوفيق بينه وبين ما سبق آنفا انه صلي بسبعة قلت
قال عمرو الظاهر انه مقول بن وهب ويحتمل التعليق وبكير بضم الموحدة وفتح الكاف
وسكون التحتانيه مر في باب من مضمض من السويق **باب** اذا لم ينو الامام
قوله عبد الله بن سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتانيه
قوله فقمت فان قلت هو عطف علي قلت المذكور اولا فيكون من باب عطف الشيء علي

نفسه قلت القيام الاول بمعنى النهوض والثاني بمعنى الوقت او وقت الاول بمعنى
اردت القيام واصلي هو حال مقدرة التيمي قال ابو حنيفه اذا نوي الامامة جازت
يصلي خلفه الرجال وان لم ينوهم ولا يجوز للنساء ان يصلين خلفه الا ان ينوين باب
اذا طول الامام قوله عمرو هو ابن دينار الاثرم مر في باب كتابة العلم ابن معاذ
بضم الميم ابن جبل في اول كتاب الايمان قوله سمعت هذا الطريق اقوى من الاول
حيث قال عن جابر وصلى اي معاذ فان قلت من ههنا الي آخره هل هو داخل تحت الطريق
الاول او المراد في ذلك هو القدر المذكور قلت التحويل فقط قلت الظاهر الدخول
قوله الرجل اما ان يراد به الجنس والمعرف تعريف الجنس كالنكرة في ثبوداته فكانه
قال رجل او يراد المعهود من رجل بعينه وقال ابن الاثير هو حرام بن ملحان
بكسر الميم حال انس بن مالك وينال منه اي يصيب منه ويتعرض له بالايذاء وفي بعضها
يناول منه بلفظ ماضي التفاعل وفبلغ اي هذا الامر وفتان اي سنفر عن الدين صاد
عنه وهو خبر مبتدا محذوف او قال شك من الراوي وفي بعضها فاتنا بالنصب على
انه خبر كان المحذوف او صار ونحوه والسورة بالهمزه وبغير الهمزه والمفصل عبارة
عن السبع الاخير من القران فهو من الحجرات الي آخره وقيل من القتال وقيل من الفتح
وقيل من قاف وسمي مفصلا لكثره الفصول التي تقع بينها من التسمية وهو علي ثلثة
اقسام طواله وقصاره واوساطه والطوال من اخري السور الاربع الي سورة عم
واوساطه الي الضحي وقيل من احديها الي الصف والاوساط من الصف الي سورة اذا السما
انشقت والقصار منها الي الاخر لا احفظها اي السورتين المامور بهما وفيه جواز
صلوة المفترض خلف المتنفل خلافا للحنفية والمالكيه والحديث حجة عليهم وقطع
الاقتداء وقول البقرة وارادة السورة التي يذكر فيها البقرة وفيه الانكار علي المكرر هاته
والاكتفاء في التعزير بالكلام والامر بتخفيف الصلوة باب تخفيف الامام
في القيام قوله زهير بضم الزاي مر في باب الصلوة من الايمان واسمعيل اي المشهور
بالميزان وقيس بفتح القاف وابو مسعود اي البدري بدري تقدموا في باب الغضب
في الموعظة مع بعض الحديث الشريف قوله فايكم ما صلي وما زايده وزيادة مع
اي الشرطيه كثيرة وفايدتها التوكيد وزيادة التعميم وفليتجوز اي فليخفف
يقال تجوز في صلوته اي خفف واصل اللام الكسر وجاز السكون فان قلت الحديث
دل علي الجزء الاول من الترجمه فقط قلت الواو في واتمام بمعنى مع كانه
قال باب التخفيف بحيث لا يفوته شئ من الواجبات فهو تفسير لقوله فليتجوز
لان رسول الله صلي الله عليه وسلم لا يامر بالتجوز الذي يؤدي الي فساد الصلوة
باب اذا صلي لنفسه قوله للناس فان قلت الصلوة لله لا لهم قلت
انما المراد اماما للناس او لاجل ثواب الناس او بخبرهم الحاصل من الجماعة وكثرة
الثواب نفسه ولخبره باب من شكا امامه قوله ابو اسيد بضم الهمزة
وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالمهملة مالك بن ربيعة الانصاري الساعدي المدني

شهد

شهد المشاهد كلها وهو مشهور بكنيته مات سنة ثلثين وقيل ستين بعد ذهاب
بصره وهو آخر من مات من البدريين ولفظ بني مصغر وخاطبه بتطويله الصلوة بقوله الله
قوله يا ايها الناس ان منكم منفرين فان قلت ما الحكمة في انه صلي الله عليه وسلم في بعض
المواضع عم الخطاب ولم يخاطب معاذا بخصوصه وقال انك منكم منفرين وفي بعضها
خصصه وقال افتان انت قلت نظرا الي المقام فحيث بلغ النبي صلي الله عليه وسلم
ان معاذا اتي منه خاطبه بالصريح وحيث لم يبلغه عممه تضعيفا للتعزير بتضعيف
الجريمة قوله محارب بضم الميم وبالمهملة وكسر الراء والدثار خلاف الشعار مر في
باب الصلوة اذا قدم من سفر والناضح البعير الذي يستقي عليه وجمع بفتح النون اذا اقبل
بظلامه وفترك بالمثناة لا بالموحدة وقرا بسورة يقال قرأها وقرأبها لغتان واليه اي
الي النبي صلي الله عليه وسلم وتكون فلانا اذا اخبرت عنه بسوء فعله بك قوله افتان
هو صفة واقعة بعد الف الاستفهام رافعة لظاهره فيجوز ان يكون مبتدا وانت
سادمسد الخبر وان يكون انت مبتدا وهو خبره اي فهلا فان قلت فهل فيه دليل علي
ان اوساط المفصل الي والضحي لا الي الانشقاق قلت نعم لان هذه الصلوة
كانت صلوة العشاء بدليل الحديث المتقدم آنفا والسنه فيها قراة اوساطه لا قصاره
فان قلت المسنون قراة شئ من الاوساط لا هذه السور الثلث بعينها قلت المراد
هذه الثلث ونحوها من القصار كما جاء صريحا في بعض الروايات لفظ ونحوها فان قلت
يكفي ذكر السورتين اذ السنة قراة السورة في الركعتين الاوليين فقط قلت هذا
ايضا مؤكد لما قلنا من ان المراد هذه ونحوها قوله احسب يحتمل ان يكون كلام
محارب او من بعده والمحسوب هو فلو لا صليت الي آخره لان الحديث برواية عمرو
فيما تقدم آنفا انتهى عنده حيث قال ولا احفظهما وقيل اراد انه من كلام البخاري
وان المراد به لفظ ذوا الحاجة فقط لكن لم يحققا لي ذلك لا سماعا ولا استنباطا
من الكتاب وسعيد بن مسروق هو ثوري بالمثلثه كوفي مات سنه ست وعشرين
ومايه ومسعر بكسر الميم وسكون المهمله مر في باب الوضوء بالمد والشيباني بفتح المعجمة
في باب مباشرة الحايض وعمرو هو ابن دينار وعبيد الله بن مقسم بكسر الميم وسكون
القاف وبالمهملة المدني وابو الزبير بضم الزاي محمد بن مسلم المكي مولى حكيم بن حزام
مات سنه ثمان وعشرين ومايه اي هؤلاء الثلثة صرحوا بلفظ العشاء ونصوا علي
البقرة خاصة ولم يذكر والسورة النساء فان قلت لم قال بلفظ وقال ولم يقل
وتابعه مثل ما قال في سابقه ولاحقه قلت لانهم لم يتابعوا الحراني في ذلك
فان قلت ما الفرق بين المتابعة عليه واللاحقه به قلت الاولى ناقصة اذ لم
يذكر المتابع عليه والاخرة كاملة اذ ذكره حيث قال عن محارب الخطابي الفتنة
كثيرة التصرف في الاستعمال ومعناها هنا صرف الناس عن الدين وحملهم
علي القتال ومعنى فلولا صليت فهلا قراءة التيمي قال الشافعي يجوز للمامور
الخروج من الصلوة بعذر او بغير عذر فيتم منفردا لانه صلي الله عليه وسلم

ينكر علي الذي خرج من صلوة معاذ وقال بعضهم لما امره بالتخفيف كان المطوّل عاصيا
ولا يوافق الامام كما في المعروف وقال ابو حنيفه لا يجوز له ان يخرج منها لانه يؤدي
الي ترك ما التزم نفسه من الجماعة واذا دخل الانسان في طاعة وجب عليه المضي فيها
الا ان يطرأ عليه عذر **باب** الايجاز في الصلوة **قوله** ابو معمر بفتح الميمين
وسكون المهملة مرّ مرارا والايجاز ضده الاطناب والاكمال ضدّه النقص **باب**
من اخف الصلوة **قوله** ابراهيم المعروف بالصغير مرّ في باب غسل الحايض راس زوجها
والوليد بفتح الواو وكسر اللام بن مسلم في باب وقت المغرب والاوزاعي في باب
الخروج في طلب العلم ويحيى في كتاب العلم وعبيد الله في النهي عن الاستنجاء باليمين
والبكاء اذا مددت اردت به الصوت الذي يكون معه واذا قصرت اردت خروج
الدموع وههنا ممدود لا محالة بقرينة فاسمع اذ السماع لا يكون الا في الصوت وتابعه
اي الوليد بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن بكر بفتح الموحدة الثناي مات سنة خمس
ومائتين وابن المبارك اي عبد الله وبقيه بالموحدة المفتوحة وكسر القاف وشدة
التحتانيه ابن الوليد الكلاعي بفتح الكاف وتخفيف اللام توفي سنة سبع وتسعين ومايه
قوله خالد بن مخلد بفتح الميم في اول كتاب العلم وشريك بفتح المعجمة وكسر الراء المدني
القرشي مات عام اربعين ومايه **قوله** اخف صفة للامام وصلوة تمييز له
وان كان اصله انه كان مخفف وفيه ضمير الشان وتفتن من الثلاثي ومن الافعال
ومن التفعيل **قوله** يزيد بن زريع بضم الزاي ثم فتح الراء وسعيد اي ابن ابي عروبه
تقدما في الجنب يخرج ويمشي والوجل بفتح الواو والخوف **قوله** محمد بن بشار
بفتح الموحدة ابن ابي عدي بالمهملة المفتوحة وكسر المهملة وشدة التحتانيه سبقا في
باب اذا جامع ثم عاد وموسى اي التبوذكي وابان بفتح الهمزة وخفة الموحدة في باب اذا
التقى الختانان وفيه تطويل الصلوة الاعذار والشفقه علي خلق الله وانه صلي
الله عليه وسلم كان بالمومنين رؤفا رحيما الخطابي استدلوا منه علي جواز تطويل الركوع
اذا احس بإقبال الرجل الي الصلوة ليدركها معهم لانه اذا اجاز الحذف منها بسبب الصبي
كان الملك بسبب الساعي اليها اولي التبي قيل كان يتجوز للصلوة خشية ادخال المشقة علي
النفوس واحتج بعضهم علي ان الامام اذا سمع خفق النعال وهو راكع له ان يزيد في
ركوعه ليدركه الراحل فقال احمد ينتظرهم ما لم يشق علي اصحابه ومالك لا ينتظرهم
لانه يضر بمن خلفه **باب** من اسمع الناس **قوله** عبد الله بن داود بالواو بن
ولا يجوز الهمز فيه مرّ في باب من استحيا آخر كتاب العلم ويودّيه من باب الافعال
اي يعلمه ويهادي بفتح الدال تقدم معناه مع فوايد الحديث باسوله واجوبته
بتمامها في باب جد المريض ان يشهد الجماعة وباب اهل العلم والفضل احق بالامامة
قال المالكي في بعض الروايات ان يقوم مقامك يبكي ومروا ابا بكر فليصلي باثبات الياء
فيهما وهو من قبيل اجرا المعتل مجري الصحيح والاكتفا بحرف الحركة **قوله** محاضر
بضم الميم وبالمهملة وبكسر الضاد المنقوطه وبالراء ابن المورع بالميم المضمومه وتحريك الواو
وكسر

وكسر الراء الهمداني الكوفي مات سنة ومايتين **باب** الرجل يأتم بالامام **قوله**
ويذكر تعليق بلفظ التمريض وائتموا خطاب لاهل الصف الاول اي اقتدوا ايي ليقتدكم
من بعدكم اي ساير الصفوف ومعناه ليستنوا بافعالكم علي افعالي وقال بعضهم لا يحتمل
ان يراد به الاقتدا في الصلوة اقتراظاهرا لاحكما وان يراد ليتعلم كلكم مني العلم واحكام
الشريعه وليتعلم التابعون منكم وكذلك تبع التابعين الي انقراض الدنيا **قوله** متى
يقوم فان قلت متى من كلم المجازاة فلم ما جزم شرطه وجزاؤه قلت قال المالكي
شبه متى باذا فاهملت في قولها ان ابا بكر متى يقوم مقامك لا يسمع الناس كما شبه اذا بمتى
فاعملت في قول النبي صلي الله عليه وسلم اذا اخذ غامضا جعكما فكبرا اربعا وثلثين
وتسبحا ثلثا وثلثين وتحمدا ثلثا وثلثين **قوله** فلو امرت لوما للشرط وجوابه
محذوف واما للتمني وحثه اي صوته الخفي وفاومي اي بان لا يتاخر عن اليسار لا
عن اليمين لان اليسار كان من جهة حجرته فكان اخف عليه ومباحثه تقدمت قريبا
باب هل ياخذ الامام اذا شك اختلفوا في ان الامام اذا شك في صلوته
فاخبر المأموم بانه ترك ركعة مثلا هل يرجع الي قوله ام لا قوله ايوب ابن ابي تميمه
بفتح الفوقانيه السختياني بفتح السين علي الراجح مرّ في حلاوة الايمان **قوله** من
اثنتين اي من ركعتين اثنتين في الصلوة الرباعية وذو اليدين اسمه الخرباق
بكسر المعجمة وسكون الراء وبالموحدة والقاف تقدم في باب تشبيك الاصابع في المسجد
وقصرت بلفظ المعروف والمجهول **قوله** اصدق فان قلت السوال عن الصدق
والكذب انما يتوجه علي الخبر وذو اليدين لم يصدر منه خبر بل استفهام
قلت هذا الاستفهام سوال عن سبب تغيير وضع الصلوة ونقص ركعاتها
فكانه قال اصدق في النقص الذي هو سبب السوال وانما حصر فيهما لان السبب لا
يخلو اما ان يكون من الله واما من الرسول **قوله** فصلي فان قلت كيف يصح البقا
علي الركعتين وقد وقع الكلام بينهما **قلت** تقدم له اجوبة ثلثة في باب التوجه
نحو القبله وكذا ان سجود السهو بعد التسليم وقبله جايز والنزاع في الافضل
فان قلت لفظ مثل سجوده يشعر بانه سجدة واحدة **قلت** السجود مصدر
يتناول السجدة والسجدتان والحديث الذي بعده بين المراد وهو السجدتان في
الحديث مسايل كثيره سبقت في باب التوجيه وباب التشبيك **قوله** عبد الله بن
شداد بفتح المنقطه وشدة الدال المهملة الليثي مرّ في باب مباشره الحايض فان قلت
الحديث لا يدل علي الترجمه لاحتمال انه صلي الله عليه وسلم يذكر الامر من تلقاء نفسه
فبني الحال علي يذكره لا علي اخبارهم **قلت** هذا مبني علي ان الشي اذا كان له
سبب ظاهر يسند اليه واحتمل ان يكون سبب اخر خفي **باب** اذا بكي
الامام **قوله** نشج بفتح النون وكسر المعجمه وبالجيم يقال نشج الباكي اذا غص بالبكا
في حلقه واجاز العلما البكا في الصلوة من خوف الله تعالي وقال الشافعي اذا لم يكن
منه حرفان او حرف مفهم او مد وود ويسرت القراة دونه ولم يغلبه **قوله**

يصلي بالجزم جواب للامر وبالرفع لانه استيناف الكلام اولانه اجرى المعتل مجرى الصحيح
فاكتفى بالجزم بحذف حركة الباء كقوله تعالي من يتق ويصبر وقول الشاعر اذا
باتك والابناء تنبي اولانه اشبع كسرة اللام **قوله** في البكا اي لاجل البكا وفي جاء
للسببية اوهو حال اي كائنا في البكا اوهو من باب اقامة بعض حروف الجر مقام
بعض **قوله** فقعلت اي القول المذكور ولم يقل فقالت كذا وكذا اختصارا ومه كلمة
زجر وتقدم الحديث **باب** تسوية الصفوف **قوله** عمرو بن مرة بضم الميم
وتشديد الراء ابن عبد الله الجهني بضم الجيم المرادي بضم الميم وخفة الراء والمهملة الكوفي
الاعمى كان من الائمة العاملين مات سنة ست عشره ومائه وسالم بن ابي الجعد بفتح الجيم
وسكون المهملة مر في باب التسمية اول كتاب الوضوء والنعمان بن بشير بفتح الموحدة
وكسر الشين المعجمة مر في باب فضل من استبرا في كتاب الايمان **قوله** اوليخالفن او
للتقسيم اي احد الامرين لازم لا يخلو الحال عن احدهما وهذا جزا من جنس العمل كما
ان من قتل نفسه بحديدة عذب بها القاضي البيضاوي اللام فيه هي التي يتلقى القسم
بها وههنا القسم مقدر ولهذا اكده بالنون المشددة والواو للعطف يرد ذبين
تسويتهم الصفوف وما هو كاللازم لنقيضها والمراد ان تقدم الخارج صدره عن
الصف يعود علي الداخل وذلك قد يؤدي الي وقوع الضغينة والمخالفة النووي قيل
معناها يمسخها ويحولها عن صورها كقوله صلي الله عليه وسلم يجعل الله صورته
صورة حمار وقيل تغير صفتها والظاهر ان معناه يوقع بينكم العداوة واختلاف القلوب
كما يقال تغير وجه فلان اذا ظهر لي من وجهه كراهيته لان مخالفتهم في
الصفوف مخالفة في الظواهر سببا لاختلاف البواطن **قوله** يحتمل ان يكون معنى
مخالفة الوجوه تحولها الي ادبارها وفيه جواز الحلف بالله من غير ضرورة قلت
التسوية سنة والوعيد علي تركها يدل علي انها واجبة **قلت** هذا الوعيد
من باب التغليظ والتشديد تاكيدا وتحريضا علي فعلها فان قلت باب المفاعلة
يقتضي المشاركة وليس الله مشاركا لغيره في المخالفة **قلت** معناه ليوقعن
الله المخالفة بقرينة لفظ بين واعلم ان المراد من الوجه اما الذات فالمخالفة بحسب
المقاصد واما العضو فالمخالفة اما بحسب الصورة الانسانية وغيرها واما بحسب
الصفة واما بحسب القدام والورا **قوله** اقيموا اي عدلوا وسووا ويقال اقام
العود اذا قومه واراكم من قال احمد وجمهور العلما هذه الرؤية رؤية العين حقيقة
قالوا معناه ان الله يخلق له ادراكا يبصر به وقد تخرق العادة له صلي الله عليه وسلم
باكثر منه ولا مانع له من جهة العقل وورد الشرع به فوجب القول به **باب**
اقبال الامام **قوله** احمد بن ابي رجا بفتح الراء وخفة الجيم وبالمد مر في باب اذا
حاضت في شهر ثلث حيض ومعاويه بن عمرو الازدي الكوفي مات ببغداد سنه اربع
عشره ومائتين وكان شجاعا اباليا بلقا عشرين رجلا وزايده من الزياده ابن
قدامه بضم القاف وخفة المهملة مر في باب غسل المذي وحميد بضم المهملة

مرارا

مرارا **قوله** تراصوا بضم الصاد المهمله اي تضاموا وتلاصقوا حتي يتصل ما بينكم ولا يتقطع
ومنه قوله تعالي كانهم بنيان مرصوص **قوله** من وراي اي من خلف فان قلت ما
الفرق في المعنى بين وجود من وعدمه كما في الباب السابق **قلت** اذا وجد يكون
تصريحا بان مبدا الرؤية ومنشاها من الخلف بان يخلق الله تعالي حاسة باصرة فيه واذا
عدم يحتمل ان يكون منشاها هذه الحاسة المعهودة وان يكون غيرها مخلوقة في الورا ولا
يلزم رؤيتنا تلك الحاسة اذ الرؤية انما هي بخلق الله تعالي وارادته وفي الحديث جواز الكلام
بين الاقامة وبين الصلوة وفيه معجزة له صلي الله عليه وسلم **باب**
الصف الاول **قوله** ابو عاصم اي النبيل مر في باب القرآة والعرض علي المحدث وسمي بضم
المهملة وفتح السين وشدة التحتانيه في باب الاستهام في الاذان **قوله** العرف بكسر الرا
والهدم بسكون الدال بمعنى المهدوم وفي بعضها بكسرها والحديث تقدم في باب فضل
التهجير الي الظهر والصف المقدم متناول للصف الثاني بالنسبة الي الثالث فانه مقدم عليه
وكذا الثالث بالنسبة الي الرابع وهلم جرا ومر شرحه بحقايقه ودقايقه في باب الاستهام
في الاذان **باب** اقامة الصف من تمام الصلوة **قوله** عبد الله اي المسندي
تقدم في اول كتاب الايمان وساير الرواة في باب حسن اسلام المرء **قوله** فاركعوا فان
قلت الفا للتعقيب والتاخر عن الامام جايز بركن فعلي بل باكثر **قلت** المراد منه
التعقيب العرفي وقد عين الفقها مقداره وهو اقل من ركنين فعليين ونحوه **قوله**
جلوسا اجمعون بالرفع تاكيدا للفاعل فصلوا وبالنصب تاكيدا للجلوسا وهذا
منسوخ بما ثبت انه صلي الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه صلي جالسا والناس خلفه
قياما واقامة الصفوف تعديله واقامة الصلوة تعديل اركانها وحفظها من ان يقع
زيغ في واجباتها ومندوباتها والتسوية من جملتها التيمي فيه دليل علي ان ذلك ليس
بفرض لان جنس الشي زياده علي تمامه وذلك زياده علي الوجوب **باب**
اثم من لم يتم الصفوف **قوله** معاذ بضم الميم ابن اسد مر في باب اذا زار الامام قوما
والفضل في باب من نوضا في الجنابة وسعيد بن عبيد بضم المهملة وفتح الموحدة ابو الهذيل
الكوفي من بني طي وبشير بضم الموحدة وفتح المعجمة وسكون التحتانيه ابن يسار ضد اليمين
في باب من مضمض من السويق **قوله** عقبه بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة
اخو سعيد السابق آنفا وبهذا اي بهذا المذكور فان قلت ما الفرق بين الطريقين
قلت الاول روي بشير عن انس وفي الثاني ما روي عنه بل شاهد بنفسه الحال
فان قلت الحديث دل علي اقامة الصف والترجمة منعقدة علي اتمامه لا علي اقامته **قلت**
عدم الاقامة منكر سواء ذلك بعدم الاتمام او بعدم التسوية بين صدور الرجال
فان قلت من اين لزم اثم تارك الاتمام **قلت** من انكار النبي علي تركه وذمه
عليه ولو لم يكن واجبا لما انكر عليه فان قلت الاتمام سنة عند الفقها **قلت** ظاهر
الترجمة يشعر بان مذهب البخاري وجوبه واما الجمهور فقالوا الانكار ليس هو بمعنى
المذمة او هو للتغليظ تحريضا علي الاتمام التيمي قيل لما كان تسوية الصفوف من

السنن المندوب اليها التي يستحق فاعلها المدح عليها دل علي ان تاركها يستحق الذم اقول
هذا كلام ظاهر الفساد لانه مستلزم ان يكون كل سنة واجبة وليس في الشرع مندوب
باب الزاق المنكب بالمنكب الالزاق هو الالصاق **قوله** النعمان بضم النون
الصحابي سبق في باب فضل من استبرأ في كتاب الايمان والكعب هو العظم الناشز عند
ملتقى الساق والقدم وانكر الاصمعي قول الناس انه في ظهر القدم عمرو بالواو بن خالد
وزهير بضم الزاي تقدما في باب الصلوة من الايمان **باب** اذا قام الرجل عن
يسار الامام **قوله** خلفه اما منصوب بالظرفية اي في خلفه بنزع الخافض اي من خلفه
والضمير راجع الي الامام او الي الرجل لا يقال للامام اقرب فهو اولي لان الفاعل وان
تأخر لفظا لكنه مقدم رتبة فلكل منهما قرب من وجه فهما متساويان **قوله** داود
اي ابن عبد الرحمن ابو سليمان المكي كان ابوه نصرانيا عطارا وكان يحض بنيه علي القرآن
ومجالسة العلما فقيل اكفر من عبد الرحمن وقال الشافعي ما رايت ورعا من داود وتوفي سنة
سنه خمس وسبعين ومائه **قوله** ذات ليلة اي في ليلة ولفظ ذات مقحم وقال
الزمخشري هو من باب اضافة المسمي الي اسمه وفيه ان نوم الرسول صلي الله عليه وسلم لا
ينقض وضوءه والفعل القليل لا يبطل الصلوة ومجئ المؤذن الي الامام **باب**
المراة وحدها تكون صفا قلت المراد منه انها لا تقف في صف الرجال بل تقف وحدها وتكون
في حكم صف او ان جنس المراة غير مختلطة بالرجال تكون صفا **قوله** اسحاق اي ابن
عبد الله ابن ابي طلحة الانصاري روي عن عمه انس مر في باب من تعد حيث ينتهي في كتاب
العلم **قوله** ام سليم بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانيه وكانت مشهورة الكنيه
فذكرها زيادة في التعريف وفيه ان سنة النساء القيام خلف الرجال فان صلت امراة الي
جنب رجل تمت صلوتهما وعند الكوفيين فسدت صلوة الرجل وفيه ان الصبي يكون في
الصف وان الصف من الرجال من اثنين فصاعدا ومر معني الحديث في باب الصلوة علي الحصير
باب ميمنة المسجد **قوله** ثابت بالمثلثه قبل الالف وبالموحدة بعدها
ابن يزيد من الزيادة البصري مات سنة تسع وستين ومايه وعاما اي الاحول مر في باب
الماء الذي يغسل به شعر الانسان في كتاب الوضوء والشعبي بفتح المنقطة وسكون المهمله
في باب المسلم من سلم المسلمون **قوله** او بعضدي الشك من ابن عباس فان قلت تقدم
في باب اذا قام الرجل انه قال فاخذ برأسي فما وجه الجمع بينهما **قلت** ان كانت القصة
متعددة فلا اشكال وان كانت واحدة فوجهه ان يقال اخذ اولا برأسه ثم بيده او بعضده
او بالعكس **قوله** قال بيده اي اشار بها ورأي يحتمل ان يراد به ورآ ابن عباس وان
يراد به ورآ رسول الله صلي الله عليه وسلم وفي بعضها من ورائه بلفظ الغائب فان قلت
علم منه ميمنة الامام لا ميمنة المسجد **قلت** ميمنة الامام هي بعينه ميمنة المسجد
باب اذا كان بين الامام وبين القوم حائط او ستره بضم السين
وهي ما يستتر به **قوله** بهز في بعض بهز مصغرا وابو مخلز بكسر الميم وسكون
الجيم وفتح اللام وبالزاي لاحق بكسر الحاء وبالقاف بن حميد بضم الحاء المهملة

وسكون التحتانيه السدوسي البصري ثم المروزي الاعور الاسود التابعي مات سنه
ست ومايه **قوله** محمد اي ابن سلام وعبده بفتح المهملة تقدم في باب قول النبي
صلي الله عليه وسلم انا اعلمكم بالله في كتاب الايمان وعمره بالمهملة المفتوحة في باب
عرق الاستحاضة **قوله** شخص الشخص سواد الانسان وغيره يراه من بعيد وانما
قال بلفظ الشخص لانه كان ذلك بالليل ولم يكونوا يبصرون منه الا سواده **قوله**
بصلوته اي ملتبسين بصلوته او مقتدين بها وفاصبحوا اي دخلوا في الصباح وهو
تامة والليلة الثانيه في بعضها بدون الالف واللام مضافه الي الثانيه فهو من باب
اضافة الموصوف الي صفته واناس بهمزه لا فرق بينه وبين ما حذف منه الهمزه
في المعني وذلك اي الاقتدا برسول الله صلي الله عليه وسلم واذا كان اي لوقت او
الزمان وفلم يخرج اي الموضع المعهود الذي كان يصلي في تلك الليالي فلم يرد شخصه
وتكلم اي تفرض فان قلت تقدم في اول كتاب الصلوة في حديث المعراج بعد تقرر
الصلوة علي خمس ان الله تعالي لا يبدل القول لدي واذا لم يكن تبديل فكيف خاف
من الزياده علي الخمس قلت السياق يدل علي ان المراد لا يبدل بتنقيص شيء اخر
منها الخطابي فان قيل عليه كيف يجوز ان تكتب علينا صلوة وقد اكمل الله الفرايض
ورد عدد الخمسين منها الي الخمس فقيل ان صلوة الليل كانت واجبة علي النبي صلي الله
عليه وسلم وافعاله التي تفصل بالشريعة واجبة علي الامة الاستنابة فيها وكان اصحابه
اذا راوه يواظب علي فعل يقتدون به ويرونه واجبا فترك النبي صلي الله عليه وسلم
الخروج اليهم في الليلة الرابعة وترك الصلوة فيها ليلا يدخل ذلك الفعل في الواجبات
المكتوبة عليهم من طريق الامر بالاقتدا به فالزياده انما تجب عليهم من جهة وجوب
الاقتدا بافعال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا من جهة فعل يستانف زايدا علي الخمس
وهذا كما يوجب الرجل علي نفسه صلوة نذر ولا يدل ذلك علي زيادة في جملة الشرع
المفروض في الاصل وفيه وجه اخر وهو ان الله فرض الصلوة او الخمسين ثم حط بشفاعة
رسول الله صلي الله عليه وسلم معظمها تخفيفا عن امته فاذا عادت الامة فيما استوهبت
وتبرعت بالعمل به لم يستنكر ان تكتب فرضا عليهم وقد ذكر الله تعالي عن النصاري انهم
ابتدعوا رهبانية ما كتبها الله عليهم ثم لما قصروا فيها لحقتهم الملامة في قوله تعالي فما
رعوها حق رعايتها فاشفق صلي الله عليه وسلم ان يكون سببا لهم سبيل اذا لم يكن فتقطع
العمل به تخفيفا علي امته **باب** صلوة الليل **قوله** ابن ابي الفديك بضم
الفاء وفتح المهملة وسكون التحتانيه وبالكاف وقد استعمل بلام التعريف وبدونه وابن
ابي ذيب بكسر الذال المعجمه وبالهمزه وبدون الهمزة وبالموحدة تقدما في باب حفظ العلم
والمقبري هو سعيد بن ابي سعيد المقبري بضم الباء وفتحها وقيل بكسرها ايضا في باب الدين يسر
في كتاب الايمان **قوله** تحجره اي تتخذه حجرا بالزاي اي يجعله كالحظيرة لنفسه
عند الصلوة وثاب يقال ثاب الناس اذا اجتمعوا وجاروا في بعضها ثار والثوران
الهيجان الخطابي يحجره اي يتخذه شبه الحجرة فيصلي فيها وآباي جاء الناس من

كل اوب وناحية والاصل فيه الرجوع قال تعالى انه كان للاوابين غفورا اي الراجعين اليه
بالتوبة فان قلت كيف دل الحديث على ما عقد الباب له **قلت** يحتجره معناه يحتجره
بالليل لاجل الصلوة فيه وقد تصفوا وراه **قوله** عبد الاعلى بن حماد بفتح المهملة وشدة الميم
مر في باب الجنب يخرج ووهيب بضم الواو وسكون التحتانيه في باب من اجاب الفتيا وابو النضر
بسكون الضاد في باب المسح على الخفين وبسر بضم الموحده وسكون المهمله في باب الخوخه في
المسجد وزيد الانصاري الخزرجي كاتب الوحي في اقبال المحيض **قوله** حسبت اي قال
بسر ظننت ان زيدا وجعل اي طفق بزصنيعكم اي حرصكم على اقامة صلوة التراويح والمكتوبه
اي المفروضه فان قلت هذا يدل على ان التراويح يصلى فرادى كالجماعة **قلت** قال به مالك
واما الايمه الثلثة فقالوا الافضل الجماعة كما فعله عمر والصحابه واستمر على المسلمين
عليه لانه من الشعار الظاهرة فاشبه صلوة العيد فان قلت فما الجواب فيه عن هذا
الحديث **قلت** ما هو جواب عن العيد ونحوه والتحقيق انه صلى الله عليه وسلم خاف
من الوجوب عليهم وما بعد وفاته فذلك غير متصور وفيه جواز الاقتدا بمن لم ينو الامامة
ثم ان الامام اما ستهم بعد اقترابهم حصلت له فضيلة الجماعة ولهم وان لم ينووها حصلت
لهم فقط لانه لم ينووها والاعمال بالنيات وفيه ان الكبير اذا فعل شيا خلاف ما يتوقعه
اتباعه يذكر لهم عذره وحكمته النووي معنى انه يحتجزانه يحوط موضعا من المسجد
بحصير يستره ليصلي فيه ولا يمر بين يديه مار **قوله** ليتوخى خشوعه وفراغ قلبه اقول
لفظ الحديث لا يدل على ان اختياره كان في المسجد وكيف كان من المسجد ويلزم منه انه
يكون تاركا للافضل الذي امر الناس به حيث قال فصلوا في بيوتكم فان قلت ان صح
انه كان من المسجد فما جوابك عنه **قلت** اما ان يقال انه اذا احتجر صار كانه بلبنه
لخصوصيته به او ان السبب في كونه افضل عدم تشوشه بالرياء ورسول الله صلى الله عليه وسلم
منزه عن الرياء سواء كان في بيته ام لا قال وفيه اشارة الى ما كان صلى الله عليه وسلم
من الزهادة في الدنيا والاعراض عنها والاكتفاء من متاعها بما لا بد منه وجواز النافلة في
المسجد والجماعة في غير المكتوبة وترك بعض المصالح لخوف مفسدة اعظم اي كحصول الريا
منه وبيان ما كان صلى الله عليه وسلم من الشفقة على امته ولفظ فصل الصلوة عام في جميع
النوافل الا التوافل التي هي من شعاير الاسلام كالعيد والكسوف والاستسقاء والتراويح على
الاصح **باب** ايجاب التكبير اي تكبيرة الاحرام **قوله** ححش بضم الجيم وكسر
المهملة اي خدش وسمع قيل بمعنى اجاب بدليل استعماله باللام والمفعول محذوف اي اجاب
الله دعا الحامدين فان قلت ما وجه دلالة الحديث على ايجاب التكبير **قلت** هو دليل على
الجزء الثاني من الترجمة لان لفظ اذا صلى قايما متناول لكون الافتتاح ايضا في حال
القيام فكانه قال اذا افتتح الامام بالصلوة قايما فافتتحوا انتم ايضا قايمين الا ان يقال
الواو بمعنى مع والغرض بيان ايجاب التكبير عند افتتاح الصلوة يعني لا يقوم مقامه
التسبيح والتهليل فحينيذ دلالته على الترجمة مشكل وقد يقال عادة البخاري انه اذا
كان في الباب حديث دال على الترجمة يذكره ويتبعه يذكر ايضا ما يناسب وان

لم

الترا ويح

معنى سمع الله عن الغوي

لم يتعلق بالترجمه واما مفهومه وهو انه اذا لم يصل قايما فلا يصلوا قياما فمنسوخ بما
ثبت من صلوته قاعدا وصلوة القوم قايمين في مرض موته **قوله** او انما جعل تلك
من الراوي في زيادة لفظ جعل وفكر وهو موضع دلالته على الترجمة لان ظاهر الامر
للوجوب فان قلت صحت ايضا قول ربنا لك الحمد لانه مامور به **قلت** لولا الدليل
الخارجي وهو الاجماع على عدم وجوبه لكان هو ايضا واجبا بمقتضى ظاهر الامر **قوله**
لك الحمد بدون الواو وفي الرواية السابقة بالواو والامران جايزان ولا ترجيح لاحدهما
على الاخر في مختار اصحابنا النووي معنى سمع اجاب اي من حمد الله متعرضا للثواب استجاب
الله له واعطاه ما تعرض له فقولوا ربنا لك الحمد ليحصل ذلك وقال لفظ ربنا على تقدير
اثبات الواو ومتعلق بما قبله تقديره سمع الله لمن حمده يا ربنا فاستجب حمدنا ودعانا ولك الحمد
على هذا يتنا اقوى يحتمل ان يكون السمع بمعناه المشهور فان قلت فلا بد ان يستعمل بمن لا
باللام **قلت** معناه سمع الحمد لاجل الحامد بدليل قولوا بل هو ابتدا كلام ولك الحمد حال
منه اي ادعوك والحال ان الحمد لك لا لغيرك فان قلت هل يكون عطفا على جملة ادعوك
قلت لا لانها انشائية وهذه خبرية قال في شرح السنة قيل الواو في قولك ولك
واو العطف على مضمر متقدم وفي النسخة المنسوبة الى الغربري قال ابو عبد الله قال قتيبه
قال لي ابو سعيد الحداد ما قوله سمع الله لمن حمده **قلت** ما هو قال اجاب الله لمن
دعاه الخطابي معناه الدعا بالاستجابة لمن دعا وحمده واثنى عليه فان قلت هذا دليل
لمن قال لا يزيد المأموم على ربنا لك الحمد ولا يقول سمع الله لمن حمده فما قول الشافعيه
والموافقة يجمع بينهما الامام والمأموم والمنفرد **قلت** لا نسلم انه دليل له اذ ليس
فيه نفي الزيادة ولين سلمنا فهو معارض بما ثبت انه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما وثبت
انه قال صلوا كما رايتموني اصلي واما وجه الجمع فهو ان يقول حال الارتفاع سمع الله وحال
الانتصاب ربنا لك الحمد وفي الكلام التفات وفيه دليل على انه يستحب للامام الجهر بقوله
سمع الله لمن حمده وفيه وجوب متابعة الامام فيكبر للاحرام بعد فراغ الامام منه فان شرع
فيه قبل فراغه لم ينعقد ويركع بعد شروع الامام في الركوع فان قارنه او سبقه فقد اساء
ولكن لا تبطل صلوته وكذا السجود ويسلم بعد سلام الامام فان سلم قبله بطلت صلوته
الا ان ينوي المفارقة وان سلم معه لا تبطل فان قلت ما وجه الفرق بين التكبير والركوع
ونحوه والسلام حيث لا يجوز في التكبير السبق ولا المقارنه وجاز في الركوع كلاهما وفي السلام
التفصيل **قلت** التكبير به ينعقد الصلوة فلو قارنه او سبقه كان مقتديا بمن
ليس اماما بعد بل سيصير اماما فلا معنى للاقتدا بحلاف الركوع ونحوه فان الاقتدا ثابت
فيها فلم يعرض ما يبطل الاقتدا عرفا كالتقدم بركنين فعلين يحكم ببقايه استصحابا واما
التسليم فهو تحليل للصلوة ولا حاجة في التحليل الى المتابعة فجاز المقارنة بحلاف السبق فيه
فانه منافي للاقتدا عرفا وسايرمباحث الحديث تقدمت في باب انما جعل الامام ليؤتم به
واما الحكم في ابتدا الصلوة بالتكبير افتتاحها بالتعظيم لله ونعته بصفات الكمال **باب**
رفع اليدين في التكبيرة الاولى مع الافتتاح اي افتتاح التكبير او افتتاح الصلوة وهما

معنى سمع الله

بيان عادة البخاري في الاكثر مما الباب

متلازمان **قوله** كذلك اى حذو منكبيه ورفعهما هو جواب لقوله واذا رفع بقرينه
عطف وقال سمع الله لمن حمده واما اذا اكبر فهو عطف على اذا افتتح ولك الحمد بالواو وهذا
فيه دلالة للشافعية حيث قالوا يقول الامام ربنا لك الحمد ايضا وذلك اي رفع اليدين

باب رفع اليدين اذا كبر اي للافتتاح **قوله** محمد اي ابن مقاتل وعبد الله
اي ابن المبارك وقام في الصلوة اي شرع فيها وهو غير قائم اليها وقائم لها ولا يخفى الفرق
بين الثلث **قوله** اسحاق اى ابن شاهين وخالد الاول هو الطحان والثاني هو الحذا تقدما
في باب اعتكاف المستحاضة وابو قلابه بكسر القاف في باب حلاوة الايمان ومالك ابن الحويرث
في باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب العلم **قوله** اذا اراد فان قلت لم قال
ههنا اراد وفي غيره اذا صلى واذا رفع بدون لفظ الارادة وهل بينهما فرق **قلت**
وهو ان رفع اليدين ليس عند الركوع بل عند ارادة الركوع بخلاف رفعهما في رفع الرأس منه
فانه عند الرفع لا عند ارادة الرفع **قوله** وحدث جملة حالية وليست عطفا على راى كان
المحدث هو مالك والراي هو قلابة اجمعت الامة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام
واختلفوا فيما سواها فقال الشافعي واحمد يستحب رفعهما عند الركوع وعند الرفع منه وابو حنيفة لا
يستحب في غير تكبيرة الاحرام وهو اشهر الروايات عن مالك وروي عن بعض الحنفية بطلان
الصلوة به واما الحكمة فيه فقد قال الشافعي معناه فعليه اعظاما لله واتباعا لرسول الله
وقال غيره هو استكانة واستسلام وانقياد وكان الاسير اذا غلب يمد يديه علامة
لاستسلامه وقيل هو اشارة الى استعظام ما دخل فيه وقيل هو اشاره الى طرح امور
الدنيا والاقبال بكليته على صلوته ومناجاة ربه **باب** الى اين يرفع يديه **قوله**
ابو حميد بضم المهملة وسكون التحتانيه عبد الرحمن بن سعد الساعدي الانصاري مر في باب
فضل استقبال القبله وفي اصحابه اي في الصحابه وهذا يحتمل ان يراد به انه قال في حضور
اصحابه اوانه في جملة من قال من اصحابه النبي ذهب قوم الى ان رفع اليدين عند تكبيرة
الافتتاح خاصة وقوم الى رفعهما عند كل خفض ورفع ورفعله ابو حميد في عشرة من اصحابه
قوله حذو منكبيه النووي في شرح صحيح مسلم في بعض الروايات رفع يديه حتى يحاذي
بهما اذنيه وفي رواية حتى يحاذي بهما فروع اذنيه فجمع الشافعي بينهما بانه يرفع يديه حذو
منكبيه بحيث يحاذي اطراف اصابعه فروع اذنيه اى على اذنيه وابهاماه شحمتي اذنيه
وراحتاه منكبيه واستحسن الناس ذلك منه قال واما وقت الرفع ففي رواية رفع يديه
ثم كبر وفي اخرى كبر ثم رفع يديه وفي الثالثه اذا كبر رفع يديه ولاصحابنا فيه اوجه
احدها برفع غير مكبر ثم يبتدي بالتكبير مع ارسال يديه وينتهيه مع انتهايه والثاني يرفع
غير مكبر ثم يكبر ويداه قارنان ثم يرسلهما والثالث يبتدي بالرفع مع ابتدا التكبير وينتهيان
معا والرابع يبتدئهما وينتهي التكبير مع انتهاء الارسال والخامس وهو الاصح يبتدي الرفع
مع ابتدا التكبير ولا استحباب في الانتهاء فان فرغ قبل تمام الرفع او بالعكس ثم الباقي وان
فرغ منهما حط يديه ولم يستلزم الرفع هذا تمام الاصح انه اذا اراد ارسالهما ارسالا خفيفا
الى تحت صدره فقط ثم يضع اليمنى على اليسار وقيل يرسلهما ارسالا بليغا ثم يبتدئ

رفعهما

رفعهما الى تحت الصدر واعلم ان في رفع اليدين باعتبار هذه الوجوه الخمسه بالنظر الى
الروايات الثلث حذو المنكبين وحذو الاذنين وحذو فروعهما ثم باعتبار الارسال
الخفيف والبليغ ثلاثين وجها فتامله قال الطحاوي انما كان الرفع الى المنكبين في وقت
كان ايديهم في ثيابهم والى الاذنين بحيث كانت ايديهم بادية روي عن وائل انه قال اتيت النبي
صلى الله عليه وسلم فرفع يديه حذا اذنيه اذا كبر ثم اتيت من العام المقبل وعليهم الاكسية
والبراانس وكانوا يرفعون ايديهم الى مناكبهم **باب** رفع اليدين اذا قام من
الركعتين **قوله** عياش بفتح المهملة وشدة التحتانيه وباعجام الشين مر في باب الجنب يخرج
ويمشي **قوله** اذا دخل اي اذا اراد الدخول وذلك اى رفع اليدين في هذه المواضع
الى النبي صلى الله عليه وسلم يعني ليس موقوفا على ابن عمر قالوا المرفوع ما اضيف الى النبي صلى الله
عليه وسلم قولا او فعلا متصلا او منقطعا **قوله** حماد بفتح المهملة وشدة الميم ابن سلمة
بفتح اللام ابن دينار احد الاعلام مات سنة سبع وستين ومايه وابن ظهمان بفتح الطا
المهملة وسكون الهاء ابراهيم سبق في باب القسمة وتعليق القنوت في المسجد وهذان تعليقان التيمي
الرفع عند القيام زيادة على ما في طريق سالم وهذه الزيادة يجب قبولها وليس في حديث
ابن شهاب ما يدفعها بل فيه ما يثبتها وهو لفظ وكان لا يفعل ذلك بين السجدتين
يعني كان يفعلها في كل خفض ورفع ما عدا السجود **باب** وضع اليمنى على
اليسرى **قوله** ان يضع اى بان يضع لان الامر يستعمل بالباء والقياس ان يقال يضعون
فوضع المظهر موضع المضمر وفيه تنبيه على ان القايم بين يدي الملك الجبار ينبغي ان لا يهمل
شرط الادب بل يضع يده على يده ويطأطأ كما يفعل بين يدي الملوك **قوله** لا اعلمه اي لا
اعلم الامر الا ان سهلا ينميه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجوهري يقال نميت الحديث
الى غيري نميا اذا اسندته ورفعته وقال اسماعيل ينميه بلفظ المجهول اي قال
ابو حازم لا اعلم الامر الا منسوبا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل ابو حازم بلفظ
المعروف ليلا يتعين المسند وهو سهل قال التيمي روي عن ابي بكر الصديق وعلي بن ابي
طالب وضع اليمنى على اليسرى وراث طايفة ارسال اليدين وحكى ذلك عن مالك النووي
هذه رواية جمهور اصحابه وهي اشهر عندهم **باب** الخشوع في الصلوة وقد مدح
الله من كان خاشعا في صلوته مقبلا عليها بقلبه قال تعالى قد افلح المومنون الذين هم
في صلوتهم خاشعون قال ابن عباس يعني خائفين ساكنين **قوله** هل ترون الاستفهام
بمعنى الانكار والمراد من القبلة اما المقابلة وهي المواجهة اى لا تظنون مواجهتي ههنا
فقط واما فيه اضمار اي لا ترون بصري او رؤيتي في طرف القبلة فقط والله لا اراكم من
غيرها ايضا والجمهور على ان المراد من الرؤية الابصار بالحاسة وسبق تحقيقه في باب تسويه
الصفوف **قوله** من بعدي اى قال بعضهم يعني من بعد وفاتي وهو يعقل من سياق
الحديث وفيه النهي عن نقصان الركوع والسجود وجواز الحلف لتاكيد الغضبة وتحقيقها
باب ما يقول بعد التكبير **قوله** يفتتحون الصلوة فيه مجاز اطلق الصلوة
واراد جزءها وهو القراة او اضمار اى يجهرون بقراة الصلوة والحمد لله بضم

الدال علي سبيل الحكاية واستدل به مالك وغيره ممن يقول ان البسملة ليست من الفاتحة
واوله الشافعي بان معناه كانوا يبتدؤن الصلوة بقراءة الفاتحة قبل السور فالمراد بهذه
السورة التي يبتدي بها وليس معناه انهم كانوا لا يقرؤن لسم الله اذ هو كما يقال قرات البقره
وال عمران ويراد السورة التي يذكر فيها ال عمران مع قطع النظر عن حكم البسملة وقد قامت
الادلة ان البسملة منها **قوله** عبد الواحد بن زياد بكسر الزاي وخفة التحتانيه وعمارة
بضم المهملة وتخفيف الميم ابن ابي القعقاع بفتح القافين وسكون المهملة الاولى وابو زرعه
بضم الزاي تقدموا في باب الجهاد من الايمان **قوله** يسكت من السكوت وفي بعضها من الانتحال
فالهمزه للصيروره الجوهري تكلم الرجل ثم سكت بغير الف فاذا انقطع كلامه فلم يتكلم قلت
اسكت **قوله** قال ابو زرعه قال ابو هريره يدل اسكاته هنيه بضم الهاء وفتح النون
وشدة التحتانيه بغير الهمزة وهي تصغير هنه اصلها هنوة وهي كلمة كناية ومعناها شئ فلما صغرت
قلبت الواو ياء وادغمت في الياء ومن همز فقد اخطأ ورواه هنيهة بابدال الهاء فعل فالتقدير
فدتك بابي وحذف تحقيقا لكثرة الاستعمال وعلم المخاطب به **قوله** ما تقول اي ما
تقول فيها فان قلت السكوت مناف للقول فكيف صح ان يقال ما تقول في سكوتك
قلت قال الخطابي اسكاته وزنه افعالة من السكوت ومعناه سكوتا يقتضي
بعده كلاما او قراءة مع قصر المدة فيه وانما اراد وابهذا النوع من السكوت ترك
رفع الصوت بالكلام الاتراه قال ما تقول في اسكاتك قال المظهري في شرح المصابيح
اسكاتك بالنصب مفعول فعل مقدر اي اسالك اسكاتك ما تقول فيها او في اسكاتك ما
تقول ونصب علي نزع الخافض **قوله** باعد اخرجه علي صيغه المفاعلة للمبالغة والخطايا
اما ان يراد بها اللاحقة فمعناه اذا قدر لي ذنب فبعد بيني وبينه او السابقة فمعناه
المحو والغفران **قوله** بيني وبين خطاياي فان قلت لم كرر لفظ البين ههنا
ولم يكرر بين المغرب والعشا **قلت** اذا عطف علي المضمر المجرور اعيد الخافض
والدنس بفتح النون الوسخ والبرد بفتح الباء ايضا هو حب الغمام فان قلت الغسل البالغ
انما يكون بالماء الحار فلم ذكر كذلك **قلت** قال محي السنة طهرني من الذنوب
وذكرهما مبالغة في التطهير كانه يحتاج اليهما الخطابي هذه امثال ولم يرد بها اعيان
هذه المسميات وانما اراد بها التوكيد في التطهير من الخطايا والمبالغة في محوها عنه والثلج
والبرد ما ان لم تمسهما الايدي ولم تتمتهنهما استعمال فكان ضرب المثل بهما ابلغ
في بيان ما اراده من تطهير الذنوب التي ذكر انواع المطهرات المنزلة من السما التي لا يمكن
حصول الطهارة الكاملة الا باحدها تبيانا لانواع المغفرة التي لا يخلص من الذنوب الا بها
اي طهرني من الخطايا بانواع مغفرتك التي هي في تمحيص الذنوب بمثابة هذه الانواع الثلثة
في ازالة الارجاس ورفع الاحداث الطيبي يمكن ان يقال ذكر الثلج والبرد بعد ذكر الما
لطلب شمول الرحمة بعد المغفرة والتركيب من باب رايته متفلسفا ورمحا اي اغسل
خطاياي بالما اي اغمرها وزد علي الغفران شمول الرحمة طلب اولا المباعدة بينه وبين
الخطايا ثم طلب تنقية ما عسي ان يبقى منها تنقية تامة ثم سال ثالثا بعد الغفران

عايه

غاية الرحمه تخلية بعد التخلية اقول والاقرب ان يقال جعل الخطايا بمنزلة نار جهنم
لانها مستوجبه لها بحسب وعد الشارع قال تعالى ومن يعص الله ورسوله فان له نار
جهنم فبعد عن اطفاء حرارتها بالغسل تاكيدا في الاطفاء وبالغ فيه باستعمال المبردات ترقيا عن
الما الي ابرد منه وهو الثلج ثم الي ابرد من الثلج وهو البرد بدليل جموده لان ما هو ابرد
فهو اجمد واما تثليث الدعوات فيحتمل ان يكون نظرا الي الازمنة الثلثة فالمباعدة للمستقبل
والتنقية للحال والغسل للماضي وفي الحديث دليل للاية الثلاثة في استحباب دعا الاستفتاح
حجة علي مالك حيث قال لا يستحب وجواز السؤال عن الامام في حكمة افعاله وقيل وفيه
المنع من التطهير بالما المستعمل لانه يقول ان منزلة الخطايا الغسولة بالما الذي يتطهر به منزلة الاوضار
الحالة في الغسولات المانعة من التطهير بها **قوله** ابن ابي سريم اي سعيد ونافع بن عمر اي الجمحي
وابن ابي مليكه بضم الميم تقدموا في باب من سمع شيأ في كتاب العلم **قوله** اجترات من الجراة وهو الجسارة
وانما يكون جراة لانه لم يكن ماذونا من عند الله باخذه منه والقطاف بكسر القاف جمع القطف وهو
العنقود **قوله** او انا بهمزة الاستفهام وفتح الواو فان قلت علام عطفت الواو **قلت** علي مقدر
بعد الهمزة يدل عليه السياق وفي بعضها بدون الهمزة لكنها مقدرة **قوله** حسبت اي قال
ابو هريره حسبت ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال والخشيش بفتح المعجمة هو حشرات
الارض وهوامها واما الخشاش فهو بالكسر الذي يدخل في عظم انف البعير وهو من خشب والبرة
من صفر والخزامة من شعر والحشرات ايضا وقد يفتح لهذا المعنى الاخير وفيه ان صلوة الكسوف
ركعتان في كل ركعة ركوعان وان الجنه والنار مخلوقتان اليوم وفيه ان تعذيب الحيوانات غير
جايز وان المظلوم من الحيوان يسلط يوم القيامة علي ظالمه فان قلت ما وجه ذكر هذا الباب ههنا
وما وجه تعلق هذا الحديث به **قلت** لما كان قراءة دعا الافتتاح مستلزمة لتطويل القيام
وهذا فيه تطويل القيام ذكره ههنا من جهة هذه المناسبة الخطابي الخشيش ليس بشئ انما هو الخشاش
مفتوحة الخا وهو حشرات الارض **باب** رفع البصر الي الامام **قوله** رايت
وفي بعضها فرايت فان قلت ما المعطوف عليه ما لفا **قلت** الحديث مختصر فهو عطف علي ما تقدمه
في حديث صلوة الكسوف مطولا ويحطم بكسر الطا اي يكسر والحطمة من اسما النار لانها تحطم ما تلقى
قوله عبد الواحد اي ابن زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية من في باب الجهاد من الايمان وعمارة
بضم المهملة وخفة الميم ابن عمير مصغر عمر التيمي من تيم الله الكوفي وابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن
سخبره بفتح المهملة وسكون المعجمة وبالموحدة وبالراء الازدي وحباب بفتح المعجمة وشدة الموحدة
الاولي ابن الارت بالهمزة والراء المفتوحتين وشدة المثناة ابو عبد الله التميمي ولحقه سبي في الجاهلية
فاشترته امراة خزاعيه فاعتقته وهو من السابقين الي الاسلام سادس ستة المعذبين في الله
علي اسلامهم شهد المشاهد وروي له اثنان وثلثون حديثا وللبخاري خمسة مات سنة سبع
وثلثين بالكوفة وهو من صلي عليه علي بن ابي طالب رضي الله عنه منصرفه من صفين **قوله** يقرا
اي غير الفاتحه اذ لا شك في قراتها وام اي بما فحذف الالف تخفيفا وباضطراب اي بحركة لحيته
بكسر اللام وانما فتح اللام تثنيه اللحي فهو تصحيف نعم ان صح الرواية به فالمعنى صحيح **قوله**
حجاج بفتح المهملة وشدة الجيم الاولي مر في اول كتاب الايمان وانبانا اي اخبرنا وقال

بعضهم يجوز قول انبأنا في الاجازة ولا يجوز اخبرنا فيها الا مقيدا بالاجازة بان يقول اخبرنا اجازة وابو اسحق اي السبيعي وعبد الله بن يزيد من الزيادة والبرا بتخفيف الراء وبالمد ابن عازب تقدموا **قوله** غير كذوب فائدته ما يتعلق به مر في باب متى يسجد من خلف الامام فتاملها فانها شريفة **قوله** قاموا جواب اذا صلوا وقياما مصدر وحتى يرونه بالنون وفي بعضها بدونها والامران جايزان بناء على ارادة فعل الحال او الاستقبال **قوله** خسفت الشمس هذا دليل من قال الخسوف يطلق ايضا على كسوف الشمس قالوا الاجود ان يقال كسفت الشمس وخسف القمر وصلى اي صلوة الكسوف وتناول في بعضها تناول بلفظ المضارع بحذف احدى التاءين وتكعكعت الخطاء معناه تاخرت واصله تكعكع على وزن تفعلل فادخل الكاف ليلا يجمع بين حرفين من نوع واحد فانه تقبل الجوهري كعكعته فتكعكع اي حبسته فاحتبس وتكعكع اي جبن والعنقود بضم العين فان قلت التناول هو الاخذ فكيف اثبت الاخذ ولا حث قال فتناولت ونفى تناولا حيث قال لو اخذته **قلت** التناول هو التكلف في الاخذ واظهاره لا الاخذ حقيقة او المراد تناولت لنفسي ولو اخذته لكم او الارادة مقدرة اي فاردت التناول فان قلت لم لم يبين لهم سبب الامر الاخر الذي راوه منه وهو التكعكع **قلت** اختصر الحديث وقد ذكر سببه في ساير المواضع وهو دنو نار جهنم التي قيل لم باخذ العنقود لانه كان من طعام الجنة وهو لا يفنى ولا يجوز ان يؤكل في الدنيا الا ما يفنى لان الله خلقها للفناء فلا يكون فيها شئ من امور البقاء **قوله** محمد بن سنان بكسر المهملة وخفة النون الاولى وفليح بضم الفاء وسكون التحتانية وهلال بخفة اللام تقدموا في اول كتاب العلم **قوله** رقتي بكسر القاف يقال رقيت في السلم بالكسر اذا صعدت ورقيت بالفتح في المكسورة وبالموحدة المفتوحة الجهة ويقال لطمت قبل فلان اي عنده **قوله** الان هو اسم للوقت الذي انت فيه وهو ظرف غير متمكن ورفع معرفة ولم يدخل عليه الالف واللام والتعريف لانه لبس له ما يشركه فان قلت هو للحال ورايت للماضي فكيف يجتمعان **قلت** دخول قد عليه قربه الى الحال فان قلت فما قولك في صليت فانه للمضي البتة **قلت** قال ابن الحاجب كل مخبر او منشئ فقصده الحاضر فمثل صليت يكون للماضي الملاصق للحاضر واريد بالان ما يقال عرفا انه الزمان الحاضر لا اللحظة الحاضرة الغير المنقسمة المسماة بالحال فان قلت سذ حرف واسم **قلت** جاز الامران فان كان اسما فهو مبتدا وما بعده خبره والزمان مقدر قبل صليت وقال الزجاج بعكس ذلك **قوله** مشبكين اي مصورتين وفي الخبر اي في احوال الخبر وثلثا متعلق بقوله قال فان قلت ما وجه دلالته على الترجمه **قلت** فيه بيان رفع بصر الامام الى الشئ فناسب بيان رفع البصر الى الامام من جهة كونهما مشتركين في رفع البصر في الصلوة او هو مختصر حديث صلوة الكسوف الذي ثبت فيه رفع البصر الى الامام **باب** رفع البصر الى السما **قوله** ابن ابي عروبة بفتح المهملة وخفة الراء المضمومة والموحدة سعيد مر في باب الجنب يخرج **قوله** بال اي حال وانما ابهم الرافع ولم يقل ما بال فلان ليلا ينكسر خاطره اذ النصيحة على رؤس الاشهاد فضيحة وليتهن بضم الهاء واللام جواب قسم محذوف وذلك اشارة الى رفع البصر وليخطفن بفتح الفاء ولفظ المجهول يعني لا يخلو الحال عن احد الامرين اما الانتهاء عنه واما العمى وهو تهديد عظيم

ووعيد شديد فان قلت فيلزم منه ان يكون حراما **قلت** لولا الاجماع على عدم حرمته لوجب القول بذلك نحمل على الكراهة قال القاضي عياض اختلفوا في كراهة رفع البصر الى السما في غير الصلاة في الدعا فجوزه الاكثرون لان السما قبلة الدعا كما ان الكعبة قبلة الصلاة فلا ينكر رفع الابصار اليها كما لا ينكر رفع الايدي اليها في الدعا وكرهه آخرون الطيبي اوههنا للتخيير تبديا وهو خبر في معنى الامر والمعنى ليكونن منكم الانتهاء عن الرفع او خطف الابصار عند الرفع من الله تعالى **باب** الالتفات في الصلوة **قوله** ابو الاحوص بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الواو وبالمهملة سلام بتشديد اللام ابن سليم بضم المهملة وفتح اللام الحافظ الكوفي الحنفي مات سنة تسع وسبعين ومايه واشعث باعجام الشين وبالمثلثة وابوه سليم بالضم ايضا المكنى بابي الشعثا مر في باب التيمن في الوضوء **قوله** اختلاس وهو اقتعال من الخلس وهو السلب وقال صاحب النهايه الخلسة ما يؤخذ سلبا مكابرة واعلم ان الالتفات بيمينا وشمالا يحول صدره عن القبلة هو المبحث اذ لو حوله عنها بطلت صلوته قال ابن بطال الالتفات في الصلاة مكروه وذلك انه اذا اوما ببصره وثنا عنقه يمينا وشمالا ترك الاقبال على الصلاة وفارق الخشوع المامور به في الصلاة ولذلك جعله صلى الله عليه وسلم اختلاسا وفيه حض على احضار المصلي قلبه لمناجاة ربه وامانظره صلى الله عليه وسلم بحيث قال شغلني اعلامها فنوما لا يستطاع دفعه الطيبي المعنى من التفت ذهب عنه الخشوع فاستعير لذهابه اختلاس الشيطان تصوير القبح تلك الفعلة او ان المصلي مستغرق في مناجاة ربه وانه تعالى يقبل عليه والشيطان كالراصد ينتظر فرات تلك الحالة عنه فاذا التفت المصلي اغتنم الفرصة فيختلسها منه **قوله** خميصه بفتح المنقطة كساء اسود له علمان وابو جهيم بفتح الجيم وسكون الهاء وذكر الصغير فيه نظرا الى الكساء والانبجانية بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الموحدة وبالجيم وبالنون وبشدة الياء كالاول علم له ومر الحديث وفوايده في باب اذا صلى في ثوب له اعلام **باب** هل يلتفت لامر يترل به **قوله** او بصاقا بضم الموحدة وجايا بالزاي وبالسين ايضا لغتين وهو عطف على شيا فان قلت فهل هو مقيد ايضا بكونه في القبلة **قلت** لا يلزم تقييد المعطوف عليه بما هو قيد في المعطوف **قوله** سهل اي الساعدي الصحابي المشهور والنخامة هي الفضلة الخارجة من الصدر على الصحيح وفحتها بالمثناة الفوقانية اي حكها وقيل بكسر الفاء وفتح الموحدة وهذا على سبيل التشبيه اي كانه مقابل وجهه وفلا يتنخمن اي فلا يتنخمن بين النخامة وابحاث الحديث تقدمت في الابواب التي في حك البزاق وحك المخاط ولا يبصق عن يمينه **قوله** ابن ابي دواد بفتح الراء وشدة الواو وبالمهملة قال الغساني هو عبد العزيز اخو عثمان ساكن مكة وابو دواد اسمه ميمون مولى آل المهلب بن ابي صفره العتكي قال ابن بطال جا في بعض الطرق انه حتها بعد الصلوة والحت حتا لورق من العضه اي اسقاطه وازالته ثم ان كان ذلك في الصلوة فهو عمل يسير لا يؤثر في الصلوة **قوله** لم يفجاهم هو عامل في بينا وكشف حال وبضحك حال مؤكدة اي غير منتقلة ومثلها لا تلزم ان يكون مقدرة لمضمون جملة اسمية او حال مقدرة ونكص اي رجع وظن في بعضها فظن بالفا السببيه اي نكص بسبب ظنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد الخروج الى المجد

وهمّ اي قصد ويفتنوا اي يقعوا في الفتنه اي في فساد صلوتهم وذهابها فرط بصحة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وسرورا برؤيته وفيه دليل انهم التفتوا اليه حين كشف
الستر لانه قال فاشار اليهم فلولا التفاتهم اليه ما راوا اشارته وفيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يفرح باجتماع المؤمنين في الطاعات وان وفاته كان في اخر اليوم
باب وجوب القراة للامام **قوله** يخافت بلفظ المجهول من المخافته وهي
اسرار المنطق وخفت الصوت سكوته وعبد الملك بن عمير مر في باب اهل الفضل احق بالامامة
وجابر بن سمره بفتح المهمله وضم الميم والحجازيون بسكون الميم تخفيفا كما يقال في عضد
عضد وهو وابوه صحابيان روي له مائة حديث وستة واربعون حديثا للبخاري منها
حديثان وهو ابن اخت سعد بن ابي وقاص مات سنه ست وستين **قوله** سعدا
اي ابن مالك المكنى بابي وقاص الصحابي المشهور احد العشرة مر في باب اذا لم يكن الاسلام على
الحقيقة وعمار بفتح المهملة وشدة الميم ابن ياسر في باب السلام من الاسلام **قوله** فثكلوا
يعني سعدا وابا اسحق كنيته وهو اي اهل الكوفة البلد المعروف دار الفضل ومحل الفضلا
بنا هاسعد باشارة عمر رضي الله عنه وسميت كوفه لاستدارتها تقوله العرب للرمل
المستدير كوفا وقيل لان تربتها يخالط حصبا وكل ما كان كذلك يسمى كوفة **قوله** اما انا فان
قلت اما للتفصيل فلابد لها من قسيم فاين هو **قلت** مقدر كانه قال امامهم فقالوا اما
قالوا واما انا فاقول انى كنت كذا فان قلت القياس يقتضي ان يؤخر لفظ والله عن الفاء
قلت ما هو في حيزها يجوز تقديم بعضه على الفاء والقسم ليس اجنبيا فان قلت ما
جواب القسم **قلت** محذوف وفاني كنت يدل عليه **قوله** صلوة رسول الله اي
صلوة مثل صلوته وما اخرم بفتح الهمزة وسكون المعجمة وكسر الراء اي ما انقص وما اقطع
فان قلت لم خصص صلوة العشا بالذكر من بين الصلوات **قلت** لعلهم شكوا منه في
هذه الصلوة وبسببها او انه لما لم يهمل شيأ من هذه التي وقتها وقت الاستراحة ففي غيرها
بالطريق الاولي **قوله** اركد بضم الكاف اي اسكن وامكث فيهما بان اطولهما واخف
بضم الهمزة وفي بعضها اخفف وذاك الظن مبتدا وخبر وبك متعلق بالظن اي هذا الذي يقوله
هو الذي يظن بك فان قلت سعد اما انه غايب فكيف خاطبه بذاك واما انه حاضر
فكيف قال فارسل اليه **قلت** كان غايبا اولا ثم حضر **قوله** عبس بفتح المهملة وسكون
الموحدة وبالمهملة واسامة بضم الهمزه ابن قتاده بفتح القاف وبالمثناة الفوقانيه وبعده
بفتح السين من السعادة **قوله** اما اذ نشدتنا بقال نشدتك الله اي سالتك بالله وقسيم
انا محذوف اي اما غيري فاثنوا عليه واما نحن حين سالتنا فنقول كذا والباقي بالسريعة
للمصاحبة وهي بتخفيف الراء قطعة من الجيش والقضية هي القضاء اي الحكم **قوله** لاذعون
اي عليك بثلث دعوات وسمعة بضم السين بقال فعله رياء وسمعة اي ليراه الناس ويسمعونه
وعرضه اي اجعله عرضة للفتن او ادخله في معرضها او اظهره بها فان قلت الدعا بطول
العمر دعا له لا دعا عليه **قلت** طوله في الغايه بحيث يرتد الى اسفل السافلين ويصير الى
ارذل العمر ويضعف القوي وينتكس في الخلق محنة لانعمة او المراد طوله مع طول

الفقر

الفقر فان قلت كيف جاز لسعد ان يدعو على اخيه المسلم وان جاز فلم ما اكتفى بدعوة واحدة
قلت جاز لانه كان مظلوما بالافتراء عليه واما التثليث فلانه ايضا ثلث في نفي
الفضايل عنه سيما الثلث التي هي اصول الفضايل وامهات الكمالات يعني الشجاعة التي هي القوة
الغضبيه حيث قال لا يسير والعفة التي هي كمال القوة الشهوانية حيث قال لا يقسم
والحكمة التي هي كمال القوه العقلية حيث قال لا يعدل وراعي امر آخر في الدعا وهو انه قابل
كل ما نسب اليه التقصير مما يتعلق بالنفس والمال والدين بمثله فدعا عليه بما يتعلق بالنفس
وهو طول العمر وبالمال وهو الفقر وبالدين وهو الوقوع في الفتن **قوله** كان اي اسامه
بعد ذلك اذا سيل عن حال نفسه يقول انا شيخ كبير وهو اشارة الى الدعوة الاولى ومفتون
الى الثالثه واما لفظ اصابتني دعوة سعد فهو بمقتضى عمومه بدل على طول الفقر **قوله**
يغمزهن اي يعصرهن باصابعه وفيه ايضا اشارة الى الفتنة والى الفقر ايضا اذ لو كان
غنيا لما احتاج الى غمز الجواري في الطرق فان قلت ما وجه تعلقه بالترجمة **قلت** وجهه ان
ركود الامام يدل على قراته عادة فهو دال على بعض الترجمة والاختلاف في وجوب الفاتحه انما
الخلاف في فرضيتها وان اراد البخاري من القراه قراة سورة غير الفاتحه فالركود لا يدل
على وجوبها الا ان يقال فعلة في الصلوة دليل الوجوب ما لم يعارضه ما يدل على انه ندب
لقوله صلوا كما رايتموني اصلي وان اراد اعم منهما فهي واجبة على الامام بالاجماع الخطابي
المختار هو تطويل احدى الركعتين الاوليين من الرباعية والحذف من الاخرى وتخفيف الاخريين
وكذلك هو في احدى ركعتي صلوتي الفجر والمغرب وذهب بعضهم الى التسوية بين الاوليين
في الطول والاخريين في القصر التيمي قال ابو حنيفه الواجب في القراة ما تاتا وله اسم القران
وذلك ايات قصارا او اية طويلة وقال الاية الثلثه فاتحة الكتاب واجبة وقال الشافعي
سواء صلاها منفردا او اماما او ماموما فيما يجهر به الامام او يسر والذي اشار اليه البخاري في
الترجمة وقال قوم من صلي خلف الامام وجهر فيه الامام وهو يسمع قراته فانه لا يقرا لقوله
واذا قري القران فاستمعوا له وقال الكوفيون المامور لا يترك الا فيما جهر ولا فيما اسر وقال
ابو حنيفه القراة واجبة في ركعتين من المغرب والرباعيات وليست بواجبة في الثالثه
والرابعة اذ لو كانت واجبة فيهما لكان عليه ان يجمع بين الفاتحه وسورة معها كالاوليين واما
حديث سعد فوجهه انه لما قال اركد فيهما علم انه اراد اطيل القراة فيهما واقصرها في الاخيرين
لانه لا خلاف في وجوب القراة في الاوليين قال وفيه ان من سعي به من الولاة يسال عنه
الامام في موضع عمله اهل الفضل منهم لان عمر كان يسال عنه في المساجد اهل ملازمة الصلوة
فيها وفيه ان الوالي اذا اتهم سنه يعزل اذا راي الامام صلاحا وان كذب عليه في الشكاية لئلا
يبقى عليهم امير وفيهم من يكرهه لانه ربما ادي ذلك الى ما يسوء عاقبته وقول عمر ذاك
الظن بك يدل انه لم يقبل الشكايه وقد صرح بذلك حين قال اني لم اعزله عن عجز ولا خيانة
اقول وفيه خطاب الرجل بكنيته ومدحه في وجهه اذا لم يخف عنه فتنة باعجاب ونحوه
قوله محمود بن الربيع بفتح الراء وتشديد الموحده مر في باب متى يجب سماع الصغير في كتاب العلم
وعباده بضم المهمله وخفة الموحده في باب علامة الايمان حب الانصار **قوله** بفاتحة

الكتاب سميت فاتحه لانها فتحت بها كتاب الله وتفتتح بها الصلوة وعدى القراة بالباء وهي
متعديه بنفسها على معنى لم يبدا القراة او هو نحو فلان يعطى ويمنع اي لا صلوة لمن لم يوجد
القراة باستعانة قراة الفاتحة وفيه دليل على ان قراة الفاتحه واجبة على الامام والمأموم
والمنفرد فى الصلوات كلها فهو صريح فى دلالته على جميع اجزا الترجمة فان قلت هذا لايدل على
الوجوب لاحتمال ان يراد لاكمال للصلوة اولافضيلة لها الآيها **قلت** الذات غير منفية
بالاتفاق فلابد من تقدير فالحمل على نفى الصحة اولى من نفى الكمال ونحوه لانه اشبه بنفى الشي
نفسه لان ما لايكون صحيحا هو الى العدم اقرب مما لايكون كاملا ولان اللفظ يدل بالتصريح على
نفى الذات وبالتبع على نفى جميع الصفات فلما منع الدليل دلالته على نفى الذات تعين حمله على
نفى جميع الصفات **قوله** محمد بن بشار بفتح الموحدة وشدة المنقطة مر فى باب ما كان النبى
صلى الله عليه وسلم يحولهم فى كتاب العلم ويحيى اي القطان قال الدارقطنى خالف يحيى فيه
جميع اصحاب عبد الله لان كلهم رووه عن سعيد عن ابى هريرة ولم يذكروا اباه
وقال ايضا ويحيى حافظ يعنى فيعتمد ما رواه فالحديث صحيح لاعلة فيه **قوله** فصلى اى الصلوة
وليس المراد فصلى على النبى صلى الله عليه وسلم و فرد اي النبى صلى الله عليه وسلم السلام
الخطابى فيه وجوب التكبير لانه امر به والامر للوجوب وفيه دليل على ان عليه ان يبتدأ فى
كل ركعة كما ان عليه ان يركع ويسجد فى كل ركعة لانه قال ثم افعل ذلك فى صلوتك كلها
ومعنى ما تيسر اشارة الى الفاتحة فان بيان النبى صلى الله عليه وسلم قد عين ما لايجزي الصلوة الا
به من القران حيث قال لاصلوة الا بفاتحة الكتاب التيمى هو مجمل وحديث عباده مفسر والمفسر
قاض على المجمل النووى اما حديث اقرا ما تيسر فمحمول على الفاتحة فانها متيسرة قال تعالى ولقد
يسرنا القران للذكر او على ما زاد على الفاتحة بعدها او على من عجز عن الفاتحة فان قيل لم يذكر فيه
كل الواجبات كالسجدة الثانية والنية والقعود فى التشهد الاخير والترتيب فالجواب انها كانت
معلومة عند السايل فلم يحتج الى بيانها وفيه ايجاب الاعتدال والجلوس بين السجدتين والطمانينة
فى الركوع والسجود ولم يوجبها ابو حنيفه والحديث حجة عليه وليس عنه جواب صحيح وفيه ان
المعنى يرفق بالمستفتى وفيه الرفق بالجاهل وايضاح المسلة والاقتصار على المهم دون المكملات
التى لاتخل حالة حفظها واستحباب السلام عند اللقى ووجوب رده وانه يستحب تكراره اذا تكرر اللقا
وان قرب العهد وانه يجب رده فى كل مرة وفيه ان من اخل ببعض واجبات للصلاة لاتصح صلاته ولايسمى
مصليا فان قيل كيف تركه مرارا يصلى صلاة فاسدة فالجواب انه لم يؤذن له فى صلاة فاسدة ولاعلم من حاله
انه يأتى بها فى المرة الثانية والثالثة فاسدة بل هو محتمل ان يأتى بها صحيحة وانما لم يعلمه اولا ليكون ابلغ
فى تعريفه لصفة الصلاة المجزية التوربشتى فان قيل لم سكت عن تعليمه اولا قلنا ان الرجل لما رجع
ولم يستكشف الحال من مورد الوحى كانه اغتر على عنده من العلم فسكت صلوات الله عليه عن تعليمه
زجرا له وتأديبا وارشادا الى استكشاف ما عليه فلما طلب كشف الحال ارشده اليه **باب**
القراة فى الظهر الظاهر ان المراد بها بيان قراة غير الفاتحة **قوله** صلوتى العشى يريد بها صلوتى
الظهر والعصر لتطابق الترجمة لكن الجوهرى قال العشى من صلوة المغرب الى العتمه والعشا
بالكسر والمد مثله والعشا ان المغرب والعتمه وزعم قوم ان العشا من زوال الشمس الى طلوع

الفجر **قوله** احذف اي اقصر فى الاخريين لا انه يحذف بالكليه ويترك رأسا واصل الحذف من
الشي النقص منه يقال حذفت من شعري اى اخذت منه وفى بعضها اخف وهذا يقوى ظن
ان المراد بالترجمة قراة ما بعد الفاتحة لان الحذف وعدمه لايتصور فى نفس الفاتحة **قوله**
الاية اي اية القران او اية السورة وفيه ان الاسرار ليس بشرط لصحة الصلاة بل هو سنة
ويحتمل ان يكون الجهر بها كان يحمل بسبق اللسان للاستغراق فى التدبر وفيه دليل ان قراة
سورة قصيرة بكمالها افضل من قراة قدرها وفيه تطويل الركعة الاولى بالنسبة الى الثانيه
قال النووى الاشهر عندنا انه يسوى بينهما فان قلت ما التوفيق بين هذا الحديث وحديث
سعد حيث قال اركد والمستفاد منه التسوية بينهما **قلت** لانسلم استفادة التسوية
منه اذ غايته عدم التعرض للنسبة التى بينهما لا التسوية ولا بعدمها **قوله** عمر اى ابن حفص
بن غياث تقدم فى باب المضمضه والاستنشاق فى الجنابة وعمارة بضم المهملة فى باب رفع
البصر الى الامام مع سايرالرجال وشرح الحديث وفيه الحكم بالدليل لانهم حكموا باضطراب
لحيته على قراته **باب** القراة فى العصر **قوله** تعلمون اى تعرفون لانه متعد
الى مفعول واحد قال ابو العاليه قراة العصر على النصف من الظهر وقال ابرهيم بضاعف الظهر
عليه اربع مرات وقال الحسن القراة فيهما سرا قال اصحابنا السنة ان يقرأ فى الظهر من طوال
المفصل وفى العصر من اوساطه والحكمة ان الظهر وقت القيلولة فطول ليدركها المتاخر والعصر
وقت تمام الاعمال وتعب اهلها فخفف عن ذلك **قوله** المكى مر فى باب من اجاب الفتيا فى كتاب
العلم وهشام اي الدستوائى ويحيى بن ابى كثير ضد القليل **قوله** سورة سورة كرر لفظ السورة
ليفيد التوزيع على الركعات يعنى يقرا فى كل ركعة من ركعتيها بسورة **باب**
القراة فى المغرب **قوله** ام الفضل هى ام عبد الله بن عباس ولم يقل امى لشهرتها بذلك وهو ابن عبد الله
وهذه السورة على مختار البصريين منصوب بقراتك وعلى مختار الكوفية بقوله ذكرتنى بالتشديد
وفى بعضها بالتخفيف وفى بعضها بقراتك على وزن الفعلات ويقرا اما حال واما استيناف وعلى الحال
يحتمل سماعها منه صلى الله عليه وسلم القران بعد ذلك وعلى الاستيناف لايحتمل **قوله** ابو عاصم اى
الضحاك تقدم فى اول كتاب العلم وابن جريج بضم الجيم الاولى فى اول كتاب الحيض وابن ابى مليكه
مصغر الملكة فى باب خوف المؤمن ان يحبط عمله فى كتاب الايمان ومروان بن الحكم بالمهملة والكاف
المفتوحتين فى باب البزاق فى كتاب الوضو **قوله** بقصار المفصل فيه بدل عن المضاف اليه
اى قصار المفصل وهى من الضحى الى آخر القران وقد سمعت بضم التا **قوله** بطولى الطولين
التيمى يريد اطول السورتين وطولي وزنه فعلى تأنيث اطول والطولين تثنية الطولى فقيل
اراد بها سورة الاعراف لان صاحبتها الانعام فان قيل البقرة اطول السبع الطول اجيب بانه لو
اراد البقرة لقال بطولى الطول فلما لم يقل ذلك دل انه اراد الاعراف وهى اطول السور بعد
البقرة اقول فيه نظر لان الشاهى الاطول بعدها فان قلت فى بعضها بطول الطولين
فما وجهه **قلت** المراد بالطولين الطويلين اطلاقا للمصدر وارادة للوصف اي كان يقرا
بمقدار طول الطويلين اللذين هما البقره والنسا او الاعراف فان قلت وقت المغرب ضيق لايسع
هذا المقدار **قلت** فى وقته خلاف فاذا قلنا آخر وقته غروب الحمرة فقد يسعه وقال الخطابى

هذا يدل على ان للمغرب وقتين وقال في موضع آخر فيه اشكال لانه صلى الله عليه وسلم اذا اقر
الاعراف يدخل وقت العشا قبل الفراغ منها فتفوت صلاة المغرب وتأويله انه صلى الله عليه وسلم
قرأ في الركعة الاولى بقدر ما ادرك ركعة من الوقت ثم قرأ بقيتها في الثانية ولا بأس بوقوعها خارج
الوقت ويحتمل ان يراد بالسورة بعضها **باب** الجهر في المغرب **قوله** محمد بن جبير
بضم الجيم وفتح الموحدة ابو سعيد مات بالمدينة زمن عمر بن عبد العزيز واما ابوه فهو ابن مطعم
بلفظ الفاعل من الاطعام ابن عدي مر في باب من افاض في كتاب الغسل **قوله** بالطور اي بسورة
الطور **باب** الجهر في العشا **قوله** معتمر بلفظ الفاعل من الاعتمار بالمهملة العين وابوه
هو سليمان بن طرخان المشهور بالتيمي تقدما في باب من خص بالعلم قوما وبكر بن عبد الله المزني
وابو رافع بالفاء والمهملة كنيته نفيع في باب عرق الجنب **قوله** قلت له اي في شان السجدة يعني
سألته عن حكمها وبهما اي بالسجدة والباء للظرفية يعني في هذه السورة وحتى القاه اي حتى اموت
قوله عدي بفتح المهملة ابن ثابت الانصاري مر في باب ما جاء ان الاعمال بالنية في كتاب
الايمان والبراء هو ابن عازب قال بعضهم قراته صلى الله عليه وسلم فيها باذا السماء انشقت
وبالتين والزيتون يدل على انه لا توقيت في القراءة في الصلوات وكتب ابو موسى رضي الله عنه
اقرأ الناس في العشا الآخرة باوساط المفصل وقرأ فيها عثمان بالنجم وعمر بالذين كفروا وفيه
ان الماهر اذا عجله صاحبه يقرأ سورة قصيرة كما قرا صلى الله عليه وسلم بالتين في السفر **باب**
القراءة في العشا بالسجدة اي بسورة السجدة **قوله** يزيد من الزيادة ابن زريع مصغر الزرع
مر في باب الجنب يخرج والتيمي هو سليمان المذكور آنفا ابو المعتمر **قوله** بها وفي بعضها انبها
وخلاد بفتح المنقطة وشدة اللام مر في باب من بدأ بشق راسه الايمن في الغسل وسعر بكسر الميم
وسكون المهملة وفتح العين بالاهمال في باب الوضوء بالمد والرجال كلهم كوفيون **قوله** او قراه
هو شك من الراوي **باب** يطول في الاوليين **قوله** ابو عون بفتح المهملة
وسكون الواو وبالنون محمد بن عبيد الله الثقفي الكوفي الاعور **قوله** امد بضم الميم ولا آلوا بالمد
في اوله وضم اللام اي لا اقصر في ذلك بسبق معنى الحديث بطوله في باب وجوب القراءة للامام
باب القراءة في الفجر وام سلمة بفتح اللام احدى امهات المؤمنين وقراءي في صلوة الفجر
بالطور **قوله** سيار بفتح المهملة وشدة التحتانية ابن سلامة بخفة اللام المكنى بابي المنهال وابو برزة
بالموحدة المفتوحة وسكون الراء وبالزاي الاسلمي بفتح الهمزة واللام مر مع شرح الحديث في باب وقت
الظهر **قوله** اسمعيل اي ابن علية وعطاء اي ابن ابي رباح **قوله** في كل صلوة متعلق بقوله
يقرا اي يجب ان يقرا القرآن في كل الصلوات لكن بعضها بالجهر وبعضها بالسر فاجهر به رسول الله
صلى الله عليه وسلم جهرنا به وما اسر به اسررنا به وفي صحيح مسلم قال ابو هريرة قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لاصلاة الا بقراءة وما علم رسول الله اعلناه لكم وما اخفى اخفيناه لكم وفي
بعضها يقرا بلفظ المعروف اي يقرا رسول الله **قوله** ام القرآن اي الفاتحة وسميت بام القرآن
لاشتمالها على المعاني التي في القرآن اولانها اول القرآن كما ان مكة سميت ام القرى لانها
اول الارض واصلها ولم يرد بلفظ الخطاب واجزات بلفظ الغيبة اي الصلاة والاجزاء هو
الاداء الكافي لسقوط التعبد به وفيه انه لو لم يقرا الفاتحة لم يكن الصلاة مجزيه وفيه استحباب السورة

بعدها

بعدها وفيه عدم وجوبها خلافا للحنفية فانهم يقولون بوجوبها في الركعتين الاوليين من
الرباعيات فان قلت هذا ليس مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم فلا حجة فيه **قلت**
قول الصحابي حجة عندهم فيصح للالزام او هو من باب الاجماع السكوتي فانه قال ذلك
ولم ينكر عليه احد وان الغالب من حال الصحابي انه لا يقول الا عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفيه ايضا انه لا حد للزيادة على الفاتحة قال جابر بن سمرة ان قراءة النبي صلى الله
عليه وسلم في الفجر كانت بقاف ونحوها وقرا ابو بكر بسورة البقرة في الركعتين وعمر بسورة
يونس وهود وعثمان بيوسف والكهف وعلي بالانبياء ومعاذ بالنساء **باب**
الجهر بقراءة صلوة الفجر **قوله** ابو بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة مر في اول كتاب العلم
وعكاظ بضم المهملة وخفة الكاف وبالمنقطة يصرف ولا يصرف والسوق يذكر ويؤنث
لختان وسميت بذلك لقيام الناس فيها على سوقهم الجوهري عكاظ اسم سوق للعرب بناحية
مكة كانوا يجتمعون بها في كل سنة فيقيمون شهرا يتبايعون ويتناشدون شعرا
ويتفاخرون ولما جاء الاسلام هدم ذلك **قوله** جبل يقال حال الشيء بينه وبينك
اي حجز والشهب بضم الهاء جمع الشهاب وهو شعلة نار ساطعة كانها كوكب منقض وقاضربوا
اي سيروا في الارض كلها وشارق منصوب على الظرفية اي في شارق يقال ضرب في
الارض اذا سار فيها **قوله** اولئك اي الشياطين الذين توجهوا ناحية تهامة وهي بكسر
التاء بلد وقيل هي اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز وسميت بذلك لشدة حرها لانها
مشتقة من التهم بفتح التاء والهاء وهو شدة الحر وركود الريح وقال صاحب المطالع انها من
تهم الدهن اذا تغير وسميت بها لتغير هوائها **قوله** بنخلة غير منصرف موضع معروف
بينه وبين نخلة هو موضع بين مكة والطايف فان قلت عامدين حال منه فما وجه
الجمع قلت جمع باعتبار ان اصحابه معه كما يقال جاء السلطان والمراد هو واتباعه
او جمع تعظيما له **قوله** استمعوا له الفرق بين السماع والاستماع ان باب الافتعال لا
يدفيه من التصرف فالاستماع سماع بالقصد والاصغاء اليه والسماع اعم منه **قوله**
فهنالك ظرف مكان والعامل فيه قالوا وفي بعضها فقالوا فالعامل رجعوا مقدرا
يفسره المذكور النووي ظاهر هذا الحديث يدل على ان الحيلولة بين الشياطين
وخبر السماء حدث بعد نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم ولم يكن قبلها ولهذا انكر به
الشياطين وضربوا المشارق والمغارب ليعرفوا خبره ولهذا كانت الكهانة فاشية
في العرب حتى قطع بينهم وبين صعود السماء واستراق السمع كما اخبر الله تعالى انهم
قالوا وانا لمسنا السماء فوجدناها ملئت حرسا شديدا وشهبا وانا كنا نقعد منها مقاعد
الآية وقد جات اشعار العرب باستغرابهم رميها لكونهم لم يعهدوه قبل النبوة
وكان رميها من دلايل النبوة وقال جماعة ما زالت الشهب مذ كانت الدنيا وقالوا
كانت الشهب قليلة فغلظ امرها وكثرت حين بعث محمد صلى الله عليه وسلم وذكر
المغربون ان الرمي وحراسة السماء كان موجودا قبل النبوة لكن انما كانت تقع عند
حدوث امر عظيم من عذاب ينزل باهل الارض او ارسال رسول اليهم ونحوه

وقيل كانت الشهب قبل البعثة مرئية ومعلومة لكن رجم الشياطين واحراقهم بها لم يكن الا
بعدها قال وفيه ان صلاة الجماعة مشروعة في السفر وانها شرعت من اول النبوة
اقول وفيه وجود الجن ووجود الشيطان فان قلت الحديث يدل على انهما
نوع واحد قلت وهو كذلك الا انهما صارا صنفين باعتبار امر عرض لهما وهو
الكفر والايمان فالكافر منهم يسمى بالشيطان والمؤمن بالجن فان قلت ابن عباس لم
يرفعه الى الرسول بذكر الاسناد فما حكمه قلت هو من مراسيل الصحابة قوله
فيما امر بضم الهمزة والامر هو الله تعالى ونسبا اى تاركا لبيان افعال الصلاة فان قلت
هذا الكلام من اي الاساليب اذ النسيان ممتنع على الله قلت هو من اسلوب التجوز اطلق
الملزوم واراد اللازم اذ نسيان الشئ مستلزم لتركه فان قلت لم ما قلت انه كناية
قلت لان شرط الكناية امكان ارادة معناه الاصلي وههنا ممتنع وشرطه ايضا
المساواة في المزوم وههنا الترك ليس مستلزما للنسيان اذ قد يكون الترك بالعمد هذا
عند اهل المعاني واما عند الاصولي فالكناية ايضا نوع من المجاز الخطابي لفظ سكت يريد به
انه اسر القراءة لانه تركها فانه صلى الله عليه وسلم كان لا يترك اماما فلا بد له من القراءة
سرا او جهرا ومعنى الاية وتمسكه بها في هذا الموضع هو انه لو شاء ان يترك ذكر بيان
افعال الصلاة واقوالها حتى يكون قرانا متلوا لفعله ولم يتركه عن نسيان لكنه وكل
الامر في بيانه الى الرسول صلى الله عليه وسلم ثم امر بالاقتدا والايتساء بفعله قوله اسوة اي
قدوة فان قلت كيف دلالته على الترجمة قلت المقصود من الترجمة بيان سنية الجهر
بالقراءة للامة وقد ثبت بالروايات ان صلى الله عليه وسلم قرا في الصبح جهرا فهو كان مامورا
بالجهر ونحن مامورون بالاسوة به فيسن لنا الجهر وهو المطلوب وانه لم يورده في هذا
الباب مستقلا في دلالته على الترجمة بل تتميما للحديث السابق انفا الذي رواه ايضا ابن
عباس ولما كان المراد من قرا فيما امر جهر فيما امر ناسب الترجمة في اصل الجهر بالقراءة
فبهذا القدر من المناسبة ذكره في هذا الباب ولسبب آخر الله اعلم به **باب**
الجمع بين السورتين قوله بالخواتيم اي خواتم السور اي اواخرها ومعنى بسورة قبل
سورة ان يجعل سورة متقدمة على الاخرى في ترتيب المصحف متاخرة عنها في القراءة وهذا
اعم من ان يكون في ركعة او ركعتين وقال مالك لا باس ان يقرا في الثانية بسورة قبل التي
في الاولى وقراءة التي بعدها احب الينا النووي ويقرا على ترتيب المصاحف ويكره عكسه
ولا تبطل به الصلاة قوله ويذكر تعليق بصيغة التمريض وعبد الله بن السايب باهمال
السين وبالالف ثم الهمزة ثم الموحدة المخزومي قاري مكة اخذ واعنه القران وبهما مات
قوله المؤمنون اي سورة قد افلح المؤمنون وذكر موسى هو قوله تعالى ثم ارسلنا
موسى واخاه هرون وذكر عيسى هو قوله تعالى وجعلنا ابن مريم وامه آية ولفظ ذكر
مرفوعا ومنصوبا وشعله بفتح السين وضمها والمثاني الجوهري المثاني من القران ما كان
اقل من المائين وتسمى فاتحة الكتاب مثاني لانها تثنى في كل ركعة وتسمى جميع القران مثاني ايضا
لاقتران آية الرحمة بآية العذاب النووي قال العلما اول القران السبع الطوال ثم ذوات المائين ومن

السور

السور التي فيها ما يه آية ونحوها ثم المثاني ثم المفصل التيمي المثاني ما لم يبلغ ما يه آية وقيل المثاني
عشرون سورة والمائون احدى عشرة سورة وقال اهل اللغة سميت مثاني لانها ثنيت
المائين اي اتت بعدها قوله الاحنف بفتح الهمزة وسكون المهملة وبفتح النون وبالفاء
في باب المعاصي في كتاب الايمان وذكر اي الاحنف وبهما اي بالكهف في الاولى وباحدي
السورتين في الثانية او بيوسف ويونس والمفصل من سورة القتال او الفتح او الحجرات
او قاف الى آخر القران ويردد يعني يكرر السورة بعينها في الركعة الثانية قوله عبيد الله
اي العمري وثابت اي البناني وهو تعليق بصيغة التمريض ويقرا صفة لسورة ومما يقرا اي من
الصلوات التي يقرا القران فيها جهرا او فتح جواب كلما فان قلت اذا افتتح بالسورة فكيف
يكون الافتتاح بقل هو الله احد قلت المراد اذا اراد الافتتاح بسورة افتتح اولا
بسورة الاخلاص قوله تحريك بفتح حرف المضارعة وفي بعضها بضمها ويدعها اي
يتركها ويقرا سورة اخرى غير قل هو الله احد قلت المراد اذا اراد الافتتاح بسورة افتتح اولا
السورة الاخلاصية قوله يامرك به وهو اما قراءة الاخلاصية فقط واما قراءة
غيرها فقط فان قلت كيف طابق لفظ الامر وليس ثمه لا علو ولا استعلا قلت الحق
انهما لا يشترطان في الامر وحقيقته هو القول الطالب للفعل فان قلت اين الامر قلت هو
لازم من التخيير المذكور وما استفهامية في ما يحملك اي ما الباعث لك في التزام ما لا يلزم
من قراءة الاخلاصية في كل ركعة وادخلك اي في يدخلك وجا بلفظ الماضي لانه لما كان يتحقق
الوقوع جعله كانه واقع والسبب فيه انه كان يحب لانه صفة الله تعالى فهو يدل على
حسن اعتقاده في الدين فان قلت سالم رسول الله عن المانع من الفعل والحامل على الترك
هو جواب عنهما او عن احدهما قلت جواب عن الثاني فان قلت لم لا يكون عن
الاول ايضا قلت لانهم خيروه بين قراءته لها فقط وقراءة غيره فلا يصح ان يقول يحبني
لها هو المانع من اختياري قراءتها فقط فان قلت فلم ما اجاب عن الاول قلت لانه يعلم
منه فكانه قال اقراها لمحبتي لها واقرا سورة اخرى اقامة للسنة كما هو المعهود في الصلاة
فالمانع مركب من المحبة وعهد الصلوات قوله عمرو بن سرة بضم الميم وشدة الراء في باب
تسوية الصفوف وابو وايل في باب حزن المؤمن في كتاب الايمان قوله هذا بفتح الهاء
وتشديد المجمة هو الاسراع في القراءة وهو منصوب بفعل مقدر وهو يهذ قالوا معناه
ان الرجل لما اخبر بكثرة حفظه وقراءته قال له ابن مسعود ايهذه هذا كهذ الشعر
اي يحفظه وروايته لا في انشاده وترنمه لانه يزيل في الانشاد والترنم عادة وفيه النهي
عن العجلة في القراءة والحث على الترتيل والتدبر قوله النظاير اي السور التي هي متقاربة
في الطول والقصر ويقرن بضم الراء وقد جا بيان هذه السور العشرين في سنن ابي داود
الرحمن والنجم في ركعة واقتربت والحاقة في ركعة والطور والذاريات في اخرى والواقعة
ونون وكذا سال سايل والنازعات وكذا ويل للمطففين وعبس في ركعة والمدثر
والمزمل في اخرى وهل اتى ولا اقسم وكذا عم والمرسلات وكذا الدخان والتكوير قال
القاضي عياض هذا موافق لرواية عايشة ان قيام النبي صلى الله عليه وسلم كان احدى عشره

ركعه بالوتر وان هذا كان قدر قراته غالبا وان تطويله كان بسبب التدبر والترتيل وما ورد
من قراته البقرة والنسآء كان في نادر من الاوقات التيمي انما انكر ابن مسعود علي الرجل بخفة
التأمل لانه لايجوز قراة المفصل في ركعة وفيه دليل ان صلوته من الليل كانت عشر ركعات وكان
يوتر بواحدة **باب** يقرا في الاخريين تثنية الاخرى وفي بعضها الاخريين
تثنية الآخرة **قوله** همام اي ابن يحيي بن دينار الازدي ويحيي اي ابن ابي كثير تقدما مرارا
وما في ما الايطيل يحتمل ان يكون نكرة موصوفة اي تطويلا لايطيله في الثانية وان يكون
مصدريه اي غير اطالته في الثانية فيكون هي مع ما في حيزها صفة لمصدر محذوف وفي بعضها
مما **قوله** وهكذا في الصبح السنة في تطويل الركعة الاولي فقط بخلاف السنة في
العصر فانها اعم منه وفيه حجة علي من قال ان الركعتين الاخريين ان شاء يقرا الفاتحة فيهما
فان قلت من اين علم الوجوب **قلت** من استمرار فعله صلي الله عليه وسلم لان تركه
كان يفعل بعيد له ومن قوله صلي الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي **باب**
من خافت اي اسر **قوله** جرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولي ابن عبد الحميد الرازي تقدم مرارا وعمارة
بخفة الميم وعمير بضم المهملة وابو معمر بفتح الميمين في باب رفع البصر الي الامام مع بعض الحديث
باب جهر الامام بالتأمين **قوله** آمين بمد ويقصر والميم مخففة قالوا وتشديدها
خطأ ومعناه فليكن كذلك وهو مبني علي الفتح لاجتماع الساكنين مثل كيف وقيل معناه اللهم استجب
الواحدي جاء فيه التشديد مع المد فوك **قوله** للجة يقال سمعت لجة بالفتح اي اصواتهم وضجتهم
والنجت الاصوات اي اختلطت وفي بعضها الجلبة بالجيم واللام والموحدة المفتوحات اي
الاصوات ولاتعتني اي لاتسبقني ولاتدعني اي لاتتركه وسمعت اي قال نافع سمعت من ابن
عمر في باب التأمين خبرا بالموحدة اي حديثا مرويا عن رسول الله صلي الله عليه وسلم وفي
بعضها خيرا بالتحتانية اي فضلا وثوابا **قوله** اذا امن الامام فيه ان الامام يؤمن
وانه يجهر في الجهرية ومن وافق معناه وافقهم في وقت التأمين فامن مع تأمينهم اي وقعا
في زمان واحد وقيل المراد الموافقة في الصفة من الخشوع والاخلاص سواء كانا معا ام لا واغا
ياجر الله علي الاتفاق في القول والنية لاعلي اتفاقهما في الزمان واختلفوا في هوء الملايكه فقيل
هم الحفظة وقيل غيرهم لقوله صلي الله عليه وسلم توافق فوله قول اهل السماء والاولي ان يقال
هم جميع الملايكة بدليل عموم اللفظ لان الجمع المحلي باللام مفيد الاستغراق بان يقولها الحاضرون
من الحفظة ومن فوقهم حتي ينتهي الي الملأ الاعلي واهل السموات **قوله** ما تقدم ما هو لفظ
عام فيقتضي عموم مغفرة الذنوب لآما يتعلق بحقوق الناس فانها لاتغفر بقول امين
وذلك معلوم من الادلة الخارجية المخصصة لعمومات مثله فان قلت الكبائر ما حكمها **قلت**
عموم اللفظ يقتضي المغفرة ويستدل بالعام ما لم يظهر المخصص وفيه ان الملائكة يدعون للبشر
ويستغفرون لهم وفيه دليل علي قرآة الفاتحة لان التأمين لايكون الاعقيبها **قوله** يقول
امين معناه ان هذه صفة تأمين النبي صلي الله عليه وسلم وهو تفسير لقوله اذا امن الامام
فامنوا ورد لقول من زعم ان معناه اذا دعا الامام بقوله اهدنا الصراط الي اخره الخطابي
فيه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يجهر التأمين ولو لاذلك لم يصح معني التوقيت فيه

لانه قد يختلف فيتقدم تأمين القوم ويتأخر وقال والفاء في فانه من وافق للتعليل وكانه
قال اذا امن فقولوا امين كما يقوله الملايكة فانه من وافق تأمينه تأمينهم غفر له ولولا هم
يصح تعليله بما عقبه به من حرف الفا **باب** فضل التأمين **قوله** احدكم
فيه ان التأمين سنة لكل مصل اماما او ماموما او منفردا ولفظ في السما مشعر بانه لايختص
الملايكة بالحفظة **قوله** احداهما الاخري اي كلمة تأمين الملايكه ولفظة من في من ذنبه
بيانية لاتبعيضية **باب** جهر المأموم **قوله** سمي بضم المهملة وفتح الميم مر
في باب الاستهام في الاذان **قوله** فقولوا فان قلت هذا يدل علي القول به لاعلي الجهر
به فلا يدل علي الترجمة **قلت** قالوا لما كان الامام يجهر به والمأموم مأمورا باتباع
الامام كان عليه الجهر به الخطابي هذا لايخالف ما قال اذا امن الامام فامنوا لان هذه
الاحوال قد تتقارب مدي الوقت فيها فنص بالتعيين مرة ودل بالتقدير اخري وكانه قال
اذا قال الامام ولا الضالين وامن فقولوا امين بدليل حديث سعيد وابي سلمة وهما
احفظ من ابي صالح وافقه ويحتمل ان يكون الخطاب في حديث ابي صالح لمن تباعد عن الامام
فكان بحيث لايسمع التأمين لان جهر الامام به اخفض من قراته علي كل حال فقد سمع قراته
من لايسمع تأمينه اذا كثرت الصفوف وتكاثف الجموع النووي فيه دلالة ظاهرة
علي ان تأمين المأموم يكون مع تأمين الامام لابعده واولوا اذا امن بان معناه اذا اراد
التأمين جمعا بين الحديثين ولاشك ان اراداته التأمين تكون مع تامين الامام لابعده
واولوا دالا مر الآتي بعده ولا الضالين فيتعقب اراداته تأمينه وتأمينهم معا التيمي قال
قوم يقول الامام امين واخفوا بهذا الحديث ولو كان الامام يقول امين لقال اذا قال
الامام امين فقولوا امين وقالوا ولان الفاتحة دعا فالامام داع والمأموم مؤمن وجرت
العادة ان يدعو واحد ويؤمن المستمع هذا قول اصحاب مالك واختلفوا في الجهر بها فذهب
الشافعي واحمد الجهر وقال الكوفيون ومالك يسر بها **قوله** محمد بن عمرو بالواو ابن
علقمة بن وقاص والضمير عايد الي عمي ونعيم مصغر النعم والمجمر بلفظ الفاعل من الاجمار مر
في اول كتاب الحيض وهو مرفوع عطفا علي محمد والحاصل ان سميا ومحمدا ونعيما ثلثتهم روي
عنهم مالك لكن الاولين رويا عن ابي هريرة بالواسطة ونعيما بدونها **باب**
اذا ركع دون الصف اي قبل وصوله الي الصف **قوله** همام اي ابن يحيي تقدم في باب ترك
للنبي صلي الله عليه وسلم والنابر الاعرابي في كتاب الوضوء والاعلم بلفظ افعل التفضيل من العلم
وهو زياد بكسر الزاي وخفة التحتانيه ابن حسان بفتح المهملة وشدة المهملة وبالنون الباهلي
البصري والحسن اي البصري وابو بكره بفتح الموحدة تقدم في باب المعاصي وقوله تعالي
وان طايفتان من المومنين في كتاب الايمان **قوله** لاتعد اي الي ان يركع دون الصف
حتي يقوم في الصف وقيل معناه لاتعد الي ان يسعي الي الصلاة سعيا بحيث يضيق عليك
النفس وقيل اي لاتعد الي الابطآ القاضي البيضاوي يحتمل ان تكون عايدا الي المشي الي
الصف في الصلاة فان الخطوة والخطوتين وان لم ينقد الصلاة لكن الاولي التحرز عنها
الخطابي فيه دليل علي ان قيام المأموم من وراء الامام وحده لاينقد صلاته وذلك

ان الركوع جزء من الصلاة فاذا اجزاه منفردا عن القوم اجزاه سائر اجزائها كذلك الا انه مكروه
لقوله فلا تعد ونهيه اياه عن العود لمثله ارشاد له فى المستقبل الى ما هو افضل ولو كان نهي
تحريم لامره بالاعادة ولا يرى احد صلاة المنفرد جايزة وراء الصف واجازها مالك والشافعي
وهو قول اصحاب الراى قال يحيى السنه وفيه ان من ادرك الامام على حال يجب ان يصنع
كما يصنع الامام **باب** اتمام التكبير فى الركوع فان قلت الترجمة تامة بدون
لفظ الاتمام بان يقول باب التكبير فى الركوع فلا فايدة فيه بل هو مخل لان حقيقة التكبير لا
يزيد ولا ينقص **قلت** المراد منه ان بعد التكبير الذى هو للانتقال من القيام الى الركوع
بحيث يتمه فى الركوع بان يقع راسه اكبر فيه او اتمام الصلاة بالتكبير فى الركوع او اتمام عدد
تكبيرات الصلاة بالتكبير فى الركوع **قوله** قاله ابن عباس اى قال باتمام التكبير فى الركوع
ومالك بن الحويرث مر فى باب تحريض النبى صلى الله عليه وسلم فى كتاب العلم والحويري بضم
الجيم وفتح الراء الاولى وسكون التحتانيه سعيد بن اياس فى باب كم بين الاذان والاقامه
وابو العلاء هو يزيد بالزاى ابن عبد الله الشخير بكسر المعجمة وشدة المنقطة المكسورة وبالراء
العامري مات سنة احدى عشره ومايه روى عن اخيه مطرف بضم الميم وفتح المهملة وكسر
الراء المشددة مات فى سبع وثمانين وعمران بن حصين باهمال المضمومة وفتح المهملة
مر فى باب الصعيد الطيب **قوله** بالبصرة بفتح الموحدة وضمها وكسرها ثلث لغات حكاها
الازهري والمشهور الفتح وقال السمعانى يقال لها قبة الاسلام وخزانة العرب بناها عتبه
بضم المهملة وسكون الفوقانيه وبالموحدة ابن غزوان فى خلافة عمر رضى الله عنه وابعد
الصنم قط على ارضها وقال اصحابنا هى داخلة فى ارض سواد العراق وليس لها حكمه **قوله**
ذكرنا بتشديد الكاف وهذا الرجل اى علي رضى الله عنه وكلما رفع عام للكل رفع لكنه خصص
بالحديث الذى يدل على انه يقول عند الاعتدال سمع الله لمن حمده **قوله** انصرف اى
من الصلاة وكان اشبههم برسول الله لانه كان يكبر للانتقالات وفيه اشارة الى ان
بعضهم كان يهجر استكمال التكبير فى الانتقالات وكان فيهم من لا يرى التكبير الا للاحرام
وفيه ان التكبير ينبغى ان يكون فى الخفض والرفع مع الفعل سواء لا يتقدمه ولا يتأخر عنه
وقال احمد فى احدى الروايتين عنه ان جميع التكبيرات واجبة **باب** اتمام التكبير
فى السجود **قوله** غيلان بفتح المعجمة وسكون التحتانيه ابن جرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى
مر فى باب السواك **قوله** قضى اى ادى ولا يريد به القضا الاصطلاحي وهذا اى علي
رضى الله عنه وذاك لانه كان يكتب فى كل انتقال قوله عمرو بالواو وابن عون بفتح المهملة
وسكون الواو وبالنون وهشيم بضم الهاء تقدما فى باب ما جاء فى القبلة وابو بشر بكسر الموحدة
جعفر فى اول كتاب العلم **قوله** او ليس الهمزة للاستفهام الانكارى ومعناه تلك صلاة رسول الله
لان نفى النفى اثبات وقال لا ام لك سبة له حيث كان جاهلا بانه هو السنة **باب**
التكبير اذا قام من السجود **قوله** ثنتين وعشرين تكبيرة لانها كانت صلاة رباعية واما
فى الثنائية فهو احدى عشرة تكبيرة وهى تكبيرة الاحرام وخمس فى كل ركعة وفى الثلاثية
سبع عشرة وهى تكبيرة الاحرام وتكبيرة القيام من التشهد الاول وخمس فى كل

منها

منها فى الصلوات الخمس اربع وتسعون تكبيرة **قوله** انه اى ان الشيخ المذكور احمق اى
قليل العقل وتكلتك الكاف من الثكل بضم المثلثة فقدان المراة ولدها وسنة خبر المبتدا
المحذوف واى هذه التى عملها الشيخ من التكبير هى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله**
ابان بفتح الهمزه وخفة الموحده ابن يزيد العطار اى روى موسى عن ابان الضائل
ما روى عن همام **قوله** ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومى احد الفقهاء
السبعة الملقب بالراهب مات سنة اربع وتسعين بالمدينه **قوله** يهوى يقال
هوى بالفتح يهوى اى سقط الى اسفل وبعد الجلوس اى للتشهد وفى التكبير للانتقال
غير اعتدال **قوله** عبد الله بن صالح الجهنى كاتب الكتب مات سنة ثلث وعشرين اى
روى يحيى عن الليث لك الحمد بدون الواو وروى عبد الله عنه بالواو وفيه دليل على
مقارنة التكبير لهذه الحركات وبسطها فيبدأ بالتكبير حين يشرع فى الانتقال الى
الركوع ويمده حتى يصل حد الركعتين وكذا يبدأ فى قوله سمع الله لمن حمده حين يشرع فى
الرفع من الركوع ويمده حتى ينتصب قايما ويشرع فى التكبير للقيام من التشهد حين يشرع
فى الانتقال ويمده حتى الانتصاب وقال مالك لا يكبر له حتى يستوى قايما وهو خلاف
ظاهر الحديث وفيه دلالة على استحباب الجمع بين سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد لان النبى
صلى الله عليه وسلم قالهما جميعا **باب** وضع الاكف على الركب **قوله**
ابو حميد بضم المهملة مر فى باب فضل استقبال القبله وفى اصحابه اى فى حضور الصحابه
وابو يعفور بفتح التحتانيه وسكون المهملة وضم الفا وبالراء وقدان بفتح الواو وسكون
القاف وباهمال الدال العبدى وسمى ابن يعفور الاكبر ومصعب بضم الميم واسكان
المهملة وفتح العين المهملة ابن سعد بن ابى وقاص ابو زراره بضم الزاى وخفة الراء الاولى
المدنى مات سنة ثلث ومايه **قوله** طبقت اى جعلتهما على حد واحد والزقتهما وامرنا
لفظ المجهول والآمر هو الرسول صلى الله عليه وسلم لان العادة ان يحكم بان من طاوع
سلطانا او قال مثله يلزم منه ان الآمر هو السلطان وايدينا اى كفنا باطلاق الكل
وارادة الجزء **باب** اذا لم يتم الركوع **قوله** سليمان اى الاعمش وزيد بن وهب
بفتح الواو ومر فى باب الايراد بالظهر **قوله** مت بكسر الميم وضمها من مات عات ومات
يموت الخطابى بمعنى العظرة الملة واراد بهذا الكلام توبيخه على سوء فعله ليرتدع فى المستقبل
من صلاته عن مثل فعله لقوله عليه الصلاة والسلام من ترك الصلاة فقد كفر واظاهر
توبيخ لفاعله وتحذير له من الكفر اى يسوء به ذلك اليه اذ انها ون بالصلاة ولم يرد به
الخروج عن الدين وقد يكون الفطرة بمعنى السنة كما جاء خمس من الفطرة السواك
واخواته قال وترك اتمام الركوع وافعال الصلاة على وجهين احدهما ايجازها وتتميم
مدة اللبث فيها وباتيها الاخلال باصولها واختزالها حتى لا يتم اشكالها على الصور
التى يقتضيها اسماؤها فى حق الشريعة وهذا النوع هو الذى اراده حذيفة رضى الله
عنه اتيحى ما صليت اى صلاة كاملة وسميت الصلاة فطرة لانها اكبر عرى الايمان
وقيل نفى الفعل عنه بما اكتفى عنه من التجويد لقوله لا يزنى الزانى وهو مؤمن نفى عنه

اسم الايمان لمثل ذلك **قوله** هصر بفتح المهملة اى كسر وهصرت الغصن اذا اخذت برأسه فاملته
اليك **باب** حد اتمام الركوع **قوله** بدل بالموحدة والمهملة المفتوحتين ابن
المحبر بضم الميم وفتح المهملة وبالموحدة المشددة المفتوحة وبالراء البربوعي البصري مات سنه
خمسة عشر ومائتين والحكم بفتح المهملة والكاف تقدم في باب السمر بالعلم وعبد الرحمن بن ابي
ليلى بفتح اللام الانصاري الكوفي كان اصحابه يحفظونه كانه امير ادركه مايه وعشرين صحابيا
قال عبد الملك بن عمير رأيت ابن ابي ليلى في حلقه فيها نفر من الصحابه يستمعون لحديثه ويضحكون
له مات غرقا بنهر البصرة سنه ثلث وثمانين **قوله** بين السجدتين اي الجلوس بينهما واذا
رفع اي القيام للاعتدال وما خلا القيام اي الا القيام الذي هو للقراءة والا القعود الذي هو
للتشهد فانهما كانا اطول من غيرهما **قوله** قريبا فيه اشعار بان فيها تفاوتا وبعضها كان اطول
من البعض فان قلت من اين علم منه الطمانينه **قلت** حيث اثبت تفاوتا بينهما علم ان ثمة مكثا
زايدا على اصل حقيقتها واعلم ان لفظ بين السجدتين معطوف على اسم كان على تقدير المضاف اي
زمان ركوعه وسجوده وبين السجدتين ووقت رفع رأسه من الركوع سواء اذا للوقت المجرد
منسلخا عنه معنى الاستقبال ولفظ ما خلا استثناء من المعنى فان مفهومه كما فعال صلاته
ما خلاها قريبا من المساواة قال ابن بطال هذه الصفة اكمل صفات صلوة الجماعة واما صلوة
الرجل وحده فله ان يطيل في الركوع والسجود اضعاف ما يطول في القيام بين السجدتين وبين
الركعة والسجدة واما اقل ما يجزى منه فقال ابن مسعود هو ان يمكن يديه من ركبتيه **باب**
امر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتم ركوعه بالاعادة اي اعادة الصلاة **قوله** خلاد بضم
المعجمة وبالقصر مسلم بلفظ فاعل الاسلام ابن صبيح بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتانيه
وبالمهملة الكوفي العطار التابعي مات في خلافة عمر بن عبد العزيز **قوله** سبحانك منصوب على
المصدر وحذف فعله وهو اسبح ونحوه لازم وهو علم للتسبيح ومعناه التنزيه عن النقايص
فان قلت المعلل كيف يكون مضافا **قلت** بتكرم يضاف **قوله** وبحمدك اى وبحمدك
اى بتوفيقك وهدايتك لا بحولي وقوتي ففيه شكر الله على هذه النعمة والاعتراف بها والتفويض
الى الله تعالى والواو في وبحمدك اما للحال واما لعطف الجملة على الجملة سواء قلنا اضافة الحمد الى
الفاعل والمراد من الحمد لازمه مجازا وهو ما يوجب الحمد من التوفيق والهداية او الى المفعول ويكون
معناه وسبحت ملتبسا بحمدي لك **قوله** اغفر لي فان قلت قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه
وما تأخر فما فايدته **قلت** فايدته بيان الافتقار الى الله تعالى والاذعان واظهار العبودية
والشكر وطلب الدوام والاستغفار عن ترك الاولى والتقصير في بلوغ حق عبادته مع ان نفس
الدعا هو عبادة وهذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم عمل بما امر به في قول الله تعالى فسبح
بحمد ربك واستغفره على احسن الوجوه وكان يأتي به في الركوع والسجود لان حالة الصلاة افضل
من غيرها ثم في تلك الحالتين زيادة خشوع وتواضع ليست في سايرحالاته فكان يختارهما لاداء هذا
الواجب الذي امر به ليكون اكمل **باب** ما يقول الامام ومن خلفه **قوله** اذا

رفع راسه اى من السجود لان الركوع والحط من السجدتين يحتمل ان يراد بهما حقيقتهما وان
يراد بهما الركعتان مجازا فان قلت لم قال اولا بلفظ المضارع وثانيا بلفظ قال قلت
المضارع يفيد الاستمرار والمراد منه ههنا تحول ازنته صدور الفعل اي كان تكبيره ممدودا
من اول الركوع والرفع الى آخرهما منبسطا عليهما بخلاف التكبير للقيام فانه لم يكن مستمرا ولهذا
قال مالك لا يكبر للقيام من الركعتين حتى يستوي قايما فان قلت لم غير الاسلوب وقال هنا
بلفظ الله اكبر وثمه بلفظ التكبير **قلت** اما للتفنن في الكلام واما لانه اراد التعميم لان
التكبير يتناول الله اكبر بتعريف الاكبر ونحوه فان قلت الحديث لا يدل على حكم من خلف الامام
قلت يدل لكن بانضمام صلوا كما رأيتموني اصلي اليه **باب** فضل اللهم
ربنا لك الحمد **قوله** سمع الله اي اجاب ومر مباحث الحديث بما فيه من انواع اللطايف في باب ايجاب
التكبير التحرمي قال مالك وابو حنيفه يقول الامام سمع الله لمن حمده دون المأموم ويقول
ربنا ولك الحمد دون الامام اقول مر في باب رفع اليدين في التكبيرة الاولى انه صلى الله
عليه وسلم قالهما جميعا وسيجيء في باب يهوي بالتكبير ايضا المأموم مأمور بمتابعته لقوله صلوا
كما رأيتموني **باب** القنوت **قوله** معاذ بن فضاله بفتح الفاء وخفة المعجمة بن
في باب النهي عن الاستنجاء باليمين **قوله** لاقربن اي والله لاقربكم الي صلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم اولا قرب صلاته اليكم وفيه ان الدعاء على الكفار لا يعد الصلاة واللعن هو الطرد
والبعد عن رحمة الله فان قلت كيف جاز اللعن وفيه تنفير الكفار وارادة ايمانهم على الكفر
قلت هذا كان قبل نزول آية ليس لك من الامر شيء وصح عن انس انه صلى الله عليه وسلم
ترك الدعاء عليهم قال النووي قال الخطابي وغيره لا يجوز لعن اعيان الكفار حيا كان او
ميتا الا من علمنا بالنص انه مات كافرا كابي لهب ويجوز لعن طايفتهم كقولك لعن الله
الكفار وقال اصحابنا القنوت مسنون في الصبح دايما لما صح عن انس ان اصل القنوت في الصبح
لم يتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى فارق الدنيا واما في غيرها ففيه ثلثة اقوال الصحيح انه ان
نزلت نازلة كعدو وقحط قنتوا في جميع الفرايض والا فلا والثاني يقنتون في الحالين والثالث لا
يقنتون فيهما وذهب ابو حنيفه واحمد الى انه لا قنوت في الصبح وقال مالك يقنت فيه قبل
الركوع **قوله** عبد الله اي ابن محمد بن ابي الاسود البصري الحافظ مات سنة ثلث وعشرين ومائتين
ونعيم بضم المعجمة النون ابن عبد الله المجمر بلفظ الفاعل من الاجمار مر في باب فضل الوضوء وعلي بن
يحيى بن خلاد بفتح المنقطه وشدة اللام وبالمهملة الدال ابن رافع الزرقي بضم الزاي وفتح الرا
وبالقاف الانصاري المدني مات سنة تسع وعشرين ومايه وابوه يحيى جنكى النبي صلى الله عليه وسلم
روي عن عمه رفاعه بكسر الرا وخفة الفا وبالمهملة ابن رافع بالراء والفا وبالمهملة ابن مالك الزرقي
شهد المشاهد روي له اربعة وعشرون حديثا للبخاري ثلثة مات زمن معاويه رضي الله عنهم
قوله حمدا منصوب بفعل مضمر دل عليه لك الحمد وطيبا اي خالصا عن الرياء والشبهة ومباركا
فيه اي كثير الخير ومن المتكلم اي بهذه الكلمات وبضعا وفي بعضها بضعة والبضع بكسر
الباء وجاز فتحها هو ما بين الثلث والتسع تقول بضع سنين وبضعة عشر رجلا الجوهري واذا
جاوزت لفظ العشرة ذهب البضع لا تقول بضع وعشرون اقول وهذا خطا منه

لعن الكفار طائفة لا اشخاص

قنوت الفجر في الاختلاف

لان اضح النبي صلى الله عليه وسلم تكلم به **قوله** يبتدرونها اى يسعون في المبادرة يقال
ابتدروا السلاح أي سارعوا الي اخذه واول مبني علي الضم بان حذف منه المضاف اليه وتقديره
اولهم يعني كل واحد منهم يسرع ليكتب هذه الكلمات قبل الاخر ويصعد بها الي حضرة الله لعظم
قدرها وفي بعضها اوّل بالفتح الجوهري اصل اوّل اوال علي افعل بهموز الوسط فقلبت الهمزه
واوا وادغم وقيل اصله وول علي فوعل فقلبت الواو الاولي همزة واذا جعلته صفة لم تصرفه تقول
لقيته عاما اوّل واذا لم تجعله صفة صرفته نحو رايته عاما اوّلا وقال ابن السكيت تقول ما رايته منذ
عام اوّل برفع الاول علي جعل صفة لعام كانه قال اوّل من عامنا وبنصبه علي جعله كالظرف كانه
قال قبل عامنا واذا قلت ابتدا هذا اول ضممته علي الغاية وان اظهرت المحذوف نصبته فقلت
ابتدا اول فعلك فان قلت ما وجه دلالة الحديث علي القنوت **قلت** القنوت في الاصل
الطاعة ثم سمي القيام في الصلاة قنوتا ثم صار عرفا مختصا بالدعوات المشهورة المخصوصة
ولعل غرض البخاري بيان جواز تطويل القيام في الاعتدال بذكر الادعية فيه سواء كان دعا قنوت
او غيره وفي بعض النسخ ليس للباب ترجمة فكفي فيه بيان فضل الحمد لمناسبة هذا المقام قال ابن بطال
وفيه ثواب التحميد لله والذكر له وفيه جواز رفع المذكر صوته بالتحميد في المساجد الكبير الجمع
قال في جامع الاصول هذا الرجل هو رفاعه المذكور **باب** الطمانينة حين يرفع
راسه من الركوع وهي فريضة خلافا للحنفية **قوله** رفع النبي صلي الله عليه وسلم اي راسه من
الركوع وفي بعضها فاستوي جالسا بزيادة لفظ جالسا فالمراد برفع راسه رفع السجود والفقاره
بفتح الفاء وحذف القاف واحدة فقار الظهر والمراد من لفظ كل الجميع لا كل واحد والا لكان للانسان
في الفقارة اي يجود جميع الفقار مكانه **قوله** ينعت اي يصف وحتي يقول بالنصب اي الي ان
نقول نحن قد نسي انس وجوب الهوي الي السجود والحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين تقدم مع شرح
الحديث في باب حد اتمام الركوع **قوله** فامكن اي مكن يقال مكنه الله من الشئ وامكنه
بمعني وفانصت اى سكت يعني لم يكبر للهوي في الحال وهُنَيْهَة بضم الهاء وفتح النون وشدة
التحتانيه اي شيأ قليلا وسترتحقيقه في باب ما يقول بعد التكبير وقال ابو قلابه اي ابو قلابه وابو يزيد
قال الغساني هو بالتحتانيه والزاي من الزيادة وهو عمرو بن سلمة بكسر اللام الجرمي وهكذا
روي عن البخاري من جميع الطرق الا ما ذكره ابو ذر الهروي عن الحموي عن الفربري فانه
قال كصلاة شيخنا ابي بريد بالموحدة المضمومة وبالراء وهكذا كناه مسلم وقال
عبد الغني المصري لم اسمعه من احد الا بالزاي لكن مسلم اعلم باسماء المحدثين والله اعلم ومر مباحث
الحديث في باب من صلي بالناس وهو لا يريد الا ان يعلمهم **باب** يهوي بالتكبير
قوله يضع يديه وهذا هو مذهب مالك قال هو احسن في سكينة الصلاة ووقارها
وعند رواية انه يضع ايهما شاء قبل صاحبه وقال الايمه الثلاثه يضع ركبتيه قبل يديه قالوا
يضع اولا في الارض من اعضا السجود ما هو اقرب الي الارض وروي وابل ان النبي صلي الله
عليه وسلم وضع ركبتيه قبل اليدين **قوله** ابو بكر تقدم في باب التكبير اذا قام من السجود
والحارث يكتب بدون الالف تخفيفا **قوله** يهوي بفتح الياء وكسر الواو وفي بعضها
بضم الياء فان قلت لم قال هنا ثم يقول الله اكبر وفي سائر المواضع ثم يكبر **قلت**

لان سياق الكلام علي ما يدل عليه عقد الباب علي هذا التكبير فاراد ان يصرح بما هو المقصود هنا
علي لفظه وسايل الحديث تقدمت مرارا **قوله** ان كانت ان مخففة من الثقيلة وفيه ضمير
الشان ويدعو هو خبر آخرا وهو عطف علي ما يقول بدون حرف العطف قال النووي
التحيات المباركات الصلوات الطيبات تقديره والمباركات والصلوات والطيبات
وحذفت الواو واختصارا وهو جايز معروف في اللغة وفي بعضها ثم يدعو او لرجال اي من
المسلمين والوليد بن الوليد بفتح الواو وكسر اللام في اللفظين ابن المغيره بن عبد الله المخزومي
اخو خالد بن الوليد اسر يوم بدر كافرا فلما فدي اسلم فقيل له هلا اسلمت قبل ان يفتدي فقال
كرهت ان تظن بي اني اسلمت جزعا فحبس بمكة ثم افلت من اسارهم بدعاء رسول الله ولحق
برسول الله وسلم بفتح اللام ابن هشام بن المغيره المذكور آنفا اخو ابي جهل وكان قديم الاسلام
وعذب في الله ومنعوه من ان يهاجر الي المدينه استشهد سنه اربع عشرة اول خلافة عمر
رضي الله عنه وعياش بفتح المهملة وشدة التحتانيه وبالمعجمه ابن ابي ربيعه بفتح الراء عمر وبن
المغيره المتقدم وهو اخو ابي جهل ايضا لامه اسلم قديما وادعي ابو جهل بمكة قبل يوم البرموك
بالشام وهو لا ثلثة اسباط المغيره كل واحد منهم ابن عم الاخر **قوله** والمستضعفين
عام بعد خاص عكس وملايكته وجبريل والوطأة بفتح الواو وسكون المهملة وفتح الهمزة هي
كالضغطة ومضر بضم الميم وفتح المنقطه وبالراء ابن نزار بن معد بن عدنان والمراد به ههنا
هو القبيلة وهو غير منصرف **قوله** اجعلها اي الوطاة كالسنين التي كانت في زمان
يوسف منقطة ووجه التشبيه امتداد زمان المحنة والبلاء والبلوغ غايه الشدة والضراوجمع
السنة بالواو والنون شاذ من جهة انه ليس لذوي العقول ومن جهة تغيير مفرده بكسر
اوله ولهذا جعل بعضهم حكمه حكم المفردات وجعل نونه معتقب الاعراب كقول الشاعر
دعاني من نجد فان سنينه لعبن تنا شيبا وشيبتنا مردا الحطائي فيه اثبات القنوت وان
موضعه عند الرفع من الركوع وفيه ان تسمية الرجال باسمايهم فيما يدعا لهم وعليهم لا يفسد الصلاة
والوطأة البأس والعقوبة وهي ما اصابهم من الجوع والشدة ولذلك شبهها بسني يوسف واصله
من الوطي الذي هو الاصابة بالرجل وشدة الاعتماد بها **قوله** ربما اصله للتقليل لكن يستعمل
كثيرا للتكثير ومن فرس يعني يلفظ من لا يلفظ عن وحنش بضم الجيم وكسر المهملة اى خدش
وتعود الما مصدر واما جمع قاعد وسبق انه منسوخ بما صلي رسول الله في مرضه موته قاعدا
والناس قياما **قوله** كذا اجابه معمر بفتح الميمين ابن راشد البصري اى قال سفيان
سايلا من ابن المدني مثل الذي رويته انا اورده معمر ايضا وهمزة الاستفهام مقدرة قبل كذا
فقال ابن المدني قلت ثم قال سفيان لقد حفظ اى والله لقد حفظ معمر عن الزهري حفظا صحيحا
مضبوطا وكذا اي كما قال معمر قال الزهري ولك الحمد اي بالواو وهذا تفسير وبيان لقوله
كذا قال اى حفظ كما قال الزهري بالواو واعلم ان ابن المدني كما يرويه عن سفيان بزعمه
عن الزهري يروي ايضا عن معمر عن الزهري فاراد سفيان بهذا الاستفهام تقرير روايته
بموافقة معمر له وفيه تحسين حفظه **قوله** حفظتا اى قال سفيان حفظت من الزهري انه
قال فحش من شقه الايمن فلما خرجنا من عنده قال عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج

بضم الجيم الاولي وفتح الراء وسكون التحتانية وانا كنت عند الزهري فقال فجحش ساقه بلفظ الساق بدل الشق فان قلت وانا عنده علام عطف قلت علي مقدر اوهو جملة حالية من فاعل قال مقدرا اذ تقديره قال الزهري وانا عنده ويحتمل ان يكون هو مقول سفيان لا مقول ابن جريج والضمير حينئذ راجع الي ابن جريج لا الي الزهري **باب** فضل السجود **قوله** عطاء بن يزيد من الزيادة الليثي بضم الموحدة نسبة الي بني ليث قبيلة بخلاف **قوله** يري اي يبصر اذ لو كان بمعني العلم لاحتاج الي مفعول آخر ولما كان للتقييد يوم القيامة فايدة وتمادون بلفظ الجمع من المفاعلة وفي بعضها من التفاعل بحذف احدي التائين وكذلك اي بلا مرية ظاهرا جليا ولا يلزم من المشابهة في الجهة والمقابلة وخروج الشعاع ونحوه لانها امور لازمة للرؤية عادة لا عقلا **قوله** فيقول لي الله او القائل والطواغيت جمع الطاغوت وهو الشيطان وكل رأس في الضلال وهو وان كان علي وزن لاهوت فهو مقلوب لانه من طغا **قوله** فيها منافقوها وذلك لانهم كانوا في الدنيا مستترين لهم فتر وايضا بهم في الاخرة واتبعوهم رجاء ان ينتفعوا بذلك حتي حزب بينهم بسور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب ولفظ مكانا مرفوع لانه خبر المبتدأ فان قلت بم عرفوا انه ربهم حتي قالوا انت ربنا **قلت** اما بخلق الله فيهم علما به واما بما عرفوا من وصف الانبياء لهم في الدنيا واما بان جميع العلوم يوم القيامة يصير ضروريا **قوله** فيأتيهم الله فان قلت ما معني اتيان الله وهو منزه عن الحركة **قلت** اسناد الاتيان اليه مجاز عن الظهور لان الاتيان مستلزم للظهور علي المأتي اليه فان قلت لم كرر لفظ فيأتيهم الله **قلت** لتكرار اذ المراد من الاول ظهور غير واضح لبقاء بعض الحجب مثلا ومن الثاني ظهور واضح في الغاية او يقال ايهم اولا مفسرة ثانيا بزيادة بيان قولهم وذكر المكان ودعوهم الي دار الاسلام او يراد في الاول اتيان الملك فيه اضمار فان قلت الملك معصوم فكيف يقول انا ربكم وهو كذب **قلت** قيل لا نسلم عصمته من مثل هذه الصغيرة ولئن سلمنا فجاز ذلك لامتحان المؤمنين فان قلت المنافقون لا يرون الله فما توجيه الحديث **قلت** ليس فيه التصريح برؤيتهم وانما فيه ان الامة يرونه وهذا لا يقتضي ان يراه جميعهم كما يقال قتله بنو تميم والقاتل واحد منهم ثم لو ثبت التصريح بعمومها فهو مخصص بالاجماع وسائر الادلة او خصوصا فهو معارض بنحوها وهذا من المتشابهات والامة في امثالها طائفتان مفوضة يفوضون الامر فيها الي الله جازمين بانه منزه عن النقايص ومأولة يأولونها علي ما يليق به الخطابي هذا موضع يحتاج الكلام فيه الي تأويل ويجب ان يعلم ان الرؤية التي هي ثواب للاولياء وكرامة لهم في الجنة غير هذه الرؤية وانما تعريضهم هذه الرؤية امتحان من الله ليفرق التمييز بين من عبد الله وبين من عبد الشمس ونحوها فيتبع كل من الفريقين معبوده وليس ينكر ان يكون الامتحان اذذاك بعد قاطعا وحكمة علي الخلق جاريا حتي يفرغ من الحساب ويقع الجزا بالثواب والعقاب ثم ينقطع اذا حققت الحقايق واستقرت امور المعاد واما الاتيان فتأويله ان طور الرؤية بعد ان لم يكن بمنزله اتيان الآتي من حيث لم يكونوا شاهدوه قبله ويشبه ان يكون حجبهم عن تحقق الرؤية في الكرة الاولي حتي قالوا هذا مكاننا من اجل ان معهم من المنافقين الذين لا يستحقون الرؤية وهم عن ربهم محجوبون فلما تميزوا عنهم ارتفع الحجب فقالوا عند ما رأوه انت ربنا ويحتمل ان يكون ذلك

قول

قول المنافقين دون المؤمنين وقد روي ابو عبد الله هذا الحديث في بعض ابواب هذا الكتاب بزيادة هكذا فيأتيهم الله في غير الصورة التي يعرفون فيقول انا ربكم فيقولون نعوذ بالله منك هذا مكاننا حتي يأتينا ربنا فيأتيهم في الصورة التي يعرفون فيقول انا ربكم فيقولون نعوذ بالله منك هذا مكاننا حتي يأتيني ربنا فيأتيهم في الصورة التي يعرفون فيقول انا ربكم فيقولون نعم وهذا يؤكد انه قول المنافقين ولفظه وان كان عاما فالمراد به الخاص واما ذكر الصورة فاعلم ان الصورة تقتضي الكيفية وهي عن الله وصفاته منفية فيأول اما بان الصورة بمعني الصفة كقولك صورة هذا الامر كذا تريد صفته واما بانه خرج علي نوع من المطابقة لان سائر المعبودات المذكورات قبله صور كالشمس وغيرها القاضي عياض يحتمل ان يكون يظهر الله لهم في صورة ملايكته التي تشبه صفات الاله ليختبرهم وهذا اخر اختبار المؤمنين فاذا قال لهم هذا الملك او هذه الصورة انا ربكم رأوا عليه من علامة المخلوق ما ينكروته ويعلمون انه ليس ربهم ويستعيذون بالله منه **قوله** ظهرانى بفتح الظاء وسكون الهاء وفتح النون اي بين ظهريها والالف والنون زيدتا للمبالغة وقيل لفظ الظهر متقح ايضا ومعناه بمد الصراط عليها وفيه اثبات الصراط وهو جسر علي متن جهنم ادق من الشعر واحد من السيف يمر عليه الناس كلهم **قوله** لا يتكلم اي لشدة الاهوال والمراد لا يتكلم في حال الاجازة والا ففي يوم القيامة مواطن يتكلم الناس فيها ويجادل كل نفس عن نفسها وكلام الرسل كلهم من كلام شفقتهم ورحمتهم للخلق **قوله** كلاليب جمع كلوب بفتح الكاف وضم اللام المشددة حديدة معطوفة الراس يعلق عليها اللحم ويرسل في التنور وكذا هي آلة اجتذاب الدلو من البير ويقال لها ايضا كلاب بضم الكاف الجوهري الكلوب المثال والسعدان بفتح المهملة الاولي وسكون الثانية وبالمهملة الدال نبت له شوكة عظيمة من كل الجوانب مثل الحسك وهو افضل مراعي الابل ويقال يرعي ولا كالسعدان ويخطف بفتح الطاء وكسرها ومعناه يخطفهم بسبب اعمالهم القبيحة او علي حسب اعمالهم ويقدرها **قوله** يوبق بلفظ المجهول يقال وبق الرجل اذا هلك واوبقه الله اذا اهلكه والخردل اي يقطع يقال خردلت اللحم بالدال والذال اي قطعته قطعا صغارا **قوله** من اراد وهم المؤمنون لخلاص اذ الكافر لا يخرج ابدا من النار ويبقي خالدا فيها واثر السجود اي موضع اثره وظاهره انها لا يأكل جميع اعضاء السجود السبعة المأمور بالسجود عليها وقال القاضي عياض المراد باثر السجود الجبهة خاصة **قوله** كل ابن آدم اي كل اعضاء ابن آدم واستثنوا بالغرقانيه والمهملة المفتوحتين وبالعجام السين احترقوا وروي بعضهم بضم الثانية وكسر الحاء والحبة بكسر المهملة هو بزر الصحرا مما ليس بقوت والحميل بفتح المهملة ما جاء به السيل من طين ونحوه والمراد التشبيه في سرعة النبات لانها اسرع نابتة نباتا وتر بحثه في باب تفاضل اهل الايمان **قوله** يفرغ الله واسناد الفراغ الي الله ليس علي سبيل الحقيقة اذ الفراغ هو الخلاص عن المهام والله تعالي لا يشغله شان عن شان فالمراد منه اتمام الحكم بين العباد بالثواب والعقاب **قوله** دخولا اما تمييز

واما بمعنى الداخل حالا وقيل بكسر القاف الجهة وتثنى بالقاف والمعجمة والموحدة المفتوحات
اي سمني واهلكني وآذاني اي صار ريحها كالسم في لهبها واشتعالها يقال دكت النار يدك دكا
مقصورا اذا اشتعلت وذكر جماعة ان المد والقصر لغتان **قوله** عسيت بفتح السين
وكسرها وذلك اي الصرف وتعطي اي الرجل وراي بهجتها اي حسنها ونضارتها وهذه
الجملة بدل من جملة اقبل علي الجنة **قوله** لا اكون اشقا خلقك اي كافرا فان قلت كيف
طابق هذا الجواب لفظ الليس قد اعطيت المعهود **قلت** كانه قال يارب اعطيت لكن
كرمك يطمعني اذ لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون **قوله** فما عسيت ما استفهامية
وان تسأل خبر عسي وان اعطيت ذلك اي التقديم الى باب الجنة جملة معترضة وفي بعضها ان لا
تسأل بزيادة لفظة لا فهي اما من حروف الزيادة كقوله تعالى ليلا يعلم اهل الكتاب وما نافيه
ونفي النفي اثبات اي عسيت ان يسأل غيره فان قلت كيف يصح هذا من الله وهو عالم بما كان وما
يكون **قلت** معناه انكم يا بني آدم لما عهد منكم نقض العهد احقا بان يقال لكم ذلك وحاصله
ان معنى عسي راجع الى المخاطب لا الي الله **قوله** فسكت بالفا فان قلت ما جواب اذا بلغ بها
قلت محذوف اي اذا بلغ تحير فسكت ويحك منصوب بفعل مضمر نحو النوم الله وويح كلمة
رحمة وويل كلمة عذاب وقيل هما بمعنى واحد وما اغدرك فعل التعجب والغدر ترك الوفا
قوله فيضحك الله فان قلت الضحك لا يتصور علي الله **قلت** امثال هذه الاطلاقات
يراد بها لوازمها فالمراد به ههنا لازمه وهو الرضا منه وارادة الخير به **قوله** قبل اي
يقول الله لم زد من جنس امانيك التي كانت لك قبل ان اذكرك بها وفي بعضها اقبل بلفظ الماضي
وبدون ان في ان ذكره اي قال له زد من امنيتك الجنس الفلاني واشالها واقبل الله بذكره
الاماني وهو دليل من جملة قال الله وربه يتارع فيه العلامان العاملان فان قلت ما وجه
الجمع بين رواية ابي هريرة وابي سعيد **قلت** اعلم اولا بما في حديث ابي هريرة ثم يكرمه
الله فزادها فاخبر به النبي صلي الله عليه وسلم وايضا ابو هريرة وفيه ان الصلوة افضل
الاعمال لما فيها من السجود وقد قال صلي الله عليه وسلم اقرب ما يكون العبد من ربه اذا سجد
وفيه بيان كرم الاكرمين **باب** السجود علي سبعة اعظم اعلم ان ههنا في
بعض النسخ بابين آخرين باب يديّ بعيره وباب يستقبل باطراف رجليه القبلة مع الحديثين
اللذين فيهما وهما قد سبقا عند باب فضل استقبال القبلة وشرحناهما ثمة متنا واسنادا فلا نكرره
قوله امر بلفظ المجهول والعرف يدل علي ان الآمر هو الله تعالى فان قلت اهو متصل ام مرسل
قلت ظاهره الارسال فان قلت بم عرف ابن عباس انه امر بذلك **قلت** اما باخباره
صلي الله عليه وسلم له او لغيره او باجتهاده لانه صلي الله عليه وسلم ما ينطق عن الهوى **قوله** لا
يكف اي عن الوقوع في الارض فان قلت اهو منصوب عطفا علي سجد او مرفوع **قلت** اكثر
الروايات النصب نهو ايضا مأمور به **قوله** عن النبي صلي الله عليه وسلم بهذا اللفظ صار
الحديث متصلا فظهر الفرق بين هذا الطريق والطريق الاول قوله امرنا بضم الهمزة اي
امرت انا وامتي والاعظم هي الاعضاء المذكورة وسمي كل عضو عظما وان كان فيه عظام كثيرة **قوله**
غير مكتوب مر فايدة هذا اللفظ مع شرح الحديث في باب متى يسجد من خلف الامام ولم يعين

بفتح الياء وكسر النون وضمها اي لم يتوس ظهره فان قلت كيف دلالته علي الترجمة **قلت**
العادة علي ان وضع الجبهة انما هو باستعانة الاعظم السبعة الباقية غالبا **باب**
السجود علي الانف **قوله** علي الجبهة فان قلت ثبت في الدفاتر النحوية انه لا يجوز جعل حرف
واحد بمعنى واحد صلة لفعل واحد مكررا وههنا قد جاءت علي مكررة **قلت** الثانية بدل
عن الاولي التي في حكم الطرح او الاولي متعلقة بفتح حاصلا اي اسجد علي الجبهة حال كون السجود علي
سبعة اعضاء فان قلت المذكور في الحديث ثمانية اعظم لا سبعة **قلت** واشار بيده علي انفه
جملة معترضة بين المعطوف عليه وهو الجبهة والمعطوف وهو اليدين والغرض منها انهما عضو
واحد اذ الجبهة هي العظم التي منها عظم الانف بمتشعباته او بيان ان الانف من توابع الجبهة وتتمتها
عند ارادة كمال السجود فان قلت وضع الجبهة واجب عند الشافعي ووضع الانف واخواته سنة
فيلزم استعمال لفظ امرت في الحقيقة والمجاز لان الامر حقيقة في الايجاب مجاز في الندب **قلت**
صيغة افعل كذلك لكن لفظ امر اعم منه مع ان الشافعي جوز استعمال اللفظ في الحقيقة والمجاز
كليهما او هو محمول علي عموم المجاز **قوله** لا اكفت بكسر الفا يقال كفت الشيء اكفته اذا ضممته
الي نفسه الخطابي فيه بيان وجوب السجود علي الجبهة والانف شيء له لان بيان وجوب
الجبهة انما وقع بتصريح اللفظ والاشارة باليد الى الانف يدل علي الاستحباب ولو اقتصر علي انه
يجزئ وكذا لو سجد علي كور عمامته ومعنى لا اكفت الثياب لا يضمها ولا يرفعها لكن يرسل حتي يصيب
الارض التيمي اختلفوا بعد اجماعهم ان السجود علي الوجه في بيضة فقال طائفة اذا سجد علي جبهته دون
انفه اجزاه وهو احد قولي الشافعي وقال ابو حنيفة ان سجد علي انفه دون جبهته يجزيه وقال
احمد يجب السجود علي الجبهة والانف جميعا وعنه رواية ان السجود علي الاعظم السبعة واجب فلو
ترك شيأ منها لا يجزيه وكان البخاري يذهب اليه وقال بعضهم وجدنا الثابتين علي قولين فمنهم
من اوجب السجود علي الجبهة والانف ومنهم من جوز الاقتصار علي الجبهة فمن جوز الاقتصار علي
الانف دون الجبهة فقد خرج عن اجماعهم فان قيل امرت ان اسجد علي سبعة يدل ان الكل واجب
اجيب بانه لا يمتنع ان يؤمر بشيء ويكون بعضه مفروضا والآخر مسنونا والحديث مخصوص
بالدلايل الخارجية وفي حديث ولا اكف شعرا دليل انه لا يجوز ان يصلي عاقصا شعره او كافا ثوبه
يرفع اسافله من الارض او شمرا كماله فان فعل ذلك فقد اساء ولا اعادة عليه وقال ابن عمر لرجل
راه يسجد معقوصا شعره ارسله يسجد معك قال النووي فالواظاهر الحديث ان الجبهة
والانف في حكم عضو واحد لانه قال في الحديث سبعة فان جعلا عضوين صارت عمانيا قال
والاصح عند قولي الشافعي انه لو اخل بعضو من السبعة لم يصح صلوته قال واتفقوا علي النهي عن الصلوة
وثوبه مشمر او كمه او راسه معقوص او مردود شعره تحت عمامته او نحو ذلك وهو كراهة
تنزيه والحكمة فيه ان الشعر يسجد معه **باب** السجود علي الانف في
الطين **قوله** تحدث بالرفع والجزم واعتكف اي في مسجده وامامك بنصب الميم مرفوع بانه خبر
الكلمة المشبهة اي مطلوبك الذي هو ليلة القدر هو قدامك ومع النبي اي معي وهو التفات
علي الصحيح لان المقام يقتضي التكلم وفليرجع اي الي الاعتكاف ولقد ارايت في بعضها رايت مشتقا
اما من الرؤية واما من الرؤيا بخلاف رايت الذي بعده فانه من الرؤيا قطعا وكتبتها

بضم النون وشدة السين المكسورة من الانسار ومن النسيان ثلث روايات والوتر بالكسر الفرد
وبالفتح الدخل ولغة اهل الحجاز بالضد وتميم يكسر فيهما وهذا دليل الشافعية حيث قالوا الليلة
القدر في وتار العشر الاخير وتقدم الاختلاف الذي فيه في باب قيام ليلة القدر من
الايمان الطيبي فان قلت لم اخولف بين الاوصاف فوصف العشر الاول والاوسط بالمفرد
والاخر بالجمع **قلت** تصور في كل ليلة من الليالي العشر الاخير ليلة القدر فجمع ولا كذلك
في العشرين **قوله** شيأ اي من السحاب والقزعة بالقاف والزاي والمهملة المفتوحات واحدة
القزع وهي قطع من السحاب رقيقة وقيل هي السحاب المتفرق والارنبة بفتح الهمزة وسكون
الراء فتح النون وبالموحدة طرف الانف **قوله** تصديق بالرفع اي اثر الطين والماء على جبهته
هو تصديق رؤياه وتأويله وهذا محمول على انه كان شيأ يسيرا لا يمنع مباشرة بشرة الجبهة
الارض اذ لو كان كسرا لم يصح صلوته وفيه ان رؤيا الانبياء صادقة وطلب الخلوة عند ارادة
المحادثة ليكون اجمع للضبط والاستحداث عن الشيخ والالتماس منه وموافقة القوم لرئيسهم
في الطاعة المندوبة وان ليلة القدر غير معين لخصوص ليلة والحكمة فيه تعظيم سائر الليالي
الخطابي حتى رأيت اثر الطين يعني صبيحة احدى وعشرين وفيه دليل على وجوب السجود على الجبهة
ولولا وجوبه لصانها عن لثق الطين وفيه استحباب ان لا يسرع الى بعض ما يصيب جبهة
الساجد من اثر الارض وغبارها **باب** عقد الثياب **قوله** محدر كثير ضد القليل
مر في باب العضب في كتاب العلم وهم عاقدو ازرهم في بعضها عاقدي فهو خبر كان محذوفا اي هم
كانوا عاقدي الازر وهو بالضمتين جمع الازار ومن الصغر اي صغر ازارهم وجلوسا اي حال السبب
كانت النساء متأخرات عن صف الرجال فنهوا عن الرفع حتى لا يقع نصر النساء على عورات الرجال
وفيه الاحتياط في ستر العورة والتوثق بحفظ السترة قال المالكي لفظ عاقدي حال سد مسد
الخبر اي هم متزرون عاقدي ازرهم **باب** التسبيح والدعاء في السجود **قوله**
تأول القرآن اي بعمل ما امر به في قول الله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره فكان يقول هذا
الكلام البديع في الجزالة المشتوفي ما امر به في الايه والحمد اشارة الى اثبات الصفات الوجوديه
المسماة بصفات الاكرام والتسبيح الى الصفات العدميه المسماة بصفات الجلال والربوبيه
اشاره الى ما هو سد الانسان والمغفره الى المعاد وفيه تقديم الثنا على الدعا وفيه اثبات التخليه
اولا ثم التحليه ثانيا واللهم ربنا جمله معترضه وسبق سائر مباحثه في باب الدعا في الركوع فتامل
فانها شريفة **باب** المكث بين السجدتين **قوله** هنيئة بتشديد التحتانيه اي
قليلا مر اصله في باب ما يقول بعد التكبير وفصلي هو مقول ابي قلابه وعمرو بن سلمة بكسر
اللام كنيته ابو يزيد من الزيادة على الاصح **قوله** كان اي الشيخ يقعد اي يجلس جلسة الاستراحة
فان قلت لا جلوس للاستراحة في الركعة الرابعة لان بعدها الجلوس للتشهد **قلت** هذا شك
من الراوي والمراد منهما واحد بلا تفاوت اذ يراد من الثالثة انتهاؤها ومن الرابعة ابتداؤها
وانما خصصنا القعود بجلسة الاستراحة ليوافق سائر الروايات عنه قال في باب الطمانينه
حين يرفع راسه من الركوع وكان ابو يزيد اذا رفع راسه من السجدة الاخره استوى
قاعدا ثم نهض وسيقول في باب كيف يعتمد على الارض وكان الشيخ اذا رفع راسه من السجدة الثانيه

جلس

جلس اعلم ان اكثر العلما على انه اذا رفع راسه من السجدة الاخرة من الركعة الاولى والثالثة ينهض
على صدر قدميه ولا يجلس وقال الشافعي يجلس استراحة **قوله** فاتينا اي قال مالك
ولو رجعتم اي اذا رجعتم او ان رجعتم وسر معنى الحديث مرارا **قوله** ابو احمد محمد بن
عبد الله الزبيري بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون التحتانيه وبالراء الاسدي الكوفي كان
يصوم الدهر مات بالاهواز سنة ثلث ومائتين والحديث تقدم في باب حد اتمام الركوع
قوله لا آلوا اي لا اقصر ونبي بفتح النون من النسيان وبضمها مع تشديد السين المكسورة
باب لا يفترش ذراعيه اي ساعديه **قوله** غير مفترش اي ذراعيه بان لا يبرفعهما
عن الارض بل يفترشهما ويتكي عليهما ولا قابضهما اي بان لا يجافيهما عن جنبيه بل يضمهما اليه وهذا
هو الذي يسمى بالتحويه عند الفقها الخطابي وضع اليدين في السجدتين غير مفترش فهو
ان يضع كفيه على الارض ويقل ساعديه ولا يمنعهما على الارض ويريد بقوله ولا قابضهما انه
يبسط كفيه مدا ولا يقبضهما بان يضم اصابعهما ويحتمل ان يراد بذلك ضم الساعدين والعضدين
فيلصقهما ببطنه لكن تجافي يرفعهما عن جنبيه **قوله** اعتدلوا اي كونوا متوسطين بين
الافتراش والقبض ولا ينبسط من الانبساط وفي بعضها ينبسط من الافتعال اي لا يتخذها
بساطا وفي بعضها لا يبسط اي لا يبسط فينبسط انبساط الكلب مثل قوله تعالى والله انبتكم
من الارض نباتا وقال بعضهم انبسط بمعنى بسط كقولهم اقتطع وتقطع والحكم فيه انه اشبه بالتواضع
وابلغ في تمكين الجبهة والانف من الارض وابعد من هيئات الكسالى فان المنبسط يشبه الكلب
ويشعر حاله بالتهاون بالصلاة وقلة الاعتنا بها **باب** من استوى قاعدا في
وتر من صلاته اي في الركعة الاولى او الثالثة لا الثانية والرابعة لانهما يتعقبان الجلوس
للتشهد **قوله** حتى يستوي هذا دليل الشافعية في ندبية جلسة الاستراحة التيمي قال
المخالفون احتمل ان يكون ما فعله صلى الله عليه وسلم لعلة كانت به فقعد من اجلها كما ان ذلك
من سنة الصلوة توفيقا بين هذا الحديث والاحاديث التي تدل على عدم جلوسه اقول
الاصل عدم العلة وامانزكه صلى الله عليه وسلم فلبيان جواز الترك **باب**
كيف يعتمد على الارض **قوله** ثم التكبير اي كان يكبر عند كل انتقال غير الاعتدال لا ينقص
من التكبيرات شيأ عند الانتقالات اركان بدؤه من اول الانتقال الى اخره فان قلت الترجمة لبيان
كيفية الاعتماد لا لبيان نفس الاعتماد فاوجه موافقه الحديث لها **قلت** فيه بيان الكيفية
بانه يجلس اولا ثم يعتمد ثم يقوم قال الفقها يعتمد كما يعتمد العاجز للخبر **باب**
يكبر وهو ينهض من السجدتين **قوله** ابن الزبير هو غلب على عبد الله دون غيره من
ابنائه وتلبج بضم الفا وسكون التحتانية وسعيد بن الحارث هو قاضي المدينه مر في باب اذا كان
الثوب ضيقا **قوله** يجهر فيه ندبية الجهر في التكبيرات قال اكثرهم التكبير في القيام من الركعتين
كسائر التكبيرات في المقارنة للافعال فهو مع القيام وقال مالك يكبر بعد الاستوا فكانه سنة
القيام التي البنيتين الباقيتين بالقيام في اول الصلاة **قوله** غيلان بفتح المنقطة ابن جرير بفتح
الجيم ومطرف بضم الميم وفتح المهملة تقدم في باب اتمام التكبير مع شرح الحديث **باب**
سنة الجلوس في التشهد يحتمل ان يراد به ان السنة في الجلوس الهيئة الثلاثيه كالافتراش

مثلا فالاضافه بمعني في وان يراد ان نفس الجلوس سنة فالاضافه بيانية نحو شجر الاراك
والحديث الذى في الباب يصلح للامرين فان قلت الجلوس قد يكون واجبا **قلت**
المراد بالسنة الطريقة المحمدية وهي اعم من المندوب **قوله** ام الدرداء واسمها خيرة تقدمت
في باب فضل صلاة الفجر في الجماعة وعبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب كان من سادات
التابعين مات بالمدينة اول زمان هشام بن عبد الملك **قوله** ينصب اي لا يلصقه بالارض
وينثني اي يعطف وذلك اي التربع وان رجلي في بعضها رجلاي وهو على لغة من يجعل الف التثنية
للحالات الثلث ولا تحملاني بنون وتنوين مخففا ومشددا **قوله** خالد اى ابن يزيد
وسعيد اى ابن ابي هلال تقدما في باب فضل الوضوء ومحمد بن عمرو بن حلحلة بفتح المهملتين
وسكون اللام الاولي ومحمد بن عمرو بن عطا العامري المدني مات زمن الوليد بن يزيد كانوا يتحدثون
ان الخلافة تفضي اليه لهمته ومروته وكلمة ح اشارة الي التحويل او الي الحايل او الي صح او الي الحديث
وقد مر تحقيقه **قوله** يزيد من الزيادة ابن ابي حبيب بفتح المهملة تقدم في باب السلام من
الاسلام ويزيد من الزيادة ايضا ابن محمد بن قيس بن مخرمة بفتح الميم وابو حميد بضم المهملة ابو عبد الرحمن
مر مرارا **قوله** هصر اى اماله وكسر وغير مفترش اي الساعدين ولا قابض الساعدين
ويحتمل ان يراد ولا قابض اصابع اليدين **قوله** جلس على رجله هو المسمى بجلوس الافتراش
وقد مر رجله هو المسمى بجلوس التورك واعلم انهم اختلفوا في كيفية الجلسات فقال ابو حنيفة
يجلس المصلي مفترشا فيها جميعا ومالك يجلس متوركا فيها كلها والشافعي يتورك في التشهد الاخير
ويفترش في غيره بدليل هذا الحديث فان قلت حديث ابن عمر يدل على عدم التفضل وان
السنة في الكل على السواء **قلت** ذاك مطلق وهذا مقيد فيحمل المطلق على المقيد الخطابي
فيه رفع اليدين حذو المنكبين عند التكبير والتورك للقعود في التشهد الاخير والقعود على
رجله اليسري في الاول ووضع اليد عند الركوع على الركبة بلا تطبيق وتوجيه اصابع
الرجلين نحو القبلة في القعود والتشهد ومعنى هصر انه شاه شيئا شديدا في استواء من
رقبته ومتن ظهره لا يفوسه ولا يتجاوز في ركوعه **قوله** وسمع الليث اى قال يحيى سمع
الليث يزيد وسمع يزيد محمد بن حلحلة وسمع بن حلحلة محمد بن عطا المقصود منه التصريح
بان المعنعن المذكور هو بالسماع **قوله** قال ابو صالح هو عبد الغفار البكري تقدم في كتاب
الوحي يعني وافق ابو صالح يحيى عن الليث في رواية كل فقاريد دون الضمير وقال
عبد الله بن المبارك كل فقاره بالاضافة الي الضمير او بتا التانيث علي اختلاف فيه ويحيى بن ايوب
هو الغافقي مر في باب البزاق والمخاط في الثوب **باب** من لم ير التشهد الاول
واجبا **قوله** لم يرجع اي الي التشهد ولو كان واجبا لوجب عليه التدارك حين علم تركه ما اتي
به بل جبره بسجود السهو النبهي الفقها علي ان التشهد الاول ليس بواجب الا احمد فانه قال
هو واجب لان النبي صلى الله عليه وسلم تشهد وقال صلوا كما رايتموني اصلي وحجتهم ان سجوده
نائب عن التشهد والجلوس ولو كانا واجبين لم ينب منابهما سجود السهو اي كما انه لا ينوب
عن الركوع وسائر الاركان **قوله** عبد الرحمن بن هرمز بالهاء والميم المضمومتين والراء
بينهما وقال الزهري مرة مولي ربيعة بفتح الراء ابن الحارث بن عبد المطلب مر في باب

الرسول من الايمان وهو المشهور بالاعرج **قوله** عبد الله بن بحينه بضم الموحدة وفتح المهملة
وسكون التحتانيه وبالنون اسم ام عبد الله وارد بفتح الهمزة وسكون الزاي وشنوءة بفتح المعجمة
وضم النون وفتح الهمزة علي وزن فعوله وكان جده حالف المطلب بن عبد مناف **قوله**
قضى الصلوة اى تمهلوفيه ان التكبير سنة لسجود السهو الخطابي فيه ان الامام اذا سهي
واستمر به السهو حتى يستوي قايما في موضع قعوده للتشهد الاول تبعه القوم وان موضع
سجدتي السهو قبل السلام ومن فرق بان السهو اذا كان من نقصان سجد قبل السلام واذا
كان من زيادة سجد بعد السلام لم يرجع فيما ذهب اليه الي فرق صحيح وحديث ذي اليدين
محمول علي ان تاخيره صلى الله عليه وسلم سجد السلام كان عن سهو وذلك ان تلك الصلوة قد
توالي فيها السهو والنسيان مرات في امور شتى فلم ينكر ان يكون هذا منها اقول الفارق
مالك والفرق صحيح لانه قال السجود في النقصان لجبر ما فات له من الصلوة فناسب ان
يتدارك في نفس الصلوة وفي الزيادة لترغيم الشيطان فناسب خارج الصلوة وقال النووي
اقوى المذاهب فيه مذهب مالك ثم مذهب الشافعي ثم لا ضرورة الي حمل تاخيره علي
السهو لان جميع العلما قايلون بجواز التقديم والتاخير وزاعم في الافضل فتاخيره محمول
علي بيان الجواز للامة **باب** التشهد في الاولي **قوله** بكر اي ابن مضر
وجعفر بن ربيعه بفتح الراء والاعرج هو ابن هرمز وعبد الله بن مالك بن بحينه منسوب
الي ابيه وامه تقدموا في باب يدي ضبعيه مع بيان ان الالف من ابن بحينه ينبغي ان لا
يسقط في الكتابه **قوله** جلوس اي جلسة التشهد الاول فان قلت ما الفرق بين ترجمه
هذا الباب وترجمه الباب السابق **قلت** الاولى في بيان عدم وجوب التشهد الاول
والثانيه في بيان شرعية التشهد في الجلسة الاولي **باب** التشهد في
الآخرة اى في الجلسة الآخرة وسمي الذكر المخصوص تشهدا لاشتماله علي كلمتي الشهادة **قوله**
شقيق بفتح المعجمة وبالقافين ابن سلمه بفتح اللام المكنى بابي وايل مر في باب خوف المؤمن
في كتاب الايمان وجبريل فيه سبع لغات بوزن قنديل وبحذف اللام وبحذف الهمزة
وبوزن قنديل وبهمز ولام مشددة وبوزن جبراعيل وجبراعل ومنع الصرف فيه للتعريف
والعجمة وميكايل فيه خمس لغات وزن قطار وميكاعيل وميكاعل وميكعل وميكعيل
قوله ان الله هو السلام فان قلت هذا انما يصح رد اعليهم لو قالوا السلام علي الله **قلت**
هذا الحديث مختصر مما سياتي في باب ما يتخير من الدعا بعد التشهد وقال فيه قلنا السلام
علي الله فقال لا تقولوا السلام علي الله فان الله هو السلام وحاصله ان النبي صلى الله عليه وسلم
انكر التسليم علي الله وعليهم ان ما يقولونه عكس ما يجب ان يقال فان كل سلامه ورحمه
له ومنه وهو مالكها ومعطيها الخطابي المراد ان الله هو ذو السلام فلا تقولوا السلام
علي الله فان السلام منه بدا واليه يعود ومرجع الامر في اضافة السلام اليه انه ذو السلام
من كل نقص وافة وعيب ويحتمل ان يكون مرجعها الي حظ العبد فيما يطلبه من
السلامة عن الافات والمهالك النووي معناه ان السلام اسم من اسماء الله يعني السالم
من النقايص وقيل المسلم اولياءه وقيل المسلم عليهم وقال لغط فليقل فيه ان التحيات

واجبة لان الامر للوجوب وقال الشافعي التشهد الاول سنة والاخير واجب وابو حنيفه
ومالك هما سنتان ليسا بواجبين واحدهما واجبان وفي رواية الاول واجب والثاني فرض
قال وقد وافق من لم يوجب التشهد على وجوب القعود بقدره في اخر الصلوة التيمي قال
مالك والكوفيون ليس كل امره عليه السلام على الوجوب لان التسبيح في الركوع والسجود
ليس بواجب وقد امر عليه السلام به قال حين نزلت فسبح باسم ربك العظيم اجعلوها
في ركوعكم وحين نزلت سبح اسم ربك الاعلى اجعلوها في سجودكم وقد يأمر بالسنن كما يأمر
بالفرايض فان قيل الجلسة الاخيرة فريضة فكذلك ذكرها اي التحيات قلنا انما هي للسلام لا
للذكر اقول الامر حقيقة للوجوب فلابد من حمله عليها الا اذا دل دليل على خلافه كما في
مسلة التسبيح فانه لولا الاجماع على عدم وجوبه لحملناه على الوجوب ثم ان قولكم انما هي
للسلام ممنوع ولهذا اوجبت القعود بقدر قرآة التحيات ولولا انه لهما لما احتاج الى هذا
القدر بل يكفي لحظة واحدة قال صاحب الهدايه القعدة الاخيرة مقدار التشهد فرض
واما قرآة التشهد فيها والقعدة الاولى فواجبتان وقال في موضع اخر القعدتان والقرآة
فيهما كل ذلك واجب قوله التحيات الخطابي هي كلمات مخصوصة كانت العرب تحيي بها
الملوك نحو قولهم ابيت اللعن وقولهم انعم الله صباحا وقول العجم زنده باد هزار سال اي عش الف سنة
ونحوه من عاداتهم في تحيه الملوك عند الملاقاة وهذه الالفاظ لا تصلح حتى تنزهها للشا على الله فتركت
اعيان تلك الالفاظ واستعمل منها معنى التعظيم فقيل قولوا التحيات لله اي انواع التعظيم له كما
يستحقه وقال النضر بن شميل معناها البقا يقال حياك الله اي ابقاك الله وقال
ابو عبيده معناها الملك وقال الصلوات الادعية والطيبات ما طاب من الكلام وحسن منه
فصلح ان يثنى على الله تعالى دون الكلمات التي تليق بصفاته مما يحيون بها فيما بينهم وقال
بعضهم الطيبات الاعمال الزاكية قال النواوي التحية الملك وقيل البقا وقيل العظمة
وقيل الحياة وجمع لان الملوك كان كل واحد منهم يحييه اصحابه بتحية مخصوصة فقيل جميع
تحياتهم لله وهو المستحق لذلك حقيقة والصلوات هي الصلوات المعروفة اي الخمسة
وغيرها وقيل الدعوات وقيل الرحمة اي لله المتفضل بها والطيبات اي الكلمات الطيبات
ومعناه ان التحيات وما بعدها مستحقة لله تعالى لا تصلح حقيقتها لغيره وقال وحديث
ابن عباس التحيات المباركات الصلوات الطيبات تقديره والمباركات والصلوات والطيبات
كما في حديث ابن مسعود وحذفت الواو اختصارا وهو جايز معروف في اللغه قال واتفق
العلما على صحة الصلوة والجواز لكن اختلفوا في الاصل منها فذهب الشافعي الى ان تشهد ابن عباس
افضل لزيادة لفظه المباركات فيه وهي موافقه لقول الله تحية من عند الله مباركة طيبة
وقال ابو حنيفه واحد تشهد ابن مسعود افضل لانه عند المحدثين اشد صحة وان كان
الجميع صحيحا وقال مالك تشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه الموقوف عليه افضل لانه
علمه الناس على المنبر ولم ينازعه احد فدل على تفضله وهو التحيات لله الزاكيات لله الطيبات
الصلوات لله القاضي البيضاوي الصلوات والطيبات بحرف العطف يحتمل ان يكونا معطوفين
التحيات وان يكون الصلوات مبتدا وخبره محذوف يدل عليه عليك والطيبات معطوفه

التحيات مفصلا

عليها والواو الاولى لعطف الجملة على الجملة والثانية لعطف المفرد على المفرد وفي حديث ابن عباس
لم يذكر العاطف اصلا وزاد المباركات واخر لله فكون صفات وقال واختاره الشافعي
لانه اتقنه قوله السلام عليك قيل معناه التعوذ بالله فان السلام اسم من اسمايه تعالى
تقديره الله عليك اي حفيظ كما يقال الله معك اي بالحفظ وقيل السلام بمعنى السلامة
كالملاذ والملاذة اي السلامة والنجاة لك النووي يجوز فيه حذف الالف واللام ولا
خلاف في جواز الامرين هنا ولكن المعرف افضل واما سلام التحلل فتعين من جواز الامرين
ومنهم من اوجب التعريف وهو الاصح عند الجمهور لانه لم ينقل الا معرفا ولانه تقدم ذكره في
التشهد فينبغي ان يعرف ليعود الى السابق الطيبي التعريف اما للعهد التقديري اي ذلك
السلام الذي وجه الى الانبيا المتقدمة موجه اليك ايها النبي والسلام الذي وجه الى الامم
السالفة من الصلحا علينا وعلى اخواننا واما للجنس اي حقيقة السلام الذي يعرفه كل احد انه
ما هو وعمن يصدر وعلى من ينزل عليك وعلينا واما للعهد الخارجي اشارة الى قول الله وسلام
على عباده الذين اصطفى فان قلت هلا جي بلفظ الغيبة وهي الظاهرة سياقا للتنقل من تحية الله
الى تحية النبي صلى الله عليه وسلم فيقول سلام عليه قلت نحن نتبع قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعينه حين علم الحاضرين من الصحابة كيف التسليم عليه قوله الصالحين
العبد الصالح هو القايم بحقوق الله وحقوق العباد وهذا تعميم بعد تخصيص وقلنوها اي
هذه الكلمة وفيه دليل على ان الجمع المحلى باللام يفيد الاستغراق ولا يقال انه جمع القلة فلا
يزيد على العشرة لان القلة والكثرة انما يعتبران في النكرات لا في المعارف قوله اشهد ان
محمدا قال النواوي يقال رجل محمد اذا كثرت خصاله الحميدة قال ابن فارس وبذلك سمي نبينا
صلى الله عليه وسلم محمدا يعني لهم الله بكثرة فضايله المحمودة الهمهم اهله بتسميته بذلك
قوله ورسوله قال صاحب تعليق الحاوي لو قال ان محمدا رسوله بطلت صلوته يعني
لابد من قول رسول الله بدون الضمير وهو سهو منه اذ لا خلاف في نادي العذر من بكل من
تشهدي ابن عباس وابن مسعود انما الخلاف في الافضل اعلم انهم كانوا يسلمون على الله اولا
ثم على اشخاص معينين فامرهم النبي بكيفية الثنا على الله ثم علمهم ان الدعا للموسنين ينبغي
ان يكون شاملا لهم وامرهم باوراد صلوات الله عليه بالذكر لشرفه ومزيد حقه عليهم
وتخصيص انفسهم فان الاهتمام بها اهم ثم اتبعه بشهادة التوحيد لله والرسالة للنبي لانها
منبع الخيرات واساس الكمالات ثم عقبه بالصلوات عليه ليجمع له الفضيلتين الصلوة والسلام

باب الدعا قبل السلام

قوله المسيح سمي به اما لان احدي عينيه ممسوحة فهو بفعيل بمعنى المفعول واما لانه يمسح الارض اي يقطعها في ايام معدودة فهو بمعنى الفاعل
ووصف بالدجال لبمتاز عن المسيح بن مريم وسمي دجالا لكثرة خلطه الباطل بالحق والمحيا
مفعل من الحيوة والممات مفعل من الموت قيل اراد بفتنة المحيا الابتلا مع زوال الصبر
وترك متابعة طريق الهدي وبفتنة الممات سوال منكر ونكير مع الحيرة وما في القبر من
الاهوال والشدايد وهذا من باب ذكر العام بعد الخاص على سبيل اللف والنشر الغير
المرتب لان عذاب القبر داخل تحت فتنة الممات وفتنة الدجال تحت فتنة المحيا قال القاضي

عياض استعاذته صلى الله عليه وسلم من هذه الامور التي قد عصم منها انما هو ليلتزم خوف الله
والافتقار اليه وليقتدى به الامة وليبين لهم صفة الدعاء **قوله** المأثم اى الامر الذى يأثم به الانسان
او هو الاثم نفسه والمغرم اي الدين استدين فيما يكره الله او فيما يجوز ثم عجز عن اداءه
واما الفقر المحتاج اليه وهو قادر على الاداء فلا استعاذة منه والاول اشارة الى حق
الله والثانى الى حق العباد **قوله** ما اكثر فعل التعجب وما يتعجب فى محل النصب وحدث
جزا الشرط وكذب عطف عليه ووعد عطف على حدث فان قلت الحديث يدل على ان الدعا
كان فى الصلوة فكيف يدل على الترجمة وهو انه قبل السلام **قلت** من حيث ان لكل
مقام ذكرا مخصوصا فتعين ان يكون مقامه بعد الفراغ عن الكل وهو آخر الصلوة او علم من
مثل الحديث الذى فى الباب بعده وفيه اثبات عذاب القبر وخروج الدجال وافتتانه

قوله ابى الخير هو مرثد بالميم والمثلثة المفتوحتين المصرى تقدم فى باب اطعام
الطعام من الاسلام **قوله** مغفرة دل التنكير على انه غفران لا يكتنه كنهه م وصفه بقوله
من عندك على مريد ذلك التعظيم لان ما يكون من عنده لا يحيط به وصف الواصفين
كقوله واتيناه من لدنا علما قال الشافعية يجوز الدعا فى الصلوة بما شاء من امر الدنيا
والآخرة ما لم يكن اثما قال ابن عمر لا دعو فى صلاتى حتى بشعير حمارى وملح بيتى
وقال الحنفيه يدعو بما يشبه الفاظ القران والادعية الماثوره **باب**
ما يتخير من الدعا بعد التشهد **قوله** او بين السما لفظة او ليست للشك ولا للتردد
بل للتنويع فان قلت لم عدل عن لفظ فى الارض كما فى الحديث السابق اليه **قلت**
ليعم من بينهما كالجن ايضا او للتفنن اذا قلنا بان حاصلهما واحد او هو لشك الراوي
بين لفظ فى السما ولفظ بين السما **قوله** ثم ليتخير التخير والاختيار الاصطفاء والمجتبى اي
احسنه وفيه جواز الدعا بكل ما شاء دينيا ودنيا وبما شابه الفاظ القران والادعية
باب من لم يمسح جبهته **قوله** الحميدى بضم المهملة وفتح الميم وسكون
التحتانيه وبيا النسبة مترادف الصحيح ولا يمسح فان قلت فلا يكون الجبهه مكشوفة حين
السجود بعده فلا يصح **قلت** هذا محمول على ما اذا كان شيا يسيرا لا يمنع مباشرة الجبهة
الارض **قوله** هشام اى الدستوائى ويحيى اى ابن ابى كثير وابو سلمة اى ابن عبد الرحمن بن
عوف تقدموا **باب** التسليم هند بنت الحارث بالمثلثة تقدمت فى باب العلم والعظة
بالليل وحين يقضى اى يتم تسليمه ويفرغ منه **قوله** قاري بضم الهمزه اى اظن ان مكث رسول الله
يسيرا كان لاجل نفاذ النسا وذهابهن قبل تعرق الرجال ليلا يدركهن بعض المنصرفين من
الصلاة ولفظ والله اعلم جملة معترضة **باب** يسلم حين يسلم الامام **قوله**
حبان بكسر المهملة وشدة الموحدة ابن موسى ابو محمد المروزي مات سنه ثلث وثلثين ومائتين
وعبد الله اي ابن المبارك وابن الربيع بفتح الراء فى باب متى يجب سماع الصغير وعتبان بكسر
المهملة وسكون الفوقانيه وبالموحدة فى باب اذا دخل بيتا يصلي قال النووى اعلم ان السلام
ركن من الاركان فرض من فروض الصلوه وقال ابو حنيفه سنة ويحصل التحلل من الصلوة
بكل شي ينافيها من كلام او حدث او غير ذلك واحتج الجمهور بانه كان يسلم وقال صلوا

كما

كما رأيتمونى اصلي وبانه قال تحريمها التكبير وتحليلها التسليم ثم انه يسن تسليمتان وقال
مالك يسن تسليمه واحدة اقول قال صاحب الهداية اصابه لفظ السلام واجبة وليست
بفريضة هذا كلامه وغرض البخاري ان يبين ان السلام لا يلزم ان يكون بعد سلام الامام
حتى لو سلم مع الامام لا تبطل صلوته نعم لو تقدم عليه تبطل الآن ينوي المفارقة **باب**
من لم يرد السلام على الامام والتفت بتسليم الصلوة وهذا يحتمل ان يراد به التسليمة الاولى
التى بها تحلل الصلوة وان يراد ما فى التحيات من سلام علينا وعلى عباد الله السلام الصالحين
المتناول للامام **قوله** زعم المراد بالزعم هنا القول المحقق فانه قد يطلق عليه وعلى الكذب
وعلى المشكوك فيه ويتزل فى كل موضع على ما يليق به **قوله** كانت صفة الموصوف
المحذوف اي من بيوت كانت فى دارهم والدليل عليه **قوله** ثم اخذ بنى سالم عطف على الانصارى
فمعناه ثم السالمى او على عتبان يعنى سمعت اخذ بنى سالم ايضا بعد السماع من عتبان والظاهر ان
المراد به الحصين بن محمد الانصاري يعنى سمع محمود منهما فان قلت تقدم فى باب المساجد فى
البيوت ان الزهري هو الذى سمع محمودا واخذ بنى سالم **قلت** لا منافاة بينهما لاحتمال
ان الزهري ومحمودا كليهما سمعا من الحصين ولو صح الرواية برفع احد بان يكون عطفا على محمود
لكان موافقا لما تقدم منه ومرحبا بالوفاق **قوله** فلو وددت اي فوالله لوددت وانحته
بالرفع وبالجزم لانه وقع جوابا للمدة المغيرة للتمنى واشتد النهار اى ارتفع الضحى **قوله**
فاشار اي النبى صلى الله عليه وسلم الى المكان الذى هو المكان المحبوب الى ان يصلى فيه ويحتمل
ان يكون من للتبعيض ولا ينافى ما تقدم ايضا ثمه انه قال فاشرت لامكان وقوع الاشارتين
منه ومن النبى صلى الله عليه وسلم اما معا واما متقدما ومتاخرا التيمى كان مسجد المهاجرين
يصلون تسليمة واحدة ومسجد الانصار تسليمتين فالمهاجرون لم يكونوا يردون على الامام
قال مالك يسلم المأموم عن يمينه ثم يرد على الامام وقيل ان الامام سلم عليهم فلزمهم الرد عليه
ومن قال بالتسليمتين من اهل الكوفة يجعلون التسليمة الثانية ردا على الامام **باب**
الذكر بعد الصلوة **قوله** ابو معبد بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة وبالمهملة الدال
مات سنة اربع ومايه والمكتوبة الفريضة واعلم اي اعرف انصرافهم حين انصرفوا برفع الصوت
وقول ابن عباس كان على عهد النبى صلى الله عليه وسلم يدل انه لم يكن الصحابة يفعلونه حين
حدث ابن عباس به كانهم راوا ان ذلك ليس بلازم فتركوه خشيتان يظن الغافل ورائه
مما لا يتم الصلوة الا به وقد قال بعض المالكية يستحب التكبير فى الحاكر والثغور اثر صلوة
الصبح والعشا تكبيرا عاليا ثلث مرات وهو قديم من شان الناس **قوله** على اي ابن المديني
وسفيان اي ابن عيينه وعمرو اي ابن دينار وبالتكبير اي بذكر الله قال بعضهم يعنى كان يكبر
الله فى الذكر المعتاد بعد الصلوة فاعرف انقضا صلوته به **قوله** اصدق فان قلت
الصدق هو مطابقة الكلام الواقع على الصحيح وذلك لا يقبل الزيادة والنقصان **قلت**
الزيادة اغا هي بالنسبة الى افراد الكلام يعنى افراد كلامه الصدق اكثر من افراد كلام سايير
الموالي ونافذ بالنون وبكسر الفا وسقط الدال **قوله** محمد هو المقدمي مر فى باب المساجد
التى على طرق المدينه ومعمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية اي التيمى وعبيد الله اي العمري

وسمي بضم المهملة وفتح الميم مز في باب الاستهام في الاذان **قوله** الدثور الجوهري الدثر
بفتح المهملة وسكون المثلثة المال الكثير وبكسرها وسكون الموحدة مثله الخطابي وقع في رواية
ابي عبد الله البخاري اهل الدور وهو غلط والصواب الدثور هكذا رواه الناس كلهم واحدها
دثر وهو المال الكثير والدبر بالموحدة ايضا مثله **قوله** من الاموال بيان للدثور وتأكيد
او وصف لان الدثور يجئ بمعنى الكثرة يقال مال دثر اي كثير والعلى جمع العليا تأنيث الاعلى
وذكر المقيم تغريض بالنعيم العاجل فانه قلما يصفو وان صفا فهو في وشك الزوال وسرعة الانتقال
قوله بما ان اخذتم اي شئ ان اخذتموه ادركتم من سبقكم من اهل الاموال في الدرجات
العلى وفي بعضها بأمر فان قلت كيف يساوي قولك هذه الكلمات مع سهولتها وعدم مشقتها
الامور الصعاب الشاقة من الجهاد ونحوه وافضل العبادات احمزها **قلت** ادا هذه
الكلمات حقها من الاخلاص سيما الحمد في حال الفقر من اعظم الاعمال واشقها فان الثواب لبس
بلازم ان يكون على قدر المشقة الاتري في التلفظ بكلمة الشهادة من الثواب ما ليس في كثير من
العبادات الشاقة وكذا الكلمة المتضمنة لتمهيد قاعدة خير عام ونحوها قال العلما
ان ادراك صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم لحظة خير وفضيلة لا يوازيها عمل ولا ينال درجتها
بشئ ثم ان بينهم انهم لو كانوا اغنيا لعملوا مثل عملهم وزيادة ونيته المؤمن خير من عمله فلهم ثواب
النية وهذه الاذكار **قوله** لم يدركم احد فان قلت لم لا يحصل لمن بعدهم ثواب ذلك
قلت الا من عمل استثنا منه ايضا كما هو مذهب الشافعي ان الاستثنا المتعقب للجمل عائد الى
كلها **قوله** بين ظهرانيه اي بينه ومن بيانية اقحام لفظ الظهر اتى للتأكيد كما هو الاكثر عليه
فان قلت قال اولا ادركتم من سبقكم يعني نسا وبعهم وثانيا كنتم خير من انتم بينهم يعني يكونون
افضل منهم فيلزم المساواة وعدم المساواة على تقدير عدم عملهم مثله **قلت** لا نسلم ان
الادراك يستلزم المساواة فربما يدركهم ويتجاوز عنهم **قوله** الا من عمل مثله اي الا العمل الذي
يتبع فانكم لم تكونوا خيرا منه بل هو خير منكم او مثلكم نعم اذا قلنا الاستثنا يرجع الى الجملة الاولى
ايضا يلزم قطعا كون الاغنيا افضل اذ معناه ان اخذتم ادركتم الا من عمل مثله فانكم لا تدركونه
فان قلت فالاغنيا اذا استووا يتجاوزون فيبقى بحاله ما شكى الفقرا منه وهو رجحانهم من جهة
الجهاد واخواته **قلت** مقصود الفقرا تحصيل الدرجات العلى والنعيم المقيم لهم ايضا لا نفي
زيادتهم مطلقا وفيه ان الخبر الشاكر افضل من الفقير الصابر **قوله** ثلثة وثلثين هذا اللفظ
يحتمل ان يكون المجموع هذا القدر بحيث كل واحد منها احد عشر وان يكون كل واحد يبلغ هذا
العدد فهو مجمل وتمام الحديث مبين ان المقصود هو الثاني **قوله** فاختلفنا اي في كل واحد
ثلثة وثلثون او المجموع او ان تمام المأيه بالتكبير او بغيره واربعة في بعضها اربعا واذا كان
المميز غير مذكور يجوز في العدد التذكير والتأنيث **قوله** وثلثون بالواو واليا بانه اسم كان
او خبره فان قلت ما وجه تخصيص هذه الاذكار **قلت** التنبيه اشارة الى نفي التقايس عنه
المستلزم بالتنزيهات والتحميد الى اثبات الكمالات له والتكبير الى ان حقيقة ذاته اكبر من ان
يدركها الاوهام ويحيرها الافهام قالوا وفي الحديث ان العالم اذا سئل عن مسئلة يجب عما يليق
به المفضول درجة الفاضل **قوله** عبد الملك بن عمير مصغر عمر تقدم في باب العلم احق بالامامة

ورواد بفتح الواو وشدة الراء وبالمهملة الكوفي يولي المغيرة وكاتبه **قوله** دبر بضم المهملة
وضم الموحدة وسكونها اي عقب كل صلوة فريضة والجد هو ما جعل الله للانسان من
الحظوظ الدنيوية ويسمى بالبخت الخطائي الجد بفتحها بالغنى ويقال هو الحظ والبخت
والعظمة ومن بمعنى البدل كقول الشاعر فليت لنا من ماء زمزم شربة مبردة باتت على
الطهيان يريد بدل ماء زمزم والطهيان اسم البرادة قال صاحب الغايق من فيه كما
في قولهم هو من ذاك اي بدل ذاك ومنه قوله تعالى لو نشا لجعلنا منكم ملايكة
اي المحظوظ لا ينفعه حظه بذلك اي بدل طاعتك الراغب قيل اراد بالجد ابا الاب
وابا الام اي لا ينفع احدا نسبه كقوله تعالى فلا انساب بينهم التوربشتي لا ينفع ذا الغني
منك غناه وانما ينفعه العمل بطاعتك فمعنى منك عندك النووي المشهور الذي عليه الجمهور
فتح الجيم ومعناه لا ينفع ذا الغنى منك غناه او لا ينجيه حظه منك وانما ينفعه العمل الصالح
ومنهم من رواه بالكسر وهو الاجتهاد اي لا ينفع ذا الاجتهاد مثل اجتهادك انما ينفعه رحمتك
قوله الحسن اي البصري والجد الغنى بالقصر وهو التمول واليسار والحكم بالمهملة
والكاف المفتوحتين والقاسم بن مخيمرة بضم الميم الاولى وكسر الثانية وفتح المنقطة وسكون
التحتانية وبالراءات سنة احدى عشرة ومايه **باب** يستقبل الامام الناس **قوله**
جرير بفتح الجيم وبكسر الراء الاولى ابن حازم بالمهملة وبالزاي العتكي البصري مات سنة سبعين
ومايه وابو رجا بخفة الجيم والمذكر في باب الصلوة على النفسا في كتاب الحيض **قوله** بالحديبية
بضم المهملة وفتح المهملة وسكون التحتانية وبكسر الموحدة وخفة التحتانية عند بعض المحققين
وقال اكثر المحدثين بتشديدها سميت ببير هناك عند مسجد شجرة الرضوان وقيل سميت
بشجرة حدباء هناك وهو على نحو مرحلة من مكة واكثر **قوله** اثر بفتح الهمزة وفتح المثلثة
وبكسر المهملة الهمزة وسكونها والسما المطر وانصرف اي من الصلوة والنوء بفتح النون
وسكون الواو وبالهمزة الخطائي النوء الكوكب ولذلك سموا نجوم منازل القمر الانوا
وانما سمي النجم نوءا لانه يطلع عند مغيب مقابله ناحية المغرب وكان من عادتهم
في الجاهلية ان يقولوا مطرنا بنوء كذا فيضيفون النعمة في ذلك الى غير الله وهو المنعم
عليهم بالغيث والسقيا فزجرهم عن هذا القول فسماه كفرا اذا كان ذلك يفضي الى الكفر
اذا اعتقد ان الفعل للكوكب وهو فعل الله لا شريك له النووي اختلفوا في كفر من قال
مطرنا بنوء كذا على قولين احدهما هو كفر بالله سالب للايمان وهذا فيمن قال معتقدا ان
الكوكب فاعل منتي للمطر كما كان يزعم اهل الجاهلية فلو قال مطرنا به معتقدا انه من فضل
الله والنوء ميقات له وعلامة اعتبارا بالعادة فكما انه قال مطرنا في وقت كذا بعد الا
يكفر والثاني ليس كفرا بالله بل كفر بنعمة الله لاضافته الغيث الى الكوكب وهذا فيمن لا
يعتقد تدبير الكواكب وقال ابن الصلاح النوء في اصله ليس نفس الكوكب فانه
مصدر ناء النجم اذا سقط وغاب وقيل اي نهض وطلع وبيانه ان ثمانية وعشرين
نجما معروفة المطالع في ازمنة السنة كلها وهي المعروفة بمنازل القمر يسقط في كل
ثلث عشرة ليلة نجم منها في المغرب مع طلوع مقابله في المشرق وهم كانوا ينسبون المطر

الى المغارب منها وقال الاصمعي الي الطالع ثم ان النجم نفسه يسمي نوءا تسمية الفاعل بالمصدر
قوله عبد الله بن منير بضم الميم مر في باب الغسل والوضوء في المخضب ويزيد من الزيادة
ابن هارون في باب التبرز في البيوت **قوله** ذات ليلة لفظ ذات مقحم او هو من باب اضافة
المسمي الي اسمه والباقين اللام فيه للعهد عن غير الحاضرين في سجده صلي الله عليه وسلم وفي
صلوة اي في ثوابها **باب** مكث الامام في مصلاه **قوله** قال لنا آدم لم يقل
حدثنا آدم لانه لم يذكره لهم تنقلا وتحميلا بل مذاكرة ومحاورة ومرتبته احط درجة من مرتبة
التحديث والقاسم هو ابن محمد بن ابي بكر الصديق وفعله اي صلي النفل في المكان الذي صلي فيه
الفريضه **قوله** رفعه هو مصدر مضاف الي الفاعل ومفعوله هو جمله لا يتطوع الامام
في مكانه والرفع مرفوع بانه منقول مما لم يسم فاعله ولفظ ما يصح هو كلام البخاري اي لم يصح رفع
ابي هريره الحديث الي رسول الله صلي الله عليه وسلم وقال بلفظ يذكر غير جازم به لانه صيغة
التعليق التمريضي **قوله** الزهري بضم الزاي وسكون الهاء وآخره سلمة بفتح اللام تقدمت في باب
العلم والعظة بالليل وفتحي بضم النون اي نظن ان مكثه في مكانه كان لاجل ان ينفذ النساء
المنصرفات مما لصلوة الي مساكنهن **قوله** ابن ابي مريم اي سعيد مر في كتاب العلم ونافع بن
يزيد من الزيادة الكلاعي بفتح الكاف وخفة اللام وبالمهملة مات سنة ثمان وستين ومايه
وجعفر بن ربيعه بفتح الراء مر في باب التيمم في الحفر والفراسية بكسر الفاء وخفة الراء وبالمهملة
السين وكانت اي هند وفي بعضها كان اي الشخص او المذكور وابن وهب هو عبد الله المصري
طلب للقضا فجن بغتة وانقطع مر في باب من يرد الله به خيرا يفقهه وعثمان بن عمر مر في
باب اذا ذكر في المسجد انه جنب والقرشية بضم القاف وفتح الراء وبالمعجمة الشين والتزبيدي
بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد والمعبد بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح الموحدة
وبالمهملة ابن المقداد بكسر الميم وسكون القاف وبالمهملة الدالين الكندي المدني وزهره بضم
الزاي وسكون الهاء وابن ابي عتيق بفتح المهملة محمد بن عبد الله بن ابي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن
ابي بكر الصديق وامراة من قريش المقصود بها هند وغرض البخاري من هذه الطرق بيان ان
الزهري تارة ينسب هذا الي بني فراس وتارة الي قريش وقال في ثلث منها الفراسية وفي ثلث
اخري القرشية وفي السابعة قال امراة من قريش ولله در البخاري وضبطه قال الكلاباذي
قال ابن ربيعه وابن ابي عتيق عن الزهري وابن وهب عن يونس عن الزهري الفراسية والزبيدي
وشعيب عن الزهري وعثمان بن عمر عن يونس عن الزهري القرشية **باب**
من صلي بالناس وذكر حاجة **قوله** محمد بن عبيد مصغر العبد ضد الحر ابن ميمون وهو المشهور
لمحمد بن ابي عباد بفتح المهملة المخزومي وعيسي بن يونس بن ابي اسحق السبيعي احد الاعلام مج سنة
ويغز وستة مات سنة سبع وثمانين ومايه بالحدث بالمهملتين المفتوحتين وبالمثلثة وهي
ثغر بناحية الشام وعقبه بضم المهملة ابن الحارث تقدم في باب الوحلة في كتاب العلم مع بحث
شريف ثمه **قوله** تخطا اي تجاوز يقال تخطيت رقاب الناس اذا تجاوزت عليهم ولا
يقال تخطأت بالهمز وفرع بكسر الزاي والتبر ما كان من الذهب غير مضروب والحبسني
اي من التوجه الي الله اي يصير شاغلا لي وقد ثبت في بعض الروايات انه شبر الصدقه

قال

قال ابن بطال فيه ان من حبس صدقة للمساكين يخاف عليه ان يحبس بها يوم القيامه في
الموقف وفيه ان الامام له ان ينصرف ان شاء قبل انصراف الناس وان التخطي لما لا غنا للناس
عنه مباح وان من وجب عليه قرض فالافضل له مبادرته اليه **باب**
الانفتال والانصراف **قوله** ينفتل اي ينصرف وهو قلب لفت ويتوخا اي يقصد ويتحرى
وسليمان اي الاعمش وعمارة بضم المهملة وخفة الميم ابن عمير مصغر عمر والاسود اي النخعي وعبد الله
اي ابن مسعود تقدموا مرارا **قوله** يري اي يظن فان قلت ما وجه ربطه بما قبله **قلت**
بيان للجعل او استيناف فان قلت ان لا ينصرف معرفة اذ تقديره عدم الانصراف صرح
الزمخشري بتعريف مثله فكيف وقع خبر الان واسمه نكرة **قلت** اما لان النكرة
المخصوصة كالمعرفة او انه من باب القلب اي يري ان عدم الانصراف حق عليه وفي بعضها
ان بغير التشديد فهو اما مخففة من الثقيلة وحقا مفعول مطلق وفعله محذوف اي
قد حق حقا وان لا ينصرف فاعل الفعل المقدر واما مصدر به قال العلما الانصراف
يمينا وشمالا غير مكروه لما ثبت عن النبي صلي الله عليه وسلم كلاهما وان كان انصرافه عن
يمينه اكثر لانه يحب التيامن في شانه كله وانما نهي ابن مسعود فهو كذا عن التزام الانصراف
عن اليمين واعتقاد انه واجب **باب** ما جا في الثوم النيء وهو بكسر النون
وبالتحتانيه وبالهمز وقد يدغم ومعناه الخام اي الغير النضيج والكراث بضم الكاف وشدة
الراء **قوله** فلا يغشنا وفي بعضها يغشانا فان قلت لم اثبت الالف **قلت** اما لانه
اجري المعتل مجري الصحيح كما في قول الشاعر اذا العجوز غضبت فطلق ولا ترضاها ولا
تملق ولما ان يكون الالف مؤكدة من اشباع الفتحه بعد سقوط الالف الاصلية بالجزم
واما انه خبر بمعني النهي ومعني الغشيان المجئ **قوله** قلت يعني قال عطا قلت لجابر
ما يعني رسول الله صلي الله عليه وسلم به انضيجا ام نيا ام مطلقا فقال جابر ما اظنه
صلي الله عليه وسلم يريده الا نيئة حتي لا يكره دخوله المسجد ان اكل نضيجا **قوله** مخلد
بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام وبالمهملة ابن يزيد من الزيادة ابو الحسن الحراني
مات سنة ثلث وتسعين ومايه **قوله** الا نتنه بفتح النونين وسكون الفوقانية بينهما
اي الا منتنه يعني قال بدل لفظ التي لفظ النتن وهو الرايحة الكريهة **قوله** هذه
الشجرة فان قلت الشجر هو ما كان علي ساق من النبات والنجم ما لا ساق له كالثوم فما
وجه اطلاق الشجر عليه **قلت** وقد يطلق كل منهما علي الآخر وتكلم افصح الفصحاء
صلي الله عليه وسلم به اقوي الدلايل الخطابي فيه انه جعل الثوم من جملة الشجر والعامة
انما يسمون الشجر ما كان له ساق يحمل اغصانه دون ما يسقط علي الارض وعند العرب
كل شئ بقيت له ارومة في الارض تخلف ما قطع من ظاهرها فهو شجر وما ليس له ارومة
تبقي فهو نجم ومنه قوله تعالي والنجم والشجر يسجدان النووي مذهب بعض العلما ان
النهي خاص بمسجد رسول الله صلي الله عليه وسلم لقوله مسجدنا والجمهور علي انه عام
لكل مسجد لما ثبت في بعض الروايات فلا يقربن المساجد قال والثوم ونحوه من
البقولات حلال باجماع من يعتد به وحكي تحريمها عن اهل الظاهر لانهم تمنع من

حضور الجماعة وهي عندهم فرض عين قال وقالوا ويلحق بالنوم كل ما له رائحة كريهة من المأكولات
وقال بعضهم ويلحق به من كان به بخر في فيه او به جرح له رائحة وقاس العلماء عليه مجامع
الصلاة في غير المسجد كمصلى العيد ونحوها من مجامع العبادات من العلم والذكر قال وفيه
دليل على المنع له من دخول المسجد وان كان خاليا لانه محل الملئكة **قوله** زعم اي قال لان
الزعم يستعمل للقول المحقق الخطابي ليس قوله زعم على وجه التهمة لكنه لما كان امرا مختلفا
فيه جعل الحكاية عنه بلفظ الزعم وهذا اللفظ لا يكاد يستعمل الا في امر يرتاب به او يختلف فيه
وقال ولعل القدر اي بالقاف تصحيف وقال وسمي الطيب بدر لاستدارته تشبيها له بالقمر
اذا استنار وزرا قال والمراد بمن لا تاجي هو الملك وفيه ان الملايكه يتاذى بما يتاذى به بنو
آدم وليس المقصود بالكراهة لمراعاة التحريم ولهذا قال كل **قوله** خضرات جمع الخضرة
بضم الخاء ويجوز في مثل هذا الجمع ضم الصاد وفتحها وسكونها وفي بعضها خضرات بفتح الخاء وكسر
الصاد **قوله** قربوها الضمير اما للخضرات واما للبقول واما للقدر لانه قد يؤنث واما
تصغيره لقدير بلاها هو على غير قياس ولفظ للي بعض اصحابه نقل بالمعنى اذ الرسول لم يقل بهذه
العبارة بل قال قربوها للي فلان مثلا او فيه محذوف اي قال قربوها مشيرا او اشار الي
بعض اصحابه **قوله** احمد بن صالح اي المصري وابن وهب اي عبد الله وبذر بالموحدة بدل القاف
وابو صفوان هو عبد الله بن سعيد بن عبد الله بن مروان الاموي مات بعد المائتين **قوله**
ولم يذكر ولعله قول احمد وكذا لفظ فلا ادري ويحتمل ان يكون قول ابن وهب او البخاري
او سعيد تعليقا فان قلت ما معنى كونه قال الزهري او كونه في الحديث **قلت** معناه ان الزهري
نقله مرسلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا لم يروه يونس لليث وابي صفوان او مسندا
كما في الحديث ولهذا نقله ابن وهب عن يونس عن الزهري **قوله** ما سمعت بلفظ الخطاب وما
استفهامية ومعنا بسكون الحين وفتحها التيمي قال بعضهم النهي انما هو عن مسجد الرسول خاصة
من اجل ملايكة الوحي والاكثر على انه عام لانه لا يحل اذى الجليس المسلم وقيل في لفظ انا تاجي من لا تاجي
دليل على ان الملايكه افضل من بني آدم وأقول واختلف اصحابنا في الثوم هل كان حراما على
رسول الله صلى الله عليه وسلم ام كان تركه تنزها وظاهر الحديث انه لم يكن حراما عليه **باب**
وضوء الصبيان **قوله** قبر منبوذ الخطابي يروي على وجهين بالاضافة والمنبوذ اللقيط
وبالصفة اي قبر منتبذ في ناحية عن القبور وفيه جواز الصلوة على الميت بعد دفنه في القبر
وفيه ان اللقيط اذا وجد في بلاد الاسلام كان حكمه حكم المسلمين في الصلوة عليه ونحوها من
احكام الدين **قوله** عليه اي على القبر وقال الشيباني قلت يا ابا عمرو وهو كنية الشعبي من
حدثك بهذا الحديث قال حدثني ابن عباس فان قلت ما وجه تعلق هذا الحديث بالترجمة
قلت ابن عباس كان طفلا وحضر الجماعة والاصح انه عند وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان ابن ثلثة عشر سنة **قوله** صفوان بن سليم بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانيه
الامام القدوة ممن يستسقى به يقولون ان جبهته نقبت من كثرة السجود وكان لا يقبل
جوائز السلطان مات سنة ثنتين وثلثين ومائتين **قوله** واجبا اي كالواجب على كل محتلم
اي بالغ وسيجي البحث عنه قريبا ان شاء الله تعالى **قوله** عبيد بن عمير بتصغير كلا اللفظين والحديث

باسناده

سنة ابنة عشر سنة عند وفاة النبي صلعم

باسناده وشرحه مر في باب التخفيف في الوضوء **قوله** مليكه بضم الميم جدة اسحق لاجدة انس
على الصحيح سبق في باب الصلوة على الحصير مع مباحث شريفة فيه **قوله** انا ان صفة الجمع
لانه شامل للذكر والانثى وفي بعضها بالاضافة اي محل الاتان ومر الحديث في باب متى يصح سماع
الصغير وعباس بفتح المهملة وشدة التحتانيه وبالمنقطة وعبد الاعلى اي السامي بالهمال السين
تقدما في باب الجنب يخرج ويمشي **قوله** اعتم اي اخر حتى اشتدت عتمة الليل اي ظلمته وغيرهم
بالرفع وبالنصب فان قلت اين محل التعليق بالترجمة **قلت** لفظ الصبيان لان المراد
منهم اما الحاضرون منهم في المسجد لصلوة الجماعة واما الغايبون وعلى التقديرين فالمقصود
حاصل **قوله** عمرو اي الفلاس المعروف بحده بالسفا ويحيى اي القطان وسفيان اي الثوري
وعبد الرحمن بن عباس بالمهملة وبكسر الموحدة وبالمهملة ابن ربيعه التجعي الكوفي مات سنة تسع عشر
ومايه **قوله** شهدت اي حضرت الخروج للي مصلى العيد وكاني منه قال ابن بطال يريد به
انه شهد معه النساء ولولا صغره لم يشهدهن معه صلى الله عليه وسلم واقول الاولى ان يقال
معناه لولا تمكني من الصغر وغلبتي عليه ما شهدته بحيث كان قريبا من البلوغ سببا للشهوده وزاد
على الجواب بتفصيل حكاية ما جرى استعارا بانه كان مراهقا ضابطا اذ لولا منزلتي عنده ومقداري
لديه لما شهدت لصغري **قوله** كثير بفتح الكاف ضد القليل ابن الصلت بفتح المهملة وسكون
اللام وبالفوقانيه ويهوي من باب الافعال قال الاصمعي اهويت بالشيء اذا اومات به
وقال اهوي بيده اليه ليأخذه والحلق بالمفتوحتين وبكسر الحا ايضا جمع الحلقة وفي بعضها
بسكون اللام مع فتح الحا بمعنى الحديث في باب عظة الامام في كتاب العلم **باب**
خروج النساء الى المساجد والغلس بقية ظلمة الليل **قوله** اعتم رسول الله صلى الله عليه
بالعتمه بالمفتوحتين اي بطايها واخرها وحنطله بفتح المهملة وسكون النون مر في اول كتاب
الايمان **قوله** بالليل قيل فيه دليل ان النهار بخلاف الليل لنصه على الليل وحديث لا
تمنعوا اماء الله مساجد الله محمول على الليل ايضا وفيه انه ينبغي ان يأذن لها ولا يمنعها مما فيه
منفعتها وذلك اذا لم يخف الفتنه عليها ولها وقد كان هو الاغلب في حال ذلك الزمان **قوله**
عثمان مر في باب اذا ذكر في المسجد انه جنب ولفظ ثبت عطف على من اي كن اذا اسلمن ثبت
رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكانه بجر قيابهن وعمره بفتح المهملة وسكون الميم تقدمت
في باب عرق الاستحاضه **قوله** متلفعات التلفع شد اللقاع وهو ما يغطى الوجه وتلحفن
به والمرط بكسر الميم كساء تتزر به ومر الحديث في باب وقت الفجر **قوله** محمد بن
مسكين بالميم والكاف المكسورتين ابو الحسن اليمامي ساكن البصره وبشر بكسر الموحدة وسكون
المعجمة ابن بكر الشامي سبق في باب من احق الصلوة مع شرح الحديث **قوله** فانجوز اي
اخفف وكراهة وفي بعضها تحافة وما احدث اي من قلة المبالاة بما يجب من الحجاب ونحوه فان
قلت من اين علمت عايشة هذه الملازمة والحكم بالمنع وعدمه ليس الا الله قلت مما
شاهدت من القواعد الدينيه المقتضية لحسم مواد الفساد **قوله** او منعن بهمزة
الاستفهام وواو العطف وفعل المجهول والضمير عايد للي بنات بني اسرايل التيمي فيه دليل على
انه لا ينبغي للنساء ان يخرجن الي المساجد اذ حدث في الناس الفساد وقال ابو حنيفة

جواز خروج النساء الى الصلوة وعدم جواز الخروج

اكره للنساء شهود الجمعة وارخص للعجوز ان تشهد العشا والفجر واما غير ذلك من الصلوات فلا وقال ابو يوسف لا بأس للعجايز ان يخرج في الصلوات كلها واكرهه للشابه وقال الثوري ليس للمراة خير من بيتها وان كانت عجوزا وقال ابن مسعود المرأة عورة واقرب ما يكون الى الله في قعر بيتها **باب** صلاة النساء خلف الرجال **قوله** يحيى بن قزعه بالقاف والزاي والمهملة المفتوحات وقد يسكن الزاي المكي المؤذن **قوله** قال اي الزهري وهذا ادراج منه مر في باب التسليم **قوله** ابو نعيم بضم النون وابو سليم بضم المهمله وفتح اللام وسكون التحتانيه هي ام انس وبنيم عطف علي المرفوع المتصل بدون التاكيد علي مذهب الكوفيه واما عند البصريه ففي مثله يجب النصب بانه مفعول معه واسم البيتم ضميره بضم المعجمه مر في باب الصلوة علي الحصير **باب** سرعة انصراف النساء والمقام بفتح الميم بمعنى القيام اي التوقف **قوله** يحيى بن موسى ابي البلخي يقال له خت بالمعجمة المفتوحة وشدة الفوقانيه يعرف بالختي مات سنه اربعين ومائتين وهو صاحب السنن وفليح بضم الفاء وفتح اللام واسكان التحتانيه وبالمهملة مر في اول كتاب العلم **قوله** فينصرفن هو لغة اكلوني البراغيث والموسين في بعضها المؤمنات فان قلت ما وجه اضافه النساء الي المؤمنات **قلت** تاويله نساء الانفس المؤمنات او الاضافة بيانية نحو شجر الاراك وقيل ان النساء بمعنى الفاضلات اي فاضلات المؤمنات وفيه دليل علي وجوب قطع الذرايع الداعيه الي الفتنة وطلب اخلاص الفكر لاشتغال النفس بما جبلت عليه من امور النساء **باب** استيذان المرأة زوجها **قوله** يزيد من الزياده ابن زريع بضم الزاي ثم فتح الراء وسكون التحتانيه مر في باب الجنب يخرج وفلا يمنعها بضم العين وجزمها فان قلت هذا مطلق والترجمة مقيده بالخروج الي المسجد **قلت** اما ان يقيد بالحديث السابق قريبا او انه لما كان جايزا علي الاطلاق فالخروج الي موضع العبادة بالطريق الاولي قالوا وفي معناه شهود اعياد المسلمين وعيادة المرضى ونحوها **كتاب** بسم الله الرحمن الرحيم الجمعة وصلى الله علي محمد واله وسلم **باب** فرض الجمعه وهي بسكون الميم بمعنى المفعول اي اليوم المجموع فيه وبضمها بثقيل لها كعسر في عسر وبفتحها بمعنى الفاعل اي اليوم الجامع للناس فان قلت لم انث وهو صفة اليوم **قلت** ليست التاء للتانيث بل للمبالغة كما يقال رجل علامة او هو صفة للساعة قال في الكشاف في سورة الجمعة وقرئ بهن جميعا **قوله** بيد بفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالمهملة المفتوحة اي غير قال ابو عبيد لفظة بيد يكون بمعنى غير وبمعنى علي وبمعنى من اجل وكله صحيح ههنا كما يقال نحن الاخرون لاجل اتيانا الكتاب لهم قبلنا ونحن السابقون لهدايه الله تعالى لنا لذلك وانهم اي اليهود والنصاري والكتاب اي التوريه والانجيل وهذا اي يوم الجمعة وفرض الله اي اجتماعهم فيه والتبع جمع التابع كالخدم والخادم واليهود اي غدا لليهود او بجمعهم غدا لان ظروف الزمان لا تكون اخبارا عن الحدث فيقدر فيه معنى يصح تقديره خبرا وغدا اي السبت وبعد غدا اي الاحد الخطابي نحن الاخرون يريد ون في الزمان من مدة ايام الدنيا والسابقون في الكرامة والفضل في الاخرة ويريد معناها الاستثنا اي غير انهم اوتوا الكتاب قبلنا وهذا يوم مهم يريد ان المفروض عليهم نسك يوم الجمعة وتعظيمه فاختلفوا فيه فقالت اليهود الي يوم السبت لانهم زعموا انه يوم قد فرغ

فيه

معنى بيد

فيه عن خلق الخلق فقالوا نحن نستريح فيه عن العمل ونشتغل بالعبادة والشكر لله والنصاري الي الاحد قالوا هو اول يوم يبدا الله فيه بخلق الخليقة فهو اولي بالتعظيم فهدانا الله لليوم الذي فرضه وهو الجمعة وهذا سابق علي السبت والاحد فنحن السابقون لهم في الدنيا ايضا من هذا الوجه التيمي يريد بقوله نحن الآخرون السابقون انه صلي الله عليه وسلم خاتم النبيين وامته يسبقون ساير الامم يدخلون الجنة واما فهدا يوم مهم قيل معناه فرض عليهم يوم الجمع ووكل الي اختيارهم فاختلفوا في اي الايام يكون ذلك اليوم ولم يهدهم الله الي يوم الجمعة وذخره لهذه الامة وهداهم له ففضلت به علي ساير الامم **باب** فضل الغسل يوم الجمعه **قوله** اذا جاء احدكم منه ان الغسل انما هو للجمع وهذا عام للصبي وللنساء ايضا فان قلت من اين يستفاد العموم **قلت** من لفظ الاحد المضاف فان قلت ما وجه دلالته علي شهودهما وهمزه شرطية فلا يدل علي وقوع المجي **قلت** لفظه اذا الاندخل الا فيما كان وقوعه مجزوما به **قوله** عبد الله بن محمد بن اسما بفتح الهمزة وبالمد الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة البصري مات سنه احدى وثلثين ومائتين روى عن عمه جويرية بضم الجيم السابق ذكره في باب الجنب يتوضا ثم ينام وهو من الاعلام المشتركة بين الرجال والنساء **قوله** الاولين قال الشعبي المهاجرون الاولون من ادرك بيعة الرضوان وسأل قتاده عن سعيد بن المسيب فقالهم من صلي الي القبلتين قال في الكشاف وقيل هم الذين شهدوا بدرا **قوله** اية ساعة فان قلت قال تعالي وما تدري نفس باي ارض تموت بدون الباء فما وجهه **قلت** الامران جايزان يقال اي امراة جائتك واية امراة جائتك قال الزمخشري وقرئ باية ارض وشبه سيبويه تانيث اي بتانيث كل في قولهم كلتهن **قوله** الوضوء بالنصب اي انتوضا الوضوء فقط وفيه انكار يعني قصرت حيث استنبطت في المجي وحيث تركت الغسل ايضا فان قلت كيف دلالته علي شهود الصبي والنساء **قلت** هو دليل الجزء الاول من الترجمة وفيه ان الخطيب يخطب قايما وجواز الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيها وتفقد الامام رعيته والانكار علي مخالف السنة وان كان كبير القدر وجواز الانكار علي الكبار في مجمع من الناس وفيه الاعتذار للي ولاة الامور وفيه اباحة الشغل والتصرف يوم الجمعه قبل النداء **قوله** واجب الخطابي قال الشافعي الرجل الداخل هو عثمان بن عفان ولو كان الغسل واجبا لرجع عثمان حين كلمه عمر او لرده عمر حين لم يرجع فلما لم يرجع ولم يؤمر بالرجوع ويحضرها المهاجرون والانصار دل علي انه ليس بفرض اقول وهذا قرينة ان المراد بقوله فليغتسل ليس امر الايجاب بل هو للندب وكذا المراد من لفظ واجب انه كالواجب جمعا بين الادلة **باب** الطيب للجمعه **قوله** علي بن المديني وحرمي بالمهملة والراء المفتوحتين ابن عماره بضم المهملة وخفة الميم مر في باب كان ثابت في كتاب الايمان وابو بكر بن المنكدر بلفظ الفاعل من الانفعال وعمرو بن سليم بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانيه مر في باب اذا دخل احدكم المسجد **قوله** اشهد بفتح الهاء من الشهادة وجا بهذا اللفظ تاكيدا للقضيه وتحقيقا لوقوعها ويحتلم اي بالغ وهو مجاز لان الاحتلام يستلزم البلوغ والقرينة المانعة عن الحمل علي الحقيقة ان الاحلام اذا كان معه الانزال موجب للغسل سواء كان

يوم الجمعه ام لا **قوله** يستن مضارع للاستنان بالنونين وهو الاستياك وهو ماخوذ من ذلك السن
بالسواك ولفظ ان وجد متعلق بيستن ويحتمل تعلقه ايضا بالاستنان وهكذا اى مذكور فى الحديث
فى سلك الواجب الخطابى ذهب مالك الى ايجاب الغسل واكثر الفقهاء الى انه غير واجب وتاولوا الحديث على
معنى الترغيب فيه والتوكيد لامره حتى يكون كالواجب على معنى التشبيه واستدلوا فيه بانه قد عطف
عليه الاستنان والطيب ولم يختلفوا فى انهما غير واجبين قالوا وكذلك المعطوف عليه النووى هذا
الحديث ظاهر فى ان الغسل مشروع للبالغ سواء اراد الجمعة ام لا وحديث اذا جاء احدكم فى انه لمن اراد ها
سواء البالغ والصبى فيقال فى الجمع بينهما انه مستحب للكل ومتاكد فى حق المريد واكد فى حق البالغ ونحوه
ومذهبنا المشهور انه مستحب للكل مريد لها ذى وجب للذكور خاصة وفى وجه لمن يلزمه الجمعة وفى
وجه لكل احد **قوله** هو اى البخارى ابو بكر هو اخو محمد بن المنكدر وسبق محمد فى باب صب النبى
صلى الله عليه وسلم وضوءه على المغمى عليه وهو اصغر سنا ابى بكر ولم يسم بلفظ المجهول اى كان مشهورا
بالكنية ولم يعرف اسمه وعنه اى عن ابى بكر وبكير مصغرا مخففا ابن عبد الله الاشج بالمعجمة والجيم
مر فى باب من مضمض من السويق وسعيد بن ابى هلال سبق باب فضل الوضوء وعدة اى عدد كثير
من الناس وغرضه منه انه بشرط البخارى حيث له راويان فاكثر ويكتفى اى كان محمد ذا كنيتين
وللبخارى فى ذكر هذا غرض لا يخفى عليك **باب** فضل الجمعة **قوله** سمى بضم المهملة
وفتح الميم والتشمان فعال بمعنى ذى كذا يباع السمن تقدما سرارا **قوله** غسل الجنابة اى كغسل
الجنابة فى الصفات والشرائط ولفظ بدنة قال الجمهور انها تقع على الواحد من النعم ذكرا وانثى
والتاء فيها للوحدة وسميت بها لعظم بدنها وخصها جماعة بالابل والمراد هنا الابل اتفاقا الجوهرى
البدنة ناقة او بقرة تجزى بمكة سميت بذلك لانهم كانوا يسمنونها **قوله** بقرة مشتقة من
البقر وهو الشق فانها تبقر الارض اى تشقها بالحراثة ووصف الكبش بالاقرن لانه اكمل واحسن
صورة ولان قرنه ينتفع به والدجاجة بفتح الدال وكسرها للذكر والانثى فان قلت القربان
انما هو فى النعم فقط لا فى الدجاجة والبيضة **قلت** معنى قرب ههنا يصدق تقربا بها الى
الله تعالى **قوله** الملائكة قالوا هم غير الحفظة وطبقتهم كناية حاضرى الجمعة والذكر اى
الخطبة وقراءة القرآن فيها وفى الصلوة وفى الحديث ان مراتب الناس فى الثواب بحسب اعمالهم
والمسارع الى طاعة الله اعظم اجرا وفيه ان اسم القربان والصدقة يقع على القليل والكثير وفيه ان
التضحية بالابل افضل من البقرة الخطابى الجمعة لا يمتد وقتها من اول حين الزوال وهو بعد الزوال
الى خمس ساعات فعوله فى الساعة الرابعة والخامسة مشكل وقد تاول بوجهين احدهما ان هذه
الساعات كلها فى ساعة واحدة يعنى انه لم يرد به تجديد الساعات التى يدور عليها حساب الليل والنهار
بل سمى اجزاء تلك الساعة اى التى بعد الزوال ساعات كقول القائل بقيت فى المسجد ساعة والثانى
ان المراد بالرواح انما هو بعد طلوع الشمس سمى الذاهب اليها قبل وقتها رايحا كما يقال للمتجهين الى مكة
حجاج **اقول** الاشكال باق على الوجهين اما على الاول فلان من جاء بعد الزوال ليس له
اجر التكبير والمسارعة بل اجر ادراك الصلاة فقط واما على الثانى فلان اليوم عند اهل الشرع من
وقت طلوع الفجر لا من طلوع الشمس ولئن سلمنا بناء على العرف العام ان اليوم من طلوع الشمس
فالساعات منه الى الزوال ست لا خمس فيبقى الساعة السادسة ولا شك ان خروج الامام وطى الصحف

انما

انما هو فى السابعة لا فى السادسة وروى النسائى فى سننه انه صلى الله عليه وسلم قال المبكر الى الجمعة
كالمهدى بدنة ثم كالمهدى بقرة ثم كالمهدى شاة ثم كالمهدى بطة ثم كالمهدى دجاجة ثم كالمهدى
بيضة النووى فى المسئلة خلاف مشهور مذهب مالك وبعض الشافعية كما مر الجمهور ان المراد
بالساعات لحظات لطيفة بعد الزوال قالوا والرواح الذهاب بعد الزوال لغة ومذهب الجمهور
استحباب التبكير اليها اول النهار والساعات عندهم من اول النهار والرواح قال الازهرى الذهاب
سواء كان اول النهار او اخره او فى الليل وهذا هو الصواب لانه لا فضيلة لمن اتى بعد الزوال لان
التخلف بعد التاخير حرام ولان ذكر الساعات انما هو للحث على التبكير اليها والترغيب فى فضيلة السبق
وانتظارها والاشتغال بالتنفل والذكر ونحوه وهذا لا يحصل بالذهاب بعد الزوال وههنا فايدة
ان اول من جاء فى اول هذه الساعات ومن جاء فى اخرها مشتركان فى تحصيل اصل البدنة مثلا لكن
بدنة الاول اكمل من بدنة من جاء فى الآخر وبدنة المتوسط وسطة هذا كمن صلى فى جماعة عشرة
الاف له سبع وعشرون درجة ومن صلى مع اثنين له ايضا سبع وعشرون لكن درجات الاول
اكمل **قوله** لم يحتبسون عن الصلوة اى عن الحضور فى اول وقتها والرجل هو عثمان رضى الله عنه
والنداء الاذان اى ما الاحتباس بعد سماعه الا بقدر الوضوء ومباحث الحديث تقدمت آنفا

باب الدهن بفتح الدال مصدر وبضمها اسم فعناه باب استعمال الدهن **قوله**
ابو ايوب كيسان ابو سعيد المقبرى مات سنة مايه وابن وديعة بفتح الواو ومر ادغام الامانة عبد الله
المدنى الانصارى قتل بالحرة وسلمان الفارسى اصله من رامهرمز اسلم قدوم النبى صلى الله عليه وسلم
المدينة وكان عبدا لبنى قريظة فكاتبوه فاداى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم كما بينه كان سافر لطلب
الدين فاخذوه العرب فباعوه ويقال انه تداوله بضعة عشر رباحتى افضى الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وساعده فى الحفر وقال فيه سلمان منا اهل البيت حين قال لهما جرون يوم خفر
الخندق سلمان منا وقال الانصار سلمان منا وهو احد الذين اشاقت اليهم الجنة عاش مايتين وخمسين سنة
وقال لثمانية وخمسين وقيل انه ادرك وصى عيسى عليه السلام وكان ياكل من عمل يده وكاه عمر
المدائن ومات بها **قوله** من طهر التكبير فى التكبير واراد به نحو قص الشارب وقلم الاظفار
وحلق العانة وتنظيف الثياب وربما يشدد الدال من باب الافتعال اى يطلى بالدهن وادنى
ادهن لا يناسب الجمع بينهما وقيد بطيب بيته ليوذن بان السنة ان ياخذ الطيب لنفسه ويجعل استعماله
عادة له فيدخر فى البيت ولفظ لا يعرف يرائين كناية عن التكبير اى عليه ان يبكر فلا يخطى رقاب
الناس وكتب اى فرضت من صلاة الجمعة او قدرت من الصلاة فرضا او نفلا وينصب بنزع الخافض
يقال انصت اذا سكت ويقال انصته اذا اسكته فهو لازم ومتعد والاول مراد هنا ونكر الامام
اى للخطبة والصلوة وبينه اى بين يوم الجمعة هذا وبين يوم الجمعة الاخرى فان قلت ما المراد
بالاخرى الماضية قبلها او المستقبلة بعدها **قلت** يحتملهما لان الاخرى ثابت الاخر بفتح الخال
بكسرها فلا يلزم ان يكون متاخره لا يقال المغفرة انما هى بعد وقوع الذنب لانا نقول لا
نسلم ذلك قال تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر **قوله** واغلوا روسكم
هو اما تاكيد لاغتسلوا من باب ذكر الخاص بعد العام وبيان لزيادة الاهتمام به او مراد بالاول
الغسل المشهور الذى هو كغسل الجنابة وبالثانى التنظيف من الاذى والتعاهد

وبخوه قوله جنبا فان قلت لم يطابق بين خبر كان واسمه قلت يستوي في لفظ الجنب
المفرد والمثنى والجمع قال تعالى ان كنتم جنبا فاطهروا قوله من الطيب من التبعيض قائم
مقام المفعول اى استعملوا بعض الطيب وقلا ادري اي انه قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله ابرهيم بن موسى الفرا ابو اسحق الرازي الحافظ وهشام بن يوسف ابو عبد الرحمن
قاضي صنعا مات سنه سبع وتسعين ومايه باليمن وابن جريج بضم الجيم الاولى وفتح الراء المكي
مترمرار وابرهيم بن ميسره بفتح الميم وسكون التحتانيه وفتح المهملة الطايفي المكي التابعي مات سنه
احدي ومايتين ومايه قوله ان كان اي الطيب او الدهن ولا اعلمه اي انه قول النبي صلى الله
عليه وسلم ولا كونه مسندا بابا ليس احسن مما يجد قوله حلة قال ابو عبيد
الحلل برود اليمن والحلة ازار ورداء ولا تسمى حلة حتى تكون ثوبين والسيراء بكسر المهملة وفتح
التحتانيه وبالراء والمد برد فيه خطوط صفر وقيل هي الملحمة بالحرير وقيل هي ثياب مضلعة
بالقز وقيل انها حرير محض وهو الصحيح الذي يتعين القول به في هذا الحديث لانها في الجرمة
واما المختلط فلا يحرم الا ان يكون الحرير اكثر وزنا وضبطوا الحلة هنا بالتنوين على ان شيرا
صفة وبغير التنوين على الاضافة قال سيبويه لم يأت فعلا صفة واكثر المحدثين ينونونه
كما قالوا ناقة عشرا واهل العربية يختارون الاضافة قوله لو اشتريت لوما للشرط
وجراوه محذوف واي لكان حسنا او للتمني والوفد جمع الوافد وهو الوارد على الامير ونحوه
وجمعه الاوفاد والوفود وليس بفتح الموحدة والخلاف النصيب وعطارد بضم المهملة وكسر الراء
التميمي كان يقدم بالسوق الحلل اي يعرضها للبيع فاضاف الحلل اليه بهذه الملابسة قوله
ما قلت اي الذي قلته وهو انه اغا يلبس هذه من لا خلاق له قوله اخاقيل انه اخوه
من امه وقيل اخوه من الرضاعة وفيه دليل لتحريم الحرير على الرجال فان قلت لفظ من عام للنساء
ايضا قلت هو مخصوص بالدلايل الخارجية وفيه اباحة هديته واباحة ثمنه واستحباب
لباس اثمن الثياب يوم الجمعه وعند لقا الوفود وعرض المفضول على الفاضل ما يحتاج اليه من
صالحه التي لا يدركها وفيه صلة الاقارب وان كانوا كفارا وجواز البيع والشري عند باب المسجد
وجواز اهدا ثياب الحرير الي الكفار لانها لا تعين للبسهم وقد يتوهم متوهم ان فيه دليلا على ان رجال
الكفار يجوز لهم لبس الحرير وهو وهم باطل لان الحديث ليس فيه الا ذن لهم في لبسها والصحيح ان
الكفار مخاطبون بالفروع فيحرم عليهم كما يحرم على المسلمين باب السواك يوم الجمعة
قوله يستن يتفعل من الاستنان وهو الاستياك وان اشتق في معنى المشقة وهو مبتدا
خبره محذوف واجب الحذف واو على الناس عند من لا راوي والسواك ههنا معنى لا عين اي
استعمال العود في الاسنان لاذهاب الصفرة ونحوها عنها وقد استدل الاصوليون به على ان
المندوب ليس بمامور به الخطابي فيه دلالة على ان امر النبي صلى الله عليه وسلم على الوجوب ولولا
وجوبه على المامور لم يكن لهذا الاشتراط معنى اذ كان يامر ولا يجب وقال الشافعي فيه دليل على
ان السواك غير واجب قوله شعيب بن الحبحاب بفتح الحاء المهملة الاولى وسكون الموحدة
الاولى ابو صالح المعولي بفتح الميم وكسرها البصري مات سنه ثلثين ومايه قوله اكثرت
عليكم اى بالغت معكم في امر السواك وفي بعضها بصيغة مجهول الماضي اي بولغت من

عند

عند الله الجوهري يقال فلان مكثور عليه اذا نفذ ما عنده ومحمد بن كثير ضد القليل مر في باب
الغضب في الموعظة وسفيان اي الثوري ومنصور اي ابن المعتمر وحصين بضم المهملة وافهال
الصاد المفتوحة وبالنون ابن عبد الرحمن مر في باب الاذان بعد ذهاب الوقت وهو مجرور
عطفا على منصور وليس مرفوعا عطفا على سفيان وحصين مات سنه ست وثلثين ومايه
ومحمد عاش تسعين ومات سنه ثلث وعشرين ومايتين قوله يشوص فلان اي يغسل ويدلك
ومر مباحث الحديث في اخر كتاب الوضوء في باب السواك فان قلت كيف دل على الترجمة قلت
بالطريق الاولى لما علم من زيادة اهتمام الشارع بالجمعه في تنظيفها ونحوه قال ابن بطال اذا كانت
الجمعة لها مزية فضيلة في الغسل لها وكان السواك مستحبا لكل صلوة كانت الجمعة اولى بذلك
باب من تسوك بسواك غيره قوله دخل اي حجرة عايشه في مرض رسول الله صلى
الله عليه وسلم ويستن اي يستاك وقضمته بالقاف والمهملة اي كسرته فانبت سنه الموضع الذي
كان استن به واصل القضم الدق والكسر ويقال لما يكسر من راس السواك اذا قضم القضامة يقال
والله لو سألني قضامة سواك ما اعطيته والقضمة بالكسر الكسرة وفي الحديث استغنوا ولو من
قضمة السواك وفي بعضها بالفا والفم الكسر من غير ان يبين وفي بعضها بالقاف وبالصاد المعجمة
والقضم الاكل باطراف الاسنان ومسندا اي معتمدا وفي بعضها مستندا وفيه دليل على طهارة ريق
ابن آدم والدخول في بيت المحارم ونحوه باب ما يقرا في صلاة الفجر يوم
الجمعة قوله كان يقرا قالوا مثل هذا التركيب يفيد الاستمرار والم تنزيل اي السجدة وهذا
في الركعة الاولى وهل اتى في الركعة الثانية باب الجمعة في القرى والمدن
بكسر الدال وضمها جمع المدينة ومحمد بن المثنى بلفظ المفعول من التثنية بالمثلثة مر
في باب حلاوة الايمان وابو عاصم العقدي بالمهملة والقاف المفتوحتين في باب امور الايمان
وابرهيم بن طهمان بفتح المهملة في باب القسمة وتعليق القنو في المسجد وابو جمرة بالجيم الضبعي
بضم المعجمة وفتح الموحدة في باب ادا الخمس من الايمان قوله جمعت بتشديد الميم المكسورة
وجمع القوم تجميعا اي شهدوا الجمعة وقضوا الصلوة فيها وعبد القيس صار علما لقبيلة
كانوا ينزلون البحرين وهو موضع قريب من بحر عمان بقرب القطيف والاحساء مر قصة
وفد عبد القيس اواخر كتاب الايمان في الباب المذكور وجواثا بضم الجيم وخفة الواو
وبالمثلثة وبالمقصورة اسم حصن بالبحرين قوله بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة
مر في كتاب بدوء الوحي وزرين بضم الزاي وفتح الراء ثم فتح الزاي وسكون التحتانيه وبالقاف ابن حبيش بضم
المهملة وفتح الكاف واسكان التحتانيه الاولى منسوبا الى ابله التي هو كان واليا عليها وهو بفتح الهمزه والقاف
الساكنة بلدة معروفة في طرف الشام على ساحل البحر بينها وبين المدينة خمسة عشر مرحلة والسودان جمع الاسود قوله
اجمع اي اقضي صلوة الجمعة في الارض التي كان مشغولا بزراعتها والعمل فيها لا في البلد الذي كانت بلدته لم يجمع الي السوال عن
التجميع فيها قوله وانا اسمع جملة حالية وكذا ما بعده فيها حالان مترادفتان فان قلت ما محل جمله اذ لا يجوز ان تكون الاخبار
بدلا او بيانا للامر قلت هو حال من فاعل يامره فيها حالتان متداخلتان فان قلت ما المكتوب وما المسموع قلت
المكتوب هو الحديث والمسموع المامور به قوله كلكم فان قلت اذا لم يكن للرجل اهل ولا سيد ولا اب ولم يكن اماما
فعلام رعيته قلت على اصدقايه واصحاب معاشرته فان قلت اذا كان كل منا راعيا فمن الرعية قلت اعضا

نفسه وجوارحه وقواه وحواسه او الراعي يكون مرعيا باعتبار آخر لكون الشخص مرعيا للامام راعيا لاهله
او الخطاب خاص باصحاب التفرقات ومن تحت نظره ما عليه اصلاح حاله فان قلت ما وجه مطابقة الحديث
لسوال رزيق قلت لما كان هو عاملا على طايفة كان عليه ان يراعي حقوقهم ومن جملتها اقامة
الجمعة فيجب عليه اقامتها وان كانت في قريه وقال ابو حنيفه لا يجب الجمعه الا في الامصار الجامعة
قوله قال ابي يونس اعلم انه عمم اولا ثم خصص ثانيا والخصوصية اما بحسب الرعاية العامة واما
بحسب الرعاية الخاصة ثم الخاصة اما بحسب الرواح اما من جهة الرجل واما من جهة المرأة واما
بحسب الخدمة واما بحسب النسب ثم عمم ثالثا تاكيدا ورد اللعجز الى الصدر بيانا للعموم الحكم
اولا واخرا الخطابي اصل الرعاية حفظ الشئ وحسن التعهد له وجرى اسمها على هولا المذكورين على
سبيل السوية لكن المعاني فيهم مختلفة اما رعاية الامام فهي ولاية امور الرعاية والحفاظه من
ورايهم واقامة الحدود والاحكام فيهم واما رعاية الرجل اهله فالقيام عليهم والسياسة لامرهم
وتوفية حقوقهم في النفقه والعشرة واما رعاية المرأة فحسن التدبير في امر بيت زوجها والتعهد
لمن تحت يدها من عياله واضيافه ورعاية الخادم هو حفظ ما في يده من مال سيده والنصيحة
له فيه والقيام بما استكفاه من الشغل والخدمة قال واستدل الزهري به على ان للسيد اقامة
الحد على مماليكه وقيل فيه دليل على ان الجمعة يجوز اقامتها بغير سلطان اذا اجتمعت شرايطها في العدد
الذين يشهد ونها وعلى ان الرجلين اذا حكما بينهما حكما تقذ حكمه عليهما اذا اصاب الحق النووي
الراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه وما يجب نظره فيه ان كل من كان في نظره شئ
فهو مطالب بالعدل فيه وبالقيام بمصالحه في دينه ودنياه باب هل على من لا
يشهد الجمعة غسل قوله يجب عليه الجمعة وفي بعضها بدل الجمعة الغسل فالمراد بمن يجب هو المكلف
وصفوان بن سليم بضم السين المهملة مر قريبا وواجبا اي كالواجب مر تحقيقه في باب فضل
الغسل يوم الجمعه فان قلت الحديث الاول دل على ان الغسل لمن جا الى الجمعه خاصة وهذا على
انه عام للمجمع ولغيره قلت لا منافاة بين ذكر الخاص وذكر العام فان قلت مفهوم
الشرط يقتضي ان من لم يجي الجمعة ليس مامورا بالغسل فيحصل المنافاة قلت لا يحصل اذ
المراد من الامر به تاكيد المندوبية ولا شك ان سنة الغسل للمجمع آكد من غير المجمع وان كان سنة
له ايضا التيمي اختلفوا هل الغسل لاجل اليوم او لاجل الصلوة وقال الشافعي واحمد من اغتسل بعد
الفجر يجزيه وقال مالك لا يجزيه الا ان يكون غسلا متصلا بالرواح ولا يجزي في اول النهار وقال
بعضهم المقصود الصلوة لا اليوم لانه لو اغتسل بعد فوات الجمعة لم يصب غسل يوم الجمعة قوله
فهدانا الله اي ليوم الجمعة وفي بنا الكتاب اشارة الى جهة كوننا آخرين وفي الهدايه اشارة الى جهة
سبقنا لان الهدايه سبب للسبق يوم القيامة وتقدم بحثه في باب فرض الجمعة قوله فغدا فان
قلت ما اعرابه قلت ظرف متعلق اما بالخبر واما بالمبتدا ومعناه الاجتماع لليهود في غد
وللنصارى في بعد غد وفي بعضها فغدا بالرفع فان قلت المبتدا نكرة صرفه وتقدم على الظرف
والقواعد النحويه تاباه قلت هو في حكم المضاف ونحوه اي غد الجمعه لليهود وغد
بعد غد للنصارى قوله ابان بفتح الهمزة وخفة الموحدة ابن صالح وعلي كل مسلم اعم من كل
محتلم فالغسل سنة لكل مسلم واكد منه في حق المحتلم واكد منه في حق المجمع قوله شبابه

بفتح المعجمة وخفة الموحدتين مر في باب الصلاة على النفساء وفي باب وضع الماء عند الخلا
وعمرو بن دينار في باب كتابة العلم ومجاهد في اول كتاب الايمان هاروا قد راي هاروت
وماروت وكاد يتلف قوله ايذنوا اي اخبروا فان قلت لفظ الليل يفهومه ان لا
يوذن في الخروج بالنهار قلت اذا جاز خروجهن بالليل الذي هو محل الوقوع في
الفتن فجواز الخروج بالنهار بالطريق الاولى وتقرر في الاصوليات انه اذا وجد المفهوم
الموافق تقدم على المفهوم المخالف مع ان مفهوم المخالف اذا كان للقب لا للصفة ونحوها لا
اعتبار لها اصلا وفيه ان المراة لا تخرج من بيتها الا باذن الزوج فان قلت ما وجه تعلقه
بالترجمة قلت عادة البخاري انه اذا عقد ترجمة للباب وذكر ما يتعلق بها ذكر ايضا
ما يناسبها فجا بهذا الحديث والذي يجده ليبين ان النساء لهن شهود الجمعة قوله يوسف بن
موسى اي القطان الكوفي مات ببغداد سنة اثنتين وخمسين ومايتين ولفظ بخار علي وزن نحاف
مشتق من الخبرة فان قلت هذا الحديث عام في الليل والنهار والسابق مخصوص بالليل قلت
ليس مخصوصا اذ النهار بالطريق الاولى ولين سلمنا عدم الاولوية فحاصله ان الحكم عام ههنا
وثمة مخصص فرد بالذكر من بين الافراد وافراد الفرد ليس من جملة المخصصات على الاصح
كما قاله الاصوليون في مسئلة ايما اهاب دبغ فقد طهر مع ما جا في شاة ميمونة دباغها
طهورها واعلم انه من المرسلات حيث قال قول رسول الله صلى الله عليه وسلم باب
الرخصة ان لم يحضر الجمعة في المطر وان بالفتح اي في ان ويحضر بلفظ المبني للمفعول قوله
صاحب الزيادي بكسر الزاي وخفة التحتانيه تقدم في باب الكلام في الاذان مع شرح
الحديث واغرمه اي واجبه واخرجكم وهو بمعنى التابم والتضييق وفي بعضها من
الخروج بالمنقطة والرحض بالحاء المهملة وبالجام الضاد الزلق وفي بعضها بفتح المهملة
باب من بات في المسجد قوله وهو اي القمر وكان لانس رضي الله عنه
قصر عوضع بسمى الراويه علي فرسخين من البصرة يسكن فيها واحد هو ابن صالح المصري على
الاصح مر في باب رفع الصوت في المساجد وعمرو بن الحارث في باب المسح على الخفين قوله
عبد الله هو ابو بكر الفقيه احد اعلام مصر مات سنة خمس وثلثين ومايه ومحمد هو ابن جعفر بن
الزبير بن العوام القرشي قوله العوالي هو جمع العالية وهي مواضع وقرى بغرب مدينة
رسول الله صلى الله عليه وسلم من جهة المغرب من ميلين الى ثمانية اميال ولو انكم كلمة لو تشتمل
دخولها على الفعل نفاه لو ثبت تطهركم والجزا محذوف او هو للتمني قال جماعة يجب الجمعه
على من واته الليل الذي اعلمه وقال الزهري يجب على من كان على ستة اميال وقال مالك والشافعي
واحمد يجب على من سمع النداء لقوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعه فاسعوا وابو حنيفه لا
يجب على من كان خارج المصر باب وقت الجمعه اذا زالت الشمس قوله النعمان
بشير بضم الموحدة مر في باب فضل من استبرا لدينه وعمرو بن حريث بضم المهملة وفتح الراء وكون
التحتانيه وبالمثلثة المخزومي قال كنت في بطن الام يوم بدر راي النبي صلى الله عليه وسلم
وسمع منه ومسح راسه ودعا له بالبركة مات سنة خمس وثمانين وعمرة بفتح المهملة تقدمت
في باب عرق الاستحاضة قوله مهنة بفتح الميم والجامع الماهن وهو الخادم كطالب وطالب

وفي بعضها بكون الهاء وهو مصدر اي اصحاب خدمته انفسهم وهيأتهم اي حالتهم التي كانوا
عليها فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة قلت لفظ الرواح حقيقة عند الاكثر
للذهاب بعد الزوال قوله شريح بضم المهملة وسكون التحتانية وبالجيم ابن النعمان بضم
النون البغدادي القوارري مات سنة سبع عشرة ومائتين وفليح بضم الفاء مصغرة اول كتاب العلم
قوله بالجمعة اي بصلوتها فان قلت كيف يدل على الترجمة قلت التبكير لا يراد به
اول النهار باتفاق الامة لانا نجد وآن قال يجوز صلوتها قبل الزوال لا يقبل بجوازها وقت
طلوع الشمس بل اراد قبل الزوال فالمراد به اول وقت الظهر الجمهوري كل من بادر الى شئ فقد
بكر اليه اي وقت كان يقال بكروا بصلوتها المغرب التي اجمعوا على ان وقت الجمعة بعد الزوال
الا احمد فانه جوزها قبل الزوال وقال قيل معنى كانما تبكر كانما تصلي بعد الزوال في اول الوقت
وتقبل بعد الجمعة اي بدلا من الغايلة التي امتنعوا منها بسبب تبكيرهم اليها
اذا اشتد الحر يوم الجمعة قوله محمد المقدمي بضم الميم وفتح القاف وتشديد المهملة المفتوحة
مر في باب المساجد التي على طرق المدينة وحري بالمهملة والراء المفتوحتين ابن عمارة بضم المهملة
وخفة الميم في باب (قال) تابعوا في كتاب الايمان وابو خلدة بفتح المعجمة وسكون اللام وباهمال الدال
وقال بعضهم بفتح اللام خالد التميمي السعدي البصري الخياط بالمعجمة وبتشديد التحتانية قال
الغساني روى له البخاري هذا الحديث الواحد قوله بكر او صلى اول وقت الظهر وبين
بكير بضم الموحدة وفتح الكاف واسكان التحتانية الشيباني الحافظ مات سنة تسع وتسعين ومائة
قوله لم يذكر الجمعة هذا هو الموافق لقول الفقهاء جيء قالوا ندب الابراد للجمعة لبعد المشي
في نواتها ولان الناس يكثرون اليها فلا يتاذون بالحر قوله بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة
ابن ثابت بالمثلثة ثم الموحدة ثم بالفوقانية ابو محمد البصري البزار بالزاي قتل الالف وبالراء بعده
التميمي بعني الحديث ان الجمعة وقتها وقت الظهر وانها تصلى بعد الزوال وبرد بها في شدة الحر
ولا يكون الابراد الا بعد تمكن الوقت باب المشي الى الجمعة قوله وسعي لها اي عمل
لها وذهب لها فان قلت هذا معدى باللام وذلك بالى قلت لا تفاوت بينهما الا بارادة
الاختصاص والانتهاء قوله حينئذ اي حين اذا قال الفقهاء يحرم لكن بيع لان النهي راجع الى امر
مقارن للعقد لا الى نفس العقد ولا الى امر داخل فيه او لازم له قوله الوليد بفتح الواو ابن مسلم
بلفظ الفاعل من الاسلام مر في باب وقت المغرب ويزيد من الزيادة ابن ابي مريم ابو عبد الله الانصاري
الدمشقي امام جامعها مات سنة اربع واربعين ومائة وعباده بفتح المهملة وخفة الموحدة وبالقاف
ابن رفاعة بكسر الراء وخفة الفاء والمهملة بن رافع بن خديج بفتح المعجمة وباهمال الدال المكسورة
وبالجيم الانصاري الحارثي وابو عبس بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة عبد الرحمن بن جبير بفتح
الجيم وسكون الموحدة وبالراء الانصاري شهد بدرا ومات بالمدينة سنة اربع وثلثين قوله
سبيل الله السبيل اسم جنس يضاف معنى للعموم فيتناول الجمعة قوله تشغلون حال فالنهي
متوجه اليه لا الى الاتيان فان قلت كيف نهي عنه والقرآن قد امر به حيث قال تعالى فاسعوا
الى ذكر الله قلت المراد بالسعي هاهنا هو الاسراع وفي القرآن القصد والذهاب او
العمل وعن الحسن ليس السعي على الاقدام بل على القلوب قوله عليكم السكينة اي

الزموا

الزموا السكينة فهي بالنصب ومعناها الهيئة والتأني وبالرفع على انها مبتدأ ومباحث الحديث
تقدمت في باب قول الرجل فاتتنا الصلوة قوله عمر واي الباهلي الغلاس مر في باب الرجل يوصي
صاحبه وابو قتيبة بضم القاف وفتح الفوقانية وسكون التحتانية وبالموحدة وسلم بفتح السين
المهملة وسكون اللام الشعيري بفتح المعجمة وكسر المهملة الخراساني نزيل البصرة وعلي بن
المبارك هو الهنائي بضم الهاء وخفة النون وبالمد قوله لا اعلم اي قال البخاري لا اعلم
رواية عبد الله هذا الحديث عن حذا لا عن ابيه فان قلت فما قولك في هذا الحديث اهو مرسل
منقطع او مسند قلت منقطع لان يحيى لم يروه الا منقطعا وان حكم البخاري بانه رواه عن
ابيه الخطابي السعي الذي في الحديث هو التوسعة في الخطى والذي في الاية هو القصد الى الصلاة
والتفرغ لها وترك التخلي عنها وفيه دليل على ان ما يدركه المرء من باقي صلاة الامام هو اول صلاته
لان الاتمام انما يكون بناء على متقدم مكتسب له باب لا يفرق بين اثنين قوله
ابن وديعة بفتح الواو وتقدم مع شرح الحديث في باب الدهن للجمعة وفيه ندبية الغسل يوم الجمعة
والتطهر والادهان او التطيب والرواح والنهي عن تخطي الرقاب والتكبير والانصات باب لا
يقيم الرجل اخاه وينعد اما بالنصب على تقدير ان فيكون حينئذ منعا عن الجمع بين الاقامة والقعود
او بالرفع اما عطفا على يقيم اي لا يقيم ولا يقعد فيكون كل منهما ممنوعا واما جملة حالية بتقدير وهو
يقعد فيكون المجموع ممنوعا كالاول فلو اقامه ولم يقعد هو في مكانه لم يكن مرتكبا للنهي قوله
مخلد بفتح الميم مر قريبا في باب ما جاء في الثوم قوله ويجلس بالنصب عطفا على يقيم فكل واحد منهما
منهي والوضع الرواية بالرفع لكان الكل المجموعي منهيا فان قلت النهي للتنزيه ام للتحريم قلت
النهي ظاهر في التحريم ولا يعدل عنه الا دليل يتمسك لا يجوز ان يقيم احد من مكانه لان من سبق
الى مباح فهو احق به قوله الجمعة وغيرها مرفوعين اي متساويان في النهي او منهي الاقامة فيها
ومنصوبين اي في الجمعة وفي غيرها باب الاذان يوم الجمعة قوله السايب بالمهملة
وبالهمز بعد الالف ابن يزيد تقدم في باب استعمال فضل وضوء الناس واوله بدل من النداء اذا جلس
خبر كان وكان عثمان خبره محذوف اي خليفة او كان تامة والناس اي المسلمون والنداء الاول هو
الاذان عند جلوس الامام على المنبر والثاني هو اقامة الصلوة عند نزوله والثالث عند دخول
الظهر وقبل صعود الامام فان قلت فهو الاول لانه متقدم عليهما قلت هو ثالث باعتبار
شرعيته فان قلت كيف شرع قلت باجتهاد عثمان رضي الله عنه وموافقة سائر الصحابة
له بالسكوت وعدم الانكار فصار اجماعا سكوتيا والزوراء بفتح الزاي وسكون الواو وبالراء والمد
موضع في سوق المدينة وقيل جدار وقيل حجر كبير الطيبي سمي هذا النداء الثاني واذان كان باعتبار الوقوع
اولا لانه ثالث الاذانين اللذين كانا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم باب المؤذن الواحد
يوم الجمعة عبد العزيز بن ابي سلمة بفتح اللام الماجشون بفتح الجيم وبكسرها مر في باب السوال
والفتيا في كتاب العلم قوله الثاذين الثالث فان قلت ليس بالثاني بل ثانيها قلت جعل الاقامة
ايضا اذانا على سبيل التغليب قوله غير واحد فان قلت كان له بلال وابن ام مكتوم وغيره
فكيف قال ذلك قلت معناه لم يكن ليوم الجمعة له الا واحد باب
يؤذن الامام اطلق الاذان عليه وان كان جوابا له لان صورته صورة الاذان وفي بعضها

النهي عن قيام الرجل وقعود اخيه

يجيب الامام قوله ابن مقاتل بضم الميم وبالقاف وبكسر الفوقانيه وخفيف بضم الحاء المهملة وآخره
بضم الهمزة والاسناد بتمامه تقدم في باب وقت العصر قوله وانا اي اشهد ايضا به او انا ايضا
اقوله مثله وقلما ان قضى كلمة ان زايدة باب الجلوس على المنبر قوله كان
التادن اى قبل امر عثمان به وقيده ان الجلوس على المنبر سنه قبل الخطبه بقدر الاذان باب
التادن عند الخطبه قوله الامر اي امر الاذان على ذلك اي على اذانين واقامة كما ان
اليوم العمل عليه في جميع الامصار اتباعا للخلف للسلف باب الخطبه على المنبر
قوله يعقوب هو القاري بالقاف وبالراء المخففة وبيا النسبة للي القاره وهي قبيله
والقرشي لانه حليف بني زهره من قريش والمدني لان اصله من المدينه والاسكندراني
لانه سكن فيها ولفظ عبد سوق غير مضاف وابو حازم بالمهملة وبالزاي تقدم في باب
الصلوة على المنبر وباب الاستعانه بالنجار مع شرح الحديث قوله امترى وامن الامتراء وهو
الشك والمنبر بكسر الميم من النبر وهو الارتفاع وفلانه قيل اسمها عايشة الانصاريه وقيل
مينا بالميم المكسورة واسم الغلام باقوم بالموحدة وبالقاف واجلس بالرفع والجزم وطرفا
بفتح المهملة وبالمد شجر قال سيبويه هو واحد وجمع والغابه الاجمه وموضع بالحجاز والقهقرى
الرجوع للخلف فان قلت يقال رجع القهقرى لانه نوع من الرجوع لامن النزول قلت
لما كان النزول رجوعا من فوق الي تحت صح ذلك قوله لتعلموا اي لتتعلموا فحذف
احدي التاءين فان قلت ما الذي يدل على الترجمة فيه قلت لفظ اذا كلمت الناس
اذ العاده ان الخطيب لا يتكلم على المنبر الا بالخطبه قوله محمد بن جعفر بن ابي كثير ضد القليل
مر في باب ترك الحايض الصوم قوله ابن انس فان قلت هو مجهول فصار الاسناد به من
باب الرواية عن المجاهيل قلت لما كان يحيى لا يروي الا عن العدل الضابط فلا باس
به او لما علم ان الطريق الذي بعده انه حفص بن عبيد الله بن انس اكتفى به فان قلت هو ابن
ابيه لا ابنه قلت اطلق الابن عليه مجازا قال الغساني محمد بن جعفر يقول فيه عن يحيى
عن عبيد الله بن حفص بن انس ويخطى في ذلك لانه حفص بن عبيد الله فجعله البخاري عن
ابن انس ولم يسمه ليكون اقرب الى الصواب وقال البخاري في التاريخ قال بعضهم عبيد الله بن
حفص وهو غير صحيح قوله العشار بكسر العين جمع العشر اكما يقال امراه نفساء وهي النافه
التي انت عليها من يوم ارسل فيها الفحل عشرة اشهر وهذا فيه معجزه عظيمه قوله سليمان ابن
ابن بلال ويحيى اى ابن سعيد واما دلالته على الترجمة فمن حيث قال فلما وضع له المنبر ولا
شك انه كان لاجل الخطبة التيمي وكان المنبر ثلث درجات وفي الحديث علم عظيم من اعلام نبوته
وهو حنين الجذع باب الخطبة قايما قوله عبيد الله بن عمير ابو سعيد القواريري
البصري ثم البغدادي مات سنة خمس وثلثين ومايتين وخالد بن الحارث الهجيمي مر في باب
فضل استقبال القبله قوله ثم يقعد اي بعد الخطبة الاولى ثم يقوم للخطبة الثانية
قال مالك والشافعي القيام واجب قال الله تعالى وتركوك قايما وواظب رسول الله
صلى الله عليه وسلم عليه وقال الشافعي وكذا الجلوس بينهما واجب لمواظبته صلى الله عليه وسلم
والخلفا بعده فقال صلوا كما رايتموني اصلي خلافا للحنفيه فيهما باب استقبال

الامام

الامام الناس اذا خطب قوله هلال بن ابي ميمونه هو هلال بن علي المتقدم في اول كتاب
العلم قوله ذات يوم لفظ ذات مقحم او هو من باب اضافة المسمى الى الاسم فان قلت ما
وجه دلالته على الترجمة قلت من حيث ان جلوسهم حوله لا يكون الا وهم ينظرون اليه
ومعنى استقبالهم له لكي يتفرغوا لسماع موعظته وتدبر كلامه ولا يشتغلوا بغيره قال الفقهاء
انما استدبر القبلة لانه ان استقبلها فان كان في صدر المسجد كان مستدبر القوم واستدبارهم
وهم المخاطبون قبح خارج عن عرف المخاطبات وان كان في اخره فاما ان يستقبله القوم فيكونوا
مستدبرين القبلة واستدبار واحد اهون من استدبار الجماعة واما ان يستدبروه فيلزم الهيئة
القبيحة باب من قال في الخطبة بعد الثنا اما بعد ولفظ بعد مبني على الضم لانه من
الغايات من الظروف المقطوعة عن الاضافة فان قلت كلمة اما لا بد لها من اخت فما هي اذا وقعت بعد
الثنا على الله كما هو العادة في ديباجة الرسايل والكتب بان يقال الحمد لله والصلوة على رسول الله
اما بعد قلت الثنا والحمد المقدم عليه كانه قال اما الثنا على الله فكذا واما بعد فكذا ولا
يلزم في تسميه ان يصرح بلفظة اما بل يكفي ما يقوم مقامه قيل هي بمعنى مهما يكن من شي
بين الثنا على الله وبين الخبر الذي يريد الخطيب اعلام الناس به ومثل هذه الكلمة تسمى فصل
الخطاب واختلفوا في اول من تكلم به فقيل داود وانه فصل الخطاب الذي اتاه الله وقيل يعرب بن
قحطان قوله محمود اى ابن غيلان مر في باب النوم قبل العشا ولم يقل حدثنا او اخبرنا لانه ذكره
له محاورة ومذاكرة لا نقلا وتحملا قوله فطال اي صلوة الكسوف واللفظ بالتحريك
الصوت والجلبة وانكفا اي رجعت قوله وشكه شام فان قلت تقدم الحديث
في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد ان الشاك فيه فاطمة فما التلفيق بينهما قلت لا منافاة
بينهما لجواز عروض الشك لهما والمسايل التي في هذا الحديث من الاصوليين وعلم العربية والفقه
وتعريفات الالفاظ وغيرها ذكرناها في ذلك الباب فتامل فانها مستحقة له قوله محمد بن
معمر بفتح الميمين ابو عبد الله البصري العيشي المعروف بالبحراني ضد البراني وابو عاصم اي النبيل
مر في باب القراة والعرض على المحدث وجرير بفتح الجيم وتكرار الراء ابن حازم بالمهملة وبالزاي في باب
يستقبل الامام الناس اذا سلم وعمرو بن تغلب بالفوقانية المفتوحة وسكون المعجمة وكسر اللام
وبالموحدة الحدي اللهيمي ثم البصري روي له عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان رواهما البخاري
قوله بنى بالمعجمة وفي بعضها بسمى بالمهملة وبالموحدة وادع الرجل اي واترك الرجل الآخر
واعطى بلفظ المتكلم لا بلفظ مجهول الماضي ليوافق لفظ ادع وعايد الموصول بحذوف والجزع
نقيض الصبر والهلع افحش الجزع وقال محمد بن عبد الله بن ظاهر لاحمد بن يحيى ما الهلوع فقال قد
فسره الله حيث قال ان الانسان خلق هلوعا بين له اذا مسه الشر جزوعا واذا مسه الخير منوعا
قوله بكلمة مثل هذه الباء التي بالبا البدلية وبالمقابلة نحو اعتضت بهذا الثوب خيرا منه
اي ما احب ان لي بدل كلمة رسول الله ومقابلها اى هذه الكلمة كانت احب الي منها وكذا لا
والاخرة خبر وابغي اعلم انه قال الحاكم ابو عبد الله وعليه الجمهور ان شرط البخاري في صحيحه
ان لا يذكر الا حديثا رواه صحابي مشهور عن رسول الله وله راويان ثقتان فاكثر ثم يروي
عنه تابعي مشهور وله ايضا راويان ثقتان فاكثر ثم لذلك في كل درجة وقال النووي ليس من

شرطه ذلك لاخراجه نحو حديث عمر بن تغلب اني لاعطي الرجل وادع غيره اقول
الضمير في قاله للراوي لا للحديث ولعمرو من يروي عنه غير الحسن وهو الحكم بن الاعرج ذكره
صاحب جامع الاصول وغيره **قوله** فاصبح هو تامة لا يحتاج الى الخبر وفاجتمع اي في الليلة
الثانية والكثر بالنصب وفاعل اجتمع ضمير الناس وبالرفع بانه فاعله **قوله** مكانكم اي
المكان اما مصدر ميمي بمعنى الكون اي لم يخف علي كونكم في المسجد ولكن ما خرجت اليكم لاني خشيت
ان تفرض عليكم فهو حقيقة واما انه لفظ مقحم كما يقال مجلس فلان امرني بكذا فهو من باب المجاز
بالزيادة واما انه كناية عنهم لان مكان الشخص لازم له واما ان المراد بالمكان المكانة والمرتبة
اي لم يخف علي حالكم عند الله من حب الطاعة **قوله** ابو معاوية محمد بن خازم بالمعجمة وبالزاي
مر في باب المسلم من سلم المسلمون وابو اسامة حماد في باب فضل من علم والعرني بالمهملتين المفتوحتين
محمد بن يحيى رأى عمر الحافظ ابو عبد الله نزيل مكة مات سنة ثلث واربعين ومائتين **قوله**
اما بعد اي تابعه في مجرد كلمة اما بعد لا في تمام الحديث وعلي بن الحسين بن علي بن ابي طالب الملقب
بزين العابدين مات سنه اربع وتسعين والمشهور بكسر الميم ابن مخرمه بفتح الميم وسكون المعجمة
وفتح الراء تقدم في باب استعمال فضل وضوء الناس والزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد
في باب متى يصح سماع الصغير **قوله** اسمعيل بن ابان بفتح الهمزة وخفة الموحدة وبالنون الازدي
الكوفي مات بالكوفة سنه ست عشرة ومائتين وابن العسيل هو عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن
حنظله بن ابي عامر الراهب المعروف بابن الغسيل الانصاري المدني مات سنه احدى وسبعين
ومايه نقلوا في كتب التواريخ انه حين استشهد حنظلة بأحد قال النبي صلى الله عليه وسلم **قوله**
وغسلته الملائكة فسألوا امراته فقالت سمع الهيعة وهو جنب فلم يتأخر للاغتسال **قوله**
متعطفا اي مرتديا يقال تعطفت بالعطاف اي ارتديت بالرداء ولفظ الي متعلق بمحذوف اي
تقربوا الي وتابوا اي اجتمعوا اليه والانصار الذين نصروا رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اهل المدينة وليقبل اي الحسنه ويتجاوز اي يعفو وذلك في غير الحدود وهذا من جوامع الكلم
لان الحال مخصر في الضر والنفع والتشخص في المحسن والمسيء وفيه اخبار بالغيب لانهم قالوا وكثر
الناس وهذا من المعجزات وفيه صنعة المطابقة الخطابي ليس الدسمة من الادم الذي هو لطخ
الودك ونحوه لانه لا يليق ان يمس رأسه وجبينه صلى الله عليه وسلم وانما اراد بالدسمة
السود آ التيمي قيل العصابة العمامة سميت عصابة لانها تعصب الرأس اي تربطه وقال
ابن دريد الدسمة غبرة فيها سواد والملحفة الازار الكبير **باب** القعدة بين
الخطبتين **قوله** بشر بكسر الموحدة ابن المفضل بلفظ المفعول من التفعيل مر في باب قول
النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ وفي الحديث ان خطبة الجمعة خطبتان وفيه الجلوس بينهما
لاستراحة الخطيب ونحوها وهما واجبتان لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي
باب الاستماع الى الخطبة والاستماع الاصغاء للسماع والتوجه له والقصد اليه فكل
مستمع سامع دون العكس **قوله** الاغر بالهمزة والمنقطة المفتوحتين وشدة الراء سلمان الجهني
مولاهم معدود في اهل المدينة واصله من اصفهان **قوله** المهجر اي المبكر الى المسجد ويهدي
اي يقرب والمثل بمعناه الصفة فالكاف للتشبيه الصفة بالصفة ومر شرحه في باب

فضل الجمعة التيمي في استماع الملائكة للخطبة خص على الاستماع لها والانصات اليها قال مجاهد لا
يجب الانصات للقرآن الا في الصلوة وفي الخطبة وقال مالك الانصات واجب لمن سمعها
ولمن لم يسمعها وقال احمد لا بأس ان يذكر الله ويقرأ القرآن من لم يسمعها القاضي عياض اختلفوا
في الكلام هل هو حرام او مكروه قال مالك وابو حنيفه والشافعي يجب الانصات للخطبة سمعها
ام لا وقال احمد لا يلزمه اذا لم يسمعها اقول المشهور من مذهب الشافعي ان الانصات سنة لا
واجب **باب** اذا رأى الامام رجلا **قوله** صليت همزه الاستفهام هاهنا مقدرة
وجاء في بعض الروايات ان هذا الرجل هو سليك بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانيه وبالكاف
الغطفاني بالمعجمة ثم المهملة المفتوحتين وبالفاء وبالنون قال الشافعي واحمد يستحب للداخل حال
الخطبة ان يصلي تحية المسجد ولكن يتجوز فيهما ليستمع بعدهما الخطبة وقال مالك وابو حنيفه لا
يصليهما ومحتهما الامر بالانصات ولا يخفى ان القول بالاستحباب عمل بالآية وبالحديث كليهما فهو
اولى وفي الحديث جواز الكلام في الخطبة والامر بالمعروف والارشاد الى المصالح في كل حال وان
تحية المسجد ركعتان وان التحية لا تفوت بالجلوس في حق الجاهل حكمها **باب**
رفع اليدين في الخطبة **قوله** وعن يونس عطف على عبد العزيز لان حمادا يروي عنه ايضا
ويونس هو ابن عبيد مصغر ضد الحر مر في باب وان طائفتان من المؤمنين **قوله** الكراع بالضم
اسم ما يجمع من الخيل والشاء والغنم الجوهري اذا كثرت الشاة قيل هذه شاة كثيرة **باب**
الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة **قوله** الوليد بفتح الواو مر في باب وقت المغرب وابو عمرو الاوزاعي
قوله سنة اي جدوبة والقزعه بالقاف والزاي والمهملة المفتوحات القطعة من
السحاب قال صاحب المحكم القزع قطع من السحاب رقاق كأنها ظل اذا مرت من تحت السحابة الكثيرة
وتأتي هاج ويتجادر اي ينزل **قوله** من الغد من اما بمعنى في واما تبعيضية وحتى الجمعة
مثل اكلت السمكة حتى رأسها في جواز الحركات الثلث في مدخولها وجاء عليها الروايات **قوله**
حوالينا يقال قعد واحوله وحواله وحواليه ولا يقال حواليه بكسر اللام والجوبة بفتح الجيم
وسكون الواو وفتحها الفرجة في السحاب وفي الجبال والجوبة الترس ايضا **قوله** قناة بفتح القاف
وخفة النون علم البقعة غير منصرف مرفوع باند يدل عن الوادي وفي بعضها قناة بالنصب
والتنوين فهو بمعنى البئر المحفورة اي سال الوادي مثل القناة وفي بعضها وادي قناة باضافة
الوادي اليها **قوله** الجود بفتح الجيم واسكان الواو المطر الغزير الخطابي يريد بقوله يتحادر ان
السقف قد وكف حتى خلص الماء اليه وفي اللهم حوالينا اضمار كانه قال امطر حوالينا واجعله
حوالينا في البخاري واصرفه عن الابنية والدور والجوبة ها هنا الترس وجاء في غير هذه الرواية
فبقيت المدينة كالترس اي انها بقيت في استدارتها مثل الترس وهي غير مطورة التيمي قناة غير
منصرف لانها اسم للبقعة وفي رفع اليدين الضراعة الى الله والتذلل له النووي فيه معجزة ظاهرة
لرسول الله صلى الله عليه وسلم في اجابة دعائه متصلا به وفيه ادبه في الدعا فانه لم يسأل رفع
المطر من اصله بل سأل رفع ضرره وكشفه عن البيوت والمرافق والطرق بحيث لا يتضرر به ساكن
ولا ابن سبيل وسأل بقاءه في مواضع الحاجة بحيث يبقى نفعه وخصبه وهي بطون الاودية ونحوها
وفيه استحباب طلب انقطاع المطر عن المنازل اذا كثر وتضرر وابه قال وقناة اسم لوادٍ

من اودية المدينة وعليه زروع لهم وفي بعض الروايات وادي قناة فالاضافة فيه الى نفسه وهو عند
الكوفيين على ظاهره وعند البصريين بتقدير فيه محذوف **باب** الانصات وهو السكوت قال
الازهري انصت وانتصت ونصت ثلاث لغات اي بمعنى واحد والمذاهب في الانصات **قوله** سلطان
اي الفارسي ونصت من الانصات تقدمت في باب الاستماع الى الخطبة **قوله** لغوت لغا يلغو لغوا
اي قال باطلا ولغى بالكسر يلغى لغا مثله النووي اي قلت اللغو وهو الكلام الساقط الباطل وقيل
اي مِلت عن الصواب وقيل تكلمت بما لا ينبغي وفي بعض الروايات لغيت وظاهر الفرات
يقتضي هذه اللغة اذ قال والغوا فيه وهذا من لغى يلغى اذ لو كان من لغا يلغو لقال
والغوا بضم الغين وفيه النهي عن جميع انواع الكلام حال الخطبة وبه بهذا عليا ما سواه لانه
اذا قال انصت وهو في الاصل امر معروف وسماه لغوا فغيره اولى قيل ذلك لان الخطبه
اقيمت مقام الركعتين فكما لا يجوز التكلم في المنوب لا يجوز في النايب وقال ابن وهب من
لغا كانت صلوته ظهرا وحرم فضل الجمعة **باب** الساعة التي في يوم
الجمعة اي الساعة التي الدعوة فيها مستجابة **قوله** القعنبي بفتح القاف وسكون المهملة
وفتح النون وبالموحدة تقدم **قوله** وهو قائم فان قلت مفهومه انه لو لم يكن قائما لا
يكون له هذا الحكم قلت شرط مفهوم المخالفة ان لا يخرج الكلام مخرج الغالب
وههنا ورد بناء على ان الغالب في المصلي ان يكون قايما فلا اعتبار لهذا المفهوم **قوله** يسأل
الله جملة حالية بعد الحالين فهي حالات متداخلة او مترادفة **قوله** شيا اي مما يليق بالعبد
المسلم ان يسأل الله تعالى ويقللها اي يريد بيان ان تلك الساعة لحظة خفيفة والحكمة في
اخفاء هذه الساعة بين ساعات يوم الجمعة لان لا يخصص الشخص الطاعة بتلك الساعة فقط
كاخفاء ليلة القدر بين الليالي ونحوها قال ابن بطال اختلفوا في تلك الساعة فقيل هي بين الطلوعين
وقال الحسن هي عند الزوال وعايشة اذا اذن للصلوة وابن عمر الساعة التي اختار الله فيها
الصلوة والشعبي ما بين ان يحرم البيع الى ان يحل وقال عبد الله بن سلام بين العصر الى المغرب
لانه وقت تعاقب ملايكة الليل وملايكة النهار ووقت عرض الاعمال على الله فيوجب الله
فيه مغفرته للمصلين من عباده ولذلك شدد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن حلف على سلعة
بعد العصر وقال الفقها يكون فيها اللعان والقسامة وروي ان عبد الله لما قال بذلك قال له
ابو هريرة الم تسمع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قايم يصلي فقال الم يقل رسول الله
من جلس ينتظر الصلاة فهو في الصلاة فقال ابو هريرة بلى فقال ذلك النووي قال بعضهم
معنى يصلي يدعو ومعنى قايم ملازم مواظب لقوله تعالى ما دمت عليه قايما قال وقيل
هي اخر ساعة من يوم الجمعة والصحيح ما رواه مسلم انها ما بين ان يجلس الامام الى ان ينقضي
الصلوة **باب** اذا انفر الناس اي خرجوا عن مجلس الامام وذهبوا **قوله**
معاوية بن عمرو بن المهلب مترفا قال الامام علي الناس لكن روي البخاري ثمه عنه بواسطة احمد
عن ابي رجا وههنا بدون الواسطة وزايده بالزاي في باب غسل المذي وحصين بضم المهملة
وفتح المهملة وسكون التحتانيه وبالنون في باب الاذان بعد ذهاب الوقت وسالم في باب
التسميه في كتاب الوضو والاربعة كوفيون **قوله** غير بكسر الغين المعجمة في قوله تعالى فاذن مؤذن

ايتها العير انها الابل التي عليها الاحمال لانها تغير اي تذهب وتجي وقيل هي قافلة الحمير ثم
كثر حتى قيل لكل قافلة عير كانها جمع عير بفتح العين والمراد اصحاب العير **قوله** الا اثنا عشر
وفي بعضها اثني عشر فان قلت الاستثنا مفرغ فيجب رفعه لان اعرابه على حسب الاعمال
قلت ليس مفرغا اذ هو مستثنى من ضمير نفي العايد للهي المصلي فيجوز فيه الرفع والنصب
او يقال ان اثني عشر اعطي له حكم اخواته التي هي بلغ عشر اذ الاصل فيه البنا لتضمنه الحرف
او المستثنى محذوف وتقديره ما بقي احد الا عدد كانوا اثني عشر رجلا النووي المراد بالطلوة
ههنا انتظارها في حال الخطبة ليوافق رواية مسلم ان جابرا قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يخطب يوم الجمعة فجات عير من الشام فانقلبوا اليها حتى لم يبق الا اثنا عشر رجلا وفيه دليل لمالك
حيث قال ينعقد الجمعة باثني عشر واجاب الشافعية عنه بانه محمول على انهم رجعوا او رجع منهم
تمام اربعين فاتم بهم الجمعة قال ابن بطال قول جابر عن نفسه يحتمل كونهم في الخطبة لان من انتظر
الصلوة فهو في الصلوة ولا يظن بالصحابة الا احسن الظن وقال هذا الحديث كان قبل نزول قوله
تعالى لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واختلفوا في الامام يفتتح الجمعة باكماعة ثم ينفرقون عنه
فقال الثوري اذا ذهبوا الا رجلين صح الجمعة وقال ابو ثور وكذا اذا بقي معه واحد وقال
ابو يوسف وكذا لو نفر كلهم وبقي وحده وقال ابو حنيفه وكذا اذا نفروا عنه بعد ما سجد سجدة
وقال احمد ان بقي معه اثنا عشر رجلا على ظاهر الحديث **باب** الصلوة بعد الجمعه
قوله في بيته فان قلت هو مختص بالمغرب ام متناول للظهر ايضا **قلت** على مذهب
الشافعي متعلق بالظهر ايضا وعلى مذهب الحنفية يختص بالاخير على ما هو مقتضى القاعدة الاصولية
قوله حتى ينصرف اي الى البيت وفيه ان صلوة النوافل في الخلوة اولى ولفظ فيصلي بالرفع لا
بالنصب قال ابن بطال ووجهه ان لما كانت الجمعة ركعتين لم يصل بعدها صلوة ثمه خشية ان
يظن انها هي التي حذفت منها وانها واجبة وقد اجاز مالك الصلاة بعد الجمعة في المسجد للناس ولم
يجزه للايمة وقال واما الصلوة قبل الجمعة فقد تقدم اختلاف العلما في الصلوة عند الاستوا
باب قول الله تعالى فاذا قضيت الصلوة اي ادیت صلوة الجمعة **قوله** ابو غسان
بفتح المعجمة وشدة المهملة وبالنون محمد بن مطرف بضم الميم مترفي باب فضل من غدا الى المسجد وراح
وابو حازم بالمهملة سلمة بن دينار مترمرا **قوله** تحفل بالمهملة وبالفا اي تزدحم
وفي بعضها تجعل بالجيم والعين والاربعا جمع الربيع كالانصباد النصيب وهو الجداول ويلفظ
بالرفع مبتدا خبره لها او مفعول ما لم يسم فاعله على تقدير ان يجعل بلفظ المجهول وبالنصب ان كان
بلفظ المعروف وحينيذ الاصل فيه ان يكتب بالالف لكن جاز على اللغة الربعيه ان يكتب بدون
الالف لانهم يقفون على المنصوب المنون بالسكون فلا يحتاج الكاتب على لغتهم الى الالف ومثله كثير
في هذا الصحيح نحو سمعت انس ورايت سالم **قوله** نطعها حال من شعير وفي بعضها بطعمها وغرف
بفتح المهملة وسكون الراء وبالفا والمراد ان اصول السلق كانت عوضا عن اللحم اذ لم يكن اللحم
فيه يقال عرقت العظم عرقا اذا اكلت ما عليه من اللحم وفي بعضها عرفه بالمعجمة وبالراء والفا اي
مغروفه وفيه الايثار وان كان بقليل حقير والسلام على المراة الاجنبية وقناعة الصحابة
وعدم حرصهم على الدنيا ولذاتها **قوله** عبد الله هو القعنبي وابن ابي حازم هو عبد العزيز

مات فجاة يوم الجمعه فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ساجد مر فى باب يوم الرجال فى المسجد

قوله لاتتعدى باهمال الدال قال ابن بطال فيه رد على احمد بن حنبل فى ان الجمعه يصلى قبل الزوال استدلالا بقوله وماكنا نقيل الا بعد الجمعة اذ لايسعى بعد الجمعه وقت الغداء فظهران قايلهم وغداهم بعد الجمعه انما كان عوضا مما فاتهم فى وقته من اجل بدارهم بالسعي الى الصلوة والتهجير اليها قال والفقها متفقون على ان امر فانتشروا الاباحة لانه ورد بعد الامر بالسعي فازال ما اوجب عليهم من السعي وهو كقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا اقول لاشك انه للاباحة هاهنا لكن لالورود بعد الامر بل للاجماع والا نهو معارض بقوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين **باب**

القايلة هى بمعنى القيلولة وهى النوم فى الظهيرة **قوله** محمد بن عقبه بضم المهملة وبالقاف ابو عبد الله الكوفى الشيبانى بفتح المعجمة وسكون التحتانيه ثم الموحدة ثم النون وابو اسحق هو ابرهيم بن محمد الفزارى بفتح الفا وخفة الزاى وبالراء المصيصى باهمال الصاد بن مات سنت وثمانين ومايه **قوله** ثم تكون القايلة اى تقع القيلولة

قوله هذا اخر كتاب الجمعة والله تعالى يختم لنا بالخير بسم الله الرحمن الرحيم **كتاب**

صلوة الخوف **قوله** سالته اى قال شعيب سالت الزهرى والقبل بكسر القاف وفتح الموحدة الجهة ونجد من بلاد العرب وكل ما ارتفع من تهامه الى ارض العراق فهو نجد والموازاة المقابلة والمحاذاة وقامت اى للصلوة وجاؤا اى الطايفة التى لم تصل وهذا النوع من الصلوة مذهب ابى حنيفه رضى الله عنه والبخارى ذكر فى كتاب المغازى انواعا من صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النووى روى ابو داود وغيره وجوها فى صلوة الخوف يبلغ مجموعها ستة عشر وجها وفيها تفاصيل وتفاريع مذكورة فى الفقهيات الخطابى صلوة الخوف انواع صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ايام مختلفة واشكال متباينة يتحرى فى كلها ما هو انحوط للصلوة وابلغ فى الحراسة وهى على اختلاف صورها متفقة المعنى قال الامام احمد احاديث صلوة الخوف صحاح كلها ويجوز ان يكون فى مرات مختلفة على حسب شدة الخوف ومن صلى نصفه منها فلا حرج عليه قال ابن بطال حكى عن ابى يوسف والمزنى انهما قالا صلوة الخوف منسوخة لايجوز ان يصلى بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بدلالة تاخيره صلى الله عليه وسلم الصلوه يوم الخندق عن وقتها وقالا انما خاطب الله بنيه بذلك فهو خاص له ولان فيها تغيير هيئات لايجوز الاخلفه صلى الله عليه وسلم وهو مردود عليهما اما حكاية النسخ فلانها قول من لايعرف السنن لان يوم الخندق كان سنه خمس ونزول اية صلوة الخوف سنه سبع فكيف ينسخ الاخر بالاول وايضا الصحابة اعرف بالنسخ وقد صلوا صلوة الخوف واما تحيل الخطاب فهو منقوض بقوله تعالى خذ من اموالهم صدقه تطهرهم وادعوا انه معمول بها كما كان يعمل فى حيوته واما قولهم فيها تغيير ففيه رد ما اوجبه القران وفعل النبى صلى الله عليه وسلم مع ان سنه راى فضيله الوقت مع تغيير الصفات اولى **باب**

صلوة الخوف رجالا وركبانا **قوله** سعيد هو ابو عثمان البغدادى مات سنه تسع واربعين ومايتين ويحيى بن سعيد بن ابان القرشى الاموى الكوفى مات سنه اربع وتسعين ومايه **قوله** قياما اى يصلون قائمين لاراكبين فان قلت ما معنى نحوا من قول مجاهد **قلت** معناه ان نافعا روى عن ابن عمر نحوا مما روى مجاهد ايضا عن ابن عمر والمروى المشترك بينهما هو اذا اختلطوا قياما او هو مع لفظ وان كانوا **قوله** وزاد اى نافع على مجاهد وابن عمر فاعل قال مقدر والمقول هو عن النبى صلى الله عليه وسلم او هو مع وان كانوا والمجموع مفعول زاد وبهذه الزياده صار الموقوف مرفوعا

عمر

عمر مرفوعا الى رسول الله عليه وسلم او هذا مع زيادة بيان جواز الصلوة ركبانا عند شدة

الخوف **قوله** اكثر من ذلك اى فى حالة اشد من الاختلاط المجرد بان يكون الخوف اكثر وهم فى المضاربة والمقاتلة وقياما اى على اقدامهم وركبانا اى على دوابهم مستقبلين ام لا قال ابن بطال اما صلوة الخوف رجالا وركبانا فلا يكون الا اذا اشتد الخوف واختلطوا فى القتال وهذه الصلوة تسمى بصلوة المسايفة وممن قال بذلك بن عمر وان كان خوفا شديدا صلوا قياما على اقدامهم اوركبانا مستقبلى القبلة اوغير مستقبليها وهو قول مجاهد روى ابن مجاهد عن ابن مجاهد قال اذا اختلطوا قياما هو الذكر والاشاره بالراس فمذهب مجاهد انه يجزيه الايماء عند شدة القتال كمذهب ابن عمر وقول البخارى وزاد ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم وان كانوا اكثر من ذلك فليصلوا قياما وركبانا اراد به ان ابن عمر رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم وليس من رايه وانما هو مسند قال مالك قال نافع ولا ارى عبد الله ذكر ذلك الا عن النبى صلى الله عليه وسلم اقول المفهوم من كلامه ان ابن عمر قال مثل قول مجاهد الا ان نافعا قال مثله وان قولهما مثلان فى كلتا الصورتين اى فى الاختلاط واكثر لا فى الصورة الاولى فقط وان الزايد هو ابن عمر لانافع **باب** **قوله** حرس بعضهم بعضا **قوله** حيوة بفتح المهملة وسكون التحتانيه وبفتح الواو وابن شريح بضم المعجمة وفتح الراء واسكان التحتانيه وبالمهملة ابو العباس الحمصى الحضرمى وهو حيوة الاصغر مات سنه اربع وعشرين ومايتين ومحمد بن حرب ضد الصلح والزبيدى بضم الزاى تقدما فى باب متى يجب سماع الصغير **قوله** الطائفة الاخرى اى الذين لم يركعوا ولم يسجدوا معه فى الركعة الاولى وهذا النوع هو اذا كان العدو وجه القبلة وهو كصلاة عسفان **باب**

الصلوة عند مناهضة الحصون يقال ناهضته اى قاومته ونهضت من القوم فى الحرب اذا نهض كل فريق الى صاحبه **قوله** على الصلوة اى على اتمامها افعالا واركانا صلوا ايماء اى موميين وكل امرئ لنفسه اى منفردين بدون الجماعة **قوله** او يامنوا فان قلت الامن هو الانكشاف فكيف كان قسيمه **قلت** قد ينكشف ولا يحصل الامن لخوف المعاودة وقد يامن لزيادة القوة وانضمام المدد مثلا ولم يكن منكشفا بعد **قوله** فان لم يقدروا فان قلت هذا متعقب على الامن او الانكشاف فلم لايقدرون عليه **قلت** هذا لبيان الصلوة بالايماء وتفصيل لما اجمله يعنى يصلون ركعتين بالايماء فان لم يقدروا على ذلك صلوا ركعة وسجدتين بالايماء فان لم يقدروا على الايماء به لاجزيهم التكبير ومكحول بفتح الميم فقيه الشام التابعى ابو عبد الله الكابلى مات سنه ثمان عشرة ومايه ولفظ وبه قال يحتمل ان يكون من تمة كلام الاوزاعى وان يكون تعليقا من البخارى **قوله** تستر بضم الفوقانيه الاولى وفتح الثانيه وسكون السين المهملة بينهما وبالراء ويقال لها الناس تستر بالمعجمتين وبفتح الفوقانيه وهى بدينة مشهورة من كور الاهواز بخوزستان وبها قبر البراء بن مالك اخى انس بن مالك **قوله** بتلك الصلوة والبانيها للمقابلة والبدلية اى بدل تلك الصلوة ومقابلها **قوله** يحيى اى ابن جعفر البخارى بالموحدة ونقط الخاء البيكندى الحافظ ووكيع بفتح الواو وسكون الكاف وبالعين المهملة ابن الجراح الرواسى **قوله** فى باب كتابة العلم والخندق هو خندق مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم حفره واصحابه لما تحزبت عليهم الاحزاب وقال البخارى فى اول باب غزاه الخندق انه فى سنه اربع وبطحان بضم الموحدة موضع وتقدم شرح الحديث فى باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت قال ابن بطال الصلوة عند

مناهمة المحصور هو صلوة المسابقة التي سبق ذكرها آنفا واحتج الاوزاعي على ان من لم يقدر على
الايماء اخرها حتى يصليها كاملة ولا يجزي عنه التكبير بهذا الحديث لانه اخره لما كان فيه من شغل الحرب
فكذلك الحال التي هي اشد منه الآن احتجاجه ضعيف لان صلوة الخوف شرعت بعد الخندق واما
ما قال فان لم يقدر واصلى ركعة وسجدتين فقد روي مجاهد عن ابن عباس انه قال صلوة الخوف
ركعة لكن القرآن يعارضه حيث قال فاذا اجد وا فليكونوا من ورايكم ولتات طايفة اخرى لم يصلوا
وثبت به ان الامام يصليها في حال الخوف ركعتين واما التكبير فقال الامام صلوة المسابقة بتكبيرة
واحدة وقال انحن بجزيك ركعة تومي بها فان لم تقدر فسجدة واحدة فان لم تقدر فتكبيرة واحدة وقال
الحسن بن حي يجزيه تكبيرة واحدة عن كل ركعة تكبيرة واما ائمة الفتوى بالامصار فلا يجزي عندهم التكبير من الركوع
والسجود واقل الافعال الثلاثة عنهما هو الايماء الدال على الخضوع لله تعالى قال ومعنى قول انس فلم يقدروا على
الصلوة انهم لم يجدوا السبيل الى الوضوء من شدة القتال ويحتمل ان يكون تاخيره صلى الله عليه وسلم ايضا يوم
الخندق لعدم وجدان السبيل الى الوضوء **باب** صلوة الطالب والمطلوب **قوله** الوليد
بفتح الواو وتقدم في باب وقت المغرب وسرحيل بضم المعجمة وفتح الراء واسكان المهملة وكسر الموحدة
ابن السمط قال الغساني بفتح المهملة وكسر الميم على بناء الكف لتابعي الكندي مات بصفين وقال
صاحب جامع الاصول بكسر المهملة وسكون الميم ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وقيل انه في صحبته خلافا
قوله كذلك الامر اي اداء الصلوة على ظهر الدابة بالايماء هو الشان والحكم عند خوف فوات الوقت
او فوات العدو او فوات النفس **قوله** عبد الله بن محمد بن اسماء بفتح الهمزة وبالمد وجويرية بضم
الجارية بالجيم تقدما في باب فضل الغسل يوم الجمعة **قوله** من الاحزاب وسمي بذلك العسكر بالاحزاب
لانهم تالفوا من قبايل العرب وبنو قريظة بضم القاف وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمعجمة فرقة
من اليهود والضمير في بعضهم الاول عايد الى الاحد وفي الثاني والثالث الى البعض وبل تصلى بعضها
بصل بدون الياء وهو محذوف للتخفيف نحو والليل اذا يسر **قوله** لم يرد بلفظ يصلون مضارع
الافعال اي المراد من لا يصلين احد لازمه وهو الاستعجال في الذهاب الى بني قريظة لاحقيقة
ترك الصلوة اصلا ولم يعنفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على مخالفة النهي لانهم فهموا منه الكناية
عن العجلة ولا التاركين للصلوة المؤخرين عن اول وقتها لحلهم النهي على ظاهره قال ابن بطال
اختلفوا في صلوة الطالب على الراية بعد اتفاقهم على جواز صلوة المطلوب راكبا فذهب الشافعي واحمد
الى انه لا يصلي راكبا ومالك اذا خاف فوت الحد وان ترك صلى راكبا حيث توجه واما استدلال
الوليد بقضية بني قريظة على صلوة الطالب راكبا فلو وجد في بعض طرق الحديث ان الذين صلوا في
الطريق صلوا ركبانا لكان بينا ولما لم يوجد ذلك احتمل ان يقال انه يستدل بانه كما ساغ للذين صلوا
في بني قريظة ترك الوقت وهو فرض كذلك ساغ للطالب ان يصلي في الوقت راكبا بالايماء ويكون تركه
للركوع والسجود كترك الوقت وقال قد يقال اريد بقوله لا يصلين ازعاج الناس اليها لما كان اخبره جبريل
انه لم يضع السلاح بعد وامره بني قريظة **اقول** ليس في الحديث ما يدل على ترك الركوع ولا ما يدل على
ترك الوقت فلا استدلال له فيه اصلا بل ظاهر لفظ البخاري حيث قال اخبر الوليد بقوله لا يصلين
مشعر بان احتجاجه على انه لا يصلي في الطريق راكبا خلاف ما قال الاوزاعي والله اعلم قال شارح
تراجم الابواب وجه استدلاله انه لو حمل الحديث على ان الطايفة المصلية نزلوا وصلوا لكان ذلك

مضادا للامر ولا يظن بالصحابة ذلك واذا جاز للطالب الصلوة راكبا فالمطلوب اولى وصلوة
الركبان مقتضية للايماء بها فطابق الاستدلال من الحديث الترجمة **اقول** هذا معارض بانه
لو حمل على ان الطايفة الغير المصلية تركوا الركوع والسجود لكان ذلك مضادا لقوله اركعوا
واسجدوا ولا يظن بهم ذلك الخطابي هذا مما يحتج به من يرى تساوي الادلة وان كل مجتهد
مصيب وليس الامر على ما ذهب اليه بل هو عام خص بنوع من الدليل وحاصله ان الامر باقام
الصلوة في بني قريظة لا يوجب تاخيرها عن وقتها الذي امرنا باقامتها على عموم الاحوال
فيه فكانه قال صلوا في بني قريظة الآن ان ادركتم وقتها قبل ان يصلوا اليهم وكذلك فيما
تاولت الطائفة الاخرى في تاخيرهم الصلوة عن اول وقتها فكانه قيل لهم صلوا الصلوة
في اول وقتها الآن ان ادركتم عذرا فاخروها الى آخر وقتها الذي لا احتجاج فيه على
اصابة كل مجتهد لانه لم يصرح باصابة الطائفتين بل ترك تعنيفهما ولا خلاف في
ترك تعنيف المجتهد وان اخطا اذا بذل وسعه قال واما اختلافهم فسببه ان الادلة
تعارضت عندهم فان الصلوة مامور بها في الوقت والمفهوم من لا يصلين المبادرة بالذهاب
اليهم فاخذ بعضهم بذلك فصلوا حين خافوا فوات الوقت والاخرون بالاخر فاخروها
اقول فهذه التوجيهات الثلث يفرق بينها بان هذه يلزم منها ترك الوقت فقط ومن
الاولى ترك الوقت وترك الركوع ومن الثانية لا يتاتى منهما تم التعنيف لو كان فهو اما
لحمل الكلام على الكناية وعدمها واما لترك احد الواجبين واما التخصيص احد العامين واما
لترجيح احد الدليلين على الاخر فان قلت رواية مسلم لا يصلين احد الظهر فما وجه الجمع بينها
قلت قالوا هو محمول على انه كان بعد دخول وقت الظهر وقد يصلي بعضهم الظهر
بالمدينة فقيل لهم لا تصلوا العصر الا فيهم والذين لم يصلوا الظهر لا تصلوا الظهر الا فيهم او
قيل للجميع لا تصلوا الظهر والعصر الا فيهم او للذين ذهبوا اولا لا تصلوا الظهر وللذين ذهبوا
بعدهم لا تصلوا العصر وهذا الحديث من مغالق الكلام ومضايق الافهام ومزالق الاقدام

باب التكبير والغلس بالصبح التكبير هو قول الله اكبر وفي بعضها التكبير بتقديم الموحدة
على الكاف وعند الاغادة متعلق بالتكبير والصلاة كليهما **قوله** البناني بضم الموحدة وخفة
النون الاولى مر في باب على المحدث والسكك جمع السكة وهي الزقاق وسمي الجيش خميسا لانقسامه
الى خمسة اقسام الميمنة والميسرة والقلب والمقدمة والساقة **قوله** المقاتل اي الفرسان
المقاتلة وهم الرجال والذراري جمع الذرية وهي الولد ويجوز فيها تخفيف الياء وتشديدها كما في
العواري وكل جمع مثله فان قلت النساء ليست داخلات تحت لفظ الذراري فكيف قال فصارت
صفية لدحية **قلت** المراد بالذراري غير المقاتلة بدليل انه قسمه فان قلت السياق يقتضي
ان يكون صفة مشتركة بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم هل هو كذلك ام لا **قلت** علم من
المواضع الاخر انها كانت اولا لدحية ثم صارت لرسول الله قالوا ومعنى الفاء وثم وكيفية الصيرورة
وجعل العتق صداقا تقدمت في باب ما يذكر في الفخذ في ابواب السنن للصلوة مع ساير مباحث الحديث
فتاملها فيها الطايف **قوله** مهرها وفي بعضها اسهرها اي اصدقها يقال سهرت المراة واسهرتها
فان قلت علم ذلك من حيث قال جعل عتقها صداقها فاية الدوال **قلت** التاكيد واستغرب

بعد الرواية ليصدق روايته قال ابن بطال السنة في صلوة الصبح الاغلاس في السفر كما في الحضر
وكان ذلك عادته صلى الله عليه وسلم وفيه ان التكبير عند الاشراف على المدن والقرى سنة وفي
التفاؤل بخراب خيبر سعادة المسلم فهو من الفال الحسن لا من الطيرة وقد تفأل بخراب خيبر استفتاحا
من اسمه وقيل لفظ خربت يحتمل الخبر والانشاء **كتاب العيدين** بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على
محمد واله وسلم **باب** في العيدين والتجمل فيه الضمير راجع للمعنى جنس العيد او الى كل
واحد منهما وفي بعضها بنهما وسمي العيد عيدا لعوده كل سنة والتجمل هو التزين بالثياب **قوله** وجد
في بعضها اخذ فان قلت فما فايدة تكرار فاخذها قلت اراد من الاول ملزومه وهو
اشترى والاستبرق الغليظ من الديباج **قوله** ابتاع بلفظ المتكلم وهمزة الاستفهام وفي
بعضها اتبع اي اشتر ويجمل بالجزم والرفع واحد التاءين منه محذوفة والخلاق النصيب او المراد
به نصيب الجنة فان قلت العاصي يدخل الجنة آخرا فله النصيب منها قلت هذا ورد على
سبيل التغليظ والديباج فارسي معرب وهو ما صفة للجنة واما مضاف اليها وهذه هي اشارة
الى نوع تلك الجنة لا الى شخصها **قوله** حاجتك بان يجعلها لبعض نسايك مثلا فان قلت لفظ
من لاخلاق عام للنساء ايضا قلت خصص بالادلة المبيحة لهن وفي بعضها ونصيب بالواو
وهو اظهر وسر مباحث الحديث في باب يلبس احسن ما يجد في كتاب الجمعة فان قلت تقدم منه انه قال
للجمعة وللوفود وههنا للعيد والوفود نفى قصة واحدة او قصتان قلت الظاهر انها
قصة واحدة والجمعة ايضا عيد بل لا يمكن ان يتعدد لان عمر رضي الله عنه لا يتكرر منه مثلها
قطعا **باب** الحراب هو جمع الحربة والدرق بالمهملتين المفتوحتين جمع الدرقة
وهي الترس الذي يتخذ من الجلود **قوله** احد الظاهر انه ابن صباح المصري وابن وهب هو
عبد الله وعمرو هو ابن الحارث تقدم في باب المسح على الخفين ومحمد بن عبد الرحمن الاسدي بضم
السين المشهور بيتيم عروة في باب الجنب يتوضأ ثم ينام **قوله** بغنا بكسر الغين وبالمد
ويغان بضم الموحدة وخفة المهملة وبالمثلثة وعدم انصرافه اشهر وقال ابو عبيد هو
بالغين المعجمة وقال صاحب النهاية هو اسم حصن جرى الحرب عنده بين الاوس والخزرج
قيل وكانت فيها سبعمائة عظيمة بينهما وبقيت الحرب فيهما الى ان قام الاسلام مايه وعشرين سنة
فالف الله بينهم بيمن قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة **قوله** فانهزمني اي زجرني
والمزمار بكسر الميم الصوت الذي فيه الصفير والهمزة قبلها مقدرة وخرجنا بدون الفا بدل اد
استيناف وسألت اي التمست رسول الله صلى الله عليه وسلم النظر اليهم **قوله** خذي على خذه جملة
اسمية حالية فان قلت حقق لي هذه المسئلة فان الزمخشري في الكشاف تارة يجعلها حالا بدون
الواو فضحكا واخرى ضحكا **قلت** اذا امكن وضع مفرد مقامها استفصحه كقوله تعالى اهبطوا
بعضكم لبعض عدو اي اهبطوا معادين وههنا ايضا ممكن اذ تقديره اقامني مثلا صفين **قوله**
دونكم هو كلمة الاغراء بالشيء والمغري به محذوف اي الزموا ما انتم فيه وعليكم به وارفده بفتح
الهمزة وسكون الراء وفتح الفا وكسرها والكسر اشهر وبالجيم والدال لغة لجنس من الحبشة برنصوص
قوله حسبك الاستفهام مقدر اي احسبك والخبر محذوف اي اكافيك هذا القدر الخطابي
كان الشعر الذي يغنيان به في وصف الحرب والشجاعة وما يجري في القتال وهو اذا اصرف
الى

الى بعض التحريض على قتال الكفار كان معونة في امر الدين فلذلك رخص صلى الله عليه وسلم فيه
واما الغناء بذكر الفواحش والمجاهرة بالمنكر بالقول فهو المحظور من الغناء المستقبح للمروءة وما شاكله
ان يجري شيء منه بحضرته صلى الله عليه وسلم وفي الحديث رخصة باعداد آلة القتال قال ابن بطال حمل
السلاح يوم العيد لا دخل له عند العلماء في سنة العيد ولا في هيئة الخروج اليه لكنه جائز عندهم واما لعب
الحبشة فليس فيه انه صلى الله عليه وسلم خرج به في العيد ولا امر اصحابه بالتأهب به ولم يكن الحبشة
له صلى الله عليه وسلم عسكرا ولا انصارا واعلم قوم يلعبون وفائدة هذا الحديث اباحة النظر
الى اللهو اذا كان فيه تدريب للجوارح على تطلب السلاح لتخف الايدي بها في الحرب وفيه ما كان له
صلى الله عليه وسلم من الخلق الحسن وما ينبغي للمرء ان يعاشر مع اهله من ايثار مسارهم فيما لا حرج
عليهم فيه النووي اختلفوا في الغناء فاباحه جماعة من اهل الحجاز وحرمه اهل العراق ومذهب
الشافعي كراهته وهو المشهور من مالك وقد اجازت الصحابة غنا العرب الذي هو الانشاد والترنم
واجاز والحداء وفعلوه بحضرته صلى الله عليه وسلم وهذا مثله ليس بحرام ولا يخرج الشاهد
وفي الحديث ان مواضع الصالحين تنزه عن اللهو وان لم يكن فيه اثم وان التابع للكبير اذا رأى بحضرته
ما لا يليق بها ينكره ولا يكون نحره الا اجلالا للكبير من ان يتولى ذلك بنفسه وصيانة لمجلسه وانما
لك صلى الله عليه وسلم عنهن لانه مباح لهن وكان هذا من رأفته وحلمه وفيه جواز نظر من الي
لعب الرجال من غير نظر الى فرض البدن اذ نظر المرأة الى وجه الرجل الاجنبي انما كان بشهوة فحرام اتفاقا وان
كان بغير شهوة فالاصح التحريم وقيل كان هذا قبل نزول قل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن او قبل
بلوغهن رضي الله عنهن **باب** سنة العيدين لاهل الاسلام **قوله** حجاج بفتح المهملة
وتشديد الجيم الاولى سرق آخر كتاب الايمان وزبيد بضم الزاي وفتح الموحدة واسكان التحتانية وبالمهملة
الراكد بحوض المؤمن ان يحيط عمله والبراء ابن عازب في باب الصلوة والبراء ابن عازب في باب الصلوة من الايمان **قوله** برمح
بالرفع وفي بعضها بالنصب وفتر فعل اي الابدا بالصلوة قال ابن مالك فيه ان صلوة العيد مستحبة
النحو لا يكون الا بعد الصلوة وان الخطبة ايضا بعدها **قوله** الاخير ممنوع المستفاد منه ان الخطبة
متقدمة على الصلاة **قوله** عبيد بضم المهملة سرق في باب نفض المرأة شعرها في كتاب الحيض وابنا بفتح
اي ليس الغناء عادة لنا ولا لها معروفان به قال القاضي عياض اي ليس من تغني بجارية المغنيات
من التشويق والنوح والتعريض بالفواحش والتشبب باهل الجمال ويحرك النفوس كما قيل
الغناء رقية الزنا وليت ايضا من اشتهر باحسان الغناء الذي فيه تغليط وتكسير وعمل يحرك الساكن
ويبعث الكامن ولا سمر اتخذه صنعة وكسبا **قوله** آمزامير في بعضها امزمار اي المنسون
او تشغلون بها الخطابي المغنية هي التي تحوت الغناء صناعة وذلك مما لا يليق بحضرته صلى الله
عليه وسلم واما الترنم بالبيت والبيتين وتطريب الصوت بذلك مما ليس فيه فحش وذكر محظور
فليس بما يسقط المروة ومع اليسير منه خلاف في حكم الكثير وبيد بقوله هذا عيدنا ان الهما
المسرور في العيدين من شعار الدين واعلا امره قيل وفيه دليل ان العيد موضوع للراحات وبسط
النفوس الى ما يحل من الدنيا والاكل والشرب والجماع الا ترى انه اباح المغانم اجل عذر العيد
باب الاكل يوم النحر **قوله** محمد بن عبد الرحيم المشهور بالصاغ وسعيد بن سليمان
الملقب بسعدويه تقدما في باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان وهشيم بضم الهاء في كتاب السهو

وعيد الله في باب خلقة وغير مخلقة في كتاب الحيض قوله مرجى بضم الميم وفتح الراء وشدة الجيم
المفتوحة وبالمقصورة ابن رجاء بفتح الراء وخفة الجيم وبالمد السمرقندي قال ابن بطال الاكل عند
العود الى المصلى يوم الفطر سنة تأسيا به صلى الله عليه وسلم وذلك ليلا يظن ان الصيام يلزم يوم الفطر
الى ان يصلي صلوة العيد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر في جميع اموره استحبابا للوطابة

باب الاكل يوم النحر قوله ابوب اي السختياني وهذا ابن سيرين وظيفا ذا الذبح
فان الذبح للتضحية لا يجب قبل الصلاة وذكر اي ذكر حال بعض جيرانه من نفوسهم واحتياجهم وكان رسول الله
صدقه فيما قال عنهم قوله جذعة بفتح الجيم والذال المعجمة وهي الطاعنة في السنة الثانية والرخصة
اي في تضحية الجذعة فان قلت التضحية بجذعة الضان تجزيه قلت المراد منها جذعة المعز كما جاء في
الرواية الاخرى عناقا لجذعة والعناق بفتح المهملة هي الانثى ما لم تكمل السنة والمعز لا بد في المعز ان يكون ثنيا
اي طاعنا في السنة الثالثة قوله لا ادري بقي هذا الحكم كان خاصا به او عاما الجميع المكلفين
واختلف الاصوليون في ان خطاب الشارع لواحد من الامة هل هو خطاب لجميعهم ام لا فالجمهور على العموم

قوله جوير بفتح الجيم وبالراء المكررة تقدم في باب من جعل لاهل العلم اياما ونسك نسكا اي ضحى
مثل ضحينا وهو في الاصل للعبادة قيل لشعائر الحج نسك لتكلف فعل معنى الصوم نسكا فقال لكل حق لله فهو نسك قوله
فانه اي النسك فان قلت الجزاء هو نفس الشرط فما وجهه قلت تحقيقه تقوم فحذف القول الكتاب في
حديث ومركبات هجرته الى دنيا او امراة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه وحاصله ان مثل هذا التركيب
واد به لازمه من تعظيم ذلك الشيء او تحقيره ونحوها حسبما يقتضيه المقام فالمراد به هاهنا بيان
عدم الاعتداد به اي من نسك قبل الصلاة فلا اعتداد بنسكه ولفظ ولا نسك له كالتوضيح والبيان له

قوله ابو برده بضم الموحدة وسكون الراء وهاء بالنون ثم الهمزة ابن نيار بالنون المكسورة وجحفة
التحتانية وبالراء الانصاري الاوسي المدني شهد بدرا وسائر المشاهد روي له البخاري حديثا واحدا
مات سنة خمس واربعين قوله اول شاة وفي بعضها اول بدون الاضافة منونا ومضموما
اما الضم فلانه من الظروف المقطوعة من الاضافة تخرقبل وبعد واما الفتح فلانه من الاضافة التي الجملة
يجوز ان يقال انه بني على الفتح او انه منصوب وعلى التقديرين هو خبر الكون قوله شاة لحم اي
ليست اضحية ولا ثواب فيها بل هي لحم لك يتصدق به قيل هو كقولهم خاتم فضة كان الشاة ثنايان شاة
يذبح لاجل اللحم وشاة يذبح لاجل التقرب الى الله تعالى قوله لناجذعة هما صفتان للعناق ولا
يقال عناقة لانه موضوع للانثى من ولد المعز فلا حاجة الى التاء الفارقة بين المذكر والمؤنث قوله
احب الي من شاتين من جهة طيب لحمها وكثرة قيمتها وسمنها ويجزي قال النووي هو بفتح الياء
هكذا الرواية فيه في جميع الكتب ومعناه يكفي كقوله تعالى لا تجزي والد عن ولده وفيه ان جذعه
المعز لا يجزي في الاضحية وهذا مستثنى عليه قوله يعرق اي غرق وذلك لا تعلق له في تضحية
المعز من الثني وهذا رخص اي برده كان قيام شهادة خزعه مقام الشهادتين من خصايص خزعه
ومثله كثير في الصحابة قال ابن بطال اما يوم النحر فهو يوم اكل الا انه لا يستحب فيه الاكل قبل الخروج الى
الصلاة ولا ينهى عنه وانه صلى الله عليه وسلم في حديث البراء لم يحسن اكله ولا نفى عليه وانما اجابه
عما به الحاجة اليه من سنة الذبح وعدده في الذبح لما قدموه من طعام جيرانه لحاجتهم فلم ير النبي صلى الله
عليه وسلم ان يجيب دعوة الكريمة فاجتزاله ان يضحي بالجذعة اي ما تعلم انه فصل في الاطعمين

الصيام

الصيام وصلاة العيد بالاكل واما في الاضحى فليس قبله صيام ليحتاج الى فصله فظهر السر في الفرق
بين العيدين في الاكل باب الخروج الى المصلى قوله عياض بكسر المهملة والاشاد
بعينه تقدم في باب ترك الحايض الصوم قوله فاول هو وان كان نكرة مخصصة فالاولى
ان يكون الصلوة مبتدا لانها اعرف منه واول خبره قوله فيعظهم اي فيحثهم بعواقب الامور
ويوصيهم في حق الغير لينصحوا لهم ويامرهم بالحلال والحرام والبعث بمعنى المبعوث اي الجيش اي لو
اراد ان يفرد قوما من غيرهم يبعثهم الى الغزو ولا فردهم وبعضهم ويامر النصباي وان كان يريد ان
يامر شيئا لامر به وليس تكرارا للامر السابق لان المراد من الاخير الامر بما يتعلق بالبعث قوله على اذلك
اي على الابتدا بالصلوة ومروان هو ابن الحكم استعمله معاوية على المدينة مر في باب البراق في كتاب الوضو
قوله منبر هو مبتدا وخبره مقدر نحو منه وبناه حال او هو الخبر فان قلت ما العامل في اذا
ولما قلت معنى المفاجاة التي في اذا اي فاجانا مكان المنبر زمان الاتيان وقال بعضهم اذا حرف لا
يحتاج الى عامل وبعضهم منبر مبتدا واذا خبره كما يقال خرجت فاذا السبع ثمه قوله كثير بفتح الكاف
مد القليل ابن الصلت بفتح المهملة وسكون اللام وبالفوقانية الكندي ولد في عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكان اسمه قليلا فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا قوله غيرتم الخطاب لمروان
واصحابه اي غيرتم سنة رسول الله وظفايه فانهم كانوا يقدمون الصلوة على الخطبة قوله ما اعلم
اي الذي اعلمه خير لانه هو طريق الرسول فكيف يكون غيره خيرا منه وفي الحديث الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وان كان المنكر عليه والياويه ان الانكار يكون تاكيد المن امكنه ولا يكفي اللسان
وفيه صحة الصلوة بعد الخطبة واتفق اصحابنا على صحتها لكنه يكون تاركا للسنة بخلاف خطبة الجمعة فانه
يجب تقديمها والا لم يصح الجمعة وترقوا بينهما من وجهين الاول انها واجبة فلو اخرت ربما انتشر وانفض
في الصلوة وخطبة العيد غير واجبة فلم انتشر والم يقدح والثاني ان الجمعة لا تودى الا بجماعة فقدمت
الخطبة ليلحق الناس وصلوة العيد تودى بغير الجماعة واستدل بعضهم على وجوب تقديمها في
الجمعة بقوله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا لما يعلم منه انه ليس بعد صلوتها جلوس لا
للخطبة ولا لغيرها فان قلت كيف جاز لمروان تغيير السنة قلت تقديم الصلوة في العيد
ليس واجبا فجاز تركه قال ابن بطال انه ليس بتغيير للسنة لما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثله في الجمعة ولان المجتهد قد يودي اجتهاده الى ترك الاولى اذا كان فيه المصلحة قال وفيه
ان المنبر لم يكن قبل بنا ابن الصلت وفيه مواجهة الخطيب للناس والبروز الى المصلى وقال مالك
السنة الخروج الى المصلى الا لاهل مكة واختلف العلما في اول من قدم الخطبة في العيد فقال
مالك انه عثمان قدمها ليدرك الناس الصلوة وقال الزهري انه معاوية باب
المشي والركوب الى العيد والصلوة قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة قوله انس بالهمزة والنون
المفتوحتين ابن عياض بكسر المهملة وخفة التحتانية مر في باب التبرز في البيوت قوله ثم يخطب
صريح في ان الصلوة قبل الخطبة واما حكم المشي والركوب وان الصلوة هي بغير اذان واقامة
فالحديث لا يدل عليه اللهم الا ان يقال عدم التعرض للمشي والركوب دل على تساويهما والعمل
البخاري اراد بذكرهما في الترجمة وعدم ذكر ما يدل على حكمهما في الباب ان يشير الى انه لم يجد
بشرطه ما يدل عليه واما الاذان والاقامة فاكتفى فيهما بما ذكر بعد هذا الحديث قوله

ابن جريج بضم الجيم الاولى مر في باب غسل المحايض رأس زوجها وابن الزبير اى عبد الله غلب عليه دون
غيره من بنات الزبير في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** يؤذن بلفظ مجهول
مضارع التفعيل والضمير المتصل بان والذى نفى لم يكن ضمير الشان وبلال مر في باب عظة الامام
للنساء في كتاب العلم مع ما في الحديث من المسائل الفقهيه وغيرها **قوله** ان يأتى منصوب اول للرؤية
وحقا مفعول ثان وقدم للاهتمام به ومالهم الظاهر ان مانافية ويحتمل كونها استفهامية قال ابن بطال
سنة الخروج الى العيد عند العلماء المشى ولانه من التواضع والركوب مباح وليس في احاديث الباب
ما يدل على الركوب وكان الحسن يأتى العيد راكبا واما الصلوة قبل الخطبة فهو اجماع من العلما
قديما وحديثا الا ما كان من بنى امية وفيه ان السنه في العيدين ان لا يؤذن لها ولا يقام وقال
ابن المسيب اول من احدث الاذان في العيد معاوية وقيل زياد **باب** الخطبة بعد
العيد اى بعد صلوة العيد **قوله** الحسن بن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام مر في باب من بدا في كتاب
الغسل وعدى بفتح المهملة في باب ما جاء في اخر كتاب الايمان **قوله** تلقى المرأة فان قلت ما فائدة
التكرار **قلت** الابهام والتوضيح لان الشيء اذا ذكر مجملا ثم مفصلا كان اوقع في القلوب والخرص
بضم الخاء المنقطة وكسرها الحلقه من الذهب والفضه والسخاب بكسر المهملة وخفة المعجمة قلادة
تتخذ من مسك وغيره ليس فيها من الجوهر شيء فان قلت كيف يدل على الترجمة **قلت** كانه جعل
امر النساء بالصدقة من تمة الخطبة **قوله** وبيد بضم الزاى ثم الموحدة مر في كتاب الايمان
وان يصلى خبر لان اواسمها وهذا اولى والعايد الى ما محذوف فان قلت فما دلالته على الترجمة
قلت لو قدم الخطبة على الصلوة لم يكن الصلوة اول ما يبدى به **قوله** ذبحت اى قبل
الصلوة فان قلت قال هنا ذبحت وعنه نحرت ما الفرق بينهما **قلت** المشهور ان النحر
في الابل والذبح في غيره قالوا النحر في اللبة مثل الذبح في الحلق **قوله** مسنة وهي الثنية من
المعز فان قلت لم ذكر الضميران وهما راجعان الى المؤنث **قلت** اعتبر مسماها اذ الجذعة
عبارة عن ذى سنة والمسنة عن ذى سنتين **قوله** او نجزى اى تكفى والشك
من البراء ومر شرح الحديث في باب الاكل يوم النحر الخطابى يقال وفى واوفى بمعنى واحد ويقال
جزى عنى الشيء يجزى بمعنى قضى واجزانى اداكفاك يقول ان ذلك يقضى الحق عنك او يكفيك
ولا يقضيه عن غيرك قال وهذا من النبي صلى الله عليه وسلم تخصيص لعين من الاعيان بحكم
مفرد وليس من باب النسخ فان النسوخ انما تقع للامة عامة غير خاصة لبعضهم قال ابن بطال
والسنة تقديم الصلوة قبل الخطبة وقد غلط النسائى فيه حيث ترجم له باب الخطبة قبل الصلوة
واستدل عليه بقوله اول ما يبدأ به ان يصلى اذ هذا كان قبل الصلوة لانه كيف يقول اول ما
يبدأ به ان يصلى وهو قد صلى لان العرب قد يضع الفعل المستقبل مكان الماضى فكانه قال صلى الله
عليه وسلم اول ما يكون الابتداء به في هذا اليوم الصلوة التى قد منا فعلها وبدانا بها وهو مثل قوله
تعالى وما تفموا منهم الا ان يؤمنوا ومعناه الا الايمان المتقدم منهم اقول وضع المستقبل
موضع الماضى مجاز والاصل عدمه بل الاولى ان يقال سلمنا ان هذا الكلام قبل الصلوة لكن لا
يلزم منه كون الخطبة قبلها فلا يقوم الاستدلال به على ما ترجم له **باب**
ما يكره من حمل السلاح في العيد **قوله** نهو ابضم النون وابو السكين بضم المهملة وفتح الكاف وسكون

التحتانية وبالنون مر في اول كتاب التيمم والمحاربى بضم الميم وبالمهملة وكسر الراء وبالموحدة في باب
تعليم الرجل امته ومحمد بن سوقه بضم المهملة وسكون الواو وبالقاف ابو بكر الغنوى الكوفى العابد
اتفق مائة الف درهم على اخوانه **قوله** فرعتها الضمير راجع الى السنان اما باعتبار السلاح
وهو مؤنث واما باعتبار انها حديدة او راجع الى القدم فهو من باب القلب كما قال ادخلت الخف
في الرجل **قوله** عنا هو يصرف ولا يصرف ويحيى بها لما يمنى فيها من الدما اى يراق اولان جبريل لما
اراد مفارقة آدم قال له نحن نفاك انتفى الجنة او لتقدير الله فيها الشعاير من منى لله اى قدره
قوله فجاء في بعضها فجعل ولو نعلم لواما للتمنى واما ان جزاءه محذوف اى لجازيناه او لعززناه
ونحوه واعلم ان الاصابة يستعمل متعديا الى مفعول نحو اصابه سنان الرمح والى مفعولين نحو انت
اصبتنى اى سنانه **قوله** في يوم اى يوم العيد وحاصله انك حملت السلاح في غير مكانه وزمانه
فخالفت السنة من وجهين واسناد ابن عمر الاصابة الى الحجاج لانه كان السبب في حمل عسكره السلاح
في منا ففيه اسناد الشيء الى سببه السبب وفيه ان منى من حرم مكة زادها الله شرفا والحجاج بفتح
المهملة وشده الجيم الاولى ابن يوسف بن الحكم الثقفى كان افشى دهين الصون عامل العراق عشرين
سنة وفعل فيها ما فعل مات بواسط سنه خمس وتسعين ودفن بها وعفى قبره واجرى عليه الما **قوله**
احمد بن يعقوب المسعودي الكوفي واسمه مات سنه ست وسبعين ومايه وسعيد مر في باب الاستنجا
بالحجارة **قوله** يعنى اى لمن امر الحجاج بن يوسف قال ابن بطال فيه ان حمل السلاح في المشاهد
التى لا يحتاج الى الحرب فيها مكروه لما يخشى فيها من الاذى والعقر عند تزاحم الناس واما في الحرم فلك
للامن الذى جعله الله فيه للمسلمين لقوله تعالى ومن دخله كان امنا وفيه دليل على قطع الذرايع
لان ابن عمر لام الحجاج على ما اداه الى اذاه وان كان لم يقصد الحجاج ذلك **باب**
التبكير للعيد **قوله** عبد الله بن بشر بضم الموحدة وسكون المهملة وبالراء ابو صفوان السلمى
بضم السين المازنى مات بحمص فجاه وهو يتوضا سنة ثمان وثمانين وهو آخر من مات من
الصحابة بالشام وهو من صلى الى القبلتين **قوله** ان كذا ان هى المخففة من الثقيلة وفيه ضمير
الشان وحين التسبيح اى حين صلوة الضحى او حين صلاة العيد لان صلاة العيد سبحة ذلك
اليوم **قوله** لم يرجع بالدفع والنصب وجذعة اى من المعز لان جذعة الضان جازية عن
كل سلم يدل على التقييد بالمعز الرواية السابقة في باب الاكل يوم النحر وهى ان عندنا عناقا
جذعة بزياده لفظ العتاق قال ابن بطال اجمع الفقهاء ان العيد لا يصلى قبل طلوع الشمس
ولا عند طلوعها فاذا ارتفعت الشمس وابيضت جازت صلوة النافلة فهو وقت العيد الا ترى
قول ابن بشر وذلك حين التسبيح اى حين الصلوة فدل ان صلوة العيد سبحة يومه فلا يؤخر عن
وقتها لقوله صلى الله عليه وسلم اول ما نبدأ به ان نصلى ودل ذلك على التكبير بها كما ترجم به البخارى
واختلفوا في وقت الغدو الى العيد فكان ابن عمر يغدو وبعد صلوة الصبح اليه ورافع بن خديج
بعد طلوع الشمس وقال الشافعى يسرع في الاضحى فيخرج عند بروز الشمس ويؤخر في الفطر عن ذلك
قليلا **باب** فضل العمل في ايام التشريق **قوله** قال ابن عباس واذكروا الله في ايام
معلومات لا يريد به لفظ القران اذ لفظه هكذا ويذكروا اسم الله في ايام معلومات ومراده
ان الايام المعلومات هي العشر الاول من ذى الحجة والايام المعدودات المذكوره ايضا

ايام معلومات ومعدودات

في قوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات هي الايام الثلثة الحادي عشر من ذي الحجة المسمى بيوم النفر والثاني عشر والثالث عشر المسميان بالنفر الاول والنفر الثاني وسميت هذه الثلاثة بايام التشريق لان لحوم الاضاحي تشرق فيها اى تقدد وتشريق اللحم تقديده اولان الهدي لا ينحر حتى تشرق الشمس **قوله** محمد بن علي اى ابن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنه

التشريق

المعروف بالباقر مر في باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين فان قلت الظاهر من السياق انه اراد بالتكبير خلفها التكبير في ايام العشر لا في ايام التشريق كما كبر ابن عمر وابو هريره فلا يناسب الترجمة **قلت** البخاري كثيرا يذكر الترجمة ثم يضيف اليها ما له اد نى ملابسة بها استطرادا **قوله** محمد بن عرعره بفتح المهملتين وبالراء المكررة تقدم وسليمان اي الاعش وسلم بلفظ الفاعل من الاسلام والبطين بفتح الموحدة وكسر المهملة الخفيفة وسكون التحتانيه وبالنون صفة لمسلم هو ابن ابي عمران الكوفي **قوله** منها اي من الاعمال في هذه الايام ورجل مستثنى من الجهاد على حذف المضاف اي الجهاد رجل وبقي اي لا بنفسه ولا بماله كليهما او لا بماله اذ صدق هذه السالبة يحتمل ان يكون بعدم الرجوع وان يكون بعدم المرجوع به قال ابن بطال العمل في ايام التشريق هو التكبير المسنون وهو افضل من صلوة النافلة لانه لو كان هذا الكلام حضا على الصلوة والصيام في هذه الايام لعارضه ما قال صلى الله عليه وسلم انها ايام اكل وشرب وقد نهى عن صيام هذه الايام وهذا يدل على تفريغ هذه الايام للاكل والشرب فلم يبق معارض اذ عنى بالعمل التكبير ومعنى مخاطر يخاطر العدو بنفسه وسلاحه وجواده فيسلم من القتل او لا يسلم منه فهذه هي المخاطرة وهذا العمل افضل في هذه الايام وغيرها مع ان هذا العمل لا يمنع صاحبه من التكبير ولفظ فلم يرجع يحتمل ان لا يرجع بشئ من ماله ويرجع هو وان لا يرجع هو ولا ماله بان يرزقه الله الشهادة واختلفوا في الايام المعلومات فقال مالك هو يوم النحر ويومان بعده وقال الطحاوي واليه اذهب لقوله تعالى يذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام وهي ايام النحر وقال المهلب سميت بها لانها عند الناس معلومة للذبح فيتوخى المساكين التصدق فيها فيعطون واما تكبير الصحابيين في الاسواق فالعقبا لا يرونه واما التكبير عندهم من وقت رمي الجمار لان الناس فيه تبع لاهل منى وكذا لا يرون التكبير الا خلف الفريضة خلافا للشافعية اقول العمل في ايام التشريق لا ينحصر في التكبير بل المتبادر منه الى الذهن انه هو المناسك من الرمي وغيره الذي يجتمع بالاكل والشرب مع انه لو حمل على التكبير لم يبق لقوله بعده باب التكبير ايام منى معنى ويكون تكرارا محضا **باب** التكبير ايام منى واذا غدا الى عرفه **قوله** ترتج تقال ارتج البحر اذا اضطرب والرتج التحريك والغسطاط بيت من الشعر وفيه ست لغات فسطاط وفساط وفسطاط بادغام السين في السين بعد القلب بضم الفاء وكسرها فيهن **قوله** وتلك الايام جميعا كرر هذا اللفظ للتاكيد ولتوكده بلفظ جميعا ايضا وفي بعضها بدون الواو فيكون ظرفا للمذكورات **قوله** ابان بفتح الهمزة وخفة الموحدة وبالنون ابن عثمان بن عفان رضي الله عنهما كان فقيها مجتهدا مات بالمدينة سنة خمس ومائة وعمر بن عبد العزيز تقدم في اول كتاب الايمان قال النووي اما التكبير بعد الصلوات في عيد الاضحى فاختلفوا على مذاهب هل ابتداؤه من صبح يوم عرفه او ظهره او صبح

ابان ابن عثمان بن عفان رضي الله عنهما

يوم

يوم النحر او ظهره وهل انتهاؤه في ظهر يوم النحر او ظهر اول ايام التشريق او ظهره او عصره اقول واذا درك الابتداء والانتهاء يكون تسعة عشر فان قلت ضرب الاربعة في الخمسة يكون عشرين فلم قلت انه تسعة عشر **قلت** سقط قسم منها وهو ان يكون ظهر النحر مبتدأ ومنتهى كليهما معا ثم اذا ضم اليها اعتبار كونها قضاء واداء فرضا او نافلة على اختلاف فيه يكون ستة وسبعين **قوله** محمد بن ابي بكر بن عوف بفتح المهملة وبالفا المشددة بالمثلثة والقاف المفتوحتين الحجازي **قوله** كان اى الشان الخطا في السنة المشهورة فيها ان لا يقطع التلبية حتى يرمي اول حصاة من جمرة العقبة يوم النحر وعليها العمل فاما قول ابن هبيرة فقد يحتمل ان يكون تكبير المكبر منهم سياسن الذكر يدخلونه في خلال التلبية الثابتة في السنة من غير ترك للتلبية **قوله** محمد اى ابن يحيى الذهلي بضم المهملة وسكون الهاء ابو عبد الله النيسابوري الحافظ مات بعد موت البخاري سنة ثمان وخمسين ومائتين وفي بعض النسخ لم يذكروا احمدا قالوا قال البخاري حدثنا عمر بن حفص **قوله** عمر وابوه حفص تقدما في باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة روى البخاري عنه بدون الواسطة وعاصم اى الاحول ابن سليمان في باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان وحفصة اي بنت سيرين وام عطيه في باب التيمن في الوضوء والحدر الستر **قوله** حتى تخرج الخيف اما غاية للغاية واما عطف على الغايه الاولى وحرف العطف وهو الواو محذوف منها وهو جايز والطهرة بضم الطاء الطهارة والتقدير في الحديث سنة التكبير في العيد ولو كان عيد الفطر او عيد الاضحى فان قلت كيف دل على الترجمة **قلت** بالقياس لان ايام منى كيوم العيد بجامع كونهن اياما مشهودات مثله قال ابن بطال معنى التكبير في هذه الايام ان الجاهلية كانوا يذبحون لطواغيتها فجعل التكبير استعارا للذبح لله تعالى حتى لا يذكر في ايام الذبح غيره وقال ابو حنيفه لا يكبر يوم الفطر وقال الشافعي يكبر في ليلته ويومه ايضا حتى يحرم الامام لصلوته لقوله تعالى لتكبروا الله على ما هداكم ولان صلوة العيدين لا يختلفان في التكبير فيهما وفي الخطبه وساير سننهما فكذلك في التكبير في الخروج اليهما قال وفيه خروج النساء الى المصلى رجاء بركته ورغبة في دعاء المسلمين لان الجماعة لا تخلو عن فاضل من الناس ودعاؤهم مشترك وفيه ان النساء يكبرن لفعل ميمونة وغيرها خلافا للحنفيه **باب** الصلوة الى الحربة يوم العيد **قوله** عبد الوهاب اى الثقفي مر في باب حلاوة الايمان وتركز اى تغرز في الارض قال ابن بطال حمل الحربة بين يديه ليكون له سترة في صلوته ومن سننه انه لا يصلي الا للي سترة اذا كان في الصحرا فان قيل قد صلى بمنى الى غير جدار قلنا لعل انها ليست بفريضه **باب** حمل العنزة وهي اقصر من الرمح وفي طرفها زج والوليد بفتح الواو ابن مسلم وابو عمرو اي الاوزاعي ونصلي في بعضها فيصلي وفيه الغدو الى المصلى **باب** خروج النساء **قوله** عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي مر في باب ليبلغ الشاهد الغايب والعواتق جمع العاتق وهي التي بلغت وسميت بها لانها عنقت عن ابهاتها في الخدمة او عن غيرها **قوله** زاد اى ايوب وقالت حفصة يعني شك ايوب في انها قالت ذوات بدون الواو او ذوات بالواو ومعناه صواحب واعرابه كاعراب مسلمات **قوله** يعتزلن هو من باب اكلوني البراغيث والاعتزال انما لا يلزم الاختلاف بين الناس من صلوة بعضهم وترك الصلوة لبعضهم او لبيان الموضع او لا يوذي جارها ان حدث اذى منها **باب** خروج الصبيان **قوله**

عمرو بن عباس بالموحدة المشددة وبالمهملتين وعبد الرحمن بن مهدي تقدما في باب فضل استقبال
القبلة وعبد الرحمن بن عابس بالمهملة وبكسر الموحدة في آخر كتاب الصلوة في باب وضوء الصبيان **قوله**
فذكرهن اما تفسير لقوله وعظهن او تاكيد له او الوعظ الانذار بالعقاب والتذكير الاخبار
بالثواب او التذكير انما هو لامر علم سابقا وفيه ان الصلوة قبل الخطبة فان قلت كيف دلالته على
الترجمة **قلت** كان ابن عباس حينئذ طفلا لانه عند وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابن بلث عشرة سنة **باب** استقبال الامام **قوله** محمد بن طلحة بن مصرف بتشديد
الراء المكسورة اليامي بالتحتانية الكوفي مات سنة سبع وستين ومايه **قوله** البقيع موضع فيه
ارو من الشجر من ضروب شتى وبه سمي بقيع الغرقد وهي مقبرة المدينة **قوله** ان نبدأ فان قلت
كيف صح هذا بلفظ المستقبل وقد اديت الصلوة **قلت** اما ان المراد ان شان نسكنا او
المضارع بمعنى الماضي عكس قوله تعالى ونادى اصحاب الجنة فان قلت اين ذكر الخطبة **قلت**
هي من تمام الصلوة وتوابعها **قوله** لاتغني وفي بعضها لاتغني ومر الحديث مرارا **باب**
العلم بالمصلى **قوله** ما شهدت اي ما شهدت العيد مع النبي صلى الله عليه وسلم عند اتيانه النساء
قوله حتى فان قلت هذه الغاية ما معناها **قلت** مقدر اي خرج رسول الله حتى اتا
او شهدت معه **قوله** يهوين من الاهواء وهو الايماء والضمير في يقوم فيه راجع الى المتصدق
به والحديث تقدم في آخر كتاب الصلوة قال ابن بطال خروج الصبيان الى المصلى انما هو اذا كان
الصبي ممن يضبط نفسه عن اللعب ويعقل الصلوة ويتحفظ مما يفسدها الا ترى ضبط ابن عباس
للقصة **باب** موعظة الامام النساء **قوله** زكاة هي خبر مبتدا محذوف مع تقدير
الاستفهام فيه والفتح بالفاء والفوقانيه والمعجمة المفتوحات طلقن من فضه لافض فيها وفيه اشارة
الى انه لم يكن زكوة الفطر لانها عبارة عن صاع من القوت فان قلت اين مفعول تلقين **قلت**
حذف وهو كل نوع من انواع حليهن فان قلت لم كرر لفظ الالقاء **قلت** ليفيد العموم
قوله ثم يخطب اي كل واحد منهم بعد الصلوة وحسن هو ابن مسلم وهو من الاعلام التي تستعمل باللام
وبدونها **قوله** هلم هو من اسما الافعال المتعدية نحو هلم زيدا ومعناها قربه واللازمة نحو هلم
الينا ومعناه تعال وهو مركب من ها التنبيه محذوفة الالف ولم عند البصرية ومن هل
وام محذوفة الهمزة عند الكوفيه واسم مفرد عند الحجازية وهو على لفظ واحد في الاحوال كلها وبنو تميم
يقولون هلما هلموا الى اخره **قوله** فذا هو اذا كسر اوله يمد ويقصر واذا فتح فهو مقصور
وهو خبر مبتدا هو لفظ ابي ولكن متعلق به قال ابن بطال اما اتيانه الى النساء وعظهن
فهو خاص له عند العلماء لانه اب لهن وهم مجمعون ان الخطيب لا يلزمه خطبة اخرى للنساء لا يقطع
خطبته ليتمها عند النساء **باب** اذا لم يكن لها جلباب **قوله** ابو معمر بفتح الميمين
وسكون المعجمة والكلمي جمع الكلم وهو الجرح وفي كذا اي في خروج النسا
وبابي اي مفدي بابي رسول الله **قوله** لتخرج فان قلت هذا الكلام موقوف عليها اي مرفوع الى
رسول الله **قلت** مرفوع اذ معنى قوله انهن سمعن رسول الله قال لتخرج وتقدم مع مباحث
الحديث بتمامها في باب شهود الحايض في كتاب الحيض قال ابن بطال فيه تاكيد خروجهن الى العيد
لانه اذا امر من لا جلباب لها فمن لها جلباب بالطريق الاولى وقال ابو حنيفه الملازمات للبيوت

الوعظ والانذار

لا يخرجن وقال الطحاوي يحتمل ان يكون هذا الامر في اول الاسلام والمسلمون قليل فاريد التكثير
بحضورهن تزهيبا للعدو واما اليوم فلا يحتاج الى ذلك وهو مردود لانه يحتاج الى معرفة تاريخ
الوقت والنسخ لا يثبت الا بيقين وايضا فان الترهيب لا يحصل بهن ولذلك لم يلزمهن الجهاد
ثم عاد في كتاب الغسل وابن عون هو عبد الله بن عون بفتح المهملة في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
رب مبلغ ومحمد اي ابن سيرين **قوله** او العواتق ذوات شك ابن عون في قول محمد ان وذوات
بالواو او بدونها **قوله** يعتزلن ليلا يختلط المصلى بغير المصلى وليلا تتحمر موضعها **باب**
النحر والذبح قالوا النحر في الابل والذبح في غيره والنحر في اللبة والذبح في الحلق **قوله** كثير بفتح الكاف
وبالمثلثة ابن فرقد بفتح الفاء وسكون الراء وبالقاف وبالمهملة المدني قال ابن بطال لما كانت افعال العيد
والجماعات الى الامام وجب ان يكون متقدما فيها والناس له تبع لهذا قال مالك لا يذبح احد حتى يذبح الامام
ولم يختلفوا ان من رمى الجمرة حل له الذبح وان لم يذبح الامام الا بعده فالمعنى المعتبر به الوقت لا الفعل
واجمعوا ان الامام لو لم يذبح اصلا ودخل وقت الذبح ان الذبح كملا وقال مالك بذلك ليكون للضعفا
وقت يقصدونه للصدقة ولا يخيبون حتى يعم الناس الافعال وتستوي بهم الحال **باب**
كلام الامام في خطبة العيد قال ابو الاحوص بفتح المهملة مر في باب الالتفات في الصلوة **قوله** نسك
نكنا اي قرب قربانا ومر في باب الاكل يوم النحر **قوله** حامد بن عمر بن حفص بن عبيد الله بن ابي بكره
المثقفي البصري ابو عبد الرحمن قاضي بلدتنا المحروسة كرمان مات سنة ثلث وثلثين ومايتين **قوله** بعده
بكسر الذال اي مذبوحه وخبر ان مبتدا وليي صفة والجملة بعده خبره والخصاصة الخلل والفقر **قوله**
الاسود بن قيس العبدي بسكون الموحدة الكوفي وجندب بضم الجيم واسكان النون وضم المهملة
وفتحها وبالموحدة ابن عبد الله بن سفيان البجلي العلقي بالمهملة واللام المفتوحتين وبالقاف مات
بعد فتنة ابن الزبير **قوله** فليذبح اختلفوا في وجوب الاضحية فقال الجمهور انها سنة والمشهور
عن ابي حنيفه انها واجبة على المقيم بالامصار المالك يضا وكذا في التسمية فقيل الباء بمعنى اللام اي لله
او اضمار اي بسنة الله او تبركا باسمه وسيجيء تمام ان شا الله مع تحقيق معنى قوله تعالى لا تاكلوا مما لم
يذكر اسم الله وفي الحديث ان الكلام في الخطبة بعد ما كان من امر الدين جايز للسايل والمسؤول **باب**
من خالف الطريق **قوله** محمد اي ابن سلام وابو ضميله بضم الغين وفتح الميم وسكون التحتانيه
يحيى بن واضح بكسر المعجمة المروزي وفليح بضم الفا مر في اول كتاب العلم وسعيد بن الحارث
بالمثلثة قاضي المدينة **قوله** كان هو تامة ونوم اسمه وحال الطريق اي كان الرجوع في
غير طريق الذهاب الى المصلى والحكمة فيه ان يشمل اهل الطريقين بركته وبركة من معه من
المؤمنين او ان يستفتي اهلها منه او ان يدعو لاهل قبورها او ان يتصدق على فقرايها او
يراد غيظ المنافقين او ان لا يكثر الزحمة او اشاعة ذكر الله او التحرز عن كيد الكفار او كان
يقصد اطول الطريقين في الذهاب الى العبادة ليكثر خطاه فيزيد ثوابه قال ابن بطال ذلك
ليرى المشركين كثرة المسلمين ويرهبهم بذلك **قوله** يونس اي ابن محمد البغدادي مر في باب
الوضوء مرتين وهو عن فليح عن سعيد عن جابر **قوله** حديث جابر اصح فان قلت هو
افعل التفضيل فما المفضل عليه **قلت** قال الغساني هو كقولهم وبناعت

خروج النساء

اختلاف وجوب الاضحية

الكلام في خطبة العيد

حكمة في مخالفة الطريق في الذهاب

الشيوخ عن الفربري ولكن في طريق النسفي عن البخاري هكذا تابعه يونس عن فليح ولم يرد
عليه شيأ اي لم يذكر لفظ وحديث جابر اصح وذكر ابو عيسى الترمذي في مصنفه قال حدثنا
عبد الاعلى وابو زرعة قالا حدثنا محمد بن الصلت عن فليح عن سعيد عن ابي هريرة كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا خرج يوم العيد في طريق رجع في غيره قال وحديث ابي هريرة حديث
غريب قال وروى ابو غسيله ويونس هذا عن فليح عن سعيد عن جابر وذكرا ابو مسعود
الدمشقي في كتابه قال قال البخاري في كتاب العيدين قال محمد بن الصلت عن فليح عن سعيد
عن ابي هريرة بنحو حديث جابر فقال النسائي لم يتابع لنا في الجامع حديث محمد بن الصلت الا من
طريق ابي مسعود ولا عنى بالبار عنه لقول البخاري وحديث جابر اصح اقول
حاصل كلامه ان الصواب اما طريقه النسفي وهي بنقصان وحديث جابر اصح واما طريقه انحى
مسعود وهي بزيادة حديث ابن الصلت بفتح المهملة وسكون اللام وبالمثناة لا طريقة الفربري
واما فايدة نقل كلام الترمذي فليعلم ان يونس انما رويه من طريق جابر ايضا لا من طريق
ابي هريرة فلا يقال معنى الاصح انه اصح مما رواه يونس عن ابي هريرة والله اعلم **باب**
اذا فاته العيد اي مع الامام والغرض منه بيان عدم اشتراط الجماعة في صلوة العيد وانه
عند الفوات ركعتان ايضا لا اربع ركعات قال ابن بطال اختلفوا فيمن فاته الصلوة مع
الامام فقال مالك والشافعي يصلي ركعتين واحمد يصلها اربعا لكن لم يحضر الجمعة وابو حنيفه
ان شاء صلى اربعا وان شاء ركعتين واولى الاقوال ما اشار اليه البخاري واستدل عليه بقوله
صلى الله عليه وسلم هذا عيدنا وذلك اشارة الى الصلوة **قوله** وكذلك النساء اي اللاتي لم
يحضرن المصلى مع الامام ووجه الاستدلال بقوله هذا عيدنا انه اضاف الى كل امة الاسلام
من غير فرق بين ما كان مع الامام او لم يكن واهل الاسلام منادي مضاف حذف منه حرف
النداء **قوله** ابن ابي عتبة بضم المهملة وسكون الفوقانية وبالموحدة منصوب بانه بدل
عن المولى او بيان وفي بعضها مولاهم اي مولى انس واصحابه والزاوية موضع على فرسخين
من البصرة **قوله** فانتهرهما اي زجرهما وفاتها اي الايام يغتره ما بعده فان قلت ما فايدة
الاضافة اولا الى العيد وثانيا الى منا **قلت** الاول اشارة الى الزمان والثاني الى
المكان **قوله** فزجرهما اي ابو بكر وفي بعضها فزجرهم عمر وبنى رفده بفتح المهملة وسكون
الراء وكسر الفاء وفتحها والمهملة مر في اول كتاب العيد وهو اما منادي واما مفعول مطلق
لفعل امر مشتق منه واما منصوب على الاختصاص واما حال بمعنى آمنين واما بدل من الضمير
الخطابي اما مصدر اقيم مقام الصفة نحو رجل صوم اي صايم وقد يكون بمعناه ائتوا امنا ولا تخافوا
احدا انيس لاحد ان يمنعكم او نحوه انتهى فان قلت ما المراد بقوله يحنى من الامن **قلت**
بيان ان التنوين في امنا للتقليل والتبعيض كما قال في الكشاف ان التنوين في ليلا المذكور
في اول سورة سبحان للتبعيض او بيان ان امنا منصوب مفعول له او تمييز ومعناه اتركهم
من جهة انا امنا هم او عرضه انه مشتق من الامن لا مصدر يعني انه جمع امن كصعب وصاحب او ان
امنا منصوب بنزع الخافض او انه يراد منه الامن لا الامان الذي للكفار فان قلت ما
وجه مناسبة الحديث للترجمة **قلت** قال شارح التراجم وجهه انه اضاف العيد الى
اليوم

الصلوة قبل العيد وبعده

عدم اشتراط الجماعة في صلوة العيد

اختلاف الوتر

اليوم وهذه النسبة يشترك فيها كل مسلم من الرجال والنساء والواحد والجماعة فاذا فاته الامام
صلى ركعتين حيث كان ولا يترك وفي الحديث جواز دخول المحارم على المزوجات وضرب الدف
فان قلت هو خاص بايام العيد **قلت** العلة اظهار السرور فايما وجدت كفى يوم العيد
والاملاك والقدوم من السفر ونحوها جاز **باب** الصلاة قبل العيد اي قبل صلاة العيد
قوله ابو المعلى بضم الميم وغرة اللام المفتوحة العطار يقال اسمه يحيى بن ديناروهو صاحب
سعيد بن جبير **قوله** قبلهما اي قبل الركعتين التي هي صلاة العيد وفي بعضها قبلها اي قبل
صلاة العيد التي عبر عنها بالركعتين قال ابن بطال اختلفوا في المسئلة على ثلاثة اقوال فقال مالك
واحمد لا يصلي قبلها ولا بعدها والشافعي يصلي قبلها وبعدها كالجمعة وابو حنيفه يصلي بعدها الا
قبلها والله اعلم: بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على خير خلقه محمد واله **باب**
ما جاء في الوتر **قوله** مثنى بدون التنوين فان قلت ما فايدة تكرار لفظ مثنى **قلت**
التاكيد الكشاف انما لم ينصرف لتكرر العدل فيه وقال آخرون للعدل والوصف **قوله** توتر اي
الركعة وفيه انه يسلم من كل ركعتين وان الوتر يكون آخره ركعة مفصولة وفيه ان اقل الوتر ركعة
وان الركعة المفردة صلاة صحيحة وقال ابو حنيفه لا يصح الا بثلاث بواحدة ولا يكون الركعة الواحدة
صلاة قط **قوله** مخرمه بفتح الميم والراء وسكون المعجمة بينهما مر في باب قراءة القرآن بعد الحدث
قوله قريبا منصوب بعامل مقدر نحو صار الليل قريبا من الانتصاف ومن آل عمران اي من خلقته
وهي ان في خلق السموات الى آخرها ولفظ معلقة مونث باعتبار ان السنة بمعنى القربة ومر
الحديث في باب السمر بالعلم وباب التخفيف في الوضو **قوله** يقتلها اي يدلكها وذلك اما ليتنبه
من النعاس واستعد لهيئة الصلاة وموقف الامام **قوله** يحيى بن سليمان الكوفي مر في باب
كتابة العلم وعبد الرحمن في اول كتاب الحيض **قوله** منذ ادركنا اي منذ زمان بلوغنا العقل
وذكرا اي من الركعة والثلاث والخمس والسبع والتسع والاحد عشر لجابر **قوله** احدى عشرة
فان قلت ما وجه الجمع بينه وبين حديث ابن عباس الدال على انها ثلثة عشر ركعة **قلت**
قال بعض اصحابنا اكثر الوتر ثلثة عشر والجمهور على ان اكثره احدى عشرة وتاولوا حديث ابن
عباس بان ركعتين منها سنة العشاء ويحتمل ان الغالب كان احدى عشرة ووقع نادرا ثلث عشرة وخمس
عشرة وسبعا كما روي ابن عباس في باب السمر بالعلم وذلك بحسب ما كان من اتساع الوقت وضيقه
بطول قراءة او نوم او عذر آخر **قوله** على شقه الايمن وحكمته ان لا يستغرق في النوم لان القلب
من جهة اليسار فيتعلق واذا نام على اليسار كان في غم واستراحة فيحمل الاستغراق فان قلت
لفظ ثم يضطجع يدل ان الاضطجاع كان بعد ركعتي سنة الفجر وروايه ابن عباس دلت على انه كان
قبلهما **قلت** تارة كان يضطجع قبلهما وتاره بعدهما وتاره لا يضطجع اصلا وايضا الاضافة
بينهما لانه لا يلزم من الاضطجاع قبلها ان لا يضطجع بعدها واختلفوا في صلاة الوتر فقال
ابو حنيفه يوتر بثلث ركعات لا يفصل بينهن بالسلام والائمة الثلثة ان الوتر ركعة لان الوتر
في لسان العرب هو الواحد ولذلك قال صلى الله عليه وسلم ان الله وتر الا ان مالكا قال لا
بد ان يكون قبلها شفع يسلم بينهن لقوله صلى الله عليه وسلم توتر له ما قد صلى الا ترى انه

ابو بكر صلى الله عليه وسلم فقط الا بعد عشر ركعات ونحوه قال ولو لم يتقدمها نافلة واقلها ركعتان
كان مكروها **باب** ساعات الوتر اي وقته **قوله** يطيل اي المصلي وفي بعضها
الطيل بلفظ مجهول الماضي فان قلت اين موضع دلالته على الترجمة **قلت** لفظ من الليل
لانه مبهم يصلح الجميع اجزاء الليل حيث لم يعين بعضا منه اكانت من اول الليل او للتبعيض قال ابن بطال
ليس للوتر وقت معين لا يجوز في غيره لانه صلى الله عليه وسلم اوتر كل اليوم واختلفوا فيه
فاستحب مالك والكوفيون آخر الليل فان قال قابل امره صلى الله عليه وسلم ابا هريرة بالوتر قبل
النوم وقول عايشة كل الليل خبر عن فعله وما لم يكن فعله نبيا نا لجمل القران جاز لنا الاخذ به وتركه
والامر ليس كذلك قلنا امره اخبار منه لابي هريرة حين خشي ان يستولي عليه النوم فامره بالاخذ
بالثقة قال وكان الاذان بادنيه يعني الاقامة يريد انه كان يسرع بركعتي الفجر قبل الاقامة من
اجل تغليسه بالصبح **قوله** كل الليل بالرفع مبتدا والجملة خبره والتقدير اوتر فيه ونحوه ويجوز
النصب من جهة النحو بان يكون ظرفا لقوله اوتر ثم المراد منه انه اوتر في جميع الليالي او في
جميع ساعات الليل اي اما ان يراد به جزئيات الليل او اجزاؤه قال الفقهاء وقته بين فرض
العشاء وطلوع الفجر **باب** ايقاظ النبي صلى الله عليه وسلم **قوله**
فاوتر الفا فصيحة اي فقمت وتوضأت فاوترت وفيه استئذان لقول الله تعالى وامر اهلك
بالصلاة وان الوتر بعد النوم وفيه تاكيد امر الوتر **باب** ليجعل آخر صلاته الوتر
قوله آخر يحتمل ان يكون مفعولا به وان يكون مفعولا فيه لان الجعل يتعدى الى مفعول
والى مفعولين قال ابن بطال اختلفوا في وجوب الوتر فقال ابو حنيفة واجب لهذا الامر
ولقوله عليه السلام الوتر حق ومن لم يوتر فليس منا والجواب ان الوتر حق معناه حق في السنة
وفليس منا معناه ليس اخذ بسنتنا ومقتديا بنا كما قال ليس منا من لم يتغن بالقران ولم يرد
خروجه من الاسلام اقول وانما الجواب عن الامر فهو انه ليس للايجاب بقرينة ان
صلوة الليل نفسها ليست واجبة فكذا آخرها فان قلت فما دليل الجمهور **قلت** عدم الوجوب
يحتاج الى الدليل اذ الاصل عدمه وقد تبرعوا واستدلوا عليه وليس هنا موضعه قال واختلفوا
فمن اوتر ثم نام ثم قام فصلى هل يجعل آخر صلاته وتر ام لا وكان ابن عمر اذا عرض له ذلك صلى
ركعة واحدة فشفعت له ما صلى ثم اوتر بواحدة وكانت
طايفة لا يرى نقض الوتر روى عن الصديق رضي الله عنه انه قال اما انا فانام على وتر فان
استيقظت صليت شفعا حتى الصباح وقالت عايشة في الذي ينقض وتره هذا يلعب بوتره
وقال الشعبي امرنا بالابرام ولم يؤمر بالنقض **باب** الوتر على الدابة **قوله**
ابو بكر هو ابن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وسعيد بن يسار ضد
اليمين ابو الحباب بضم المهملة وخفة الموحدة الاولى من علماء المدينة مات سنة سبع عشرة ومايه
قوله خشيت الصبح اي طلوعه والاسوة بكسر الهمزة وضمها الاقتداء وفيه ان آخر وقت
الوتر وقت انفجار الصبح قال ابن بطال هذا حجة على ابي حنيفة في ايجابه الوتر لانه لا
خلاف انه لا يجوز ان يصلي الواجب راكبا في غير حال العذر ولو كان الوتر واجبا ما صلاه راكبا فان

قيل

قوله ومعجود والمضارع كان بضم الجيم وبابه يضرب والمصدر منه ان وضعها والمقصود منه انه ما كان يطيل القراءة في ركعتي الفجر

قوله وقت الوتر حين يطلع الفجر

قوله عدم الوجوب

قوله الاختلاف في القنوت

قيل روي مجاهد ان ابن عمر نزل فاوتر قلنا نزل طلبا للافضل لان ذلك كان واجبا وقال
الطحاوي ذكر عن الكوفيين ان الوتر لا يصلي على الراحلة وهو خلاف السنة الثابتة **باب**
الوتر في السفر **قوله** جويرية بالجيم ابن اسما بفتح الهمزة وبالمد على وزن حمراء مر في باب الجنب
يتوضأ في كتاب الغسل **قوله** حيث توجهت يعني كان صوب سفره قبلته وصلوة الليل منصوب
لقوله يصلي والا الفرايض استثنا منقطع اي لكن الفرايض لم يكن تصلي على الراحلة فان قلت لم لا
يكون متصلا لان الليل ايضا له فريضتان المغرب والعشا ويراد بالجمع اثنان اما حقيقة واما
مجازا **قلت** ليس المراد استثنا فريضة الليل فقط اذ لا تصلى فريضة اصلا على الراحلة
ليلية او نهارية قال ابن بطال الوتر سنة مؤكدة في السفر والحضر وهذا رد على الضحاك فيما قال ان
المسافر لا وتر عليه قال وهذا الحديث تفسير لقوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم
شطره في ان المراد به الصلوات المفروضات **باب** القنوت قبل الركوع
لفظ القنوت يرد لمعان متعددة والمراد ها هنا الدعا اما مطلقا واما مقيدا بالاذكار
المشهورة وهي اللهم اهدنا فيمن هديت **قوله** محمد اي ابن سيرين وبسير اي
زمانا قليلا وهو بعد الاعتدال التام **قوله** عبد الواحد بالهمال الحايز في باب وما
اوتيتم من العلم الا قليلا وعاصم اي الاحول **قوله** كذب فان قلت فما قول الشافعية
حيث يقنتون بعد الركوع متمسكين بحديث انس المذكور وقد قال الاصوليون اذا كذب
الاصل الفرع لا يعمل بذلك الحديث ولا يحتج به **قلت** لم يكذب انس محمد بن سيرين
بل كذب فلانا الذي ذكره عاصم ولعله غير محمد فان قلت فما تقول في الجمر المستفاد من
اتا على الشهر اذ مفهومه انه لم يقنت الا شهرا بعد الركوع **قلت** معناه انه لم يقنت
الا شهرا في جميع الصلوات بعد الركوع بل في الصبح فقط حتى لا يلزم التناقض من كلاميه ويكون
جمعا بينهما ويدل عليه اطلاق لفظ القنوت وما جاء في بعض الروايات قال عاصم سالت انسا
عن القنوت في الصلوة اي مطلق الصلوة وما روى عن ابن عباس انه قال قنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا في الظهر والعصر والمغرب والعشا والصبح اذا قال سمع
الله لمن حمده من الركعة الاخيرة يدعو على رعل وذكوان وعصية بضم المهملة وفتح الصاد المهملة
فقوله كذب على هذا التقدير يعناه كذب فيما قال انه بعد ركوع جميع الصلوات فان قلت
لفظ قبله بعض في انه قبل الركوع فما جوابك عنه **قلت** كان في بعض الاوقات قبله وفي
بعضها بعده فنقل الامران لان الشافعي رجح بعده ليطابق حديث ابي هريرة الذي سياتي انفا
انه بعد رفع الراس من الركعة الاخرة ولما تعارض حديث محمد وعاصم عن انس وتساقطا عمل
بحديث ابي هريرة فان قلت ذلك في الدعا للمسلمين او الدعا على الكافرين لا في الالفاظ
المشهورة **قلت** لا قايل بالفصل او تقاس تلك الدعوات على هذه الدعوات
قال ابن بطال اختلفوا في القنوت فقال مالك هو قبل الركوع وقال الشافعي بعده وذلك
في الصبح واذا حدث نازلة ففي غير الصبح ايضا وقال احمد قبله وبعده روي عن انس ان ذلك
كان يفعله قبل وبعد وقال الكوفيون لا قنوت في شيء من الصلوات المكتوبة انما
القنوت في الوتر وقال الطبري والصلوات فيه ان يقال الصبح عن النبي صلى الله عليه وسلم

والصواب

انه قنت على قتلة القراء اشهرا واكثر في كل صلاة مكتوبة وصح ايضا انه لم يزل يقنت في صلاة
الصبح حتى فارق الدنيا فيقول اذا نابت المسلمين نائبة كان القنوت حسنا في الصلوات والا ففي
الصبح قال وروجه اختيار مالك قبل الركوع ليدرك المستيقظ من النوم الركعة التي يجا يدرك
الصلاة ولذلك قال الوقوف في الصبح الطول من غيرها ووجه قول انس كذب انه كذب ان كان
قال عنه ان القنوت ابدا بعد الركوع قوله اراه اي قال انس اظن رسول الله صلى الله عليه وسلم
والقراء طايفة كانوا سبعين وراح الناس نزلوا الصفة يتعلمون القران يعلمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى اهل نجد ليدعوهم الى الاسلام وليقرؤا عليهم القران فلما نزلوا بير معونة قصدهم عامر بن الطفيل
في احيا من رعل وذكوان وعصية وقاتلوهم فقتلوهم وبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقنت شهرا
وكان ذلك في السنة الرابعة من الهجرة قوله رعلا بضم الراي واخره اللام والمد اي المقدام
وفيه ان الدعا لقوم باسمايهم لا يقطع الصلوة وكذا الدعا على الكفار والظلمة فان قلت ما معنى
دون اوليك قلت يعني غير الذين دعا عليهم وكان بين المدعو عليهم وبين عهد فغدروا
وقتلوا القراء فدعا عليهم قوله زايده فاعله من الزيادة مر في باب غسل المذي والنجيمي بفتح
الغوقانيه سليمان في باب من رخص بالعلم وابو مجلز بكسر الميم وقبل بفتحها وسكون الجيم وفتح اللام
وبالزاي اسمه لاحق في باب اذا كان بين الامام والقوم حايط قوله رعل بكسر الراء وسكون
المهملة وذكوان بفتح المعجمة وسكون الكاف وبالنون قبيلتان من سليم بضم المهملة قوله
في المغرب فان قلت كيف حكمه قلت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم تارة يقنت
في جميع الصلوات وتارة في طرفي النهار لزيادة شرف وفيهما حرصا على اجابة الدعا حتى ولم
ليس لك من الامر شئ فترك الا في صلوة الصبح كما روي انس انه صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت في
الصبح حتى فارق الدنيا والله اعلم ﴿بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد واله﴾ كتاب
الاستسقا هو طلب انزال المطر من الله تعالى بالتضرع قوله عبد الله هو ابن ابي بكر بن محمد بن
عمرو بن حزم وعباد بفتح المهملة وعمه عبد الله بن زيد تقدموا في باب الوضوء مرتين قوله
خرج اي الى الصحرا باب دعا النبي صلى الله عليه وسلم قوله سنين جمع
للسنة وفيه شذوذان تغيير مفرده من الفتح الى الكسر وكونه غير علم عاقل وحكمه ايضا
مخالفا لسايرالجموع في انه يجوز فيه ثلثة اوجه ان يعرب كمسلمين وان يجعل نونه معقب
الاعراب منونا وغير منون منصرفا وغير منصرف قوله مغيره بضم المهملة وكسرها بالان
واللام وبدونهما ابن عبد الرحمن الحراي بكسر المهملة وبالزاي المدني وابو الزناد بكسر الزاي
وخفة النون ابن ذكوان مزمرارا وعياش بفتح المهملة وشرة التحتانيه وبالمعجمه ابن ابي ربيعه
بفتح الراء وسلمة بفتح اللام ابن هشام بكسر الها والوليد بفتح الواو وهو الثلثة اسباط المغيره المخزومي
تقدموا في باب يهوي بالتكبير حين يسجد مع شرح الحديث قوله المستضعفين عام بعد
خاص والوطاة بفتح الواو وهي الدوس بالقدم وسمي بها الاهلاك لان من يطا على شئ برجله فقد
استقصى في هلاكه والمعنى خذهم اخذا شديدا والضمير في اجعلها للوطاة ووجه التشبيه غاية
الشدة او للسنين وان لم يجر لها ذكر لما دل عليه لفظ كسني يوسف قوله غفار بكسر
المعجمه وخفة الغاء وبالراء ابو قبيلة من كنانه واسلم بالهمزة واللام المفتوحتين قبيله ايضا وفي

الدعا لهما صنعة الاستسقاء قوله ابن ابي الزناد هو عبد الرحمن بن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان
مات سنه اربع وسبعين ومايه وكان يفتي ببغداد قال ابن بطال اجمعوا على جواز الخروج
الى المصلي للاستسقا عند امساك الغيث عنهم واختلفوا في صلاة فقال ابو حنيفه يبرز
المسلمون للدعا وان خطب مذكرا لم يخرقا فحسن ولا صلاة وقال سايرالفقها صلاة الاستسقا
سنة ركعتان لثبوتها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وفي الحديث الدعا على الظالم بالهلاك
والدعا للمؤمنين بالنجاة وقال بعضهم ان كانوا مستهتكين لحرمة الدين يدعا عليهم بالهلاك
وان لم يكونوا يدعا لهم بالتوبة كما قال رسول الله اللهم اهد دوسا وات بهم وروي ان
ابا بكر وزوجته رضي الله عنهما كانا يدعوان على عبد الرحمن ابيهما يوم بدر بالهلاك اذا حمل
على المسلمين واذا ادبر يدعوان له بالتوبة وتقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغفار
واسلم من اسمها قالا احسنا وكان يعجبه الفال الحسن الخطابي انما خص غفارا بدعا المغفرة لما درتهم
الى الاسلام ولحسن بلائهم فيه واسلم بالمساهلة لان اسلامهم كان بسلما من غير خوف قوله
الناس اي من قريش واللام للعهد وادبارا اي عن الاسلام وسبع مرفوع بانه خبر مبتدا
محذوف اي البلاء المطلوب نزوله عليهم سبع سنين كالسنين السبع التي كانت في زمن يوسف
وهي السبع الشداد التي اصابهم فيها القحط والمدعو عليهم قحط كقحط يوسف وخبر فعل مقدر نحو
ليكن سبع وكان تامة او مبتدا وخبره محذوف اي سبع كسبع يوسف مطلوب ومنصوب بمقدر نحو
فعل نحو اجعل سنينهم سبعا او ليكن سبعا قوله سنة اي قحط وحصت بالمهملتين اي اذهبت
وحمت البيضة شعر راسه اي قلله والسنة الحصاما لا خير فيها قوله الجيف جمع الجيفة
وهي جثة الميت وقد راح فني اخص من الميت لانها ما لم تلحقه الذكاة قوله نقدمت
هو كلام ابن مسعود يريد ان الامور الغايبة التي اخبر الله عن وقوعها قد وقعت اربعة منها
قال تعالى يوم تاتي السما بدخان مبين وقد اتى اذ كان الرجل يرى ما بين السما والارض
الدخان وقال تعالى يوم نبطش البطشه الكبري وفسر بالقتل وقع يوم بدر وقال تعالى
الم غلبت الروم في ادنى الارض وهم من بعد غلبهم سيغلبون ووقع كما اخبر واما اللزام فقال
تعالى فسوف يكون لزاما فقيل هو القحط وقيل هو التصاق القتلى بعضهم ببعض يوم بدر وهو
قيل هو الاسر يوم بدر لانه اسر سبعون من قريش كما قتل سبعون ايضا يوميد والله اعلم قال ابن بطال
فيه جواز الدعا على الكفار بالجوع وقيل انما دعا عليهم بذلك ليضعفهم بالجوع عن طغيانهم
فان نفس الجايع اخشع لله واقرب للانقياد فاجاب الله دعوته واعلمه بانهم سيعودون
الى ما كانوا عليه باب سوال الناس الامام يقال سالته الشي وسالته
عن الشي وقحطوا بلفظ المعروف بفتح الحا وكسرها وبلفظ المجهول يقال قحط المطر
قحوطا اذا احتبس وحكى الفرا قحط بالكسر وجا قحط القوم على ما لم يسم فاعله قحطا فان قلت
ما معنى المعروف اذا المطر هو المحتبس لا الناس قلت هو من باب القلب او
اذا كان هو محتبسا عنهم فهم محتبسون عنه قوله ابو قتيبة بضم القاف وفتح
الفوقانيه وسكون التحتانيه وبالموحدة اسمه سلم بفتح المهملة وسكون اللام من في
باب المشي الى الجمعه قوله وابيض بفتح الضاد وضمها والقمال بالكسر الغبار يقال

فلان ثمال قومه اى غياث لهم يقوم بامرهم والارمل الرجل الذي لا امراة له والارملة المراة
التي لا زوج لها وقال ابن السكيت الارامل المساكين من رجال ونساء ويقال لهم وان لم
يكن فيهم النساء وهذا وصف لرسول الله صلى الله عليه وسلم مدحه ابو طالب به **قوله**
عمر بن حمزه باهمال الحاء وبالزاى ابن عبد الله بن عمر روي عن عمه سالم ز عبد الله **قوله**
ربما ذكرت هو قول عبد الله بن عمرو يجيش مشتق من جاشت القدر اذا غلت وجاش الوادى
اذا زجر وامتد جدا **قوله** الحسن اى ابن محمد بن الصباح الزعفراني ومحمد بن عبد الله بن
المثنى ز عبد الله بن انس ز مالك الانصاري قاضي البصرة مات سنه خمس عشره ومائتين وعامه
بضم المثلثة وخفة الميم وعمه عبد الله بن المثنى تقدما في باب ز اعاد الحديث ثلثا في كتاب العلم
قوله اذا قحطوا بضم القاف وفي الحديث الاستسقاء باهل الصلاح بما باقارب النبي صلى الله
عليه وسلم قال ابن بطال وفيه ان الخروج الى الاستسقاء والاجتماع لا يكون الا باذن الامام
لما في الخروج والاجتماع من الآفات الداخلة على السلطان وهذه سنن الامم السالفة قال
تعالى واوحينا الى موسى اذا استسقاه قومه وقال وموضع الترجمة فيه قول عمر رضى الله
عنه كانتوسل اليك بنبينا وهو معنى قول ابى طالب وابيض يستسقى الغمام بوجهه وانما
استسقاء عمر بالعباس فانما هو للرحم التي كانت بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم فاراد عمر ان
يصلها برعاية حقه ويتوصل الى من امر بصلة الارحام باوصلوه من مدح العباس وان يجعلوا ذلك
سبيلا الى رحمة الله تعالى **باب** تحويل الرداء في الاستسقاء **قوله** اسحق
اى ابن ابرهيم الحنظلي ووهب اى ابن جرير تر في آخر باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين
ومحمد بن ابي بكر بن محمود ز عمرو ز حزم الانصاري قاضي المدينه مات سنه ثنتين ومائتين
ومايه **قوله** عبد الله ز ابى بكر هو اخو محمد بن ابى بكر المذكور آنفا واراه اى اظنه وفي بعض
اباه اى اباعبد الله يعني ابا بكر وحذف اباه جملة حالية وفيه استقبال القبله عند الدعا
وقلب الرداء وصلوة الاستسقاء والمشهور عند الشافعية في كيفيه تحويل الرداء ان يأخذ
بيده اليمنى الطرف الاسفل ز جانب يساره وبيده اليسري الطرف الاسفل ايضا من جانب
يمينه ويقلب يديه خلف ظهره بحيث يكون الطرف المقبوض بيده اليمنى على كتفه الاعلى
من جانب اليمين والمقبوض باليسرى على كتفه الاعلى ز اليسار فاذا فعل ذلك فقد انقلب
اليمين يسارا والعكس والاعلى اسفل وبالعكس **قوله** هو اي عبد الله بن زيد راوي
الحديث صاحب رويا الاذان وهو عبد الله ز زيد ز عبد ربه الخزرجي ومارب بكسر
الراى واضاف الى الانصار احترازا عن مازن الذى ليس ز الانصار النووى الاستسقاء ثلثة
انواع الاستسقاء بالدعاء من غير صلاة والاستسقاء في خطبة الجمعة او في اثر الصلاة وهو افضل
من الاول والثالث وهو اكملها ان يكون بصلاة ركعتين وخطبتين مع الخروج الى الصحرا
وتحويل الرداء وقالوا تحوله في تحويت الخطبة الثانيه وشرع التحويل تفاؤلا بتغير الحال ز
القحط الى الخصب وز الضيق الى السعة وقال ابو حنيفه لا يستحب التحويل وقال الاستسقا
بالبر وز الى الصحرا والصلوة مبدعة قال ابن بطال اختلفوا في صفة التحويل فقال مالك
يجعل ما على اليمين على اليسار وبالعكس واحد يجعل ما على ظهره بحيث يلي السما وما يلي

السما على ظهره والشافعي بعكس اعلاه اسفله وعكسه قال وفيه التفول بتحول الحال عما
هي عليه الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه الفال الحسن اذا سمع ز القول
فكيف ز الفعل وفيه دليل على استعمال الفال وان لم يقع اتفاقا ووقع استعمالا
باب الاستسقا في المسجد الجامع **قوله** ابو ضمرة بفتح المعجمة وسكون
الميم وبالرا انس ز عياض بكسر المهملة مر في باب التبرز في البيوت وشريك بفتح الشين ابن عبد الله بن
ابى نمر بفتح النون وكسر الميم في باب القراة على المحدث **قوله** وجاه بضم الواو وكسرها
المقابل ويغيثنا بفتح الياء ز الغيث وهو المطر يقال غاث الغيث الارض اي اصابها
وغاث الله البلاد يغيثها غيثا وفي بعضها بضم الياء ز الاغاثة فهو اما ز الغوث واما
ز الغيث واسقنا بوصل الهمزه وقطعها يقال سقاه الله الغيث واسقاه بمعنى **قوله**
فلا والله ما نري تقديره فلا نرى فحذف الفعل بعد لا لدلالة المذكور عليه وكرر النفي تاكيدا
والقزعة بالقاف والزاى والمهملة المفتوحات القطعة من السحاب الرقيقة والكسيا
اي من الكدورة التي يكون مظنة للمطر والسلع بفتح المهملة وسكون اللام وبالمهملة
جبل بقرب المدينه **قوله** سبتا اى اسبوعا ليوافق سائر الروايات وعبر عنه بلانه
اول الاسبوع واصله **قوله** فانما حال ز فاعل استقبل لا ز مفعوله وحوالينا بفتح اللام
وهو وحولنا وحولينا وحوالينا كله بمعنى واحد وهو ظرف اى امطر في الاماكن التي حولنا
ولا تمطر علينا **قوله** الاكام روي بكسر الهمزه وبفتحها ممدودة والاكمة هي ما دون الجبل
واعلى ز الرابية وجمعها اكم ثم جمعه اكام مثل جبل وجبال وجمعه اكم مثل كتاب وكتب
وجمعه اكام مثل عنق واعناق والظراب بكسر الظا المعجمة وبالرا والموحدة جمع الظرب
بفتح الظا وكسر الرا وهو الرواب الصغار الخطابي القزعة ز السحاب المتفرقة والطرب
القضبة الضخمة دون الجبل والاكمة التل المرتفع ز الارض قال ابن بطال فيه الاكتفا بالاستسقا
في المسجد الجامع ولم يختلفوا انه اذا استسقا في خطبة الجمعه انه لا يستقبل القبلة في دعايه ولا
يحول الرداء وفيه استجابة دعاه وكثره البركة فيه والدعا الى الله تعالى في الاستصحا كما يدعى
في الاستسقا لان كلا ز كثرة قلة المطر وكثرته بلا يفزع الى الله في كشفه وفي استعمال
ادب النبي صلى الله عليه وسلم المهذب وخلقه العظيم حيث لم يدع الى الله ليرفع الغيث جملة
ليلا يرد على الله فضله ورحمته وما رغب اليه فيه وسأله اياه بل قال حوالينا على الجبال
ونحوها لان المطر لا يضر نزوله في هذه الاماكن وفيه ان نعمة الله اذا كثرت على العباد لا يسال
قطعها عنهم اقول وفيه ان الخطبة هي في حال القيام وكذا السوال ورفع اليدين عند الدعا
وتكرير الدعا كلها ز امرات النووى وفيه بيان ان معجزه رسول الله صلى الله عليه وسلم وعظم
كرامته على الله بانزال المطر سبعة ايام متوالية متصلا بسواله من غير تقدم ما يكون مظنة له
والحال انه لم يكن بينهم وبين السما حجاب من بيت او دار ونحوه **باب**
الاستسقا في خطبة الجمعه **قوله** نحو دار القضا اي جهتها وسميت بدار القضا لانها تبعت
في قضا دين عمر بن الخطاب رضى الله عنه الذى كتبه على نفسه واوصى ابنه عبد الله ان
يباع فيه ماله فباع ابنه هذه الدار من معاويه وكان يقال لها دار قضا دين عمر **قوله**

فاقلعت بفتح الهمزة والاقلاع عن الامر الكف عنه والامساك يقال اقلع فلان عما كان عليه فان قلت
فما وجه تأنيث الفعل قلت تأنيثه اما باعتبار السحابة او باعتبار السحاب باب
الاستسقاء على المنبر قوله قحط بكسر الحاء وفتحها ولفظ ان يصل خبر لكاد مع أن لان بينه
وبين عسى معارضة في دخول ان وعدمها واراد به انه كثر المطر بحيث يعذر الوصول الي
سازلنا ويمطرون اي اهل اليمن واهل الشمال باب من اكتفى بصلاة الجمعة
قوله هلكت المواشي اي من قلة الماء والنبات وتقطعت السبل من قلتهما ايضا واما الهلاك
والتقطع ثانيا فهما من كثرة الماء قوله الجانب بالجيم وبالموحدة يقال الجانب السحابة اي
انكشفت والحوبة الفرجة في السحاب ويقول جبت القميص اذا قورت جيبه وشبه انقطاع السحاب
عن المدينة بتدوير انجاب الثوب عند التقوير الخطابي معناه انقطعت عنا في استدارة حولنا
فكنا وسطها باب ما قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحول رداءه قوله
الحسن بن بشر بكسر الموحدة وسكون السين المعجمة ابو علي البجلي بالموحدة والجيم المفتوحتين
الكوفي مات سنة احدي وعشرين ومائتين والمعافي اسم مفعول من المعافات بالمهملة والفا
ابن عمران ابو مسعود الموصلي قال الثوري هو يا قوتة العلماء مات سنة خمس وعشرين ومايه
قوله هلاك المال اي من قلة الماء وجمد العيال اي من القحط والجهد بفتح الجيم وضمها الطاقة
لكن الرواية بالفتح وقال الفزاري بالضم الطاقة وبالفتح الغاية وقيل بالفتح المشقة قوله لم يذكر
اي انس واعلم ان عدم التحويل والاستقبال متفق عليه اذا كان الاستسقاء في غير الصحرا
واما الخلاف فيها فان قلت كيف دل الحديث على الترجمة اذ ليس فيه ذكر يوم الجمعة قلت
لعل البخاري اختصر الحديث وكان باقيه يدل عليه باب اذا استشفعوا قوله لم
يردهم اي لم يمنعهم بل يشفع لهم ويستسقي ومراده ان للعامة حقا على الامام ان يستسقي
لهم اذا طلبوا ذلك وان كان هو ممن يري تفويض الامر الى الله تعالى واحالته على ما قدر فيه
قوله منابت الشجر فان قلت كيف يمكن وقوع المطر عليها قلت المراد ما حولها او
ما يصلح ان يكون منبتا قال ابن بطال فيه ان على الامام اذا سئل الخروج الى الاستسقا ان يجيب
اليه لما فيه من الضراعة الى الله في صلاح احوال عباده وكذا في كل ما فيه صلاح حال الرعية
ان يجيبهم الى ذلك لان الامام راع ومسؤول عن رعيته فيلزمه حياطتهم باب
اذا استشفع المشركون قوله محمد بن كثير ضد القليل ثم عاد والي فقرا فارتقب الي آخر
الآية يعني اذ عوا الله لكم ويكشف عنكم العذاب لعلكم تعودون بعد الانكشاف الي الكفر
وكان كذلك اذ لما كشف عنهم عادوا الي كفرهم فابتلاهم الله بيوم البطشة اي يوم بدر قوله
اسباط بفتح الهمزة وسكون المهملة وبالموحدة وبالمهملة الطاء بنصر بن محمد القرشي المروزي مات
سنة مائتين قوله الغيث بالنصب لانه المفعول الثاني للسقي واطبقت اي دامت
وتواترت سبعة ايام فان قلت اليوم مذكر فلم اسقط التاء منه قلت اذا كان المميز
محذوفا جاز فيه لفظ المؤنث والمذكر قوله فسقوا بلفظ المجهول والناس مخصوص على
الاختصاص اي اعني الناس الذين هم حول المدينة واهلها وفي بعضها فسقي بالمجهول ايضا
فان قلت قصة قريش والتماس ابي سفيان كانت في مكة لا في المدينة قلت القصة مكية

الا القدر الذي زاد اسباط فانه وقع في المدينة والروايات الاخر تدل عليه قال ابن بطال
استشفاع المشركين بالمسلمين جائز اذا رجوعهم الي الحق وكانت هذه القصة بمكة قبل
الهجرة وفيه ان الامام اذا طمع بدار من دور الحرب ان يسلم اهلها ان يرفق بهم ويكف عن
ثمارهم وزروعهم واما ان ايس من ايمانهم فلا يدعو عليهم بل يدعو عليهم ولا باس حينئذ
بقطع الثمار والزروع وفيه اقرار المشركين بفضل رسول الله صلى الله عليه وسلم جلا وعلا
وقرب مكانه من ربه تعالى ولولا ذلك لما لجاوا اليه في كشف ضرهم عند اشرافهم على
الهلكة وذلك دليل على معرفتهم بصدقه ولكن حملهم الحسد على عناده باب
الدعا اذا كثر المطر لفظ الدعا مبتدأ خبره حوالينا ويحتمل ان يكون الدعا عاملا في حوالينا وان
كان عمل المصدر المعرف باللام قليلا لكن بشرط كون الدعا مجرورا باضافة الباب اليه اذ لو
كان مبتدا واذا كثر المطر خبره لزم الفصل بين المصدر ومعموله باجنبي هو الخبر او ان
يكون حوالينا بيانا للدعا او بدلا قوله احمرت الشجر يعني تغير لونها عن الخضرة الي الحمرة
من اليبس وانث الفعل باعتبار جنس الشجر قوله المواشي اي الدواب والانعام وفي بعضها
البهايم ولفظ مرتين ظرف للقول لا للسقي وهمزة ايم الله همزة الوصل ومن تخفيفها وحذفها
بالرفع وبالجزم قوله تكشطت اي تكشفت يقال كشطت الجل عن ظهر الفرس والغطاء عن
الشيء اذا كشفته عنه والاكليل بكسر الهمزة شيء مثل عصابة تزين بالجواهر ويسمى التاج اكليلا
باب الدعا في الاستسقا قوله قال ابو نعيم بضم النون والغرف بين قال لنا
وحدثنا ان القول يستعمل اذا سمع من شيخه في مقام المذاكرة والمحاورة والتحديث اذا سمع
في مقام التحمل والنقل وزهير مصغرا وابو اسحق اي السبيعي والبراء بفتحة الراء تعدموا في باب
الصلاة من الايمان وعبد الله بن يزيد من الزيادة وكان امير الكوفة في باب ما جا ان الاعمال
بالنية في الايمان وزيد بن ارقم بفتح الهمزة غير منصرف الخزرجي مات سنة ثمان وستين وزين
المختار بالكوفة وكان قد غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة عشر غزوة وروي له
تسعون حديثا للبخاري منها ستة قوله فقام اي عبد الله وفيه ان السنة الجهر بالقراة في
صلاة الاستسقا وانه لا اذان ولا اقامة فيها قوله وروى في بعضها راى عبد الله النبي
صلى الله عليه وسلم وعلى تقدير الرواية ان اراد برواية ما صدر عنه من الصلاة والجهر فيها
وغيرها صار مرفوعا وان اراد الرواية في الجملة فموموقوف عليه قوله قبل بكسر القاف
اي جهة القبلة وفاسقوا وفي بعضها فسقوا وكلاهما بلفظ المجهول وهما بمعنى واحد ولعل
السر في انه دعا قايما زيادة الخشوع والخضوع باب كيف حول النبي صلى الله
عليه وسلم ظهره قوله فحول فان قلت هذا يدل على وقوع التحويل لا على كيفيته والترجمة
انعقدت في الكيفية قلت معناه حوله حال كونه داعيا مقدما على تحويل الرداء والصلوة
قال ابن بطال الحديث يدل على ان الخطبة قبل الصلوة لان ثم للترتيب وقال مالك والشافعي
الصلاة قبل الخطبة نفيل لان صلوتها بصلوة العيد اشبه منها بصلوة الجمعة واما الحديث
المذكور فهو معارض بما سياتي انه صلى الله عليه وسلم استسقى فصلى ركعتين وقلب رداءه
والعلما لا يختلفون ان قلب الرداء انما يكون في الخطبة اقول لا دليل فيه ان الصلوة متقدمة

لاحتمال ان يكون الواو في وقلب للمحال او للعطف وهو لا ترتيب فيه **باب** الاستسقاء في المصلى **قوله** المسعودي هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود مات سنة ستين ومائة وابو بكر هو ابن محمد بن حزم بفتح المهملة مر في باب كيف يقبض العلم وهو يروي عن عباد عن عمه عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي الحديث استحباب الخروج الى المصلى لانه ابلغ في الافتقار والتواضع ولانه اوسع للناس لان الناس كلهم يحضرون بل البراهيم ايضا قال ابن بطال حديث ابي بكر هذا يدل على تقديم الصلوة على الخطبة لانه ذكر انه صلى قبل قلب الرداء وهو اضبط للقصة من ابيه عبد الله الذي ذكر تقديم الخطبة قبل الصلوة اقول لا نزاع في جواز الامرين انما النزاع في الافضل فيحمل حديث عبد الله ان سلم دلالة حديث ابي بكر على تقديم الصلوة على بيان الجواز قال وفيه دليل على انه صلى الله عليه وسلم كان يلبس الرداء على حسب لباس اهل الاندلس ومصر وبغداد وهو غير الاشتمال به لانه حول ما على عينه على يساره ولو كان لباسه اشتمالا لقلب اسفله اعلاه او حل رداءه فقلبه **باب** استقبال القبلة في الاستسقاء **قوله** ابو بكر بن محمد اي المشهور بابن حزم وعبد الله بن زيد بن عاصم هو عم عباد من مازن الانصاري والاول اي المذكور في باب الدعاء في الاستسقاء قائما هو عبد الله بن يزيد بلفظ المضارع خطمي كوفي والاثنان هما غير عبد الله بن زيد صاحب الاذان قال ابن بطال سنة من خطب الناس معلما لهم وواعظا لهم ان يستقبلهم لكن عند دعاء الاستسقاء يستقبل القبلة لان الدعاء مستقبل القبلة افضل قال النووي يلحق بالدعاء الوضوء والغسل والاذكار والقراءة وسائر الطاعات الا ما خرج بالدليل بالخطبة **باب** رفع الناس ايديهم **قوله** ابو بكر اي عبد الحميد بن ابي اويس بضم الهمزة وبسكون المعجمة المفتوحة وقيل بالكسر وبالقاف قال البخاري بشق اي مال الخطابي بشق ليس بشئ انما هو لشق المسافر من الشق بالمثلثة وهو الرجل يقال لشق الثوب اذا اصابه ندي المطر ولطخ الطين ويحتمل ان يكون مشق بالميم فحسبه السامع بشق لتقارب مخرجي الباء والميم يريد ان الطرق صارت مزلة زلقا وفيه مشق الخف قال ابن بطال لم اجد في اللغة لبشق بالموحدة معنى وانما نشق بالنون وكسر المعجمة فمعناه نشب وقال صاحب المجمل بشق الصبي في الحبالة علق ورجل بشق يقع في الامر لا يكاد يتخلص منه قال رفع اليدين في الاستسقاء مستحب لانه خضوع وتضرع الى الله تعالى وروي انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله حيي يستحي اذا رفع العبد اليه يديه ان يردهما صفرا وكان مالك يرى رفع اليدين في الاستسقاء وبطونهما الى الارض وذلك العمل عند الاستكانة والخوف وهو الرهب واما عند الرغبة والسؤال فبسط الايدي وهو الرغب وهو معنى قول الله تعالى ويدعوننا رغبا ورهبا قال النووي قال جماعة من اصحابنا وغيرهم السنة في كل دعاء الدفع بلا كراهة ان يرفع يديه ويجعل ظهر كفيه الى السما فاذا دعا بسؤال شئ وتحصيله جعل بطن كفيه الى السما **قوله** الاويسي بضم الهمزة وفتح الواو وسكون التحتانية وبالمهملة عبد العزيز تقدم في باب الحرص على الحديث ومحمد بن جعفر ابن ابي كثير

العبادل

رفع اليدين في الدعا

ان يردهما

ضد

ضد القليل في باب ترك الحايض الصوم وشريك بفتح الشين ابن عبد الله في باب القراءة على المحدث يحيى اي ابن سعيد القطان وابن ابي عدي بفتح المهملة الاولى محمد بن ابرهيم ابن عدي البصري مر في باب اذا جامع في كتاب الغسل وسعيد اي ابن ابي عروبة **قوله** ابطيه بسكون الموحدة قال النووي هذا الحديث يوهم ظاهره انه لم يرفع صلى الله عليه وسلم يديه الا في الاستسقاء وليس الامر كذلك بل قد ثبت رفع يديه في الدعا في مواطن غير الاستسقاء وهي اكثر من ان يحصر فيتاول هذا الحديث على انه لم ير رفع الرفع البليغ بحيث يري بياض ابطيه الا في الاستسقاء او ان المراد لم اره يرفع وقد راه غيره رفع فتقدم رواية المثبتين فيه **باب** ما يقال اذا مطرت السما وكلما ما موصولة او موصوفة او استفهامية وقال ابن عباس الصيب المذكور في القران في قوله تعالى او كصيب من السما المراد منه المطر وانما ذكر البخاري هذا ها هنا المناسبة لقوله صلى الله عليه وسلم صيبا نافعا قال في الكشاف الصيب المطر الذي يصوب اي ينزل وينقض ويقال للسحاب ايضا صيب **قوله** صاب يصوب يعني هو مشتق من الاجوف الواوي واصاب هو من ضاب يضيب واشتقاقا **قوله** محمد بن مقاتل بلفظ الفاعل مر في باب ما يذكر في المناولة في كتاب العلم وصيبا منصوب بفعل اي اللهم اجعله مطرا نافعا وفي بعضها ضبا اي اصبه صبا والقاسم بن يحيى بن عطاء بمقدم المهلالي الواسطي مات سنة سبع وتسعين ومائة وعقيل بضم المهملة هو ابن خالد مر مرارا **قوله** رواه فان قلت لم قال اولا تابعه وثانيا رواه وما فايدة تغيير الاسلوب قلت لعلها الارادة التعميم لان الرواية اعم من ان يكون على سبيل المتابعة ام لا واما لانهما لم يرويا عن نافع بواسطة عبيد الله بخلاف القاسم فلا يصح عطفهما عليه قال ابن بطال فيه الدعا في الازدياد من الخير والبركة فيه والنفع به قال ابن عيينة حفظناه سنينا وقال الخطابي السيب العطا ومجرى الما والجمع شؤب وقد سأب يشؤب اذا جرى **باب** من نظر في المطر حتى يتحادر اي ينزل ويسيب والجوبة بفتح الجيم القرحة والترس وقناة بفتح القاف وسكون النون علم موضع قيل لها الواه اي عند قبر حمرة وهو اتى من الطايف والجود بالجيم المفتوحة المطر الكثير مر الحديث بشرحه في كتاب الجمعة قال ابن بطال يطر معناه يعرض للمطر وباب تفعل يا تي بمعنى اخذ من الشي بعضا بعد بعض والجوبة الغجوة بين البيوت والقطعة من الفضا السهلة بين الاراضي الغلاظ وقناة غير منصرف لانه معرفة وفيه دليل انه يستزاد من المطر وان كان نازلا الى حين الاستزادة وان يصير السيل ولا ينكر وتعده في الثياب وغيرها عند حاجة الناس اليه **باب** اذا هبت الريح **قوله** حميد بضم المهملة وهو المشهور بالطويل وذلك اي هبوبها اي اثره يعني تغير وجهه وظهر فيه علامة الخوف والحاصل انه اطلق السبب واراد المسبب اذ الهبوب سبب للخوف مر ان يكون عذابا سلطه الله على امة قبل مجان النبي صلى الله عليه وسلم يخشى ان يصيبهم عقوبة ذنوب العامة كما اصاب الذين قالوا هذا عارض ممطرنا رده النبي صلى الله عليه وسلم من عمل الامم الخالية وعصيانهم مخافة ان يحل بهم ما حل بادلك **باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا **قوله** الحكم بالمهملة والكاف مفتوحتين مر في باب السمر بالعلم والصابي بمقصورة الريح الشرقية والدبور بفتح الدال الريح الغربية الجوهري الصبا ريح مهبها المشرق

الصب

الارواح الطيب

موضع مطلع الشمس اذا استوى الليل والنهار والدبور الريح التي تقابل الصبا وعاد قبلة وهم قوم
هود عليه السلام وقال بعضهم الصبا التي تجيء من ظهرك اذا استقبلت القبلة والدبور التي تجيء من قبل
وجهك اذا استقبلتها هذا وروي ان الاحزاب لما حاصروا المدينة يوم الخندق هبت الصبا
وكانت شديدة فقلعت خيامهم والقى الله في قلوبهم الرعب فهربوا واما قصة عاد فمشهورة
مذكورة في التفاسير قال ابن بطال فيه تفضيل المخلوقات بعضها على بعض وفيه اخبار المرء عن
نفسه بما فضل الله به على جهة التحدث بنعمة الله والشكر له لا على الفخر وفيه الاخبار عن الامم الماضية
واهلاكها **باب** ما قيل في الزلازل والآيات اي علامات القيامة او علامات
قدرة الله تعالى **قوله** يقبض العلم وذلك بموت العلماء وكثرة الجهلاء ويتقارب الزمان هو
مجمل وبيانه ما روي انه صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان فتكون السنة
كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة والساعة كالضرمة بالنار ويحتمل ان يكون
معناه يتقارب اهل الزمان في ثبوت الجهل لهم واشتغال العلم عنهم او يتقارب الليل والنهار في عدم
ازدياد الساعات وانتقاصها بان يتساويا طولا وقصرا قال لهل الهيئة ينطبق دائرة منطقة
البروج على دائرة معدل النهار فحينئذ يلزم تساويهما ضرورة وقال النووي معناه حتى يقرب
الزمان من القيامة اقول ومحاصل تقريره انه لا يكون القيامة حتى يقرب القيامة منه وهذا من كلام
مهمل لا طائل تحته وقيل يتقارب الزمان بقصر اعمار اهله الفاضلي البيضاوي او يراد ان يتسارع
الدول الى الانقضاء فتتقارب ايام الملوك **قوله** حتى يكثر وذلك لقلة الرجال وقلة الرغبات
ولقصر الامال لعلمهم بقرب الساعة فان قلت لم ترك الواو ولم يعطف على ما قبله **قلت**
لانه غاية لكثرة الهرج ويحتمل ان يكون معطوفا على ما قبله والواو محذوفة وقد تقدمت
التحيات المباركات تقديره والمباركات وحذف الواو جائز معروف في اللغة **قوله**
يفيض بفتح حرف المضارعة يقال فاض الماء يفيض اذا كثر حتى سال على ضفة الوادي اي جانبه قال الشاعر
شكوت وما الشكوى لمثلي عادة ولكن تفيض الكأس عند امتلائها ويقال افاض الرجل اناءه اي
ملاه حتى فاض **قوله** الحسين بن الحسن بن بشار ضد اليمين ابو عبد الله البصري قال الخلابادي
روى عنه مجمل بن المثنى حديثا موقوفا وهو في الاصل مسند في الاستقامات سنده غان وغانيت
وما به وابزعون بفتح المهملة وبالنون عبد الله بزعون نزل طبان بفتح الهمزة مر في باب قول النبي
صلى الله عليه وسلم رب مبلغ **قوله** في شامنا وفي يمننا اي الاقليمين المشهورين ويحتمل ان يراد بهما
البلاد التي في يميننا وشمالنا اعم منهما يقال نظرت يمنه وشامه اي يمينا وشمالا ويجد هو خلاف
الغور والغور هو تهامة وكلما ارتفع من تهامة الى ارض العراق فهو نجد قال النسفي
قال ابو عبد الله هذا الحديث مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم الا ابن عون كان يوقفه قال ابن بطال
ظهور الزلازل والآيات وعيد من الله لاهل الارض قال تعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفا وقال
سقط من حديث ابن عمر لفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم اذ لا شك ان مثل ذلك لا يدرك بالرأي وانما
ترك الدعاء لاهل المشرق ليضعفوا عن الشر الذي هو موضوع في جهتهم لاستيلاء الشيطان بالفتن
عليها وقرن الشيطان اي امته وحزبه وقال كعب يخرج الدجال من العراق واما علامات
الساعة فنحن في ذلك قد قبض العلم وظهرت الفتن وكثر القتل وكثر المال لا سيما عند اذا زلت

الناس

الناس خير الله تعالى لنا بالسعادة والنجاة من الفتن **باب** قول الله تعالى ويجعلون
رزقكم **قوله** شكركم اي اطلق الرزق واراد لازمه وهو الشكر فهو مجاز واراد شكر رزقكم
فهو من باب الاضمار وقيل الرزق اسم من اسماء الشكر **قوله** زيد بن خالد الجهني بضم الجيم
مر في باب الغضب في الموعظة والحديث بشرحه في باب يستقبل الامام الناس اذا سلم قال ابن بطال
تعليق الترجمة بهذا الحديث هو انهم كانوا ينسبون الافعال الى غير الله فيظنون ان النجم يمطرهم
ويرزقهم فهذا تكذيبهم فنهاهم الله عن نسبة الغيوث التي جعلها الله حياة لعباده وبلاده
الى الانواء وامرهم ان يضيفوا ذلك اليه لانه من نعمته عليهم وان يفردوه بالشكر على ذلك
باب لا يدري متى يجيء المطر **قوله** مفتاح الغيب هو اما استعارة مكنية بان
يجعل الغيب كالمخزن المستوثق بالاغلاق فيضاف اليه ما هو من خواص المخزن المذكور وهو
المفتاح واما استعارة مصرحة بان يجعل ما يتوصل به الى معرفة الغيب للمخزن ويكون لفظ
الغيب قرينة له فان قلت الغيوب التي لا يعلمها الا الله كثيرة لا يعلم سلفها الا الله قال تعالى
وما يعلم جنود ربك الا هو فما وجه التخصيص بالخمس **قلت** التخصيص بالعدد لا يدل على نفي
الزايد او ذكر هذا العدد في مقابلة ما كان القوم يعتقدون انهم يعرفون من الغيب هذه الخمس
او لانهم كانوا يسألونه عن هذه الخمس ولان امهات الامور هذه لانها اما ان يتعلق بالاخرة وهو
علم الساعة واما بالدنيا وذلك اما متعلق بالجماد او بالحيوان والثاني اما بحسب مبدا وجوده او
بحسب معاده او بحسب معاشه فان قلت من اين يفهم منه علم الساعة وقد ذكره الله من الخمسة حيث
قال ان الله عنده علم الساعة **قلت** الاول من هذه اشارة اليه اذ يحتمل وقوع اشراط الساعة
في الجو فان قلت لم قال في موضعين نفس وفي الثلث احد **قلت** النفس هي الكاسبة وهي
المائمة فقال تعالى كل نفس بما كسبت رهينة وقال تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها فلم
قيل لها لفظ احد فيها لاحتمال ان يفهم منه لا يعلم احد ما ذا تكسب نفسه او باي ارض تموت
نفسه فيفوت المبالغة المقصودة وهي ان النفس لا تعرف حال نفسها حالا ومآلا واذا لم يكن
لها طريق الى معرفتها فكان لها معرفة ما عداها ابعد فان قلت ما الفرق بين العلم والدراية
قلت الدراية اخص لانها علم بالحيل اي انها لا تعرف وان اعملت حيلتها فان قلت لم
عدل عن لفظ القرآن وهو يدري الى لفظ تعلم في ما ذا تكسب غدا **قلت** لارادة زيادة
المبالغة اذ نفي العام مستلزم لنفي الخاص بدون العكس فكانه قال لا يعلم احد سوا احتالت
ام لا قال ابن بطال وهذا يبطل خوض المنجمين في تعاطيهم علم الغيب فمن ادعى علم ما اخبر الله
ورسوله ان الله منفرد بعلمه فقد كذب الله ورسوله وذلك كفر قابله **كتاب**
الكسوف بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد واله وسلم **باب**
كسوف الشمس يقال كسفت الشمس والقمر بفتح الكاف وكسفا بضمها وانكسفا وخسفا بفتح
الخاء وضمها وانخسفا كلها بمعنى واحد وقيل كسف الشمس بالكاف وخسف القمر بالخاء الجمهور على
انهما يكونان لذهاب ضوئها بالكلية ولذهاب بعضه وقال جماعة الخسوف في الجميع والكسوف
في البعض وقيل الخسوف ذهاب لونها والكسوف بغيره **قوله** عمرو بن عون بفتح المهملة مر
في باب ما جاء في العقلة وخالد اي ابن عبد الله الواسطي ويونس اي ابن عبيد والحسن اي البصري

وابو بكره اي الثقفي في باب وان طايفتان من المؤمنين في كتاب الايمان **قوله** رايتموها اي الكسفة او الاية لان الاكساف آية من آيات الله وفي بعضها رايتموهما بلفظ التثنية وقد استدل قوم به على انه لا ينبغي ان يقطع صلوة الكسوف حتى تنجلي الشمس فقال الطحاوي فيقال لهم لا يتعين الصلاة بل امّا الصلاة واما الدعا لقوله فصلوا وادعوا وفيه ما كان صلى الله عليه وسلم من خوف الله والبدار الى طاعته لانه قام الى الصلاة فزعا وجرّد رداه شغلا بما نزل وفيه ان جرّ الثوب لا يذم الا ممن قصد ذلك مع الخيلاء وفيه ابطال ما كان عليه اهل الجاهلية من ان الكسوف انما هو لموت عظماء الرجال وغير ذلك مما كانت الجاهلية تعتقده **قوله** شهاب بن عباد بفتح المهملة وشدة الموحدة الكوفي مات سنه اربع وعشرين ومايتين وابراهيم بن حميد بضم المهملة الرواسي بالراء المضمومة وبالسين المهملة الكوفي مات سنه ثمان وسبعين ومايه واسمعيل وابو مسعود عقبه بضم العين المهملة تقدموا آخر كتاب الايمان **قوله** آيتان اي علامتان لقرب القيامة او لعذاب الله او لكونهما مسخرتين لقدرة الله تعالى وتحت حكمه وسبق مع بيان ما هو سبب للكسوف عادة عند اهل الهيئة في باب مسح الخفين الخطابي كانوا في الجاهلية يعتقدون في كتاب العلم **قوله** اصبع بفتح الهمزة تقدم في باب المسح على الخفين ان الكسوف يوجب حدوث تغيير في العالم من موت وضرر ونحوه على ما يذهب اليه المنجم من اعطايه الاحكام وزعمه ان السفليات مربوطة بالنجوم وان لها تاثيرا فيها فاعلم النبي صلى الله عليه وسلم انه باطل وانهما آيتان من آيات الله يريهما خلقه ليعلموا انهما خلقان مسخران لله ليس لهما سلطان في غيرهما ولا قدرة على الدفع عن انفسهما وانهما لا يستحقان ان يعبدا مع الله تعالى لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن فلهذا امر عند كسوفهما ان يفزع الى الصلوة والسجود لله دونهما ابطالا لقول الجهال الذين يعبدونهما ويحتمل ان يكون الامر بالصلوة عنده للتضرع الى الله في دفع الآفات التي يتوهمها الانفس تحقيقا لاضافة الحوادث كلها الى الله تعالى وتنبيها لها عن الشمس والقمر ابطالا لاحكامهما وفيه وجه ثالث وهو انهما من آيات الله الدالة على قرب القيامة وامارتان من امارتها وقد يكون ذلك ايضا انه يخوف بهما الناس ليفزعوا الى التوبة والاستغفار قال تعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفا **قوله** هاشم مرّ في باب وضع الماء عند الخلا وشيبان في كتاب العلم وزياد بكسر الزاي وبخفة التحتانية ابن علاقه بكسر المهملة وخفة اللام وبالقاف آخر كتاب الايمان **قوله** ابرهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم من مارية القبطية سريته وولد بالمدينه في ذي الحجه سنه ثمان ومات في ذي الحجه سنه عشر ودفن بالبقيع ويقال ان وفاته كانت يوم الثلثا لعشر ليال خلون من ربيع الاول سنه عشر **قوله** لحياته فان قلت ما فايدة هذه اللفظة اذ لم يقل احد بان الانكساف للحياة لا سيما هنا اذ السياق انما هو في موت ابرهيم فيتم الجواب بقوله لا ينكسفان لموت احد **قلت** فايدته دفع توهم من يقول قد لا يكون الموت سببا للانكساف ويكون نقيضه سببا له فعم النفي اي ليس سببه لا الموت ولا الحياة بل سببه قدرة الله تعالى فقط **باب** الصدقه في الكسوف **قوله** اغير المغيرة الحميه يقال غرت على اهلي وان تزني متعلق به وحذف الجار وهي في او على سنه ونسبة الغيره الى الله تعالى مجاز يحمل على غاية اظهار غضبه على الزاني واستعارة مصرحة تبعية

جرّ رداءه

الكسوف لا يخوف الله به

الغيرة

قدسه حالتما يفعل الله عبده الزاني من الانتقام وحلول العقاب بحالة ما يفعله السيد لعبده الزاني من الزجر والتعزير ووجه تعلق هذا الكلام بما قبله هو انه لما خوّف امته من الكسوف وحرضهم على الالتجاء الى الله بالخيرات اراد ان يردعهم عن المعاصي وخص منها الزنى لان ميل النفس اليها اكثر من ميلها الى غيرها ولتفخيم شانها في الفظاعة ولعل تخصيص العبد والامة بالذكر رعاية لحسن الادب لان اصل الغيره ان يستعمل في الاهل والزوج وجنابه الاقدس منزه منهما وقيل معناه ليس احدٌ امنع من المعاصي من الله ولا اشد كراهة لها منه **قوله** لو تعلمون اي من عظم انتقام الله من اهل الجرايم وشدة عقابه واهوال القيامة واحوالها كما علمته لما ضحكتم اصلا اذ القليل يعني العديم على ما يعتضيه السياق وفيه استحباب فضل صلاته بالجماعة وانها ركعتان وفي كل ركعة ركوعان وقرائتان وقيامان وفيه ان حكم الشمس والقمر واحد فيهما وقال مالك ليس لخسوف القمر زيادة ركوع ولا الجماعة وفيه سنية الخطبة بعدها الخطابي عند اصحاب الراي يصلون منفردين في كل ركوع واحد كساير الصلوات قال ابن بطال فيه ان الامام يلزمه عند الايات موعظة الناس ويامرهم باعمال البر وينهاهم عن المعاصي ويذكرهم نعمات الله وفيه ان الصدقه والصلاة والاستغفار تكشف النقم وترفع العذاب وقال ابو الطيب ان قال قايل ليس رؤية الاهلة وحدوث الحر والبرد وكل ما اجرى الله العادة بحدوثه علي وتيرة واحدة آيات فما معنى التخصيص بهما انهما آيتان من آيات الله فالجواب ان كلها آيات لله ودلالة على قدرته غير انه صلى الله عليه وسلم انما خص اشرفهما بانهما آيتان لاخباره لهم عن ربه بان القيامة تقوم وهما منكسفان فامرهم بالتوبة والصلاة ونحوها خوفا من ان يكون الكسوف لقيام الساعة قال المهلب وكان هذا قبل ان يعلمه الله باشراط الساعة ومقدماتها **باب** النداء بالصلوة جامعة **قوله** اسحق قال الغساني يشبه ان يكون هو اسحق بن منصور وقيل هو الوحاظي بضم الواو وروى عنه البخاري في باب اذا كان الثوب ضيقا بدون الواسطة ومعاوية بن سلام زاي سلام بتشديد اللام في اللغطيين الحبسي بالمهملة والموحدة المفتوحتين منسوب الى بلاد الحبس وقال ابن معين الحبس هو حي من حمير وقال الاصيلي هو بفتح الحاء وسكون الموحدة وهو كما يقال عجم بالمفتوحتين وعجم بضم الاول واسكان ثانيه والدشتي بكسر المهملة وفتح الميم **قوله** بالصلوة هي منصوب على الاغرا اي الزموها وجامعة على الحال وحرف الجر لا يظهر اثرها في لفظ الصلوة لانها على سبيل الحكاية عن اعرابها الذي لها قبل وقوعها في هذا التركيب وفي بعضها ان الصلوة بتخفيف النون وهي ان المخسرة وفي بعضها بتشديدها فيكون خبرا ان محذوفا تخرجا على ضمير اللهم الا ان تثبت رواية رفع لفظ جامعة وقال بعض الفقها جاز فيه رفع الكلمتين ايضا ورفع الاول ونصب الثاني وبالعكس وفيه ان صلوة الكسوف لا اذان لها ولا اقامة واغا ينادي لها هذه الكلمة **باب** خطبة الامام في الكسوف **قوله** خطب اي في الكسوف **قوله** عنبسه بفتح المهمله وسكون النون وفتح الموحدة وبالمهملة ابن خالد بن يزيد الايلي حدث عن عمه يونس بن يزيد سنه سبع وتسعين ومايه **قوله** ثم قال اي عمل في الركعة الثانيه مثل ما عمل في الركعة الاولى وفاقترعوا اي فالتجاوا وفيه ان صلوة الكسوف في

المسجد لانى الصحراء وان فى كل ركعة ركوعين وقرأتين وقيامين **قوله** وكان يحدث هو
مقول الزهرى عطفا على حدثنى عروة وكثيرا ضد القليل ابن عباس بن عبد المطلب اخو عبد الله
كان عالما صالحا فقيها قال الكلاباذى روى عنه الزهرى يعقب حديث لعروة عن عائشة
فى الكسوف **قوله** فقلت اى قال الزهرى قلت لعروة ان اخاك اى عبد الله بن الزبير امير المؤمنين
قوله اجل هو حرف من حروف الايجاب وهو تصديق للمخبر ومعناه نعم واخطأ السنة اى
جاوز سنة رسول الله اما سهوا او اما عمدا او وقع له الخطأ فى سنة رسول الله قال ابن بطال
اختلف العلماء فى الكسوف هل فيه خطبة ام لا فقال الشافعى يخطب بعد الصلوة كالعيد والاستسقاء
وقال مالك والكوفيون لا خطبة فيه واحتجوا بان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما خطب
الناس لانهم قالوا انما كسفت الشمس لموت ابرهيم فعرفهم ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد
ولا لحياته وامرهم بالصلاة ونحوها **باب** هل يقول كسفت الشمس **قوله**
سعيد بن عفير بضم المهملة وفتح الفاء وسكون التحتانيه وبالراء فى باب من يرد الله به خيرا
فى كتاب العلم وانما اراد البخارى بهذا الباب رد قول من زعم ان الكسوف مختص بالشمس والخسوف
بالقمر **باب** قول النبى صلى الله عليه وسلم يخوف الله عباده **قوله** حماد بن زيد بن
درهم الازدى تقدم مع باقى الرجال فى باب وان طائفتان فى كتاب العلم وعبد الوارث اى التنورى
وخالد اى الطحان الواسطى وحماد بن سلمة بفتح اللام ابن دينار الربعى ويونس اى ابن عبيد المذكور
آنفا واشعث بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح المهملة وبالمثلثة ومبارك بضم الميم وبالموحدة
وفتح الراء وبالكاف **قوله** بهما اى بالمثنى بخلاف رواية يونس فانه بلفظ المفرد الراجح الى
الآيات والفرق بان هذا روى بدون ذكر لفظ الله قال المهلب مصداقه قول الله تعالى
وما نرسل بالآيات الا تخويفا وينبغى عند نزولها المبادرة الى الصلوة والاخلاص والاقلاع
عن المعاصى وانما عرض عليه فى مقامه صلى الله عليه وسلم الجنة والنار ليعد ويرغب اهل الطاعة فى الطاعة
ترغيبا وترهيبا **باب** التعوذ من عذاب القبر **قوله** عمرو بفتح المهملة وسكون
الميم سبقت فى باب عرق الاستحاضة ويسالها اى يطلب منها عطية **قوله** عائذ مصدر على
وزن فاعل كقولهم عاذاه الله عافية اى اعوذ عياذا بالله منه وذات غداة لفظ ذات زائدة
او هو من باب اضافة المسمى الى اسمه والالف والنون فى ظهرانى بمعجمتان اى بين ظهرى الحجرات
وقيل لفظ ظهرانى بمعنى مقحم فان قلت سياق هذا الحديث يشعر بان الركعة الثانية ذات
قيام وركوع لا قيامين وركوعين **قلت** المراد من القيام الاول هو الذى فى الركعة
الثانية فيلزم منه ان فيها قيامين وكذا حكم الركوع ليتحد اول وثان وحاصله ان فى الحديث
اختصارا النووى اختلفوا فى صفتها فالمشهور انها ركعتان فى كل ركعة قيامان وركوعان
وفى رواية فى كل ركعة اربع ركعات وفى رواية فى كل ركعة خمس ركعات وقد قال
بكل نوع بعض الصحابة فقال جماعة هذا الاختلاف انما هو بحسب اختلاف حال الكسوف
ففى بعض الاوقات تاخر الانجلا فزاد عدد الركوع وفى بعضها اسرع فاقتصر وفى بعضها توسط
بين اسراع الانجلا وتاخره فتوسط فى عدده فاعترض عليه بان تاخر الانجلا لا يعلم فى
اول الحال ولا فى الركعة الاولى وقد اتفقوا على ان عدد الركوع فى الركعتين سواء وهذا

يدل

اختلف الخ

يدل على انه منوى فى اول الحال بل الجواب القوى ان اختلاف صفاتها محمول على بيان جواز
جميع ذلك **قوله** ابرهم فان قلت ما وجه مناسبته بصلوة الكسوف **قلت** كان
الكسوف ذا ظلمة كذلك لحد القبر فيخاف منها كما يخاف من هذه وفيه ان عذاب القبر حق واهل
السنة مجمعون على ان الايمان به والتصديق له **باب** طول السجود فى
الكسوف **قوله** فى سجدة اى ركعة وقد يعبر بالسجود عن الركوع ومنه اى من السجدة التى
فى صلوة الكسوف فان قلت هذا لا يدل على تطويل السجود لاحتمال ان يراد بالسجدة الركعة
قلت الاصل الحقيقة وانما حملنا لفظ السجدة اول الحديث على الركعة للقرينة الصارفة
عن ارادة الحقيقة اذ لا يتصور ركعتان فى سجدة وهاهنا لا ضرورة فى الصرف عنها واختلفوا
فى استحباب اطالته فقال جمهور الشافعية لا يطوله بل يقصره على قدره فى سائر الصلوات
وقال محققوهم يستحب اطالته نحو الركوع وهذا هو المنصوص للشافعى **باب**
صلوة الكسوف جماعة **قوله** صفه بضم المهملة وفى بعضها بالمعجمة وهى بالكسر وبالفتح جانب
الوادى وصفتاه جانباه وزمزم بفتح الزايين بئر المسجد الحرام وجمع اى الناس لصلوة
الكسوف وعلى هو ابن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب احد سادات بنى هاشم كان يصلى كل
يوم الف ركعة ويدعى بالسجاد وكان اجمل الناس وهو جد الخلفاء العباسية ولد ليلة قتل
على بن ابى طالب رضى الله عنه فسمى باسمه ومات بالشام سنة عشر او ثمانى عشر ومائة **قوله**
زيد بن اسلم بلفظ افعل التفضيل تقدم هذا الاسناد مع شرح بعض الحديث فى باب كفران العشير
فى كتاب الايمان **قوله** فصلى رسول الله اى بالجماعة ليدل على الترجمة وتكعكعت بالكافين
وبالمهملتين اى تاخرت وفى بعضها كعكعت وبر فى باب رفع البصر الى الامام واقطع اى
اشخص وبر فى باب من صلى وقدامه تنور قال ابن بطال اختلفوا فى صفة صلوة الكسوف
فقال ابو حنيفة ركعتان كسائر النوافل والائمة الثلثة ركعتان فى كل ركعة ركوعان وقد
رويت فيها احاديث مختلفة منها انه صلى ركعتين ثلث ركعات فى كل ركعة ومنها صلى باربع
ركعات فيه ومنها صلى بخمس ركعات ومنها صلى بست ركعات ومنها صلى بثمان ركعات اى
كل ركعة فى جميعها واصحها ما ذكره البخارى واختج الطحاوى لاصحابه بانا راينا سائر الصلوات
مع كل ركعة سجدتان فكذا هذه الصلوة والجواب ان بعض الصلوات قد خصت بصفات تفارق
سائرها كصلوة العيد وصلوة الخوف والجنازة ولم يكن ذلك الا لورود الشرع به فكذا ما
نحن فيه ولا مدخل للراى فيه واما ارادة الجنة والنار فيحتمل ان يمثلا له فينظر اليهما بعينه كما
مثل له بيت المقدس حين كذبه الكفار فى الاسراء فنظر فجعل يخبرهم عنه واما عدم اخذه
صلى الله عليه وسلم منه فلان طعام الجنة باق ابدا ولا يجوز ان يكون شئ من دار البقاء فى دار
الفناء وايضا انه جزاء للاعمال والدنيا ليست بدار الجزاء وقيل لانه لو تناوله ورآه الناس لكان
ايمانهم بالشهادة لا بالغيب فلا ينفع حينئذ نفسا ايمانها **باب** صلوة النساء مع
الرجال **قوله** الغشى بسكون السين وكسرها وتشديد التحتانيه مر فى باب من اجاب الفتيا باشارة
اليد مع شرح الحديث باسره فتامل ففيه لطايف **باب** من احب العتاقة فى كسوف
الشمس والعتاقة بالفتح الحرية اى من احب عتق الرقيق سواء صدر الاعتاق منه او من

لعله كعكعت

يدل

غيره **قوله** الربيع وهو كالحسن في جواز نزع السلام منه ابن يحيى ابو الفضل البصري مات سنه
اربع وعشرين ومائة وزايدة فاعله من الزيادة ابن قدامه وهشام اي ابن عروة وفاطمه
اي زوجته بنت المنذر بن الزبير واسما اي جدتها بنت الصديق تقدموا واعلم ان اعمال البر
كلها مندوبة عند الآيات لان بها يرفع الله البلا عن عباده كما في الرقاب **باب** لا
ينكسف الشمس **قوله** ابو بكرة اي الثقفي وقبيصة اي ابن ابي حازم وابو مسعود اي عقبه
الانصاري وهشام اي ابن يوسف الصنعاني تقدم في باب غسل الحايض راس زوجها ومعمر بفتح
الميمين ولفظ هشام بن عروة بالجر عطفا علي الزهري **باب** الذكر في الكسوف **قوله**
بريد بضم الموحدة وكذا جده ابو برده والاسناد بجميعه مر في باب فضل من علم وقرءا بكسر الزاي
صفة مشبهة وبفتحها مصدر بمعنى الصفة او مفعول مطلق لمقدر ويكون الساعة بالرفع
والنصب وهذا مقبول من الراوي كانه قال فزعا كما الخاشي ان يكون القيامه والافكان النبي صلى
الله عليه وسلم اعالما بان الساعة لا تقوم وهو بين اظهرهم وقد وعده الله اعلا دينه علي الاديان
كلها ولم يبلغ الكتاب اجله النووي فد يشكل هذا من حيث ان الساعة لها مقدمات كثيرة لا
بد من وقوعها كطلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة والدجال وغيرها فكيف الخشية من
قيامها حينيذ وجاب بانه لعل هذا الكسوف كان قبل اعلامه صلى الله عليه وسلم بهذه العلامات
او لعله خشي ان يكون بعض مقدماتها او ان الراوي ظن ان النبي صلى الله عليه وسلم خشي ان يكون
نوع عذاب للامة فظن الراوي ذلك **قوله** فط بفتح القاف وضمها وتشديد الطا وتخفيفها
وبفتحها وكسر الطا المخففة واما اذا كان بمعنى حسب فهو مفتوحة ساكنة الطا وهو لا يقع الا
بعد الما في المنفي فان قلت في بعض النسخ رايته بدون كلمة ما فما وجهه **قلت** اما ان حرف يكون
النفي مقدرا قبل رايته كما في قوله تعالي تفتوا تذكر يوسف واما ان الطول فيه معنى عدم المساواة
اي عالم يساو فط فيما رايته بفعله او فط بمعنى حسب اي صلي في ذلك اليوم فحسب بالطول قيام
رايته يفعله او انه بمعنى ابدا وفيه استحباب اطالة السجود ولا يضر كون اكثر الروايات ليس فيها
بطويلة لان الزيادة من الثقة مقبوله **باب** الدعا في الخسوف **قوله** ابو الوليد بفتح
الواو الطيالسي وزايده في الزيادة وزياد بكسر الزاي وخفة التحتانيه ابن علاقه بكسر المهمله
وخفة اللام وبالقاف والمغيره بضم الميم وكسرها باللام ودونها تقدموا مرارا **باب**
قول الامام اما بعد سبق تحقيقه في كتاب الجمعه في باب من قال في الخطبه اما بعد **قوله**
قال ابو اسامة اي حماد وهاهنا ذكر البخاري تعليقا وعنه ذكره مسندا فتامله **باب**
الصلوة في كسوف القمر **قوله** محمود بن غيلان بفتح المعجمة وسكون التحتانية مر في باب النوم
قبل العشا وسعيد بن عامر ابو محمد الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة احد الاعلام البصريين مات
سنه ثمان وثمانين **قوله** ثاب بالمثلثة قبل الالف اي اجتمع قال ابن بطال اختلفوا في خسوف
القمر هل يجمع له الصلوة فقال الشافعي واحمد يجمع فيه كما يجمع في كسوف الشمس سوا محتجين بقوله
فاذا كان ذلك فصلوا فالا وقد عرفنا كيف الصلوة في احدهما فكان ذلك دليلا علي الصلوة
عند الاخري والي هذا المعنى اشار البخاري في ترجمته ولذلك ذكر كسوف الشمس وترجم

عليه

عليه الصلوة في كسوف القمر استغنا بذكر احدهما عن الآخر وقال مالك والكوفيون لا يجمع في القمر
لكن يصلي فرادي ركعتين كساير النوافل قالوا كسوف القمر يقع ابدا ولا يقع بخلوه منه عام وكسوف
الشمس نادر ومحال ان يكون كسوف القمر لموته والنبي صلي الله عليه وسلم لا يجمع له مدة حياته
ولم يبلغنا عنه انه جمع له ولا عن احد ممن بعده ويمكن ان يكون تركه الجمع فيه رحمة
للمومنين لئلا يخلو بيوتهم بالليل فيتخطفهم الناس ويسرقونه وايضا يشق الاجتماع في الليل
سيما اذا كانوا نياما فيشق عليهم الخروج **باب** الركعة الاولى اطول **قوله**
محمود اي ابن غيلان وابو احمد محمد بن عبد الله الزبيري بضم الزاي وليس من ولد
الزبير بن العوام ولا مولي لهم مر في باب المكث بين السجدتين **قوله** سجدتين اي ركعتين
والاول اي الركوع الاول اطول من الثاني وكذا الثاني من الثالث والثالث من الرابع وفي بعضها
الاولي اي الركعة الاولي **باب** الجهر بالقراة في الكسوف **قوله** محمد بن مهران
بكسر الميم والوليد بفتح الواو وابن مسلم ضد الكافر تقدما في باب وقت المغرب وعبد الرحمن بن عمر
بفتح النون وكسر الميم وبالراء المحصي بفتح التحتانية وسكون المهملة وباهمال الصاد المفتوحة
والمكسورة وبالموحدة **قوله** وقال الاوزاعي عطف علي حدثنا ابن عمر لانه مقول الوليد
ولفظ واربع منصوب عطفا علي اربع **قوله** وقال اي الوليد واغا ادخل الواو في واخبرني
ليعطف علي ما سبق منه كانه قال اخبرني كذا واخبرني **قوله** اخو الخطاب لحروة بن الزبير
مر في باب خطبة الامام في الكسوف وسليمان بن كثير بالمثلثة الخيدي بسكون الموحدة وحسين
بن حسين الواسطي وقال النسايي ليس بهما باس الا في الزهري اقول ويحمل في المتابعات
ما لا يحتمل في الاصول قال ابن بطال اختلفوا في الجهر فيها فقال احمد يجهر بها وقال
الايمة الثلثه بالاسرار محتجين بما تقدم من حديث ابن عباس انه صلي الله عليه وسلم قرا بخوا
من سورة البقرة ولو جهر فيها لم يقل نحوا منها وما ساقه البخاري من روايته الاوزاعي
عن ابن شهاب ولم يذكر عنه الجهر يرد روايته ابن عمر عنه بالجهر فينفي ابن كثير وابن حسين
وليس بحجة في الزهري لضعفهما ثم نقل اهل المدينه خلفا عن سلف الترفيها نقلا مثملا
الخطابي قول المثبت اولي من قول النافي وقد اثبتت عايشة الجهر ومن الجايز ان ابن
عباس لم يسمع لانه كان في آخر الصفوف او لعايق عاقه عن ذلك وقال ايضا لكن ليس
في الخبر الذي رواه عايشه ذكر الشمس والله اعلم **ابواب** سجود القران **قوله** غندر
بضم المعجمه وسكون النون وفتح المهملة علي الاصح وبالراء محمد بن جعفر مر في باب ظلم دون
ظلم وابو اسحق اي السبيعي في باب الصلوة من الايمان والاسود بفتح الهمزة في باب من
ترك بعض الاختيار **قوله** شيخ قيل هو امية بن خلف وقد قتل يوم بدر كافرا ولم يكن
اسلم قط وقيل الوليد بن المغيرة **قوله** بعد بالضم اي بعد ذلك اعلم ان فعل الرسول
صلي الله عليه وسلم اذا كان مجردا عن القراين المعينة للوجوب ونحوه يدل علي الندب
علي الصحيح عند الشافعية فلهذا قالوا ان سجدة التلاوة مندوبة وهي سنة للقارئ
والمستمع وكذا للسامع لكن لا ياثم في حقه وهي واجبة عند الحنفية واختلفوا في

اختلف في عدد السجود

عددها فقال الشافعي اربع عشرة منها سجدتان في الحج وثلثة في المفصل ولا سجدة في ص للتلاوة بل هي سجدة شكر ومالك احدي عشرة اسقط سجدات المفصل قال لا سجدة فيه وابو حنيفه اربع عشرة وانما اسما سجده ص ولم يثبتا الا الاولي من الحج وقال ابن سريج هي خمس عشره اسقط الجميع قالوا وفيه ان من خالف النبي صلي الله عليه وسلم استهزا به كافر يعاقب في الدنيا والاخره **قوله** سلمان بن حرب بفتح المهمله وسكون الراء وبالموحده وابو النعمان بضم النون بعدها **قوله** عزائم السجود يعني من السجدات المامور بها والعزيمه في الاصل عقد القلب علي الشيء ثم استعمل لكل امر محتوم وفي الاصطلاح ضد الرخصة التي هي ما سن علي خلاف الدليل لعذر **قوله** سجد وذلك كان موافقه لداود صلوات الله عليه وشكرا لقبول توبته فانه روي انه صلي الله عليه وسلم قال سجدها اخي داود توبة ونحن نسجدها شكرا **قوله** من القوم اي الحاضرين **باب** سجدة المسلمين مع المشركين **قوله** علي وضوء وفي بعضها علي غير وضوء والصواب اثبات غير لان المعروف عن ابن عمر انه كان يسجد علي غير الوضوء **قال** سعيد بن جبير كان ابن عمر ينزل عن راحلته فيهريق الماء ثم يركب فيقرا السجدة فيسجد وما يتوضا وذهب فقهاء الامصار الي انه لا يجوز سجود التلاوة الا علي وضوء قال ابن بطال ان اراد البخاري الاحتجاج علي قول ابن عمر بسجود المشركين فلا حجة فيه لان سجودهم لم يكن علي وجه العبادة لله تعالي وانما كان لما القي الشيطان علي لسانه صلي الله عليه وسلم تلك الغرانيق العلي وان شفاعتهن ترتجي بعد قوله تعالي افرايتم اللات والعزي ومناة الثالثة الاخري فسجد والما سمعوا من تعظيم الههم فلما علم صلي الله عليه وسلم ما القي علي لسانه حزن له فانزل الله تسلية عما عرض له وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمني القي الشيطان في امنيته اي اذا تلي القي الشيطان في تلاوته فلا يستنبط من سجودهم جواز السجود علي غير الوضوء لان المشرك نجس لا يصح له الوضوء ولا السجود الا بعد عقد الاسلام وان اراد الرد علي ابن عمر بقوله والمشرك نجس ليس له وضوء فيرد شبه بالصواب **قوله** المشركون اي من كان حاضرا قراءته فان قلت من اين علم الراوي ان الجن سجدوا بل لفظ الجن ايضا **قلت** هو اجمال بعد تفصيل نحو تلك عشره كامله فان قلت لم يسجد المشركون وهم لا يعتقدون القران **قلت** قيل لانهم سمعوا اسما اصنامهم حيث قال افرايتم اللات والعزي قال القاضي عياض من كان سبب سجودهم فيما قال ابن مسعود انها اول سجدة نزلت واما ما يروي الاخباريون ان سببه ما جري علي لسان رسول الله من الثناء علي الاصنام بقوله تلك الغرانيق العلي فباطل لا يصح لا نقلا ولا عقلا لان مدح الا لهة غير الله كفر ولا يصح نسبه ذلك الي رسول الله ولا ان يقوله الشيطان بلسانه حاشاه منه اقول وهذا هو الحق الصواب **قوله** ابن طهمان بفتح المهملة وسكون الهاء وبالنون ابرهيم مر في باب تعليق القنو في المسجد **باب** من قرا السجدة اي آية السجدة **قوله** سلمان ابو الربيع بفتح الراء مر في باب علامات المناخق ويزيد من الزيادة ابن عبد الله بن خصيفه بضم المعجمة وفتح المهملة في باب رفع الصوت في المساجد ويزيد ايضا من الزيادة وهو ابن

عبد الله

عبد الله بن قسيط بضم القاف وفتح السين المهملة وسكون التحتانية وبالمهملة الليثي المدني مات سنه اثنتين وعشرين ومايه **قوله** زعم هو يطلق علي القول المحقق وعلي المشكوك فيه والاول هو المراد ولم يسجد اي رسول الله صلي الله عليه وسلم فان قلت ما وجه التوفيق بينه وبين حديث عبد الله المتقدم **قلت** قال الخطابي وجهه انه يدل علي الاباحة وانه ليست بواجبة وذهب قوم الي ان المستمع بالخيار وليس كذلك القاري اي ورسول الله صلي الله عليه وسلم ههنا مستمع وغيره قاري قال ابن بطال الحديث حجة لمن قال انها سنة اذ لو كانت واجبة لما تركها فقال الطحاوي يمكن انه قراها في وقت لا يحل فيه السجود او انه علي غير طهارة **باب** سجوه اذا السماء انشقت **قوله** سجد فيها وفي بعضها بها والباء للظرفية وسجد اي في هذه السورة واحتج به من قال بالسجود في المفصل وهذا يرد ما روي عنه صلي الله عليه وسلم انه لم يسجد في المفصل منذ تحول الي المدينه لان ابا هريرة كان اسلامه بالمدينه وقال الكوفيون النظر ان يكون في هذه السورة سجود لان قوله تعالي اذا قري عليهم القران لا يسجدون اخبار لا امر بسجدة التلاوة انما هي في موضع الاخبار واما موضع الامر فانما هو تعليم فلا سجود فيه **باب** من سجد بسجود القاري **قوله** لتميم بفتح الفوقانيه ابن حذلم بالمهملة المفتوحة ثم المعجمة الساكنة وفتح اللام ابو سلمة الضبي **قوله** اما منا فيها اي في السجدة يعني القاري هو الامام اي المتبوع والمستمع هو التابع له وهذا يدل علي ان السجود علي المستمع اذا سجد القاري **قوله** بشر بكسر الموحده وسكون المعجمة الضرير ابو عبد الله البغدادي وعلي بن مسهر بضم الميم واسكان المهملة وكسر الهاء مر في باب مباشرة الحايض **قوله** احدنا اي بعضنا وليس المراد منه كل واحد ولا واحد معينا قال ابن بطال فيه الحرص علي فعل الخير والمسابقة اليه وفيه لزوم متابعة افعاله صلي الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون سجد واعذر انفاع الناس وباشروا الارض وان يسجد وا يلوغ طاقتهم من الايمان في ذلك **باب** من راي ان الله لم يوجب السجود **قوله** لعمر ان بكسر المهملة ابن حصين بضم المهملة ثم فتحها وسكون التحتانيه وبالنون مر في التيمم كانت الملايكه تسلم عليه من جوانب بيته في مرضه **قوله** لها اي للقراة اي لا تكون مستمعا فقال عمران ارايت الوجوب لو جلس لها وهو استفهام في معني الانكار يعني لا يجب عليه ايضا لو كان مستمعا ولفظ كانه كلام البخاري اي كان عمران لا يوجب السجود علي المستمع فعدم علي السامع بالطريق الاولي **قوله** سلمان راي القاري ما لهذا مانا فية وهذا اشارة الي السماع اي ما عدونا لاجل السماع فكانه اراد بيان انا لم نسجد لانا ما كنا قاصدين السماع **قوله** انما السجدة علي من استمعها اي لا علي السامع والفرق بينهما ان المستمع من كان قاصدا للسماع مصغيا اليه والسامع من اتفق سماعه من غير القصد اليه **قوله** راكبا اي في السفر بقرينة كونه قسيما لقوله في حضر والركوب كناية عن السفر لان السفر مستلزم له ولا عليك اي لا باس عليك ان لا تستقبل القبلة عند السجود **قوله** الساب باهمال السين اي يزيد من الزيادة مر في باب استعمال فضل وضوء الناس والقاص هو الذي يقرا القصص ولعل سببه انه ليس قاصدا لقراة القران **قوله** ابو بكر هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة مصغر

الملكة مر في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله وعثمان التيمي بفتح الفوقانية وسكون التحتانية القرشي
وربيحه بفتح الراء ابن عبد الله بن الهدير بضم الهاء وفتح المهملة واسكان المثناة من تحت وبالراء التابعي
الجليل المدني مات سنة اربع وخمسين قال الكلاباذي روي عنه حديث موقوف في كتاب سجود
القرآن **قوله** عما حضر متعلق بقوله اخبرني فان قلت حرفا جر بمعنى واحد لا يتعلقان بفعل
واحد فما وجهه **قلت** الاول يتعلق بمحذوف اي اخبرني راويا عن عثمان عن حضوره مجلس عمر
رضي الله عنه **قوله** بالسجود اي بآية السجود ولفظ فلا اثم عليه دليل صريح في عدم الوجوب وهذا
كان بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه احد وكان اجماعا سكوتيا على ذلك وكذا لفظ لم يفرض دليل
اخر فان قلت الحنفي قايل بعدم الفرضية اذ الفرض عنده غير الواجب **قلت** هذا اصطلاح
جديد لم يكن الصحابة يخاطبون به **قوله** وزاد نافع اي قال ابن جريج وزاد وهذا موقوف لا
مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن بطال احتج الحنفية بقوله تعالى واذا قري
عليهم القرآن لا يسجدون والذم لا يتعلق الا بترك الواجبات وبقوله تعالى واسجد واقترب
فاجيب بان الذم متعلق بعدم الايمان لقوله لا يؤمنون وبعدم السجود معا لانهم لو سجدوا للف
مرة مع كونهم كفارا لكان الذم لاحقا بهم واما لفظ واسجد فمؤامر بالصلوة وتعليم له بالسجود
فيها لان سجود القرآن انما هو فيما جا بلفظ الخبر **باب** من قرأ السجدة في الصلوة
قوله معمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية ابن سليمان التيمي مر في باب من خص بالعلم ويكنى ابا
ابن عبد الله المزني وابو رافع بالفا والمهملة نفيع بضم النون وفتح الفا في باب عرق الجنب يغتسل
قوله ما هذه اي ما هذه السجدة التي سجدت بها في الصلاة والقاه بالقاف اي مويت لان المراد
لقا رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك لا يكون الا بالموت قال ابن بطال هذا حجة لقول الشافعي
حيث يسجد للتلاوة في الصلاة المكتوبة وكره مالك قراة السجدة في صلاة الفريضة سرية وجهرية
وروي عن ابي حنيفة انه لا يقراها في السرية ويقراها في الجهرية **قوله** صدقة بالمهملتين على
والقاف المفتوحات مر في باب العلم والمعظة بالليل ويجي اي للفظات واختلفوا فيمن لا يقدر على السجود
الارض فقال احمد والكوفيون يسجد على ظهر اخيه وقال مالك يسكت عن السجود فاذا ارتفعوا سجد واهـ

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد واله **كتاب** القصر **باب**
ما جا في التقصير اي تقصير الصلوة **قوله** حتى يقصر فان قلت حتى الناصبة للمضارع يكون بمعنى
كي او الى وههنا لا يصح كون الاقامة سببا للقصر ولا القصر غاية للاقامة **قلت** الاول صحيح
اذ عدد الايام سبب اي معرف لجواز القصر اي الاقامة الى تسعة عشر يوما سببه لجوازه لا
الزيادة عليها فان قلت الاقامة زايدة على ثلثة ايام مانعة من القصر **قلت** المراد منها هنا
المكث **قوله** عام اي الاحول مر في كتاب الوضو وحصين بضم المهملة الاولى وفتح الثانية وسكون
التحتانية وبالنون في اواخر كتاب مواقيت الصلوة **قوله** تسعة عشر اي يوما وهذا فيما كان الرجل
يتوقع قضا حاجته يوما فيوما حتى مضى هذا القدر فان قلت المشهور عن الشافعية ثمانية عشر
يوما **قلت** لعله اعتبر معها يوم النزول او الارتحال **قوله** يجي زاي اسحق الحضري
البصري المخزومي مات سنة ست وثلثين ومائة قوله عشرا اي عشرة ايام فان قلت
اليوم مذكر فلم حذف التاء من العشر **قلت** المميز اذا لم يكن مذكورا جاز في العدد التذكير والتانيث

قالوا

قالوا معناه انه اقام في مكة وحواليها لا في مكة فقط اذ كان ذلك في حجة الوداع وقدم
مكة في الرابع واقام بها الخامس والسادس والسابع وخرج منها في الثامن الى منا وذهب الى
عرفات في التاسع وعاد الى منى في العاشر فاقام بها الحادي عشر والثاني عشر ونفر في الثالث
عشر الى مكة وخرج الى المدينة في الرابع عشر وكان يقصر الصلوة فيها كلها قال ابن بطال
انما اقام صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يوما يقصر لانه كان محاصر الطايف او حرب هوازن
فجعل ابن عباس هذه المدة حدا بين التقصير والاتمام وهذا مذهب تفرد هو به واما الفقها
فهم يقولون انه صلى الله عليه وسلم كان في هذه المدة غير عازم على الاستقرار لانه كان
ينتظر الفتح ثم يرتحل بعد ذلك وابن عباس لم يراع نيته صلى الله عليه وسلم في ذلك وكذا يقولون
في حديث انس ان اقامته بمكة لم يكن استيطانا لها لما لا يكون رجوعا في الهجرة **باب**
الصلوة بمنى وهو يذكر ويونث بحسب قصد الموضع والبقعة قيل فاذا ذكر صرف وكتب
بالالف واذا انث لم يصرف وكتب باليا **قوله** صدرا اي في اول خلافته وهو ست سنين او
ثمان سنين على خلاف فيه واتمها بعد ذلك لان القصر والاتمام جايزان ورای ترجيح طرف الاتمام
لان فيه زياده مشقة **قوله** انبانا اي اخبرنا قال ابن عيينه انهما واحد وابو اسحق اي
السبيعي وحارثه بالمهملة وبالراو بالمثلثة ابن وهب بفتح الواو والجراعي بضم المعجمة وبالزاي
الكوفي اخو عبيد الله رزين عمر رضي الله عنهم **قوله** امن ما كانت اي حالة كونه
في امن كوانه فان قلت قال تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم فرفع الجناح
عن القصر ان كان خوف وعند انتفا الشرط يلزم انتفا المشروط **قلت** قال يعلى بن اميه
لعمر رضي الله عنهما ما بالنا نقصر وقد امنا فقال عمر لقد عجبت مما تعجبت فسالته صلى الله عليه وسلم
فقال انما هي صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته فقال الخطابي هذا دليل على ان القصر
رخصة لا عزيمة لان الواجب لا يسمى صدقة فان قيل لما الجواب عن مفهوم الشرط **قلت**
شرط اعتبار مفهوم المخالفة ان لم يخرج مخرج الاغلب والغالب من احوال المسلمين الخوف الطبيعي
فيه تعظيم شان الرسول صلى الله عليه وسلم حيث اطلق ما قيده الله ووسع على عباد الله ونسب
فعله الى الله **قوله** بمنى متعلق بقوله صلى وعبد الرحمن بن يزيد من الزيادة النخعي الكوفي
اخو الاسود بن يزيد مات سنة ثلاث وتسعين واسترجع اي قال انا لله وانا اليه راجعون
كراهة مخالفته الافضل **قوله** حظي اي نصيبي ومن في من اربع يحتمل ان يكون للبدلية نحو
قوله تعالى ارضيتم بالحيوة الدنيا من الاخرة وفيه تعريض بعثمان رضي الله عنه اي ليته صلى
ركعتين بدل الاربع كما كان رسول الله وصاحباه يفعلون وهو اظهار لكراهة مخالفة ما
كانوا عليه ومع هذا فابن مسعود يوافق على جواز الاتمام ولهذا كان يصلي وراء عثمان متما وهذا
دليل على ان القصر والاتمام جايزان وعليه الجمهور وشعبه ظاهر القران وقال ابو حنيفه القصر
واجب ولا يجوز الاتمام الخطابي استرجاعه انما كان من اجل الاسوة ولولا ان المسافر يجوز له الاتمام
لم يباينوا عثمان ومعه الملا من اصحابه واهل الموسم من الافاق وقد ثبت ان ابن مسعود صلى
معه اربعا ثم قال الخلاف اي مع الامام فيما سبيله التخيير شر ولو كان بدعة لم يكن مخالفته
شرا لمن صلاها وخيرا **باب** كم اقام النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** وهيب

مصغر الوهب مر في باب من اجاب الفتيا في العلم وابو العالية من العلو بالمهملة البراء بفتح الموحدة وشده
الراء وبالمد قال الغساني ابو العالية اثنان تابعيان بصريان يرويان عن ابن عباس احدهما اسمه
رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون التحتانية وبالمهملة روي عنه قتادة وثانيهما اسمه زياد بكسر الزاي
وخفة التحتانية روي عنه ايوب السختياني والبخاري روي لهما **قوله** رابعة اي اليوم الرابع
من ذي الحجة وكان ذلك يوم الاحد لان الوقفة كانت يوم الجمعة فان قلت كم يوما اقام **قلت**
معلوم ان حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم هي حجة الوداع وكان في مكة وحوالها الي
الرابع عشر من ذي الحجة فذه الاقامة عشرة ايام كما في حديث انس **قوله** ملبون اي محرمون
وذكر التلبية وارادة الاحرام كناية والهدي بفتح الهاء وسكون الدال وخفة الياء وكسر الدال وتشديد
الياء هو ما يهدى الي الحرم من النعم تقربا الي الله تعالي وانما استثنى منه صاحب الهدى لانه لا يجوز
له التحلل حتى يبلغ الهدي محله **باب** في كم تقصر الصلوة **قوله** السفر يوما
وليلة وفي بعضها يوما وليلة السفر وهذا اشب بقال سميت فلانا زايدا والبرد جمع البريد
وهو اثنا عشر ميلا والفرسخ فارسي معرب **قوله** اسحق الحنظلي واسحق بن نصر السعدي
واسحق بن منصور الكوسج مر في باب فضل من علم **قوله** ثلثة ايام في بعضها فوق ثلثة ايام
وذي بحرم الجوهري المحرم الحرام ويقال هود ومحرم منها اذا لم يحل له نكاحها وفيه ان
القاري اذا قال للشيخ خدمكم فلان والشيخ يسكت مع قرينة الاجابة كفي **قوله** احمد قال
الغساني قال البخاري في مواضع من الكتاب حدثنا احمد بن محمد عن ابن المبارك فقال ابو عبد الله
النيسابوري هو احمد بن محمد بن موسي المروزي يكني ابا العباس ولقب مردويه **قوله**
حرمة اي محرم فان قلت قال في الاول مع ذي محرم وفي الثاني معها ذو محرم ما الفرق بينهما **قلت**
الاول يشعر بانها تابعة والثاني بانها متبوعة فان قلت الحديث الاول يدل علي عدم جواز
سفرها وحدها فوق ثلثة ايام والثاني علي عدم جواز ثلثة ايام والثالث علي عدم جواز يومين
فمفهوم الاول ينافي الثاني ومفهوم الثاني ينافي الثالث **قلت** مفهوم العدد لا اعتبار له
قال ابن بطال اختلفوا في قدر المسافة التي يتباح فيها القصر فقال مالك والشافعي واحمد
اربعة برد والاوزاعي مسيرة يوم تام والكوفيون ثلثة ايام واهل الظاهر قليل السفر وكثيره
اذا جاوز البنيان ولو قصد الي بستانه قال وانما اختلاف الاحاديث فلانها خرجت علي جواب
اختلاف السايلين كان سايل سأله هل تسافر المرأة يوما وليلة مع غير المحرم فقال لا ثم سأله اخر
عن ذلك في يومين فقال لا ثم سأله اخر عن مثله في ثلث فقال لا ولا تعارض بينها الخطابي
استدل بالحديث الثاني من جعل سفر القصر ثلثا لان المرأة يجوز لها الخروج في اقل منها لقصر المسافة
وخفة الامر فيه وانما جاز الرخصة في الطويل الذي فيه المشقة وتغيب السير وقال قلت لو كان
العلة ذلك لجاز للمرأة السفر فيما دون الثلث بلا محرم لكن لم يجز فدل ان ذلك ليس بعلة لجواز
القصر وذهب الاوزاعي الي القصر في مسيرة يوم وفيه ان المرأة اذا لم يجز بغير محرم لم يلزمها الحج **قوله**
ابن ابي كثير اي يحيي بن ابي كثير ضد القليل مر في كتابة العلم وسهيل مصغر السهل ضد الصعب ابن
ابي صالح ذكوان السمان مات سنة اربعين ومايه والمقبري اي ابو سعيد مر في باب الدين يسر
قال النووي يقال الكل واحد من الابن والاب المقبري وان كان الاصل هو الاب **باب**

يقصر اذا خرج من موضعه **قوله** محمد بن المنكدر بلفظ الفاعل من الانكدار مر في باب صب النبي
صلي الله عليه وسلم وضوءه وابرهيم بن يسيره ضد الميمنة في باب الدهن للجمعة ودو الحليفة بضم
المهملة وفتح اللام واسكان التحتانية وبالفا موضع علي نحو ستة اميال من المدينة ميقات اهلها
ولا حجة فيه للظاهرية لانه صلي الله عليه وسلم كان قاصد المكة ولم يكن ذو الحليفة غايته
سفره **قوله** اول بالرفع علي انه بدل من الصلوة او مبتدأ بان ويجوز النصب علي انه ظرف
اي في اول وركعتان روي بالالف بانه خبر المبتدأ وبالياء علي انه حال ساد مسد الخبر
ومثله قول الشاعر الحرب اول ما يكون فتية تسعي بزينتها لكل جهول فان قلت هذا
دليل صريح للحنفية في وجوب القصر **قلت** لا دلالة فيه لانه لو كان الحديث مجريا علي
ظاهره لما جاز لعايشة اتمامها لانه خبر واحد لا يعارض لفظ القران وهو ان يقصر وامن
الصلوة الصريح في انها كان في الاصل زايدة عليه اذ القصر معناه التنقيص ثم ان الحديث عام
مخصص بالمغرب وبالصبح وبجنة العام المخصص مختلف فيها ثم ان راوي الحديث عايشة
وقد خالفت روايتها واذا خالف الراوي روايته لا يجب العمل بروايته عندهم وقال ابن بطال
الفرض قد يأتي لخير الايجاب كما تقال فرض القاضي النفقة اي قدر وقال بعض المفسرين فرض الله
لكم تحلة ايمانكم اي بين الله لكم كيف تكفرون عنها وقال الطبري معناه فرضت لمن اختار ذلك
من المسافرين فان قيل فهل يوجد فرض بهذه الصفة قلنا نعم كالحاج فانه مخير في السفر في اليوم
الثاني والثالث وايا ما فعل فقد قام بالفرض وكان موافقا النووي المعني فرضت ركعتين لمن
اراد الاقتصار عليهما فزيد في الحضر ركعتان علي سبيل التحتيم وافترت صلوة السفر علي جواز الاتمام
وثبت دلايل الاتمام فوجب المصير اليه جمعا بين الادلة **قوله** تاول عثمان اختلفوا في تاويله
فالصحيح انه راي القصر والاتمام جايزين فاخذ باحد الجايزين وهو الاتمام لما قيل ان عثمان
تاهل بمكة لان النبي صلي الله عليه وسلم سافر بازواجه وقصر ولانه امام المؤمنين وكذا
عايشة امهم فكانهما في منازلهما لانه صلي الله عليه وسلم كان اولي بذلك ولان الاعراب حضروا
معه ففعل ذلك ليلا يظنوا ان فرض الصلوة ركعتان ابدا حضرا وسفرا لان هذا المعني كان موجودا
في زمنه صلي الله عليه وسلم كيف وامر الصلوة في زمن عثمان كان اشهر ولانه نوي الاقامة
بمكة بعد الحج لانها حرام علي المهاجر فوق ثلثة ايام فان قلت كيف دلالة هذا الحديث علي الترجمة
قلت اطلاق لفظ السفر يدل علي انه اذا خرج من موضعه يقصر لصدق المسافر حينئذ عليه
باب يصلي المغرب **قوله** يؤخر المغرب اي الي وقت العشاء وهو حجة للشافعي في جواز
الجمع بين المغربين بتاخير الاولي الي الثانية وهو عام في جميع الاسفار الاسفار المعصية فانها رخصة
والرخص لا تناط بالمعاصي **قوله** استصرخ بلفظ المجهول اي اخبر موت زوجته صفية بنت
ابي عبيد مصغر العبد الثقفية اخت المختار والصلوة منصوب علي الاغراء ومرفوع بانه مبتدأ مرفوع محذوف
الخبر وبالعكس والميل عبارة عن ثلث الفرسخ وهو اربعة الاف خطوة وقيل ما يقطع في ساعة
اي قليل منه وفيه ان لا يفصل بين الصلوتين الا قليلا وفيه بيان القصر والجمع كليهما **قوله** لا
يسبح اي لا يتطوع والسبحة صلوة النفل قال ابن بطال لم يقصر المغرب في السفر لما كانت عليه
في اصل الفريضة لانها وتر صلوة النهار قال وهذا عام في كل سفر فزاد علي ان ذلك في بعض الاسفار

دون بعضه فعليه الدليل وكيف تأكيد قيام الليل لانه صلى الله عليه وسلم كان لا يتركه في السفر والحضر
اولى بذلك **باب** صلوة التطوع على الدواب **قوله** عبد الاعلى اي ابن عبد الاعلى
مر في باب المسلم من سلم المسلمون وعبد الله بن عامر رأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير مات
سنة خمس وثلثين وعامر بن ربيعه بفتح الراء العنزي بفتح المهملة وسكون النون وبالزاي حليف
آل عمر بن الخطاب شهد بدرا مات بعد قتل عثمان رضي الله عنه ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان
بفتح المثلثة وسكون الواو وبالموحدة وبالنون القاري المدني وعبد الاعلى بن حماد مر في باب
الجنب يخرج في الغسل ووهيب بضم الواو في العلم ومنوبي في اسباغ الوضوء قال المهلب الحديث يخص
قوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره بالمكتوبات وقوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه
الله بالنوافل وقال الفقهاء يصلي في قصر السفر وطويله كذلك الا مالك فانه قال لا يصلي الا في
سفر القصر لما ورد انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته في سفره الى خيبر وبالقياس على
الفطر والقصر واحتج الجمهور بان هذه الاحاديث عامة في كل سفر وبالقياس على التيمم
باب ينزل للمكتوبة **قوله** بسبح اي يصلي صلوة النفل وقبل بكسر القاف اي مقابل اي جهة
والمكتوبة اي الواجبة النووي قال ابو حنيفة الوتر واجب ولا يجوز على الراحلة ودليل الجمهور على
انه سنة هذا ونحوه فان قيل لم ذهبتم انه واجب عليه صلى الله عليه وسلم قلنا وان كان واجبا
عليه فقد صح فعله على الراحلة فدل على صحته منه على الراحلة ولو كان واجبا على العموم لم يصح على
الراحلة كالظهر فان قالوا الظهر فرض والوتر واجب وبينهما فرق قلنا هذا الفرق اصطلاح
لكم لا يسلمه الجمهور ولا يقتضيه الشرع ولا اللغة ولو سلم لم يحصل به غرضكم هنا **قوله**
احمد بن سعيد ابو حفص الدارمي الحافظ النيسابوري مات سنه ثلث وخمسين ومائتين
وحبان بفتح المهملة وشدة الموحدة وبالنون ابو حبيب ضد العدو وابن هلال الباهلي مر
في باب فضل صلوة الفجر وهمام بفتح الهاء ابن يحيى العوذي بالمهملة المفتوحة في باب ترك النبي
صلى الله عليه وسلم في كتاب الوضوء وانس بن سيرين في باب هل يصلي الامام عن حضر **قوله**
بعين التمر بالمثناة الفوقانية موضع وذا الجناب اي هذا الجناب وابن طهمان بفتح المهملة
مر في باب القسمة في المسجد والحجاج بفتح المهملة وشدة الجيم الاولى ابن الحجاج البصري الاصول
الاسود الملقب بزق العسل مات سنة احدى وتسعين ومائة قال ابن بطال لا فرق بين النفل
في السفر على الحمار والبغل وغيرهما ويجوز له امساك عنانها وضربها وتحريك رجليه الا انه لا يتكلم
ولا يلتفت ولا يسجد على قربوس سرجه بل يكون السجود اخفض من الركوع وهو رحمة من الله تعالى على
عباده ورفق بهم **باب** من لم يتطوع في السفر دبر الصلوات بضم الدال والموحدة
وسكونها اي بعدها **قوله** يحيى مر في كتابة العلم وعمرو بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن
الخطاب العسقلاني كان ثقة جليلا مر ابطا من اطول الرجال مات بعد سنه خمس واربعين ومائة
وحفص مر في باب الصلوة بعد الفجر **قوله** يسبح اي يصلي صلوة النفل وعيسى بن حفص بن عاصم بن
عمر بن الخطاب مات سنة سبع وخمسين ومائه **باب** من تطوع في السفر في غير
دبر الصلوات فان قلت ما الفرق بين هذه الترجمة والتي قبلها **قلت** الاولى اعم من
هذه **قوله** عمر والد ابي بن مرة بضم الميم وشدة الراء مر في باب تسوية الصفوف وعبد الرحمن ابن ابي ليلى

بفتح اللامين في باب حد اتمام الركوع وامرهاني بالنون ثم الهمز في باب التستر في الغسل **قوله**
ثماني ركعات هو في الاصل منسوب الى الثمن لانه الجزء الذي صير السبعة ثمانية فوزنها
ثمن فتحوا اوله لانهم يغيرون في النسب وحذفوا منها احدى يائي النسبة وعوضوا منها
الالف وقد يحذف منه الياء ويكتفى بكسرة النون او بفتح تخفيفا **قوله** كان يسبح
فان قلت ما وجه التلفيق بينه وبين ما تقدم انه قال لم اره يسبح **قلت** معناه لم
اره يصلي النافلة على الارض في السفر قال ابن بطال يريد لم اره يتطوع في السفر بالارض لانه
روي انه كان يقوم جوف الليل في السفر ويتهجد فيه وليس قول ابن عمر لم اره يسبح حجة
على من راه لان من نفى شيئا فليس بشاهد ويحتمل ان يكون ترك النبي صلى الله عليه وسلم التنفل
في السفر تخريما منه اعلام امته انهم في اسفارهم بالخيار في التنفل وفيه دليل على جواز التنفل على
الارض لانه لما جاز له التنفل على الراحلة كان في الارض اجوز وكذا صلوة الضحى يوم الفتح فانه
صلاها بالارض على غير الراحلة وكانت نافلة في السفر قال وليس قول ابن اي ليلى يحجة تسقط
صلوة الضحى لان ما فعله صلى الله عليه وسلم مرة اكتفى الامة بذلك فكيف وقد روي ابو هريرة
وابو الدرداء انه صلى الله عليه وسلم اوصاهما بركعتي الضحى **باب** الجمع في السفر
قوله حسين المعلم بلفظ الفاعل من التعليم مر في اخر كتاب الغسل **قوله** ظهر سير لفظ الظهر
مضمر كما في الحديث خير الصدقة ما كان على ظهر غنى والظهر قد يراد في مثله اتساعا للكلام
وتوجيه كان سيره صلى الله عليه وسلم مستندا الى ظهر قوي من الراحلة ونحوها في بعضها
بسير بلفظ المضارع فالمراد من الظهر ظهر المركوب وحفص مر في باب الخطبة على المنبر **قوله**
في السفر اطلاقه دليل على انه لا يشترط في جواز الجمع الجد في السير وعلى ابن المبارك مر في باب
المشي الى الجمعة قال ابن بطال قال الجمهور المسافر يجوز له الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب
والعشاء مطلقا وقال ابو حنيفة لا يجمع بين الظهرين الا بعرفات ولا بين المغربين الا بمزدلفة
محتجا بان مواقيت الصلوة قد صحت فلا تترك باخبار الاحاد فقيل انها ليست احادا بل مستفيضة
ثم انه لا فرق بينها وبين حديث الجمع بعرفات وبالمزدلفة ثم قيل ولو لم يات عنه صلى الله عليه وسلم
انه جمع الا في الموضعين فقط لكان ذلك دليلا على جواز الجمع للمسافر قال الزهري سألت سالما هل
يجمع بين الظهر والعصر في السفر فقال نعم الا تري الى صلوة الناس بعرفة قال وفي حديث انس
جواز الجمع من غير ان يجد في السير وليس ذلك معارضا لحديث ابن عمر وابن عباس بل كل واحد
حكى عنه صلى الله عليه وسلم ما راى وكل سنة **باب** هل يؤذن او يقيم **قوله**
اعجله يقال اعجله اعجالا وعجلة تعجيلا اذا استحثه ولفظ يقيم قالوا يحتمل ان يراد به الاقامة
وحدها وان يراد به ما يقام به الصلوات من الاذان والاقامة **قوله** اسحق قال الغساني قال البخاري في باب مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وفي
كتاب الوفات حدثنا اسحق بن منصور قال حدثنا عبد الصمد هو ابن عبد الوارث التنوري مر
في باب من اعاد الحديث ثلثا وحرب ضد الصلح ابن شداد بفتح المعجمة وشدة المهملة الاولى
ابو الخطاب البكري البصري مات سنة احدى وستين ومائه **قوله** بجمع اعم من ان يكون
جمع التقديم او جمع التاخير فان قلت كيف دل على الترجمة **قلت** لعله لما لم يتعرض الراوي

لترك الاذان والاقامة واطلق لفظ الصلوتين قد يستفاد منه ان المراد الصلوتان باركانهما
وشرايطهما وسننهما من الاقامة والاذان وغيرهما ﴿ باب ﴾ يؤخر الظهر الي العصر قوله حسان بفتح المهملة منصرفا وغير منصرف ابن عبد الله ابو علي
الواسطي يكنى مصرمات سنة ثنتين وعشرين ومائتين والمفضل بلفظ المفعول من التفضيل
بالفاء والمعجمة ابن فضاله بفتح الفاء وخفة المعجمة ابو معاويه القتباني بكسر القاف وسكون
الفوقانية وبالموحدة وبالنون قاضي مصر امام مجاب الدعوة مات سنة احدى وثمانين ومائه
قوله تزيغ تميل وزاغت الشمس مالت وذلك اذا فاء الفئ ولفظ واذا زاغت لابد من تقييده
بقولنا ان قبل ان ترتحل كما في الرواية التي بعده فتامل فان قلت في بعض النسخ بلفظ فاذا زاغت بالفاء
التعقيبية فيكون الزيغ بعد الارتحال ضرورة قلت الفاء قد تكون لتعقيب الاخبار بهذه
الجملة علي الاخبار بالجملة التي قبلها او الفاء بمعنى الواو وقال ابن بطال اختلفوا في وقت الجمع فقال
الجمهور ان شاء جمع بينهما في وقت الاولي وان شاء جمع في وقت الآخرة وقال ابو حنيفة واصحابه
يصلي الظهر في آخر وقتها ثم العصر في اول وقتها ولا يجوز الجمع في وقت احدهما الا بعرفة والمزدلفة
وهذا قول يخالف الاثار وايضا لو كان كما قالوا لكان ذلك اشد حرجا من الاتيان بكل صلوة
في وقتها لان مراعاة اسهل من مراعاة طرفي الوقتين ولجاز الجمع بين العصر والمغرب وبين العشا
والفجر وهو خلاف الاجماع وانتهاني في ذلك حديث معاذ وذكره ابو داود في كتابه وقال
كان صلي الله عليه وسلم في غزوة تبوك اذا زاغت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين الظهر والعصر
وان يرتحل قبل ان تزيغ اخر الظهر الي العصر وفي المغرب والعشا كذلك ﴿ باب ﴾
صلوة القاعد قوله شاك اي مريض كانه يشكو عن مزاجه انحرف عن الاعتدال ولفظ ابو
فجحش بضم الجيم وكسر المهملة وبالمعجمة شكر الراوي ومعناها واحد وتقدم هذان الحديثان
في باب انما جعل الامام ليؤتم به مع بيان ان حكمه منسوخ بما ثبت انه صلي في مرضه الذي توفي فيه
والناس خلفه قياما قوله روح بفتح الراء ابن عباده بضم المهملة مر في باب اتباع الجنايز من
الايمان وعبد الله بن بريده بضم الموحدة في آخر كتاب الحيض وعمران بن حصين بضم المهملة الاولي
وفتح الثانية في التيمم قال عمران كان يسلم علي الملايكة حتي اكتويت فتركوا فتركت الكي فعادوا
يسلمون وكان يراهم عيانا قوله مبسورا اي صاحب الباسور واحد البواسير وهو علة بحدث
في المقعد قوله نايما اي مضطجعا علي هيئة النائم اعلم ان المفترض ان كان قادرا علي القيام لا يجوز
له القعود وان قدر علي القعود لا يجوز له الاضطجاع وان كان عاجزا فاجر القاعد والمضطجع
كاجر القايم بلا تفاوت وذلك تخفيف من ربكم ورحمة وكذا لا تفاوت في المتنفل والعاجز فهذا
الحكم مختص بالمتنفل القادر الخطابي انما اراد به المريض المفترض الذي لو تحامل في القيام لامكنه ذلك
مع شدة المشقة والزيادة في الم العلة الموضوعتين عنه وجعل اجر القاعد علي النصف ترغيبا
له في القيام للزيادة في الاجر مع جواز الفرض اذا صلاه قاعدا وكذا في المضطجع الذي لو تحامل امكنه
القعود مع شدة المشقة جعل اجره علي النصف مع جواز صلوته علي تلك الحالة قال ولعل هذا
الكلام كان فتيا افتاها في مسالة وجوابا له علي حاله في علته وليست علة الباسور علي ما فيها من الاذي
المانعة من القيام في الصلوة مع الرخصة له في القعود اذا اشتدت شقته عليه ﴿ باب ﴾ صلاة

القاعد

القاعد بالايما قوله ابو معمر بفتح الميمين وسكون المهملة عبد الله مر في باب قول النبي صلي الله
عليه وسلم اللهم علمه الكتاب قوله مرة اي روي مرة عن عمران معضلا من غير ذكر الاسناد
فان قلت اين دلالة الحديث علي الترجمة قلت في لفظ نايما اذ النايم لا يقدر علي الاتيان
بالافعال فلا يدفيها من الاشارة اليها فالنوم يعني الاضطجاع كناية عنها قوله الحسين المكتب
بلفظ الفاعل من الافعال وهو حسين المعلم فوصف تارة بالتعليم واخري بالاكتساب وفي الحديث
انه لو قدر علي الجنب لا يجوز له الاستلقاء ﴿ باب ﴾ اذا صلي قاعدا قوله تمم ما بقي
اي لا يستانف بل يبني عليه آتيا بالوجه الاتم من القيام ونحوه واسن اي اكبر قوله عبد الله بن
يزيد من الزيادة المخزومي المدني الاعور وابو النضر بفتح النون وسكون المعجمة مر في باب
المسح علي الخفين وعايشة بالهمز بعد الالف لاغير وكذا نائمه قوله يتطي وفي بعضها يتغاط انه
وعلي هذا يصير صرفه وعدم صرفه مختلفا فيه قال ابن بطال الترجمة في صلوة الفريضة
والحديث في النافلة ووجه استنباط البخاري منه حكم الفريضه هو انه لما جاز في النافله
القعود لغير علة ما نعه من القيام وكان عليه الصلوة والسلام يقوم فيها قبل الركوع كانت
الفريضه التي لا يجوز القعود فيها الا بعدم القدره علي القيام اولي ان يلزم القيام فيها اذا ارتفع
العلة المانعه منه وقال ايضا ظهر بان العجز بعد القدرة كطريان القدرة بعد العجز

بسم الله الرحمن الرحيم وصلي الله علي محمد واله وسلم ﴿ باب ﴾ التهجد بالليل
والتهجد التيقظ فالنوم بالليل والهجود النوم فمعناه التجنب عن النوم وانشز بلفظ الامر تفسير
للفظ تهجد ونافلة اي عبادة زايدة لك علي الفرايض الخمس وهذا رخصايصه لانه سنة علي غيره
قوله سليمان بن ابي سليم بتخفيف اللام المكسورة الاحول المكي التابعي والقيم والقيام والقيوم
معناها واحد وهو الدايم القايم بتدبير الخلق المعطي له ما به قوامه او القايم بنفسه المقيم لغيره
والنور بمعني المنور اي خالق النور قوله وعدك وهو يطلق ويراد به الخير والشر كليهما والخير
او الشر ضامنة قال تعالي الشيطان يعدكم الفقر واللقاء اي البعث ورؤية الله تعالي قال قلت ذلك
داخل تحت الوعد قلت الوعد هو مصدر والمذكور بعده هو الموعود وهو تخصيص
بعد تعميم كما ان ذكر القول بعد الوعد تعميم بعد تخصيص فان قلت ما معني الحق قلت المتحقق
الوجود الثابت بلا شك فيه فان قلت القول يوصف بالصدق يقال قول صدق وكذب
ولهذا قيل الصدق هو بالنظر الي القول المطابق للواقع والحق بالنظر الي الواقع المطابق
للقول قلت قد يقال ايضا قول ثابت ثم انهما متلازمان فان قلت لم عرف الحق
في الاولين ونكر في البواقي قلت المعرف باللام الجنسي والنكرة المسانده قرينة بينهما بل
صرحوا بان موادهما واحد لا فرق الا بان في المعرفة اشاره الي ان الماهية التي دخل عليها اللام
معلومة للسامع وفي النكرة لا اشارة اليه وان لم يكن الا معلومة له وفي صحيح مسلم قولك الحق
بالتعريف فيه ايضا الطيبي عرفهما للحصر لان الله هو الحق الثابت الباقي وما سواه في معرض الزوال
وكذا وعده مختص بالايجاد دون وعد غيره والتكبير في البواقي للتعظيم قال وخص محمدا من
بين النبيين وعطف عليهم ايذانا بالتغاير وانه فايق عليهم باوصاف مختصة به فان تغاير
الوصف ينزل منزلة تغاير الذات لتجرده عن ذاته كانه غيره ووجب عليه الايمان به

تهجد معني قيم معني نور بينا محمد فائق علي الانبيا عليهم السلام ووجب ايذانا وعطف بنقطة

وتصديقه **قوله** اسلمت اي استسلمت وانقدت لامرك ونهيك وتوكلت اي فوضت الامر اليك قاطعا النظر عن الاسباب العادية وانبت اي رجعت اليك مقبلا بالقلب عليك وخاصمت اي بما اعطيتني من البرهان والتبيان خاصمت المعاند وقمعته في الحجة والسيف وحاكمت والمحاكمة رفع القضية الى الحاكم اي كل من يحد الحق حاكمته اليك وجعلتك الحاكم بيني وبينه لا غيرك مما كانت تحاكم اليه الجاهلية من صنم وكاهن ونار ونحوه وقدم بجموع صلاة هذه الافعال عليها اشعارا بالتخصيص وافادة للحصر فلا تغفل عنه **قوله** فاغفر فان قلت انه مغفور فما معنى سوال المغفرة **قلت** ساله تواضعا وهضما لنفسه واجلالا وتعظيما لله عز وجل وتعليما لامته ليقتدى به ولا يخفى انه من جوامع الكلم اذ لفظ القيم اشارة الى ان وجود الجواهر وقوامه منه والنور الى ان الاعراض منه والملك الى انه حاكم فيها ايجادا واعدادا ما يفعل ما يشاء وكل هذا نعم ربه على عباده فلهذا قرن كلا منها بالحمد وخصص الحمد به ثم لفه ان الحق اشارة الى المبدا والقول ونحوه الى المعاش والساعة ونحوها الى المعاد وفيه الاشاره الى النبوة والى الجزا ثوابا وعقابا وفيه وجوب الايمان والاسلام والتوكل والانابة والتضرع الى الله والاستغفار وغيره قال ابن بطال معنى انت المقدم وانت المؤخر انه صلى الله عليه وسلم اخر عن غيره في البعث وقدم عليهم يوم القيامة بالشفاعة وغيرها كقوله نحن الآخرون السابقون **قوله** عبد الكريم ابو اميه بضم الهمزة وفتح الميم المخففة وشدة التحتانيه ابن ابي المخارق بالمعجمة وبالراء وبالقاف البصري المعلم بمكة مات سنة سبع وعشرين ومايه **قوله** سمعه اراد بهذا ان يجعل معنعن سليمان نصا في انه سمع طاوسا **باب** فضل قيام الليل **قوله** عبد الله اي المسندي وهشام اي ابن يوسف الصنعاني ومعمر اي ابن راشد ومحمود اي ابن غيلان وعبد الرزاق اي ابن همام **قوله** رؤيا بغير تنوين نحو الرجيي وهو يختص بالمنام كالراي بالقلب والرؤية بالعين وقرنان اي حاتبا الراس وضفيرتان وفي بعضها قرنين فان قلت ما وجهه اذ هو مشكل **قلت** اما ان يقال تقديره فاذا الهامل قرنين فحذف المضاف وترك المضاف اليه على اعرابه كقرآة والله يريد الاخرة بجر الاخرة اي عرض الاخرة واما ان يقال اذا المفاجاة تتضمن معنى الوجدان فكانه قال فاذا وجدت لها قرنين كما يقول الكوفيون في قولهم كنت اظن ان العقرب اشد لسعة من الزنبور فاذا هو اياها ان معناه فاذا وجدته هو اياها **قوله** لم ترع بضم التاء وفتح الراء وجزم المهملة الجوهري يقال لا ترع ومعناه لا تخف ولا يلحقك خوف **قوله** لو كان لو للتمني لا للشرط قال المهلب انما فسر رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الرؤيا في قيام الليل لتاجل قول الملك لم ترع اي لم تعرض عليك النار لانك ستقفها وانما ذكرت بها لما نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم في احواله فلم ير شيا يعقل عنه من الفرايض فيذكر بالنار وعلم مبيته في المسجد فعبر ذلك بانه منبه على قيام الليل فيه وفي الحديث ان قيام الليل ينجي من النار وفيه غنى الخير والعلم لان الرؤيا الصالحة جزء من ستة واربعين جزأ من النبوة وتفسيره صلى الله عليه وسلم لها من العلم **باب** طول السجود في قيام الليل **قوله** تلك اي لاحدى عشرة والتعريف في السجدة للجنس فيحتمل تناوله لكل سجدات تلك الصلوة والتاتي التي فيها لاستافيها وقد منصوب

الخافض اي يقدر وللصلوة اي صلوة الصبح قال ابن بطال اما طول سجوده صلى الله عليه وسلم في قيام الليل فذلك لاجتهاده فيه بالدعاء والتضرع الى الله اذ ذاك بلغ احوال التواضع والتذلل اليه وكان ذلك شكرا على ما انعم الله تعالى به عليه وقد كان غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وفيه الاسوة الحسنة وكان السلف يفعلون ذلك وقال يحيى بن وثاب كان ابن زبير يسجد حتى ينزل العصافير على ظهره كانه حايط **باب** ترك القيام اي قيام الليل **قوله** الاسود بن قيس بفتح القاف وسكون التحتانية وبالمهملة وجندب بضم الجيم وسكون النون وفتح المهملة وضمها وبالموحدة ابن عبد الله تقدما في باب النحر في المصلى من كتاب العيد **قوله** محمد بن كثير ضد القليل في باب الغضب في كتاب العلم **قوله** شيطانه برفع النون وبالحقيقة المراة هي الشيطانة حيث اعتقدت ان الذي يجي الى رسول الله شيطان لا ملك والملقى عليه وسوسة لا وحي فان قلت ما وجه مناسبته للمترجم عليه **قلت** هذا من تتمة الحديث الاول قال البخاري في كتاب التفسير في سورة والضحى حدثنا احمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا الاسود قال سمعت جندبا قال اشتكى رسول الله فلم يقم ليلتين او ثلثا فجات امراة فقالت يا محمد اني لارجو ان يكون شيطانك قد تركك لم اره قربك منذ ليلتين او ثلث فانزل الله والضحى **باب** تحريض النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** هند منصرف وغير منصرف تقدمت مع شرح الحديث في باب العظة بالليل في كتاب العلم **قوله** فيا رب المنادي محذوف اي فيا قوم وعارية بالجر صفة لكاسية والحديث وان صدر في حق ازواجه صلى الله عليه وسلم لكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فالتقدير رب نفس كاسية وفيه انه اعلمه ان يفتح على امته من الخزاين وان الفتن مقرونة بها ولذلك اثر كثير من السلف القلة على الغنى خوف فتنة المال وقد استعاذ صلى الله عليه وسلم من فتنة الغنى كما استعاذ من فتن الفقر والمراد منه من يوظف لصلاة الليل وقيام الصلاة تنجي من شر الفتن ويعتصم بها من المحن **قوله** علي بن الحسين ز علي بن ابي طالب المشهور بزين العابدين تقدم في باب من قال في الخطبة اما بعد في الجمعة **قوله** طرقه اي جاء بالليل ولفظ بيد الله من المتشابهات والامة في امثال هذا طايفتان مفوضة ومأولة **قوله** بعثنا بفتح المثلثة ومول اي معرض عنا مدبر قال ابن بطال وفيه انه ليس للامام ان يشدد في النوافل حيث فتح صلى الله عليه وسلم بقوله انفسنا بيد الله من العذر في النافلة ولا يفتح بمثله في فريضة وفيه اشارة الى ان نفس النايم ممسكة بيد الله قال تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها فيمسك التي قضى عليها الموت ويرسل الاخرى واما ضرب الفخذ فانه يدل انه ظن انه اخرجهم وضيق عليهم وليس ذلك شان النوافل قال النووي المختار في معناه انه ضرب الفخذ تنجيا من سرعة جوابه وعدم موافقته له على الاعتذار بهذا وقبل ضرب وقاله تسليما لعذرهما وانه لا عيب عليهما **قوله** ان كان ان مخففة من الثقيلة وفيها ضمير الشان وخبرها متعلق بقوله لبدع واسمها اي اصليها **قلت** يفهم منه انه صلى الله عليه وسلم يحب اداء صلوة الضحى ومحبته للشيء تحريض على فعله الخطابي هذا من عايشة اخبار عما علمته دون ما لم تعلم وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الضحى يوم الفتح واوصى ابا ذر وابا هريرة بها **قوله** القايلة اي الليلة الثانية وصنعته اي ان اجتماعكم وحرصكم على الجماعة **قوله** وذلك في رمضان كلام عايشة ذكرته مدراجا في الحديث توايد ذكرها

او اخر ابواب الجماعة في باب صلاة الليل قال ابن بطال وفيه ان قيام رمضان سنة بالجماعة وليس كما زعم بعضهم ان سنة عمر وقال واجمعوا على انه لا يجوز تعطيل المساجد عن قيام رمضان فهو واجب على الكفاية واختلفوا ان الافضل في صلوة رمضان الانفراد او الجماعة **باب** قيام النبي صلى الله عليه وسلم حتى ترم بلفظ المضارع من الورم وقالت عايشة قام حتى تفطر بلفظ الماضي اي تشقق **قوله** سحر بكسر الميم مر في باب الوضوء بالمد وزياد بكسر الراي وخفة التحتانية في اخر كتاب الايمان والقاني افلا اكون مسيئ محذوف اي اترك تهجدي لما غفر لي فلا اكون بعيني المغفرة سببا لان اتهجد شكرا له فكيف اتركه قال ابن بطال فيه اخذ الانسان على نفسه بالشدة في العبادة وان اخر ذلك ببدنه وله ان يأخذ بالرخصة ويكلف نفسه بما سمحت به الا ان الاخذ بالشدة افضل لانه اذا فعل صلى الله عليه وسلم وكيف من لم يعلم انه استحق النار لم واغا الزم الانبيا انفسهم شدة الخوف لعلمهم عظم نعم الله عليهم وانه ابتراهم بها قبل استحقاقها فبذلوا مجهودهم في شكره مع ان حقوق الله اعظم من ان يقوم بها العباد **باب** من نام عند السحر **قوله** عمرو بالواو ابن اول بفتح المهملة وسكون الواو وبالمهملة الثقفي المكي مات سنة اربع وتسعين **قوله** احب بمعنى المحبوب وهو قليل اذ غالب افعل التفضيل ان يكون بمعنى الفاعل فان قلت المحبة معناها عند الاطلاق على الله فما هنا قلت ارادة الخير لمصليها وهذا يدل على ان داود عليه السلام كان يجم نفسه ينوم اول الليل ثم يقوم في الوقت الذي ينادي فيه الرب هل من سايل هل من مستغفر ثم يستدرك من النوم ما يستريح به من نصب القيام في بقية الليل وانما صار ذلك احب الى الله من اجل الاخذ بالرفق على النفوس التي يخشى منها السامة التي هي سبب الى ترك العبادة والله يحب ان يديم فضله وتوالي نعمه احسانه **قوله** عبدان مر في كتاب الوحي وابوه هو عثمان في باب تضييع الصلوة في وقتها واشجعت بسكون المعجمة وفتح المهملة وبالمثلثة وابوه ابو الشعثاني باب اليمن في الوضوء **قوله** الدوام فان قلت الدوام شمول الازمنة وهو متعذر وما ذاك الا تكليف ما لا يطاق قلت المراد به المواظبة العرفية **قوله** الصارخ اي الديك فان قلت هذا يدل على عدم الدوام فما وجه مناسبته لقوله الدايم قلت قيامه في كل ليلة عند سماع الصارخ هو الدوام المقصود وفيه الحث على المداومة على العمل وان قليلة الدايم خير من كثير ينقطع وذلك لان ما يداوم عليه بلا مشقة وملل يكون النفس به انشط والقلب منشرحا بخلاف ما يعاطاه من الاعمال الشاقة فانه يصدد ان يتركه كله او بعضه او يفعله بغير الانشراح فيفوته خير كثير وفيه الاقتصاد في العبادة والنهي عن التعمق فيها **قوله** يحيى ابن سلام البيكندي وابو الاحوص سلام الكوفي مر في باب النحر بالمصلى **قوله** ما الفاه بالفا اي ما وجده والسحر مرفوع بانه فاعله والمراد نومه بعد القيام على ما هو المراد من الترجمة فان قلت كيف دلالة حديث مسروق عليها قلت معناه اذا سمع الصارخ يقوم ثم ينام الى السحر **باب** من تسحر فلم ينم حتى صلى الصبح **قوله** محمد بن بشار مر متنا واسنادا سبق في باب وقت الفجر **باب** طول القيام في صلوة الليل وفي بعضها طول الصلوة في قيام الليل **قوله** هممت اي قصدت وبامر سوء بالاضافة وجاز بالصفة فان قلت القعود جايز في النفل مع القدرة على القيام فما معنى السوء قلت سوء من جهة ترك

ترك الادب وصورة المخالفة وفيه انه ينبغي الادب مع الاية والكبار **قوله** حصين بضم المهملة وفتح الصاد المهملة وسكون التحتانية والنون ابو الهذيل الكوفي مر في باب الاذان بعد ذهاب الوقت ويشوص اي يدلك او يغسل ومر بحثه اواخر كتاب الوضوء واختلف العلماء الافضل في صلاة التطوع طول القيام او كثرة الركوع والسجود قال شارح التراجم وجه دخال حديث حذيفة في هذه الترجمة انه صلى الله عليه وسلم كان لا يخل بالسواك الذي هو تبعة قيام الليل فكيف يخل بطول القيام الذي هو اتم من السواك ويحتمل ان البخاري اراد بهذا الحديث استحضار حديث حذيفة الذي خرجه مسلم وهو انه صلى الله عليه وسلم قرأ البقرة والنساء وآل عمران في ركعة ولم يذكره لانه رعاى شرط البخاري على شرطه ورعا ظن ان تلك الليلة التي راي يشوص فاه فيها هي الليلة التي صلى فيها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحكى البخاري بعض الحديث تنبيها على بقيته او تنبيها باحد حديثي حذيفة على الاخر **باب** كيف صلاة الليل **قوله** مثنى لفظه بدل على انها اثنين اثنين ففايدة التكرار التوكيد وفي الحديث ان الوتر يصح ركعة **قوله** ابو جمرة بضم الجيم وسكون الميم وبالراء مر في باب اداء الخمس من الايمان وليس في المحدثين من يكنى ابا جمرة سواه فهو من الافراد **قوله** نحق اي ابن ابراهيم وعبيد الله اي العبسي بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة مر في اول كتاب الايمان واسرايل في باب من ترك بعض الاختيار في العلم وابو حصين بفتح المهملة وكسر المهملة الاخرى عثمان بن عاصم الاسدي وليس في الصحيح المكنى به غيره في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم ويحيى بن وثاب بفتح الواو وشدة المثلثة وبالموحدة الكوفي مات سنة ثلث ومايه **قوله** عبيد الله هو المذكور آنفا واعلم ان البخاري قد يروي عنه بدون الواسطة وقد يروي كثيرا عنه بالواسطة كما في الاسناد السابق وحنظلة بفتح المهملة وسكون النون مر في اول كتاب الايمان **قوله** ركعتا الفجر في بعضها ركعتي الفجر فان قلت ما وجه نصبه قلت مفعول معها اي صلهما الوتر مع ركعتي الفجر اي سنة الفجر **باب** قيام النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** نشأ معناه قام اول الليل للعبادة الحبشية فناشية الليل اي قيام الليل فان قلت القرآن عربي فكيف ورد فيه هذه اللغة قلت صار القرآن داخلا في لغة العرب وعلى هذه الالفاظ القليلة لا يخرج القرآن عن كونه عربيا **قوله** وطا بكسر الواو وبالهمزة بعد الالف على وزن فعال ظاهره انه بمعنى المواطاة وبفتح الواو وسكون الطا بمعنى المواطاة غير قياسي والقرآن اي لقراءة القرآن او لمقتضى القرآن خشوعا لاجل حضور القلب واجتماع الحواس فيه لفظ المشاكلة كانه تغيير لكونه اشد مواطاة للقرآن الزمخشري الناشية مصدر من نشأ اذا قام وهو على فاعلة كالعافية وقالت عايشة الناشية القيام بعد النوم واسم فاعل اي النفس الناشية بالليل اي التي تنشأ من مضجعها الى العبادة اي تنهض واشد وطا اي مواطاة للقلب اللسان او اشد موافقة لما يراد من الخشوع وقرى وطا اي نحو دعل بالفتح والكسر والمعنى اشد ثباتا للقدم **قوله** محمد بن جعفر رابع كثير ضد القليل المدني مر في الحيض وابو خالد الاحمر ضد الابيض سليمان بن حيان بالمثناة التحتانية في باب الصلاة في مواضع الابل وفي النسخ وابو خالد يا لواو فلا يدان يقال سليمان المذكور غير سليمان المكي باي خالد ولولاه لكان شخصا واحدا مذكورا بالاسم والكنية والصفة قال ابن بطال اختلفوا في قوله تعالى قم الليل الا قليلا هل هو ندب وقيل فرض عليه صلى الله عليه وسلم وحده وقيل عليه وعلى امته ايضا ثم نسخ بعد ذلك بقوله فتاب عليكم وقال الحسن صلاة الليل فريضة على كل مسلم

والوقد رجل شاه باب عقد الشيطان قوله قافية هي الرأس والقفا مقصور المؤخر
العنق وليل مبتدأ وعليك خبره اى باق عليك او فاعل فعل محذوف اى بقي عليك ليل طويل والجملة
مقول القول المحذوف اى يضرب لكل عقده قائلا هذا الكلام المروى اختلفوا في هذه العقدة
فقيل لعمر عقد حقيقي بمعنى عقد السحر للانسان ومنعه من القيام فهو قول يقوله فيؤثر في تثبيط
النائم كتأثير السحر ويحتمل ان يكون فعلا يفعله كفعل النفاثات في العقد وقيل هو من عقد القلب
وتصميمه فكأنه يوسوسه بان عليك ليلا طويلا فيتأخر عن القيام وقيل انه مجاز عن تثبيط الشيطان
من قيام الليل قال صاحب النهاية المراد منه تثقيله في النوم واطالته كأنه قد شد عليه شدادا
وعقد عقدا وقال ابن بطال قد فسر رسول الله صلى الله عليه وسلم معنى العقد بقوله فليرقد ليل
طويل فكأنه يقولها اذا اراد النائم الاستيقاظ القاضي البيضاوي التعبير بالثلث اما للتأكيد او
لان محل عقده ثلاثة اشياء الذكر والوضوء والصلوة فكان الشيطان منع عن كل واحد منها بعقدة
عقدها على قافيته ولعل تخصيص القفا لانه محل الواهمة ومحل تصرفها وهي اطوع القوى للشيطان
واسرعها اجابة لدعوته قوله عقده بلفظ الجمع آخرا وامر تثبيط الشيطان السرور به وفقه الله من
الطاعة وطيب النفس لما بارك الله له في نفسه وتصرفه في كل اموره وخبث النفس بتركه ما
كان اعتاده او نواه من فعل الخير وكسلان بتقاعد النفس عليه واعلم انه يقتضي
والاصح ان من لم يجمع الامور الثلاثة الذكر والوضوء والصلوة لم يدخل تحت من يصح خبيثا كسلان
وان اتى ببعضها وقال المازري ترجمة الباب انه يعقد على رأس من لم يصل والحديث يدل على
عقده راس جميع المكلفين وانما يحل عمن اتى بالصلاة فلا بد من تاويل الترجمة بان مراده ان
العقد انما يكون على من ترك الصلوة وجعل من صلى وانحلت عقده كمن لم يعقد عليه لزوال اثره
قوله مؤمل بلفظ المفعول ابن هشام البصري ختن شيخه اسمعيل بن علية مات سنة ثلث وخمسين
ومائتين وعوف بفتح المهملة وبالفاء بن ابي جميلة بالجيم مصغرا ابو سهل العبدي البصري
في التيسير وسمره من جذب بفتح الدال وضمها في آخر الخيش قوله يتلغ بضم التحتانية وسكون
المثلثة وفتح اللام وبالمعجمة اى يكسر الجرهزي تلغ راسه يتلغه بفتح اللام فيهما تلغا اى يدخه
والدخ كسر الشيء الاجوف فان قلت كلم اما لابد لها من قسيم فما ذا هو قلت هذا قطعة
من الرؤيا التي راها رسول الله صلى الله عليه وسلم المذكور فيها امور متعددة وبيأتي في حديث
هذه الرؤيا بتمامها في باب ما قيل في اولاد المشركين وكتاب الجنايز قوله فيرفصه بضم الفاء وكسرها
اى يحركه حفظه والعجل به ويثلم عن الصلوة يعني ينام ذاهلا عن الصلوة حتى يخرج عن وقتها
ويفوت منه قيل المراد بها صلوة الصبح لانها هي التي تبطل بالنوم قوله ابو الاحوص بالمهملتين
بوزن افعل التفضيل مر في باب الثوم بالمصلى قوله اذنه بضم الذال وسكونها الخطابي هو
تمثيل بشيء ثقيل ثوبه واعقاله عن الصلوة محال من يبال فاذنه فيثقل سمعه ويفسد حسه قال
وان كان المراد حقيقة عين البول من الشيطان نفسه فلا ينكر ذلك ان كانت له هذه الصفة وقيل
هو كناية عن استهانة الشيطان والاستخفاف به فان من عادة المستخف بالشيء ان يبول عليه
قال ابن قتيبة معناه افسد يقال بال في كذا اذا افسده وقال الطحاوي هو استعارة
عن تحكمه فيه وانقياده له قال النووي يحتمل ان يقال ان الشيطان سلا سمعه

بالاباطيل

بالاباطيل فاحدث في اذنه وقر اعن استماع دعوة الحق اقول فيه ستة اوجه في تقريره
وخص الاذن بالذكر والعين انسب بالنوم اشارة الى ثقل النوم فان المسامع هي موارد الانتباه وخص
البول من الاخبثين لانه اسهل مدخلا في التجاويف واسرع نفوذا في العروق فيورث الكسل
في جميع الاعضاء باب الدعاء والصلوة من اخر الليل قوله ما يهجعون اى ما
ينامون وما اما زايدة وقليلا ظرف او صفة للمصدر اى هجوعا قليلا او مصدرية او موصولة
اى كانوا قليلا من الليل هجوعهم او ما يهجعون فيه وارتفاعه بقليلا على الفاعلية قوله الاغر
باعجام العين وشدة الراء سلمان الجهني مر في باب الاستماع الى الخطبة وهو مشهور بالاغر ولم
يكتف البخاري به بل كناه ايضا ليمتاز عن الاغر ابي مسلم قال الغساني الاغر ابو عبد الله والاغر
ابو مسلم رجلان ومن اهل العلم من جعلهما واحدا لرواية كل منهما عن ابي هريرة حديث النزول قوله
ينزل ربنا فان قلت النزول هو انتقال الجسم من فوق الى تحت والله منزه عنه فما معناه
قلت هو من المتشابهات فالمفوضة يؤمنون بها ويفوضون تأويله الى الله مع الجزم بتنزيهه
عن صفات النقصان والمأولة يأولونها على ما يليق به بحسب المواطن فاولوا هذا الحديث برجهين
بان معناه ينزل امره او ملايكته وبانه استعارة ومعناه التلطف بالداعين والاجابة لهم ونحوه
الخطابي هذا الحديث من احاديث الصفات مذهب السلف فيه الايمان بها واجراؤها على ظاهرها
ونفي الكيفية عنه ليس كمثله شيء وهو السميع البصير قال ابن المبارك حين قال له رجل كيف
ينزل الله قال له بالفارسية تو كه خداى كار خويش كن فرود كما يشاء القاضي البيضاوي لما ثبت
بالقواطع العقلية انه منزه عن الجسمية والتحيز امتنع عليه النزول على معنى الانتقال من موضع الى
الى ما هو اخفض منه فالمراد دنو رحمته وقدرويه يهبط الله من السماء العليا الى السماء الدنيا اي ينتقل
من مقتضى صفات الجلال التي يقتضي الانفة من الاذلال ونفر الاعداء والانتقام من العصاة الى
مقتضى صفات الاكرام المقتضية للرأفة والرحمة والعفو قوله تبارك وتعالى جملتان معترضتان
بين الفعل وظرفه لما اسند ما لا يليق اسناده بالحقيقة الى الله تعالى اتى بما يدل على التنزيه على سبيل
الاعتراض قوله الآخر بالرفع صفة للثلث والتخصيص بالثلث لانه وقت التعرض لنفحات
رحمة الله لانه زمان عبادة اهل الاخلاص وفيه ان آخر الليل افضل للدعاء والاستغفار قال
تعالى والمستغفرين بالاسحار فان قلت ما الفرق بين الدعاء والسؤال قلت المطلوب اما
لدفع الغير الملايم واما لجلب الملايم ذلك واما دنيوي واما ديني والاستغفار وهو طلب ستر
الذنب اشارة الى الاول والسؤال الى الثاني والدعاء الى الثالث او الدعاء ما لا طلب فيه نحو قولنا
يا الله يا رحمن والسؤال هو الطلب والمقصود واحد واختلاف العبارات لتحقيق القضية وتأكيدها
باب من نام اول الليل واحيى آخره اي قام في آخره فجعل القيام كالحيوة والنوم كالموت
قوله صدق سلمان فيه منقبة عظيمة لسلمان حيث صدقه رسول الله ولم يقيد التصديق بشيء بل
اجراه على اطلاقه قوله فان كانت جزا الشرط محذوف وهو فقضى حاجته ولفظ اغتسل يدل
عليه وفي لفظ الوضوء بيان الاهتمام في العبادة والاقبال عليها بالنشاط وكلما فايذل على انه صلى الله
عليه وسلم كان يقضي حاجته من نسايه بعد احيا الليل وهو الجد به صلى الله عليه وسلم اذا الجادة
مقدمة على غيرها باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم قوله رمضان اي في ليالي

رمضان وفلا تسأل معناه انهن في نهاية من كمال الحسن والطول مستغنيات لظهور حسنهن وطولهن
عن السؤال عنه والوصف **قوله** احدى عشرة ركعة فان قلت تقدم آنفا في باب كيف صلوة الليل
ان صلوة النبي صلى الله عليه وسلم كانت ثلث عشر ركعة وان صلوة الليل مثنى مثنى وان الوتر داخل في
هذه الاحدى عشرة وهذا الحديث يدل على خلاف هذه الامور **قلت** الجواب عن الاول ان ذلك
كان مع ركعتي الفجر وهذا بدون ذلك وعن الثاني ان الامرين جايزان وعن الثالث بان الفا للتعقيب
هذا الاخبار بالخبر السابق والغرض منه بيان انه كان يوتر احيانا بعد النوم وفي بعضها لفظ
قلت بدون الفاء **قوله** لاينام قبلي فان قلت مضى في باب الصعيد الطيب وضوء المسلم انه
صلى الله عليه وسلم نام حتى فات صلوة الصبح وطلعت الشمس فما وجهه **قلت** طلوع الشمس
متعلق بالعين لا بالقلب اذ هو من المحسوسات لا من المعقولات **قوله** كبر بكسر الموحدة
اي اسن واما ضمها فهو اذا كان بمعنى عظم **باب** فضل الوضوء بالليل **قوله** ابو جبان
بفتح المهملة وشدة التحتانية يحيى وابو زرعه بضم الزاي وسكون الراء وبالمهملة هرم تقدم مافي
سوال جبريل في كتاب الايمان **قوله** ارجا بمعنى المفعول لا بمعنى الفاعل ودف النعل ما يحس
من صوتها عند وطيها والدفيف الدبيب وهو السير اللين ودف الطاير اذا حرك جناحيه واني
بفتح الهمزة وكلمة من مقدرة قبلها ليكون صلة افعل التفضيل وجاز الفاصلة بالظرف بين افعل وصلته
وكتب اي قدر وهو اعم من الغرض والنفل فان قلت هذا السماع لابد ان يكون في اليوم اذ لا يدخل
احد الجنة الا بعد الموت **قلت** يحتمل كونه في حال اليقظة وقد صرح في اول كتاب الصلوة
انه صلى الله عليه وسلم دخل فيها ليلة المعراج واما بلال فلم يلزم منه انه دخل فيها اذ في الجنة ظرف
للسماع والدف بين يديه فقد يكون خارجا عنها وفي الحديث منقبة عظيمة لبلال رضي الله عنه
باب ما يكره من التشديد واما يكره مخافة الفتور والاملال وليلا يقطع الرجل عنها
فيكون كانه رجع فيما بذله من نفسه وتطوع به **قوله** السارية بن اي الاسطوانتين وزينب هي
بنت جحش بفتح الجيم وسكون الحا الاسدية المدنية زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي
التي انزل الله في شانها فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها مات سنه عشرين **قوله** فترت
اي عن القيام في الصلوة تعلقت به وكلمة ما اما للنفي اي لايكون هذا الجعل او لايمد او لا يجد او للنهي
اي لا تفعلوه ونشاطه بفتح النون والسوال عما في ماهذه عن الوصف وان كان عند الاكثر شاملا
للعقلا ايضا وفلانه غير منصرف واسمها خولا بفتح المهملة وبالمد وكانت عطارة ومه معناه الكف
وما تطيقون مرفوع او منصوب بعليكم لانه اسم فعل بمعنى الزموا **قوله** لا يمل بفتح الميم اي لا
يترك الثواب حتى تركوا العمل بالملل واعلم ان في الحديث مباحث كثيرة وفوايد عزيزة تقدمت
في باب احب الدين في كتاب الايمان **قوله** عباس بالموحدة الشديدة وبالمهملة ابن الحسين ابو الفضل
البغدادي القطربي مات سنه اربعين ومايتين ومبشر بلفظ الفاعل ضد النذر ابن اسمعيل الحلبي
مات سنه مايتين **قوله** هشام بن عمار الدمشقي الحافظ خطيب دمشق لم يكن باسناده احد في
زمانه مات سنه خمس واربعين ومايتين وعبد الحميد رجيب ضد العدو ابن ابي العشرين اخت
الثلاثين كاتب الاوزاعي وعمر بن الحكم بفتح الكاف ابن ثوبان بفتح المثلثة وسكون الواو وبالموحدة
وبالنون الحجازي المدني مات سنه سبع عشرة ومايه **قوله** عمرو بن ابي سلمة بفتح اللام ابو حفص

الشامي ترفي سنة ثنتي عشرة ومايتين وعمر وهو ابن دينار وابو العباس بشدة الموحدة وبالمهملة
الشاعر الاعمى المكي اسمه السايب بالمهملة وبالهمز بعد الالف وبالموحدة ابن فروخ بفتح الفا وشدة
الراء المضمومة وبالمعجمة التابعي المشهور **قوله** هجمت اي عارت عينك وضعف بصرها ونهيت
بفتح النون وكسر الفا اي كلمت واعيت وفصم اي في بعض الايام وافطر في بعضها كانه اشار الى صوم
داود **باب** فضل من تعار **قوله** صدقة بالمهملتين والقاف المفتوحات
مر في كتاب العلم والوليد بفتح الواو وكسر اللام ابن مسلم في الصلوة وعمير مصغر عمر ابن هانى بالنون
بين الالف والهمزة الدمشقي العنسي بفتح المهملة وبالنون وبالمهملة كان يسبح في اليوم ماية الف
مرة قتل سنة سبع وعشرين ومايه وجناده بضم الجيم وخفة النون وبالمهملة ابن ابي امية بضم الهمزة
وخفة الميم وشدة التحتانية مات سنة سبع وستين مختلف في صحبته وعباده بضم المهملة وتخفيف الموحدة
مر في باب علامة الايمان **قوله** تعار بفتح الفوقانية وبالمهملة وبتشديد الراء اي استيقظ من نوم
الليل قالوا اصل التعار السهر والتقلب على الفراش ويقال انه لا يكون الا مع كلام وصوت **قوله**
قبلت صلوته فان قلت لم يتقدم ذكر الصلوة **قلت** معناه فان توضا فصلى وهكذا في
بعض النسخ **قوله** الهيثم بفتح الها وسكون التحتانية وفتح المثلثة ابن ابي سنان بكسر المهملة وبالنون
قوله في قصصه بكسر القاف وفتحها اي في جملة قصصه وهو متعلق بقوله سمع وان اخا متعلق
ايضا به او بيقص والرفث اي الباطل من القول والفحش وعبد الله بن رواحة بفتح الراء وخفة الواو
وبالمهملة البدري كان نقيب الخزرجيه ليلة العقبة وهو اول خارج الى الغزوات واخر قادم
استشهد في غزوة مؤتة سنه ثمان **قوله** ساطع بتقابل سطع الصبح والرايحة اذا ارتفع ومن
الفجر هو بيان للمعروف الساطع ولفظ العمى مستعار للضلالة وبجافي اي يرفع جنبه عن الفراش
قوله عقيل بضم العين المهملة والزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة وسعيد اي ابن المسيب
والاعرج عبد الرحمن بن هرمز **قوله** استبرق بقطع الهمزة الديباج الغليظ وهو فارسي معرب
قوله اثنين وفي بعضها بلفظ تثنيه اسم الفاعل من الاتيان وبذهبان من باب الاذهاب
وفي بعضها من الذهاب متعديا بحرف الجر والفرق بينهما بان الثاني لا بد فيه من المصاحبة ولم يرع
مجهول مضارع الروع اي لا يكون لكخوف من الحديث في باب فضل قيام الليل **قوله** رويای
اسم جنس مضاف الى ياء التكلم وفي بعضها مثنى مضاف اليه مدغم وهو مفهوم من تكرار لفظ رايت
وكانوا اي الصحابة ورايا اي ليلة القدر وتواطت اي توافقت في انها في العشر الاخر من رمضان
ومتحريا اي طالبا مجتهدا لها **باب** المداومة على ركعتي الفجر **قوله** عبد الله بن
يزيد من الزيادة مر في باب بين كل اذانين صلوة وسعيد هو ابن ابي ايوب اسمه مقلاص بكسر الميم
وسكون القاف وبالمهملة البصري مات سنه تسع واربعين ومايه وجعفر بن ربيعه بفتح الراء مر
في التيمم في الحضر وعراك بكسر المهملة وخفة الراء والكاف في باب الصلوة على الفراش **قوله** ثماني
ركعات في بعضها ثمان بفتح النون وهو شاذ وبين النداين اي الاذان للصبح والاقامة وفيه بيان
شرف سنة الصبح وفضلها **باب** الضجعه بفتح الضاد وفي بعضها بالكسر **قوله**
ابو الاسود ضد الابيض محمد بن عبد الرحمن المشهور بيتيم عروه مر في باب الجنب يتوضا **قوله**
بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين العبدي بسكون الموحدة

النيسابوري مات سنه ثمان وثلثين ومائتين **قوله** تؤدى وفي بعضها يؤذن بلفظ المجهول من الافعال اى يعلم وفي بعضها بلفظ المجهول من التفعيل والمراد منه حتى يقام والاضطجاع انما كان للراحة من تعب القيام فمن شاء فعلها ومن شاء تركها **باب** ما جاء في التطوع **قوله** ارضنا اي ارض المدينه لان يحيى مدنى والاهو بكسر الهمزه واثنتين اي ركعتين اى كان صلوتهم النهاريه مثنى **قوله** عبد الرحمن بن ابى الموالي بفتح الميم مر في باب عقد الازار في الصلوة ومحمد بن المنكدر بلفظ الفاعل من الانفعال في الوضوء **قوله** الاستخاره اي صلوة الاستخارة ودعائها وهي طلب الخيرة على وزن الغيبة اسم من قولك اختاره الله واستقدرك اي اطلب منك ان يجعل لي قدرة عليه والباقي بعلمك وقدرتك يحتمل ان يكون للاستعانة وان يكون للاستعطاف كما في قوله تعالى ربنا انعم علي اى بحق علمك وقدرتك الشاملين وفاقدره اي فقدره يقال قدرت الشيء اقدره بالضم والكسر قدرا من التقدير قال الغرافي في كتاب انوار البروق يتعين ان يراد بها التقدير هنا التيسير فمعناه فيسره وارضني اي اجعلني راضيا بذلك **قوله** المكي وعامر تقدما في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن سعيد بن ابى هند المدني مات سنه سبع واربعين ومايه وعمرو بن سليم بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانيه الزرقي بضم الزاي وفتح الراء وبالقاف وابو قتاده الحارث بن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة وبالمهملة وبالنسبة تقدما في باب اذا دخل المسجد وابن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف هو يحيى في كتاب الوحي وسيف بفتح المهملة ابن سليمان المخزومي في باب واتخذوا من مقام ابرهيم مع شرح الحديث **قوله** فاجد كان القياس ان يقول فوجدت لكن عدل عنه لاستحضار صورة الوجدان وحكايتها عنها **قوله** ثم خرج يحتمل ان يكون من تتمة كلام بلال زيادة على الجواب وان يكون كلام ابن عمرو وجد الكعبة اي بابها وعتبان بكسر المهملة وسكون الفوقانيه وبالموحدة والنون مر الحديث بطوله في باب المساجد في البيوت **باب** الحديث بعد ركعتي الفجر **قوله** قلت اى قال علي قلت لسفيان فان بعضهم يقولون تلك الركعتان هي سنة الفجر فصدقه فيه وقال هو اي الامر ذلك **قوله** بيان بفتح الموحدة وخفة التحتانيه وبالنون ابن عمرو العابد ابو محمد مات سنه ثنتين وعشرين ومائتين ويحيى اي القطان وابن جريج بضم الجيم الاولى عبد الملك وعطا اي ابن ابى رباح وعبيد بن عمير بلفظ المصغر فيهما ابو عاصم النبيل المكي القاضي مات سنه اربع وسبعين **قوله** تعاهدا يقال تعاهد الشيء وتعاهده واعهده تفقده واحدث العهد به ومنه اي من النبي صلى الله عليه وسلم والمراد من النافله التطوع ليناسب الجزء الاخر من الترجمة **باب** ما يقرأ في ركعتي الفجر اي سنة الفجر لا الفرض **قوله** خفيفتين هو محل ما يدل على الترجمة اذ يعلم من لفظ الخفة انه لم يقرأ الا الفاتحة فقط او مع اقصر فصار المفصل فان قلت هذا دال على ان سنة الصبح خارجة من الثلاثة عشر وتقدم في باب صلوة الليل انها داخلة فيها وقال في باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم انه ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة **قلت** قال النووي اما الاختلاف في احاديث عايشة رضي الله عنها فقيل هو من الرواة وقيل هو منها فيحتمل انها اخبارها باحدى عشرة هو الاغلب وباقي رواياتها اخبار منها بما كان يقع نادرا في بعض الاوقات فاكثره خمس عشرة ركعتي الفجر واقله سبع وذلك بحسب ما كان يحصل عن اتساع الوقت وضيقه بطول القراة اوالنوم اوالمرض ونحوه او تارة اعتبرت الركعتين الخفيفتين اللتين يتجب

افتتاح صلاة الليل بهما واخرى ركعتي الفجر وحذفتهما كليهما اخرى وقد يكون عدت رابتة الاضطجاع ذلك تارة وحذفها اخرى **قوله** زهير بضم الزاي وفتح الهاء وسكون التحتانيه مر في باب لا يسقى بريد **قوله** إني بكسر الهمزة وام القرآن الفاتحة وسميت به لان ام الشيء اصله وهي مشتملة على كليات معاني القرآن الثلث ما يتعلق بالمبدأ وهو الثناء على الله وبالمعاش وهو العبادة وبالمعاد وهو الجزاء وفيه دليل على المبالغة في التخفيف والمراد المبالغة بالنسبة الى عادته صلى الله عليه وسلم من اطالة صلاة الليل ومذهب الجمهور انه يستحب ان يقرأ فيهما بعد الفاتحة سورة قصيرة وقال ابو حنيفه وما قرأت في ركعتي الفجر جزءين من القرآن **باب** التطوع بعد المكتوبة اي الفريضه **قوله** سجدتين اي ركعتين عبر عن الركوع بالسجود والحكمة في شرعية النوافل تكميل الفرايض بها ان عرض نقصان فيها ولان افضل الاوقات اوقات الصلوات وفيها يفتح ابواب السماء وتقبل الاعمال الصالح **قوله** فاما المغرب اي فاما منه المغرب فان قلت اين قسيم كلمة اما التفصيليه **قلت** محذوف يدل عليه السياق اي فاما النافلة ففي المسجد فان قلت ما التلفيق بينه وبين ما روي ابن عمر في باب الصلاه بعد الجمعه انه صلى الله عليه وسلم لا يصلي بعد الجمعه حتى ينصرف **قلت** الانصراف اعم من الانصراف الى البيت ولين سلمنا فلا خلاف اغا كان لبيان جواز الامرين قال ابن بطال لئن قيل انما كره الصلاة في المسجد لئلا يرى جاهل عالما يصليها فيها فيراها فريضة او ليلا يصلي منزله من الصلاة فيه او حذرا على نفسه من الرياء فاذا سلم من ذلك فالصلاة في المسجد حسنة **قوله** لا ادخل اي كانت الساعة التي بعد طلوع الفجر ساعة لا يدخل احد على النبي صلى الله عليه وسلم اي لم يكن يستعمل فيها بالمحادثة **قوله** كثير ضد القليل ابن فرقد بفتح الفاء والقاف مر في باب النحر بالمصلى وابن ابى الزناد بكسر الزاي وخفة النون محمد عبد الرحمن بن ابى الزناد عبد الله بن ذكوان مات ببغداد وموسى بن عقبة بضم المهملة وسكون القاف مر في باب اسباغ الوضوء **قوله** في اهلها اي زاد لفظ في اهله بعد لفظ وجدتين بعد العشاء وابو الشعثاء بفتح المعجمة وسكون المهملة وبالمثلثة وبالمد كنية جابر بن زيد مر في باب الغسل بالصاع **قوله** ثمانيا اي الظهر والعصر جمعا ولو تطوع بعد الظهر للزم عدم الجمع بينهما وسبعا اي المغرب والعشاء ولم يتطوع بعد المغرب والا لم يكونا مجتمعتين قال ابن بطال السنة عند جمع الصلاة ترك التنفل قبل زاد صلى الله عليه وسلم ان يعلم امته ان التطوع ليس بلازم **باب** صلاة الضحى في السفر **قوله** توبة بفتح الفوقانيه وسكون الواو وبالموحدة ابن كيسان ابو المورع بفتح الواو وكسر الراء المشددة وبالمهملة كذا قاله المعاني واما صاحب جامع الاصول فقال انه بالراي المشددة العنبري مات سنه احدى وثلثين ومايه قال الكلاباذي روي عنه شعبه في باب صلاة الضحى ومورق بضم الميم وفتح الواو وتشديد الراء المكسورة ابن المشمرج بميم مضمومة وفتح المعجمة وسكون الميم وفتح الراء وبالجيم ابو المعتمر العجلي البصري **قوله** لا اخاله بكسر الهمزة وفتحها وجاز في جميع حروف المضارعة الكسر الا النافانه مختلف فيه ومعناه لا اظنه واعلم ان هذا الحديث انما يليق بالباب الذي بعده لا بهذا الباب وعروبن مره بضم الميم وشدة الراء مر في شرح الحديث في باب من تطوع في السفر **قوله** سبحة النفل اى صلوتها ولا سبحها اي لا اصليها وفي بعضها لا سبحها وسبب عدم رؤيتها انه صلى الله عليه وسلم ما كان يكون عند عايشة في وقت الضحى الا في النادر ولكونه اكثر النهار في المسجد او في موضع اخر

واذا كان عند نسايه فاما ان يدور من تسعة ايام او ثمانية او المراد ما داوم عليها فيكون
نفيا للمداومة لا اصلها قوله عباس بفتح المهملة وشدة الموحدة وبالمهملة ابن فروخ بالجيم
الحاء الجوبري بضم الجيم وفتح الراء الاولي والنهدي بفتح النون وسكون الهاء وبالمهملة الدال
عبد الرحمن مر في باب الصلاة كفارة قوله خليلي اي رسول الله وهذا لا يخالف ما قال
صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر لان المتنع ان يتخذ النبي صلى الله عليه وسلم
غيره خليلا لا العكس قوله ثلاثة ايام لفظه مطلق والظاهر ان المراد منه ايام البيض وتوتر على
وتر اي تقديم الوتر على النوم وذلك مستحب لمن لم يثق بالاستيقاظ ويحتمل ان يراد ان يكون الوتر
بين النومين قوله علي بن المبعد بفتح الجيم مر في باب اداء الخمس من الايمان وفلان قيل هو عبد الله بن
المنذر بن جارود بالجيم وبضم الراء وبالمهملة الدال مر مع الحديث في باب هل يصلي الامام من خصر
قال ابن بطال اخذ قوم بحديث عايشة وامروا صلوة الضحى وقالوا ان الصلوة التي صلاها
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ثمان ركعات انما كانت لاجل الفتح وهي سنة الفتح وهذا
التاويل لا يدفع صلوة الضحى لتواتر الروايات بها عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس في حديث
عايشة نفيها لانها اخبرت بما علمت ولم تقل لم يصلها بل قالت ما رايت ومعناه ما رايت معلنا
بها وان كان مذهب السلف الاستتار بها وترك اظهارها للايروها واجبة وقال وفي حديث
ابي هريرة الترغيب فيها لانه صلى الله عليه وسلم لا يوصي بعمل الا وفي فعله جزيل الاجر والثواب
باب الركعتين قبل الظهر قوله التي قبل صلوة الصبح وحدثني اي قال ابن عمر حدثني وابرهيم بن محمد بن المنتشر بلفظ الفاعل
من الانتشار ضد الانقباض ومحمد بن ابي عدي بفتح المهملة وكسر المهملة الاخرى وتشديد التحتانية
بقوما في باب اذا جامع في كتاب الغسل قوله اربعا فان قلت في الحديث الاول ان قبل الظهر
ركعتين ثم هل هما داخلان تحت هذه الاربع ام هي ست ركعات قلت ابن عمر ما نفى الزيادة على
الركعتين او لعله ما راه صلى الله عليه وسلم يصلي الا ركعتين والظاهر دخولهما في الاربع
قوله قبل الغداة اي صلوة الصبح باب الصلوة قبل المغرب قوله ابن بريدة
بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة عبد الله مر في آخر كتاب الحيض وعبد الله بن
مغفل بتشديد الغاء المفتوحة المزني بضم الميم وفتح الزاي وبالنون في باب من كره ان يقال
للمغرب العشا قوله سنة اي واجبة او سنة مؤكدة وعبد الله بن يزيد من الزيادة في باب
بين كل اذانين صلوة ويزيد ايضا من الزيادة ابن حبيب ضد البغيض ومرثد بفتح الميم وسكون
الراء وفتح المثلثة وبالمهملة اليزني بفتح التحتانية والزاي ايضا وبالنون ابو الخير في باب اطعام
الطعام من الايمان وعقبه بضم المهملة وسكون القاف الجهني بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون والي
مصر الفصيح الفرضي المقرى في باب من صلى في فروج حرير قوله الا اعجبك التعجيب ابو تميم
بفتح الفوقانية عبد الله بن مالك الجيشاني بفتح الجيم واسكان التحتانية وبالمعجمة وبالنون هاجر
من اليمن زمن عمر وكان من العابدين مات سنة سبع وسبعين قوله التثاؤب بضم الغين وسكونها
فان قلت هذا دليل لمن قال وقت المغرب اكثر من قدر وضوء وستر واذانين وخمس ركعات
فما قول الشافعية فيه قلت لهم في وقته خلاف فبعضهم قالوا هو ممتد الي غيبوبة الشفق

وكذا

وكذا في هاتين الركعتين وان المشهور منهم عدم استحبابهما ثم علي تقدير الاستحباب انما هو
بالنسبة الي من كان علي الوضوء والستر باب صلوة النوافل جماعة قوله
اسحق قال الكلاباذي اسحق زراهويه واسحق زمنصور كلاهما بروايان عن يعقوب الزهري
وزعم اي قال ويطلق الزعم ويراد به القول المحقق وعتبان بكسر المهملة وحكي ضمها وقيل
بكسر القاف اي الجهة وخرير بفتح المعجمة وكسر الزاي وسكون التحتانية وبالراء طعام من اللحم
والدقيق الغليظ واهل الدار اي اهل المحلة وثاب اي جاء ومالك ابن الدخشن بضم المهملة
وسكون المعجمة وضم السين المعجمة وبالنون وحدثتها اي الحكاية او القصة وابو ايوب
مر في باب لا يستقبل القبلة بغايط وعليهم اي امير عليهم وبارض الروم اي القسطنطينية
وكبر بضم الموحدة عظم واقفل بضم الفاء ومعناه تذرت السوك واهللت اي احرمت فان قلت ما
سبب انكار ابي ايوب عليه قلت اما انه يستلزم ان لا يدخل عصاة الامة النار وقال
تعالي ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم واما انه حكم علي باطن الامر وقال نحن
نحكم بالظاهر واما انه كان بين اظهرهم ومن اكابرهم ولو وقع مثل هذه القصة لاشتهر
ولنقلت الينا واما غير ذلك والله اعلم وفي الحديث فوايد ومباحث ذكرناها في باب المساجد في
البيوت باب التطوع في البيت قوله عبيد الله بالجمع عطفا علي ايوب وقبورا
اي مثل القبور بان لا يصلي فيها مر شرحه في باب كراهة الصلوة في المقابر وقال ابن بطال
شبه البيت الذي لا يصلي فيه بالقبر الذي لا يتعبد فيه والنايم بالميت الذي انقطع منه فعل
الخير وقال بعضهم ورد الحديث في النافلة لانها اذا كانت في البيت كان ابعد من الرياء ومن
زايدة كانه قال اجعلوا صلوتكم النافلة في بيوتكم ٥ بسم الله الرحمن الرحيم صلي الله علي
محمد واله وسلم تسليما باب فضل الصلوة في مسجد مكة قوله عبد الملك بن
عمير مصغر عمر المعروف بالقبطي مر في باب اهل العلم احق بالامامة وقزعه بالقاف والزاي
والمهملة المفتوحات وقال صاحب جامع الاصول اكثر ما سمعتهم يقولون بسكون الزاي ابن يحيى
مولي الزباده بكسر الزاي وخفة التحتانيه وابو سعيد اي الخدري واربعا اي اربع كلمات او اخاديث
اي سمعت منه او سمعت بحدثا اربعا وسياتي هذه الاربع مفصلة آخر هذا الباب قوله لا
تشد للغط النفي بمعني النهي فان قلت لم عدل عن النهي اليه قلت لاظهار الرغبة في وقوعه
او لحمل السامع علي الترك البليغ تحمل بالطف وجه والرحال جمع الرحل للبعير وهو اصغر القتب
وشد الرحل كناية عن السفر لانه لازم السفر والاستثناء مفرغ فان قلت فتقدير الكلام لا تشد
الرحال الي موضع او مكان فيلزم ان لا يجوز السفر الي مكان غير المستثني حتي لا يجوز السفر
لزيارة ابرهيم الخليل عليه السلام ونحوه لانا المستثني منه في المفرغ لابد ان يقدر اعم العام قلت
المراد باعم العام اعم ما يناسب المستثني نوعا وصفا كما اذا قلت ما رايت الا زيدا كان تقديره ما
رايت رجلا او احدا الا زيدا لا ما رايت شيا او حيوانا الا زيدا فهنا تقديره لا تشد الي مسجد
الا الي ثلثة وقد وقع في هذه المسئلة في عصرنا مناظرات كثيرة في البلاد الشامية ومصر
فيها رسايل من الطرفين لسنا الان لبيانها قوله المسجد الحرام يدل من ثلثة وفي بعضها
بالرفع خبر مبتدا محذوف واللام في الرسول للعهد عن سيدنا صلي الله عليه وسلم وفي

العدول عن مسجدي الي مسجد الرسول تعظيم مع الاشعار بعلة التعظيم كقول الخليفة امير المؤمنين
يرسم لك بكذا امكان انا ارسم بكذا **قوله** المسجد الاقصى وصف به لبعد ما بينه وبين المسجد
الحرام وقيل لانه اقصى موضع من الارض الي السما الزمخشري المسجد الاقصى بيت المقدس لانه لم
يكن حينئذ وراءه مسجد واعلم ان المسجد الحرام يطلق ويراد به اما الكعبة قال تعالى فول وجهك
شطر المسجد الحرام واما مكة قال تعالى من المسجد الحرام الي المسجد الاقصى واما الحرم كله قال تعالى
فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم واما نفس المسجد وهو المراد في الحديث الخطابي لا تشد لفظه
خبر ومعناه الايجاب فيما نذر الانسان من الصلوة في البقاع التي يتبرك بها اي لا يلزم الوفا بشي
من ذلك حتى يشد الرحل له ويقطع المسافة اليه غير هذه الثلثة التي هي الانبيا صلوات الله عليهم
فاما اذا نذر الصلوة في غيرها من البقاع فان له الخيار في ان يأتيها او يصليها في موضعه لا يرحل اليها
قال والشد الي المسجد الحرام فرض للحج والعمرة وكان يشد الي مسجد رسول الله في حيوته للهجرة وكانت
واجبة علي الكفاية واما الي بيت المقدس فانما هو فضيلة واستحباب وقد تأول معنى الحديث علي وجه
آخر وهو انه لا يرحل في الاعتكاف الا الي هذه الثلاثة فقد ذهب بعض السلف الي ان الاعتكاف لا
يصح الا فيها دون سائر المساجد النووي في الحديث فضيلة هذه المساجد وقال الشيخ ابو محمد
الجويني يحرم شد الرحال الي غيرها كالذهاب الي قبور الصالحين ونحوه والصحيح انه لا يحرم ولا
يكره قالوا والمراد ان الفضيلة التامة انما هي في شد الرحال الي الثلثة خاصة **قوله** زيد بن رباح
بفتح الراء وخفة الموحدة وبالمهملة مات سنة احدي وتسعين ومايه قال الكلاباذي روي مالك
عنه وعن عبيد الله الاغر اي بالمعجمة والمهملة المفتوحتين وبالراء المشددة جميعا مقرونين في
فضل الصلوة في مسجد مكة **قوله** ابو عبد الله اسمه سلمان مر في باب الاستماع الي الخطبة
والا المسجد الحرام استثنا يحتمل امور الثلثة ان يكون مساويا لمسجد الرسول وافضل منه وادون
منه بان يراد ان مسجد المدينة ليس خيرا منه بالف صلاة بل خير منه بمئة صلاة مثلا ونحوه قال الجمهور
مكة افضل من المدينة وكذا مسجد مكة افضل من مسجد المدينة وعكس مالك واول الحديث بان معناه
الا المسجد الحرام فان الصلاة في مسجدي تفضله بدون الالف قال النووي مذهبنا انه لا يختص
هذا التفضيل في صلوة الفريضة بل يعم النفل والفرض وقال الطحاوي يختص بالفرض وهو خلاف
اطلاق الحديث واتفقوا انه فيما يرجع الي الثواب فثواب صلوة فيه يزيد علي ثواب الف فيما سواه
ولا يتعدى ذلك الي الاجزا عن الفرايت حتى لو كان عليه صلوتان فصلي في مسجد المدينة صلوة لم يجزه
عنهما وانه يختص بنفس مسجده الذي كان في زمانه دون ما زيد فيه بعده قال القرافي في كتاب
الفروق انكر بعض الشافعية علي القاضي عياض في دعواه الاجماع علي ان البقعة التي ضمت اعضا الرسول
افضل البقاع اذ الافضلية عبارة عن كونه اكثر ثوابا للعمل والعمل ههنا متعذر فلا ثواب والجواب
ان سبب التفضل لا ينحصر في كثرة الثواب علي العمل بل قد يكون لغيرها كتفضيل جلد المصحف علي
سائر الجلود بل يلزم ان لا يكون المصحف نفسه افضل من غيره لتعذر العمل له وهو خلاف المعلوم
من الدين بالضرورة **باب** مسجد قبا بضم القاف وخفة الموحدة والصحيح
المشهور فيه المد والتذكير والصرف وجايا القصر والتانيث وبعدم الصرف وهو قريب من
المدينة من عواليها **قوله** يعقوب اي الدورقي وابن عليه بضم المهملة وفتح اللام وشدة التحتانيه

تقدما في باب حب الرسول من الايمان **قوله** من الضحى اي في الضحي او من جهة الضحى ويوم
بالفتح والكسر وتقدم بفتح الدال والمقام مقام ابرهيم عليه الصلوة والسلام وان صلي بفتح
الهمزة وهو مصدر بمعنى الصلوة قال ابن بطال فيه ان جعلته اسم موضع انصرف وان جعلته
اسم بقعة لا ينصرف وقيل ايتانه صلي الله عليه وسلم مسجد قبا يدل انها من المساجد التي لا بأس ان
يوتى ماشيا وراكبا ولا يكون فيه ما نهي ان يشد الرحل اليه **قوله** عبد العزيز بن مسلم بلفظ الفاعل
من الاسلام القسملي مر في باب كين بقيض العلم والواو في وراكبا بمعنى او وفي الحديث فضل زيارة
مسجد قبا وان صلوة النفل بالنهار ركعتين كصلوة الليل وعبد الله بن عمر مصغر العمر بالنون مر في
اوايل التيمم **باب** فضل ما بين القبر والمنبر **قوله** عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن
عمرو بن حزم الانصاري وعباد بفتح المهملة وشدة الموحدة وعمه عبد الله المازني بكسر الزاي
وبالنون تقدما في باب الوضو مرتين وخبيب بضم المنقطة وفتح الموحدة الاولي واسكان التحتانيه
في باب الصلوة بعد الفجر **قوله** بيتي فان قلت الترجمة في فضل ما بين القبر والمنبر فكيف دل الحديث
عليه **قلت** قال الطبري المراد بالبيت اما القبر واما مسكنه الطاهر ولا تفاوت بينهما
لان قبره في حجرته وهي بيته **قوله** روضة قالوا في معناه ان ذلك الموضع بعينه ينقل الي الجنة
فهو حقيقة وانما العبادة فيه تودي الي روضة الجنة فهو مجاز باعتبار المآل نحو فلان
السيف اي الجهاد مآله الجنة وانه تشبيه نحو زيد بحر اي هو كروضة وسمي تلك البقعة المباركة
روضة لان زوار قبره من الملايكة والانس والجن لم يزالوا مكبين فيها علي ذكر الله وعبادته
قوله حوضي اي الحوض الكوثر قال اكثر العلما المراد منبره بعينه الذي كان في الدنيا وقيل
ان له هناك منبرا علي حوضه يدعو الناس عليه الي الحوض الخطابي معناه تفضيل المدينة والترغيب
في المقام بها والاستكثار من ذكر الله وعبادته في مسجدها وان من لزم الطاعة آلت به الطاعة الي
روضة الجنة ومن لزم عبادة الله عند المنبر سقي في القيامة من الحوض **باب**
مسجد بيت المقدس **قوله** قزعه بفتح الزاي وسكونها مولي زياد بخفة التحتانيه وفا عجمتي
بلفظ المفرد والجمع وانقتني اي اعجلتني وفرحتي النووي المحرم من النسا بن حرم نكاحها علي التابيد
بسبب مباح لحرمتها فقولنا علي التابيد احتراز من اخت المرأة وبسبب مباح احتراز من امة الموطوة
بالشبهة لان وطي الشبهة لا يوصف بالاباحة لانه ليس بفعل مكلف ولحرمتها احتراز من الملاعنة
فان تحريمها ليس لحرمتها بل عقوبة وتغليظا **قوله** مسجد الاقصى اي مسجد المكان الاقصى واختصاص
هذه الثلثة بالفضيلة لان احدها قبلة جميع الناس وقبلتهم والثاني قبلة الامم السالفة والثالث
اسس علي التقوى واشاده خير البرية والافضلية بينها بالترتيب المذكور في الحديث الاول من الباب
الاول ولهذا لو نذر ان يعتكف في المسجد الحرام او في مسجد المدينة لا يجوز ان يعتكف في المسجد الاقصى
دون العكس في الصورتين بسم الله الرحمن الرحيم **باب** استعانه اليد في الصلوه
قوله رسغه بالسين والغين فوق بعضل الكف والساعد ومحزمة بفتح الميم وسكون المنقطة
وبفتح الراء مع شرح الحديث في باب قراة القرآن بعد الحدث قال ابن بطال العمل في الصلوة
يسيره معفو عنه والاستعانه باليد في الصلوة في هذا الحديث هي وضع النبي صلي الله عليه وسلم
يده علي راس ابن عباس وقتله اذنه فاستنبط البخاري منه استعانة المصلي بما يقوى

معنى روضة

معنى منبري علي حوضي

فضل المساجد الثلثة

به على صلوته **باب** ما ينهى من الكلام في الصلوة **قوله** ابن نمير بضم النون وفتح
الميم وسكون التحتانية وبالراء محمد بن عبد الله بن نمير ابو عبد الرحمن الهمداني الكوفي ربحانة العراق وكان
احد من عظمه تعظيما عجيبا مات سنة اربع وتسعين ومائتين فان قلت تقدم قريبا في باب اتيان مسجد
قبا لفظه ابن نمير وذكره ثمه انه عبد الله لا محمد فهم فرقت بينهما **قلت** علم الفرق بينهما بذكر شيوخهما
ومعرفة طبقتهما وتاريخ وفاتهما ولعل غرض البخاري في مثل هذا الابهام الترغيب في معرفة طبقات
الرجال وامتحان استحضارهم ونحو ذلك ومحمد بن فضيل بضم الفاء وفتح المعجمة مر في باب صوم رمضان
في كتاب الايمان وعلقمه بفتح المهملة وسكون اللام في باب ظلم دون ظلم والنجاشي بفتح النون وخفة الجيم
وبالمعجمة ملك الحبشة **قوله** شغلا بضم السين والغين وسكونها والتنوين للتنويع اي نوعا
من الشغل لا يليق معه الاشتغال بغيره وابن نمير هو محمد المذكور آنفا واسحق بن منصور السلولي بفتح
المهملة وخفة اللام الاولى وهريم مصغر الهرم بالراء ابن سفيان البجلي الكوفي ابو محمد وابراهيم بن موسى
الفراء مر في الحيض وعيسى بن يونس مر في ابي اسحق السبيعي في باب من صلى بالناس وذكر حاجة واسحق بن
ابي خالد في الايمان والحارث بن يشكر بضم المعجمة وفتح الموحدة وسكون التحتانية وباللام البجلي وابو عمرو
الشيباني هو سعد بن اياس مر في باب فضل الصلوة لوقتها وزيد بن ارقم بفتح الهمزة والقاف وسكون
الراء الانصاري الخزرجي الكوفي مات سنة ثمان وستين **قوله** تكلم هو استينناف وفامرنا
بلفظ المعروف والمجهول وبالسكوت اي عن جميع انواع كلام الادميين فان قلت فرع الامر
بالسكوت على نزول الآية فما وجه دلالته **قلت** قيل معنى قانتين هو ساكتين وقال عكرمة
كانوا يتكلمون في الصلوة فنهوا عنه وأجمعوا على ان الكلام فيها عامدا عالما بتحريمه لغير مصلحتها
او انقاذها لك وشبهه يبطل الصلوة واما الكلام لمصلحتها فقال بعض المالكية لا يبطل وقال
ابو حنيفة كلام الناسي ايضا يبطل وكذا عندنا الا في قليل سبق لسانه اوسها او جهل لحرمة قريب الاسلام
واما قصة ذي اليدين وتكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة فقد مر تحقيقها في باب التوجه
نحو القبلة قال ابن بطال المصلي يناجي ربه فواجب عليه ان لا يقطع مناجاته بالكلام وان يقبل على ربه
وقال اهل التفسير القنوت الطاعة والخشوع لله والكلام مناف للخشوع الا ان يكون من امر الصلوة
باب ما يجوز من التسبيح والحمد **قوله** ابن مسلمة بفتح الميم واللام وابن ابي حازم
باهمال الحاء وبالزاي وعمرو بالواو وابن عون بفتح المهملة وبالفاء وقوم الناس استفهام حذفت منه
الهمزة وفصلي اي فشرع في الصلوة والتصفيح ماخوذ من صفحتي الكف وضرب احدهما على الاخرى وقال
الفقهاء السنة ان تضرب المرأة بطن كفها الايمن على ظهر كفها الايسر وقال اي الرسول الي ابي بكر الزم
مكانك يعني كن الامام كما كنت ولا تتغير عما انت فيه وما مر فع اليد فلانه كان يدعو وهو سنة عند
الدعاء واما الحمد فلشكر الله حيث رفع مرتبته بتفويض الرسول الامامة اليه فان قلت ذكر في
الترجمة لفظ التسبيح والحديث لا يدل عليه **قلت** علم من الحمد بالقياس عليه او من تمام الحديث
المذكور في سائر المواضع قال ابن بطال فيه ان الصلوة يجوز تاخيرها عن اول الوقت وان المبادرة
بالصلوة والاستخلاف اولى من الانتظار وانه لا يجوز لاحد ان يتقدم جماعة لصلوة ولا غيرها الا عن رضا
الجماعة لقول ابي بكر ان شئتم وهو يعلم ان افضلهم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان الاقامة الى
المؤذن وهو اولى بها وان الالتفات في الصلوة لا يقطعها وانه لا بأس بالمشي الى الصف الاول لمن

يصلح

يصلح ان يقتدي الامام ما نعايا عليه من القراءة ومن يصلح للاستخلاف في الصلوة **باب**
من سمى قوما او سلم في الصلوة على غيره وهو لا يعلم وفي بعضها على غيره مواجهه نصب على المصدر
وفي بعضها على غير مواجهه بلفظ الفاعل المضاف الى الضمير واضافة الخبر اليه **قوله** عمرو ابو
عثمان الضبعي بضم المعجمة الادمي بالهمزة والمهملة المفتوحتين وعبد العزيز العمي بفتح المهملة وشدة
الميم البصري مات سنة سبع وثمانين ومائة وحصين بضم المهملة الاولى وفتح المهملة الثانية وسكون
التحتانية وبالنون مر في باب الاذان بعد ذهاب الوقت وابو وايل بالهمز بعد الالف شقيق مر مرارا
قوله التنحنح بالرفع وفي الصلوة خبره وفي بعضها بالنصب فان قلت مقول القول لا يكون
جملة **قلت** هو عبارة عن قولهم السلام على فلان هو في حكم الجملة كلفظ القصة والخبر ونحوها **قوله**
اذا فعلتم ذلك اي قلتموها ومر الحديث بشرحه في باب التشهد في الاخرة قال ابن بطال قول البخاري
من سمى قوما يريد ما كانوا يفعلونه اولا من مواجهه بعضهم بعضا ومخاطبتهم قيل ان يامرهم النبي صلى
الله عليه وسلم بهذا التشهد فاراد انه لما لم يامرهم النبي صلى الله عليه وسلم باعادة تلك الصلوة علم
ان من فعل هذا جاهلا لا تفسد صلوته قال وهو لا يعلم اي المسلم عليه لانه عليه السلام وقال
لما كان خطابه صلى الله عليه وسلم حيا وميتا من باب الخشوع ومن اسباب الصلوة المرجو بتركها لم يكن
قول المصلي السلام عليك كخطاب المصلي لغيره قال واغا انكر صلى الله عليه وسلم تسليم الناس
باسمائهم لان ذلك تطويل على المصلي هذا قول المالكية لانهم جوزوا الكلام عمدا في اسباب الصلوة
باب التصفير للنساء وهو عند الفقهاء ان تضرب المرأة بطن كفها الايمن على
ظهر كفها الايسر والتسبيح هو قول سبحان الله **قوله** يحيى هو ابن موسى الختي بفتح
المعجمة وشرة الفوقانية وابن جعفر البلخي قال الكلاباذي انهما يرويان عن وكيع في
الجامع **قوله** وكيع بفتح الواو وكسر الكاف وبالعين المهملة مر في باب كتابة العلم واغا كره
التسبيح للنساء لان صوت المرأة فتنة ولهذا منعت من الاذان والاقامة والقراءة في الصلوة
جهرا وقال مالك التسبيح للرجال والنساء جميعا **باب** من رجع القهقرى
في صلوته **قوله** بشر بكسر الموحدة وكان المعجمة وبالراء المروزي مر في باب بدء الوحي وعبد الله
ابن المبارك **قوله** فجاهم بفتح الجيم وكسرها اي فاجاهم وكعكع بالصاد وبالسين المهملتين اي
رجع بحيث لم يستدبر القبلة وهو الرجوع الى الوراء وان تموا اي بالاتمام مر الحديث بشرحه
باب اذا دعت الام ولدها **قوله** حدثني الليث تعليق مر في البخاري لانه
لم يدرك عصره وابن هرمز بفتح الهاء والميم وسكون الراء بينهما المشهور بالاعرج والصومعة
بفتح الميم فوعلة من صمعت اذا دققت لانها دقيقة الراس وجريج بضم الجيم الاولى وفتح الراء
واسكان التحتانية **قوله** اتى وصلوتي اي اجتمع لاجابته اي واتمام صلوتي فوفقني لافضلها
ولا يفوت نفوذ في معنى الدعاء والمواميس جمع الموسة وهي الفاجرة المتهاجرة به وقرن يجمع على
سياميس **قوله** بابوس بالموحدتين والثانية منهما مضمومة وبضم السين المهملة لانه منادى
معرفة وهو علم وزنت فاعول اسم للمولد الرضيع ولوضح الرداءة بكسر الدال ونونها يكون كنية له
ومعناه يا ابا الشدة قال النووي فيه انه اثر الصلوة على اجابة الام فدعت عليه واستجاب
الله لها وفيه ان الصواب كان اجابتها لان الاستمرار في صلوة النفل تطوع واجابة الام ورجها

لا يعلم ه ص

مضمومة

واجب وكان يمكنه ان يخفف ويجيبها ولعله حتى ان يدعوه الى مفارقة صومعته والعود الى الدنيا
وتعلقاتها وفيه عظم بر الوالدين وان دعاءهما مجاب وانه اذا تعارضت الامور يبدأ بهما وان
الله يجعل لاوليائه مخارج عند ابتلائهم غالبا ومن يتق الله يجعل له مخرجا وقد لا يجعل في بعض الاوقات
تهذيبا لهم ولطفا عليهم وفيه اثبات كرامات الاولياء قال ابن بطال يمكن ان يكون بنيا فيكون
معجزة قال والنابوس المرضع بالفارسية وقد ورد في الشعر قوله جئت قلوصي الى نابوس
جزعا قوله وفيه انه لم يعد الكلام في الصلوة صنوعا عنده في شريعته فلم يجد استجيب دعا
امه فيه وفي شرعنا لا يجوز قطع الصلوة لاجابة الام اذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق
ثم ان الله عاقب جريجا على ما ترك من الاجابة بما ابتلاه به ثم فضل عليه بما امر من الترام الخشوع بان جعل
له اية في كلام الطفل فحققه به باب مسح الحصا قوله معيقيب بضم الميم وفتح
المهملة وقاف مكسورة بين التحتانيتين وبالموحدة المدوسي المدني اسلم قديما كان على خاتم رسول الله
صلى الله عليه وسلم واستعمل الشيخان على بيت المال روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
سبعة احاديث للبخاري منها هذا الحديث فقط مات سنة اربعين قوله فواحدة اي ففعلة
واحدة ليلا يلزم العمل الكثير فان قلت كيف يدل على الترجمة قلت لان الغالب ان في التراب
الحصا فيلزم من تسويه التراب مسح الحصا قوله بشر بكسر الموحدة وغالب بالمعجمة وكسر اللام
والموحدة تقدم مع مباحث الحديث في باب السجود على الثوب في شدة الحر باب
ما يجوز من العمل في الصلوة قوله ابو النضر بكون الضاد المعجمة مر مع الحديث في باب الصلاة على
الفراش وشبابه بفتح المعجمة وخفة الموحدة الاولى في اخر كتاب الحيض ومحمد بن زياد بكسر الزاي
وخفة التحتانية مع الحديث في باب الاسير او الغريم يربط في المسجد قوله فدعته بلفظ متكلم الماضي
بالذال المعجمة وبالمهملة والفوقانية المشددة من الزعت وهو الخنق اشد الخنق وفي بعضها فدعته
من الدع وهو الدفع والصواب دعته لكنه جاء بتشديد العين والياء ايضا قال ابن بطال دعته بالمهملة
اي خنقته وقيل مرغته في التراب وكان من رواه بالمهملة جعله من دعثته ثم ادغم العين
في التاء كلامه فان قلت ثبت ان الشيطان يغير من ظل عمر وانه يسلك مجاهل فجه فغاره عنه
صلى الله عليه وسلم بالطريق الاولى فكيف سد عليه واراد قطع صلوته قلت انه مثل ما
مر في الاذان والصلوة فانه يغر من الاذان ولا يغر من الصلوة التي هي افضل منه ومثل ما
سيجيء في مناقب عمر ان نسوة كن يتكلمن رسول الله عالية اصواتهن فلما دخل عمر قمن رسول الله عجبت
منهن لما سمعن صوتك ابتدرن الحجاب فقال عمر يا عدوات انفسهن اتهبنني ولا تهبن رسول الله فقلن
نعم انت افظ واغلظ وليس المراد من ذلك حقيقة الفرار بل بيان قوة عمر وصلابته على قهر
الشيطان وهذا ايضا صريح في انه صلى الله عليه وسلم قهره وطرده غاية الامكان قوله
سارية اي اسطوانة وخابسا اي مطرودا منجبرا فان قلت مجرد هذا القول لا يوجب عدم
اختصاص الملك لسليمان اذ المراد بملك لا ينبغي لاحد من بعده مجموع ما كان له من تسخير الرياح والطير
والوحش ونحوه قلت اراد الاحتراز عن التشريك في جنس ذلك الملك والله اعلم باب
اذا انفلتت الدابة قوله يتبع اي المصلي وهو بضم العين وكسرها والازرق بفتح المهملة
وسكون الزاي ابن قيس الحارثي البصري والاهوار بالهمزة المفتوحة وسكون الهاء وبالزاي اراض

الاولياء وكراماتهم

خوزستان والحورية بضم المهملة وضم الراء الاولى المخففة منسوبة الى الحرور اسم قريه
يمد ويقصر والمراد منهم الخوارج فكان اول مجتمعهم بها وتحكيمهم فيها والحرف بضم الراء
وسكونها قوله اذا رجل وفي بعضها اذ جاء رجل وهو ابي الرجل المصلي المنازع ابو برزة
بفتح الموحدة وسكون الراء وبالزاي الاسلمي بفتح الهمزة واللام مر في باب وقت الظهر والخوارج
جمع الخارجة اي الفرقة الخارجة على الامام الحق قوله افعل بهذا الشيخ دعا عليه واوعابا
في بعضها عثمان بدون الياء والتنوين على قصد الاضافة الى الغزوات قوله تيسيره اي
تسهيله على الناس وفي بعضها كل سيرة اي سفره وفي بعضها سره جمع السيرة وما الفها
بفتح اللام معلفها ويشق بضم القاف وفتحها قوله ابن مقاتل بضم الميم وكسر الفوقانيه
وقضاها اي الركعة والقضاء هنا مرادف الاداء هو بمعناه اللغوي لا بمعناه فليس بمعناه
الاصطلاحي وذلك اي المذكور من القيامين والركوعين في الركعة الثانية وانجلت اي الخسوف
والكسوف ووعدت بضم الواو قوله لقد رايته وفي بعضها لقد رايت وفي بعضها لقد
رأيتني والقطف بكسر القاف العنقود ويحطم بكسر الطاء المهملة مكسر وجعلت اي طفقت فان
قلت لم قال ههنا بلفظ جعلت ولم يقل في التاخر به بل قال تاخرت قلت لان التقدم كاد
ان يقع بخلاف التاخر فانه قد وقع قوله عمرو بن لحي بضم اللام وفتح المهملة وشدة التحتانيه
وسيجيء في قصة خزاعة انه صلى الله عليه وسلم قال رايت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبه في
النار وكان اول من سيب السوايب والسائبة هي التي كانوا يسيبونها لالهتهم ولا يحمل عليها
شيء قوله سيب اي سيب النوق التي تسمى بالسوايب الكشاف قال في قوله تعالى ما جعل الله من
بحيرة ولا سائبة كان يقول الرجل هو اذا قدمت من سفري او برئت من مرضي فناقتي سائبة
اي لا تركب ولا تطرد عن ماء ولا مرعى فان قلت فما وجه تعلق الحديث بالترجمة قلت
فيه مذمة تسييب الدواب مطلقا سواء كان في الصلوة ام لا قال ابن بطال قال ان انفلت
دابة وهو في الصلوة يقطعها ويتبعها والمراد من تيسيره تسهيله على امته في الصلوة وغيرها
ولا يجوز ان يفعله ابو برزة من رأيه دون ان يشاهده من النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ان
قطع الصلوة واتباعه لدابته افضل من تركها ترجع الى مكان علفها واصطبلها في داره فكيف
ان خشي عليها انها لا ترجع الى داره فهذا اشد لقطعه واتباعه وفيه ان من خشي تلف ماله يجوز
له قطع الصلوة وفي لفظ تاخرت دلالة ان مشيه الى دابته خطى يسيرة جاز وسيبت
الدابة معناه تركتها يسيب حيث شاءت والجرف المكان الذي اكله السيل واما الجرف بفتح
الجاء المهملة فمعناه الجانب باب ما يجوز من البصاق والمخاط وغيره قوله قبل بكسر القاف اي مقابل ولا
يتنخمن في بعضها لا يتنخم وبمعناهما واحد وسبق مباحث هذين الحديثين في باب حك
البزاق باليد وما بعده من الابواب قال ابن بطال اختلفوا في النفخ في الصلوة فكرهه احمد
وقال ما الكلام بمنزلة الكلام يقطع الصلوة وقال بعضهم يجوز التنحنح والبصاق في الصلوة
وليس في النفخ من النطق بالفا والالف اكثر مما في البصاق من النطق بالنار الفا ولما اتفقوا
على جواز البصاق في الصلوة جاز النفخ فيها ولذلك ذكر البخاري حديث البصاق في هذا

السائبة

قطع الصلوة لتلف المال

الباب ليستدل به على جواز النفخ واما البصاق اليسير في الصلوه اذا كان على اليسار او تحت القدم
فانه يحتمل في الصلوة غير انه ينبغي ان يكون بغير تطق بحرف مثل التا والفا اللتين يتهما ان من ري
البصاق لان ذلك من النطق وهو خلاف الخشوع **باب** اذا قيل للمصلي تقدم **قوله**
ابن كثير ضد القليل وروي عاقدوي عاقدوي كانوا عاقدي وتقدم الحديث بمتنه واسناده في باب عقد
الثياب عند ابواب السجود قال ابن بطال التقدم في الحديث هو تقدم الرجال النسا بالسجود لان
النسا اذا لم يرفعن رؤسهن حتى يستوي الرجال جلوسا فقد تقدمهن الرجال بذلك وصرن منتظرات
لهم وفيه من الفقه جواز وقوع فعل المأموم بعد الامام بمده وجواز سبق المأمومين بعضهم
لبعض في الافعال وقال شارح التراجم ما احسن استنباط هذه الترجمة من الحديث ووجهه
ان السامع قبل لعن ذلك اما في الصلوة او قبل الصلوة فان كان في الصلوة فقد افاد المسلمين خطاب
المصلي وتربصهم بالا يضر لانه قبل لعن وقبل ولم ينكر عليهن وان كان قبلها فاذا جاز الانتظار
لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر امرهن بذلك ولعله كان هو الامر به واذا كان الانتظار جايزا فطلبه
جايز والامضا اليه جايز وبعيد جواز انتظار الامام الداخل في الركوع كما هو المختار من مذهب الشافعي
رضي الله عنه **باب** لا يرد السلام **قوله** عبد الله هو ابن محمد بن ابي شيبه بفتح
المعجمه وسكون التحتانيه وبالموحده العبسي بالمهملتين وبالموحدة بينهما الكوفي احد حفاظ الدنيا مات
سنه خمس وتسعين وماسن ومحمد بن فضيل بضم الفا وفتح المعجمه مر في باب صوم رمضان في كتاب الايمان
والنجاشي بتخفيف الجيم مر مع الحديث قريبا **قوله** كثير ضد القليل ابن شنظير بكسر المعجمه وسكون
النون وكسر الطا بالاعجام واسكان التحتانيه وبالراء الازدي البصري وعطا ابي رباح بعج الرا وتخفيف
الموحده وبالمهمله **قوله** ما الله به اعلم اي من الحزن وانما قال بهذه العباره اشعارا بانه مما لا
تقادر قدره ولا يدخل تحت عظمته تحت التعبير **قوله** وجد اي غضب تقال وجد عليه في الغضب
موجده وفيه اباحة الكلام النفساني وان الكثير اذا وقع منه ما يوجب حربا يظهر سببه لسد فتح ذلك
وجواز صلوة النفل الى غير القبلة وعلى الراحله **باب** رفع الايدي في الصلوة **قوله**
شئ اي خصومة ونهل لك اي رغبة في الامامة والتصفيح مر قريبا في باب ما يجوز من التسبيح وتابكم
اي اصابكم وابو قحافه بضم القاف وخفة المهملة ومر مباحث الحديث في باب من دخل ليؤم الناس
عند ابواب الامامة **باب** الخمر بفتح المعجمة وسكون المهملة هو وسط الانسان
والخاصرة الشاكلة **قوله** نهى بلفظ المجهول والناهي هو الرسول صلى الله عليه وسلم والعرف
يدل عليه لان من طاوع اميرا اذا قال مثله فهم منه حكم ذلك الامير والحديث موقوف على ابي هريرة
قوله هشام اي ابن حسان ابو عبد الله القردوسي بضم القاف وسكون الرا وبالدال المضمومة
وبالمهملة البصري مات سنه سبع واربعين ومايه وابو هلال محمد بن سليم الراسبي بالرا والمهملة
وبالموحدة مات سنه سبع وستين ومايه **قوله** عن النبي وفي بعضها نهى النبي صلى الله عليه وسلم
وبهذا الطريق صار الحديث مرفوعا **قوله** يحيى اي القطان وهشام اي ابن حسان ومحمد اي
ابن سيرين ولفظ مختصرا ما مشتق من الخاصرة او من المخمرة التي هي العصا او من الاختصار ضد التطويل
قال النووي الصحيح ان المختصر هو الذي يصلي وبده على خاصرته وقال الهروي هو الذي ياخذ بيده
عصا يتوكا عليها وقيل يختصر السوره فيقرا من اولها آيه او آيتين وقيل هو ان يخفف من الصلوة

ولا

يمد قيامها وركوعها وسجودها وحدودها والاول هو الصحيح وقيل نهى عنه لانه فعل اليهود او
فعل الشيطان اولان ابليس هبط من الجنة كذلك اولانه فعل المتكبرين او روي انه استراحة
اهل النار **باب** تفكر الرجل الشيء **قوله** روح بفتح الرا في باب اتباع الجنايز
من كتاب الايمان وعبد الله بن ابي مليكه مصغر الملكة وعقبه بضم المهملة وسكون القاف ابن الحارث
بالمثلثة في باب الرحلة في المسئلة النازلة **قوله** تبرا هو ما كان من الذهب غير مضروب
وفيه المسابقة الى الخيرات وغاية زهد رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** ضراط اما
ان يراد معناه حقيقة واما ان يجوز عن شغله نفسه وغيره بالطوت الذي يمنع عن
سماع الاذان وسمي بالضراط تقبيحا له **قوله** ثوب اي اقام للصلوة ومر معنى الحديث في
اول كتاب الاذان وبالمرا ي ملتصقا بالمرو ذلك اي عدم علمه بعدد الركعات حينئذ باخذ
باليقين ويا تي بالباقي ويسجد للسهو سجدتين **قوله** اكثر اي في الرواية عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم والبارحة اي اقرب ليلة مضت وفي العتمة اي في صلوة العشا وفيه الاشارة
الى سبب اكاره وهو انه كان يضبط اقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وافعاله بخلاف
غيره فان قلت اين موضع الدلالة على الترجمة **قلت** اما عدم ضبط ذلك الرجل لانه
لاشتغاله بغير امر الصلوة او ضبط ابي هريرة لانه اشتغل بالضبط نعم الله الرحمن الرحيم صلى الله على
محمد واله وسلم **باب** ما جا في السهو **قوله** عبد الله بن بحينه بضم الموحدة
وفتح المهملة وسكون التحتانيه وبالنون اسم ام عبد الله مر مع الحديث في باب من لم ير التشهد
الاول واجبا وفلم يجلس اي للتشهد الاول ونظرنا اي انتظرنا **قوله** الحكم بفتح الكاف
ابن عتيبه بضم المهملة وفتح الفوقانيه واسكان التحتانيه وبالموحدة مر مرارا **قوله**
بعد ما سلم فان قلت الحديثان السابقان يدلان على ان سجود السهو قبل السلام وهذا على انه
بعد السلام **قلت** لا كلام في جواز الامرين انما النزاع في الافضل فقال الشافعي قبله
افضل وقال ابو حنيفة بالعكس وقال مالك ان كان السهو بالنقصان كما في الحديثين فقبله
وان كان بالزياده فبعده كما في هذا الحديث الخطابي كان الحديث لم يبلغ من ذهب من اهل الكوفه
الى انه ان لم يقعد في الرابعة قدر التشهد وجلس في الخامسة فصلوته فاسدة وعليه ان
يستانفها وان قعد فيها فقد تمت له الظهر مثلا والخامسه تطوع وعليه ان يضيف اليها
سادسة ثم يتشهد ويسلم ويسجد للسهو **باب** اذا سلم في ركعتين كلمة في
اما بمعنى من او بمعنى على **قوله** ذو اليدين اسمه الخرباق بكسر المعجمة وسكون الرا وبالموحدة
والصلوة بهمزة الاستفهام ملفوظة ومقدرة مبتدا وتقصت خبره بفتح النون وضمها لازما
ومتعديا وفي بعضها انقصت مع الهمزة الاستفهامية فان قلت كيف وقعت خبرا **قلت**
اما انها كررت للتاكيد او تقديره مقول فيها هذه المقالة **قوله** احق يحتمل ان يكون مبتدا
وما بعده خبره وان يكون خبرا وما بعده مبتدا واخرين في بعضها اخرا دبين وهو
خلاف القياس **قوله** تكلم فان قلت كيف بنى الصلوة على الركعتين وقد فسدتا بالكلام
قلت كان ساهيا لانه كان يظن انه خارج الصلوة ومر مع سايرا بحاث حديث ذي
اليدين في باب تشبيك الاصابع في المسجد **قوله** فسجد فان قلت لابد من السجدتين قلت

اما انه اختصار للحديث والمراد من السجود الجنس وهذا الحديث يهدم قاعدة المالكية في انه اذا
كان السهو بالنقصان سجد قبل السلام وبشكل ايضا عليهم ما اذا زاد او نقص كلهم قوله
سلمة بفتح اللام ابن علقمة بسكون اللام ابو بشر التميمي البصري ويزيد من الزيادة النسائي
وصلوتي العشي اي الظهر والعصر وسرعان بفتح المهملة والراء كلهما عند الجمهور وقصر بضم الاول
وكسر الثاني وروي بفتح الاول وضم الثاني وابن بحينة الاسدي بكسر السين المهملة وامر
مباحثه مرارا باب اذا لم يدر كم صلى قوله معاذ بضم الميم ابن فضالة بفتح
الفاء والدستوائي بفتح المهملة الاولى وسكون الثانية وفتح الفوقانية وبالهمز بعد الالف على
المشهور مر في باب زيادة الايمان قوله يخطر اكثر الرواة رواه بالضم والمتقنون على انه
بالكسر وان يدري اي ما يدريني وتقدم مر في باب فضل التاذين مباحثه باب
السهو في الفرض والتطوع قوله فليسجد بتخفيف الموحدة المفتوحة وهو الصحيح اي خلط عليه
امر صلوته ومنهم من يثقل الموحدة قال ابن بطال الجمهور يوجبون سجود السهو في التطوع الا
ابن سيرين وقتادة فانهما قالا لا سجود فيه والحديث عام في كل احد قام يصلي قالوا اذا كان الشيطان
هو الذي يلبس فلزم انفه امر بالسجود ليرجع خاسيا باب اذا كلم بضم الكاف قوله
بكير وكريب بلفظ التصغير فيهما والمسور بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو وابن مخرمة بفتح الميم
وسكون المعجمة وفتح الراء الزهري الصحابي الصغير وعبد الرحمن بن ازهر بوزن افعل الصفة زهري
ايضا قوله يصليهما في بعضها بضمير المفرد راجعا الى الصلوة وفي بعضها بحذف النون وذلك
جائز بدون الناصب والجازم من غير ضعف قوله عنهما اي اضرب دافعا عن اذا نهما ولم يفعل
اي رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله بني حرام ضد الحلال وفعلت الجارية اي ما امرت
به من القيام والقعود وبنت ابي اميته هي ام سلمة واسمها هند واسم ابي اميته سهيل على الصحيح قوله
فيهما اي فيما تان الركعتان بعد العصر بدل عن الركعتين الفائتتين بعد الظهر وتقدم مباحثه
مستوفاة في باب ما يصلي بعد العصر في كتاب المواقيت فان قلت كان الركعتان لرسول الله
صلى الله عليه وسلم قضا لما فاتتا منه فما بال عايشة تصليهما قلت استدلت فيه بفعل
الرسول والمعنى قالت سل ام سلمة اي حتى تبين لك فعل رسول الله ذلك ولعل اجتهادها ادى الى كونها
سنة ملاحظة لاصل فعله من غير ان تعتبر خصوص السبب ونحوه الخطابي فيه ان النهي عن الصلوة
بعد العصر انما هو عن انشائها تطوعا دون ما كان له سبب واجب او مندوب وفيه ان فوائت
النوافل تقضى وقد جاء انه صلى الله عليه وسلم واظب عليها بعد ذلك لانه كان من عادته اذا فعل
شيأ من الطاعات لم يقطعه ابدا باب الاشارة في الصلوة قوله اخذتم اي
شرعتم الخطابي فيه ان الصحابة بادروا الى اقامة الصلوة في اول دقتها ولم ينكر الرسول صلى الله
عليه وسلم عدم انتظارهم وجواز بعض الصلوة بامام وبعضها بامام آخر وان يكون الرجل في بعض
صلوته اماما وفي بعضها مأموما والالتفات بدون استدبار القبلة وجواز العمل اليسير كالخطوة
التي يتقدم بها المصلي ويتاخر وان سنة الرجال فيما ينوبهم التسبيح وان التصفيق للنساء وهو ضرب
احدى اليدين بالاخرى بان يضرب ظهر اصابع اليمنى على راحة من اليد اليسرى وجواز صلوة
الرسول خلف امته وتفضيل الصديق رضي الله عنه والرضا بامامته وجواز الدعاء في الصلوة

ورفع اليد له عند حدوث نعمة يجب شكرها واتى ابا بكر فهم من اشارته انه امر تكريم له لا امر
ايجاب والامام يجز مخالفته واما قول ابي بكر ما كان ينبغي لابن ابي قحافة فانما انه كان لاستصغار
نفسه لان الامامة محل الرياسة وموضع الفضيلة واما لان امر الصلوة كان في حيوة رسول الله
يختلف ويتفصل من حال الى حال ولم يكن يامن ان يحدث الله تعالى في تلك الحال امرا من زيادة
او نقصان او تبديل هيئة منها وهو لا يعلم ذلك واما لانه قد استدل بشق رسول الله صلى الله عليه وسلم
الصفوف حتى خلص الى الصف الاول على انه لو اراد ان لا يتقدم يثبت من ورائها ولا يشق الصفوف
قوله الثوري بفتح المثلثة سفيان وهشام ابن عروة وفاطمة اي بنت المنذر واسماء بنت
الصديق تقدم مواضع شتى الحديث في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد في كتاب العلم قوله
شاكي اي يشكو عن انه حاجة اي مرض وقال الجيوي هذا منسوخ لان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى في مرضه الذي توفي فيه والناس خلفه قيام مر في باب انما جعل الامام ليؤتم به قال ابن بطال
اختلفوا في الاشارة التي تفهم في الصلوة فقال الشافعي لا تقطع الصلوة لعموم الاحاديث ولان
الاشارة انما هي حركة عضو وحركة غير الاعضاء لا تقصد فكذا حركة اليد وقال ابو حنيفة تبطلها
لان حكمها حكم الكلام هذا اخر كتاب الصلوات والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلوة على
سيد الكاينات وعلى اله وصحبه الطيبين والطيبات بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على
سيدنا محمد واله وسلم كتاب الجنايز جمع الجنازة بفتح الجيم وكسرها
وقيل بالفتح للميت وبالكسر للنعش عليه الميت ويقال عكسه وهي من جنز اذا ستر قوله لا اله
الا الله اي هذه الكلمة والمراد هي وضميمتها محمد رسول الله قوله وهب بن منبه بفتح الميم
وفتح النون وكسر الموحدة المشددة مر في باب كتابة العلم وفتح اي مزاب الجنة فان قلت
لها اسنان ولا اذ كل مفتاح ذو اسنان فكيف قسم ثانيا بما لها الاسنان وما ليس له
المراد من الاول المفتاح الذي يترتب عليه المقصود اي ما هو مفتاح بالفعل ومن القسم ام منه وهو
ما من شانه ذلك اي ما هو مفتاح بالقوة فان قلت علي الامة يدخل الجنة قطعا ولو بعد خروجه
من النار فكيف قال لا الا لم يفتح له مقصود لم يفتح اول الامر فان قلت هذا ايضا غير
مجزوم به لاحتمال العفو لاشك ان ذلك جايز عقلا ونحن نحكم بحسب ذلك لما ثبت بحال الاحسان القواعد التي بنى الاسلام
الاعمال علامات ودلايل ونحن نحكم بحسب ذلك قال ابن بطال الاحسان القواعد التي بنى الاسلام
عليها قوله مهدي بفتح الميم ابن ميمون البصري مر في باب اذا لم يتم السجود وواصل اسم فاعل من الوصول
ابن حيان بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالنون الاحدب ضد الاقعس والمعور بسكون العين المهملة
وبالراء المكررة ابن سويد بضم المهملة وفتح الواو وسكون التحتانية وبالمهملة وابو ذر بشديد الراء
تقدموا في باب المعاصي من امر الجاهلية في الايمان قوله ابا جبريل وان سرق وان زنا حرفه
الاستفهام فيه مقدر وتقديره ادخل الجنة وان سرق وزنى والشرط حال فان قلت ليس في الجواب
استفهام فيلزم منه ان من لم يسرق ولم يزن لم يدخل الجنة اذا نفى الشرط يستلزم انتفاء المشروط
هو من باب نفي العام ويلزم منه نفي الخاص لم يحل بعضه والحكم في الملكوت عنه نائب الطرق
الاولى وفيه دليل على ان الكبائر لا تسلب اسم الايمان فان غير المؤمن لا يدخل الجنة وان ارتكب
من الموبقين لا يخلد في النار وانما ذكر من الكبائر نوعين لان الذنب اما حق الله واما حق الآدمي

اليه واما حق العباد واشار بالسرقة اليه قال بعض العلماء انه كان قبل نزول الفرائض والاوامر والنواهي وقال البخاري انزلك لمن كان على الذنوب والتوبة وما ت عليه
المجتهد والمنافقين فان كلت من اين علم ابن مسعود هذا الحكم
انتفا السبب فاذا انتفى الشرك انتفى دخول النار واذا انتفى دخول النار يلزم دخول الجنة اذ لا ثالث
لهما او بما قال الله تعالى انه لا يغفر ان يشرك به الآية ونحوه
الاحنف بفتح المهملة وسكون المعجمة ثم فتح المهملة والمنقاري منسوب الى بني تميم في باب التيمن في الوضوء ومعاوية بن
سويد بضم المهملة وفتح الواو وسكون التحتانية ابن مقرن بضم الميم وفتح القاف وكسر الراء المشددة
وبالنون الكوفي ابرار بالراء المكررة من البر ضد الحنث قيل هو قصد ما فيه قسم عليك وهو ان
تفعل ما سألته الملتمس يقال ابر القسم اذا صدقه والتشميت بالسين المعجمة والمهملة قولك للعاطس يرحمك
الله وهو سنة على الكفاية والديباج فارسي معرب والاستبرق الغليظ من الديباج وهو ابريسم فارسي
قد عرب بزيادة الالف في آخره والقسي بفتح القاف وتشديد المهملة منسوب الى بلد يقال له القس
الجوهري اصحاب الحديث يقولونه بكسر القاف واهل مصر بالفتح قال البخاري هو ثوب شامي ومصوري
مضلع فيها حرير ومنها اشياء كالاترج فان قلت ما الفرق بين هذه الاربعة الاخيرة
الحرير اسم عام والديباج نوع منه والاستبرق نوع من الديباج والقسي بما خالطه الحرير او ردي الحرير
وفائدة ذكر الخاص بعد العام بيان الاهتمام بحكمه او دفع وهم ان تخصيصه بلبس مستقبل لا يناسب في دخوله
تحت حكم العام او الاشعار بان هذه الثلثة غير الحرير نظرا الى العرف وكونها ذوات اجسام مختلفة مقتضية
لاختلاف حكمها فان قلت هذه المنهيات ست فما السابع
ابو الوليد اختصر الحديث او نسيه
وقد ذكر البخاري في باب خواتيم الذهب عن آدم عن شعبة الى آخر الاسناد الحديث وذكر السابع وهو المياثر
الحمر وقال ايضا انه المياثر كانت النساء تصنعها لبعولتهن مثل القطايف وقيل المياثر جلود السباع
فان قلت هذا السابع قد يكون مما لا يحرم فالنهي في هذه الامور المنهي عنها في جميعها للحرمة وفي بعضها لغيرها
وكذا الامر في المأمور بها في بعضها للوجوب وفي آخر للندب فهو استعمال اللفظ الواحد في معنييه الحقيقي
والمجازي وذلك ممتنع
ليس ممتنعا اما عند الشافعي فمطلقا واما عند غيره فالمراد منه معنى
مجازي عم من الحقيقة وهذا المجاز ومثله يسمى بعموم المجاز فان قلت كيف جوز الشافعي الجمع بينهما وشرط
المجاز ان يكون معه قرينة صارفة عن ارادة المعنى الحقيقي
المجاز عند الاصولية اعم مما عند
اهل المعاني فحيثما جاز عندهم في الكناية نحو كثير الرماد اراد المعنى الاصلي واراده غيره ايضا في استعمال
واحد كذلك المجاز عندهم وحاصله عندهم انه لا بد في المجاز من قرينة دالة على ارادة غير الحقيقة اعم
من ان يكون صارفة عن ارادة الحقيقة ام لا فافهم فان قلت بعض هذه الاحكام لحرمة آنية الفضة عام
للرجال والنساء وبعضها خاص بحرمة خاتم الذهب للرجال ولفظ الحديث يقتضي التساوي
التفصيل علم من غير هذا الحديث كما قال صلى الله عليه وسلم مشيرا الى الذهب والحرير هذان حرامان على ذكور
امتي قال النووي الميثرة بكسر الميم من الوثارة بالمثلثة يقال هو وثير اي لين وهي وطاء كانت النساء
تصنعه لازواجهن على السروج ويكون من الحرير ويكون من الصوف وغيره واما القسي فثوب يأتي مضلعه
بالحرير يعمل بالقس بفتح القاف وهو موضع على ساحل البحر من بلاد مصر وقيل هي ثياب ركتان مخلوط
بحرير فان كان حريره اكثر من الكتان فالنهي عنه للتحريم والا فللكراهة وقيل هي من القز
وهو

وهو ردي الحرير واصله القزي بالزاي فابدل من الزاي سين الخطابي هذه الخصال المذكورة
انما هي امور جزئيات في حقوق المسلمين ومراتبها في الوجوب مختلفة وفي العموم والخصوص غير
متفقة اما اتباع الجنائز فانه واجب على الكفاية اذا قام به قوم سقط فرضه عن الباقين فكان
ما يفعلونه من وراء ذلك فضيلة وعيادة المريض من الفضائل الموعود عليها بالثواب الا اذا لم
يكن للمريض متعهد فعيادته حينئذ واجبة وتعهده لازم واما اجابة الداعي فانه حق خاص في
دعوة الاملاك دون غيرها ونصر المظلوم واجب بشرائطه وابرار القسم خاص بما يحل من الامور
وتيسر ولا يخرج المقسم عليه ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لابي بكر في قصة تعبير الرؤيا لا تقسم
حين قال اقسمت عليك يا رسول الله لتخبرني بالذي اصبت ورد السلام فرض كفاية واذا كان
واحدا تعين عليه الرد واما تشميت العاطس فانما يجب اذا كان قد حمد الله اقول في وجوب
التشميت نظر لانه سنة وقال ابن بطال رد السلام عند الكوفيين فرض عين على كل واحد من الجماعة
قوله محمد قال الكلاباذي روى البخاري عن محمد عن ابن ابي سلمة غير منسوب في كتاب الجنائز وقال
انه محمد بن يحيى الذهلي وعمرو بن ابي سلمة بفتح اللام ابو حفص التنيسي مات سنة ثنتي عشرة ومائتين
قوله حق المسلم هذا اللفظ اعم من الواجب على الكفاية وعلى العين ومن المندوب قال ابن بطال
اي حق الحرمة والصحبة
قوله تابعه اي عمرو بن ابي سلمة وعبد الرزاق اي ابن همام اليماني
ومعمر اي ابن راشد وسلامة بتخفيف اللام ابن روح بفتح الراء وبالحاء المهملة الاسدي روى عن عمه عقيل
بضم المهملة صاحب الزهري
باب الدخول على الميت
قوله بشر بكسر الموحدة
وسكون المعجمة وابو سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف تقدما في كتاب الوحي
قوله بالسنخ بضم المهملة وبالنون وبالحاء المعجمة موضع في عوالي المدينة وبنم اي تقصد وسنجي اي مغلي
والخبرة بكسر الخاء المهملة وفتح الموحدة نحو العنبة ثوب يماني يكون من قطن او كتان مخطط ويقال
برد خبره بالوصف وبالاضافة وهي الاكثر في الاستعمال وآثر هذا اللفظ من النوادر حيث هو لازم
وثلاثية وهي كتب متعد عكس ما هو المشهور في القواعد التصريفية وبالي اي مغدي بالي ولا يجمع
الله بضم العين وكتب اي قدرت وتنها بضم المعجمة الميم وكسرها من مات يموت ومات يمات
والضمير للموتة اي فقدمت تلك الموتة وما يسمع بشر تقديره ما يسمع بشر يتلو سببا الا يتلو هذه
الآية قال ابن بطال وانما قال ابو بكر لا يجمع الله عليك موتتين رد الما قال عمر رضي الله عنه
ان الله سيبعث نبيه فيقطع ايدي رجال وارجلهم اي لا تكون لك في الدنيا الا موتة واحدة وفي
الحديث جواز تقبيل الميت وان ابا بكر اعلم من عمر وفيه فضل علمه ورجاحة رأيه وفيه دلالة على
عظم منزلته عند الصحابة حين مالوا اليه اقول وفيه ان تسجية الميت مستحب وحكمتها مواراته
من الانكشاف وستر صورته المتغيرة عن الاعين وفيه ترك تقليد المفضول عند وجود الافضل
قوله خارجة اسم فاعل من الخروج ضد الدخول ابن زيد بن ثابت الانصاري التابعي الجليل
احد الفقهاء السبعة بالمدينة مات سنة مائة وثمان عن اثنتين وستين سنة قال ابو عيسى الترمذي هو اخ خارجة وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودهما في مرضهما ولا يخفى ان ذكر خارجة اياها سهو لا يخلو عن غرض
او اغراض
قوله اقتسم بلفظ المجهول وطارلنا اي وقع في سهمنا وعثمان هو ابن مظعون
بفتح الميم وسكون الظاء المعجمة ابو السايب بالحاء المهملة والسين والباء الموحدة الجمحي القرشي

اسلم بعد بضعة عشر رجلا وهاجر الهجرتين وشهد بدرا وهو اول من مات من المهاجرين بالمدينة ولما
دفن بالبقيع قال صلى الله عليه وسلم نعم السلف هو لنا رضي الله عنه **قوله** فشهادتي مبتدأ وعليك
خبره ومثل هذا التركيب يستعمل عرفا ويراد به معنى القسم كانه قال اقسم بالله لقد اكرمك الله او شهادتي
مبتدأ وعليك صلته والقسم مقدر والجملة القسمية خبر المبتدأ وتقديره شهادتي عليك قولي والله
لقد اكرمك الله فان قلت هذه الشهادة له لا عليه **قلت** المقصود منها معنى الاستعلاء فقط
بدون ملاحظة المضرة والمنفعة **قوله** لمن يكرمه اي هو مؤمن خالص مطيع فاذا لم يكن هو من
المكرمين من المكرم عند الله **قوله** اما هو فان قلت اين قسيم كلمة اما **قلت** مقدر تقديره واما
غيره فخاتمة امره غير معلوم اهو مما يرجى له الخير عند اليقين اي الموت ام لا وفيه دليل على انه لا
يجزم لاحد بالجنة الا ما نص عليه الشارع كالعشرة المبشرة واما لهم سيما والاخلاص امر قلبي لا اطلاع لنا
عليه **قوله** ما يفعل بي ما اما موصولة واما استفهامية وحكم اما منسوخ بقوله تعالى ليغفر
لك الله ما تقدم واما هو نفي للدراية المفصلة اذ اجماله وهو اصل الاكرام معلوم **قوله**
نافع بن يزيد بن الزياده مر اواخر كتاب الصلوة وكلمة او في اولا تبكين ليست للشك من الراوي بل
هي من كلام رسول الله للتسوية بين البكاء وعدمه اي فوالله ان الملايكه تظله سواء تبكين ام لا وفيه
ان البكاء المجرد عن النياحة لا مضرة فيه ﴿ **باب** الرجل ينعى الى اهل الميت بنفسه
اي بنفس الميت الجوهري النعي خبر الميت يقال نعاه له نعيا قال ابن بطال في الترجمة خلل ومقصود
البخاري باب الرجل ينعى الى الناس الميت بنفسه ويكون الميت نصبا مفعول بنعى اقول لا
خلل فيها لجواز حذف المفعول عن القرينة وفي بعضها نفسه بالنصب وفي بعضها اهل بالتنوين
والميت منصوبا **قوله** النجاشي بفتح النون وخفة الجيم وبالمعجمة السين وبتشديد الياء تخفيفها
وهو لقب ملك الحبشة واسمه اصحمه بفتح الهمزة وسكون المهملة الاولى وفتح الاخرى وفيه جواز
الصلوة على الغايب فان قلت لم يكن غايبا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه قد رفع الحجاب
بينه وبينه **قلت** ممنوع ولين سلمنا فكان غايبا عن الصحابة وفيه الاخبار بالغيب حيث
انه مات بالحبشة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فاخبر منه فكان كما قاله فهو
من المعجزات وفيه ان تكبيرات صلوة الجنازه اربعة فان قلت من كان في المدينه اهله للنجاشي
حتى يصح الترجمة **قلت** المؤمنون اهله من حيث اخوه الاسلام **قوله** حميد بضم المهملة العروي
البصري والراية العلم وزيد هو ابن حارثه بالمهمله وبالمثلثة الكلبي اعتقه رسول الله وتبناه ولم
يذكر الله في القران احدا من الصحابه باسمه الخاص الا زيدا قال فلما قضى زيد منها وطرا ولما جهز
رسول الله صلى الله عليه وسلم الجيش الى مؤتة بضم الميم وسكون الواو وبالفوقانيه موضع على نحو
مرحلتين من بيت المقدس جعل امير هم وقال فان اصيب زيد فالامير جعفر فان اصيب فابن رواحه
فاستشهد والا استشهد بها سنة ثمان **قوله** جعفر هو ابن ابي طالب الهاشمي الطيار ذو الجناحين
لما روي انه قطعت يداه يوم غزوة مؤته فجعل الله له جناحين يطير بهما وهو صاحب الهجرتين
الجواد ابو الجواد كان امير المهاجرين الى الحبشه قال ابن عمر كنت في غزاه مؤته فوجدناه في
القتلى وفي جسده بضع وتسعون جراحة من طعنة ورميه رضي الله عنه **قوله** عبد الله بن رواحه
بفتح الراء وخفة الواو واهمال الحاء الخزرجي المدني احد النقباء ليلة العقبة كان اول خارج الى الغزوات

وآخر قادم **قوله** لتذرفان يقال ذرفت عينه اذا سال منها الدمع وخالد بن الوليد القرشي المخزومي
سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم غزوة مؤته سيف الله روي له عن النبي صلى الله عليه وسلم
ثمانية عشر حديثا وللبخاري منها واحد كان من المشهورين بالشجاعة والرياسة واثاره في اعلاء كلمة
الله كثيرة وهو الذي افتح دمشق مات بحمص سنة احدى وعشرين في خلافة عمر رضي الله عنه
قوله امرة اي امارة وفي الحديث دليل النبوة لانه اخبر باصابتهم في المدينة وهم بمؤته وكان كما
قال صلى الله عليه وسلم فان قلت قد روي انه صلى الله عليه وسلم نهى عن النعي **قلت** النهي انما
هو عن نعي الجاهليه الخطابي لما نظر خالد بعدتهم وهو في نخل مخرف وبازاء عددهم جمر
وبأسهم شديد خاف ضياع الامر وهلاك من معه من المسلمين فتصدى للامارة عليهم واخذ الراية من
غير تامير وقاتل الى ان فتح الله على المسلمين فرضي رسول الله فعله اذ وافق الحق وان لم يكن له من
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن ولا من القوم الذين معه بيعة وتامير فصار هذا اصلا في
الضرورات اذا وقعت في معاظم امر الدين في انها لا يراعى فيها شرايط احكامها عند عدم الضرورة وكذا
في حقوق الحاد اعيان الناس مثل ان يموت رجلا بغلاة وقد خلف تركة فان علي من شهده حفظ ماله
وايصاله الى اهله وان لم يوص الميت في ذلك فان النصيحة واجبة للمسلمين وفيه ايضا جواز دخول الخطر
في الوكالات وتعليقها بالشرايط **باب** الاذن بالجنازه اي العلم بها وفي بعضها الاذان
اي الاعلام وابو رافع بالفاء والمهمله الصارخ بالصاد والمعجمة الغين **قوله** الا آذنتموني
اي هلا اعلمتموني بموته ومحمد اي ابن سلام وابو معاوية اي ابن خازم بالمعجمه وبالزاي الضرير
والشيباني بفتح المعجمة وسكون التحتانيه وبالموحدة سليمان والشعبي بالمعجمة المفتوحة وسكون
المهملة هو عامر **قوله** اصبح اي دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصباح واخبروه بموته
ودفنه ليلا وكان الليل يضم الليل وكان قائمة وكذا في كانت ظلمة وفيه جواز الدفن ليلا والصلوة
على المدفون والاعلام بالموت وندبية عيادة المريض **باب** فضل من مات له
ولد فاحتسب اي فصبر راضيا بقضاء الله راجيا رحمته وغفرانه **قوله** من مسلم من زايدة وهو
اسم لما وثلاثة اي ثلثة اولاد وفي بعضها ثلث فان قلت الولد مذكر فلا بد من علامة التانيث فيه
قلت اذا كان المميز محذوفا جاز في لفظ العدد التذكير والتانيث **قوله** ايام الظاهر ان
المراد به المسلم الذي توفي اولاده الا الاولاد وانما جمع باعتبار انه نكرة في سياق النفي يفيد العموم
قوله كن اي الاولاد فان قلت القياس كانوا **قلت** الاطفال كالنساء في كونهم غير عاقلين او
المراد كانت النساء محجوبات ولفظ واثنان عطف على ثلثة ومثله يسمى بالعطف التلقيني اي قل
يا رسول الله واثنان ونظيره قول الله تعالى حكايه عن ابرهيم ومن ذريتي **قوله** شريك بفتح
المعجمة وابن الاصفهاني بكسر الهمزة وفتحها وبالفاء وبالموحدة اربع لغات وفي بعضها بدون لفظ
ابن وعلى النسختين المراد به هو عبد الرحمن بن عبد الله الاصفهاني من في باب هل يجعل للنساء يوما في
كتاب العلم مع شرح الحديث وابو صالح هو ذكوان بفتح المعجمة **قوله** قال ابو هريره اي قيد
ابو هريره ثلثة بقوله لم يبلغوا الحنث اي لم يبلغوا مبلغ الرجال بحيث يكتب عليهم الذنب
وابو سعيد اطلق قال ابن بطال وفيه دلالة ان اولاد المسلمين في الجنة بخلاف من قال
الاطفال في المشية وقال ويحتمل انه لما قالت المراة واثنان نزل عليه الوحي ان يجيبها بقوله

واثنان ولا تمتنع نزوله في اسرع من طرفة العين وقال فليح بالنصب لانه جواب النفي بالفاء وقال
المراد بهذه الكلمة تقليل مكث الشئ وشبهوه بتحليل القسم الجوهري التحليل ضد التحريم يقال حللته
تحليلا وتحلة وقولهم فعلته تحلة القسم اي لم افعل الا بقدر ما حللت به يميني ولم ابالغ وفي
الحديث الا تحلة القسم اي قدر ما يبر الله قسم فيه بقوله وان منكم الا واردها التحقيق
حللت القسم تحلة اي ابررتها وهو تأويل قوله تعالى وان منكم الا يه اي لا يدخل النار ليعاقب بها
ولكنه يجوز عليها فلا يكون ذلك الا بقدر ما يبر الله قسمه والقسم مضمر كانه قال وان منكم والله الا
واردها وقيل انه مردود الي قوله تعالي فوربك لنحشرنهم الطيبي الفاء انما ينصب المضارع اذا
كان للسببية ولا سببية ههنا اذ ليس موت الاولاد ولا عدمه سببا لولوجهم النار فالفاء بمعنى
الواو الذي للجمعية وتقديره لا يجتمع موت ثلاثة وولوج النار قال فان كانت الرواية علي
النصب فلا محيد عن ذلك واما الرفع فمعناه انه لا يوجد الولوج عقيب الموت الا مقدارا يسيرا
ومعنى التعقيب ههنا كمعنى المضي في ونادي اصحاب الجنة في ان ما سيكون بمنزلة الكائن
واما تحلة القسم فهو مثل في القليل المفرط في القلة قال ولعل المراد بالقسم ما دل علي القطع والبت من
الكلام لتذييله بقوله كان علي ربك حتما مقضيا ولفظه كان وعلي والحتم والقضاء دل عليه اقول
وفيه اربعة اوجه القسم مقدرا وملفوظ اوانه في حكم القسم في كونه مقطوعا او هو مشبه بالقسم
بجامع حصول المقصود بالقليل منه ولا قسم ثمة لا لفظا ولا تقديرا ولا حكما كما ان في مثل ما تأتينا
فتحدثنا ايضا اوجه اربعة وجهان علي تقدير الفاء السببية الناصبة نفي التحديث فقط ونفي
الاتيان والتحديث كليهما ووجهان علي الرفع العطف اما علي تأتينا فالتحديث منتف واما علي ما
تأتينا فالتحديث ثابت فان قلت ليس في الحديث ما يدل علي الاحتساب وقد ذكره في الترجمة
قلت شرطية الاحتساب للثواب معلوم من مواضع اخر باب قول الرجل
للمراة عند القبر اصبري قوله اتقي الله اي بان لا تجزعي فان الجزع يحبط الاجر واصبري يعني
فان الصبر يجزل الاجر قال تعالي انما يوفي الصابرون اجرهم بغير حساب قوله لم تعرفه اي لم
تعرف المراة رسول الله صلي الله عليه وسلم فهو مقول انس لا مقولها والصدم ضرب الشئ الصلب
بمثله ثم استعمل مجازا في كل مكروه حصل بغتة وهذا الكلام يحتمل وجهين ان يكون معناه لا ينفعك
هذه المعذرة حيث ما سمعت الضجة اولا وكان الواجب عليك ان تصبري عند مفاجاة الضيحة
او معناه ان الصبر عند قوة المصيبة اشد فالثواب عليه اكثر لانه اذا طال الايام تسلي المصائب فيصير
الصبر طبعا فلا يوجر عليه مثل ذلك وكانه قال صلي الله عليه وسلم علي طريقة الاسلوب الحكيم دعي
الاعتذار مني فان شيمتي ان لا اغضب الا لله فانظري الي تفويتك من نفسك الثواب الجزيل بعدم
الصبر عند مفاجاة المصيبة قال ابن بطال اراد صلي الله عليه وسلم ان لا يجتمع عليها مصيبتان
مصيبة فقد الولد ومصيبة فقد الاجر الذي يبطله الجزع فامرها بالصبر الذي لا بد للجازع من
الرجوع اليه بعد سقوط اجره وقيل كل مصيبه لم يذهب فرح ثوابها الم الحزن فهي المصيبة الدابية
والحزن الباقي وقال الحسن الحمد لله الذي اجرنا علي ما لا بد لنا منه وفي الحديث جواز زيارة القبور
اقول وفيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والاعتذار الي اهل الفضل اذا اساء الادب معه
وعدم اتخاذ الثواب باب غسل الميت ووضوءه بالماء والسدر قوله حنط

حنط بالمهملتين وبالنون المشددة اي استعمل الحنوط بفتح الحاء وهو كل شئ خلط من الطيب للميت
خاصة وسعيد بن زيد وهو العدوي القرشي اسلم قديما وهو من العشرة المبشرة مات بالعقيق
ونقل الي المدينة ودفن بها سنة احدى وخمسين قوله ابنته هي زينب ولفظ بما يتعلق بقوله
اغسلنها وفي الاخرة اي المرة الاخرة واذنني بتشديد النون الاولي اي اعلمني والحقو بفتح المهملة
وكسرها وسكون القاف الازار والاشعار هو لباس الشعار اي الثوب الذي يلي بشرة الانسان
اي اجعلن هذا الازار شعارها وفيه ان الوتر سنة في الغسلات وكذا استعمال الكافور والمعنى فيه
طرد الهوام وشدة البدن ومنع افساد الفضلات مع ما فيه من التطيب والاكرام قال ابن بطال كان
ابرهيم النخعي لا يري الكافور في الغسلة الثالثة واما الكافور عنده في الحنوط واليه ذهب ابو حنيفه
ولا معني لقوله مع تقييد الحديث بلفظ في الاخرة فان قيل اذا كانت الغسلة الواحدة تنقية فاوجه
الثلث والخمس قلنا المبالغة في غسله ليلقي الله باكمل الطهارات وجعل الكافور فيه ليكون طيب الرائحة
عند اللقاء وقد امر صلي الله عليه وسلم بالغسل يوم الجمعة لمن لبس عليه نجاسة زيادة في التطهير لمناجاة
ربه فالميت احوج الي ذلك للقاء الله والملايكة باب ما يستحب ان يغسل وترا قوله
التثفي المثلثة والقاف المفتوحتين وبالفاء عبد الوهاب واشعرها بقطع الهمزة وابدأن بلفظ خطاب جمع
المؤنث وفي بعضها جمع المذكر تغليبا للمذكور لانهن كن محتاجات الي معاونة الرجال من حمل الماء اليهن
ونحوه او الخطاب باعتبار الاشخاص او الناس والقرون جمع القرن وهو الخلق من الشعر اي ثلث
ضفائر قال ابن بطال يعني امره بالوتر ليستشعر المومن في جميع اعماله ان الله واحد لا شريك له وقال
ابو حنيفه اذا زاد علي الثلث سقط الوتر وهذا خلاف الحديث باب هل تكفن المراة في
ازار الرجل قوله عبد الرحمن بن حماد ابو سلمة البصري العنبري بفتح المهملة وسكون النون مات سنة اثنتي عشرة
ومائتين وعبد الله بن عون بفتح المهملة والنون مر في كتاب العلم قوله من حقوه ازاره فان قلت تقدم
آنفا في باب غسل الميت ان الحقو هو الازار حيث قال فاعطانا حقوه فما وجه فنزع من حقوه ازاره
قلت قال الجوهري الحقو ايضا الخصر وشد الازار فالمراد منه ههنا موضعه وهو نفس الازار
باب نقض شعر المراة قوله احمد وفي بعضها احمد بن عيسي اي التستري وقال
العساني قال ابن السكن هو احمد بن صالح المصري وقال ابن منده الاصفهاني في كل ما قال البخاري في
الجامع حدثنا احمد عن ابن وهب فهو ابن صالح المصري واذا حدث عن احمد بن عيسي ذكره بنسبه
قوله وسمعت فان قلت ما هذه الواو قلت هي للعطف علي مقدر تقديره قال ايوب سمعت
عن كذا كذا وسمعت حفصة كذا اشعارا بانه قد سمع في الباب غير ذلك قوله نغضه هو استيناف
كان سائلا قال كيف نجعله فاجاب بانهن نقض الراس ثم غسلنه ثم جعلنه ثلث ذوايب والمراد من
الراس شعر الراس اطلق المحل واراد الحال وفايدة النقض تبليغ الماء البشرة واما التقصير فلانه
احسن من الاسترسال منتشرا غير مضفور باب كيف الاشعار قوله الخرقة الخامسة
هذا كلام مبني علي ان الميت يكفن بخمسة اثواب والدرع بكسر المهملة وسكون الراء ودرع المراة قميصها
قوله قدمت بيان لقوله جات او بدل منه ولفظ ذلك بكسر الكاف خطابا للام عطية لانها كانت غاسلة
الميتات ومعناه ان احتجتن الي ذلك لانه مفوض الي مجرد شهوتهن قوله لم يزد اي قال ايوب
لم يزد ابن سيرين علي المذكور بخلاف حفصة فانها زادت اشياء منها انها قالت قال صلي الله عليه وسلم

ابدا وابيا منها وموانع الوضوء منها وقال ايوب ولا ادري اي بناته كانت المغسولة واي مبتدا
وخبره محذوف وهذا لا ينافي ما قاله اخرون انها زينب اذ عدم علمه لا يستلزم عدم علم الغير وبمن
صرح بانها زينب مسلم ذكره في صحيحه **قوله** وزعم اي ايوب ان الاشعار هو اللف فمعنى اشعرتها
اياه القفها فيه فان قلت كيف وجه صحة هذا التركيب وليس معنى الاشعار صيغة الامر **قلت**
فيه اختصار ذكرنا تقديره والقرينة ظاهرة قال ابن بطال اذا لفت المرأة فيه فاولي جسدها
منه فهو شعار لها وما فضل فنكره لغة عليها استغفر لها من ان يؤزرها دون ان يلف عليها والذلك
نشر الاشعار باللف وكان ابن سيرين اعلم التابعين بغسل الموتى ثم ايوب بعده وفيه التبرك بثوب
الصالحين **باب** بجعل شعر المرأة ثلاثة قرون **قوله** قبيصة بفتح القاف
وهشام اي ابن حسان منصرفا وغير منصرف من الحسن او من الحسين ابو عبد الله الازدي البصري
وام الهذيل بضم الهاء وفتح المعجمة وسكون التحتانية وباللام اسمها حفصة بنت سيرين وام عطية
بفتح المهملة الاولى كنيته نسيبة بضم النون على الاصح تقدما **قوله** ضفرنا الضفر والتضفير نسج
الشعر عريضا **قوله** وكيع بفتح الواو ومعنى كلامه انها جعلت ناصيتها ضفيرة وقرنيها ضفيرتين
فان قلت قال ههنا بالقرنين وما قبل بثلثة قرون فما وجهه **قلت** المراد بالقرنين جانبا
الرأس وبالقرون الذوايب وفيه استحباب تضفير الشعر خلافا للكوفيين **باب**
الثياب البيض **قوله** يمانية بتخفيف التحتانية لان الالف بدل عن احدى يائي النسبة والسحولية بفتح
السين المهملة وضمها والفتح اشهر وباهمال الحاء المضمومة منسوبة الى سحول قرية باليمن يعمل
فيها الثياب الازهري بالفتح منسوبة الى جدها وبالضم الثياب البيض وقال غيره بالفتح نسبة الى
وبالضم ثياب بيض نقيه لا يكون الا من القطن والكرسف بضم الكاف والسين المهملة وسكون
الراء القطن **قوله** فوقصته بالقاف والمهملة الخطابي معناه انها صرعته فكسرت عنقه والوقص
دق الرقبة وفيه انه استبقى له شعار الاحرام من كشف الراس واجتناب الطيب تكرمة له كما استبقى
للمستشهد شعار الطاعة التي يتقرب بها الى الله في جهاد اعدايه فلم يغسلوا وقد فوايد مانهم وفيه
ان احرام الرجل في الراس دون الوجه او قال فوقصته اي بتقديم الصاد على العين المهملتين ليس
بشئ وان صح الرواية به فالقصع هو كسر العظم ويحتمل ان يستعار لكسر الرقبة واما الاقعاص
اي بتقديم العين فهو اعجال الهلاك اي لم يلبث ان مات **قوله** قال الجوهري يقال ضربه
فاقعصه اي قتله مكانه ويقال قصع القملة اي قتلها وقصع الماء عطشه اي اذهبه وسكنه
ولا خفاء في صحة معنى الروايتين **قوله** لا تحنطوا اي لا تستعملوا الحنوط بفتح المهملة وبالنون
الطيب الذي للموتى ولا تخمروا اي لا تغطوا واستدل الاصوليون في باب الايماء الى العلة بقوله فان
الله يبعث الغا للعلية ظاهرا قال ابن بطال استدل البخاري بهذا الحديث انه اذا لم يكن محرما
انه يحنط وقال مالك وابو حنيفه يفعل بالمحرم ما يفعل بالحلال فيغطى راسه ويقرب طيبا قالا
الحديث خاص في الاعرابي بعينه **باب** كيف يكفن المحرم **قوله** ابو بشر بكسر
الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشيه مر في كتاب العلم **قوله** وهواي الرجل الموقوص ولا
تنسوه من باب الافعال بكسر الميم وفي بعضها مكان ملبيا ملببا والتلبيد ان يجعل المحرم في راسه شيا
من الصمغ ليلتصق شعره فلا يشعث في الاحرام **قوله** عمرو بالواو ابن دينار ووائف بالرفع لان كان

نامه فان قلت اسناد الوقص الى الراحلة حقيقة او مجاز **قلت** ان كان الكسر سبب
الوقوع فمجاز وان حصل من الراحلة بعد الوقوع حركة اقتضت الكسرة فحقيقة فان قلت
ما الفرق بين الحالتين وهما بلى وملبيا **قلت** الاول يدل على تجرد التلبية مستمرا
والثاني على ثبوتها **باب** الكفن في القميص الذي يكف او لا يكف اي في القميص
الذي خيط حاشيتاه ام لا وكفة الثوب هي حاشيته وكففت الثوب اي خطت حاشيته وفي
بعضها يكفي او لا يكفي قال التيمي يمكن ان يريد بقوله يكف المخيط وبقوله لا يكف غير المخيط
وان يريد يكفي ولا يكفي باثبات الياء وقد سقطت الياء من النسخه وقال ابن بطال صواب هذه
الترجمة باب الكفن في القميص الذي يكفي او لا يكفي باثبات الياء ومعناه طويلا كان القميص او
قصيرا فانه يجوز ان يكفن فيه **قوله** ابنه وكان اسمه الحباب بضم المهملة وخفة الموحدة الاولى
فسماه رسول الله بعبد الله كاسم ابيه رئيس المنافقين فهو عبد الله بن ابي بضم الهمزه
وفتح الموحدة وشدة التحتانيه الخزرجي وهو من فضلاء الصحابة وخيارهم شهد المشاهد واستشهد
يوم اليمامه في خلافة الصديق **قوله** اصل بالجزم جوابا للامر وبعدم الجزم استينافا فان
قلت ابن نهاه الله عن الصلوة على المنافقين ونزول آية لا تصل على احد منهم بعد ذلك **قلت**
صلوة رسول الله متضمنة للاستغفار لهم وقد نهاه الله عن الاستغفار لهم قال ما كان للنبي
والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين او استفاد عمر رضي الله عنه من قوله تعالى ان تستغفر
لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم لانه اذا لم يكن للاستغفار نفع يكون عبثا فيكون منهيا عنه
قوله خيرتين تثنية الخيرة على وزن العنبة اسم من قولك اختاره الله اي انا مخير بين
امرين هما الاستغفار وعدم الاستغفار فايتهما اردت اخترت اخباره وفي اية مباحث تعرف في
موضعها اذ ليس هذا المقام لذلك وفي الحديث فضيلة عمر رضي الله عنه فان قلت اعطى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قميصه للمنافق **قلت** ما اعطى له بل لابنه مع انه كان قبل النهي عن
تعظيم موتى المنافقين قال صاحب الكشاف فان قلت كيف جاز تكرمة المنافق وتكفينه في
قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم **قلت** كان ذلك مكافاة له على صنيع سبق له اي
ليلا يكون للمنافق عنده يد وذلك ان العباس لما اخذ اسيرا بدر ولم يجد والد قميصا اي يصلح
عليه وكان رجلا طوالا فكساه عبد الله قميصه واكراما لابنه الرجل الصالح وتالفا له وعلما
بان تكفينه في قميصه لا ينفعه مع كفره وليكون الباسه اياه لطفا لغيره **قوله** ابن عيينه
بضم المهملة وفتح التحتانيه الاولى وبالنون سفيان وفاخرجه اي من القبر ففيه جواز اخراج
الميت لحاجة او لمصلحة ونفث الريق فيه **قوله** حول بضم السين جمع الحلل وهو
ثوب القطن فلفظ الكرسف بيان له والحلل ايضا جاء بمعنى الغسل فمعناه اثواب مغسولة
فان قلت لم لا يجعله اسم العربه **قلت** لان تقديره حينئذ من حول وحذف حرف الجر
من الاسم الصريح غير فصيح ولوضح الرواية بالاضافه فهو ظاهر **باب**
الكفن من جميع المال **قوله** اجر القبر اي اجر حمر القبر من جنس الكفن او هو بعض
الكفن والغرض ان حكمه حكم الكفن بانه من راس المال لا من الثلث **قوله** احد مر في
باب الاستيجار بالحجارة وابرهيم بن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف في باب تفاضل

اهل الايمان وسعد كان قاضي المدينه مات سنه خمس وعشرين ومايه وابرهيم بن عبد الرحمن في سنة ست وتسعين وعبد الرحمن هو احد العشره المبشرة اسلم قديما علي يد الصديق وهاجر الهجرتين وشهد المشاهد وثبت يوم احد وجرح فيه عشرين جراحة واكثر وصلي رسول الله صلي الله عليه وسلم خلفه يوم تبوك مات سنه اثنتين وثلثين ودفن بالبقيع **قوله** مصعب بضم الميم وسكون المهملة الاولي وفتح الثانية ابن عمير مصغر عمر القرشي العبدري كان من جلة الصحابه بعثه رسول الله صلي الله عليه وسلم الي المدينه يقرئهم القران ويفقههم في الدين وهو اول من جمع الجمعة بالمدينة قبل الهجرة وكان في الجاهليه من انعم الناس عيشا واليهم لباسا واحسنهم حالا فلما اسلم زهد في الدنيا وتقشف وتخشف وفيه نزل رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه قتل يوم احد شهيدا **قوله** خيرا مني فان قلت عبد الرحمن من العشره المبشرة فكيف يكون مصعب خيرا منه **قلت** قاله تواضعا وهضما لنفسه كما قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا تفضلوني علي يونس بن متى **قوله** حمزه بن عبد المطلب عم رسول الله صلي الله عليه وسلم واخوه من الرضاعه يقال له اسد الله وحين اسلم اعز الاسلام باسلامه استشهد يوم احد وهو سيد الشهدا وفضايله كثيرة **قوله** اراه اي اظنه وترك الطعام اي في وقت الافطار قال ابن بطال انما استحب صلي الله عليه وسلم التكفين في تلك البرده لانه قتل فيها وفيها يبعث وفي ذكر عبد الرحمن حالهما وحال نفسه دلالة ان العالم ينبغي له ان يذكر سير الصالحين وتقللهم من الدنيا ليقل رغبته فيها وانما كان يبكي شفقا ان لا يلحق من تقدمه وحزنا علي تاخره عنهم وفيه انه ينبغي للمرء ان يتذكر نعم الله ويعترف بالتقصير عن اداء شكرها ويخوف ان يقاص بها في الاخرة ويذهب بتنعمه فيها **باب** اذا لم يجد كفنا الا ما يواري رأسه **قوله** شقيق بفتح المعجمة وبالقافين وجباب باعجام المفتوحة وشدة الموحدة الاولي ابن الارث مر في باب رفع البصر الي الامام **قوله** وجه الله اي ذات الله او جهة الله لا جهة الدنيا وابتعت بفتح الهمزه وسكون التحتانيه وبالتاء والمهمله المفتوحتين اي نضجت وادركت ويهدبها بضم المهمله وكسرها وبالموحدة اي يجتنيها ويجترفها **قوله** قتل اي مصعب وهو استيناف قال ابن بطال فيه ان الثوب اذا ضاق فتغطية رأس الميت اولي من رجليه لانه افضل وفيه بيان ما كان عليه صدر هذه الامة فقوله منا من لم يأكل من اجره يعني لم يكسب من الدنيا شيأ ولا اقتناه وقصر نفسه عن سوالها ليتوفر موفرة في الاخره ومنا من كسب المال ونال من عرض الدنيا وفيه ان الصبر علي مكابدة الفقر وصعوبته من منازل الابرار تم كلامه فان قلت اذا كانت الهجرة لوجه الله فاجره هو ثوابه الاخرة فكيف جعل الدنيا اخره **قلت** الاجر شامل لخير الدارين وحسنة المنزلتين والمراد من الاجر ثمرته **باب** من استعد الكفن اي اعد الكفن وابن اي حازم بالمهملة والزاي هو عبد العزيز تقدم في باب يؤم الرجل في المسجد والبرده كساء اسود مربع يلبسه الاعراب والشمله كساء يشتمل به **قوله** فحسنها اي نبطا الي الحسن وقال ما احسنها وهو فعل التعجب واما ما فيما احسنت فهي نافية ومحتاجا حال وفي بعضها محتاج اي هو محتاج **قوله** لا يرد سائلا محرومًا اي يعطي كل من يطلب ما يطلبه قال ابن بطال وفيه جواز

اعداد الشئ قبل وقت الحاجة وقد حفر قوم من الصالحين قبورهم بايديهم ليتوقعوا الموت بهم وفيه قبول السلطان هدية الفقير وفيه انه يسأل عن العالم الذي يتبرك به

باب اتباع النسا الجنايز **قوله** قيصة بفتح القاف ابن عقبه بضم المهمله وسكون القاف والحذا بفتح المهمله وشده المعجمه وبالمد **قوله** لم يعزم بفتح الزاي اي لم يجعل ذلك النهي عزيمة علينا اي لم يكن النهي للتحريم قال ابن بطال قال الثوري هو بدعة وفيه ان النهي من النبي صلي الله عليه وسلم علي درجات فمنه نهي تحريم ونهي كراهة وانما قالت لم يعزم علينا لانها فهمت منه ان ذلك النهي انما اراد به ترك ما كانت الجاهلية بقوله من زور الكلام ونسبة الافعال الي الدهر وغيره **باب** احداد المرأة وفي بعضها حداد الجوهري احدت المرأة اي امتنعت من الزينه والخضاب بعد وفاة زوجها وكذلك حدت تحد بالضم والكسر حدادا ولم يعرف الاصمعي الا احدت ابن محد **قوله** بشر بكسر الموحدة ابن المفضل بشدة الضاد المعجمة مر في باب قول النبي صلي الله عليه وسلم رب مبلغ وكان يصلي كل يوم اربعا يه ركعة وسلمة بفتح اللام في باب من لم يتشهد في سجدتي السهو **قوله** يوم الثالث من باب اضافة الموصوف الي الصفة وفي بعضها اليوم الثالث وتحد بضم الجار وكسرها ومن باب الافعال ايضا وتزوج في بعضها بزوج اي بسببه **قوله** ايوب هو ابن موسي بن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي المكي احد الفقها مات سنه ثلث وثلثين ومايه وحميد بضم الحا ابن نافع المدني ابو افلح بالفا والمهملة وزينب تقدمت في باب الحيا في العلم **قوله** نعي بسكون العين في بعضها نعي بكسر العين وتشديد التحتانيه وام حبيبه بفتح الحا ام المؤمنين رمله بفتح الرا وسكون الميم بنت ابي سفيان اخت معاويه ماتت بالمدينه سنه اربع واربعين **قوله** عبد الله مر في باب الوضو مرتين وزينب بنت جحش بفتح الجيم وسكون المهملة وبالمعجمه الاسديه قالت عايشه رضي الله عنها لم ار امرأة خيرا منها اصدق حديثا واوصل للرحم واكثر صدقة وكانت تفتخر بان الله زوجني من فوق عرشه حيث قال زوجناكها ماتت بالمدينه سنه عشرين وهي اول من مات من ازواجه صلي الله عليه وسلم بعده **باب** زياره القبور **قوله** اليك عني اي تنح وابعد عني وهو من اسما الافعال واغا الصبر اي الصبر الكامل النفع معنى الحصر علي الصدمة الاولي تقدم الحديث فيه قريبا وفيه اباحة الزيارة لانه صلي الله عليه وسلم لم ينكر عليها زيارتها وتقريره حجة كقوله **باب** قول النبي صلي الله عليه وسلم يعذب الميت ببكا اهله عليه **قوله** من سنته اي طريقته وعادته وجه الاستدلال بالاية ان الشخص اذا كان ناجا فاهله يفتدون به فهو صار سببا النوح الاهل فما وقع في اهله من النار فخالف الامر فيعذب بذلك وبالحديث انه ما رعى نفسه حيث ناح ولا رعيته اي اهله لانهم يغلون منه ويفتدون به ويحتمل انه اراد بالسنة الوصية **قوله** كما قالت عايشه اي مستدلة بقوله تعالي لا تزر الاية علي انه لا يعذب به ومعني هذه الاية لا يحمل نفس حاملة حمل اخري اي لا يواخذ نفس بغير ذنبها ومعني الثانية ان لا غياث يومئذ لمن استغاث لكنها متلازمان **قوله** وما يرخص اما عطف علي اول الترجمة واما علي ما قالت اي فهو كما يرخص في عدم العذاب والكفل النصيب وهو ايضا دليل علي ان الميت يعذب بنياحة اهله اذا كان هو ينوح في حياته لانه من النياحة في اهله والحاصل ان المراد بالبكا المعذب به الذي معه النوح ثم انه اراد

الجمع بين ما يدل على ان الشخص لا يعذب بفعل غيره وبين ما يدل على نقيضه فقال يعذب اذا كان هو الفاعل لذلك في حياته لانه فعله صار سنة لاهله وكانه هو السبب لذلك حيث سنه وعلم ذلك منه ولا يعذب اذا لم يفعل ذلك ولم يكن من طريقته قال ابن بطال اختلفوا في معنى يعذب الميت ببكاء اهله عليه فقيل معناه ان يوصي الميت بذلك فيعذب حينئذ بفعل نفسه لا بفعل غيره واليه ذهب البخاري حيث قال اذا كان النوح من سنته وقيل هو ان يمدح الميت في البكاء بما كان يمدح به اهل الجاهلية من القتل والغارات وغيرها من الافعال التي هي عند الله ذنوب وهم يمدحونه بها في البكاء وهو يعذب بذلك وقيل معناه انه يحزن ببكاء اهله اي بسوء ما يكرهه ربه وقد روي ان اعمالكم يعرض على اقربائكم من موتاكم فان رأوا خيرا فرحوا به وان رأوا غير ذلك كرهه فعلى هذا التوجيه التعذيب من الحي له لا من الله وقال كل حديث اتى فيه النهي عن البكاء فمعناه النياحة قوله عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة عبد الله ومحمد اي ابن مقاتل المروزيان وعبد الله اي ابن المبارك وعاصم اي الاحول وابو عثمان اي عبد الرحمن بن مل النهدي بفتح النون مر في باب الصلوة كفارة واسامة في باب اسباغ الوضوء قوله لتجعل الولد في حسابه اي لتحكم له بالجنة قائلة انا لله وانا اليه راجعون وسعد بن عباده بضم المهملة وخفة الموحدة الخزرجي كان سيدا جوادا ذا رياسة غيورا مات بالشام ويقال انه قتله الجن وفيه البيت المشهور قد قتلنا سيد الخزرج سعد بن عباده فرميناه بسهمين ولم نخط فواده ومعاذ بضم الميم بن جبل بالجيم والموحدة المفتوحتين مر في اول كتاب الايمان وانى بضم الهمزة وفتح الموحدة وسكون التحتانيه في باب ما ذكر من ذهاب موسى في كتاب العلم وزيد بن ثابت في الصلوة في باب ما يذكر في الفخذ قوله تتقعقع اي تضطرب وتتحرك وهو حكاية حركة يسمع منها صوت والشن القربة اليابسة والجمع الشنان وفي المثل لا تتقعقع لي بالشنان فان قلت ما وجه الجمع بينه وبين ما سبق انه قبض قلت اطلق القبض عليه مجازا باعتبار انه كان في النزع ومآله ذلك قوله ماهذا اي قبضان الحين كانه استغرب ذلك منه لانه يخالف ما عهده منه من مقاومة المصيبة بالصبر فقال انها رحمة اي اثر رحمة جعلها الله في قلوب عباده اي رحمة على المقبوض تبعث على التأمل فيما هو عليه وليس مما نهي عنه من الجزع وقلة الصبر ونحوه قوله عبد الله اي المسندي وابو عامر اي العقدي تقدما في باب امور الايمان وفليح بضم الفا في اول كتاب العلم قوله لم يتعارف الخطابي معناه لم يذنب وقال بعضهم لم يقرب اهله اي لم يجامعها وفيه ان للرجل ان يتولى شان دفن البنت وبكاؤه صلى الله عليه وسلم يدل على ان النهي عن البكاء انما وقع عن الصياح على الميت والقول المنكر اقول وفيه الجلوس على القبر وترول الرجل الاجنبي قبر النساء باذن الولي والتوسل بالصالحين في امثاله فان قلت ما الحكمة فيه اذا فسر المقارفة بالمجامعة قلت لعلها هي انه لما كان النزول في القبر لمعالجة امر النساء لم يرد ان يكون النازل فيه قريب العهد بمخالطة النساء ليكون نفسه مطمئنة ساكنة كالناسية للمشهوة ويروى ان هذه البنت هي ام كلثوم امرأة عثمان وعثمان في تلك الليلة باشر جاريه له فعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فلم يعجبه حيث شغل عن المريضة المحتضرة بها فاراد انه لا يترك في

قبرها معانبة عليه فيكنى به عنه او حكمة اخرى الله اعلم بها قال صاحب الاستيعاب في ترجمة ام كلثوم استاذن ابو طلحة رسول الله ان ينزل في قبرها فاذن له وقال اسم ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري الخزرجي شهد المشاهد وقال صلى الله عليه وسلم لصوت ابي طلحة في الجيش خير من مائة رجل وقتل يوم حنين عشرين رجلا واخذ اسلابهم وكان يحثو بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحرب ويقول نفسي لنفسك الفداء وجهي لوجهك الوقاء ثم يشرف كانته بين يديه وكان رسول الله يرفع راسه من خلفه ليرى مواقع النبل فكان يتطاول بصدره ليقي به رسول الله صلى الله عليه وسلم مر في باب ما يذكر في الفخذ قوله جالس بينهما فيه دليل على جواز الجلوس والاجتماع لانتظار الجنازة واما جلوسه بينهما وهما افضل منه مع ان الادب ان المفضول لا يجلس بين الفاضلين فمحمول على عذر اما لان ذلك الموضع اوفق بالجائي بعده واما لغيره قوله ثم حدث اي ابن عباس والبيداء هي المفازة والمراد بها ههنا مفازة خاصة بين مكة والمدينة والركب اصحاب الابل في السفر وهم العشرة فما فوقها والسمر بضم الميم شجرة عظيمة من شجر العضاة وصهيب بضم المهملة ابن سنان بالنونين كان من النمر بفتح النون ابن قاسط بالقاف كانوا بارض الموصل فاغارت الروم على تلك الناحية فسبته وهو غلام صغير فنشا بالروم فاشتراه عبد الله بن جدعان بضم الجيم وسكون المهملة الاولى التيمي فاعتقه ثم اسلم بمكة وهو من السابقين الاولين المعذبين في الله وهاجر الى المدينة ومات بها سنة ثمان وثلثين قوله فالحق بلفظ الامر من اللحوق واصيب اي جرح الجراحة التي هلك فيها وكلمة واني واخاه للندبة والالف في آخره ليس مما يلحق الاسماء الستة لبيان الاعراب بل هو مما يزاد في آخر المندوب لتطويل مد الصوت والهاء ليس ضميرا بل هو هاء السكت وشرط المندوب ان يكون معروفا فلا بد من القول بان الاخوة والصاحبة له كانا معلومين معروفين حتى يصح وقوعهما للندبة قوله رحم الله عمر هو من الآداب الحسنة على منوال قوله تعالى عفا الله عنك جعلت قولها تعمدا ودفعا لما يوحش من نسبته الى ما لا يليق به قوله حسبكم اي كافيكم فان قلت كيف جزمت عايشة رضي الله عنها بان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحدث به قلت لعلها سمعت من يجازف رسول الله اختصاص العذاب بالكافر او فهمت بالقرائن الاختصاص فان قلت الاية عامة للمؤمن والكافر ثم ان زيادة العذاب عذاب فكيف ان اصل العذاب لا يكون بفعل غيره فكذا زيادته فلا يتم استدلالها بالاية قلت العادة فارقة بين الكافر والمؤمن فانهم كانوا يوصون بالنياحة بخلاف المؤمنين فلفظ الميت وان كان مطلقا مقيد بالموصي وهو الكافر عرفا وعادة قوله هو اضحك وابكى فان قلت ما الغرض له من هذا الكلام في هذا المقام قلت لعل غرضه ان الكل بخلق الله تعالى وارادته فلا دلي فيه ان يقال بظاهر الحديث وان له ان يعذبه بلا ذنب ويكون البكاء عليه علامة لذلك او يعذبه بذنب غيره سيما وهو السبب في وقوع الغير فيه ولا يسأل عما يفعل وتخصيص آية الوازرة بيوم القيامة الطيبي غرضه تقرير قول عايشة اي ان بكاء الانسان وضحكه من الله بظهره فيه فلا اثر له في ذلك فعند ذلك يسكت ابن عمر واذعن فان قلت كيف لم يؤثر في حق المؤمن وقد اثر في حق الكافر قلت المؤمن لا يرضى بالمعصية وراء صدر منه او من غيره بخلاف الكافر قوله شيأ اي بعد ذلك يعني ما رد كلامه الخطابي

الرواية اذا ثبت لم يكن الي دفعها سبيل بالظن وقد رواه عمر وابنه رضي الله عنهما وليس فيما حكت عايشة من المرور علي يهودية ما يدفع روايتهما لجواز ان يكون الخبران صحيحين معا ولا منافاة بينهما واما احتجاجهما بالآية فانهم كانوا يوصون اهلهم بالنياحة وكان ذلك مشهورا منهم فالميت انما يلزمه العقوبة بما تقدم من وصيته اليهم به النووي انكرت عايشه روايتهما ونسبتهما الي النسيان والاشتباه واوّلت الحديث بان معناه يعذب بذنبه في حال بكاء اهله لا بسببه لحديث اليهودية **قوله** عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم مر مرارا وعمرة بفتح المهملة وعلي بن مسهر بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء وبالراء والشيباني بفتح المعجمة تقدما في باب مباشرة الحايض وابو بردة بضم الموحدة عامر بن ابي موسى الاشعري **قوله** علمت هو صريح في ان الحكم ليس خاصا بالكافر قال الفراء في الاولى ان يقال سماع صوت البكاء هو نفس العذاب كما انا معذبون ببكاء الاطفال فيبقي الحديث علي ظاهره بلا تخصيص وتكلف **اقول** وله وجه اخر بان يقال جاز التعذيب بفعل الغير في الدنيا كقوله تعالي اتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة وكذا في البرزخ واما آية الوازرة فانما هي في يوم القيامة فقط وهذان الوجهان احسن الوجوه الثمانية في توجيه الحديث اذ في البواقي تكلف اما في لفظ الميت بان يخصص بمن كانت النياحة سنته او بالموصي بها واما في يعذب بان يفسر بتحزن واما في الباء بان يجعل للظرفية التي هي خلاف المتبادر الي الذهن واما في البكاء بان يجعل مجازا عن الافعال المذكورة فيها فتامل الاجوبة واحفظها فان اشاله هذا التحقيق من خواص هذا الكتاب شكر الله سعينا وحشرنا تحت لواء سيدنا محمد صلي الله عليه وسلم **باب** ما يكره من النياحة علي الميت اي كراهة التحريم وابو سليمان هو خالد بن الوليد بن المغيره المخزومي المسمي بسيف الله مات بحمص وادعي الي عمر رضي الله عنهما وبلغ عمر ان نسوة من نساء بني المغيرة اجتمعن في دار يبكين علي خالد فقال ادعهن فان قلت مر آنفا انه منع صهيبا من البكاء **قلت** كان زيادا علي البكاء بقرينة واصاحباه وقال محمد بن سلام لم يبق امراة من بني المغيرة الا وضعت لمتها علي قبر خالد يعني حلقت راسها واللفلفة بفتح اللامين كل صوت في حركة واضطراب وقال ابو عبيد هي شدة الصوت **قوله** سعيد بن عبيد مصغر ضد الحر الطائي مر في باب اثم من لم يتم الصفوف وعلي بن ربيعه بفتح الراء الوالبي بكسر اللام وبالموحدة الاسدي والمغيرة بكسر الميم وضمها والرجال كوفيون **قوله** علي احد اي غيري فان قلت الكذب علي غيره ايضا معصية ومن يعمل الله ورسوله فان له نار جهنم خالدا **قلت** الكذب عليه كبيرة لانها علي الصحيح ما توعد الشارع عليه بخصوصه وهذا كذلك بخلاف الكذب علي غيره فانه صغيرة مع ان الفرق ظاهر بين دخول النار في الجمله وبين جعل النار مسكنا ومثوي بتاء وباب التفعل يدل علي المبالغة ولفظ الامر علي الايجاب اراد المراد بالمعصية في الآية الكبيرة او الكفر بقرينة الخلود **قوله** من نبيح وفي بعضها بلفظ مجهول الماضي فمجاز في يعذب الرفع والجزم وفي بعضها مجهول المضارع بدون الجزم فمن موصولة **قوله** عبدان اي عبد الله وابو عثمان رجله بالمعوذتين مر في باب اذا الفي علي ظهر المصلي وعبد الاعلي اي ابن حماد ويزيد من الزيادة ابن زريع مصغر الزرع المشهور وسعيد اي ابن ابي عروبة في باب الجنب يخرج ويمشي في السوق **قوله** باتي اي عبد الله بن عمر ورحرام مر في الحلال

استشهد يوم احد فاجاه الله وكلمه وقال يا عبد الله ما تريد قال ان ارجع الي الدنيا فاقتل مرة اخري شهيدا **قوله** مثل بتخفيف المثلثة اي قطع قطعة قطعة وبجي اي غطي وصايحة اي امراة ضارخة **قوله** بنت عمرو فتكون اخت المقتول عمه جابر او اخت عمرو وهي عمة المقتول وتقدم في باب الدخول علي الميت بعد الموت ان جابرا قال جعلت عمتي تبكي فهي ساعدة لكونها بنتا لعمرو والا ان يحمل علي المجاز **باب** ليس منا من شق الجيوب **قوله** زنيد بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون التحتانية اليامي بالتحتانيه التابعي مر في باب خوف المؤمن في كتاب الايمان **قوله** ليس منا فان قلت اللطم والشق لا يخرج فاعلهما من هذه الامة فما معني النفي **قلت** هو للتغليظ اللهم الا ان يفرد دعوي الجاهليه بما يوجب الكفر نحو تحليل الحرام او عدم التسليم لقضاء الله فحينئذ يكون النفي حقيقة والجاهلية هي زمان الفترة قبل الاسلام والمراد انه قال في البكاء ما يقوله اهل الجاهلية مما لا يجوز في الشريعة قال ابن بطال معناه ليس منتقدا بنا ولا مستنا بسنتنا وقال الحسن في قوله تعالي لا يعصينك في معروف اي لا يشققن جيوبهن ولا يخمشن وجوههن ولا ينشرن شعورهن ولا يدعون ويلا قيل هو دعوي الجاهليه **باب** رثا النبي صلي الله عليه وسلم لفظ الماضي من رثيت الميت مرثية اذا عددت محاسنه ورثأت بالهمز لغة ايضا ويقال رثي له اي رق له وفي بعضها رثي النبي صلي الله عليه وسلم بفتح الراء وسكون المثلثة وبالياء مصدرا وفي بعضها رثا بكسر الراء وبالمد **قوله** عامر وسعد تقدما في باب اذا لم يكن الاسلام علي الحقيقة واما سعد بن خوله بفتح المعجمة وسكون الواو وباللام وهو من بني عامر بن لوي وكان مهاجريا بدريا مات بمكة في حجة الوداع **قوله** بلغ مني اي اثر الوجع في ووصل غايته واسم ابنته عايشه ولم يكن لسعد ذلك الوقت الا هذه البنت ثم جاءه بعد ذلك اولاد وبالشطر تقديره افتصدق بالنصف وفي بعضها فالشطر بالفاء قال رسول الله الثلث هو المتصدق به وان بدل بفتح الهمزة والعالة جمع العائل وهو الفقير وتكففون اي يمدون ايديهم الي الناس اكنهم للسؤال وما بجعل اي الذي يجعله **قوله** اخلف يعني في مكة وامض بقطع الهمزه يقال امضيت الامر اي انفذته اي تممها لهم ولا تنقصها عليهم والبائس اي شديد الحاجة او الفقير ويرثي بكسر المثلثه اي يرق له ويترحم وان مات بفتح الهمزه اي لان مات بالارض التي هاجر منها وهذا كلام سعد بن ابي وقاص صرح به البخاري في كتاب الدعوات قال ابن بطال ان تذر يعني لان تذر وحتي بالجعل برفع اللام وما كافة كنت حتي عملها وحتي ينتفع بي يعني بما يفتح الله علي يديك من بلاد الشرك فيأخذ المسلمون من الغنايم ويضربك اخرون يعني المشركين الذين يقتلهم الله ويهلكهم بيدك وايدي جذك وقال امض هجرتهم لانهم كانوا تركوا ديارهم لله وهاجروا الي النبي صلي الله عليه وسلم فكرهوا ان يعودوا الي مكان تركوه لله واما لفظ لكن الباييس سعد بن خوله فهو كلمة يرحم اي كان يكره ان يموت بمكة التي هاجر منها ويتمني ان يموت بغيرها فلم يعط ما تمني اي انك لست تموت بمكة كما مات ابن خوله واما يرثي له رسول الله فهو من كلام الزهري وهو تفسير لقوله عليه السلام لكن الباييس سعد اي يرثي له حين مات بمكه وكان يهوي ان يموت بغيرها قال النووي لا يرثي الا ابنه معناه من اولاده ومن اصحاب الفروض والاقعد كان له عصبه وصح كثيرا لمسلمه

الرواية اذا ثبت لم يكن الى دفعها سبيل بالظن وقد رواه عمر وابنه رضي الله عنهما وليس فيما حكت عايشة من المرور على يهودية ما يدفع روايتهما لجواز ان يكون الخبران صحيحين معا ولا منافاة بينهما واما احتجاجهما بالآية فانهم كانوا يوصون اهلهم بالنياحة وكان ذلك مشهورا منهم فالميت انما يلزمه العقوبة بما تقدم من وصيته اليهم به النووي انكرت عايشه روايتهما ونسبتهما الى النسيان والاشتباه واولت الحديث بان معناه يعذب بذنبه في حال بكاء اهله لا بسببه كحديث اليهودية **قوله** عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بتر مرارا وعمرة بفتح المهملة وعلي بن مسهر بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء وبالراء والشيباني بفتح المعجمة تقدما في باب مباشرة الحايض وابو برده بضم الموحدة عامر بن ابي موسى الاشعري **قوله** علمت هو صريح في ان الحكم ليس خاصا بالكافر قال الغزالي في الاولى ان يقال سماع صوت البكاء هو نفس العذاب كما انا معذبون ببكاء الاطفال فيبقى الحديث على ظاهره بلا تخصيص وتكلف اقول وله وجه اخر بان يقال جاز التعذيب بفعل الغير في الدنيا كقوله تعالى اتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة وكذا في البرزخ واما آية الوازرة فانما هي في يوم القيامة فقط وهذان الوجهان احسن الوجوه الثمانيه في توجيه الحديث اذ في البواقي تكلف اما في لفظ الميت بان يخصص بمن كانت النياحة سنته او بالموصي بها واما في يعذب بان يقدر يتحزن واما في الباء بان يجعل للظرفيه التي هي خلاف المتبادر الى الذهن واما في البكاء بان يجعل مجازا عن الافعال المذكورة فيها فتامل الاجوبة واحفظها فان امثال هذا التحقيق ترجو امر هذا الكتاب شكر الله سعينا وحشرنا تحت لواء سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم **باب** ما يكره من النياحة على الميت اي كراهة التحريم وابو سليمان هو خالد بن الوليد بن المغيره المخزومي المسمي بسيف الله مات بحمص وادعى ابي عمر رضي الله عنهما وبلغ عمر ان نسوة من نساء بني المغيرة اجتمعن في دار يبكين على خالد فقال عمر ان قلت تر آنفا انه منع صهيبا من البكاء **قلت** كان زيادا على البكاء بقرينة واصاحباه وقال محمد بن سلام لم يبق امراة من بني المغيرة الا وضعت لمتها على قبر خالد يعني حلقت راسها واللفلفة بفتح الامين كل صوت في حركة واضطراب وقال ابو عبيد هي شدة الصوت **قوله** سعيد بن عبيد مصغر ضد الحر الطائي تر في باب اثم من لم يتم الصفوف وعلي بن ربيعه بفتح الراء الوالبي بكسر اللام وبالموحدة الاسدي والمغيرة بكسر الميم وضمها والرجال كوفيون **قوله** علي احد اي غيري فان قلت الكذب على غيره ايضا معصية ومن يعمل الله ورسوله فان له نار جهنم خالدا **قلت** الكذب عليه كبيرة لانها على الصحيح ما ترتب الشارع عليه بخصوصه وهذا كذلك بخلاف الكذب على غيره فانه صغيرة مع ان العرف ظاهر بين دخول النار في الجمله وبين جعل النار مسكنا ومثوى لهما وباب التفعل يدل على المبالغة ولفظ الامر على الايجاب او المراد بالمعصية في الآية الكبيرة او الكفر بقرينة الخلود **قوله** من نسيخ وفي بعضها بلفظ مجهول الماضي فجاز في يعذب الرفع والجزم وفي بعضها بمجهول المضارع بدون الجزم فمن موصولة **قوله** عبدان اي عبد الله وابو عثمان زجله بالمفتوحتين تر في باب اذا التقى على ظهر المصلي وعبد الاعلى اي ابن حماد ويزيد من الزيادة ابن زريع مصغر الزرع المشهور وسعد اي ابن ابي عروبه في باب الجنب يخرج ويمشي في السوق **قوله** باتى اي عبد الله بن عمرو رحرام ضد الحلال

استشهد

استشهد يوم احد فاحياه الله وكلمه وقال يا عبد الله ما تريد قال ان ارجع الى الدنيا فاقتل مرة اخري تشهيدا **قوله** مثل بتخفيف المثلثة اي قطع قطعة قطعة وبتي اي غطى وصلبه اي امراة ضارخة **قوله** بنت عمرو فتكون اخت المقتول عمه جابرا واخت عمرو وهي عمة المقتول وتقدم في باب الدخول على الميت بعد الموت ان جابرا قال جعلت عمتي تبكي فهي مساعدة لكونها بنتا لعمرو والا ان يحمل على المجاز **باب** ليس منا من شق الجيوب **قوله** زنبيل بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون التحتانية اليماني بالتحتانيه الثانية تر في باب خوف المؤمن في كتاب الايمان **قوله** ليس منا قال ان قلت اللطم والشق لا يخرج فاعلهما من هذه الامة فما معني النفي **قلت** هو للتغليظ اللهم الا ان يفرد دعوي الجاهليه بما يوجب الكفر نحو تحليل الحرام او عدم التسليم لقضاء الله فحينئذ يكون النفي حقيقة والجاهلية هي زمان الفترة قبل الاسلام والمراد انه قال في البكاء ما يقوله اهل الجاهلية مما لا يجوز في الشريعة قال ابن بطال معناه ليس منتقدا بنا ولا مستنا بسنتنا وقال الحسن في قوله تعالى لا يعصينك في معروف اي لا يشققن جيوبهن ولا يخمشن وجوههن ولا ينشرن شعورهن ولا يدعون ويلا قيل هو دعوى الجاهليه **باب** رثا النبي صلي الله عليه وسلم بلفظ الماضي من رثيت الميت مرثية اذا عددت محاسنه ورثأت الجرح لغة ايضا ويقال رثي له اي رق له وفي بعضها رثى النبي صلي الله عليه وسلم بفتح الراء وسكون المثلثة وبالياء مصدرا وفي بعضها رثا بكسر الراء وبالمد **قوله** عامر وسعد تقدما في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة واما سعد بن خوله بفتح المعجمة وسكون الواو وباللام وهو من بني عامر بن لوي وكان مهاجريا مات بمكة في حجة الوداع **قوله** بلغ مني اي اثر الوجع في ووصل غايته واسم ابنته عايشه ولم يكن لسعد ذلك الوقت الا هذه البنت ثم جاء بعد ذلك اولاد وبالشطر تقديره انا تصدق بالنصف وفي بعضها فالشطر بالفاء قال رسول الله الثلث هو المتصدق به وان بدل بفتح الهمزة والعالة جمع العائل وهو الفقير وتكففون اي يمدون ايديهم الى الناس اكفهم للسؤال وما يجعل اي الذي يجعله **قوله** اخلف يعني في مكة وامض بقطع الهمزه يقال امضيت الامر اي انفذته اي تممها لهم ولا تنقصها عليهم والبائس اي شديد الحاجة او الفقير ويرثي بكسر المثلثه اي يرق له ويترحم وان مات بفتح الهمزه اي لان مات بالارض التي هاجر منها وهذا كلام سعد بن ابي وقاص صرح به البخاري في كتاب الدعوات قال ابن بطال ان تذر يعني لان تذر وحتي يا تجعل برفع اللام وما كافة كنت حتي عملها وحتي ينتفع يعني بما يفتح الله علي يديك من بلاد الشرك فيأخذ المسلمون من الغنايم ويضربك اخرون يعني المشركين الذين يقتلهم الله ويهلكهم بيديك وايدي جذك وقال امض لهجرتهم لا انهم كانوا تركوا ديارهم لله وهاجروا الى النبي صلي الله عليه وسلم فكرهوا ان يعودوا الى مكان تركوه لله واما لفظ لكن الباس سعد بن خوله فهو كلمة يرحم اي كان يكره ان يموت بمكة التي هاجر منها ويتمني ان يموت بغيرها فلم يعط ما تمني اي انك لست تموت بمكة كما مات ابن خوله واما يرثي له رسول الله فهو من كلام الزهري وهو تفسير لقوله عليه السلام لكن الباس سعد اي يرثي له حين مات بمكة وكان يهوي ان يموت بغيرها قال النووي لا يرثي له الا ابنه معناه يرثي له الولد او من اصحاب الفروض الا فقد كان له عصبه وصح كثيرا لمسلمه

وبالموحدة واما لفظ الثلث الاول فجاز فيه النصب على الاغراء وعلى تقدير فعل اي اعط الثلث والرفع على تقدير انه فاعل اي يكفيك الثلث او مبتدأ محذوف الخبر او العكس وروى ان تذر بفتح الهمزة وكسرها وفيه استحباب عيادة المريض للامام وغيره وفيه اباحة جمع المال والحث على صلة الرحم والاحسان الى الاقارب واستحباب الانفاق في وجوه الخير وان الاعمال بالنيات وان المباح اذا قصد به وجه الله صار طاعة ويثاب عليه وقد نبه عليه باحسن الملحوظ الدنيوية الذي يكون في العادة عذر الملاعبة وهو وضع اللقمة في فم الزوجة فاذا قصد بها بعد الاشياء عن الطاعة وجه الله ويحصل به الاجر فغيره بالطريق الاولى قال والمراد بالتخلف في ولعلك ان تخلف طول العمر وهو من المعجزات فانه عاش حتى فتح العراق وغيره وانتفع به اقوام في دينهم ودنياهم وتضرر به الكفار كذلك ولمظير في المراوي فقيل انه لسعد والاكثر انه للزهري قال الخطابي فيه دليل على كراهة نقل الموتى من بلد الى بلد ولو كان جائزا لامر بنقله الى دار هجرته **باب** ما ينهى من الحلق **قوله** الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن سوسي ابو صالح الزاهد البغدادي مات سنة اثنتين وثلثين ومائتين ويحيى بن حمزه بالمهملة والزاي ابو عبد الرحمن قاضي دمشق مات سنة ثمانين ومائه وعبد الرحمن بن يزيد بن الزياده ابن جابر الشامي سنده اربع وخمسين ومائه والقاسم مخيمره بضم الميم الاولى وكسر الثانية وفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالراء ابو عروة الكوفي سكن الشام مات سنة مائه **قوله** حجر بفتح المهملة وكسرها وشيا اي من المنهيات والحالقة المراة التي تحلق شعرها والصالقة اي الشديدة الصوت بالنياح وقيل الصلق الولولة وسلق لغة في صلق اي صاح والشاقة اي التي تشق الجيوب وقال بلفظ قال الحكم ولم يقل حدثنا لانه سمع منه على سبيل المذاكرة لا على سبيل النقل وقيل لان البخاري لا يخرج عن ابي بخيره **باب** ليس منا من ضرب الخدود **قوله** محمد بن بشار بالموحدة وتشديد المعجمة الملقب بندار مر في كتاب العلم وعبد الرحمن بن مهدي في الصلوة وعبيد الله بن سره بضم المهملة وفتح الراء في الايمان في باب علامات المنافق وشرح الحديث قريبا فان قلت هل يجب الضرب والشق والدعاء جميعا للصدق انه ليس منا او يكفي اي واحد كان منها **قلت** القسم الاخير لان كل واحد منها دال على عدم صبره فكل سبب مستقل ويحتمل ان يقال هذا التعميم بعد تخصيص لان دعوي الجاهلية تشاول لها ولغيرها فكان الكل خصلة واحدة فان قلت ليس في الحديث ذكر الويل ولا ذكر النهي **قلت** دعوى الجاهلية مستلزمة للويل والخط ليس منا للنهي **باب** من جلس **قوله** محمد بن المثنى بفتح المثنتين الاولى مشددة ويحيى ابي الانصاري وعمرو بفتح المهملة وابن حارثة اي ابن زيد وجعفر اي الملقب بالطيار وابن رواحه بفتح الراء وخفة الواو وبالمهملة تقدموا في باب الرجل ينعى الى اهل الميت مع قصة يحيى خبر قتلهم بعروة موته **قوله** صائر بالمهملة والهمز بعد الالف هو الشق بفتح السين وكسرها قال ابن بطال كذا في النسخة لكن المحفوظ ضير الباب وقال صاحب المجمل الضير اي بالكسر الشق **قوله** ان نساء خبر ان محذوف اي يبكين برفع الصوت والنياحة او يبكين وقرينة النهي يدل على ان المراد بالبكاء النياحة او ما فيه النياحة **قوله** الثانية اي المرة الثانية ولم يطعنه جملة حالية وزعمت اي قالت عائشة واحث بضم المثلثة من حثا يحثو وكسرها حثا يحثي **قوله** فقلت اي قالت الصديقة فقلت لذلك الرجل الذي جاء ليلة تراتد رغم الله انفك اي الصق انفك بالرغام وهو بفتح الراء التراب دعت عليه حيث لم يفعل ما

امره رسول الله به وهو ان ينهاهن وحيث لم يتركه على ما كان فيه من الحزن باخباري بكائهن واصرارهن عليه وتكرار ذلك فان قلت هو فعل ما امره به لكنه لم يطعنه **قلت** حيث لم يترتب على فعله الامتثال فكانه لم يفعله او هو لم يفعل الخ **قوله** العناء بالمد التعب والنصب النوى معناه انك قاصر لا تقوم بما امرت به من الانكار لتقصيرك وتفصيرك ولا تخبر النبي صلى الله عليه وسلم بقصورك عن ذلك حتى يرسل غيرك ويستريح من العناء قال تاول بعضهم على انه كان بكاء نياحة ولهذا تاكد النهي ولو كان مجرد دمع العين لم ينه عنه لانه رحمة وليس بحرام وبعضهم على انه كان بكاء من غير النياحة ويعد ان الصحابيات يعاودن بعد تكرار نهيهن على تحريم وانما هو بكاء مجرد والنهي عنه للتنزيه لا للتحريم فلهذا اصررن عليه متاولات اقول ويحتمل ان الرجل لم يبلغه النهي الى رسول الله فلهذا لم يطعنه **قوله** عمرو بالواو وبزعلي الصيرفي ومحمد بن فضيل بضم الفاء وفتح المعجمة تقدما **قوله** القراء جمع القاري وقصته ان عامر بن مالك قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل اسلامه فقال لو بعثت الى اهل نجد بعثا لاستجابوا لك فقال رسول الله اخاف عليهم فقال انا جار لهم فابعثهم فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجالا من قراء الصحابة وفضلائهم وجعل اميرهم المنذر بن عمرو الساعدي فلما نزلوا بير معونة بفتح الميم وضم المهملة وبالنون بعثوا الى عامر بن الطفيل بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينظر فيه وقتل رسولهم وجاء بقايا من قاتل عصية ورعل وذكوان على بعث رسول الله فقتلوا اكثرهم **باب** من لم يظهر حزنه **قوله** بشر بالموحدة المكسورة واسكان المعجمة ابن الحكم بالمفتوحتين العبدي مر في باب لنعجد وابو طلحة زيد بن سهل الانصاري وامراته هي ام انس بن مالك **قوله** هيأت شيئا اي اعدت طعاما واصلحته وقيل هيأت شيأ من حالها وتزينت لزوجها تعرضا للجماع **قوله** تحثه اي بعدته وهدأ بالمهموز اي سكن ونفسه بسكون الفاء وجمعه النفوس وبفتحها وجمعه الانفاس **قوله** لعل الله هو مستعمل بمعنى عسى بدليل دخول ان على خبره قال ابن بطال هذا نفسه من معاريض الكلام واراد بسكون النفس الموت وظن ابو طلحة انها تريد به سكون من المرض وزوال العلة وتبدلها بالعافية وانها صادقة فيما تجل اليه وفي ظاهر قولها وبارك الله لهما بدعاية صلى الله عليه وسلم فرزقا تسعة اولاد من الغر الصلحاء وذلك يصبرها فيما نالها وعرا عانقها زوجها وقال القابسي بالفاء وبالموحدة وبالمهملة اذا حملت ام سليم حين مات الغلام بعبد الله بن ابي طلحة والتسعة المذكورة هم اولاد عبد الله **باب** الصبر عند المصيبة **قوله** العدلان قال الغزالي العدل بالفتح ما عادل الشيء من غير جنسه وبالكسر المثل والعلاوة بكسر العين ما علقت على البعير بعد تمام الوقر نحو السقاء وغيره وهي فاعل نصم والذين هو المخصوص بالمدح والظاهر ان المراد بالعدلين القول وجزاؤه اي قول الكلمتين ونوعا الثواب وهما متلازمان في ان العدل الاول مركب من كلمتين والثاني من النوعين من الثواب فان قلت ما معنى الصلوة من الله **قلت** المغفرة قال المهلب العلاوة ها انا لله وانا اليه راجعون والثواب عليها هي العلاوة وقيل العدلان الصلوة والرحمة والعلاوة الاهتداء ومعنى الحديث مر قريبا في باب قول الرجل للمراة في باب زيارة القبور الخطابي يريد ان

الصبر المحمود هو ما كان عند مفاجأة المصيبة فانه اذا طالت الايام عليها وقع السلو وصار الصبر
حينيذ طبعا وقال بعض الحكما ان الانسان لا يوجر على المصايب لاجل ذواتها لانه لا صنع للانسان
فيها وقد يصيب الكافر مثل ما يصيب المسلم انما يوجر على نيته والاحتساب فيها والصبر الجميل
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم قوله الحسن بن عبد العزيز بن الوزير الجروي
بفتح الجيم وسكون الراء المصري الجذامي بضم الجيم وخفة المعجمة قال الدارقطني لم نر مثله فضلا وزهدا
مات بالعراق سنة سبع وخمسين ومائتين ويحيى بن حسان منصرفا وغير منصرف ابو زكريا التنيسي
الامام الرئيس سنة ثمان ومائتين وقريش بضم القاف وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمعجمة ابن حيان
من الحياء ابو بكر العجلي بكسر العين قوله اي سيف بفتح السين والفين بفتح القاف صفة له واسمه
البراء بن اوس الانصاري والظئر بكسر الظاء وبالهمز المرضعة غير ولدها وقال للذكر ايضا وانما كان
ظئرا له لان زوجته ام برده بضم الموحدة واسمها خولة بفتح المعجمة بنت المنذر الانصارية ترضعته
وقد يحتج به على ان اللبن للفحل قال ابن بطال العين الحداد والظئر الرابة قوله يجود بنفسه
اي يخرجها ويدفعها كما يجود الانسان باخراج ماله وذرفت العين تذرف بالكسر اذا جرى دمعها
قوله وانت فيه معنى التعجب والواو تستدعي معطوفا عليه اي الناس لا يصرون عند المصايب وانت
تفعل كفعلهم كانه استغرب ذلك منه لما عهده منه من مقاومته المصيبة فقال انها رحمة ليست
مما توعدت من الجزع ونحوه قوله اتبعها يحتمل ان يراد بها اتبع الدمعة الاولى بالاخرى او ثم اتبع
الكلمة المذكورة وهي انها رحمة بكلمة اخرى وهي ان العين تدمع الى آخر مقالته وفيه استحباب تقبيل
الولد والترحم على العيال والرخصة في البكاء وجواز استغفار المفضول لحكمة ما يستغربه من
الافضل والاخبار عما في القلب من الحزن قوله موسى اي المنقري وسليمان بن المغيرة بضم الميم
وكسرها وثابت اي البناني تقدموا في باب القراءة على المحدث في كتاب العلم باب
البكاء على المريض قوله اصبغ بفتح الهمزة والموحدة وسكون المهملة بينهما وبالمعجمة وعمرو اي ابن
الحارث المصري يتردد في الوضوء وسعيد بن الحارث بالمثلثة المدني في الصلوة وسعد بن عبادة بضم
المهملة وخفة الموحدة مر قريبا قوله شكوى بدون التنوين لانه مثل جبلي اي اشتكى سعد
عن مزاجه لمرض له ولفظ عائشة قال الخطابي انه يحتمل وجهين ان يراد به القوم الحضور عنده
الذين هم عائشته اي يخدمونه للخدمة وان يراد ما يغشاه من تركب الروح الذي به تم كلامه وفي بعضها
عائشة اهله وفي بعضها في غشيته اي في اغمائه التوربشتي الغاشية هي الداهية من شر او مرض
او مكروه والمراد به هنا ما كان يغشاه من تركب الروح الذي فيه الموت لانه برأ من ذلك المرض
قوله فقال اي رسول الله قد قضى فيه معنى الاستفهام اي اقد خرج من الدنيا ظنا انه قد مات فسأل
عن ذلك قوله ان الله بكسر الهمزة لانه ابتدا كلام ويسمعون لا يقتضي مفعولا لانه جعل كالفعل
اللازم اي لا يوجدون السماع قوله او يرحم قال ابن بطال يحتمل معنيين او يرحم ان لم ينفذ
الوعيد فيه او يرحم من قال خيرا واستسلم لقضاء ربه تعالى اقول وان صح الرواية بالنصب يكون اد
بمعنى الى ان يعني يعذب الى ان يرحمه الله لان المؤمن لا بد ان يدخل الجنة آخرا قوله
يعذب ببكاء اهله فان قلت فلم يبك رسول الله واصحابه قلت لم يكن بكاؤهم على الميت
بل على الحي ثم ان المراد بالبكاء المنهي عنه ما يتضمن النياحة وما لا يجوز في الشريعة ومن تحقيقه

قوله

قوله وكان عمر هو عطف على لفظ اشتكا وفي الحديث استحباب عيادة الفاضل المفضول والنهي عن المنكر
وبيان الوعيد عليه باب ما ينهى من النوح والبكاء الذي هو برفع الصوت ونحوه قوله
محمد بن عبد الله بن حوشب بضم المهملة وسكون الواو وفتح المعجمة وبالموحدة الطايفي قوله الشك من
محمد بن حوشب هو كلام البخاري ونسبه الى الحد تحقيقا قوله بفاعل اي لما امر رسول الله صلى
الله عليه وسلم من النهي الموجب لانتهايهن او من الحشو على افواههن قوله من العنا اي من جهة العنا
اي اسفته فيه او هو متعلق بمقدر اي مستريحا من العنا او خاليا منه وسرحه في باب من جلس عند المصيبة
قوله عبد الله مر في باب لسلخ الشاهر الغايب والبيعة اي المعاهدة وام سليم بضم المهملة وفتح اللام
وسكون التحتانية ام انس اسمها سهلة على اختلاف فيه وام العلا بالمد الانصارية تقدمتا واسم ابنة
بضم المهملة وسكون الموحدة والراء المراة معاد على الرواية الاولى وهي غيرها على الرواية الثانية
قال القاضي عياض معناه لم يمن ممن بايع مع ام عطية في الوقت الذي بايعت فيه من النسوة الا
خمس لانه لم يترك النياحة من المسلمات غير خمس باب القيام للجنازة قوله
عامر بن ربيعة بفتح الراء وكسر الموحدة صاحب الهجرتين مر في كتاب تقصير الصلوة وهذا من باب
رواية الصحابي عن الصحابي قوله اخبرني فايده ذكر هذا الطريق بيان ان الزهري وان عمر
رواياه ايضا بلفظ الاخبار كما رواه معنعنا في الطريق الاول ليفيد التقويه قوله
المحمدي بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية عبد الله مر في اول الكتاب والزايد هو لفظ او
بوضع فقط قوله مسلم بكسر اللام الخفيفة ابن ابرهم وهشام اي الدستوائي ويحيى اي ابن ابي
كثير ضد القليل قوله امر بضم الهمزة وابن ابي ذيب بكسر المعجمة محمد بن عبد الرحمن المقبري
بضم الموحدة وفتحها وقيل بكسرها ايضا وابوه كيسان المقبري ومروان هو ابن الحكم زاد ابي
العاص ابو عبد الملك الاموي استعمله معاوية على ارض الحجاز تقدموا قوله فقال اي ابو سعيد
الخدري لقد علم هذا اي ابو هريرة ان رسول الله نهانا عن الجلوس قبل ومنع الجنازة قوله
معاذ بن فضالة بفتح الفا وعبيد الله بن مقسم بكسر الميم وسكون القاف وفتح المهملة مولى ابن ابي
عمر العرشي المدني وعمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء وابن ابي ليلى بفتح اللامين وسهل بن حنيف
بضم المهملة وفتح النون وسكون التحتانية وبالفا الاوسي الانصاري روى له اربعون حديثا
وللبخاري اربعة مات بالكوفة وصلى عليه علي رضي الله عنه وقيس بن سعد بن عباده بضم
المهملة الصحابي ابن الصحابي الجواد ابن الجواد كان من فضلا الصحابة ودهاة العرب شريف قومه
لم يكن في وجهه لحيه ولا شعره وكانت الانصار تقول وددنا ان نشتري لحيه قيس بامو الينا
وكان جميلا مات سنة ستين قوله القادسية بالقاف وكسر الدال والس المهملتين وشده
التحتانية بينهما وبين الكوفة مرحلتان واهل الدمة اليهود والنصارى قوله الست
نفسا قال ابن بطال يعني اباه البيت نفسا فات فالقيام لها لاجل صعوبة الموت وذكره فكانه
اذا قام كان اشد لتذكره وفي رواية ليستم تقومون لها واغا تقومون لمن معها من الملايكة
يعني ملايكة العذاب قال ومعنى القيام للجنازة على جهة التعظيم لامر الموت والاحلال لحكم الله
ولان الموت فزع فحب استقباله بالصام العاصي البيضاوي الباعث على القيام انما تعظيم
الميت واما تهويل الموت والبعث على البكاء ينبغي ان يضطرب من راى ميتا رعبا منه

قوله ابو حمزه باهمال الحا والزاى محمد بن ميمون السكري مر في باب بعض المدثرين من الغسل
وزكريا هو ابن ابي زائده من الزياده والشعبي بفتح المعجمه وسكون المهمله وبالموحده في باب فضل
من استبرا في كتاب الايمان وابو مسعود هو عقبه ابن عامر بضم المهمله وسكون القاف البدري
ونسب اليه لانه كان يسكن بدرا مر في باب ما جاء ان الاعمال بالنيه اواخر كتاب الايمان وفايده ذكر
الطرق الثاني السهو حيث قال بلفظ كذا بخلاف الطرق الاول فانه يحتمل الارسال واما
الطرق الثالث فالغرض منه بيان ان ابا مسعود ايضا كان يقوم للجنازه باب حمل
الرجال الجنازه هي بالفتح للميت وبالكسر للنعش ويقال بالعكس قوله اذا وضعت الجنازه
اي الميت على النعش ويحتمل ان يراد بها اذا وضعت الجنازه اي النعش على الاعناق ولفظ احتملها يأكده
واسناد القول اليها مجاز قوله تاويلها معناه ما حري ان يحضر فهذا اولى فان قلت كان القياس
ان يقال ما دلي قلت اضاف الي الغايب حملا على المعنى كانه لما ابصر نفسه غير صالحه غفر عنها
وجعلها كانها غيره او كره ان يضيف الويل الي نفسه والصعق ان يغشى على الانسان من صوت
شديد يسمعه وربما مات منه قالوا الا يحملها الا الرجال وان كانت المستاجره لانهم اقوى لذلك
والنساء ضعفات قال ابن بطال قد سوى ابي العمل الصالح الذي عملته بغي للبي ثوابه وفي
لفظ يسمع دلاله ان القول هنا حسه لا مجاز وانه تعالى يحدث النطق في الميت اذا شاء وقالت
طايفه تاويلها انها تعلم انها لم تقدم خيرا وانها تقدم على ما سوها فكره القدوم عليها والضمير في لو
سمعه راجع الى دعايه بالويل على نفسها اي صوت منكر لو سمعه الانسان لاغشي عليه
قوله قربا هو متعلق بمقدر كانه قال اي قال غيره اسي قربا منها وعند الساقه المشي
قدامها اولي وقالوا يستحب الاسراع بالمشي بها ما لم يشق عليه الى حد يخاف انفجارها ونحوه قوله
محمر وهو خبر للميت المحذوف واي هنا خبر تقدموا بها الى يوم القيامه او هو مبتدا اي فتنه
خير تقدمون الجنازه اليه اعني حاله في القبر حين طلب فاسرعوا بها حتى تصل الى تلك الحاله قربا
قوله يضعونه اي انها بعيده من الرحمه فلا مصلحه لكم في مصاحبتها وتوخذ منه ترك
صحبه اهل البطاله وغير الصالحين باب من صف صفين قوله النجاشي
بفتح النون قال صاحب المعرب النجاشي ملك الحبشه بحذف الياء اسما عاما من الصفات وهو اخبار
الفارابي وعن صاحب التكمله بالتشديد وعن الغوري كذلك اللهم واما بتشديد الجيم فخطا
قوله مزيد من الزياده ابن ذريع بضم الزاي وفتح الراء وسكون التحتانيه والحدث سبق
في باب الرجل سعي الي اهل الميت قوله السابي بفتح المعجمه هو سلمان وقبر منبوذ بالاضافه
والصفه اي قبر لقيط ويسمي بذلك لانه رمي به او قبر مسند عن القبور اي معتزل بعيد عنها
مر في باب وضوء الصبيان قبيل كتاب الجمعه فان قلت ترجم الباب للصفوف علي الجنازه وهذا الحديث لا
يدل لا علي الصفوف ولا علي الجنازة قلت اما الصفوف فلفظ صفهم يدل عليها اذ الغالب
ان الصحابة مع كثره الملازمين للرسول لا يصفون صفا او صفين واما الجنازه فالمراد بها اليت
سواء كان مدفونا او لا قوله الحبش وهو الصنف المخصوص من السودان وهل بفتح الميم
اي تعال يستوي فيه الواحد والجمع في لغة الحجاز واهل نجد يصرفونها تقولون هلما هلمي هلموا
هلممن قوله ابو الزبير بضم الزاي وفتح الموحده محمد بن مسلم بن تدرس بفتح الفوقانيه

وسكون المهمله وضم الراء وبالمهمله مر في باب من شكا امامه قوله عامر هو الشعبي ودفن اي
صاحبه وفيه جواز الدفن بالليل تقدم الحديث في باب الاذن بالجنازه باب
سنه الصلوه علي الجنازه قوله من صلي علي الجنازه شرط جزاوه محذوف نحو فله قيراط
وترك اخر الحديث لان المقصود ما فات منه وهو بيان جواز اطلاق الصلوه علي صلوة الجنازه
يحمل بدونه وصاحبكم هو الميت الذي كان عليه دين لا يفي ماله به قوله سماها اي سمي
النبي صلي الله عليه وسلم الهئه الخاصة التي يدعي فيها علي الميت صلوه والناس اي الصحابه
ورضوهم في بعضها رضوه ويدخل بعضهم بكسره اي ويقضي ما فات منه من التكبيرات اعلم ان غرض
البخاري بيان جواز اطلاق الصلوه علي صلوة الجنازه وكونها مشروعه وان لم يكن ذات
الركوع والسجود فاستدل عليه باره باطلاق اسم الصلوة عليه والامر بها واره باسان ما هو
من خصايص الصلوه نحو عدم الكلام فيها وكونها مفتتحه بالتكبير مختتمه بالتسليم وعدم صحتها الا
بالطهاره وعدم اديها عند الوقت المكروه ورفع اليد واثبات الاحقيه بالامامه ووجوب
طلب الماله والدخول فيها بالتكبير وكون استفتاحها بالتكبير وقوله تعالي لا تصل علي احد فانه
اطلق الصلوه عليه حيث نهي عن فعلها وكونها ذات صفوف وامام وحاصل ان الصلوه لفظ
مشترك بين ذات الاركان المخصوصه من الركوع ونحوه وبين صلوة الجنازه وهو حقيقة شرعيه
فيهما قوله ابو عمر وهو كنيه الشعبي قال ابن بطال شرط صحة صلوة الجنازه الطهاره والستر
واستقبال القبله والكافر ولا يصلي عليه لان الصلوه لطلب المغفره والكافر لا يغفر له وفي
الحديث ان السنة ان يصلي عليها جماعة وجواز الصلاة علي القبر وفي قول الحسن اندحار للامامه
فيها فمن رضي الجماعه بدينه وطريقته باب فضل اتباع الجنايز قوله الذي
عليك اي من تحميل وفضيله اتباع الجنازه والاقالوين ايضا واجب قوله حميد بضم المهمله العدوي
التابعي مر في باب يرد المصلي من مر بين يديه واد بكسر الهمزه اي ما بعد عندنا انه دون علي
الجنازه ولكن عد من صلي الي اخره قوله حرر بفتح الجيم وكسر الراء المكرره ان حازم باهمال
الحا والزاي سبق في باب يستقبل الامام الناس اذا سلم قوله حدب بلفظ مجهول الماضي والقيراط
لغه نصف دانق والمقصود منه هنا النصيب وقيل القيراط جزء من اجزاء الدنيا وهو نصف عشره في
اكثر البلاد واهل الشام يجعلونه جزءا من اربعه وعشرين جزءا واهل الغرب يجعلونه بالغراريط
قابل راوي الراس يا قوله قال اي ابن عمر اكثر ابو هريره اي في ذكر الاحاد في روايه
الحديث خاف لكثره رواياته انه اشتبه عليه الامر فيه لانه نسبه الي روايه ما لم يسمع لان من
سمها اجل من ذلك وبقوله اي بقول ابي هريره وبقوله بلفظ الفعل اي بقول رسول الله صلي
الله عليه وسلم ذلك وفرطنا اي ضيعنا حث قصرنا في اتباع الجنازه قراريط كثيره وفرطت اشاره
الى ما ورد في القران ياحسرتنا علي ما فرطت في جنب الله ومعناه ضيعت من امر الله وذكره البخاري
مناسبه لقوله فرطنا قوله عبد الله بن مسلمه بفتح الميم واللام ولفظ عن ابيه لم يوجد في بعض
النسخ وكلاهما صحيح لان سعدا ناره يروي عن ابي هريره بدون الواسطه وتاره يروي عنه بواسطة
ابيه قوله احمد بن شبيب بفتح المعجمه وكسر الموحده الاولي البصري الحنطي المهمله والموحده المفتوحتين
وبالمهمله مات سنه تسع وعشرين ومائتين قوله وحدثني ذكر بلفظ الواو عطفا علي مقدر

اي قال ابن شهاب حدثني فلان به وحدثني عبد الرحمن ايضا **قوله** بطلي بكسر اللام وفتحها وقيل قيراطان اي فله غنم قيراطين وفيه مباحث كثيره تقدم في باب اتباع الجنايز من كتاب الايمان

باب صلوة الصبيان مع الناس **قوله** بعصوب اي الدور في مر في باب حب الرسول من الايمان ويحيى بن ابي بكير بضم الموحده وفتح الكاف وسكون التحتانيه وبالراء ابو زكريا العبدي الكوفي قاضي بلد ناكرمان مات سنه ثمان وماتين وزايده بن الزياده ابن قدامه مر في باب غسل المذي **قوله** اودف شك من ابن عباس وفيه الصلوه على القبر وفيه الجماعه والدفن بالليل

قوله يحيى هو ابن عبد الله بن بكير مصغر البكر المخزومي المصري نهذا ابن بكير والاول ابن ابي بكير بزياده كلمه اي فلا تلبس عليك وابرهيم بن المنذر بلفظ الفاعل ضد المبشر وابو ضمره بفتح المعجمه وسكون الميم وبالراء اسمه انس بن عياض مر في باب التبرز في البيوت وموسى بن عقبه بضم المهمله وسكون القاف في اول الوضوء قال ابن بطال ليس فيه دليل على الصلاه في المسجد انما الدليل في حديث عايشه صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء في المسجد ولعل استاده ليس من شرط البخاري اقول قد سعل عند بمعنى في اوان الترجمه اعم من ان ساوسفي فلعل غرضه انه لا يصلى عليها في المسجد بدليل تعيين رسول الله صلى الله عليه وسلم موضع الجنازه عند المسجد ولو جاز فيه لما عينه في خارجه

باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور وقوله الحسن بن الحسن بلفظ التكبير فيهما ابن علي بن ابي طالب احد اعيان بني هاشم فضلا وخيرا مات سنه سبع وتسعين **قوله** رفعت بفتح الراء وضمها وضمعت في بعضها فسمعوا وفقدوا في بعضها طلوا فان قلت ما وجه مناسبته للترجمه **قلت** لانك ان في تلك السنه كان مسجدها عند قبره **قوله** هلال بكسر الهاء ابن ابي حميد ابو الجهم بضم الجيم الوزان بشديد الزاي وبالنون **قوله** مساجد وفي بعضها مسجدا نهو للجنس فان قلت ما وجه مناسبته للحديث اتخاذ القبر مسجدا او مدلول الترجمه اتخاذ المسجد على القبر **قلت** هما متلازمان وان كان مفهومهما متغايرين **قوله** لولا ذلك لابرز قبره حاصله لولا خشيه الاتخاذ لابرز قبره لكن خشيه الاتخاذ موجوده فامسع الابراز لان لولا امتناع الشي لوجود غيره وفي بعضها لابرزوا بلفظ الجمع اي لكشفوا قبره كشفا ظاهرا من غير مناقشي عليه ممنع من الدخول اليه **باب** الصلوه على النفسا بضم النون وفتح الفا المراه الحدسه التعهد بالولاده وهي صيغه مفرده على غير قياس **قوله** يزيد بن الزياده ابن ذريع مصغر الزرع وحسين اي المعلم وعبد الله بن بريده بضم الموحده وفتح الراء وسكون التحتانيه وبالمهمله وسمره بفتح المهمله ابن جندب بضم الجيم وسكون النون وضم المهمله وفتحها تقدم في اخر كتاب الحيض مع شرح الحديث وعمران بن ميسره ضد الميمنه في باب رفع العلم **قلت** لم يدل الحديث على موضع القيام من الرجل فلم ذكره في الترجمه **قلت** للاشعار بانه لم يجد حديثا بشرطه في ذلك واما القياس الرجل على المراه ان لم نعل بالفرق بينهما قال بعضهم انما قام وسطها ليكون حائلا بين القوم وموضع العوره منها فان قلت قال الشافعي يقف الامام عند عجيزه المراه **قلت** الوسط بسكون السين ساوى العجزه ايضا لانه اعم من الوسط بحركتها **باب** الكبر على الجنايز اربعا **قوله** حميد بضم المهمله ومحمد بن سنان بكسر المهمله وخفه النون الاولى مر في اول كتاب العلم وسليم بفتح المهمله وكسر اللام ابن حيان بفتح الحا المهمله وشده التحتانيه مصروف وغير منصرف للعدل والوصف وليس في الصحيحين سليم بالفتح غيره وسعيد بن مينا بكسر

الميم

الميم وسكون التحتانيه وبالنون والمد والقصر ابو الوليد المكي واصحه بفتح الهمزه وسكون الصاد وفتح الحا المهملتين معناه بالعربيه عطيه وهو اسم ذلك الملك الصالح واما النجاشي بخفه الجيم وتشديد الياء وتخفيفها لقب لكل من ملك الحبشه وبزيد بن الزياده ابن هارون الواسطي كان يحضر مجلسه بغداد سبعون الفا وكان في الصلوه كانه اسطوانه مر في باب التبرز في البيوت وهو روي اصحه بتقديم الميم على الحا وتابعه في ذلك عبد الصمد بن عبد الوارث البصري تقدم في باب من اعاد الحديث ثلثا في كتاب العلم وفي روايه محمد بن سنان في بعض النسخ اصحه بالموحده بدل الميم **باب** قراه فاتحه الكتاب **قوله** سلفا اي متقدما الى الجنه لاحلفا والغرط بالتحريك الذي سقدم الوارده فيهيي لهم اسباب المنزل **قوله** عدد بضم المعجمه وسكون النون وفتح الدال وضمها وسعد هو ابن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف نحم كل يوم مات سنه خمس وعشرين ومايه وطلحه بن عبد الله بن عوف اخي عبد الرحمن كان فقيها سخيا قال له طلحة الندامات عام تسعه وتسعين **قوله** سته اي طريقه للشارع فلا ساني للوجوب وعند مالك وابي حنيفه لا يجب قراة الفاتحه في صلوة الميت **قوله** جماح بفتح الحا وشده الجيم الاولى ابن المثنى بكسر الميم وسكون النون مر في اخر كتاب الايمان وقبر منبود بالصفه والاضافه **قوله** محمد بن الفضل ابو النعمان تقال له عارم بالمهملتين مر ايضا في اخره وابو رافع بالراء والفا والمهمله في باب عرق الجنب ورجلا بالنصب بدل عن اسود وبالرفع خبر مبتدا محذوف وبقراي بكسر والقمامه الكناسه والمقمه المكنسه وفي بعضها كان تكون في المسجد بقم المسجد فان قلت ما معنى اجتماع لفظي الكون **قلت** احدهما زايد **قوله** دات يوم من باب اضافه المسمى الى اسمه او لفظ دات بمعنى وصفه منصوب بقدر اي ذكروا وصفه ودلوني بضم الدال والحدسان تقدما بشرحهما وهاجمه على الما لكيه حث سنعوا الصلوه على القبر وكذا على كل من سنعها فان قلت المستفاد منه انه صلى عليه بعد ايام وفي بعض الروايات انه صلى يوم تلك الليله قال ابن دقيق العيد رحمه الله انهم علموا عدم الاعلام بحقر شانه وفي سايير الروايات بالظلمه والمشقه فاوجه التلفيق بينهما **قلت** تلك قصه وهذه قصه اخرى ولين سلمنا اتحاد القصتين فلا نسلم انه صلى بعد ايام اذ لفظ دات يوم لا يدل عليه ولا نسلم استناع اجتماع التعليلين

باب الميت يسمع خفق النعال اي صوتها عند دسها على الارض **قوله** عباس بفتح المهمله وشده التحتانيه وبالمعجمه الرقام مر في باب الجنب يخرج وعبد الاعلى ابي السامي بالمهمله والسين وسعيد اي ابن ابي عروبه وخليفه من الخلافه بالمعجمه والفا ابن خياط بالمعجمه الخاء وشده التحتانيه البرسي مات سنه اربعين ومايتين **قوله** العبدي الموحد من المخلص ومولاه اي اعرض عنه اصحابه وهو من باب تنازع العاملين وملكان اي المنكر والنكير واقعداه اي اجلساه وهما مترادفان وهذا يبطل قول من فرق بينهما بان القعود هو عن القيام والجلوس عن الاضطجاع وانما عبر بعبارة هذا الرجل الذي ليس فيها تعظيم امتحانا للسؤال ليلا سلفن بعظمه عن عباره العايل بم سبب الله الذين امنوا بالقول الثابت وغيرها اي المقعدين **قوله** لابل المطاطي هكذا يرويه المحدثون وهو غلط والصواب الجسعلي وزن افعل من قولك ما الوه اي ما استطيعه وتقال لا الوكذا اي لا استطيعه كانه قال لا ادريت ولا استطعته وفيه دليل على جواز دخول المقابر بالنعال وغيرها قال

صاحب القاموس معناه ولا اسمع الناس بان يقول شيا يقولونه وقيل لا قرات فقلب الواو يا للمزاوجه
اي ما علمت نفسك بالاستدلال ولا اسمع العلما بالتقليد وقراة الكتب قال ابن بطال الكلمة
من سات الواو كانها من تلاوة القران لكنه لما كان مع درس يكلم به ناليا ليزدوج الكلام
ومعناه الدعا عليه اي لا كنت دارسا ولا ناليا الجوهري الملت الناقه اذا نلاها ولدها ومنه
قولهم كادريت ولا اليت يدعو عليه بان لا تلي ابله اي لا تكون لها اولاد **قوله** العلمن اي
الانس والجن سميا به لعلمهما علي الارض وانما عرفا من السماع لمكان التكليف ولو سمعا لارتفع
الابتلا وصار الايمان ضروريا ولا عرضوا عن التدابير والصنايع ونحوهما مما يتوقف عليه بقا نوعه
فان قلت من للعقلا فاخر السماع علي الملايكه **قلت** نعم وقيل المراد منه العقلا وغيرهم
وغلب جانب العقل وهذا اظهر النووي مذهب اهل السنه اثبات عذاب القبر لان العقل لا يمنعه والشرع
ورد به فوجب قبوله ولا يمنع منه تقرب الاحرا فان قيل نحن نشاهد الميت علي حاله وكسى يسال
ويقعد ويضرب فالجواب انه غير ممتنع كالنايم فانه يجد الما ولذة ونحن لا نحسه ولذا كان جبريل
يتكلم النبي صلي الله عليه وسلم ولم يدركه الحاضرون واما الاقعاد فيحتمل ان يكون مختصا بالمقبور
ولا امتناع في ان يوسع له في قبره فيقعد ويضرب بالمطرقه القاضي البيضاوي الله تعالي يعلق روحه
بجزيه الاصلي الباقي من اول عمره الي اخره والبنيه ليست شرطا عندنا للحياه فلا يستبعد تعليق
الروح بكل جزء من الاجزا المتفرقه في المشارق والمغارب فان تعلقه ليس علي سبيل الحلول حتي
يمنعه الحلول في جزء من الحلول في اخر **باب** من احب الدفن في الارض
المقدسه اي بيت المقدس **قوله** محمود اي ابن غيلان بضم المعجمه مر في باب النوم قبل العشا
وابن طاوس هو عبد الله في باب المراة تحيض **قوله** صكه اي ضربه بحيث ففا عينه بدل عليه
لفظ فرد الله اليه عينه قيل اتاه في صورة الادمي فلما ففا عينه رده الله الي صورته التي هو
عليها او رد اليه عين الصوره البشريه ليرجع اليه علي كمال الصوره فيعسر موسي عليه السلام
بذلك **قوله** قال اي موسي يا رب ثم بعد ذلك السنوات ما ذا تكون وبدنيه اي يقربه
من الارض المقدسه اي بيت المقدس دنو الرمي رام بحجر من ذلك الموضع الذي هو الان
موضع قبره لو صل الي بيت المقدس **قوله** الكثيب اي الرمل المجتمع وفيه ان قبر موسي عليه
السلام ثمه وان الملك يتشكل بصورة الانسان الحطاي فان قيل كيف يجوز ان يفعل موسي
بالملك مثل هذا الصنيع او كيف يصل يده اليه او كيف لا تقبض الملك روحه ولا معني امر الله
فيه **قلت** اكرم الله موسي في حيوته بامور افرده بها فلما دنا وفاته لطف ايضا له بان لم يامر
الملك ان ياخذ روحه قهرا لكن ارسله علي سبيل الامتحان في صورة البشر فاستكثر موسي شانه
ودفعه عن نفسه فاتي ذلك علي عينه التي ركب في صورة البشريه التي جاه فيها دون الصورة
الملكيه وقد كان في طبع موسي حدة روي انه كان اذا غضب اسعلت فلسو به نارا وقد
جرت السنه بحفظ النفس ودفع الضرر ومن شريعتنا ان من اطلع علي حرم قوم حل لهم ان
يدفعوه ولو ففا عينه بذلكم رد عليه عينه لعلم موسي اداي صحه عينه انه من عند
الله فلهذا استسلم حسنيد وطاب نفسا لقضا الله الذي لا بد من لقايه النووي فان قلت كيف
جاز عليه فعو عين الملك **قلت** لا يمتنع ان يا ذن الله له في هذه اللطمة ويكون ذلك

امتحانا

علة الاوثار

ندبية الدفن في الامكنة الشريفة

امتحانا للمظلوم والله تعالي يفعل ما يشا او انهم يعلم انه ملك من عند الله فلان اندر جل قصده فدفعه
عن نفسه فادي الدافعه الي الفقو فان قيل فعند عرفوسي حين جاه ثانيا انه ملك الموت
فالجواب انه اتاه في المرة الثانيه علامه علم بها انه هو فاستسلم واما في الاولي فاظنها اختبارا
من ربه من المدفونين من الانبيا قالوا ولم يسال نفس بيت المقدس لانه خاف ان تكون قبره مشهورا
عندهم فيفتتن به الناس وفيه استحباب الدفن في المواضع الفاضله والقرب من مدافن الصالحين
الدفن بالليل دفن بليط المحمول وعمان من اي شيبه بضم المعجمه
ضد الشباب وجرير بضم الجيم ابن عبد الحميد تقدما في كتاب العلم
عليه فان قلت هذا تكرار لقوله صلي الله عليه وسلم **فصلوا** اي الرسول واصحابه
الكل اي مرض وما ديه بكسر الدال وخفه الخا تقدم في باب هل يبش قبور
مشركي الجاهليه **محمد** بن سنان بكسر المهمله وخفه النون الاولي وفليح بضم الفا وكان الخ
لم يقارف اي لم يباشر المراة واراه اي اظنه ان معناه لم يذنب مر في باب قول النبي صلي الله
عليه وسلم ليوزر اليت بكا اهله قال ابن بطال انما قال النبي صلي الله عليه وسلم ذلك لانه اراد ان
يعلم ان عمان وكان تحته البنت التي توفيت هل خالط امراة تلك الليله فلم يعل عثمان لم اقارفها البارحه
الصلوة علي الشهيد **عبد الرحمن** بن كعب بن مالك ابو الخطاب الانصاري السلمي
الدين انهم اي القتلي وفي بعضها انهما اي الرجلين فيه جواز التكفين للرجلين في ثوب واحد
عند الضروره وتقديم الافضل الي جوار اللحد وان الشهيد لا يغسل ولا يصلي عليه قال المظهر في شرح
المصابيح معني ثوب واحد مرواحداد لا يجوز بجريدهما بحث يتلاقي بشرتاهما ومعني شهيد عليهم
اي انهم استدلوا بانهم بدلوا ارواحهم لله تعالي **قوله** زيد من الزياده ان ابا حبيب بضم الحا وابو الخير
مر ذكرهما في باب السلام من الاسلام وعقبه بضم المهمله وسكون القاف وبالموحده ابن عامر الهمني
المصري الامير الشريف الفصيح المقرئ الفرضي مر في باب من صلي في مروح حمر **قوله** فرط
بضم الراء هو المتقدم في طلب الما قال فرطت القوم اذا تقدمتهم لترياد لهم الما وقال الخطابي
ذكر انه قد صلي علي اهل احد بعد مدة قول ان الشهيد يصلي عليه كما يصلي علي الميت حنيفة ابو
ذهب ابو حنيفه واول الخبر في ترك الصلوه عليهم يوم احد **قوله** بمعني استغاله عنهم وقلة فراغه
لذلك وكان يوما صعبا علي المسلمين فغزوا وابترك الصلوة عليهم النووي صلي علي اهل احد اي دعا
لهم دعا صلوة الميت والفرط هو الذي تقدم الواردة ليصلح لهم الحياض والدلا ونحوها ومعني فرطكم
علي الحوض اي بتهيئه اليه كالمهيي له وفيه تصريح بان الحوض حوض حسي وانه مخلوق موجود اليوم
والمفاتيح جمع المفتاح وسنهم سندوي بحذف الالف وجمع المفتح وفيه معجزة لرسول الله صلي الله عليه
وسلم حيث ملكه امته خزائن الارض واه لا يرد حلله وقد علمها من ذلك وان التنافس اي الخاسد
والساحل قد وقع وفيه جواز الحلف من غير استحلاف ليفهم الشي وتوكيده **سعد** المذكور
سعد وبه البراز مر في باب الما الذي يغسل به الشعر في كتاب الوضو **قوله** كان يجمع فان قلت
هذا الجمع اعم من ان يكون في القبر او في الكفن **قلت** ان كان في الكفن فهو مستلزم للجمع في القبر
فيدل علي التقدير ين علي الترجمه **قوله** من تقدم في اللحد هو بالتشديد الشق
في جانب القبر والالحاد الميل وملتحدا اي الملجا المذكور في القران وهو قوله تعالي ولن تجد من دونه ملتحدا

بحث موسي مع عزرائيل عليهما السلام

اثبات عذاب القبر

ان يلحيا نعول اليه ولو كانا في القبر او الشق واخبرنا الاوزاعي اني قال عبد الله واخبرنا
الاوزاعي والفروه برده من صوف يلبسها الاعراب وهي بكسر الهم وسكونها وجمع وكسر الواو مع
سكون المثناه تحتيه عمي قيل هذا تصحيف او وهم لان المدفون مع ابيه هو عمرو بن الجموح الانصاري
الخزرجي السلمي ويحتمل ان يجاب انه اطلق العم عليه مجازا كما هو عادتهم فيه لاسيما وكان بينهما قرابة
قال في الاستيعاب كان عمرو على اخت عبد الله هند بنت عمرو بن حرام وقال النووي ان عبد الله
وعمرا كانا صهرين سلمان بن كثير هو الثقفي العبدي ابو محمد قال النسائي ليس به باس الا في
الزهري واعلم ان الفرق بين هذه الطرق ان اللث ذكر عبد الرحمن واسطه بين الزهري وجابر والاوزاعي
لم يذكر الواسطه بينهما وسليمان ذكر واسطه مجهولا الادعو كم الكريم والخابث
طيب الرايحه والخلا بفتح المعجمه مقصورا الرطب من الكلا كما ان الحشيش اسم لليابس منه ولا تختلي اي لا تجز
ولا يلتقط واللقطه بفتح القاف وسكونها الملقوط والمراد منه الساقط وكان اهل الطائف فيما الا لمن
يعرفها ابدا ولا يملكها اصلا بخلاف ساير البلاد فانها لمن عرفها سنه لصاغها اصله
الصوغه وهي جمع الصايغ اما ان بفتح الهمزه وبالموحدة الخفيفه ان صالح ابو كرمات كهلا
والحسن بسلم لجمع الفاعل فالاسلام تقدم في باب من يدا في الغسل والفرس بفتح القاف هو
الحوار اي يحتاج اليه القين في وقود النار وفي القبور ليبتدي به فرج اللحد المظلله بن اللبنات وفي
شقوق البيوت ليجعل فوق الاخشاب ومضى مباحث الحديث من صور العلم في باب كتابه العلم
وقله قرسانه هل يخرج الميت من القبر عمرو اي ابن دينار وعبد الله
ابي بضم الهمزه وفتح الموحده وشده التحتانيه ابن سلول وحضوره اي في قبره والله اعلم حكمه
معترضه اي هو اعلم بسبب الباس رسول الله صلى الله عليه وسلم اباه منصبه والحكمه فيه وكان قد
كسا العباس قميصا يوم بدر فلعله اراد مكافاته لصنيعه ابو هارون هو موسى بن ابي
الجناط مع المهمله وشده النون وبالمهمله المدني قال الخشني انما ذكره في الجامع في كتاب الجنايز في
يخرج الميت والقبر في قصة ابن سلول فقط ابن عبد الله اسمه ايضا عبد الله وهو كان رجلا
صالحا مخلصا وضح اي ابن سلول من كونه عباسا قميصا حيث اسر في بدر ولم يعن في الصحابه فيس
نقل العباس الا قميصه وسر الحكايه في باب القميص الذي يكفف شر بكسر الموحده وسكون المعجمه
ابن المفضل بفتح الضاد المعجمه الشديده مرسرا استوص اي اطلب الوصل باخوانك خيرا
يقال وصيت الشي بكذا اذا وصلته به وهنيه مصغر الهنه ومر تحقيق معناه في باب ما يقرا
بعد التكبير وفي بعضها هنيئه اي صوره قال ابن بطال اي اعمل وصني بالخير الين والصه
كايه عن الشي الحقير قال القاضي عياض الصواب فيه نسخه السفي وهو غرهينه فاد نه
تقديم غر على هنيه ومعناه غير اثر يسير فاد نه حصل فيه بسبب التقاطها بالارض
سعد بن عامر تقدم في باب الصلوه في كسوف القمر وعبد الله سنان بجيم بفتح النون وكسر الجيم
وسكون التحتانيه وبالمهمله في باب الغنم في العلم رجل هو عم جابر وعلى حده نحو العده
تخفيف الدال اي على حياله اي منفردا اذا اسلم الصبي فات شرح
بضم المعجمه وبالحا المهمله تقدم في باب الاغتسال وربط الاسير في المسجد قبل بكسر
القاف اي جهه والاظم بضم الهمزه والظا مضمومه وساكنه الحسن ومعناه بضم الميم وفتح المعجمه

قال

نخ المنتقا
بتقديم ٣ الا
٤ هكذا

قال القاضي وهو مخالف لكل ما كان على يمينك اذا وقفت اخر البلاط مستقبل مسجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم والحلم بضم اللام وسكونها والاسون هم العرب ورفضه بالفا وبالمعجمه
اي ترك سوال الاسلام ليأسه منه حسدم شرع في سواله عما يرى وفي بعضها باهمال الضاد
فقيل معناه الضرب بالرجل مثل الرفس بالمهمله وفي بعضها رضه اي صعطه حتى ضم بعضه
الي بعض ومنه كانهم بنيان مرصوص فان قلت كيف طابق هذا الجواب السهد قلت
لما اراد ان يلزمه ويظهر للقوم كذبه في دعوي الرساله اخرج الكلام مخرج الكلام المنصف
يعني ان كنت رسولا صادقا في دعواك غير ملبس عليك الامر امن بك وان كنت
كاذبا وخلط الامر عليك فلا لكنك خلط عليك فاخسأ ولا تعدو طورك حتى تدعي الرسالة وخبأ
بوزن فعيل وخبا بوزن فعل قوله الدج بضم الدال وتشديد الخا الدخان وهو لغه فيه
وفي بعض نسخ البخاري قال ابو عبد الله اراد ان يقول الدخان فلم يمكنه لانه كان في لسانه
شي قيل له فهو الرجال الاكبر قال لا وكان ولد له وكان يهوديا وكان ج ايضا اعمى وزعم بعضهم
انه اراد ان يقوله فرجره رسول الله او هاب منه فلم يستطع ان يخرج الكلمه تامه الخطابي لا
معنى للدخان هنا لانه ليس مما يخبا في كم او كف بل الدخ بت موجود بين النخيلات الا ان يكون
معنى خبات اضمرت لكن اسم الدخان والمشهور انه اضمر له اية الدخان وهي قوله تعالى فارتقب يوم
تاتي السما بدخان مبين وقد كانت الاية مكتوبه في يده صلى الله عليه وسلم وهو لم يهتد منها الا
لهذا اللفظ الناقص على عادة الكهنة ولهذا قال صلى الله عليه وسلم له لن تعدو قدرك وقدر
استالك من الكهان الذين يخطون من الفا الشيطان كلمه واحده من جمله كثيره يخلطه صدقا
وكذبا باخلاق الانبيا فانهم يوحى اليهم من علم الغيب وتختص الحقايق واضحا جليا قوله اخسا بالهمز
وقال خسا الكلب اي بعد وهو خطاب زجر واستهانه اي اسكت صاغرا مطرودا ولن بعدو وفي بعضها
بحذف الواو وتخفيفا او سا ول لن بمعنى لا اولم قال ابن مالك في الشواهد الجزم بلن لغة حكاها الكسايي
قوله ان يكن هو لفظ هو تاكيد للضمير المستتر وكان تامه او وضع هو موضع اياه او الخبر
محذوف اي ان يكن هو دجالا وفي بعضها ان يكنه والمحار في خبر باب كان الاتصال قوله
تحمل بسكون المعجمه وكسر الفوقانيه وباللام اي يطلب ابن صياد مستغفلا له ليسمع شيا من كلامه
الذي هو يقوله له في خلوته ويعلم هو والصحابه قوله حاله في انه كاهن ونحوه والعطيفه كما
تحمل وصاق بالمهمله والقا المضمومه والمكسورة نهو مرخم الصافي وبالوقف ساكنا قوله حار اي
بعض من مضجعه وسراي ما عنده وماني نفسه قيل معناه لو تركته بحث لا يعرف قدره ومر رسول الله
ولم يبد هش عنه بين لكم باختلاف كلامه ما هون عليكم شانه الخطابي فان قيل لم يترك النبي صلى
الله عليه وسلم عمر رضي الله عنه ان يضرب عنقه مع انه ادعى بحضرته النبوه فالجواب انه كان
غير بالغ او انه كان في ايام مهادنه اليهود وحلفايهم لانه صلى الله عليه وسلم بعد قدومه المدينه
كتب بينه وبين اليهود كتابا صلح على ان يتركوا على امرهم وكان هو منهم واما امتحانه بما اخباه له
فلانه كان بلغه ما يدعيه فاراد اظهار بطلان حاله للصحابه وانما كان الذي جري على لسانه في
الجواب سما القاه الشيطان الله خير مما القى النبي صلى الله عليه وسلم راجع به اصحابه قال دخوله المحل
قال ولغط لن يعد قدرك محتمل ان يراد انه لا يبلغ قدره وحي الانبيا ولا الهام الاولياء وان يراد

قال

انه لم يسبق قدر الله فيه وفي امره **قوله** عمل بضم المهمله قال ابن بطال رقصه اي نجاه ورماه
وماسي صادق وكاد يأتي بالرويا فزعا تكذب وحسا اي شيا لا يطلع عليه وفلان
تعواطئه هو علي لغة قوم مجرمون لمن والزمره فعله من المزمار والزمزمه فعله من رمز اي
اسار والرمزمه بالمهملتين الحركه وههنا بمعني الصوت الخفي وكذلك الزمزمه بالزاي قال
العلما قضيته مشكله وامره مشتبه في انه هو الرجال المشهور ام غيره ولا شك انه دجال من
الدجاجله ولذلك كان النبي صلي الله عليه وسلم لا يقطع بانه الرجال ولا بغيره ولهذا قال ان يكن
هو فال السهيلي يحمل ان كان كالمتوقف في امره بما جاء البيان انه غيره كما صرح به في حديث تميم
الداري وفيه كشف حال من يخاف مفسدته ويقتضي الامام الامور المهمه بنفسه **قوله**
عبيد الله زاد ابن يزيد من الزياده مر في باب وضع الما عند الخلا والمستضعفين اي المراد بقوله تعالي
الا المستضعفين من الرجال والنسا والولدان وهم الذين احتملوا بمكه وصدهم المشركون عن
الهجره فبقوا بين اظهرهم مستضعفين يلقون منهم الاذي الشديد **قوله** لغيته مشتق من
الغوايه وهي الضلاله كفرا وغيره وايضا يقال لولد الزنا ولد الغيته ولغيره ولد الرشده فالمراد
منه وان كان المولود لكافره اولزانيه وبدعي جمله حاليه واستهل الصبي اذا صاح عند الولادة
وصارخا حال سوكده عن فاعل استهل والسقط بكسر السين وضمها وفتحها الجنين يسقط قبل
تمامه **قوله** من مولود من زايده ومولود مبتدا وولد خبره وتقديره ما مولود يولد علي امر الا علي
الفطره وهي لغة الخلقه والمراد بها هنا ما يراد في الايه الشريفه وهي الدين لانه قد اعتورها
الساين من الاديان وهو فاقم وجعل للدين ومن اخرها وهو ذلك الدين القيم الكساي فطره الله
منصوب بالزموا مقدرا ومعناه انه خلقهم قابلين للتوحيد ودين الاسلام لكونه علي مقتضي العقل
والنظر الصحيح حتي لو تركوا وطباعهم لما اختاروا عليه دينا اخر **قوله** كما تسمع بروي علي بنا المفعول
الجوهري قال يحث السايقه علي ما لم يسم فاعله سمع شاحا ولغط كما اما حال اي يهودان المولود
بعد ان خلق علي الفطره سمها بالبهيمه التي جدعت بعد سلامتها واما صفه مصدر محذوف اي
بغير ان يغير اسل يغير هم البهيمه السليمه والافعال الثلثه سارعت في كما علي التقديرين **قوله**
بهيمه منصوب بان لقوله تسمع وجمعا اي تامه الاعضا غير ناقصه الاطراف وسميت بها لاجتماع
السلامه في اعضايها نعت لها وقل يحسون صفدا وحال اي بهيمه مقولا فيها هذا القول اي
كل من نظر اليها قال هذا القول لظهور سلامتها والجدعا اي التي قطعت اذنها او انفها **قوله** لا
تبديل لخلق الله فان قلت كيف يصح هذا الخبر وقد حصل التبديل والاوان يهودان **قلت**
ماول بان المراد ما ينبغي ان يبدل تلك الفطره او من شانه ان لا يبدل او الخبر بمعني النهي
الخطابي المراد من الفطره الدين وهو الظاهر لولا ان حديث اني ركعب وهو سمعت رسول الله
صلي الله عليه وسلم يقول في قوله تعالي واما الغلام فكان ابواه مومنين وكان طبع يوم طبع
كافرا وحديث عايشه ان ذراري المشركين من اباهم بعارضانه فلا بد من تاويل الحديث بان
المقصود منه الساعلي الدين وحثه في المعقول وقوله في النفوس بحث لو ترك الفطره علي
حالها لاستمر علي قبوله وليس من اجاب بحكم الايمان للمولود يسل النووي الفطره مثل هي ما
اخذ عليهم وهم في اصلاب اباهم اي يوم قال الست بربكم وقال محمد بن الحسن كان هذا في

اول الاسلام فلما فرضت الفرايض علم انه يولد علي دينها اي ولهذا ترث الطفل من الوالدين الكافرين
وقال ابن المبارك ولد علي ما يصير اليه من سعاده او شقاوه وقيل هي معرفه الله فليس احد يولد
الا وهو يعلم ان لله صانعا وان سماه بغير اسمه او عبد معه غيره والاصح انها بعهده للاسلام لمن
كان احد ابويه مسلما استرقا عليه في احكام الاخره والدنيا والا جري عليه حكمها في الدنيا فعني
يهودانه انه يحكم له بحكمهما في الدنيا فان سبقت له سعاده اسلم اذا بلغ والا مات علي كفره
وان مات قبل بلوغه فالصحيح انه من اهل الجنه هم كلابه وقيل لا غيره ما الايمان الفطري في احكام
الدنيا وانما يعتبر الايمان الشرعي المكتسب بالاراده والفعل فطفل اليهود بزعم وجود الايمان الفطري
محكوم بكفره في الدنيا تبعا لوالديه فان قلت الضمير في ابواه راجع الي كل مولود لانه عام فيقتضي
بهويد كل الموالد ونحوه وليس الامر كذلك لبقا البعض علي فطره الاسلام **قلت** الغرض من
التركيب ان الضلاله ليست من ذات المولود ومقتضي طبعه بل انما حصلت فانما هي بسبب خارج عن ذاته
قوله اذا قال الشرك عند الموت **قوله** احق هو اما ابن راهويه واما ابن منصور
ولا قدح في الاسناد بهذا اللبس لان كلا منهما بشرط البخاري **قوله** المسيب هو بفتح النحاته علي
المشهور ابن حزن ضد السهل القرشي المخزومي وهما صحابيان هاجرا الي المدينه وكان المسيب من
بايع تحت شجرة الرضوان وكان رجلا ما جرا روي له سبعة احاديث للبخاري تنها لثه واجتمع في الاسناد
ثلثه ان احدهما رواية الاكابر عن الاصاغر والاخري ثلثه تابعون بعضهم عن بعض **قوله** ابا طالب
اسمه عبد مناف واسم ابي جهل عمرو واما عبد الله زاد ابي اسيه بضم الهمزه وفتح الميم الخفيفه وشديد التحاته
ابن المغيره المخزومي اخو ام سلمه ام المومنين كان مخالفا للمسلمين مبغضا لهم شديدا لعداوه لرسول الله
صلي الله عليه وسلم فاسلم عام الفتح وحسن اسلامه ورمي يوم الطايف بسهم فمات منه ومعني حضرت
الوفاه حضور علاماتها ولذلك قبل النزع والالما منعه الايمان وبدل عليه محاورته للنبي صلي الله
عليه وسلم والكفار قريش **قوله** اي عم يعني يا عمي وكلمه نصب علي البدليه او علي الاختصاص
ولك اي الخبري وبعرفها بكسر الرا، واخراي في اخر ولفظ هو اما عباره ابي طالب واراد به نفسه
واما عباره الراوي ولم يحك كلامه بعينه لفقده وهو من التصرفات الحسنه ولفظ اما حرف البسه
وقل انه بمعني حقا وقال الله اي قوله تعالي ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين
اي ما ينبغي له ولهم وهو بمعني النهي وفيه جواز الحلف من غير استحلاف وكان الحلف هنا لتوكيد
العزم علي الاستغفار وتطييب النفس اي طالب وكانت وفاته بمكه قبل الهجره بقليل وفيه انه
لم يمت علي ملة الاسلام قال النووي حرس وفاته اسمن الشيخان علي اخراجه في صحيحهما من روايه
سعيد عن ابيه ولم يرو عن المسيب الا ابنه سعيد كذا قاله الحفاظ وفيه رد علي الحاكم ابي عبد الله ابن البيع
فيما قال انهما لم يخرجا عن احد ممن لم يرو عنه الا راو واحد ولعله اراد من غير الصحابه
الحرد علي القبر الخوص وبريده بضم الموحده وفتح الراء وسكون التحاته وبالمهمله للاسلمي بضم الهمزه
واللام تقدم في باب من ترك العصر والغسطاط بضم الغا السين المعجمه وفتحها لغات فسطاط وفساط
بالتشديد وكسر الفا فيهن واغا يظله اي لا يظله الغسطاط بل ظله العمل الصالح وخارجه سقط
الحا والراو وابن زيد زياد مر في باب الدخول علي الميت وراعي بضم الميم وكون الفاعل
والمفعول ضربين الشي واحد من خصايص افعال القلوب وعمان بن مظعون بالعين المهمله والظا

واهمال العين واللون في الباب المذكور وعمان بن حكيم بالكاف ابو نهيل الانصاري ويزيد من الزياده
ابن ثابت خزرجي قتل يوم اليمامه ويقال انه بدري قال يعقوب هذا وهم لان ثابت خارجه مات سنه مائه
وهو ابن سبعين سنه قال ابن عبد البر روى عنه خارجه ولا احسبه سمع منه اقول
لفظ عن عمه ليس بمنكر ما لم يعارضه من هو اوثق منه فحمله روى عنه خارجه ذلك اي الجلوس على القبر قال
ابن بطال ما وله بعيد لان الحدث على القبر اقبح من ان يكره وانما كره الجلوس الذي هو المتعارف
قوله يحيى قال الغساني قال ابن السكن هو يحيى بن سعيد وقال الجلابادي مع يحيى بن جعفر
ابا معاويه اي محمد بن خازم بالمعجمه والزاي المفتوحه لعله هو بعض من يرويه لكن ثقه قال
استحاله وبحتمل اي العذاب وبين سرح الحدث في نايه عن العلم الا سوء من يرويه لكن ثقه قال
عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس وهنا قال عن مجاهد عن ابن عباس بحذف طاوس منه وكلاهما صحيح
لان مجاهدا روى عنهما قال ابن بطال انما خص الجريد بالغرز لان الجريد اطول العار بقا فيطول مده
التخفيف وهي شجرة شبهها النبي صلى الله عليه وسلم بالمومن وقال انها حبره طلعت من فصل طينه ادم
عليه السلام موعظه الحدث عند القبر القبور بضم لقوله الاجداث
وهو جمع الحدث بضم الدال المهمله وبثورت اي في قوله تعالى واذا القبور بعثرت معناه اثيرت للسلم
والايفاض اي في قوله تعالى كانهم الى نصب يوفضون وقرا الاعمش الى نصب بضم النون وسكون الصاد
ويحتمل ان يكون مفردا وجمعا نحو فلك فانه يحتملهما وفي بعضها بضم الصاد ايضا فاما النصب بضم النون
وسكون الصاد فهو مصدر بمعنى المنصوب الذي اذا اقتفه وقال تعالى وذلك يوم الخروج اي من القبور وبضمتين
اي في قوله تعالى فاذا هم من الاجداث الى ربهم ينسلون اعلم ان عادة البخاري انه ذكر بعض ما ورد
الفاظ القرآن المناسب لترجمه الباب والحديث الذي فيه بكثير الفوائد وان كان منها ما ليس
بعيده قوله سعد زعيده بضم المهمله وفتح الموحده وسكون التحتانيه ثم في آخر كتاب الوفق
وابو عبد الرحمن هو عبد الله بن حبيب بفتح المهمله السلمي بضم المهمله وفتح اللام في باب غسل المذكر
في كتاب الغسل قوله في يقيع بفتح الموحده وكسر القاف وبالمهمله العين وهو مدفن اهل المدينه
واضيف الى الغرقد بالمعجمه المفتوحه وسكون الراء وفتح القاف وبالمهمله لغرقدان فيه وهو ما غرقد
عظم من العوسج والحسحسه بكسر المهمله وسكون المعجمه وفتح المهمله وبالراي هي كل ما اختثره الانسان مخر
بيده فامسكه من عصا ونحوها وكسر تحتيني الكاف وتشديدها العنان اي حبض راسه وطاطاه الى
الارض على هيئه المهموم المفكر ويحتمل ايضا ان يراد تكبيس المحبره والمكث ان تضرب في الارض بقضيب فيوثر
فيها قوله سفوسه اي مصنوعه مخلوقه ومكانها بالرفع والواو في والنار عطفي او وسمه
بالرفع ايضا اي هي سمه ولفظ الاولى المرة الثانيه في بعضها مع الواو وفي بعضها بدونها وهذا
نوع من الكلام غريب يحتمل ان يكون ما من نفس بدل ما منكم والا ما ما دل الا اولا وان يكون من باب
اللف والنشر وان يكون نفيها بعد تحصيص اداة الثاني في كل منهما عم من الاول على كتابتا
اي الذي قدر الله علينا وسكل اي يعتمد واصله وكل فادغم بعد القلب قوله فسيسر اي
فيجريه القضا اليه فيسر ويكون مال حاله ذلك بدون اختياره وفيسرون ذكر لفظ الجمع
باعتبار معنى الاهل فان قلت ما وجه مطابقه الجواب السوال حاصل كلامه انه سئل
المشقه الذي في العمل الذي لا حيلها بي التكليف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا مشقه ثم اورد كل ميسر لما خلق له وهو يسير على من يسره الله عليه فان قلت اذا كان القضا الازلي
يقتضي ذلك فلم المدح والذم والثواب والعقاب قلت المدح والذم باعتبار المحله لا باعتبار
الفاعليه وهذا هو المراد بالكسب المشهور عن الاشاعره وذلك كما يمدح الشي ويذم بحسنه وقبحه
وسلامته وعاهته واما الثواب والعقاب فكساير العاديات فكما لا يصح عندنا ان يقال لم خلق
الله الاحراق عقيب مماسة النار ولم يحصل ابتدا وكذا ههنا قال الطيبي الجواب من الاسلوب الحكيم
منعهم صلى الله عليه وسلم عن الاتكال وترك العمل وامرهم بالتزام ما كلف العبد من العبوديه
واياكم والتقرن في الامور الالهيه فلا يجعلوا العباده وتركها سببا مستقلا لدخول الجنه والنار بل
انها علامات لي فقط النووي فيه دلاله في اثبات القدر وان جميع الواقعات بقضا الله وقدره لا
يسال عما يفعل وقيل ان سر القدر ليكمن للخلايق اذا دخلوا الجنه ولا يكشف لهم قبل دخولها انظار
لما اخبر صلى الله عليه وسلم عن سبق الكتاب بالسعاده رام القوم ان يحذوه حذوه في ترك العمل فاعلمهم
ان ههنا امرين لا سطل احدهما الاخر باطن هو العلم الموجبه في حكم الربوبيه وظاهر هو الثمره اللازمه
في حق العبوديه واغا هو امارة مجعله في مطالعه علم العواقب غير مفيد حقيقه وبين لهم ان كلا
ميسر لما خلق له وان عمله في العاجل دليل مصيره في الاجل ولذلك عمل بقوله تعالى فاما من اعطى الايه
ونظيره الرزق المقسوم مع الامر بالكسب الاجل المندوب مع التعالج بالطب فانك تجد الباطن منهما على
موجبه والظاهر سببا محللا وقد اصطلحوا على ان الظاهر منهما لا يترك للباطن باب
ما جا في قاتل النفس قوله مات من الضحاك الانصاري لا نهلي من اصحاب بيعه الرضوان وهو غير
مات سنه خمس واربعين قوله فهو كما قال اي فهو على ملة غير الاسلام فان قلت اهو حقيقه
ام تغليظ وزجر عن الحلف بالملة المنسوخه المهجوره لان الحلف بالشي تعظيم له قلت الظاهر انه
تغليظ قال ابن بطال يعني يقول ان فعلت كذا فانا يهودي ثم فعل فهو كاليهودي قال النووي لو قال
ان فعلت كذا فانا يهودي ثم سعقد يمينه بل عليه ان يستغفر الله ويقول لا اله الا الله ولا كفاره
عليه سواء فعله ام لا اقول سنه مجال المناقشه لان الفقها كما لو الوعلق ترك الاسلام على دخول زيد
فانه يكفر في الحال قوله بها اي بالحديده وفيه ان الجزا من جنس العمل والحجاج بفتح الحا المهمله
بكسر الميم مر في اواخر كتاب الايمان وجرير بفتح الجيم ابن حازم بالمهمله وبالزاي في باب استقبال الامام
الناس وجذب بضم الحا وسكون النون وفتح المهمله وضمها في باب النحر بالمصلي وهذا المسجد الظاهر
انه مسجد البصره وذكره وذكر عدم النسيان والخوف للتاييد والتحقيق قوله جراح بكسر الجيم
وفي بعضها جراح بضم المعجمه وتخفيف الراء هو ما يحرح في البدن من القروح وقتل نفسه اي بسبب
الجراح فهو جمله وهمت صفه وفي بعضها فعيل قوله حرمت فان قلت المومن لا يدان يدخل
عاقبه الامر الجنه وان كان صاحب الكبايز قلت معناه حرمت عليه قبل دخول النار
او جنه خاصه لان الجنان كثيره او هو من باب التغليظ واذا كان مستحلا للقتل او التحريم جزاوه وقد
يعفى عنه او هو مقدر بمشيه الله ومعنى المبادره عدم صبره حتى يقبض الله روحه حتى انفه قوله
تختقها بضم النون ويطعنها بفتح العين وضمها باب ما يكره من الصلوه قوله
رواه ابن عمر فان قلت لما جزم البخاري بانه رواه فلم ما ذكره باسناده قلت لانه لم يحفظ
الراوي بشرطه او لانه ذكره في موضع اخر قوله عبد الله بن ابي بضم المهمله ابن سلول بضم اللام

بحث شريف في القدر والعمل

غرقد

مخر

الاولى الخفيفه غير منصرف لانه اسم ام عبد الله فهو ما نسب الى الاب والام فيجب ان يقر لفظ الابن
بالضم صفه لعبد الله قوله دعي بلفظ المجهول واعدت عليه قوله اي مقالته القبيحه في
حق رسول الله والموسس قوله حرب بضم الحاء المهمله في قوله تعالى استغفر لهم اولا تستغفر
لهم ان تستغفر لهم سبعين مره فلن يغفر الله فاخترت الاستغفار ومر في باب الكفن
في القميص الذي يكفن مروحا باب ثنا الناس على الميت قوله مر بخازه
في بعضها مر والبلغط الجمع مضموم الميم ومفتوحها قوله فاسواق اهل اللغه التثنا بتقديم
المثلثه على النون وبالمد يستعمل في الخير لا في الشر وفيه لغة شاذه انه يستعمل في الشر ايضا
واما الثنا بتقديم النون وبالقصر ففي الشر خاصة وانما استعمل الثنا الممدود هنا في الشر
لمجانس الكلام مشاكلة لقوله تعالى جزاء سيئه سيئه فان قلت كيف يمكن ان من ذكر الشر مع
الحديث الصحيح في النهي عن سب الموتى وذكرهم الا بالخير قلت ذلك في غير الكافر والمظاهر
بالفسق والبدعه واما هؤلاء فلا حرمه ذكرهم بالشر للتحذير من طريقهم ومن الاقتداء باثارهم
قوله عمار بتشديد الميم الفا ابن مسلم بكسر اللام الخفيفه الصفار البصري مات سنه عشرين
وماسن وداود زاي الغزات بضم الغاء وخفة الراء والالف والغوقانيه وعبد الله بن بريده
بضم الموحده وفتح الراء وسكون التحتانيه وبالمهملة مر في اواخر كتاب الحيض وابو الاسود بفتح
الهمزة ظالم باعجام الظاء ابن عمرو بن سفيان من سادات التابعين ولي البصره وهو اول من تكلم
في النحو بعد علي رضي الله عنه مات سنه سبع وستين وهو المشهور بالدول وفيه اختلافات قيل
بضم الدال وسكون الواو وبالضم والهمزه المفتوحه وبالكسر والمفتوحه قال الاخفش هو بالضم
وكسر الهمزه الا انهم فتحوا الهمزه في النسب استثقالا للكسرتين وبالنسبه ورعا قالوا بضم الدال
وفتح الواو المقلوبه عن الهمزة وقال ابن الكلبي بكسر الدال وقلب الهمزه يا ورجال الاسناد كلهم
بصريون قوله حر في بعضها حرا قال ابن بطال اقام الجار والمجرور مقام المفعول الاول
وحرا مقام الثاني والاحسن عكسه ولعله لغة قوم وقال المالكي خبر اصفه لمصدر محذوف
واقيمت مقامه فصل لان اتى مسندا الى الجار والمجرور والتفاوت بين الاسناد الى المصدر
والاسناد الى الجار والمجرور وفصل قال النووي هو منصوب باسقاط الجار اي فاسى عليها شرا قال
وفيه قولان للعلما احدهما ان هذا السابا الخير لمن اثنى عليه اهل الفضل وبان ثناوهم مطابقا لافعاله
فيكون من اهل الجنه والا فلا والثاني وهو المختار انه على عمومه وان كل مسلم مات والهم الله الناس
الثنا عليه فان ذلك دليلا على انه من اهل الجنه سواكانت افعاله بعضها ام لا لان العقوبه بمشيئة
الله تعالى فاذا الهم الله الثنا عليه استدل به على انه قد سامح المغفره له وبهذا تظهر فايده الثنا
والا فلا فايده له وقد اثبت صلى الله عليه وسلم له فايده قوله ما وجبت ما استفهاميه
فان قلت مذهب اهل السنه انه لا وجوب على الله ولا عن الله
او الوجوب بحسب وعد الشارع او هو كما لو وجوب قوله كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت
ما المقول قلت يحتمل ان يكون ثنا مسلم فيكون مسندا مرفوعا الى رسول الله وان يكون ما ذكره
انس في الحديث السابق فيكون هذا موقوفا على عمر وان يكون كليهما والظاهر الاول فان قلت
هذا لا يدل الا على الستة الاول وهو دخول الجنه قلت اما انه احال حكم الشر الى
القياس

على الخير واما انه ترك الباقي اختصارا باب ما جا في عذاب القبر قوله الهون
بضم الها الهوان اي الذله الكشاف بجوز ان يريد والبقوله اليوم وقت الاماته وما بعدون
به من شده النزع وان يريد به الوقت الممتد المتطاول الذي يلحقهم فيه العذاب في البرزخ
والقيامه قوله مرسى هما القبل في الدنيا وعذاب القبر في الاخره والدليل عليه م يردون الى
عذاب عظيم وهو عذاب النار قوله ويوم تقوم الساعه العطف يقتضي المغايره فعرض النار
قبل يوم القيامه هو عذاب القبر قوله علقمه بفتح المهمله وسكون اللام وبالقاف ابن مرثد
بفتح الميم وسكون الراء وفتح المثلثه وبالمهملة الحضرمي الكوفي وسعد بن عبيده بضم المهمله وفتح
الموحده بن في اخر الوضو والبرا بتخفيف الراء وبالمد ابن عازب بالمهمله وبالزاي في باب الصلوه من
الايمان قوله اتى بضم الهمزه اي حال كونه ماتيا اليه اي اتاه الملكان منكر ونكير والقول
الثابت هو كلمة التوحيد لانها راسخة في قلب المومن وسهم في الدنيا انهم اذا فتنوا لم يزالوا
عنها وفي الاخره انهم اذا سيلوا في القبر لم يتوقفوا في الجواب فان قلت ليس في الايه ما
يدل على عذاب المومن فما معنى انه نزلت في عذاب القبر قلت لعله سمي احوال الجد في القبر
بعذابه على سبيل تغليب فتنه الكافر على فتنه المومن تخويفا ولان القبر مقام الهول والوحشه ولان
ملاقاه الملكين مما يهيب المومن قوله اهل القليب اي اهل البئر والمراد به قليب بدر ولا يحسن
اي لا تقدرون على الجواب فعلم ان في القبر حوصله فصل العذاب فيه قوله انما قال النبي صلى
الله عليه وسلم حال لفظ انما وهي للحصر وكان حديث ما انتم باسمع منهم لم يسمعه ومذهبنا ان
اهل القبور يعلمون ما سمعوا قبل الموت ولا يسمعون بعد الموت قوله الاشعث بفتح الهمزه
والمهمله وسكون المعجمه سمها هو ابن ابي الشعثا بالمد تقدم في باب التمن في الوضو قوله
عذاب القبر خبره محذوف اي حق او ثابت وذكر عذر الخبر صريحا والا بعود الى الاصلوه بعود
فيها وهذا يحتمل انه كان سعود قبل ذلك سرا والما راي اسعرا بها حيث سمعت من اليهود يطلعن
ليسرح ذلك في عقايدامته ويكونوا على حيثيه من فتنته وقال الطحاوي انه سمع اليهود يهم اوحي
اليه بعد ذلك بفتنه القبر قوله التي يفتن صفه للفتنه يعني ذكر الفتنه بتفاصيلها كما يجري على
المرء في قبره ومن ثم ضج المسلمون وصاحوا وجزعوا والتنوين في ضجة للتعظيم قوله عياش
بتشديد التحتانيه وبالمعجمه تقدم الاسناد مع شرح الحديث في باب الميت يسمع خفق النعال قوله
لمحمد سار من الراوي اي لاجل محمد وذكر بلفظ المجهول ولفظ في زايده اذا الاصل يفتح له قبره
ورجع اي قتاده ومطارق جمع المطرقه وافرد الضربه على نحو قولهم معا جيا عا لتودن بان
كل جزء من اجزائك المطرقه مطرقه برأسها مبالغه باب التعوذ قوله عون
بفتح المهمله وسكون الواو وبالنون ابن ابي جحيفه بضم الجيم وفتح المهمله وسكون التحتانيه في باب
الصلوه في الثوب الاحمر وفي الاسناد صحابيون ثلثه روي بعضهم عن بعض قوله وجسا اي
سقطت يعني عرب ويهود اي اليهوديون ولكنهم حذفوا با النسبه كما قالوا رمى وزنج فرقا
بين المفرد والجنس وهو غير منصرف لانه علم القبيله وقد دخل عليه الالف واللام فان قلت مر
انفا ان صوت الميت من العذاب يسمعها غير الثقلين فكيف سمع ذلك قلت هو في الصحة
المخصوصه وهذا غيرها او سماع رسول الله صلى الله عليه وسلم على سبيل المعجزه قوله

مذهبنا ان اهل القبور

في قبره ص

النصر بفتح النون وسكون المعقطه ابن ثميل مر في باب حمل العنزه في الاستنجا والفرق بين الطريقين
انه متصل بالسماع حيث قال سمعت والاول بالعنعنه فان قلت الحديث لا يدل على التعوذ من
عذاب القبر بل هو سوء فقط قلت العادة قاضيه بان كل من سمع مثل ذلك الصوت تعوذ من
مثله او تركه اختصارا قوله معلى بفتح اللام المشدده مر في باب الكراهه تخصيص بعد الافاضه وس
خالد هي المشهوره بام خالد واسمها امه بفتح الهمزه وخفه الميم العرسه المدنه ولدت بارض الحبشه
وقدمت المدينه وهي صغيره ثم تزوجها الزبير بن العوام قوله المحيا اما مصدر ميمي واما اسم
زمان وكذا الممات وهو نعم بجر تخصيص كما ان فتنه الرجال تخصص بعد تعميم فان قلت رسول الله
آمن عن فتنه الرجال ونحوها فما الفايده فيه قلت نفس الدعا عبادة كقوله اللهم اغفر لي مع كونه
مغفورا او هو لتعليم الامه وسبق الحديث في باب الدعا قبل السلام ولدراسبق حديث ابن عباس في باب من
الكبايران لا يستتر من بوله في كتاب الوضو قوله ان فان قال المورشتي بقديره ان كان من اهل الجنه
فقعر من مقاعد اهل الجنه تعرض عليه الطعن يجوز ان يكون المعنى ان كان من اهلها وسيشرف بما لا كتنهه
كنهه لان هذا المنزل طليعة مما شير السعادة اللبريز لان الشرط والجزا اذا اعتبرا دل على العلامه لقولهم
من ادرك الهمان فقد ادرك المرعى وقال بعضهم حتى سعدك الله وحتى للغايه انه يرى بعد البعث من عند
الله كرامة ومنزله سمي عنده هذا المقعد كما قال صاحب الكشاف في قوله تعالى ان عليك لعنتي الى يوم
الدين اي انك مدموم مدعو عليك باللعنة التي يوم الدين فاذا جاذ ذلك اليوم عدت بما سمي اللعن معه
وحديث ابي سعيد تقدم في باب حمل الرجال الجنازه باب ما قيل في اولاد المسلمين قوله
لم يبلغوا الحنث اي سن التكليف الذي كتب فيه الحنث وهو الاثم وكان له حجاب في بعضها حجابا اي كان
مونهم له حجابا وفي بعضها كانوا اي الاولاد الثلثه مر في باب هل يجعل للنسا في كتاب العلم ولفظ او دخل
شك من الراوي قوله ان عليه بضم المهمله وفتح اللام وتشديد النون هذا مر في باب حب الرسول من
الايمان وانام اي المسلمين او الاولاد ومر الحديث في باب فضل من مات له ولد فان قلت لم يعلم منه حكم
اولاد اهل الاسلام فكيف دل على الترجمه قلت حيث دخل الولد الجنه بسبب الولد فدخوله فيها
بالطريق الاولى فعلم حكمه بمعنى الخطاب قال المازري اولاد الانبيا في الجنه بالتحقيق اجماعا واما
اطفال سايرالمومنين فالجمهور على القطع لهم بالجنه ونقل جماعة الاجماع فيه وقال بعض المتكلمين لا
يقطع لهم كالمكلفين وقال الخطابي روى لفظ المرضع على وجهين احدهما مرضعا بفتح الميم اي
رضاعا والثاني بضم الميم اي من يتم رضاعه في الجنه قال ابراة مرضع بلا ها ومرضعه اذا سلب الاسم
من الفعل اي اذا كان بمعنى الحدوث بحالها واذا كان بمعنى الصيرورة اي من شانه ذلك فيدونه كما تقول
حايض وطامث قال تعالى تذهل كل مرضعه باب ما قيل في اولاد المشركين قوله
خبان بالمهمله وتشديد الموحده ابن موسى مر في باب تسليم حين يسلم الامام وابو بشر بالموحده المكسوره
جعفر في اول كتاب العلم قوله اذ خلقتهم اي حين خلقهم فان قلت ما المستفاد منه اهم من اهل الجنه او النار
قلت من كان المقدر منه عمل السعادة مات في الجنه وبالعكس فيحتمل ان يكون كلهم في الجنه او في النار
ويحتمل التوزيع بان يكون بعضهم في الجنه وبعضهم في النار قال النووي اطفال المشركين فيهم ثلاثه
مذاهب قال الاكثرون هم في النار تبعا لابايهم وتوقف طايفه فيهم والثالث وهو الصحيح انهم من اهل
الجنه بحديث ابرهيم عليه السلام حين راه في الجنه وحوله اولاد الناس والجواب عن حديث الباب

عما

عما كانوا عاملين انه ليس فيه تصريح بانهم في النار القاضي البيضاوي الجواب والعقاب ليسا بالاعمال
والا لزم ان لا يكون الدراري لا في الجنه ولا في النار بل الموجب لهما هو اللطف الرباني والخذلان
الالهي المقدر لهم في الازل فالواجب فيهم الوقف فمن سبق القضا بانه سعيد حتى لو عاش عمل
اهل الجنه وبالعكس قوله عطا بن يزيد من الزياده الليثي مر في باب لا
يستقبل القبله بغايط والدراري قال الجوهري دربه الرجل ولده وقال في موضع اخر دراي خلق
وسنه الدريه وهي نسل الضان قوله كمل بضم الميم والمثلثه في بعضها بكسر الميم وسكونها وسيجي لفظ
المجهول والبهيمه بالنصب مفعول بان له مر في باب اذا اسلم الصبي فمات قوله حرر بضم الجيم
ابن حازم بالمهمله وبالزاي وابو رجا بحاء الجيم وبالمد وروبا مقصور غير منصرف وسالنا بضم اللام
قوله بعض اصحابنا عن موسى اي ابن اسمعيل المذكور فان قلت هذا رواية عن المجهول وبعضهم يسميه
مقطوعا فلا اعتباره قلت لما علم من عادة البخاري انه لا يروي الا عمن ادرك الذي يشرط فكلا
باس بحمل اسمه فان قلت لم ما صرح باسمه حتى لا يلزم التدليس قلت لعله سمى اسمه او لعرض اخر
فان قلت ما المقدار الذي هو مقول بعض الاصحاب قلت كلوب من حديد فان قلت فعلى رواية
غيره لا يتم الكلام اذ لم يذكر ما سده قلت محذوف كانه قال بيده شي فقره بعض الاصحاب
بانه كلوب وهو الحديده التي سل بها اللحم عن القدر ولذلك الكلاب والشدق بكسر السين جانب الفم
والمنخر بكسر الفا المعجمه ملا اللف والنشر لكسر الشي الاحوى وبدهدطي بدحرج والمنفث المثلثه
وفي بعضها بالنون والتنور شديد النون وهذه اللفظه من الغرايب حين توافق فيه جميع اللغات
وقال المصنف على المصر قوله امر ابي الوفود او الحر وبزيد من الزياده ابن هارون مر في الوضو
في باب المسوح ولفظ عن جرير متعلق بيزيد واسه وهب طلحه او زبي الرجل بالرفع والنصب بان قلت لم ذكر
في الشدوخ بلفظ من وفي اخواته البلاثه بلفظ ما قوله السوال عن الشخص وعما عن حاله
وصفاته لازما ان فلا تفاوت في الحاصل بينهما اولما كان هذا الرجل عباره عن العالم بالقران ذكره بلفظ
من الذي للعقلا اذ العالم حيث هو فضيله وان لم يكن معه العلم بخلاف غيره اذ لا فضيله لهم وكانه لا
عقل لهم وطوفنا في بالنون وبالموحده قوله فكذاب قال المالكي لا بد من جعل الموصول الذي هو
هاهنا للمعنى كالعالم حتى يدخل الفاجر في خبره اي المراد هو واشباله قوله اولاد الناس هو عام
للمشركين وغيرهم وهذا محل ترجمه الباب وفي بعضها فاولاد فان قلت ما هذه الفاقلت كلمه اما
محذوفه واما الصاد ونحوه قوله تعالى والراسخون في العلم على تقدير الوقف على الا الله
دار الشهدا فان قلت لم اكتفى في هذه الرواية بذكر الشيوخ في الشبان ولم يذكر النسا والصبيان
لان الغالب ان الشهيد لا يكون الا شيخا او شابا لا امراه او صبيا فان قلت ما نافيه
البعير للزوما ظاهره الا في الزياده فاما في قوله من جمله اذ العرى فضيحه كالزنا شر
ان الزاني يطلب الخلوه كالستور ولا شك انه خايف حذر وقت الزنا كان محنة النار ونحوه وفي
الحديث الاهتمام بامر الرويا واستحباب السوال عنه وذكرها بعد الصلاه والحمد وعن الكذب في الرويا
بغير الحق وعن ترك قراة القران والعلم به والتغليظ على الزنا والد بوا وبعاده صبيان الخلايق
كلهم وتفضيل الشهدا على غيرهم وهذه الوبا مخوطه بالحكم متعلقه على الغوايد ووجه الضبط
في هذه الامور ان الحال لا يخلو من الثواب والعقاب فالعقاب اما على ما يتعلق بالقول

او بالفعل والاول اما على وجود قول لا ينبغي او على عدم قول ينبغي والثاني اما على بدلي وهو الربا
ونحوه او مالي وهو الربا ونحوه والثواب اما لرسول الله ودرجته فوق الكل سل لسماء واما للامه
وهي بلغت درجات الادنى للصبيان والاوسط للعامه والاعلى للشهداء فان قلت درجه ابرهيم عليه
الصلوه والسلام ورفيعه فوق درجات الشهداء فاوجه كونه تحت الشجره وهو خليل الله وابو الانبيا
قلت اشاره الي انه الاصل في الملة وان كل من بعده من الموحدين فهو تابع له ونمره
يعدون شجره الاسلام ودظون الجنه قوله دعاني اي تركاني قال ابن بطال فيه
شديد لمن حفظ القرآن فلم يقراه بالليل ولمن حدث بالكتب ولا سبب في الروايه وفيه فضل
تغيير الرويا وان من قدم خيرا وجده فعاني القيامه لقوله اسمر لك
موت يوم الاثنين قوله في كم كفنتم اي في كم ثوبا كفنتم فان قلت كم الاستفهاميه لها صدر
الكلام قلت الجار كالجزء فلا يصدر عليه وبحوله ينسوبه الي بحول بفتح المهمله وضمها
وخفه الحا المهمله قربه باليمن قوله يوم الاثنين المذكور اولا هو بالنصب وانا بالرفع
وارجو اني انا ايضا اموت فيما بين ساعتي هذه والليله او فيما بين اجر يومي واجر الليلي
وقال مرضت فلانا اذا اقمت عليه بالمعهد والمداواه والردع بسكون الدال المهمله وباهمال العين
اللطم والامر قوله فيهما اي في المزيد والمزيد عليه قال ابن بطال ان كانت الروايه فيهما
فالضمير عايد الي الاثواب الثلاثه وان كانت فيها فكانهما جعلهما جنسين الثوب الذي كان يموت
فيه جنسا والثوبين الاخرين جنسا فذكرهما بلفظ التسميه قوله خلق بفتح المعجمه واللام
اي بال عتيق والمهمله بضم الميم الفتح والصديد ويحتمل ان يراد بالمهمله معناها المشهور اي
الحديد لئلا يريد المهمله في نفايه وفي بعضها بكسر الميم وخفه الكفني به الثياب البيض وفي الاصيله
والسلب فيه وطلب الموافقه فيما وقع للاكابر والدفن بالليل واسراع المشي بالجديد وفضيله ابي بكر
رضي الله عنه ودلالته علي زاهته وبسر الله ما سماه له موت الفجاه
بضم الفاء والمد وفي بعضها بالهمز فقط وفي بعضها بكسر الفاء فاجاه الامر فجاه وفجاه ولفظ التعديه
تفسير الفجاه وفي بعضها افتلتت نفسه ايضا وفي بعضها نفسه بالنصب علي التمييز او بنزع الخافض والتلت بمعنى سلبت
وقال كان ذلك الامر فلتة اي فجاه وروي ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال اكره موتا
كموت الحمار قيل وما موت الحمار قال موت الفجاه وقيل انما كره هذا للمؤمن لما فيه علي غفله من غير
ان تقدم نفسه عدة او يحدث توبه ورد مظالم ما جاء في قبر النبي صلي الله
عليه وسلم قوله فاقبره اي في قوله تعالي فاماته فاقبره الجوهري اي جعله بحيث يقبر ولم يجعله
ملقي للكلاب تكرمه له وكفاتا اي في قوله تعالي الم نجعل الارض كفاتا اي يضم فيها كفت فيه الشيء اي
يضم ويجمع قوله محمد بن حرب ضد الصلح ابو عبد الله النسائي بفتح النون وبالمعجمه الواسطي مات
سنه خمس وخمسين وماتين وابو مروان يحيي بن ابي زكريا الغساني مات سنه ثمان وثمانين ومايه
قوله لسعد اي يطلب لسعد رفعا لما حاوله من الاسعاد الي بيت عايشه وعسي ان تكون بمعني
تعسر اي تعسر عليه ما كان عليه من الصبر ويرد بقوله اني انا اليوم من الموجه اليوم ولمن
النزيه عذا اي في وجهه اي امراه من نسا المومن غدا استبطا ليوم عايشه تستطيل اليوم اعتنا فا

اليها

الهاء والي نوبتها وفي بعضها يقدر بالقاف وباهمال الدال والسحر بفتح السين المهمله نحو ولس ساكن
الحا وسفتوحهما وبضمها بحر رد مع سكون الحا الريه والنحر موضع القلاده من المصدر فان قلت
كلهن ازدن له ان مرض في بيت عايشه قلت اي كان نوبي ايضا لولا اذنهن بعني
لو رعي الحساب لكان الوفاء واقعه في نوبتي المعهوده قبل الاذن وفيه فضيله عايشه رضي
الله عنها قوله هلال الوزان بفتح الواو وتشديد الزاي وبالنون مر في باب ما يكره من التحاد
المساجد علي القبور مع الحديث ولولا ذلك لقول عايشه اي قالت لولا ولفظ خشي بلفظ المعروف
اي رسول الله وبلفظ المجهول فالحاي الصحابه او هي او هو صلي الله عليه وسلم قوله
حاني اي جعلني ذا كبيه وسبني اليها وهي ابو الجهم بفتح الجيم وقيل ابو اميه ولعل عرض البخاري
باير اده اثبات لغا هلال عروه قوله ابو بكر بن عياش بتشديد التحتانه وبالمعجمه الكوفي
المقري المحدث مات سنه ثلث وتسعين ومايه وسفيان بن دينار الكوفي التمار بالفوقانيه
قوله مسنما اي مرتفعا من الارض مثل سنام الناقه قال الشافعيه التسطيح اولي من التسنيم
لانه صلي الله عليه وسلم سطح قبر ابرهيم وفعله حجه لا تفعل غيره قوله فزوه بفتح الفاء وبكون
الزاي ابن ابي المعرا بفتح الميم وسكون المنقطه وبالرآء وبالمد وبالقصر ابو القاسم الكوفي مات سنه
خمس وعشرين وماتين وعلي هو ابن مسهر بلفظ الفاعل مر في باب مباشرة الحايض قوله
الخايط اي حايط حجره رسول الله والوليد بفتح الواو ابن عبد الملك بن مروان الاموي
ولي الامر بعد موت والده سنه ست وماتين مدة عشر سنين وبدت اي ظهرت لهم
قدم في الغر لانه في خارجه قوله اوصت عبد الله وهو ابن اختها لان امه اسما اخت عايشه
وصواحبي اي امهات المومنين قال ابن بطال فيه معني التواضع كرهت عايشه ان تقال انها
مدفونه مع النبي صلي الله عليه وسلم فلون في ذلك تعظيما لها قوله حرمي اي ابن عبد الحميد
مر في باب من جعل لاهل العلم ايما ما وحصين بضم المهملة الاولي وفتح الاخري وسكون التحتانه
وبالنون في كتاب الصلوه وعمرو بن ميمون الاودي بفتح الهمزه وسكون الواو وبالمهملة في باب
اذا القي علي ظهر المصلي قذر قوله صاحبي بتشديد الباء اغا استاذن عنها لان الحجره كانت
لها قوله بهذا الامر اي الخلافه والنفر عدة رجال من الثلاثه الي العشره والعدم بفتح الفاء
السابقه في الامر تقال للفلان قدم صدق اي اثره حسنه ولوضح الروايه بالكسر فالمعني صحيح
ايضا قوله استخلف بكسر اللام فان قلت الشهيد من قتل في قتال الكفار وهو قد قتله
فيروز ابو لولوه غلام المغيره بن شعبه وكان يدعي الاسلام وسببه انه قال له الا تكلم مولاي
يضع عني من خراجي قال كم خراجك قال دينار قال ما اري ان افعل انك عامل بحسن وما
هذا بكثير فغضب منه فلما خرج عمر الي الناس لصلوة الصبح جاء وابو لولوه فطعنه بسكين مسمومة ذات
طرفين فقتله رضي الله عنه قلت مر في باب فضل التهجير الي الظهر ان الشهيد ثلثه اقسام
شهيد الدارين وشهيد الاخره وشهيد الدنيا وحاصله انه كالشهيد في ثواب الاخره وقد ورد من
قتل دون دينه فهو شهيد قوله كفاني وهو بفتح الكاف المثل فان قلت اين خبر ليت قلت
حبره لا علي اي لبني لا عقاب علي ولا ثواب لي فيه اي اتمني ان اكون راسا برأس في امر الخلافه
وفي بعضها لا ليا بالحاق الف الاطلاق في اخره وهو اشاره الي ما قال الشاعر علي اني راض ان اعل الهوي واخلص فلا لي ولا ليا

فاقبره
قبره
كفانا

اللاده
امانه

قاتل عمر دعا عليه

المهاجرون الاولون

قوله المهاجرين الاولين هم الذين هاجروا قبل بيعة الرضوان او الذين صلوا الى القبلتين او الذين شهدوا بدرا فان قلت كيف جاز وقوع خير بين الصفة والموصوف قلت بمجموع الكلام بدل عما تقدم فالذين تبوؤا الدار عن الانصار وان قبل عن بحسنهم عن الخير وفيه لطف قوله ندمه الله اي ياهل ذمة الله وهم عامة المومنين لان كلهم في ذمتهما وهذا تعميم بعد تخصيص قوله ورايهم الورا بمعنى الخلف وقد يكون بمعنى القدام وهو من الاضداد وفيه ان الخلافة بعد عمر بانت شورى وانه يستحب الدفن في افضل المقابر واحسار جوار الصالحين باب ما ينهى عن سب الاموات افضوا اي وصلوا الى جزاء اعمالهم وعلي بن الجعد بفتح الجيم وسكون المهملة تقدم في باب اداء الخمس من الاعان ومحمد بن عرعره بفتح المهملتين وسكون الراء الاولى في باب خوف المومن من كتاب الايمان ومحمد بن ابن عدي بفتح المهملة الاولى وكسر المهملة الثانية في كتاب الغسل والبخاري روى عن ابن الجعد وابن عرعره بدون الواسطة وعن ابن ابن عدي بالواسطة لانه لم يدرك عمره وعبد الله بن عبد القدوس السعدي الراري ومحمد بن انس العدوي المولي قال البخاري محمد بن انس كوفي كان بالري يحدث عنه ابرهيم بن موسى الفراري وقال ههنا رواه ولم يقل تابعه لانه روى استقلالا وبطريق اخر لا متابعة لاحدهم بطريقه باب ذكر شرار الموتى قوله عمر بن مره بضم الميم وشده الراء في باب تشويه الصفوف وابو لهب هو عبد العزي بن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وسلم مات كافرا قوله تبا متعلق بمحذوف تقديره عامله الله اي هلاكا وخسارا ولفظ سايرسنوب بالطرمها اي باقي الايام اوجميعها لما نزل وانذر عشيرتك الاقربين رقى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصفا وقال يا صباحاه فاستجمع اليه من كل اوب فقال يا بني عبد المطلب ان احبرك ان بسفح هذا الجبل خيلا اكنتم مصدقي قالوا نعم قال فاني نذير لكم بين يدي الساعة فقال ابو لهب تبا لك الهذا دعوتنا فان قلت ما وجه الجمع بين النهي عن سب الاموات وجواز ذكر هم بالسر قلت السبب غير الذكر ولين سلمنا عدم المغايرة فالحارت الاسرار والمنهي سب الاحياء هذا اخر كتاب الجنايز اللهم توفنا مسلمين والحقنا بالصالحين والصلوة على خير خلقه محمد واله وصحبه اجمعين بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد واله وسلم كتاب الزكاة وهي في اللغة النما والتطهير والمال ينمى بها من حيث لا يرى وهي مطهرة للمودي بها من الذنوب وقيل بمعنى اجرها عند الله وهي من الاسما المشتركة بين العين والمعنى لانها قد يطلق ايضا على القدر المخرج من النصاب للمستحق وسميت صدقة لانها دليل لتصديق صاحبها وصحة ايمانه ظاهرا وباطنا والغرض من ايجاب الزكوة مواساة الفقرا والمواساة لا تكون الا في مال له بال وهو النصاب ثم جعلها الشارع في الاموال النامية من المعدنيات والنبات والحيوان اما المعدني ففي جوهري الممنية وهو الذهب والفضة واما النباتي ففي القوت واما الحيواني ففي النعم ورتب مقدار الواجب بحسب المونة والتعب فاقلها تعبا وهو الركاز اكثرها واجبا وفيه الخمس ويليه النبات فان سقي بالسما ونحوه ففيه العشر والا فنصفه وعليه النقد وفيه ربع العشر ثم الماشية قوله حدث النبي صلى الله عليه وسلم اي على الوجه الذي تقدم في قصة هرقل مع تغيير صلة الرحم ونحوها من الفوايد الشريفة قوله الضحاك بن مخلد بفتح الميم وسكون المعتلة وفتح اللام واهمال الدال مر في اول كتاب العلم وذكرنا ان اسحق المكي ويحيى بن عبد الله بن محمد بن صيفي منسوبا الى الصيف ضد الشتا مولى عثمان رضي الله عنه وابو معبد بفتح

الشين وسكون المهملة وفتح الموحدة وبالمهملة سر في باب الذكر بعد الصلوة قوله فاعلمهم من الاعلام فان قلت كيف جاز وقوع الصلوة على الكلمة ظاهر لانها الصلوة لاصح الا بعد الاسلام فاوجه توقف الزكوة على الصلوة والحال انهما سواني دو نهما ركنين من اركان الاسلام فرعان من فروع الدين قال الخطابي واخر ذكر الصدقة لانها انما تاخذ على قوم من الناس دون اخرين واما يلزم بمعنى الحولة على المال قال وفيه ان صدقة البدن لا تنقل الى بلد اخر وانما تصرف الى فقرا البلد الذي به المال وان الطفل اذا كان غنيا وجبت الزكوة في ماله كما اذا كان فقيرا جاز له اخذها وانه لا يعطى عن المسلم شيا من الصدقة وقد يستدل به من لا يرى على المدين زكوة ما في يده اذا لم يفضل عن الدين الذي عليه قدر نصاب لانه ليس بغني اذا كان مستغرقا عليه الخراج ماله الى غرمه قوله فقرا بهم فان قلت مصارف الزكوة غير منحصرة فيهم فما الفايدة في تخصيص الرد بهم قلت اما للمطابقة بينه وبين الاغنيا واما لان الغالب فيهم الفقر فان قلت لم ما ذكر الصوم والحج وهما بعد ركنا الاسلام قلت اهتمام الشارع بالصلوة والزكوة اكثر ولهذا ورد في القران ذكرهما كثيرا ولهذا اذا وجب اداؤهما على المكلف لا يسقطان عنه اصلا بخلاف الصوم فانه قد يسقط بالفدية والحج فان الخير قد يقوم مقامه للزمانة اولانه حينئذ لم يشرع وجوبه قوله محمد بن عثمان بن عبد الله بن موهب بفتح الميم وسكون الواو وفتح الهاء وبالموحدة وموسى بن طلحة بن عبيد الله القرشي الكوفي مات سنة اربع وماية قوله ماله قال ابن بطال هو استفهام وتكرار الكلمة للتاكيد وانب بفتح الراء وسكون الموحدة معناه الحاجة وهو بمعنى اخبره محزون فاستفهم اولام رجع الى نفسه فقال له اراب ورواه بعضهم بكسر الراء وفتح الباء من ماله قال ابن بطال هو استفهام وتكرار الكلمة للتاكيد وانب بفتح الراء وسكون الموحدة معناه الحاجة وهو بمعنى اخبره محزون فاستفهم اولام رجع الى نفسه فقال له اراب ورواه بعضهم بكسر الراء وفتح الباء من الريب والمعنى التعجب من حرص السايل قال التنوخي شميل يقال اراب الرجل في الامر اذا بلغ فيه مجهوده وقال ابن الانباري معناه سقطت ارابها اي اعضاوه ومفرده الارب فقيل هذه كلمة يراد بها وقوع الامر كما تقول برسبراك وانما تستعمل عند التعجب وقيل المراد اي الرجل ارابه دعا عليه دعا لا استجاب له في المدعو عليه وقال الاصمعي اراب في الشي اذا صار مما هرا فيه فيكون المعنى التعجب من حسن فطنته والسعي الى موضع حاجته واما ماروا بعضهم بكسر الراء وتنوين الباء ومعناه هو اراب اي حاذق وطن فليس بمحفوظ عند اهل الحديث وفي روايته قال الناس ماله ماله فقال النبي صلى الله عليه وسلم اراب ماله وما صلها اي حاجته ما او امر تا له قوله وتصل الرحم صلة الرحم هي مشاركة ذوي القرابة في الخيرات فان قلت لم خصص هذا الامر بين سايرواجبات الدين قلت نظرا الى حال السايل كانه كان قطاعا للرحم سيحا لذلك فامره به لانه هو المهم بالنسبة اليه قوله معمر بفتح الميم وسكون العين وفتح الميم الثانية وبالراي من غاب الغسل بالصاع وعثمان بن موهب الاحرج الطفيلي كان بالعراق قوله قال ابو عبد الله اي البخاري احتمل ان يكون محمد بن عثمان غير محفوظ لسعة اداء الصواب هو عمرو بن عثمان قال الكلاباذي روى شعبة عن عمرو بن عثمان ورواه في اسمه محمد بن عثمان ذا ولا الزكوة قال الضحاك هذا ما عد على شعبة انه وهم فيه حيث قال محمد بدل عمرو وقد ذكر البخاري هذا الحديث من رواية شعبة في كتاب الادب فقال حدثنا عبد الرحمن حدثنا يعمر حدثنا شعبة هذا ابن عثمان بن عبد الله سمي لكون ابي ابن بطال الصواب وقد خرجه مسلم في مسنده عن عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة عن ابن موهب قوله عثمان بن مسلم روى البخاري عنه بدون الواسطة في باب شكا الناس على البيت وحي بن عبد الله بن

حيان بفتح المهمله وتشديد التحتانيه وابوزرعه بفتح الزاي وسكون الراء وبعد العين المهمله واو وسكون الالف وفي باب ترك الاكل الامام وبعد ساقت كثيره على شرح هذا الموضع قوله الكتوبه هو اقتباس من قوله تعالى انا الصلوة كانت على المومنين كتابا موقوتا واما سمي الزكوه بالمفروضه فقد تقدم شرحه وولي اي ادبر فان قلت تقدم ان اهل الجنه لا يولون ادبارهم قلت المبشرون بالجنه في الحشر لا يدخلون الجنه حتى يجوزوا على الصراط فيولون ادبارهم حتى يجوزوا قوله حتى الخ وقد ورد في حق كثير من الصحابه والحسنين وازواج الرسول فالمراد من العشره الذين جائهم لفظ البشاره بالجنه لشره بالجنه او الذين بشروا معا دفعه واحده مع ان الحسنين بالجنه كما يدل على ذلك الزوائد قوله ابي القطان وابو حيان بشدة التحتانيه يحيى بن سعيد بن حيان التيمي المذكور انفا ذكره عنه باسمه وهاهنا كنيته وهذا الطريق مرسل لان ابازرعه ابي كاصحابي فليس له ان يقول عن النبي الا بطريق الارسال قوله ابو حمزه بضم الجيم وبالزاي مر مع بعض الحديث في باب ادا الخمس من الايمان قوله ان هذا الحي وفي بعضها انا هذا الحي منصوب على الاختصاص اي اعني هذا الحي وانما لم يذكر ترك ذكر الصيام وقد ذكره بعده قوله قال القاضي عياض وغيره انما عدم ذكر الصوم في هذه الروايه هو اغفال من الراوي وليس من الاختلاف الصادر عن رسول الله بل من اختلاف الرواه الصادر عن تفاوتهم في الضبط قوله سلمان اي ابن حرب ضد الصلح مر في كتاب الايمان في باب المعاصي وابو النعمان في اول العلم وحماد بن زيد بدون الواو فان قلت ما وجه عطف قوله واقام الصلوه على قوله شهاده قلت هو تفسيري للايمان واما ان الايمان ذكر بعد الاربعه لانه هو الاصل لها سيما والوفد كانوا موسنين عند السوال فاربعه الاربعه من الشهاده والايمان واحد والشهاده اخرتها واما لزوم كون الماموربها شيئا اربعا فقد مر الاجوبه عنها في ذلك الباب قال ابن بطال الواو في الروايه الاولى كالمقحمه قال الجوهري اقحم الرجل في الامر اذا رمى بنفسه فيه من غير روية وجمل اي حسن جميل وعبد القيس قبيله وربيعه بطن منهم ومضر قريش وهذا الحي رفع حين اتاه وهكذا اي كما تعقد الذي بعد واحده قوله الحكم المعروف وان ابى حمره بالمهمله وبالراي مقدما في قصه هرقل وكان ابو بكر اي خليفه قوله علي الله اي الواجب عليه ومر تحقيقه مع فوايده كثيره في باب فان تابوا واقاموا الصلوه ولفظ فرض بالتشديد والتخصيص ومعناه من طاع في الصلوه وجحد الزكوه او منعها فان قلت ما وجه الجمع بين اثبات كفرهم حتى قال كفر من كفر وكونهم معصمين للصلوه قلت لم يقل ان الكافرين هم الذين اراد قتالهم فحينئذ كان مناظره الشيخين وانما قصر على قتال مانعي الزكوه حين كان الخليفه ابا بكر وجاز ان يعبر بعض العرب او اطلق لفظ الكفر على مانع الزكوه تغليظا عليه الخطابي هذا الحديث مشكل لان اول القصه دل على كفرهم والتفريق بين الصلوه والزكوه يوجب ان يكونوا باسرهم على الدين معصمين للصلوه ثم انهم كانوا ما ولين في منع الزكوه بمحصل بقول الله خذ من اموالهم صدقه تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلواتك تكن لهم وان الطهير ونحوه معهود في غيره صلى الله عليه وسلم وكذا صلوه غيره لكنا وسل هذه الشبهه بوجه العذر لهم والوقوف عن قتالهم والجواب ان المخالفين كانوا صنفين صنف ارتدوا واصحابه يسميه وهم الذين عناهم بقوله كفر من كفر وصنف اقروا بالصلوه وانكروا الزكوه وهولاء على التحقيق اهل البغي وانما يدعوا بهذا الاسم خصوصا بعد ضم الامر على الجماله التي الرده اذ كانت اعظم خطبا وصار سببا لقال اهل البغي يوم خابا يام علي رضي الله عنه اذ كانوا متغلبين في عصره لم يخلطوا باهل الشرك فان قيل لو كان منكر الزكوه باغيا لا كافرا لكان في زماننا ايضا كذلك فكيف كفرتم بالاجماع قلنا الفرق انهم انما عذروا فيما جرى منهم لقرب

العهد

الحمد بزمان الشريعه الذي كان يقع فيه سدل الاحكام ولوقوع الفتره بموت رسول الله وكان القوم جهالا باموور الدين قواضلتهم الشبهه واما اليوم فقد شاع امر الدين واستفاض العلم بوجوب الزكوه حتى عرفه الخاص والعام فلا يعذر احد سا ويله وكان سبيلها سبيل الصلوات الخمس ونحوها وفي الصف الماني عرض الخلاف ووقعت المناظره فقال عمر بظاهر الكلام قبل ان ينظر في اخره فقال ابو بكر ان الزكوه حق المال اي هي داخله تحت الاستثنا بقوله الا بحقها فاشبه علي الصلوه لان كلا ممتنع عن الصلوه كان بالاجماع ولذلك رد المحلف فيه الى المنفي عليه والعزم بخص بالقياس مع ان هذه الروايه مختصره من الروايات المصرحه بالزكوة فيها بقوله حتى يقيموا الصلوه ويوتوا الزكوه واما اختصاره فلانه قصد به كما انه ما جرى من السحي ولم يقصد ذكر جميع القصه اعتمادا على علم المخاطبين بها او اكتفا بما هو الغرض منه في تلك الساعه وقال الخطابي في كتاب الله تعالى بلاثه اقسام خطاب عام كقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة وخاص بالرسول كقوله تعالى فتهجد به نافلة لك حيث قطع التشريك بقوله نافلة لك وخطاب مواجهة للنبي وهو وجميع امته في المراد منه سوا كقوله اقم الصلوه فعلى العام بعده مامور الامه ان يجري حذوه في اخذها منهم واما التطهير والتزكيه والدعا من الامام لصاحبها فان الفاعل فيها قد نيابة ذلك كله بطاعة الله ورسوله فيها وكل ثواب مرعود على عمل كان في زمنه فانه باق غير منقطع ويستحب للامام ان يدعو للمصدق وبرجى ان يستجيب الله ذلك ولا يخيب سالته قوله عناقا بفتح المهمله الانثى من اولاد المعز وشرح اي فتح ووسع ولما استقر عنده صحة راي ابي بكر وبان له صوابه تابعه علي القتال وقال عرفت انه علي الحق حيث انشرح صدره اضافا بالدليل الذي اقامه الصديق بصا ودلالة وقياسا فلا يقال انه قلد ابا بكر لان المجتهد لا يجوز له ان يقلد المجتهد وفيه فضيله لابي بكر رضي الله عنه وجواز القياس والعمل به وجواز الخلف وان كان في غير مجلس الحكم وفيها حجة دالايمة في النوازل والمناظرة اهل الحل والعقد والرجوع الى قول صاحبه اذا كان هو الحق ووجوب الصدقه في السمال والغضلان والعجاجيل وانها تجري اذا كانت كلها صغارا وفيه ان حول الساج حول الامهات ولو كان سائف لها الحول لم وجد لها سل الى اخر العناق باب البيعه علي اتيا الزكوه قوله ابن عمير بضم العين وفتح الميم وسكون التحتانيه محمد بن عبد الله بن عمير تقدم في باب ما ينهى من الكلام في الصلوه وابو عبد الله في باب اذا لم يجد ماء ولا ترابا وقيد الاسناد مع الحديث بشرحه في اخر كتاب الايمان باب اثم مانع الزكوه قوله الابل هو اسم الجمع وهي مونثه وكذلك الغنم وقال بلفظ علي صاحبها بيانا للاستعلاء وتسلطها عليه وخير ما كانت اي في القوه والسمن ليكون ابعل لوطاها واسد لكاتها والحوس من الابل بمنزلة الطلف للغنم والغدم للادمي والحافر للحمار وتطحه بكسر الطا وفتحها قوله من حقها ان يحلب علي الما اي لسقي ابنائها ابنا السبيل والمساكين الذين ينزلون علي الما ولان فيه الرفق بالماشيه لانه اهون لها واوسع عليها فان قلت لما فسر الحق بالحلب فما وجه عطفه قلت لانه علي الترجمه قلت من للتبعيض فالحلب علي الماس جمله الحقوق والزكوه اصلها واعظمها قال ابن بطال في المال حقان فرض عين وغيره فالحلب من الحقوق التي هي من مكارم الاخلاق قال ولا ياتي خبر بمعنى النهي والبقار اي بالمهمله بعد التحتانيه صوت الشاه تقال بعرت بعارا اذا صاحت صياحا شديدا وثغت الشاه ثغا اي بالمعجمه بعد المثلثه اذا

صاحت واما الرعاء فللابل وباب الاصوات يحي في الغالب علي فعال اي كالبكاء علي فعل كالصهيل وعلي
فعلله كالجعجعه الجوهري الرعاء صوت دوات الخف ورعا البعير اداضح قوله لك اي للتخفيف عنك
وقد بلغت اليك حكم الله فيك وفي الكلام نوع لف ونشر علي غير الترتيب قوله هاشم سر في باب
وضع الماعز الخلا وعبد الرحمن في باب الما الذي يغسل به شعر الانسان وعبد الله في باب امور الايمان
قوله سل له اي صور له ماله سخاعا او ضمن شل معني التصيير اي صير ماله علي صورة شجاع
وفي بعضها بالرفع خبر مبتدا محذوف اي والمصور سخاع وهو بضم السين وكسرها الحيه الذكر وقيل
هي التي تواثب الرجل والفارس وتقوم علي ذنبه وربما بلغ راس الفارس والاقرع هو الذي انحسر
شعر راسه لكثره سمه والزبيبتان بضم الزاي وكسر الموحدة الاولي الزبدتان في الشدقين اذا
غضبت تقال تكلم فلان حتي زبد شدقاه اي خرج الزبد عليهما وقيل هما الكسلان او المعطفان
السوداوان فوق عينيه وطوقه بضم الواو اي يجعل طوقا في عنقه واللهزمه بكسر اللام والزاي
مفرد اللهزمتين وهما العظمان الناتئان في اللحيين تحت الاذنين وفسرها في الكتاب بالشدقين
اي جانبي الفم قوله انا اكثرك واغا حمل ذلك زياده للغصه والهم لانه شر اتاه من حيث كان
يرجو خيرا وفيه نوع من التهكم واما مناسبة الايه للحديث ففي قوله تعالي سيطوقون ما بخلوا به
يوم القيامه باب ما ادي زكاته فليس بكنز الكنز لغة المال المدفون لكن المراد هنا كنز ذهب
الله تعالي بقوله والذين يكنزون الذهب والفضه ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم
فان قلت ما هذه اللام في قول النبي صلي الله عليه وسلم قل ـــ للتعليل وتوجيهه ان
المدفون اذا كان اقل من خمس اواق لا يلزم الانفاق منه فلا سر عليه العذاب وكذا اذا انفق
منه ما يلزمه وهو قدر الزكاه لا سر العذاب عليه لان شرط حصول العذاب الكنز وعدم
الانفاق قوله اواقي جمع الاوقيه وفي بعضها اواق بدون الياء كقاض وقواض
قال ابن السكيت كل ما كان من هذا النوع جار في جمعه التشديد والتخفيف كالسريه والسراري
وجوز بعضهم حذف الهمزة من الاوقيه وفتح الواو وتشديد الياء وجمعها وقايا وهي مشتقه من
الوقايه لان المال يحرزون مصونا ولانه تقي الشخص من الضر وقد ترادفها في غير الحديث بضم
سدس الرطل وهو جزء من اثني عشر جزءا الجوهري الاوقيه اربعون درهما وذلك
كان قديما وامالي اليوم فما تتعارفها الناس وتقدر عليه الاطباء هي وزن عشره دراهم وخمسة
اسباع درهم وان شئت حذفت الياء في الجمع قوله احمد بن شبيب بضم المعجمه وكسر الموحده
الاولي الحنطي بضم المهمله والموحده وبالمهمله البصري وخالد بن اسلم بلفظ افعل التفضيل اخو زيد
العدوي قوله زكاتها فان قلت لم افرد الضمير والقياس يقتضي التسه قلت ـــ وحده
اما علي تاويل الاموال واما عودا الي الفضه فانها اكثر استعمالا في المعاملات من الذهب او اكتفي ببيان
حالها عن بيان حال الذهب او رعايه لنظم القران حث جاء مفردا انه قال في الكشاف فان
قلت لم قيل ولا ينفقونها قلت ـــ ها بالي المعني دون اللفظ لان كل واحد منهما جمله وافيه
وقيل بعناء ولا ينفقونها والذهب كما ان معني قول الشاعر فاني وقيار بها لغريب وقيار كذلك
قوله طهرا اي مطهره وحاصله ان حكم ايه الكنز منسوخ قال ابن بطال يرد بقوله
انما كان هذا قبل ان تنزل الزكاه قول الله تعالي يسالونك ماذا ينفقون قل العفو اي ما

الاوقية

فضل

فضل عن الكفايه وكان فرضا علي الرجل ان يتصدق بما فضل عن كفايته فلما فرض الزكاه نسخ قوله
اسحق بن يزيد من الزياده وهو اسحق ابن ابرهيم بن يزيد وشعيب والاوزاعي بلسمهم مشقوقون
وعمرو بن يحيي بن عمارة بضم المهمله وخفه الميم تقدم في باب فضائل اهل الايمان قوله ذود
بفتح المعجمه الابل من الثلثه الي العشره وقيل ما بين السبع الي التسع وقيل من الواحد الي
العشره والروايه المشهوره خمس ذود بالاضافه وروي سود بن خمس وتكون ذود بدلا
منه وزياده الباء في خمس نظرا الي ان الذود تطلق علي المذكر والمونث وبرلوا القياس في
الجمع كما قالوا للمماليه وقيل انما جاز لانه في معني الجمع كقوله تعالي تسعه رهط لان فيه معني الجميعه
قوله اوسق ومفرده الوسق بفتح الواو علي المشهور وكسرها واصله في اللغة الحمل والمراد منه
ستون صاعا وهو تمام حمل الدواب البغاله والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث بالبغدادي
والرطل علي الاظهر مايه درهم وثمانيه وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وقيل بالمايه والثمانيه
والعشرين بلا اسباع وقيل مايه وثلثون وهذا الحديث اصل في بيان مقادير انصبة الاموال التي تجب
فيها الزكوه فنصاب الفضه مايتا درهم ونصاب الابل خمسه ونصاب الحبوب والثمار التي توسق ستون
صاعا وفيه ان لا صدقه في الخضراوات لانها لا توسق وفيه انه لا زكوة فيما دون هذه الانصبه
وقال ابو حنيفه تجب الزكوه في قليل الحب وكثيره قوله علي قال الغساني قال البخاري في باب ما
ادي زكاته فليس بكنز حدثنا علي وهو ابن ابي هاشم البغدادي واسمه الطراح قوله هشيم بضم الها
مرخم اول التيهم وفي بعضها كتب بدون الالف وهي اللغه الربعيه حيث يقفون علي المنصوب المنون
بالسكون فلا يحتاج الكاتب بلغتهم الي الالف وحصين بضم المهمله الاولي وفتح الثانيه وبسكون
التحتانيه وبالنون ابن اخر كتاب مواقيت الصلوه وزيد في باب الاذكار بالظهر
والموجره والمعجمه المعروفان موضع علي ثلثه مراحل من المدينه واقدم بفتح الدال بلفظ المضارع
وبلفظ الامر قال ابن بطال ان معاويه نظر الي سياق الايه فانها نزلت في الاحبار والرهبان الذين كانوا يرون
الزكوه واباذ والي عموم الايه وان من ري وجوب الزكوه ولا يري اداها يلحقه هذا الوعيد الشديد
ايضا فخاف معاويه ان يفتح بين المسلمين خلافا فسكا الي عثمان وكان بالشام من قبله فكتب عثمان
الي ابي ذر ان اقدم المدينه فلما قدم اجتمع عليه الناس يسالونه عن القصه وما جري بينه وبين
معاويه فلما راي ابو ذر ذلك خاف ان يبلغ عثمان في ذلك فذكر له كثره الناس عليه وتعجبهم
من حاله كانهم لم يروه قط فقال له عثمان ان كنت تخاف من فتنته فاسكن مكانا قريبا من
المدينه فنزل الربذه واخبر ان طاعه الامر واجبه حتي لو امر الخليفه حبشيا كان علي الرعيه
السمع والطاعه قوله عياش بفتح المهمله وشده التحتانيه وبالمعجمه مر في الغسل في باب
الجنب يخرج والجريري بضم الجيم وفتح الراء الاولي سعيد في باب كم بين الاذان والاقامة وابو العلا
يزيد من الزياده ان التشخير بكسر المعجمتين في باب اتمام التكبير في الركوع والاحنف بفتح الهمزه والنون
وسكون المهمله سماه في الايمان في باب وان طائفتان من المومنين والرجال كلهم مر بروب والفرق بين
الطريقين ان في الاول عن ابي العلا وعن الاحنف وفي الثاني حدثنا ابو العلا ان الاحنف حدثهم قوله
ملاهو الجماعه وحشر الشجر بالحاء والشين المهملتين وروي بعضها بالمعجمتين والحاء زائده في
بعضها الكارين والرصف بفتح الراء وسكون المعجمه وبالفاء الحجاره المحماه والحلمة راس الثدي

ذود

وسق

صاع

مد

وحلمتا الثدى للانسان منه والمدى يذكر ويونث وهي الحراه وللرجل اضا والنغض بضم النون
وسكون المعجمه وبا عجام الصاد المعروف الخطابى بعض الكتف الشاخص منه واصل النغض
الحركه وسمي ذلك الموضع من الكتف بغضا لانه يتحرك من الانسان فى مشيه وتصرفه قال تعالى
فسينغضون اليك رؤسهم **قوله** تزلزل اي يتحرك ويضطرب الرصف رو ولي اي ادبر
والساريه الاسطوانه قال ابن بطال سقط كلمه من الكتاب وهي قال ابو ذر قال النبى
صلى الله عليه وسلم ولفظ يا با در متعلق بقوله قال لي خليلي وما نافي اي شئ بقى ولفظ
قلت ثم جواب لقوله اصر احدا اي الجبل المشهور ولا اسالهم دنيا اي لا اطمع فى دنياهم
ولا استفتيهم عن دين اي لا اسالهم عن احكام الدين اي اقنع من البلغه من الدنيا وارضى باليسير
مما سمعت من العلم من رسول الله قال ويمكن ان يكون ابو در ذهب الى ما يقتضيه ظاهر لفظ
الدين يكنزون الذهب والفضه اذ الكنز فى اللغة المال المدفون سواء ادت زكوته ام لا
وفى قول ابى در انما يجمعون الدنيا دليل ان الكنز عنده جمع المال والدليل على ان الكنز مال لم
يود زكوته ما تقدم انفا حيث قال انا اكثرك **قوله** مثل احد اما خبر لان ودهبا تمييز واما حال
مقدم على الخبر فان قلت هل لتخصيص الاستثنا سلبه دنانير حكمه معلوم **قلت** الله اعلم ويحتمل
ان هذا المقدار كان دينارا او مقدار كفايه احراحاب تلك الليله لرسول الله فان قلت الانفاق فى
سبيل الله مستحسن فلم ما احبه رسول الله **قلت** المراد انفقه لخاصه نفسه او المراد انفقه
فى سبيل الله وعدم المحبه انما هو للاسباب الذى فيه اي ما احب الا انفاق الكل **قوله** وان هؤلاء
عطف على انهم لا يعقلون وليس من تمه كلام الرسول بل هو كلام ابى در وكرر للتاكيد ولربط ما
بعده عليه وفيه المبالغه فى الزهد وكان مذهب ابى در انه يحرم على الانسان ادخار ما زاد على
حاجته وجواز بقى العقل عن العقلا مجازا **باب** انفاق المال فى حقه **قوله** لا
حسد اي لا غبطه وسر الفرق بينهما مع شرح الحديث بلطايف كثيره فى باب الاغتباط فى العلم **قوله**
اس فى بعضها اسن وعلى هذه النسخه لا بد من تقدير لفظ حصله قال رجل قال ابن بطال
اي لا موضع للغبطه الا فى هاتين الخصلتين فان فيهما موضع التنافس **قوله** من غلول اي
خيانه فان قلت ما وجه تعليله بقوله تعالى ومغفرة خير من صدقه **قلت** تلك الصدقه
سمعها يوم القيامه الادى بسبب الخيانه قال شارح التراجم وجه مطابقه الترجمه للايه ان
الادى بجر الصدقه سلطها فكيف بالادى المقارن لها وذلك ان الخال تصدق بمال مغصوب
والغاصب مورد لصاحب المال عام تصرفه فيه فكان اولى بالابطال **قوله** ويزني
الصدقات فان قلت لفظ الصدقات عام لما يكون من الكسب الطيب ومن غيره فكيف يدل على
الترجمه **قلت** هو مقيد بالصدقات التى من المال الحلال بقرينه السياق نحو ولا تيمموا
الخبيث منه تنفقون **قوله** عبد الله بن بشير بضم الميم وكسر النون سر فى باب الغسل والوضو فى
المخضب وابو النضر بفتح النون وسكون المعجمه اسمه سالم فى باب المسح على الخفين **قوله** يعدل هو بالفتح
ما عادل الشي من جنسه وبالكسر من غير جنسه يقول عندى عدل ذا هو من الدراهم وعدل ذا هو
من الثياب وقال البصريون العدل والعدل لغتان الخطابى يعدل عمره اى قيمه تمره يقال هذا
عدله بفتح العين اي مثله فى القيمه وبكسرها اى مثله فى المنظر قال وانما جرى ذكر التمين لان

به على حسن القبول لان فى عرف الناس ان اعانهم مرصده لما عز من الامور وشاع بينهم لما هان منها
وترسه الصدقات مضاعفه الاجر عليها وان كان اريد به الزياده فى كميه عينها لتكون اثقل فى
الميزان لم ينكر ذلك وقال بعضهم المراد منه عين الذي يدفع اليه الصدقه واضافتها الى الله تعالى
اضافه اختصاص لوضع هذه الصدقه فيها لله تعالى **قوله** فلوته الفلو المهر حين الافطام وللابى
فلوه بخوعدووعدوه وقال ابو زيد اذا فتحت الفاء سددت الواو واذا كسرت خففت فقلت فلو
مثل الحر وسكون اللام **قوله** سلمان اى ابن بلال وورقا بفتح الواو وسكون الراء وبالقاف
وبالمد سر فى باب وضع الما عز الخلا وهذا يحتمل ان يكون تعليقا للبخارى وان يكون مقولا لابى النضر
لانه سمع منه كثيرا وسعيد بن يسار ضد اليمين ابو الحباب بضم المهمله وخفه الموحده الاولى من علما المدينه
مات سنه سبع عشره ومايه وسلم بلفظ الفاعل من الاسلام ابن ابى مريم السلمى المدنى وزيد بن اسلم بلفظ افعل
التفضيل سر فى باب كفران العشير وسهيل مصغر السهل وهو بروي عن والده ابى صالح ذكوان فان قلت
قال اولا تابعه وثانيا قال ورقا والثار واه مع ان الثالث اضافيه متابعه لان الثلثه تابعوا ابن
دينار فى الروايه عن ابى صالح قلت الاول تابعه لان اللفظ يعينه فيه لفظه والثالثه روايه لا
متابعه لاختلاف اللفظ وان اتحد المعنى فيهما والثانى لما لم يكن على سبيل النقل والروايه بل على طريق
المذاكره قال بلفظ القول **باب** الصدقه قبل الرد **قوله** معبد بفتح الميم
وسكون المهملة وفتح الموحده وبالمهمله ابن خالد الجدلى بالجيم والمهملة المعوحبى الكوفى القاص شديد
الصاد العابد وكان من القاسين مات سنه ثمان عشره ومايه وحارثه بالمهمله وبالراء وبالمثلثه ابن وهب
الخزاعى سر فى باب التقصير **قوله** فغيض قال ابن بطال تقال فاض الانا اذا اسلا وافاضه سلاه
وقال ربما جاء فى المال منعول بهم وس بعل فاعله تقال هما اي احزنه وحتمل حتى تهم بضم الما تقال الهمنى
الامر اي اقلقنى ولما كان حزنه بسببه جعل كانه هو المقلق له وانه الذي يحزنه ولفظ لا ارب لي
معناه لا حاجه لي فيه كانه سقط كلمه فيه من الكتاب وقد وجد فى هذه الحال فى ايام الصحابه كان يعرض
عليهم الصدقه فيأبون قبولها **قوله** من يقبل فان قلت السياق يقتضى ان يقال من لا يقبل قلت
المراد من شانه قبول الصدقه فان قلت ما معنى التركيب على روايه رفع رب المال قلت الهم جا
لمعنى القصد فان قلت فى بعض الروايات حتى يعرضه بدون الواو فما معناها واين معناها قلت يعنى
يقصده حتى يعرض المال عليه قال النووي ضبطوه بوجهين اشهرهما ضم الها وكسر الها ورب المال منعول
والفاعل من يعبل اى يحزنه وفتح الها ورب المال فاعل ومن مفعول اي يقصده **قوله** للنبيل
بفتح النون وكسر الموحده وسعد ابن زيشر بالموحدة المكسوره وسكون المعجمه الجهنى الكوفى وابو مجاهد
اسمه سعد الطايى وحمل بضم الميم وكسر المهملة وشدة اللام ابن خليفه الطايى الكوفى وجده عدى بفتح
المهملة ابن حاتم الجواد ابن الجواد سر فى باب الما الذي يغسل به شعر الانسان وفى الاسناد له طايى
قوله العله بفتح العين الفاقه وعال اذا افتقر وقطع السبيل فساد السراق واللصوص فيه والعير
بكسر العين الابل التى تحمل الميره والخمر بفتح المعجمه الحجر اى الذي يكون القوم فى خيامهم ودسته والمراد
منه حتى يخرج القافله من الشام والعراق ونحوها الى مكه بغير الدرقه **قوله** سر يدي الله هو من
المتشابهات والامه فى امثالها كاليمين ونحوه طاعتان المفوضه والمأوله بما يناسبها والرجمان بضم
النا وفتحها والجيم مضمومه فيهما والنافيه اصليه الجوهرى هي زايده وقال هو نحو الرعفان بالجيم

مشتق الفيض والفا

مذهب ابى ذر

مفتوحة **قوله** كلمة طيبه اى التى فيها طيب قلب اذا كانت مما حبه اوطاعه وفيه ان الكلمه الطيبه
سبب للنجاه من النار وفيه الحث على الصدقه **قوله** بُرد بضم الموحده وفتح الرآ وسكون التحتانيه
مر الاسناد فى باب فضل من علم **قوله** بِلَدِه بضم اللام وسكون المعجمه اى بلحمها اليه ومر عن قريب فان
قلت تقدم فى باب رفع العلم انه يكون لخمسين امراة القيم الواحد قلت التخصيص بعدد الاربعين لا
يدل على نفى الزايد **باب** اتقوا النار **قوله** عبد الله بن سعيد بن يحيى بن زُبيد بضم
الموحده ابو قدامه بضم القاف وخفه المهمله البشكرى بفتح الخاء المعجمه وسكون المعجمه وبالكاف المفتوحتين ابن عبد الله البصرى
مات سنه احدى واربعين ومايتين وابو النعمان الحكم بالمهمله والكاف المفتوحتين ابن عبد الله البصرى
الانصارى وسليمان هو الاعمش وابو وايل هو شقيق وابو مسعود هو عقبه الانصارى البدرى
تقدموا **قوله** بحامل اى بحمل الحمل بالاجره يقال حاملته بمعنى حملته كما يقال زارعه وسافر
قوله المطوعين اصله المتطوعين فادغم اى المتبرعين روى لما حث رسول الله صلى الله عليه
وسلم على الصدقه جاء عبد الرحمن بن عوف باربعين اوقيه من ذهب فقالوا ما اعطى الا رياء وجاء ابو عقيل
بفتح المهمله الانصارى بصاع من تمر فقال بت ليلتى اجر بالجر اى الحبل للاستقاء على اجره صاعين
فقالوا الله ورسوله غنيان عن صاعه ولكنه اراد ان يذكر بنفسه ليعطى من الصدقات **قوله** سعيد
وابوه يحيى بن سعيد الاموى تقدما فى باب اى الاسلام افضل **قوله** بحامل اى بكلف الحمل بالاجره
ليكتسب ما يتصدق به وفى بعضها تحامل بلفظ المضارع من المفاعله ولفظ ما بعده اسم ان ولعلهم خبره
والنوم طرف وميز الالف للدرهم او الدينار او المدفال السمى بحامل فصاعدا اى فكرى نفسه وبواخرها
بمد احده والمقصود وصف شدة الزمان فى ايام رسول الله وكره الفتوح والاموال فى ايام
الصحابه **قوله** ابو اسحق هو السبيعى وعبد الله بن مغفل بفتح الميم وسكون المهمله وكسر القاف
وباللام ابو الوليد المزنى الكوفى **قوله** شق هو بكسر الشين النصف وبقدره ولو كان الاتيا
بصدق شق تمره واحده **قوله** بشر بالموحده المكسوره مر فى كتاب الوحى وعبد الله بن حزم
بفتح المهمله وسكون الزاى **باب** فى الوضوء مرتين قال احمد بن حنبل حدسه شفا **قوله** هذه البنات
الظاهر انها اشارة الى امثال المذكورات من اصحاب الفقر والفاقه ويحتمل ان يراد الاشاره الى جنس
النساء مطلقا ولم يقل اسبارا لان المراد به الجنس وهو سواء للقليل والكثير فان قلت ما المراد من
الشئ قلت اما احوال البنات واما نفس البنات اى من ابتلى منهن بامر من امورهن او من ابتلى منهن
بنيت **باب** فضل صدقه الشحيح الصحيح **قوله** عمارة بضم المهمله وخفه الميم ابن القعقاع
بالقافين المفتوحتين وبالمهملتين وابو زرعه بضم الزاى وسكون الرآ وبالمهمله تقدم فى باب الجهاد من
الايمان **قوله** تصدق بتخفيف الصاد وحذف احدى التاءين وفى بعضها بتشديدها بادغام الثانيه فيها
والمتصدق هو الذى يعطى الصدقه واما الذى ياخذ الصدقه فهو المصدق من التفعيل والشح البخل مع الحرص
وقيل هو اعم من البخل وقيل هو الذى كالوصف اللازم ومن قبل الطبع وبامل بضم الميم اى تطمع بالغنى
ولا يمهل بنصب اللام وفى بعضها بسكونها وبلغت اى النفس والساق يذكر عليه والحلقوم الحلق والمراد
منه قاربت البلوغ اذ لو بلغته حقيقه لم يصح وصيه ولا شئ من تصرفاته تلاعاق لحطامى فيه دليل على
ان المرض يقصر يد المالك عن بعض ملكه وان سخاوته بالمال فى مرضه لا يحمد عنه سمه البخل ولذلك
شرط ان تكون صحيح البدن سحيحا بالمال بخيلا له وقعا فى قلبه لما يامله من طول العمر ويخافه من حدوث

الفقر قال والاسمان الاولان كنايه عن الموصى له والثالث عن الوارث يريد انه اذا صار للوارث
فان شاء ابطله ولم يجزه اقول ويحتمل ان تكون كنايه عن المورث اى خرج عن تصرفه وكمال
ملكه واستقلاله بما شاء من التصرف فليس له فى وصيته كثير ثواب بالنسبه الى ما كان كامل التصرف
وقيل هو كنايه عن الموصى له ايضا اى كان فى تقدير الازل له وسبق القضا بذلك ومعنى الحديث ان الشح غالب
فى حال الصحة فاذا سمح فيها وتصدق كان اعظم لاجره بخلاف من اشرف على الموت واس من الحياه ورأى مصير
المال الغيره **قوله** فراس بكسر الفاء وخفه الرآء وبالمهملة ابن يحيى الحارثى بالمعجمه والرآء والفا الكوفى
المكتب **قوله** لحوقا اى بالموت فان قلت فلم يقل انتما يا اناث قلت قال فى الكشاف فى
سورة لقمان وسبه سيبويه ما سبى ساس كل فى قولهم كلتهن اى ليست بنصيحه **قوله**
اطول لكن فان قلت القياس ان يقول طولى لكن يراعى اللفظ الاعلى قلت جاز فى مثله الافراد
والمطابقه لمن افعل التفضيل له فان قلت فى بعض النسخ فاحد واوبد رعون بلفظ جمع المذكر
فما وجهه قلت اعتبر معنى الجمع او عود اليه تعظيما لشانهن كقول الشاعر وان شيت
حرمت النسا سواكم **قوله** سوده بفتح المهمله سر زمعه القرشيه العامريه وتزوجها
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد خديجه على المشهور **قوله** بعد مبنى على الضم وطول بلفظ
الماضى وبلفظ الاسم منصوبا بانه خبر كان ورفع الصدقه بانها اسمه فان قلت اول من مات
بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من ازواجه زينب لا سوده قال النووى فى سبب الاسماقالت
عايشه ان رسول الله قال لنا اسرعكن لحوقا اطولكن باعا فكنا اذا اجتمعنا عند احدنا فى الجدار
نطاول حتى توفيت زينب وكانت امراة قصيره ولم يكن اطولنا فعرفنا حينذ ان النبى صلى الله
عليه وسلم انما اراد بطول اليد الصدقه وكانت زينب امراة صناعه كانت تدبغ وتخرز وتصدق
به فى سبيل الله مات سنه عشرين واجمع اهل السير انها اول نسا رسول الله صلى الله عليه وسلم
موتا بعده قلت لا محذور ان يقال اما ان فى الحديث اجمالا ولعلها بعض احتمر البخارى الغضه
وجعل المقطعه الاخيره من حديث فيه ذكر زينب فالضمير راجع اليها واما انه اكتفى بشهره الحكايه
وعلم اهل هذا اللسان بان الاسراع لحوقا هى زينب فمعود الضمير الى من هى مقرره فى اذهانهم واما ان
يقال الكلام بان الضمير راجع الى المراة التى هى علم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوقا به اولا اى
علمنا بعد ذلك انها هى التى طول الصدقه يدها والحال انها كانت اسرع لحوقا به وكانت تحب الصدقه
الطى معناه فهمنا ابتداظاهره فلما علمنا انه لم يرد باليد العضو وبالطول طولها بل اراد العطا وكثرته
اجريناه على الصدقه فالمراد ههنا استعاره للصدقه والطول ترشيح لها وقال رواه مسلم وكانت
اطولنا يدا زينب فوجه الجمع بينهما ان يقال ان فى ما رواه البخارى كانت والحاضرات من ازواجه
بعضهن لان سوده ماتت قبل عايشه وبعد غيرها سنه اربع وخمسين وان ما رواه مسلم كانت الحاضرات
كلهن لان زينب ماتت قبل الكل سنه عشرين اقول وهذا جواب رابع سيما وقال بعض المورخين
ان سوده توفيت اخر خلافه عمر رضى الله عنه بعد زينب قبل بالهن وفى الحديث ما هو من دلايل
نبوته ومعجزاته **باب** صدقه السر **قوله** ورجل بان قلت الواو للعطف
فما المعطوف عليه **قلت** هذه قطعة من الحديث الذى يجى قريبا فى باب الصدقه باليمين ذكره
ههنا على سبيل التعليق **قوله** لاتصدقن رأى والله لاتصدقن ولفظ تصدق على سار قاخبار

في معنى التعجب او الانكار وهو بلفظ المجهول **قوله** اي علي زانيه اي علي تصدق عليها فان قلت
ما معنى الحمد عليه وهو لا يكون الا علي امر جميل وما فايدة تقديم لك **قلت** التقديم يفيد
الاختصاص اي لك الحمد لا لي علي الزانيه حيث كان التصدق عليها بارادتك لا بارادتي وارادات
الله كلها جميله حتى ارداه الانعام علي الكفار قال الطيبي لما حرم علي ان تصدق علي مستحق ليس
بعوه بدلا بل السكير في صدقه وانر زكلامه في معرض التسبيه بالمدافلما جوزي بوضعه علي يد زانيه
حمد الله علي انه لم يقدر ان تصدق علي من هو اسوء حالا من الزانيه او جري لك الحمد بجري سبحان الله
في استحاله عند مشاهده ما سبحن منه بعظيما لله فلما تعجبوا من فعله وقالوا تصدق علي الزانيه
نحن هو ايضا من فعل نفسه وقال الحمد لله علي زانيه اي تصدقت عليها اي فهو متعلق بمحذوف
قوله وقال بلفظ المجهول بعمل اي رُئي في المنام او سمع هاتفا ملكا او غيره او افتي له عالم
نبيا او غيره وفيه دليل علي ان الله يجزي العبد علي حسب نيته في الخير لان هذا المتصدق لما قصد صدقته
وجه الله قبل منه ولم ينظره وضعها عند من لا يستحقها وهذا في صدقه التطوع واما الزكوه فلا
يجزي دفعها الي لا غنيا وكان فيه اعتبار لمن تصدق عليه بان تحول عن الحال المذمومه الي الحال
المحموده فسعفن السارق من سرقته والزانيه من زناها والغني من مساكه واعلم انه استعمل
لعل تاره استعمال عسي واخري استعمال كاد **باب** اذا تصدق علي ابنه **قوله** اسرايل
ابي السبيعي مر في باب من ترك بعض الاختيار في العلم وابو الجوير به مصغر الجاريه بالجيم وبالرا
حطان بكسر المهملة وشده المهملة الاخري وبالنون ابن خفاف بضم المعجمه وخفه الفا الاولي
الجرمي بفتح الجيم وسكون الرا ومعن بفتح الميم وسكون المهمله وبالنون ابن يزيد من الزيادة السلمي
بضم المهملة الكوفي قال انه شهد بدرا مع اسه وجده ولم يسمع لغيرهم ذلك **قوله** خطب من الخطبه
وهي طلب النكاح والفاعل هو رسول الله صلي الله عليه وسلم لانه اقرب المذكورين ولانه مقصوده
بيان انواع علاقاته مع رسول الله صلي الله عليه وسلم من المتابعه وحطه عليه وانكاحه ومعرض
الخصومة عليه ولفظ خاصمته ما نيا بعضر لخاصمته او لا قال النسمي يقال خطب المراة الي فلان
اذا ارادها لنفسه وخطبها علي فلان اذا ارادها لغيره فمعني خطب علي طلب من ولي المراه ان يزوجها
مني وقال لك ما نوبت من اجر الصدقه لانك نويت ان تصدق بها علي من تحتاج اليها واسكت تحتاج
اليها ولك ما احدث يا معن لانك اخذتها محتاجا اليها **قوله** حسب بضم المعجمه وفتح الموحده الاولي
مر مع شرح الحديث بلطايفه في باب من جلس في المسجد ينتظر الصلوه **قوله** علي بن الجعد بفتح الجيم
وسكون المهمله مر في باب اداء الخمس من الايمان ومعدن بفتح الميم وسكون العين المهمله وحارثه بالمهمله
وبالرا والمثلثه الخزاعي بضم المعجمه وخفه الزاي وبالمهمله قرشاني باب الصدقه قبل الرد **قوله** زمان
اي وقت ظهور اشراط الساعه او ظهور كنوز الارض وقله الناس وقلصر اموالهم وكثرة الصدقات
والبركه فيها وتراكم الملاح وعدم النزاع لذلك والاهتمام به والخطاب لجنس الامه والمراد بحضر
باب من امر خادمه بالصدقه **قوله** هو اي الخادم احد المتصدقين بلفظ التسه
كما قال القلم احد اللسانين يبالغه اي الخادم والامر بها متصدقان لا ترجيح لاحدهما علي الاخر في اصل
الاجر قالوا لا يلزم منه ان يكون مقدار ثوابهما سوا القاضي عياض يحتمل ايضا ان يكون سوا لان
الاجر فضل من الله يوتيه من يشا **قوله** عثمان بن ابي شيبه بفتح المعجمه وسكون المخانه وفتح

بفتح الجيم وكسر الرا الاولي وشقيق بفتح المعجمه وكسر القاف **قوله** شيا مفعول لينقص واجر منصوب
بنزع الخافض اي من اجرا وهو مفعول اول لينقص لانه ضد زاد وهو متعد الي مفعولين قال
تعالي فرادهم الله مرضا فان قلت الترجمه للخادم واذا امر فابن وجد دلالته في الحديث
قلت الخازن هو الخادم وكذلك المراه وهو فيما اذا امرها المالك بذلك او جري العاده
به الحطابي يخرج هذا الكلام انما هو علي العرف الجاري والعاده الحسنه في اطلاق رب البيت
لزوجته اطعام الضيف والتصدق علي السايل فندب الشارع ربه البيت لذلك ورغبها في فعل
الجميل وترك الضنه وامر ان يكون ذلك منها علي سبيل الاصلاح من غير افساد ولا اسراف والخازن
كذلك لان الشي غالبا انما يكون تحت يده فحض كلا منهما علي التعاون ليلا تقصر في اسفا الحظ منه
وحاره الاخر فيه **باب** لا تصدقه الا عن ظهر غني **قوله** فالدين احق حزا الشرط وفيه
محذوف اي فهو احق واهله احق والدين احق وهو رد اي غير مقبول لان قضا الدين واجب والصدقه
تطوع ومن اخذ دينا وتصدق به ولا يجد ما يقضي به الدين فقد دخل تحت وعيد حديث من اخذ
اموال الناس **قوله** الا ان يكون هو استثنا من الترجمه او من لفظ من تصدق وهو محتاج اي
فهو احق الا ان يكون معروفا بالصبر فانه حسن له ان يوثر غيره علي نفسه وتصدق به وان
كان غير غني او محتاجا اليه والخصاصه الفقر والخلل **قوله** عياله اي بجميع ماله لانه كان صابرا
وقد قال تعالي اي بكر رضي الله عنه عن ظهر غني ايضا لانه كان غنيا بقوته توكله
قوله كعب بن مالك الانصاري السلمي شهد العقبه الثانيه وهو احد شعرا النبي صلي الله عليه وسلم
واحد الثلثه الذين تخلفوا عن رسول الله صلي الله عليه وسلم في غزوه تبوك مات سنه خمسين
ومن توتي اي من تمام موتي والي الله اي منتهيه الي الله ما فلت ما وجه التلفيق بين فعل الذكر
حيث صرف الكل ومنع رسول الله كعبا عن صرف الكل **قلت** ابو بكر كان شديد الصبر
قوي التوكل وكعب لم يكن مثله **قوله** عن ظهر غني الحطابي الظهر قد يراد في مثل هذا اتساعا
للكلام والمعني ان افضل الصدقه ما اخرجه الانسان من ماله بعد ان يسقي منه قدر الكفايه
لاهله وعياله ولذلك يقول وابدا بمن تعول وقال يحيي السنه اي غني يستظهر به علي النوايب
التي تنوبه وقال الهروي شتي هو مثل قولهم هو راكب متن السلامه ونحوه من الالفاظ
التي يعبر بها عن التمكن من الشي والاستعلا عليه والسكر فنه للفحم **قوله** يعول اي يمون
يجب عليك نفقته وفيه ايضا ترس وقال الرجل عيال الله اذا ما نهم الي قام لهم بما يحتاجون
اليه من القوت والكسوه وغيرهما **قوله** وهب بضم الواو وهشام اي ابن عروه وحكيم
بفتح المهمله ابن حزام بكسر المهمله وخفه الزاي الاسدي المكي ولد في بطن الكعبه عاش في
الجاهليه ستين سنه وفي الاسلام ايضا ستين سنه واعتق مايه رقبه وحمل علي مايه بعير في
الجاهليه وحج في الاسلام ومعه ماله بدنه ووقف بعرفه عاله رقبه وفي اعناقهم اطواق
الفضه سقوش فيها عتقا الله عن حكيم بن حزام واهدي الف شاه ومات بالمدينه سنه اثنتين
او اربع وخمسين **قوله** يستعفف الاستعفاف طلب العفه وهي الكف عن الحرام والسوال
من الناس ويعفه بفتح الفا النسمي من سعفن بعنه الله سرط وحرا وعلامة الجزم حذف
الالف اي من يطلب الغني من الله يعطه ومن يطلب العفاف وهو ترك المساله يعطه الله العفاف

عثمان بن حزام وعمره وصدقته بعد الاسلام

وقال بعضهم معناه من طلب من نفسه العفه عن السوال ولم يظهر الاستغنا يعفه الله اي يصيره عفيفا
ومن يتزكى من هذه المرتبه الى ما هو اعلي وهو اظهار الاستغنا من الخلق بملا الله قلبه غنا لكن
ان اعطي شيا لم يرده **قوله** هي المنفقه من الاعناق وروي ابو داود ايضا من العفه ورجحه
الخطابي قال لان السياق في ذكر السوال والتعفف عنه والمراد بالعليا الاخذه وبالسفلى المنفقه لان
الثواب اقول وفي ذكر الصدقه ايضا ويحتمل ان يراد بالعليا الاخذه وبالسفلى المنفقه لان
عادة الكرما انهم يبسطون الكف حتي ياخذ الفقير منها فضلا عن الاخذ هو اعلي وحسن يقال ان المالك
يفيد الفقير الدنيا وهو القليل الفاني والفقير يفيد للمالك الاخره وهو خير وابقى وقال
القاضي عياض قيل العليا الاخذه والسفلى المانعه **باب** من احب تعجيل الصدقه **قوله**
عقبه بضم المهمله وسكون العاف تقدم في باب الوضوء في كتاب العلم والنبز ما كان من الذهب غير
مضروب وسر الحديث اواخر كتاب الصلوه قال ابن بطال فيه دليل ان الخير سادر به فان الافات تعرض
والموانع تمنع والموت كاينون والسويف غير محمود وسمه اي تركه حتى دخل عليه الليل **قوله**
عدى بضم المهمله وكسر المهمله الاخري وشده الحنانه مر في اخر كتاب الايمان والقلب بضم القاف
السوار والحرص بالتحم والكسر الحلقه مر في باب عظه الامام النساء ما فيه من الفوايد **قوله**
ابو بردة بضم الموحده وسكون الراي الالفاظ اللاثه قال ابن بطال حرض علي الشفاعة بقوله اشفعوا
اي لتشفع بعضكم في بعض يكن لكم الاجر في ذلك وانكم اذا شفعتم الى في حق طالب الحاجه فقضيت
حاجته عما يقضي الله علي لساني من تحصيل حاجه حصل للسايل المقصود ولكم الاجر **قوله** صدقه
بالمهملتين والقاف المفتوحات ان الفضل بسكون الضاد المعجمه وبالام مر في باب العلم والموعظه
بالليل وعبده بضم المهمله وسكون الموحده وبالمهمله في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم
في كتاب الايمان **قوله** لاوكي تقال اوكى ما في سقايه اذا شده بالوكا وهو الخط الذي يشد به
راس القربه واوكى علينا اي بخل والاحصا العد والحصر المنع قالوا المراد منه عد الشي للتبقيه
والادخار وترك الانفاق منه في سبيل الله واحصا الله يحتمل وجهين احدهما انه يحسن عنك مادة
الرزق ويقلله بقطع البركه حتي يصير كالشي المعدود والاخر انه ينافيك في الاخره عليه **قوله**
حجاج بضم المهمله وشده الجيم الاولي ابن محمد الاعور المصيصي بالمهملتين مات ببغداد سنه ست
ومايتين وعباد بضم المهمله وشده الموحده ابن عبد الله ابن الزبير ابن العوام من سادات التابعين
قوله لا توعي تقال اوعيت الزاد اذا جعلته في الوعا ووعاه اي حفظه فان قلت ما وجه اسناد
الوعي الي الله تعالي **قلت** مجاز عن الامساك فان قلت ما معني النهي اذ ليس الايعاء حراما
قلت لازمه وهو الامساك حرام او النهي ليس للتحريم بالاجماع قال النمري المراد منه النهي عن الامساك
والبخل وجمع المتاع في الوعا وشده وترك الانفاق منه ولفظ توعي نصب لانه جواب النهي بالفا
والرضح العطا اليسير بالكثير والالف في ارضخي الف وصل وما استطعت اي ما دمت مستطيعه
قادره علي الرضح **اقول** الظاهر ان معناه الذي استطعته او سيا استطعته فما موصوله او
موصوفه النووي معناه مما يرضي به الزبير وهو زوجها وتقديره ان لك في الرضح مراتب
وكل يرضاها الزبير فافعلي اعلاها **باب** الصدقه تكفر الخطيه **قوله** ابو وايل
بالالف ثم الهمز واللام هو شقيق والحوى هو فعيل من الجواه والمعروف اي الخير وهو تعميم

بعد تخصيص وقال سليمان اي الاعمش كان ابو وايل يقول في بعض الاوقات بدل المعروف فالامر
بالمعروف والنهي عن المنكر **قوله** قال ليس هذه اي قال عمر رضي الله عنه ليس هذه الفتنه
اريد ها وفهمنا اي فخفنا ان نسال حذيفه **قوله** قال اي ابو وايل فسال مسروق فقال حذيفه
هو عمر فلفظ عمر خبر مبتدا محذوف مر تحقيق مباحث الحديث في باب الصلاه كفارة اول
كتاب المواقيت قال ابن بطال انكر لجري اي انكرت لسر السوال عن الفتنه في ايامه صلي
الله عليه وسلم فانت اليوم جري علي ذكره عالم به واشار حذيفه رضي الله عنه الي هل عمر رضي
الله عنه واشار عمر بقوله لم يغلق انه اذا قتل طهرت الفتن فلا سكن الي يوم القيامه وكان
كما قال لانه كان سدا وبابا دون الفتنه فلما قتل كثرت الفتنه وعلم عمر انه الباب فقال
ام يفتح اشارة الي موته دون القتل كان رجوان الفتنه وان بدت تسكن ان كان ذلك بسبب
موته دون قتله واما ان ظهرت بسبب قتله فلا سكن ابدا والليله اسم ان ودون خبره اي علم عمر
ان الباب نفسه كما لا شك ان اليوم الذي ات فيه يسبق الغد الذي ياتي بعدها وذلك اني حدثته
بحديث واضح لا شبهه فيه من معدن الصدق وراس العلم وكان حذيفه مهيبا فهاب اصحابه
ان يسالوه من الباب وكان مسروق احري علي سواله لكثره علمه وعلو منزلته فساله فقال
هو عمر اي الباب كنايه عنهم قالوا وعلم عمر من يعني بالباب قال نعم علما لا شك فيه **باب**
من تصدق في الشرك **قوله** هسام بن يوسف الصنعاني مر في اول الحيض وارايت اي اخبرني
عن حكم اشياكنت اتعبد بها قبل الاسلام مثل ما حمل علي ما له بعير واعتق ما به رقبه **قوله**
علي ما سلف اي علي اكتساب ما سلف لك من خير او علي احتسابه او علي قبول ما سلف وروي ان حسان
الكافر اذا اختم له بالاسلام معموله او محتسب له فان مات علي كفره بطل عمله قال تعالي ومن يكفر
بالايمان فقد حبط عمله **قوله** طعام اي ما اتي به من المطعوم وجعل المراه مشرفه فيه وجعله
في يد الخازن **قوله** اجرها اي اجر الصدقه وسمي ذلك الاجر معلقا بالروح والخازن كلهما
اي لكل منهما سمله فان قلت بين اين يستفاد الامر في الحديث لدلالة علي الترجمه قلت هذا
بحسب ما هو عاده اهل الحجاز في اجارتهم ازواجهم وحرائرهم في الاعناق والافليس للمراة ان تتصدق
من مال الزوج دون اذنه وكذا الخازن فان قلت وبين اين ان الخادم بقوله غير مفسد
قلت من القياس علي الزوج او من العطف عليه ومعني الافساد الاعناق بوجه لا يحل
قوله مرثد بضم الموحده وكسه ابو بردة مر الاسناد بعينه في باب فضل من علم وسعد بالجام
المال وربما قال رسول الله صلي الله عليه وسلم بدل كلمه سعد كلمه يعطي ولفظ طب خبر مبتدا
محذوف اي وهو طيب النفس به او نفسه مبتدا وطب خبر مقدم قال النمي وروي طيبه
به نفسه علي ان يكون حالا للخازن ونفسه مرفوع بقوله طبه قال وفيه فضل الامانه وسخاوة
النفس وطيبها في فعل الخير ومعني احد المتصدقين ان الذي يتصدق من ماله يكون اجره
مضاعفا اضعافا كثيره والذي سعده اجره غير مضاعف له عشر حسنات فقط **قوله**
يعني اي عايشه حديث اذا اطعمت الي اخره وهو الذي ذكره باسناد اخر علي سبيل التعويل
قوله له اي للزوج بما حصل وجمع وللخازن بما حفظ وانفد وللمراة بما انفقت **قوله** يحيى
يحيى بن بكر النيسابوري النمي احد الاعلام مات سنه ست وعشرين ومايتين وجرير

بفتح الجيم وكسر الراء الاولى ابن عبد الحميد مر في باب من جعل لاهل العلم باب قوله
عز وجل فاما من اعطى واتقى قوله اللهم اعط فان قلت ما وجه ربطه بما بعده قلت هو معطوف على
قول الله وحرف الجر جائز الحذف مر في مباحث السهد وهو مذكور على سبيل التعداد او هو بيان
للحسنى فكانه اشار الى قول الله مسببا بالحديث عن يسر الحسنى له اعطا الحلف له قوله
اسماعيل هو ابن ابي اويس واخوه هو عبد الحميد وسليمان هو ابن بلال ومعاويه ابن ابي مزرد بضم
الميم وفتح الزاى وكسر الراو وبالمهمله عبد الرحمن وابو الحباب بضم المهملة وخفه الموحده الاولى
سعيد بن يسار ضد اليمين عم معاويه المذكور انفا تقدم قريبا في باب انفاق المال في حقه قوله
الاملكان فان قلت ما المسمى منه قلت خبر ما محذوف وهو سؤال احداى لبس يوم
موصوف بكذا بنزل احد الاملكان فحذف المسمى منه تعويلا على دلالة وصف الملكين عليه قوله
خلفا اي عوضا تقول اخلف الله عليك اي ابدلك عما ذهب منك واما اعط الثاني فهو مشارك للاول
في التلف لا في العطي باب مثل المتصدق والبخيل قوله ثديهما بضم المثلثة جمع
الثدي نحو الفلوس والفلس والرافي جمع الترقوه وسبغت اي كملت وعفت ودثرت بفتح الفا
والثاء المخففه وفي بعضها بجن بالجيم والنون اي ستر وجن واجن بمعنى واحد
والبنان بفتح الموحده الانامل وتعفو اي تمحو وجلا لازما ومتعديا وههنا متعد واثره بفتح الهمزة
والمثلثه وكسر الهمزه وسكون المثلثه اي تمحو اثر مشيه تسويه كما لها الخطابي هذا مثل ضربه صلى
الله عليه وسلم للجواد والبخيل وشبههما برجلين اراد كل واحد منهما ان يلبس درعا تستجن بها والدرع
اول ما يلبس انما يقع على موضع الصدر والدرس الي ان يسلك لابسها يديها في كميه ويرسل عليها على
اسفل بدنه يسمر سفلا يجعل صلى الله عليه وسلم مثل المنفق مثل من لبس درعا سابغة فاسترسلت
عليه حتى سترت جميع بدنه وحصسه وجعل البخيل كرجل يداه معلولتان باسن دون صدره
فاذا اراد لبس الدرع حالت يداه بينها وبين ان يرسفلا على البدن واجتمعت في عنقه فلزمته
ترقوته فكانت تقلاده وبالا عليه من غير وقايه له وتحصين لبدنه وحاصله ان الجواد اذا هم
بالنفقه اتسع لذلك صدره وطاوعت يداه فامتدتا بالعطا وان البخيل يضيق صدره وتنقبض يداه
عن الانفاق قال النووي هو تمثيل لنما المال بالصدقه والانفاق والبخل بضد ذلك وقيل ضرب
المثل بهما ان المنفق يستره الله بنفقته ويستر عوراته في الدنيا والاخره كستر هذه الجبه لابسها
والبخيل كمن لبس جبه الي يديه فمتى يكشو فاظاهر العوره مفتضحا في الدارين وقال ابن بطال
يريد ان المنفق اذا انفق كثرت الصدقه ذنوبه ومحته كما ان الجبه سخي من يديه ما لا يستره فتكون
تعرض الافات الطبيعي بشبه السخي اذا قصد التصدق سهل عليه بمن عليه الحبه ويده تحتها فاذا
اراد ان يخرجها منها تسهل عليه والبخيل على عكسه والاسلوب من الشبه المفرق قال وقد
اشبه به بالحديد اعلاما بان الغص والشده من جبله الانسان واوقع المتصدق موقع السخي
مع ان مقابل البخيل هو السخي لا المتصدق اشعارا بان السخاوه هي ما امر به الشرع وندب اليه
من الانفاق لا ما يعناه المبذرون اقول فلو جعه هذا المثل وجوه خمسه قوله
الحسن بن مسلم بكسر اللام من الاسلام مر في باب من يدابش راسه الرابعين في الغسل وفي الجبتين
اي بالموحده وحنطله بفتح المهمله وسكون النون وفتح المعجمه وباللام في باب دعاكم ايمانكم

وجعفر

وجعفر بن ربيعه بفتح الراء في التيمم في الحضر وابن هرمز بضم الها والميم وسكون الراء اسمها عبد الرحمن
الاعرج ورواياتهما جنسان بالنون والجيم السر والدرع باب
على كل مسلم صدقه قوله سعد زابي برده بضم الموحده عامر وهو روى عن ابيه عامر
وهو عن ابيه عبد الله ابي موسى الاشعري فالضمير في جده راجع الي سعيد لا الى الاب والملهوف
يطلق على المحير وعلى المضطر وعلى المظلوم وللهف على الشي اي تحسر والضمير في فانها موئنثه اما
باعتبار الخبر او باعتبار الفعله التي هي الامساك وله اي للممسك قالوا معناه انها صدقه على
نفسه اي اذا امسك عن الشر كان له اجر على ذلك ومحصله انه لا بد من الشفقه على خلق الله فمهي
اما بالمال او بغيره والمال اما حاصل او مقدور التحصيل له والغير اما فعل وهو الاعانه او
ترك وهو الامساك قال الجمهور ليس في المال حق سوى الزكوه الاعلى وجه الندب ومكارم
الاخلاق قوله ابو شهاب هو عبد ربه ابن نافع الخياط بالمهملة وشدة النون صاحب
الطعام المدابسي وهو المشهور بابي شهاب الاصغر مات سنه اثنتين وسبعين ومايه واما
الاكبر فجا ذكره في باب الحج قوله ام عطيه بفتح العين المهمله مر في باب التيمم في الوضو وهي كنيه
نسيبه بضم النون وفتح المهمله وسكون التحتانيه وبالموحده فان قلت السياق يقتضي ان
يقول تعالى بلفظ ضمير المتكلم المجرور قلت وضع الظاهر موضع المضمر اما على سبيل
الالتفات واما على سبيل التجريد من نفسها شخصها اسمه نسيبه فان قلت فلفظ فارسلت متكلم
او غايب قلت المعنى على اللفظين صحيح لكن الروايه بالغيبه قال الغساني نسيبه هي
ام عطيه ووقع في كتاب الزكوه من الجامع حدثنا يوم اسناده بان نسيبه هي عن ام عطيه وهو
قال حدثنا احمد قال حدثنا ابو شهاب عن خالد عن حفصه عن ام عطيه قال بعث الي نسيبه
الانصاريه بشاه الي اخره وقال ابن السكن قال البخاري بعد هذا الحديث تسمه ام عطيه
وقال مسلم في صحيحه حدثنا زهير حدثنا اسمعيل عن خالد عن حفصه عن ام عطيه قالت بعث
رسول الله الي بشاه من الصدقه فبعث الي عايشه منها فلما جا رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل
عندكم شي فقلت لا الا ان نسيبه بعثت الينا من الشاه التي بعثم الها فقال انها بلغت محلها
قوله ذلك الشاه فان قلت لم لم يقل تلك الشاه قلت هو نحو الحمامه يطلق على الذكر
والانثى يقال حمامه ذكر وحمامه انثى فاراد التنبيه على ان ذلك كان ساه ذكر الجوهري
الشاه من الغنم يذكر ويوئنث قوله هاتي وفي بعضها هات محذوف الياء تخفيفا قال
الخليل اصل هات من اتى يوتي فعلى الالف ها قوله بلغت اي الشاه محلها بكسر الحا
باب زكوه الورق قوله عمر والمازني بكسر الزاى وبالنون مر في باب
حاصل اهل الايمان والخدري بضم المعجمه وسكون الدال المهمله قوله ذود بفتح المعجمه وسكون
الواو من الثلثه الي العشره وقيل من الابل سان للذود والاواقي جمع الاوقيه وهي اربعون درهما
وهي الاوقيه الجازمه الشرعيه والاوسق جمع الوسق وهو ستون صاعا مر في باب ما ادي زكوته
فليس بكنز قوله سمعت النبي صلى الله عليه وسلم الغرض من هذا الطريق بيان التقويه لانها
هي المرتبه الاعلى لعدم احتمال الواسطه بخلاف الاسناد السابق وهو قال رسول الله فانه يحتمل
للواسطه باب العرض في الزكوه العرض بسكون الراء خلاف النقد نابر

والدراهم التي هي قيم الاشياء ويفتحهما ما كان عارضا لك من مال قل او كثر قال الله تعالى يا عرض حاضر يأكل منها البر والفاجر فكل عرض عرض بدون العكس قوله ساب او سان العرض والدراهم للساب وفي بعضها باضافه العرض وهو نحو شجر اراك والاضافه بيانيه والخمس الكساء الاسود المربع له علمان واللبيس فعيل بمعنى المفعول اي الملبوس والذره بخفيف الراء واهون خبر مبتدا محذوف اي هو اسهل فان قلت فما وجه لام قلت لارادته معنى تسلط السهوله عليهم قال ابن بطال المشهور اثنوني بخميس بالسين وهو الثوب الذي طوله خمس اذرع قال وعند الشافعي لا يجوز دفع القيم في الزكوه ويحتمل ان معاذا اخذ منهم السعر والذره ثم اشتري بها منهم الثياب ورأى ان ذلك ارفق للصحابه وان مونه النقل بعمله فراي التخفيف في ذلك قوله خالد اي ابن الوليد سيف الله سرني باب الرجل ينعى الى اهل الميت واحتبس اي وقف وهو تعدى ولا تعدى وحبسته واحتبسته بمعنى والاعتد بضم الغين فانه جمع العتاد نحو العباد والاعبد وهو اله الحرب وقد يجمع على اعتده نحو الزمان والازمنه وفي بعضها اعبده جمع العبد ضد الحر فان قلت كيف دلالته على الترجمه قلت معناه لولا وجوده لما اعطاها في وجه الزكوه او لما صح صرفهما في سبيل الله وقفا صح صرفهما زكوه لانهما ايضا سبيل الله اولان سبيل الله احد مصارفه المذكوره في ايه انما الصدقات للفقرا قال النووي انهم طلبوا من خالد زكوه اعباده ظنا منهم انها للتجاره فقال لهم لا زكوة لكم علي فقالوا للنبي صلى الله عليه وسلم ان خالدا منع الزكوه فقال انكم تظلمونه لانه حبسها وقفها في سبيل الله قيل المحول فلا زكوه فيها ويحتمل ان يكون المراد لو وجب عليه زكوة لاعطاها لانه قد وقف اموالها لله متبرعا فكيف يسع يواجب عليه قال وفيه دليل على صحة وقف المنقول وبه قالت الائمة باسرها الا بعض الكوفيين قوله حلكن بفتح الحا واكان اللام مفرد وبضم الحا وكسرها وكسر اللام وتشديد الياجع ولفظ قلم سين اي رسول الله كلام البخاري ذكره ساقا لكعبه الاستدلال على ادا العرض في الزكوة وللشافعيه ان الصدقه المطلقه محموله على التطوع عرفا والخرص بضم الحا وكسرها وسكون الراء والمهمله الحلقه والبخاب بكسر السين القلاده قوله محمد بن عبد الله بن المثنى بضم الميم وفتح المثلثه والنون ابن عبد الله بن انس الانصاري روى عن ابيه عبد الله وهو عن عمه ثمامه بضم المثلثه وخفه الميم المذكور في كتاب العلم وهو عن جده انس بن مالك فالحديث مسلسل بالانسس قوله رسول الله في بعضها ورسوله وسميت بنت مخاض لان امها لحقت بالمخاض وهو جمع الولاده وقيل هو اسم جماعة النوق الحوامل فهي ذات حمل كامل وبنت لبون لان امها وضعت غيرها فصار لها لبن فهي ذات حولين كاملين والمصدق من التصديق لدى باحد الصدقه والدراهم التي يجبر بها تفاوت سن الابل يسمى بالجبران وكذلك الشاتان وعلى وجهها اي وجه الزكوه التي فرضها الله تعالى بلا تعد فان قلت ما وجه دلالته على الترجمه قلت استدل عليه من حيث جواز اعطاء سن من الابل بدل سن اخرا ولما صح اعطاء العامل الجبران صح العكس ايضا ولما جاز اخذ الشاه بدل تفاوت سن الواجب جاز اخذ العرض بدله الواجب قوله مومل بلفظ المفعول من الماسل مر في كتاب التهجد وعطان اي رباح بفتح المهمله وخفه الموحده وبالمهمله قوله لصلى فان قلت ما هذه اللام قلت هو جواب قسم يضمنه لفظ اشهد لانه كثيرا يستعمل في معنى القسم اي والله لقد صلى ومعناه احلف بالله على ان رسول

الله

الله صلى صلوة العيد قبل الخطبه قوله الى اذنه اي الى ما في اذنه وهو القرط وما في حلقه وهو القلاده باب لاجمع سن متفرق بكسر الراء ويجتمع بكسر الميم الثانيه ومحمد الانصاري قد ينسب الى الجمع لانه كان العلم لاصحاب المدينه الدين اووا ونصروا وهذا الاسناد مسلسل بلفظ التحديث وبان كلهم انسيون قوله لاجمع قال الخطابي هذا انما هو في زكوه الخلطا وقال مالك هو ان يكون لكل واحد منهما اربعون شاه فاذا جاهما الساعي جمعهما ليلا يكون فيها الا واحدة او ان يكون لكل منهما ما به شاه وشاه فغلبهما ثلث شياه فاذا جاهما الساعي فرقا غنمهما حتى لم يكن على كل منهما الا شاه وقال الشافعي هذا خطاب للمصدق ولرب المال معا والخشيه خشيان خشيه الساعي ان سل الصدقه وخشيه رب المال ان تكثر الصدقه فامر كل واحد منهما ان لا يحدث شياسن الجمع والتفريق حسيه الصدقه ولعل خشيه ما سارع عليه الفعلان قوله اذا علم الخليطان يعني لا يكون المال سنهما شاعا وهذا سمي بخلط الجوار عندهما ان المعتبر هو خلطه الشيوع قوله لاجب اي الزكوه اي لا سب الخلطه قال السمي كان سفيان لا يرى للخلطه اثرا كما لا يراه ابو حنيفه رضي الله عنهم قوله التي فرض اي فريضه الصدقه التي قدرها رسول الله تعالى فرض الغاضي للنفقه اي قدرها فالله اوجبها ورسول الله قدرها قوله وما كان عطف على التي فرض او هو مبتدا وخبره محذوف اي وفيها هذه الجمله وما كان لاخذ خليطين فاخذها الساعي رجع الى صاحبه بحصته الخطابي معناه ان يكون سنهما اربعون شاه لكل واحد عشرون قد عرف كل منهما عين ماله فاخذ المصدق من احدهما شاه فيرجع المأخوذ من ماله على خليطه بقيمه نصف شاه وفيه دليل على ان الخلطه تدرج مع تعين اعيان الاموال باب زكوه الابل قوله الوليد بفتح الواو وكسر اللام ابن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام والاوزاعي بفتح الهمزه وسكون الواو وبالزاي وبالمهمله وبعطاء بن زيد من الزياده قوله من وراء البحار فان قلت لا مكن ثمه قلت المقصود منه فاعل ولو من البعد الابعد من المدينه ولم يرد منه حقيقه ذلك فان قلت ما وجه التخصيص بصدقه الابل واداء جميع الحقوق واجب قلت قد ذكر ذلك لان السايل كان من اهل الابل والناس معاسر عليه فان قلت فهل لمن اراد الهجره من مكان لا يتمكن فيه على اقامه حدود الله ثواب الهجره حتى يعذرت عليه قلت نعم وكذلك كل طاعه كالمريض صلى قاعدا ولو كان صحيحا لصلى قياما فان له ثواب صلوة القايم فان قلت لم منعه عن الهجرة قلت لانها كانت متعذره على السايل شاقه عليه وكانا لا يجاب عليه حرجا واضرارا فان قلت لم لا تقول بان هذه الخصله كانت بعد نسخ وجوب الهجره اذ لا هجرة بعد الفتح قلت التاريخ غير معلوم مع ان المنسوخ هو الهجره من مكه واما غيرها فكل موضع لا تقدر المكلف على اقامة حدود الدين فالهجره عليه منه واجبه قوله من عملك اي ثواب عملك اي اذا كنت تودي فرض الله عليك فلا بأس ان تعمر في بيتك وان كان من وراء البحار وفي بعضها سرى بلفظ المضارع من الامر معال قال ابن بطال لفظ الكتاب سري وورن مستقبل يرى ورواه بعضهم سرى بكسر الراء وفتح الراء على ان يكون مستقبل وتترك معناه لن تنفصل وفي القرآن ولن يركم اعمالكم اي لن ينقصكم شيا من ثواب اعمالكم ومقصود الحديث ان القيام بحق الهجرة شديد لا يتطيع احد القيام به

فاعمل الخرجت ماكنت ولوكنت في البحر مكان فان الله يجزي بالنيه واذا ادت ما عليك من حق الله
فان الله لا يضيع اجر احسانك **باب** من بلغت عنده صدقه وهي سر فوعه بانها فاعل
وبنت مخاض مفعول اي من بلغت صدقه سن مخاض وروي ايضا باضافه الصدقه الى السن كذا في
كل ما هو مثله في هذا الباب وثمامه بضم المثلثه وخفه الميم **قوله** من بلغت مبتدا خبره محذوف
فيها والجذعه هي التي لها اربع سنين وسميت بها لانها جذعت اي سقط مقدم اسنانها وقيل انما خرج
جميعها والحقه لما تلت سنين ولانها استحقت الحمل والنزوان بها سميت **قوله** استيسر تا نقال
تيسر واستيسر بمعنى والمصدق بتخفيف الصاد هو الساعي فان قلت لم ما ذكر الصعود عن الجذعه
قلت لانها هي اعلى الاسنان الواجبه في الزكوة قالوا لانها نهايه الابل في الحسن والدر والنسل
والقوه وما زاد عليه فهو رجوع بالكبر والهرم فان قلت ما حكم بنت مخاض اذا كان هو الواجب ولم
يجدها اذلم يذكره للنزول ولا صعودا قلت اما الصعود فجوازه معلوم بالقياس على
صعود بنت اللبون لانه زياده في الخير واما النزول فمعرفا لان سن بنت المخاض هو اول الانتفاع
بالابل وما دون ذلك لا انتفاع به في الغالب فلهذا صارت اسفل الاسنان الواجبه في الزكوه وفي الحديث
انه اذا وجب فريضه ووجدها ليس له الصعود ولا النزول وفيه ان الخيار للمعطي في دفع احد نوعي
الحيران سواكان مالكا او ساعيا الخطابي وفيه ان كل واحدة من الشاتين والعشرين الدرهم اصل في
نفسها ليست بدل لانه قد خيره بينها بحرف او وكان ذلك معلوما لا يجري مجرى تبديل الفريضه لاختلاف ذلك
في الازمان والامكنه وانما هو تعويض قدر به الشريعه كالصاع في المصراه والغره في الجنين لان هذه
امور تتعذر الوقوف على بلغ الاستحقاق فيها ولو ركب اليها ساعاه الخصمان فيها لطال النزاع فلا يوجد
من يحصل بينهما والصدقات اغا توخذ من الاموال على المياه وفي البوادي وليست هناك سوق ولا متقوم
يرجع اليه فقدرت الشريعه في ذلك شيئا معلوما يجبر به النقص ويقطع معه ماده النزاع وانما لم ترد بنت
ابن اللبون سيا على من وجب عليه بنت مخاض لانه وان زاد في السن فقد نقص بالذكوره فجبر بعض الذكوره
بزياده السن فاعتدلا **باب** زكوه الغنم **قوله** الجرف شبه البحر ضد السهل
موضع معروف من بحري فارس والهند تقارب حرره العرب **قوله** على وجهها اي وجه الفريضه
التي فرضها الله ولا تعط اي الزياده وقال بعضهم لا تعطه شيا اصلا لانه تعسف بطلب الزياده فتصير
معزولا ومن الغنم هو متعلق بخبر مبتدا محذوف هو زكوتها ونحوه قال ابن بطال وفي نسخ البخاري
بزياده من في لفظ من الغنم وهو غلط من بعض الكتبه المشهور بدل من كل خمس في كل خمس وقال الفقهاء
فيه تعسر من وجه واجمال من وجه فالتعسير انه لا يجب في اربع وعشرين الا الغنم والاجمال انه لا يدري
قدر الواجب فيها ثم قال بعد ذلك مفسرا لهذا الاجمال في كل خمس شاه فكان هذا بيانا لابتداء النصاب
وقدر الواجب فيه فاول نصاب الابل خمس قال وانما ابدا بزكوه الابل لانها غالب اموالهم ويعم الحاجه اليها
ولان اعداد نصبها واسنان الواجب فيها يضبط وفيه دليل على استحباب التسميه في ابتداء الكتب
وتقدير هذه فريضه هذه نسخه فريضه محذوف ذكر النسخه واقيم الفريضه مقامها وفيه ان اسم الصدقه
والزكوه واحد **قوله** بنت مخاض انثى وانما سميت بذلك لان امها صارت ماخضا اي حاملا وهو
يجب الغالب لانه شرط فيها بل الاسم واقع عليها وان لم تكن الام ماخضا ولدا في بنت لبون فان
قلت ما فايدة لفظ انثى قلت التوكيد كما تقول رايته بعيني وقيل للاحتراز عن الخنثى الطمي

وصفها بالانثى تاكيدا كما قال يقال نخله واحدة او ليلا يتوهم ان السن هاهنا والابن في ابن لبون كالبنت
في سن طبق والابن في ابن آوي يشترك فيه الذكر والانثى قال وطروقه هي التي تحمل الفحل سلها
في ستها فعوله بمعنى مفعوله وطروقها الفحل اي ضربها وقال فان قلت لفظ لا تعط فلا تعط على ان المصدق
اذا اراد ان يظلم المالك فله ان يا باه ودل حديث حرر وهو اوفى مصدقين وان ظلمنى على خلاف ذلك
قلت المصدقون من الصحابه لم يكونوا ظالمين وكان نسبه الظلم اليهم على زعم المزني او على
سبيل المبالغه وهذا عام فلا نسلم فاه قال ومن التي في من الغنم ظرف مستقر لانه بيان لشاه توكيدا كما في
خمس ود من الابل والتي في من كل خمس لغو اسداده متصله بالفعل المحذوف اي يبلغ فاربع وعشرين
شاه كائنه من الغنم لاجل كل خمس من الابل اقول فعلم من في من الغنم اما زايده واما بيانيه واما
ابتدايه وافعه خبر المبتدا اي الزكوه في كرا ما سه من الغنم **قوله** يعني سبعا وسبعين فان قلت لم
زاد لفظ يعني هاهنا **قلت** لعل الملبوس لم يكن فيه لفظ شيا وسبعين اورى الراوي الاول ذكره
لظهور المراد فغسره الراوي عنه توضيحا وقال يعني فان قلت لم عبر الاسلوب حشم نقل في احواله
مثل ذلك **قلت** اشعارا بانها اسنان الابل فيه وتعدد الواجب عنده بخلاف اللفظ عند بخلاف
الحكم **قوله** فاذا ادت قيل فيه دليل على استقرار الحساب بعد ما جاوز العدد المذكور وهو
مذهب اكثر اهل العلم وقال ابو حنيفه يستانف الحساب باعجاب السياه ثم بنت مخاض ثم بنت لبون
على الترتيب السابق **قوله** الا ان يشاء ربها اي الا ان يرغب وسطوع صاحبها وهو كما ذكر في حديث الاعرابي
في كتاب الايمان الا ان تطوع **قوله** في سايمتها اي راعيتها وهو دليل على ان الزكوه في المعلوفه اما من
جهة اعتبار مفهوم الصفه واما من جهة ان لفظ في سايمتها بدل عنه باعادة الجار والمبدل في حكم
الطرح فلا يجب في مطلق الغنم فان قلت لا يجوز ان يكون شاه سدا في صدقه الغنم هذا وهو اذا كانت بعين الي
الصدقه يا باه فما وجه اعرابه **قلت** لانسلم ولين سلمنا فلفظ في صدقه الغنم متعلق بمعرض او
كائن مقدرا اي فرض في صدقتها شاه او كب في شان صدقه الغنم هذا وهو اذا كانت بعين الي
اخره وحينئذ يكون شاه خبر مبتدا محذوف اي فزكاتها شاه او بالعكس اي ففيها شاه قال
السهيلي شاه رفع بالابتداء وفي صدقه الغنم في موضع الخبر وذلك شاتان والتقدير فيها شاتان
والخبر محذوف **قوله** زادت على بلمامه الخطابي اراد بذلك ان يزيد مايه اخري حتى يبلغ اربعمايه
لان زياده الصدقه الواجبه فيها علمت بمايه مايه فجعل بنده ان هذه الزياده اللاحقه بها انما هي
كاملا ايضا لا ما دونها وهو قول عوام الفقهاء الا ما حكي عن بعضهم انه اذا زادت على بلمامه واحده
كان فيها اربع شياه **قوله** واحده انما منصوب بنزع الخافض اي بواحده واما حال من ضمير
الناقصه وفي بعضها بشاه واحده بالجر **قوله** الرقه بتخفيف القاف الورق والها عوض من
الواو ونحو العده والوعد وهي الفضه المضروبه وهذا عام في النصاب وما فوقه وقال ابو حنيفه ان لها
وقصا كالماشيه فلا شئ فيما زاد على مايتي درهم حتى يبلغ اربعين درهما فان فيها حينئذ درهم اخر
وكذا في كل اربعين **قوله** الا تسعين ومايه الخطابي هذا يوهم انه اذا زاد على شئ قليل او سم ما سس
كان فيها الصدقه وليس الامر كذلك لان نصابها المايتان وانما ذكر التسعين لانه اخر فضل بين فضول
المايه والحساب اذا جاوز الاحاد كان يركبها العقود كالعشرات والميات والالوف فذكر التسعين
ليدل بذلك على ان لا صدقه فيما نقص عن كمال الماتين يدل على صحته حديث لا صدقه الا في خمس

اواق **قوله** هرمه بكسر الرا الكبره السن وذات عوار اي المعيبه والعوار بضم العين وفتحها
العب والتيس محل الغنم وهو من المعز وهذا اذا كانت ماشيته كلها او بعضها اناثا والاجاز اخذ
الذكر من الذكران وذلك لان الانثى اكثر فايده اولانا الذكر مرغوب عنه لنسله وفساده لحمه او
لانه ربما عصد المالك منه الفحوله فيتضرر باخراجه **قوله** الا ان شا المصدق بخفيف الصاد اي
الساعي والاسسا اما من التيس لانه قد يرد بعلي خيار الغنم في الفحيم لطلب الفحوله واما من الكل وذلك
حيث راه انفع للمستحقين ويحتمل ان يكون الاسسا منقطعا اى لا يخرج المالك الناقص من الصحيح
ونحوه لكن يخرج ما شا المصدق من الكامل المخطا لا ما خذ المصدق سرار الاموال كما لا ما خذ كرايمها
ليكون ذلك عدلا بين الغريمين لا تحيف بارباب الاملاك ولا يزري بحقوق الفقرا وانما لا ما خذ ذات
العوار اذا كان في الغنم من الصحيح ما في قدر الواجب فان كانت كلها معيبه اخذ من عرضها **باب**
العاق في الصدقه **قوله** عبد الرحمن بن خالد الفهمي المصري مر في باب السمر في العلم والعناق بفتح
العين الانثى من اولاد المعز ومر شرح الحديث في اول كتاب الزكوه **قوله** اميه بضم الهمزه وخفه الميم
وشدة التحتانيه ابن بسطام العيشي بفتح المهملة وسكون التحتانيه وبالمعقطه البصري مات سنه احدي
وتسعين وما يه **قال** النووي بسطام بكسر الموحده مشهور وحكي فتحها ومنهم من صرفه وقال
ابن الصلاح اعجمي لا ينصرف **قوله** نزدمن الزياده ابن ذريح مصغر الزرع المرادف للحرث مر في باب
الجنب يخرج ويروح بفتح الرا وسكون الواو وبالمهمله ابن القاسم في باب ما جا في غسل البول واسمعيل بن
اميه بضم الهمزه وخفه الميم والتحتانيه الشديده الاموي المكي مات في سنه تسع وتسعين وما يه ويحيى بن
عبد الله بن صفي ضد الستوي مر في اول كتاب الزكوه وابو سعيد بفتح الميم وسكون المهمله وفتح الموحده في
باب الذكر بعد الصلاه واسمه ثابت بالنون وكسر الفا وبا بجام الدال **قوله** على اليمن اي الاقليم المعروف
فان قلت التعب يعدى بالي لا بعلي **قلت** ضمن فيه معنى الولايه اى بعثت واليا عليهم وتقدم بفتح
الدال من درهم بالكسر اذا جا من السفر واما تقدم بالضم فمعناه تقدم **قوله** اول بالنصب خبر كان
وعباده اسمه فان قلت مقتضى الظاهر ان يقال يعرف الله تفريغه فاذا عرفوا الي اخره **قلت** المراد
من العباده المعروفه كما قال به في قوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون اي ليعرفون **قال**
القاضي عياض هذا يدل على ان اهل الكتاب ليسوا عارفين بالله تعالى وان كانوا يوحدونه **قال** ما عرف
الله من جسمه من اليهود او اضاف اليه الولد او اجاز عليه الحلول والانتقال من النصاري او اضاف
اليه الصاحبه والولد او الشريك فمعبودهم الذي عبدوه ليس هو الله وان سموه به اذ ليس موصوفا
بصفات الاله الواجبه له **قوله** يوخذ من اموالهم في بعضها لم يوجد لفظ يوخذ فلا بد من
تقديره وقد يستدل منه على انه اذا منع من دفع الزكوه اخذت من ماله بغير اختياره **قوله**
توقا اي حذر اخذ النفاس وخيار اموالهم قال صاحب المطالع اي جامعه الكمال الممكن في حقهم من
غزاره اللبن وحال الصوره وكره اللحم والصوف وفيه قبول خبر الواحد ووجوب العمل به
وان الوتر ليس بواجب لان بعثه الى اليمن كان قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بقليل وان الكفار
يدعون الى التوحيد قبل القتال وان الامام ينبغي ان يحفظ ولاه الامر وامرهم بتقوى الله والنهي
عن الظلم وان الزكوه لا تدفع الى الكافر **قال** ابن الصلاح الذي وقع في حديث بعاذ من ذكر بعض
دعايم الاسلام دون بعض هو من تقصير الراوي وقد سبق مباحث الحديث في اول كتاب الزكوه

فنا ملها

فنا ملها **قوله** محمد بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة بفتح المهملتين وسكون العين المهمله الاولى
المازني بكسر الزاي وبالنون ما ت سنه تسع وتلثين وما يه وفي نسبه اختصار بحذف اسم ابيه اد
هو محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن ومر الحديث في باب ما ادى زكاته فليس بكنز **باب**
زكوه البقر **قوله** ابو حميد بضم المهمله وفتح الميم وسكون التحتانيه الساعدي روي له ستم وعشرون
حديثا للبخاري منها ثلثه مر في باب استقبال القبله **قوله** ماجا الله ما مصدريه والخوار بالمعجمه
صوت البقر وبالجيم رفع الصوت ويحارون اى المذكور في القران في سورة الموسن معناه مرفوعون اصواتهم
ومثل هذا المعنى تقدم في باب اثم مانع الزكوه **قوله** المعور بفتح الميم وسكون المهمله وبالرا المكرره
ابن سويد مر في باب المحاصي في كتاب الايمان اليه اى الى النبي صلى الله عليه وسلم واي بضم الهمزه واعلم
مضاف الى ما المصدريه والوقت المقدر وانما كان اعظم لكون اثقل في وطيها زياده في العقوبه كما
ان النطح بالقرون ليكون انكا في طعنها وينطحه بكسر الطا وفتحها والحق للبقر ما ان الغرن والغم فغي
الكلام لف ونشر ورددت بضم الرا وفي بعضها بفتحها فالفاعل اما الاخرى واما الاولى **قال**
البسمي الاشهر لا اعرض وفي الكمال لا اعرفن والمعنى لا سغي ان تكونوا على هذه الحاله فاعرفكم بها
يوم القيامه واراكم عليها وعلى الوجه الاخر لا ارسكم بهذه الحاله ولا اعرفكم اي جواب لقسم مقدر وما جا
الله في موضع نصب وما في تقدير المصدر اى بجي الله يعني بحبه الله والجوار بالجيم لا يختص بالبقر واعظم
نصب على الحال والها في اسميه ضمير ما يكون وجارت اي مرت وردت اي صرفت والضمير في عليه
للرجل اي يعاقب بهذه العقوبه للجاني بغرع من الحساب **قوله** بكر مصغر البكر سبق في باب من
مضمض من السويق وابو صالح ذكوان السمان في باب امور الايمان **باب** الزكوه على
الاقارب **قوله** اجر القرابه اي اجر صله الرحم قاله صلى الله عليه وسلم حين سالته زوجه عبد الله بن
مسعود عن النفقه على الاقارب وفي بعضها له اجران اي للتحمص المنفق **قوله** ابو طلحه زيد
الانصاري زوج ام انس وبيرحا اختلفوا في ضبطه فقال القاضي رويناه بفتح الباو الرا وبفتح الرا
وضمها مع كسر الباومنهم من قال من رفع الرا والزهري حكم الاعراب فعد اخطا وقال بالرفع قرانا ه
على شيوخنا بالاندلس والروايات فيه القصر وروينا ايضا بالمد وهو حايط سمي بهذا الاسم وليس
اسم سر وقال البسمي هو بالرفع اسم كان واجيب خبره ويجوز العكس وجا مصورا في المحفوظ ويجوز
ان يمد في اللغه يقال هذه حا بالقصر والمد وقد جا حا في اسم قبيله وسرحا ستان وكانت باسن
المدينه يدعى الابار التي فيها اى البستان الذي فيه سرحا اضيف البير الى جا وروى سرحا بفتح البا
وسكون التحتانيه وفتح الرا وهو اسم مقصور لا يبسن فيه اعراب اى فهو كلمه واحده لا مضاف ومضاف
اليه قال ويجوز ان تكون في موضع رفع وان تكون في موضع نصب وفي روايه وان احب اموالي سرحا
فعلى هذا محله رفع وهو اسم للبستان **قوله** مستقبله المسجد اي مقابله قال النووي وهذا الموضع
تعرف بعصر بني حديلم بفتح الجيم وكسر المهمله وفتح المسجد **قوله** بخ كلمه تقال عند المدح والرضا بالشي
وتكرر للمبالغه فان وصلت خففت وبونت وربما شددت كالاسم وقالوا تقال باسكان الخا وسنونها
مكسوره وقال القاضي حكي الكسر بلا تنوين وروي بالرفع واذا كررت فالاختيار تحريك الاول هنا
واسكان الثاني وقال ابن دريد معناه تعظيم الامر وتفخيمه وسكنت الخا لسكون اللام في هل وبل

ومن نونه شبهه بالاصوات كصه ومه **قوله** راع بالباء الموحده اى برع فمه صاحبه فى الاخره
ومعناه دورع كلابن وتامر **قوله** نى عمه من باب عطف الخاص على العام فان قلت عقد الباب
للزكوه وليس فى الحديث ذكرها **قلت** لعله اسم للزكوه حكم الصدقه بالقياس عليها وفيه
استحباب الاعتناء بمهمات المعاش ومشاورة اهل الفضل فى كيفيه الصدقات ووجوب الطاعات **قوله**
روح بفتح الراء وسكون الواو وبالمهملة ويحيى يحيى ابو زكريا النيسابورى مات سنه ست وعشرين
وماسن واسماعيل زاى اويس زاخت مالك وهمار ويار اح بالمساه المتحانه وتقلم هرم الحطائى
اى موت روح حوه ليس بحارب وذلك نفس مايكون من الاموال واحصره تنعا لقوله سابغيك مالا
بالمدينه انى عازب الاموال قلت فضايله قال وفيه دليل على ان الوقف يصح وان لم يذكر سبلهم ومصارف
دخل النووى معناه راع عليك اجره وسقطه فى الاخره اولى وعقل لان يراد انه مال من شانه
الرواح اى الذهاب والفوات فاذا ذهب فى الخير فهو اولى **قوله** ابن ابى يزيم هو سعيد وعياض بكسر
المهمله وخفه التحتانيه وبالمعجمه تقدم الاسناد بعينه فى باب ترك الحايض الصوم مع فوايد كثيره فى
الحديث **قوله** الحازم بالحاء المهمله والحا المعاقل الضابط واى الزبانب اى انه زينب من الزباب ويعرف
المعنى والمجموع من الاعلام اعلاهو بالالف واللام فان قلت كيف دل على الترجمه **قلت** لفظ الصدقه
ساول الفرض والعقل فان قلت السياق يقتضى التخصيص بالتطوع **قلت** القياس يقتضى التعميم
والقياس حجه لا السياق **باب** ليس على المسلم فى فرسه صدقه **قوله** سلمان بن
سار ضد اليمين بر فى باب الوضوء وعراك بكسر المهمله وخفه الرا وبالكاف فى باب الصلوه على الفراش
قال النووى قال العلما كانه لا زكوه فى الخيل الا بالحنيفه فانه اوجب فيها اذا كانت اناثا اوذكورا
واناثا فى كل فرس دينار وان ساقوها واخرج منها ربع عشر القيمه وهذا الحديث صريح فى الرد
عليه قال وهذا الحديث اصل فى ان اموال الغشه لا زكوه فيها **قوله** مراده منه هو القسم
الثالث مما قالوا ان الاموال ثلثه اضرب نام بنفسه مثل الانعام ومرصد للنماء مثل النقود وعروض
التجاره وما ليس بنام ولا مرصد له وهو ما كان معدا للقنيه كالعبد المعد لخدمته والدابه المعده
للركوب **قوله** خثيم بضم المعجمه وفتح المثلثه وسكون التحتانيه ان عراك بن مالك الغفارى وهيب
مصغر الوهب بر فى الحلم **قوله** فى عده هو مطلق بعد عاصم صحيح مسلم بر فى العبد الا صدقه
الفطر الحطائى هذا الا اذا لم يكونا للتجاره وفيه ان الاصدقه فى الخيل اعيانها وهو لا مدفع وجوب صدقه
الفطر لان مطلق الصدقه انما ينصرف منه ما اعرضت من الاموال وقد روى الا صدقه الفطر **باب**
الصدقه على اليتامى **قوله** معاذ بضم الميم ان فتحها له بفتح الغا وخفه المعجمه بر فى باب من اخذ ساب
الحيض وعطا بن يسار ضد اليمين فى باب كفران العشير وهلال بن ابى ميمونه اى هلال بن على المذكور
فى اول كتاب العلم **قوله** او ياتى الهمزه للاستفهام والواو للعطف على مقدر بعد الهمزه قال
السمى اى اصر النعمه عقوبه اى ان زهره الدنيا نعمه من الله على الحاق ان تعود هذه الرحمه وبالا عليهم
فسكت صلى الله عليه وسلم اسطار اللوحى فلام القوم هذا السايل وقالوا له ما شانك تكلم النبى
صلى الله عليه وسلم ولا يكلمك فرسانا اى ظننا انه نزل عليه بعض الوحى فسح الرحضا بعنى العرق
وظن الناس انه صلى الله عليه وسلم انكر مسالته فلما راوه سال عنه سوال راض علموا انه رحمه فقال

انه

زهرة الدنيا

الخضر من احسن الالوان

انه لا ياتى الخير بالشر اى ان ما قضى الله ان يكون خيرا يكون خيرا وما قضاه ان يكون شرا يكون شرا
وان الذى خفت عليكم يصنعكم الله وصرفكم اياها فى غير ما امر الله ولا يتعلق ذلك بنفس
النعمه ولا نسب البهيم ضرب لذلك مثلا فعال وان مما ينبت الربيع الى اخره والحضر بفتح الحا وكسر
الضاد ضرب من الكلا هو افضل المراعى وروى بضم الخا وفتح الضاد جمع الحضره والحاضره الخضر
بعنى دا املات شبعا وعظم جنباها استقبلت الشمس وجات وذهبت وبلطت اى لغت السرقين
ولعقا خضره حلوه الناس فيه باعتبار ما يسمل عليه المال من انواع زهرات الدنيا والحضره
عباره عن الحسن وهى من احسن الالوان الحطائى يريد ان صوره الدنيا حسنه المنظر موانقه تعجب
الناظر ولذلك انث اللفظين والعرب تسمى الشئ المروق خضرا تشبيها له بالنبات الاخضر وقيل
انما سمى الخضر خضرا لحسنه ولاشراق وجهه قال وسقط فى الكلام من الروايه ما وبعده ره ما
يعمل وهو مثل ضربه الرسول صلى الله عليه وسلم والمعنى ان مرعى الربيع وبانه نافع مستخليه
الماشيه فستكثر منه صميع بطونها وربما كان سببا لهلاكها وذلك مثل المستكثر من الدنيا الحريص
عليها واعله الخضر مثل المقتصد فى طلب الدنيا الاخذ منها بقدر الكفايه والخضر هو من كلا الصنف
ولا يستكثر منه الماشيه واغا ترتع منه شيا فشيا وجعل ما يكون من ثلطها وبولها الاخراج ما يصرفه من
المال فى الحقوق ووضعه فيها والحاصل ان جمع المال غير محرم ولكن الاستكثار منه والخروج من
حد الاقتصاد فيه ضار كما ان الاستكثار من المباكل سقم من غير تحريم للاكل ولكن الاقتصاد فيه هو
المحمود قال وبعنى لم يعقب او سرع ان يكون منه التلف اولى ومن تمام التشبيه ان مثال
ان المعطى المسكين كالكلا الخضر لا مضره له بل ينتفع به وان الحريص الذى ياخذ بغير حقه كالاكل بما ينقل واما
قوله سقط كلمه ما فهو غير مسلم للصحه ان تقال ان بعض ما ينبت الربيع يقتل وقد قال الزمخشرى
فى قوله تعالى ووهبنا له من رحمتنا اى بعض رحمتنا واعطى فى كثير من المواضع غيره للحرف حكم الاسم
الذى هو متعلق بمعناه قال وفيه الحض على الاقتصاد فى المال والحث على الصدقه وترك
الامساك قال ابن بطال بعنى ان المال يعجب الناظرين اليه ويحلو فى اعينهم فيدعوهم حسنه الى
الاستكثار منه فاذا فعلوا ذلك تضرروا به كالماشيه اذا استكثرت من المرعى يلطت اولى
فلا سقى على هذا العذر لاسيما اكله الخضر بعنى لشمول التضرر والمام الهلاك لهم ايضا وقال
خضره لم يات على الصفه وانما اتى على سبيل التشبيه كانه قال ان هذا المال كالبقله الخضره ويقول
ان هذا السجود حسنه كانك قلت هو فعله حسنه اولى فهذا توجيه ثالث لعمر الناس فى
اللفظ ولده وجد رابع وهو ان يكون الما المبالغه نحو رجل راويه وعلامه وقال وفيه جواز
ضرب الامثال وان كان لعظها بالكلام الوضيع كالبول ونحوه واعتراض التلميذ على العالم فى الاتيا
المجمله حتى يسن معناها وفيه ان السوال اذا لم يكن فى موضعه ينكر على سايله وان العالم اذا سيل عطل
بالجواب حتى ينكشف المسلة من فوقه من العلما كما فعل صلى الله عليه وسلم فى سكوته حتى استطلعها
من قبل الوحى وفيه ان كسب المال من غير حله غير مبارك له فيه والله رفع منه البركه كما يمحق
الله الربا واما معنى يكون شهيدا عليه فهو والله اعلم انه عمل باله شجاعا اقرع وباسه فى صوره
من شهد عليه بالخيانه لانه ايه معجزه ولا اكثر من شهاده المعجزات وفيه ان العالم ان يعمد من
يجالسه من فتنه المال وينبههم على مواضع الخوف كما قال صلى الله عليه وسلم انما اخاف عليكم

فوصف لهم ما يخاف عليهم من عرفهم بدواه تلك الغشته وهي اطعام المسكين ونحوه النووي لما قال
الرجل الكون التي كان الغنيمة المفتوح علينا خير ام سرب عليه السراحانه صلى الله عليه وسلم بان
الخير الحقيقي لا ياتي الا بالخير لكن هذه الزهره ليت خيرا حقيقيا لما فيها من الفتنه والمنافسه
والاسعال عن كمال الاقبال الى الاخره ع حزب مثلا ومختصره ان من استكثر منه عن صارف في
وجوهه فهو ضار له ومن لم ياخذ الا يسيرا او اخذ كثيرا وصرفه في مصارفه كما سلط الدابه فلا يضره
الرحضا وفي الحديث حجه لمن يرجح الغنى على الفقير قال والرحضا بضم الراء وفتح المهمله وبالمعجمه وبالمد
تلطت العرق من الشده وتلطت بالمثلثه واللام والمهملة المصوحات اى لعقت اللط وهو الرجع الرقيق
باب الزكوه على الزوج والايتام في الحجر بكسر الحاء وفتحها قوله قاله ابو سعيد
قال هو الحديث الذي رواه في باب الزكوه على الاقارب قوله سفيق هو ابو وايل وعمرو بن
الحارث بمعنى الزارع المصطلى بضم الميم وسكون المهمله الاولى وفتح الثانيه وكسر اللام وبالقاف
اخو جويريه زوج النبي صلى الله عليه وسلم الصحابي الكوفي وزينب امراة عبد الله بن مسعود ابن
عبد الله بن معاويه الجمحي قوله قال الاعمش فذكرت الحديث لابرهيم النخعي ومقصوده انه
رواه عن شيخين سفيق وابرهيم وابو عبيده بضم المهمله وفتح الموحده وسكون الحتانيه ابن عبد الله
وزينب سئل مسلم اسمها عامر وقال ابو زرعه اسمها وكنيتها واحد مات سنه احدى ومايه مرثى باب لا
يستغني بروث قوله حلكن بفتح الحاء وسكون اللام مفردا وبضم الحاء وكسر اللام وتشديد الياء جمعا قوله
تحرى بفتح التاء المعناه تكفي عني فان قلت الظاهر يقتضي ان يقال عنا وسعى ونحوه قلت
المراد كل واحد منا او اكتفت زينب في الحكايه بحال نفسها قوله ولا يخبر خطاب لبلال اي لا
يعلمنا ولا يقل ان السايله فلانه بل قل سلها لكي يبرانا ان مطلقا فان قلت فلم خالف بلال قولها
وهو خلاف الوعد وافشا للسر قلت عارضه سوال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فان جوابه واجب يحتم لا يجوز تاخيره واذا تعارضت المصلحتان بديء باهمهما فان قلت كان
الجواب المطابق للفظها ان يقال زينب فلانه قلت الاخري تحذوفه وهي ايضا اسمها
زينب الانصاريه وزوجها ابو مسعود الانصاري ووقع الاكتفا باسم من هي اكبر واعظم منهما
قال النبي حمل البخاري الصدقه في هذا الحديث على الزكوه وبنى الباب عليه ولعله نظرا الى العطا الجزي
عنى لان الاجر اقتضى ان يكون ذلك فرضا وحمل الخط والايتام لي في حجري على ان الاضافه ليست اضافه
الولادة انما هي اضافه التربيه قال ابن بطال اختلفوا في المراه هل تعطي زوجها الفقير من الزكوه
فاجازه الشافعي لهذا الحديث ولانه داخل في جمله الفقرا وقال ابو حنيفه ومالك هذا ورد في
التطوع لا في الزكوه وقد اجمعوا على انه لا يجوز ان سفق على ولدها من الزكوه فلما كان انفاقها على
الولد من غير الزكوه فلان ما انفقت على زوجها قوله عثمان بن ابي شيبه بفتح المعجمه وسكون الحتانيه
وبالموحده وعبده بفتح المهمله وسكون الموحده وبالمهمله ابن سليمان وهشام اى ابن عروه وام سلمة
بالمهمله واللام المصوحتين قوله بني كانوا ابناها من ابي سلمة الزوج الذي كان قبل رسول الله
صلى الله عليه وسلم فان قلت كيف دل على الترجمه والزكوه لا يجري على الاولاد قلت لما علم ان
الصدقه تجزيه على ايتام هم اولاد المزكي فبالقياس عليه يجزي الزكوه على ايتام هم لغيره او ان هذا
الحديث ذكر في هذا الباب بمناسبته للحديث الاول في كون الانفاق على اليتيم افضل والبخاري كثيرا

يجعل

يجعل مثل ذلك باب قول الله وفي الرقاب والغارمين قوله يعني قوله
وفي الرقاب ويجعل لقوله وفي سبيل الله وفي ابن السبيل فريضه من الله اي مصرف من مصارف الغنيمه
واعطيت بلفظ المعروف والمجهول ولذلك اجزت من الاجزا قوله اولا بن باقال السين
اسمه عبد الله وقال محمد الخراعي المدني وحاصله ان سبيل الله صادق على المجاهد وعلى الحج وعلى
الوقف قوله ابن جميل بضم الجيم رجل من الانصار وسع بكسر القاف وفتحها اى سخر اى لا ينقم
له ان منع الزكوه وقد كان فقيرا واغناه الله اد ليس هذا جزا النعمه واعبده بالموحده جمع
العبد وبالفوقانيه جمع العباد وهو آله الحرب قوله ان ابا الوليد بالزاي والنون هو الازرقي
بن عبد الله مر في اول كتاب الاستسقا وابن اسحق الظاهر انه محمد بن اسحق بن يسار ضد اليمين
المدني الامام صاحب المغازي مات سنه خمس وماية ودفن بمقبره الخيزران ببغداد وروايته
تحدث لفظ الصدقه وابن جريج بضم الجيم الاولى وحدث بلفظ المجهول والاعرج هو ابن هرمز
الخطابي قضيه خالد تاول على وجوه احدها انه قد اعتذر لخالد ودافع عنه بانه اذا احتبس في
سبيل الله تقربا اليه وذلك غير واجب عليه فحسن يجوز عليه منع الواجب وباسها ان خالدا انما طولب
بالزكوه عن اعوام الاربع على معنى انها كانت عنده للتجاره فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه لا زكوة
عليه فيها او قد جعلها حبسا في سبيل الله وفيه اثبات الزكوه في اموال التجاره وبيان جواز احتساب
الالات الحرب وعلى قياسه السلاح التي ستعمل بعامتها وباسها انه قد اجاز له ان يحتسب با
حبسه في سبيل الله من الصدقه التي امر بقبضها منه وذلك لان احد الاصناف سبيل الله وهم
المجاهدون فصرفها في الجاد كصرفها في المآل وفيه دليل على جواز اخذ الفقيه عن اعيان الاموال
ودفع الصدقه في صنف واحد واما قصه العباس فلفظه صدقه قال المازري يعرف فيها الشعب
وروايه ابن عيينه اصح واولى لان العباس رجل من بني هاشم لا تحل له الصدقه فكيف يستاثر بها وقال
ابو عبيد الهروي والله اعلم انه كان نذر ان عنه الصدقه عامين لحاجه بالعباس اليها وفي بعض
الروايات عن ابن الزناد في قبل وسلفا وساول على انه قد كان سلف منه صدقه عامين صدقه
العام الذي شكاه العامل فيها والذي قبله وفيه دليل على جواز تعجيل الصدقه قبل الحول
قال ابن بطال اختلفوا في الرقاب فقال مالك يشتري من الزكاه الرقاب فيعتقهم ولا يعطيها
المكاتبين وقال ابو حنيفه والشافعي بالعكس لان كل من اطعام الله الزكوه اعطاهم على سبيل
التمليك فعلى ذلك الرقاب وايضا فان الله جمع بين كل صنفين متقاربين في المعنى جمع بين الفقير
والمسكين لفقرهما وبين العاملين والمولفه لانهما يستعان بهما في معاونه المسلمين وبين ابن السبيل
وسبيل الله لتقاربهما في المعنى وهو قطع المسافه وبين الرقاب والغارمين لان فك الكاتب غارم
قال مالك لو اراد بها المكاتب لكان يكتفي بذكر الغارمين لان المكاتب غارم وكذا اختلفوا في
سبيل الله فقال الاكثر هو الغزاة لان كل موضع ذكر فيه سبيل الله فانما اريد به الجهاد وقال
ابن عباس الحاج ايضا وسبيل الله كلها داخله في عموم اللفظ قال المهلب كان ابن جميل منافقا فمنع
الزكوه فاساه الله فقال وما نقموا الا ان اغناهم الله ورسوله من فضله فان يتوبوا يك خيرا
لهم وقال استغاث بي ربي فاب وصلى حاله واما العباس فاخر الصدقه وجوز الامام ان يضن
الزكوه على المالك ولم يبينها منه وحاصله انها كانت دينا على العباس قال واما في روايه

هو الخراج والغنيمه واصطلاحا هو المال الماخوذ من الكفار بدون ايجاف خيل وركاب قال ابن بطال
فيه اعطا السايل من مال واحد مرتين وما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكرم وفيه
الاعتذار للسايل اذا لم يجد ما يعطيه وفيه موعظته والحض على الاستغنا عن الناس بالصبر والتوكل
على الله وان الاحمال في الطلب مقرون بالبركه وفضل الغنى على الفقر ان كان اليد العليا هي المنفقه وفضل
التعفف ان كانت المتعففه وفيه انه لا يستحق احد من بيت المال سالا بعد اعطا الامام وفيه انه لا
قهر في الاخذ في امثاله وانما اشهد عمر رضي الله عنه علي حكيم لانه خشي سوا وبله فاراد ان يبري
ساحته بالاشهاد عليه **باب** من اعطاه الله شيا من غير مسله وفي بعضها باب وفي
اموالهم حق معلوم للسايل والمحروم المحارف وهو بفتح الرا المعصوص الحظ الذي لا ينموله مال وهو
خلاف المبارك **قوله** اذا جاك شرط جزاوه فخذه فان قلت اطلق ولا الامر بالاخذ وثانيا علق هذا
الشرط قلت حمل المطلق علي المقيد **قوله** غير مسرف ولا سايل اي غير طامع فيه ولا طالب له
وما لا اي ما لا يكون كذلك بان لا يجي اليك وتميل نفسك اليه فلا تتبعه نفسك في طلبه واتركه وفيه سقيه
لعمر رضي الله عنه وبيان زهده قال ابن بطال فيه ان للامام ان يعطي لرجل العطا وغيره احوج اليه
منه وان ما جا من المال الحلال من غير سوال فان اخذه خير من تركه وان رد عطا الامام ليس من الادب
وقال الطبري قال بعضهم ندب النبي صلى الله عليه وسلم الي قبول العطيه سوا كان المعطي سلطانا او عاميا
صالحا او فاسقا الا ما علم يقينا انه حرام وهو الصواب وقد كان الصحابه الهدايا وقال عثمان رضي الله عنه
جوايز السلطان لحم ظبي ذكي وقال عكرمه لا تقل الا من الامرا وقل ما كان من مام فهو عليهم وما كان
من بعضنا فهو لنا وحرم بعضهم جوايزه وكرهه اخرون النووي اختلفوا فيمن جاه مال هل يجب قبوله الصحيح
المشهور انه يستحب في غير عطيه السلطان واما عطيته فالصحيح انه ان غلب الحرام فيما في يده حرم والا
فمباح وقالت طايفه الاخذ واجب من السلطان وغيره وقال اخرون مندوب في عطيه السلطان
دون غيره **باب** من سال الناس تكثرا **قوله** عبد الله هو ابن ابي جعفر المصري
مر في باب الجنب يتوضا في كتاب الغسل وجمره باهمال الحا ابن عبد الله هو ابن عمر في باب فضل العلم **قوله**
مزعه بضم الميم وسكون الزاي وبالمهمله القطعه وحتى سلع اي حتى سحج الناس من قربها يعرفون
سلع العرق **قوله** لمحمد فيه اختصار اراد قد يستغاب بغيرهما ايضا وتقدم الاستعانه عليه بغيره
لاظهار عظمه درجته ورفعه منزلته حتى عجز الاخرين عن الشفاعه **قوله** وزاد هنا
يحتمل التعليق حتى لم يصف لله نفسه ولم يقل زادني وعبد الله هو ابن صالح الجهني كاتب الليث وما بينه
ثلث وعشرين وما بين واحد عاكي الغساني عن ابي عبد الله الحاكم ان البخاري لم يخرج عن كاتب
الليث في الصحيح سيا انه لم يخرجه حدثنا ما سهلا **قوله** خلقه الباب اي باب الجنه او هو مجاز
عن القرب الى الله تعالى والمقام المحمود هو الذي وعده الله بقوله عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا
وهو مقام الشفاعه العظمى التي اختصت به لا شريك له في ذلك وهو راحة اهل الموقف من اهواله
بالقضا بينهم والفراغ من حسابهم **قوله** اهل الجمع اي اهل المحشر وهو يوم مجموع فيه جميع الناس
من الاولين والاخرين **قوله** معلى بضم الميم وبالمهمله واللام المفتوحه ابن اسد سمع في باب المراه
تحيض والنعمان بضم النون ابن راشد الجزري الرقي وعبد الله بن مسلمة بكسر اللام الحميفه اخو محمد بن
مسلم المشهور بالزهري **قوله** في المساله اي في الجزء الاول من الحديث ولم يمر والزياده

قبول الهديه
من ايا كان

فيه علي فحاما فيما وعد به اصحابه الهدايا ويرد به القول **قوله** لرواه شعيب توجيهات اخريات
يقال معناه هو صدقه ما سمعه عليه ستصدق فيها ويصدق اليه سئله كرما منه اداه الاشاع ولا يحل
فيه او معناه فاخوانه هو يعمل كالصدقه لا يستوفي فيها نفسه وعمل نهار في الغابرين
الدين لا تلزمهم الزكوه وقيل ان القصه جرت في صدقه التطوع فلا اشكال عليه لكنه لا يناسب المقصود
وما عليه الروايات **قوله** الاستعانه من المساله اي الشروع من السوال **قوله**
عطا ان يزيد من الزياده الذي يراد فيما لا يحتاج اليه سبق في باب لا تستقل الدابه بما يا **قوله** فاي في غير
وما فما تكون موصوله سقطه لمعني الشرط ولو اراد خبرها اي ما تعطه خيرا لكم من غيرها عكم والصحيح
فذه اقال الراوي وجا بها جا مدنيا عمارو غير مدغم لكن على لغه الاماله الاضعيفه فيه تلك لغات **قوله**
عطا اي يعطي او سالني العطا وخيرا المصدر منه وبارزق غير مبتدا خبره واي هو خير وفيه
الحث على الصبر على ضنك العيش وغيره من مكاره الدنيا وفيها ان الاستغنا والصفح الصبر خصال الله
الطهي معناه من طلب العفه عن السوال ولم يظهر الاستغنا عن الناس لكن ما علي شا لم يرد به بلا الله قلبه
غنى ومن فاز بالقدح المعلي ويصبر وان اعطي لم يقبل فهو مراد الصبر جامع لمعاني الاخلاق وله
حبله اي رسنه فيحتطب اي فيجمع الحطب وهو خير له لانه ان اعطاه منه سال الله وذل السوال
وان منعه فمع الذل الخيبه والحرمان وكان السلف اذا سقط سوط احدهم سوطه لا يسال من يناوله اياه وفيه
التحريض على الاكل من عمل يده والاكتساب من المباحات **قوله** مثلهم اي ابنه عمرو بن ابي عمرو العوام
بتشديد الواو وتقدم في كتاب العلم **قوله** لان ناخذ اللام اما للتاكيد او جواب قسم محذوف والجمله
بضم المهمله وسكون الزاي ماسي بالفارسيه دستنه وفكفك اي فمنع الدين وجمعه من ان يره وعامه
بالسوال عن الناس اي ان لم يجد الا الاحتطاب من الحرف فهو مع ما فيه من الذل ان الذي تقصد من تنفعه
خيرا له من المساله **قوله** حكيم بفتح المهمله وكسر الكاف ابن حزام بكسر المهمله وبعد الزاي مر في باب
خصره الناس اما باعتبار الانواع او الشهور او تقديره كالفاكهه الخضر والحلوه سبب
المال في الرغبه فيه بها فان الاخضر مرغوب فيه من حيث النظر والحلو من حيث الذوق فاذا اجتمعا زاد
في الرغبه **قوله** بسخاوه فان قلت السخاوه اغلبي في الاخذ قلت السخاوه في
الاصل هي السهوله والسعه قال القاضي فيه احتمالان والمعنى انه عامله على الاصل اي ما اخذه بغير
حرص وطمع واشراف عليه والمال الرافع اي ما اخذه من يد معطه شرها بعد دفعه طيب النفس له والاشراف على
الشي الاطلاع عليه والتعرض له **قوله** كالذي ياكل ولا يكتفي به الجوع الكاذب وقد سبق بجميع الكلب
كلما ازداد اكلا ازداد جوعا واليد العليا المشهور انها المنفقه وقيل المعطيه سخاوه واجيب بانه
لهذا المقام وتقدم في باب لا صدقه الا عن ظهر غنى الخطابي ما اخذه سخاوه واجيب بانه
به وبالذي ياكل ولا يشبع او يكون به هذا الداء هو علي له من العلل وقيل هو وصف داء من الدواب
قوله لا ارزا بفتح الهمزه وسكون الراء وفتح الزاي وبالمهمز الجوهري رزات الرجل اذا اصبت
منه خيرا قال صاحب النهايه ما له تال ما رزاه ما له اي ما نقصته فعناه لا انقص مالا احد بالاحد عنه
ولفظ بعدك مراد به بعد موتك وغيرك فان قلت لم استثنى من الاخذ مطلقا وهو مبارك اذا كان
يسعه الصدر مع عدم الاشراف قلت مبالغه في الاحتراز اذ ستنتهي الجبله الاشراف والحرص
والنفس سراقه والحرق وساسه ومن حام حول الحمى اوشك ان يقع فيه **قوله** الغني لغه

هو

التي لعبد الله بن صالح الخطابي لفظ ليس في وجهه مزعه لحم ووجوها ان ياتي يوم القيامه دليلا ساقطا لا
جاه له ولا قدر كما يقال لفلان وجه عند الناس فهو كنايه وان يكون قرنا لته العقوبه في وجهه فغلب
حتى سقط الحمه على معنى مساكله عقوبه الذنوب مواضع الجنايه من الاعضا لقوله صلى الله عليه وسلم
رايت ليلة اسري بي قوما تقرض شفاههم فقال جبريل هم الذين يقولون ولا يفعلون وان يكون ذلك
علامة له وشعارا يعرف به وان لم يكن من عقوبه مستته في وجهه قال ابن بطال فيه ذم السوال
ونقبحه وفهم البخاري ان الذي لا لحم في وجهه انه السايل تكثرا لغير ضرورة الي السوال اي تسكر
بسواله المال لا يريد به سد الخله قال وجازاه الله من جشع نفسه حس بذل ما وجهه وعنده الكفايه
واذا لم يكن اللحم فيه فمودية السمس اكثر من غيره واما من سال مضطرا فقيرا فساح له السوال ورجى
له ان يوجر عليه اذا لم يجد عنه بدا **باب** قول الله عز وجل لا يسالون الناس الحافا اي
الحاحا وابراما **قوله** عنا بكسر العين وبالقصر ضد الفقر وان صح الروايه بالفتح وبالمد فهو الكفايه
قوله للفقرا عطف علي لا يسالون وحرف العطف مقدرا وهو حال سعد بر لفظ قايلا فان قلت
في بعضها لقول الله عز وجل للفقرا **قلت** معناه شرط في السوال عدم وجدان الغنى لوصف الله
الفقرا بقوله لا يستطيعون ضربا في الارض اذ من استطاع ضربا فيها فهو واجد لنوع من غنى **قوله**
حجاج بفتح المهمله وشدة الجيم الاولي ابن المنهال بكسر الميم وسكون النون وباللام **قوله** الاكله بضم الهمزه
الماكوله وبفتحها المره وسحي بالبائس وبيا واحدة وان لا يسال كلمه لا زايده وفي بعضها ولا
يسال بدون ان فلا عن زايده وفيه دليل ان المسكنه انما تحل مع العفه عن السوال والصبر علي الحاجه
وفيه استحباب الحيا في كل الاحوال وفيه حسن الارشاد لموضعها وان يحري وضعها فيمن صفته
التعفف دون الالحاح واختلف المفروت في تا ولا فقيل يسالون ولا المحفون في المساله وقيل
انهم لا يسالون الناس اصلا وهو كقولهم لا اضب بها نجحا اي لا اضب ولا انجح بها نجحا يعني لا يكون منهم سوال
حتى يكون فيه الحاف قال ابن بطال ربما ليس المسكين الكامل لانه بمسالته مانته الكفاف وانما
المسكين الكامل في اسباب المسكنه من لا يجد غنى ولا يتصدق عليه اي ليس فيه بغي اصل المسكنه بل بغي
كمالها اي الذي هو احق بالصدقه واحوج اليها واختلفوا في الفقير والمسكين من هو سو حالا منهما
فقال مالك وابو حنيفه المسكين والشافعي الفقير **قوله** ابن عليه بضم المهمله وفتح اللام وشده
التحتانيه وابن اسوع بفتح الهمزه وسكون المعجمه وفتح الواو وبالمهمله سعيد بن عمرو بن اسوع الهمداني
قاضي الكوفه وعامر الشعبي بفتح السين وكاتب المغيره ومولاه اسمه ورادا بفتح الواو وشده الرا
وبالمهمله مر في باب الذكر بعد الصلوه **قوله** قيل وقال بهما اما فعلان واما اسمان مصدران
ولم يكتبا بالالف علي اللغة المربعيه الحطابي اما ان يراد بهما حكايه اقاويل الناس كما يقال قال فلان كذا
وقال له كذا من باب ما لا يعني واما ما كان من امر الدين سعله بلاجه وسان بقلد ما يسمعه ولا
يحتاط فيه واما كره من السوال فاما ان يكون من سوال الناس امور الهم والاستكثار منه او سوالهم عما
نهي عنه من المشتبهات الذي يعبد بما بظاهره او السوال عن رسول الله من امور لم يكن لهم بها حاجه
قال وجا المسايل في كتاب الله علي ضربين احدهما ممدوح كقوله تعالى يسالونك ماذا ينفقون
ونحوه من الاشيا المحتاج اليها في الدين ولهذا قال فاسلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون والاخر

السوال جايز بل لو زاد يوجر عليه

انما يحمل المسكنه

مذموم كقوله يسالونك عن الروح ونحوه مما لا ضروره بهم الي علمه ولهذا قال لا تسالوا عن اشيا ان
تبد لكم تسوكم واما اضاعة المال ففي الاسراف ومنه نحو التسليم الي غير الرشيد واحتمال العسر وسو
القيام عما يملكه من المال كالرقيق اذا لم يتعهده ضاع ومنه قسمه ما لا ستغنع به الشريك المقاسم وفيه
وجه اخر وهو ان يحملي الرجل من كل ماله وهو محتاج اليه غير قوي علي الصبر وقد يحتمل ان ياول معنى
الاضاعه علي العكس مما تقدم بان يقال اضاعته حبسه عن حقه والبخل به النووي الرضا والكراهة
من الله امره ونهيه اثوابه وعقابه او ارادة الثواب والعقاب قال ويحتمل ان يراد بكره السوال سوال
الانسان عن حاله وتفاصيل امره لانه يتضمن حصول الحرج في حق المسؤل عنه فانه قد لا يريد اخباره باحواله
فان اخبره شق عليه وان اهمل جوابه اركب سوالا دبا قول فهذا توجيه رابع له **قوله** محمد بن عمر بن يتم
المعجمه وفتح الراء الاولي وسكون التحتانيه الزهري بضم الزاي وسكون الهاء مر في باب ماذكر في ذهاب
موسي في كتاب العلم **قوله** كاراه بضم الهمزه اي اظنه تقدم الحديث في باب اذا لم يكن الاسلام علي الحقيقه
قوله وعن اسه عطف علي المذكور اولا في الاسناد اي قال يعقوب عن ابيه عن صالح عن اسمعيل بن
محمد بن سعد بن ابي وقاص الزهري قال الكلاباذي روي عنه ابن كيسان في الزكوة بالقرب من اخره
مقرونا باسناد اخر قاله مات سنه اربع وتلثين ومايه **قوله** سمعت ابي فان قلت ابوه محمد فروايته
عن رسول الله صلي الله عليه وسلم مرسل اذ لا بد من توسيط ذكر سعد حتي يصير مسندا متصلا قلت لفظ
هذا هو اشارة الي قول سعد فهو متصل **قوله** في حديثه اي في جمله حديثه ويجمع بالبا الجاره وضم
الجيم وسكون الميم حال اي مزيج بيده حاله كونها مجموعه وفي بعضها فجمع بالفا وفعل الماضي وفي بعضها
جمع بلفظ الفعل فان قلت فما توجيهه قلت يكون اسم اسما لاطرفا كقوله تعالي لقد تقطع
بينكم علي قراه الرفع ويكون جمع مضافا اليه **قوله** كفي يجوز فيه لغات ثلث واقبل اما من
الاقبال واما من القبول حسب الروايتين واي سعد بمعنى يا سعد قال السمي في بعضها اقبل تقطع
الان كانه لما قال دلك تولي لبدهه فقال له اقبل ليسن لك وجه الاعطا والمنع وفي بعضها
يوصل الالف اي اقبل ما انا قايل لك ولا تعرض عليه وفي كثير من الروايات اقبالا منصوب علي المصدر
اي اقبالا قبالا اي يعارضني فيما اقول مرة بعد مرة كما لك تعامل وانما اعطي الرجل لسالفه ليستقر
الايمان في قلبه علم انه ان لم يعطه فالقول او الفعل فعلا دخل به النار فاعطاه شفقه عليه وسع الاخر
علما منه برسوخ الايمان في صدره ووثوقا علي صبره قال ابن بطال فيه الشفاعه للرجل من غير ان
يسالها بلسانه وفيه النهي عن القطع لاحد من الناس بحقيقه الايمان وان الحرص علي هدايه عنز المهتدي
اكثر من لاحسان الي المهتدي وفيه الامر بالتعفف والاستغنا وترك السوال اول بناسبه
الحديث للترجمه بما فيه من ترك السوال ولعله مستفاد من ترك الرجل المشفوع له دلك
قوله فكبكبوا اي المذكور في سورة الشعرا بمعناه قلبوا بلفظ المجهول من الكب وهو الالقا علي الوجه وفي
بعضها قلبوا بالقاف واللام الموحده ومكبا اي المذكور في سورة الملك وعاده البخاري انه اذا كان
في القران لفظ بناسب لفظ الحديث ذكره استطرادا **قوله** عر واقع اي لازما واقا وقع اي اذا كان
متعديا وعرضه ان هذه الكلمه من النوادر حيث كان للاسم متعديا والمزيد فيه لازما علي القاعده
قوله اكبر اي اسن كان عمره ماه وستين سنه مر في اخر قصه هرقل **قوله** اسمعيل بن
عبد الله المشهور بابن ابي اويس ابن اخت مالك وعني بكسر العين ضد الفقر وبفتحها والمراد كفايه

ولا نظن به اي لا تكون للناس العلم بحاله فتصدق فتؤخذ عليه وتسأل بالفتح وكذا فصدق **قوله** احبه اي قال ابو هريره اظن رسول الله قال الى الجبل اي موضع الحطب فان قلت ليس في هذه الاحاديث ما يدل على كميه الغنى وهي من جملة الترجمه **قلت** يحتمل ان البخاري حيث ذكر ذلك في الترجمه ولم يذكر في الباب حديثا يدل عليه اراد الاشعار بانه لم يجد حديثا على شرطه والا فقد ورد ما يدل عليه وهو ما اخرجه ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم من حديث ابن مسعود رفعه من سأل وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من النار قالوا يا رسول الله وما يغنيه قال قدر ما يغديه ويعشيه وفي رواية سبع اواق او قيمتها وفي اخرى خمسون درهما او قيمتها وفي اخرى او قيمه ما يغديه ويعشيه وفي رواية سبع يوم وليله وفي اخرى خمسون درهما او قيمتها وفي اخرى او قيمه اوعدلها ويحتمل ان يستفاد من لفظ غنى بحسبه فان معناه شيء يقع موقعا من حاجته فمن له ذلك فهو الغنى **باب** خرص التمر **قوله** سهل ضد الصعب ابن بكار بفتح الموحده وتشديد الكاف وبالراء الدارى البصري مات سنة ثمان وعشرين ومائتين وعمرو هو ابن يحيى المازني المدني سمع في باب ما اصل اهل الاعمان وعباس بفتح المهمله وتشديد الموحده وبالمهمله ابن سهل بن سعد مات زمن الوليد بالمدينه وابو حميد بضم المهمله وفتح الميم وسكون التحتانيه اسمه المنذر او عبد الرحمن بن سعد الساعدي بالمهملات مر في باب فضل استقبال القبله **قوله** تبوك بفتح الفوقانيه وحفه الموحده المضمومة وبالكاف غير منصرف سميا وبين المدينه اربع عشر مرحله من طرف الشام **قوله** اذا امراة قال المالكي في الشواهد لا يسمع الاسدا بالنكره المحضه على الاطلاق بل اذا لم يحصل فايده نحو رجل يكلم اذ لا يحلو الدنيا من رجل يتكلم فلو اقترن بالنكره ما يسوغ تحصل بها الفايده جاز الابتدا بها ومن ذلك القرائن الاعتماد على اذا المفاجاه نحو اظلفت فاذا اسبع في الطريق **قوله** اخرصوا بضم الراء واحصى بفتح الهمزه من الاحصا وهو العد اي احصوا قدر ما يخرج منها عددا وقدرا وكلما ما تحفيف الميم ولعقاله اي لتشد بالعقال واسم الحلس اللدر لفعله طي اجاعلي فعل بفتح الفا والجيم وسلمي وابلة بفتح الهمزه وسكون التحتانيه وبالام بلده على ساحل البحر اخر الحجاز واول الشام **قوله** بحرهم اي بلدهم وفي بعضها بحرهما اي بلدهم وقتل البحره الارض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع هذا الملك من بلاده قطايع وفوض اليه حكومتها **قوله** جاحد يفتك اي قدر عرجون وعشره منصوب بنزع الخافض اي جاء بمقدار العشره او بالحاليه او اعطي لجاحد حكم الافعال الناقصه فيكون خبراله وحرص بالنصب بدلا او بيانا لها وجاز الرفع فيهما وتقديره الحاصل عشره او نحوها والرفع في حرص نهو خبر مبتدا محذوف وروي بفتح الحا وهو مصدر وهو حزر ما على النخل من الرطب تمرا وبكسرها اسما قال كم خرص ارضكم **قوله** فلما قال ابن بكار كلم فلما مقول ابن بكار ولفظ قال ابن بكار مقول البخاري وطابه غير منصرف اسم مدينه رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعناها الطيبه وكانت اسمها يثرب فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك **قوله** يحبنا قالوا يحتمل الحقيقه بان يخلق الله فيه المحبه وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم قاله فقال اثبت يا احد فليس عليك الا نبي او شهيد وذلك كجنين الجذع وتسليم الحجر والمحار اي اهل احد وهم الانصار لقوله تعالى واسأل القريه **قوله** دور هو جمع الدار نحو اسد والاسد ويريد به القبايل الذين سكنوا الدور بمعنى المحال والنجار بفتح النون وتشديد الجيم والراء والاسهل بفتح الهمزه وسكون المعجمه وفتح الهاء وباللام وساعده بكسر المهمله الوسطى والحارث بمعنى الزارع والخزرج بفتح المعجمه وسكون الزاى وفتح الراء وبالجيم **قوله** يعني خيرا اي كان لفظ خير محذوفا في

كلام

كلام رسول الله لكنه اراده **قوله** عمرو هو المازني المذكور وفي روايته تقديم بني الحارث على بني ساعده وعماره بضم العين المهمله وخفه الميم وبالراء ابن غزيه بغين معجمه وكسر الزاي وشدة التحتانيه مات سنه اربعين ومايه وعباس هو الساعدي المذكور انفا وابو حميد اسمه عامر وهو اخر من مات من الصحابه بالمدينه مر في باب غسل المراة اباها الدم وفيه جواز قبول هدايا المشركين وان الامام يعلم اصحابه امور الدنيا كما يعلم امور الاخره وفيه معجزه ان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه مدح للانصار **باب** العشر فيما يسقى **قوله** يونس بن يزيد من الزياده والعشري بالمهمله والمثلثه المفتوحتين وبالراء وبالتحتانيه المشدده قيل هو ماخوذ من العاثور وهو السد الذي يصنع ليرجع الماء الى الزرع وقال الخطابي هو الذي شرب بعروقه من غير سقي جعل النبي صلى الله عليه وسلم الصدقه فيما يحف بونته على الضعف وفيما لا يحف على النصف رفقا باربابه الاموال والفقرا ونظرا للفقرا في الوجهين معا قال السمي هو ما شرب من ماء مجتمع من المطر في حفر واغا سمي بذلك لان الماشي يتعثر به **قوله** النضح الرش والنضح الشرب دون الري والناضح البعير الذي يستقى عليه والمراد ما سقى بالسواني اي النواضح قال شارح التراجم وجه ذكر الفعل في هذه الترجمه السمه على ان مقتضى الحديث تخصيص العشر بما سقت السما والعمل ليس منه فلا يجب فيه العشر **قوله** الاول اي حديث ابي سعيد وهو انه ليس فيما دون خمسة اوسق صدقه بعسر الحديث ابن عمر هذا وهو فيما سقت السما العشر ولم يوقت اي لم يعين والزياده هو نقص النصاب واذا رواه متعلق بقوله مقبوله والبعث بحريك الموحده الساب والمجه والمعسر بفتح السين المبين اي الحامض يعني اي يحكم على المبهم اي العام وسمي الخاص مبينا لوضوح المراد منه والعام مبهما لاحتمال ارادة الكل والبعض منه وغرضه ان فيما سقت عام للنصاب رد دونه وليس فيما دون خمسة اوسق صدقه خاص بقدر النصاب والخاص والعام اذا تعارضا تخصص الخاص العام وهو معنى القضا عليه فان قلت يرد الحنفي ان الخاص المتقدم منسوخ بالعام المتاخر ولعله ضبط التاريخ وعلم تقدم حديث ابي سعيد فلهذا لا يشترط النصاب فيه **قلت** فلزم عليه ان يقول عمله في الورق ادير في باب زكوة الغنم في الرقه ربع العشر وورد ايضا ليس فيما دون خمس اواق صدقه لكنه لا يوجب الزكوة فيها الا اذا كانت نصابا فان قلت لم لا تحمل المفسر والمبهم على المبين والمجمل الاصطلاح حسن **قلت** ظاهره ذلك لكن لما كان المجمل بالاصطلاح ما لم يضح دلالته ولم يكن حديث فيما سقت غير واضح الدلاله فسرناها بالعام والخاص قال السمي اراد بقوله هذا حديث ابي سعيد المخرج في الباب الذي بعد هذا ولعل الناسخ قدم كلام البخاري على الباب الذي يقتضيه غلطا وغرضه ان فيما سقت مبهم يقتضي ان يجب العشر في قليله وكثيره وحديث ابي سعيد مفسر له انه بين انه ما لم يكن خمسة اوسق فلا زكوة فيه اقول في نسخه الغربري ليس كلامه هذا الا في الباب الذي بعد هذا الباب بعد حديث ابي سعيد مع انه لو كان في هذا الباب لا يحتاج ليد ان يحمل على غلط الناسخ لتقدم حديثه في باب ما ادي زكوته فليس بكنز وفي باب ليس فيما دون خمس ذود صدقه قال ابن بطال اجمع الجمهور على اعتبار الخمسة الاوسق وقال ابو حنيفه بعدم اعتبارها واوجب الزكوه في قليله وكثيره قال وهذا خلاف السنه والعلما وقد ناقض حيث استعمل المجمل والمفسر في مسالة الرقه ولم يستعمل في هذه المساله كما انه اوجب الزكوه في العسل وليس فيه خبر ولا اجماع **قوله** الفضل بسكون

المتاخر

مناقضة ابي حنيفة نفسه

فهذا وجه ترتيبها للامع

الصاد المعجمه ابن عمر رسول الله صلي الله عليه وسلم روي له اربعه وعشرون حديثا للبخاري منها اثنان
مات بالشام في طاعون عمواس سنه عمان عشره علي الاصح **قوله** فاخذ بلفظ المجهول وذلك لان
بلالا روي الزياده وهو انه صلي في الكعبه فان قلت هذا ليس من باب الزياده بل هما متنافيان لان
احدهما صلى والاخر لم يصل **قلت** معني لم يصل انه ما راي انه صلي ففي الاثبات زياده علم فان
قلت فعلي هذا التقدير ليس ايضا مثل ما نحن فيه اذ لا ابهام فيه **قلت** وجه المسئله ليس الا
مجرد العمل بالزياده وقبولها وليس في نسخه الفربري لفظ والمفسر يقضي علي المبهم **باب**
ليس فيما دون خمسه اوسق صدقه **قوله** فيما اقل يازايده واقل في محل الجر والاوسق الخمسه علي الف
وستمايه رطل واواق اعلال اعلال فاضراد الاو فيه يجوز في جمعها تخفيف الياء وتشديدها وانما
اعتبر النصاب ليبلغ حد تحمل المواساه قال ابن بطال الاوسق الخمسه علي المقدار الماخوذ منه واوجب
ابو حنيفه في قليل ما تخرجه الارض وكثيره فقيل انه خالف الاجماع ولعل وجهه في البقول والرياحين
وما لا يوسق كالرمان والجمهور علي خلافه لان البقول ونحوها كانت بالمدينه ولو اخذها النبي صلي الله عليه
وسلم مره واحده لم يجز ان يذهب عليهم حتي يطيقوا عيا خلافه الي هذه الغايه **باب**
قوله عمر المعروف
بابن التل بفتح العوقانيه وشده اللام الاسدي بسكون السين المهمله وكلي الغساني الازدي بالزاي
بدل السين مات سنه خمسين ومايتين وابوه محمد بن الحسن ابو جعفر الكوفي مات سنه مايتين وابرهيم بن
طهمان بفتح المهمله وسكون الهاء في باب القسمه وتعليق القنوت في المسجد ومحمد بن زياد بكسر الزاي وخفه
التحتانيه في غسل الاعقاب **قوله** من عمره فان قلت ما الفرق بينه وبين ما قال اولا ثمره
قلت في الاول ذكر المحي به وفي الثاني ذكر المحي منه فهما متلازمان وان تغايرا مفهوما **قوله**
كوم بضم الكاف الجوهري يقال كومت كومه بالضم اذا جمعت قطعه من تراب ورفعت راسها
وهو في الكلام بمنزله قولك صبره من الطعام وفي بعضها بفتحها وفي بعضها كوم بالرفع **قوله**
فجعلها في بعضها جعله فالضمير عايد الي الماخوذ وسنذكر في باب ما يذكر في الصدقه ان الاخذ هو الحسن
رضي الله عنه **قوله** اما علمت وفي بعضها بدون همزة الاستفهام لكنها مقدره ولفظ صدقه ظاهره
في الفرض والفعل لكن السياق يخصصها بالفريضه وآل محمد قال الشافعي هم نسلها هاشم ونسل المطلب
وابو حنيفه ومالك بنو هاشم خاصة وبعض العلماء قريش كلها والاصح ان الزكوه فقط حرام عليهم
وفيه التنبيه علي تمكين الصبيان حاله الفرح بالاحوال المتجدده من اللعب بما لا يملكونه اذا لم يكن
فيه ضرر وقال ابن بطال فيه دفع الصدقات الي السلطان وان المسجد ينتفع به في اسر جماعه المسلمين
لجمع الصدقه فيه ولذلك كان معدا فيه للوفود والحكم بين الناس وجواز لعب الحبشه بالحراب
وعلم المناقبه وفيه جواز دخول الاطفال المساجد وانه ينبغي ان يحبب الاطفال كما يحب الاكابر
من المحرمات وانهم اذا نهوا عن الشئ يعرفونهم سبب النهي ليسلموا وهم علي علم منه وفيه ان الاولياء الصغار
المعاتبه عليهم والحول بينهم وبين ما حرم الله علي عباده **باب** من باع ثماره
قوله الصدقه اي الفريضه وهي مساويه لنصف العشر ايضا وهو يعم بجد تخصيص فان قلت لا
حب في نفس النخل والارض صدقه فلم ذكرهما **قلت** المراد النخل التي عليها الثمار والارض
التي فيها الزرع وبيعا مما اذ مثله يحتمل ثلثه انواع من المسح بيع الثمر فقط بيع النخل فقط

بيع الثمر مع النخل وكذا بيع الزرع مع الارض او بدونها او بالعكس **قوله** بدو اي يظهر وهو بلا
ثمر والمراد بيع الثمره بدون النخله لجواز بيعهما معا قبل بدو الصلاح اجماعا **قوله** فلم يحط بضم
الظاهر كلام البخاري اي لم يحرم رسول الله البيع بعد البدو علي احد سواء وجب عليه الزكوه ام لا
وكان لفظ لم يحط الي اخره تفسيره وعقبه بالفا التحقيبيه اشاره الي انه يستفاد من لفظ حتي التي
للغايه ادا مفهوما يقتضي ان يكون ما بعدها خلاف ما قبلها قال ابن بطال عرضه الرد علي الشافعي
حيث منع البيع بعد الصلاح حتي تودي الزكوه منها مخالفا لاباحه النبي صلي الله عليه وسلم له اقول لا
وجه للرد اذ من وجب عليه الزكوه ليس بالكل قدر الواجب بل المستحق شريك له بقدره ولا تتبعوا
خطاب للملاك اذ ليس للشخص التصرف في مال الغير الا باذنه فلا بيع البيع الا فما دون الواجب ثم ان
المفهوم لا عموم له فلا يلزم كون كل ثمره بدا صلاحها جايز البيع لجواز ان يكون وجوب الزكوه مانعا
قوله وكان فاعله اما رسول الله صلي الله عليه وسلم واما ابن عمر فقابلها ما ابن عمر واما ابن
دينار وعاهتها اي افته وهو ان يصير الي الصفه التي تطلب كونه علي تلك الصفه كظهور النضج ومبادي
الحلاوه وزوال العفوصه المفرطه وذلك بان تموه وتلين او تتلون بالاحمرار او الاصفرار او الاسوداد
ونحوه والمعني الفارق بينهما ان الثمار بعد البدو باشر من الفاكهات لكبرها وغلظ نواها بخلاف ما قبل الصفرة
فربما تلفت فلم يسق شئ في مقابله الثمن فكان ذلك من قبيل اكل المال بالباطل وظاهره منع البيع
مطلقا وخرج عنه البيع المشروط بالقطع للاجماع علي جوازه فعمل به فيما عداه **قوله** خالد بن يزيد
من الزياده الفقيه مر لنا اول كتاب الوضوء وعطاء بن ابي رباح بفتح الراء وخفه الموحده وبالمهمله
قوله يزهي اي يلون وتفسيره بلفظ يحمار علي سبيل التمثيل اذ حكم الاصفرار والاسوداد انضاكد لك
قال ابن الاعرابي يقال زهي النخل اذا ظهرت ثمرته وازهي اذا احمر او اصفر وقال
الاصمعي لا يقال ازهي انما يقال زهي وقال الخليل زهي اذا بدا صلاحه وقال ابن الاثير منهم من
انكر زهي كما ان منهم من انكر ازهوا قول الحديث الصحيح سطل قول منكر الازهاء **باب** هل
يشتري صدقته **قوله** فاساءه اي استشاره ولا تعد في العود اي اذا تصدقت بشئ فاقطع طمعك
منه ولا ترجع فيه ولهذا كان ابن عمر اذا اشتري شيئا كان تصدق به اشتراه ليتصدق به ثانيا لا
لينتفع به فان قلت في بعضها لا تركب بزياده لا فما وجهه **قلت** لكون الركب حسد عن
العلله وكلمه من مفعوله اي لا يحلي الشخص من ان ساعه في حال الاحوال جعله الصدقه او لعرض
الا لغرض الصدقه **قوله** في سبيل الله فان قلت المفهوم من السبيل الوقف فكيف يجمع الاساع
قلت المراد منه عليكه للغازي والمسافر الي الدهر من سبيل الله الجهاد **قوله** فاضاعه
اي لم يكن يعرف قدره فكان سعه الوكس ولا يسوغ في بعضها لا يستر به باشباع كسره الراء اليا
قوله كالعايل الغرض من التشبيه سعي صوره ذلك الفعل اي كما سعي ان سمي ثم اكل ذلك يسمح
ان يتصدق بشئ ثم يجره الي نفسه بوجه من الوجوه **باب** ما يذكر في الصدقه
قوله الحسن سبط رسول الله كان سماه به صلي الله عليه وسلم وقاسم الله ماله بل سرات يسمد
بنفسه حتي كان يوبر بنعل ويسمك نعلا وخرج من ماله كله مرتين وكان غايه في الورع حتي ترك الدنيا
والخلافه لله كان بعد ثامن خليفه للمسلمين فترك الامر لمعاويه وظهر معجزه رسول الله صلي الله
عليه وسلم فيما قال ان ابني هذا سيد لعل الله يصلح به بين فيتين عظيمتين من المسلمين وقضايا له لا

تعد ومسافته لاتحد ولد سنه ثلث ومائتين خمس **قوله** كخ بفتح الكاف وكسرها وتسكين الخا
ويجوز كسرها مع التنوين وهي كلمه مرجر بها الصبيان اي اتركه وارم به واشار البخاري في باب من تكلم
بالفارسيه الى انها اعجميه معربه **قوله** انما شعرت هذه اللفظه تعالى في الشي الواضح التحريم
ونحوه وان لم يكن المخاطب عالما به اي كيف وقد علمكم مع ظهور تحريمه وهذا ابلغ في الزجر عنه بقوله لا
تفعله والحكمه في تحريمها عليهم اما انها مطهرة للملاك ولاموالهم قال تعالى خذ من اموالهم صدقه
تطهرهم اي كغساله الاوساخ وآل محمد منزهون عن اوساخ الناس وغسالاتها واما ان اخذوها
مذله واليد السفلى ولا تليق بهم الذل والافتقار الى غير الله ولهم اليد العليا واما انهم لو اخذوها
لطال لسان الاعداء بان محمدا يدعونا الى ما يدعونا اليه لناخذ اموالنا ونعطيها لاهل بيته قال تعالى
قل لا اسالكم عليه اجرا ولهذا امر ان تصرف الى فقرائهم في بلدتهم قال الطحاوي قال ابو حنيفه
الصدقه فرضا او نفلا حلال لهم لانها كانت تحرمه من اجل ان لهم الخمس من سهم ذي القربى فلما انقطع
عنهم ذلك بموت رسول الله صلى الله عليه وسلم حل ذلك لهم ما كان حراما عليهم وقال صاحباه تحرم
عليهم كلاهما **باب** الصدقه على موالي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم **قوله**
سعد بن عفير بضم المهمله وفتح الفا مرفي باب من يرد الله به خيرا في كتاب العلم ومولاه اي عتيقه
وهو مرفوع باته مفعول ما لم يسم فاعله للاعطا وميمونه زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم
تقدمت في باب السمر بالعلم ولميمونه صفه لمولاه ومن الصدقه متعلق باعطيت او صفه لشاه
قوله انما حرم اكلها فان قلت كيف طابق الجواب السوال **قلت** الاكل غالب في اللحم فكانه
قال اللحم حرام لا الجلد **قوله** الحكم بالمهمله والكاف المفتوحتين مر في باب السمر وبريره بضم
الموحده وكسر الرا الاولى وموالها اي ساداتها فان قلت المولى جا بمعنى المعتق والعتيق وابن
العم والنام والجار والحليف لا بمعنى السيد **قلت** جا ايضا بمعنى الولي والمتصرف في الامر او
المراد منه المعتق لانها كانت لبني هلال وباعوها فاعوها من الصدقه رضي الله عنها فسموا
بالمعتقين نظرا الى ما كان من الكتابه وسياتي حكم بيع المكاتب وما في الحديث من المباحث الشريفه
ان شا الله تعالى **قوله** اسرتها اي بما يرد دون من الاشتراط بكون الولا لهم فان قلت هذا الشرط
عند البيع ثم كيف يجوز ان يقال اسرطي لهم ولا يكون لهم اراد الولا ليس الا للمعتق وفيه صورة المخادعه
قلت قال النووي هذا من خصايص عايشه رضي الله عنها فلا عموم لها او المراد الزجر والتوبيخ
لانه كان بين لهم حكم الولا وان هذا الشرط لا يحل فلما الحوا في اشتراطه ومخالفة الامر قال لعايشه
هذا معنى لا يسالي سوا اشترطته ام لا فانه شرط باطل لانه قد سبق بان ذلك لهم وليس لقطه اسرطي
هنا للاباحه **قوله** بصدق بلفظ المجهول والفرق بين الصدقه والهديه ان الصدقه هبه لثواب
الاخره والهديه هبه سهل الي المنهب اكراما له **قوله** يزيد من الزياده من زريع مصغر الزرع مرادف
الحرث سبق في باب الجنب يخرج وخالد اي الحذا وحفص هي سيده التابعيات وام عطيه بفتح المهمله
وكسر المهمله الثانيه **قوله** الاشى فان قلت ما المسمى به **قلت** محذوف وهو اسم لا التي لنفي
الجنس اي لا شي الا سمى كذا وسيبيه بضم النون وفتح المهمله وسكون التحتانيه على الاصح وهي اسم ام عطيه
المذكوره **قوله** الى يعب بلفظ الخطاب ومحلها بكسر الحا من حل اذا وجب قال الزمخشري
في حتى يبلغ الهدي محله اي مكانه الذي يحل فيه اي يحجره فمه السمى بلغت محلها اي حيث يحل

اكلها فهو مفعل من حل الشي حلا اذا قال معناه انه صلى الله عليه وسلم بعث الى ام عطيه شاه من الصدقه
فبعث هي من تلك الشاه الى عايشه هديه وهذا معنى قول البخاري اذا تحولت الصدقه اذا كانت على امرءه
ثم صارت هديه **قوله** محمى بن موسى مر في اخر كتاب الصلوه ووكيع بفتح الواو وكسر الكاف
واهمال العين في باب كتابه العلم **قوله** عليها صدقه قدم لفظ عليها لتفيد الحصر اي عليها صدقه لا
علينا وحاصله انها اذا قبضت المتصدق زال عنها وصف الصدقه وحكمها فيجوز للغني شراها من الفقير
وللهاشمي اكله منها **قوله** ابو داود سليمان الطيالسي الحافظ كتب عنه ناصبهان اربعون الف حديث
ولم يكن بعده كتاب مات سنه اربع ومائتين بالبصره **قوله** انبانا اي اخبرنا قال الخطيب البغدادي درجه
انبانا احط من درجة اخبرنا وهو قليل في الاستعمال ولما كان قتاده مدلسا قوى الاسناد الاول
بهذا حيث قال سمع انسا اذ فيه التصريح بسماعه قال ابن بطال اتفقوا على ان ازواجه صلى الله
عليه وسلم لا يدخل في آل الذين يحرم عليهم الصدقه وموالهن اجري مجرى ذلك وقال وانما كان
الرسول اكل الهديه لما فيها من تالف القلوب والدعا الى المحمده وجوز ان يثيب عليها بمثلها وبافضل
منها فلا منه ولا ذله بخلاف الصدقه **باب** اخذ الصدقه **قوله** حسكانوا
اختلفوا في نقل الزكوه من بلد الى بلد اخر مع وجود المستحقين فعال الشافعي لا وقال ابو حنيفه نعم
فالظاهر ان غرض البخاري بيان الامساع اي رد على فقرا اولئك الاغنيا في موضع وجد لهم الفقرا
والاجزا اهل وتحتمل ان يكون غرضه عكسه **قوله** حسيفي منسوب الى ضد النشا وابو معبد بفتح الميم
وسكون المهمله وفتح الموحده تقدم مع مباحث الحديث مرتين في كتاب الزكوه **قوله** اهل الكتاب
يدل لاصفه وضدهم وفي اليمن اهل الذمه وغيرهم من المشركين بغليا لهم واطاعوا اي انقادوا
له وكرايم اي نفايس ولفظ اتق دعوة المظلوم يدل لاشتمال له على هذا الظلم الخاص وهو اخذ الكرايم
وعلى غيره وانه ليس بينها وبين الله حجاب بخلاف للانقاد وعلل الدعوه لمن يقصد الى السلطان
مظلما فلا يجيء عنه وفر اجابه دعا المظلوم ووعظ الامام الولاه في امور الرعيه والتحوط بحاشيه
الظلم قال تعالى الا لعنه الله على الظالمين **باب** صلوة الامام ودعايه **قوله**
عمرو ابي ابن بره بضم الميم تقدم في باب تسويه الصفوف وعبد الله بن ابي اوفا بفتح الهمزه وسكون الواو
وفتح الفا وبالمقصوره اسمه علقمه الاسلمي المدني من اصحاب بيعة الرضوان روى له خمسة وتسعون
حديثا للبخاري خمسه عشر مات وهو اخر من بقي من الصحابه بالكوفه سنه سبع وعانين **قوله**
صل اي ترحم عليهم واغفر اد الصلوه من الله مغفره ومن غيره استغفار وهذا كان من رسول الله
اسالا لقوله تعالى وصل عليهم اي استغفر لهم ولا يحسن لغيره صلى الله عليه وسلم ان يقول اللهم صل
على فلان الا على رسول الله وقال اصحابنا لا يصلى على غير الانبيا الا تبعا كما ان عز وجل مخصوص بالله
وكما لا يقال محمد عز وجل وان كان عزيزا جليلا لا يقال ابو بكر صلى الله عليه وسلم وان صح المعنى واختلفوا
فيه هل هو حرام او مكروه او ادب على ثلاثه اوجه الاصح مكروه ويستحب للساعي الدعا للمالك بان يقول
اجرك الله فيما اعطيت وبارك لك فيما ابقيت او يقول اللهم تقبل منه واغفر له ونحو ذلك وقال
الظاهريه الدعا واجب قال ابن بطال معناه صل عليهم اذا ماتوا صلوة الجنازه لانها في الشريعه مخصوصة
على الصلوه اي العبادة المفتتحه بالتكبير المختتمه بالتسليم او انه من خصايص النبي صلى الله عليه وسلم
لانه لم يسال احد انه اسر السعاده بذلك ولو كان واجبا لامرهم به ولعلمهم كيفيته وبالقياس على

استيفا سايرالحقوق اذ لا يجب الدعا فيه قال الخطابي اصل الصلوة في اللغة الدعا الا ان الدعا يحلف بحسب المدعوله فصلاته لامته دعالهم بالمغفره وصلوة الامه له دعاله بزياده القربه والزلفه وهذه لا يليق بغيره **باب** ما يخرج من البحر **قوله** العنبر بسكون النون وفتح الموحده ضرب من الطيب وهو غير العنبر بكسر الموحده وسكون التحتانيه فانه اخلاط يجمع بالزعفران ودسره بفتح السين المهمله اى دفعه ورماه الي شاطيئه والظاهر انه زبد البحر وقيل هو روث دابه بحريه وقيل انه شئ ينبت في قعر البحر فما كله بعض الدواب البحر فاذا استلات منه قذفته رجيعا وقال ابن سينا هو نبع عين في البحر وقيل انه من ثمر النخل يخرج في المسيل بحرابر **قوله** انما حمل كلام البخاري ردا لقول الحسن اى قدم لفظ في الركاز للحصر ففيه الخمس لا في الذي يوجد في الما فقال اصابه اذا وجده او ذكر بلفظ الركاز وهو لا ساول لغه ما في البحر اي في ما في الارض الخمس لا في ما في الما **قوله** جعفر بن ربيعه بفتح الرا وابن هرمز بضم الهاء والميم وسكون الراء بينهما وسلفه اى يعرضه ومركبا اي سفينه ركب عليها ويجي الي صاحبه او سعث فيه شا اليه لعضا دينه **قوله** فرمى بها اي قاصدا وصوله الي صاحبه وفاذا بالخشبه اى اذا هو مفاجي بالخشبه وذكر الحديث اي بتمامه وهو حديث طويل يجي في كتاب الحوالات في باب الكفالة له في الغرض قال ابن بطال لفظ في الركاز الخمس دل على ان غير الركاز لا خمس فيه والبحر لا يطلق عليه اسم الركاز واللولو والعنبر يتولدان من حيوان البحر فاشبها السمك والصدف قال وفي اخذ الرجل الخشبه حطبا لاهله دليل على ان ما يوخذ من البحر لا شئ فيه وهو لمن وجده حتى يسعى قال وفيه ان الله متكفل بعون من اراد اداء الامانه وان الله يجازي اهل الارفاق بالمال يحفظه عليهم مع اجر الاخره كما حفظه علي المسلف وفيه جواز ركوب البحر باموال الناس والتجاره قال النسمي ليس فيه دليل علي وجوب الزكوه ولا علي عدمه في العنبر واللولو لكنه لما كان في ذكر البحر وما ذكر الزكوه معه ولا ذكر الخمس علم ان حكمه لسر حكم الركاز **باب** في الركاز الخمس **قوله** ان ادريس قال البيهقي اراد به محمد بن ادريس الامام الشافعي المطلبي والركاز هو المال المدفون تحت الارض والدفن بكسر الدال المدفون وقليله اى مما لم يبلغ النصاب وكثيره ما بلغ وهو القول القديم له واما في الجديد فاشترط النصاب فيه وليس المعدن بركاز فيجب فيه ربع العشر لا الخمس لانه يحتاج الي العمل ومعالجه واستخراج بخلاف الركاز وقد جرت السنه ان ما علطت مونته عفي عنه في قدر الزكوه وما خفت زيد فيه وسميت بالمعدن لاقامه السر فيه والمعدون الاقامه وقيل انما جعل في الركاز الخمس لانه مال كافر فانتزل واجده منزله الغانم فكان له اربعه اخماسه **قوله** خمسه اي خمسه دراهم وهو ربع العشر والسلم بكسر السين وسكون اللام الصلح وهو مساول لدار الاسلام ودار العهد والامان وفيه الزكاه اي المعهوده في النقد وهو ربع العشر وعموم الحديث وهو في الركاز الخمس دافع لهذا التفصيل **قوله** اللعطه بفتح القاف وسكونها لكن القياس ان تقال بالفتح للافظ وبالسكون للملقوط وان كانت اللعطه من مال العدو فلا تحتاج الي التعريف بل يملكها ويجب فيها الخمس ولا يكون لها حكم اللعطه بخلاف ما لو كانت في ارض العدو والمحتمله لكونها للمسلمين **قوله** بعض الناس قال اراد به الامام ابا حنيفه رضي الله عنه ومذهبه انه يجب في المعدن ايضا الخمس واركز بلفظ معروف الماضي واركزت بلفظ الخطاب اي فيلزم عليه ان يقول ان الموهوب والربح والميراث كل واحد منه ركاز ويجب فيه ايضا الخمس وهو خلاف الاجماع علي انه لا خمس فيه بل ربع العشر وان كان

يقال

قال فيه اركز فاختلف الحكم وان اتفقت التسميه **قوله** ثم ناقض هذا الزام اخر ووجه المناقضه انه قال اولا المعدن يجب فيه الخمس لانه ركاز وقال ثانيا له ان لا يودى الخمس في الركاز وهو متناول للمعدن وبكتمه اي عن الساعي حتى لا يطالبه به قال الطحاوي قال ابو حنيفه من وجد ركازا فلا باس ان يعطي الخمس للمساكين وان كان محتاجا جاز له ان ياخذه لنفسه وقال صاحب الهدايه قال صلي الله عليه وسلم في الركاز الخمس وهو من الركز فاطلق علي المعدن وقال ايضا فيه ولو وجد في داره معدنا فليس فيه شئ عنده والاعتراض الاول بعض الدليل والثاني بعض الحكم قال ابن بطال قال ابو حنيفه المعدن كالركاز فيه الخمس واصح بقول العرب اركز الرجل اذا اصاب ركازا وهو قطعة من الذهب يخرج من المعدن قال وما الزمه البخاري ابا حنيفه بقولهم ايضا اركزت اذا وجدت ركازا خطا بالمن وهب له الشئ ونحوه فمن وجه قاطعه لان استراك المسميات في الاسما لا يدل علي اشتراكها في الاحكام الا ان يوجب ذلك ما يجب التسليم له واما قول البخاري انه ناقضه فهو تعسف لمراده بما حكاه الطحاوي ان له ان ياخذه لنفسه عوضا مما له من الحقوق في بيت المال لا انه يسقط الخمس من المعدن بعدما اوجبه فيه **قوله** وعن ابي سلمه بفتح اللام عطف علي سعيد والعجما اى البهيمه وسميت عجما لانها لا تتكلم يعني ان البهيمه المنفلته من صاحبها اذا صدمت انسانا فاهلكته او اتلفت مالا فان ذلك كله هدر لا يلزم فيها علي ما لكها غرامه وان كان معها صاحبها ضمن جنايتها والجبار بضم الجيم وخفه الموحده الهدر ولا بد من تقدير مضاف ليصح ربط الخبر بالمبتدا نحو فعل العجما جبار واما مساله البير فساول بوجهين بان يحفر الرجل بارض فلاه للمارة فيسقط فيها انسان فيهلك وبان يستاجر الرجل من يحفر له البير في ملكه فيها رعليه فانه لا يلزمه شئ في ذلك وكذا المعدن وهو ان الاجراء استخراج ما في بطون الارض لوانها رعليهم المعدن لا يكون علي المستاجر غرامه فان قلت هل في الحديث ما يدل علي ان المعدن ليس بركاز **قلت** فهم حث عطف الركاز علي المعدن وفرق بينهما بواو فاصله فصح انهما مختلفان وان الخمس في الركاز لا فيه **باب** قول الله والعاملين عليها وهما المصدقين بلفظ الفاعل من التفعيل **قوله** ابو حميد بضم المهمله وسكون التحتانيه الساعدي بكسر المهمله الوسطي والاسد بفتح الهمزه وسكون المهمله وبنو سليم بضم المهمله وفتح اللام وسكون التحتانيه وابن اللتبيه بضم اللام وسكون الفوقانيه وبالموحده وابا النسبه عبد الله وقال ابن الاثير في الجامع وقيل بفتح الفوقانيه وقال البعلي الازد والاسد سعاتان واما قبيله اسد بفتح السين فهو بغير الالف واللام ويقال ابن الاسبه بالهمزه المضمومه وسكون الفوقانيه وهي اسم امه عرف بها قال ابن بطال وفيه ان لمن شغل شيئا من اعمال المسلمين اخذ الرزق علي عمله وفيه جواز محاسبة المومن وان المحاسبه يصح امانته وجواز تقديم المفضول الي الاماره والعمل مع وجود الفاضل **باب** استعمال البان الصدقه **قوله** عرينه بضم المهمله وفتح الرا وسكون التحتانيه وبالنون قبيله واجتووا بلفظ اقتعلوا بالجيم معال اجتويت اللدا اذا كرهت المقام فيه واستاقوا الذود اي ساقوا الابل والحره بفتح المهمله ارض ذات حجاره سود كانها احرقت بالنار وذلك لما رد اي امر كانوا مرتدين ومر ساحث الحديث في باب ابوال الابل في كتاب الوضو الخطابي فيه حجه لمن قال ان بول ما يوكل لحمه طاهر والجواب ان التداوي بالشئ المحرم عند الضروره جايز وانما قطع الاطراف لانهم قطاع طريق وسمر اعينهم لما روي انهم سمروا اعين الرعاه وقيل انما كان هذا قبل ان ينزل الحدود قال ابن بطال عرض البخاري في هذا

الباب اسات وضع الصدقه في صنف واحد من الاصناف الثمانيه خلافا للشافعي الذي لا يجوز القسمه الا علي الثمانيه والحجه قاطعه لانه صلي الله عليه وسلم اخر ذا بنا السبيل بالانتفاع بابل الصدقه والبانها دون غيرهم اقول ليس حجه لا قاطعه ولا غير قاطعه اذ الصدقه لم تكن منحصره عليهم ولا الانتفاع اذ الرقبه تكون لغيرهم ولا الانتفاع ملك المده ونحوها **قوله** ابو قلابه بكسر القاف وخفه اللام وحميد بضم المهمله وسكون التحتانيه اي الطويل وابن اي البناني نقدموا **باب** وسم الامام **قوله** ابرهم بن المنذر بلفظ الفاعل من منذ الانذار والوليد بفتح الواو وابو عمرو نحو عبد الرحمن الاوزاعي **قوله** عبد الله بن ابي طلحه زيد الانصاري اخو انس بن مالك لامه ام سليم بنت ملحان وفي الصحيح ان رسول الله صلي الله عليه وسلم دعا لابويه في ليله وقاع ابيه لها حين حملت به فقال بارك الله لكما في ليلتكما فجات بعبد الله وقال رجل من الانصار رايت تسعه اولاد عشره من اولاد عبد الله كلهم قراوا القرآن وصل فارس شهيدا وهو صحابي قال النووي هو تابعي وهذا سهو منه **قوله** لتحنكه التحنيك هو ان يمضغ التمره ويجعلها في فم الصبي ويحنكه بها في حنكه بسبابته حتي تحل في حلقه والحنك اعلي داخل الفم والموافاه الاتيان بقال وافيته اي اتيته والميسم المكواه اي الحديده التي تكوي بها الدابه والوسم هو الاثر بعلامه تحوكيه وقطع الاذن واصله من السمه وهي العلامه وفيه ان النهي عن تعذيب الحيوان مخصوص به وذلك لان في الوسم فوايد منها ان يعرف من امواله ويتنزه صاحبها عن شرائها لملاكون عاديا فما اخرجه الي الله تعالي ولا يتم في الوجه لنهي رسول الله صلي الله عليه وسلم وفيه ان الطفل يعتد به اهل الفضل والصلاح لتحنكوه ويدعوا له وتلك كانت عادتهم في زمنه صلي الله عليه وسلم تبركا بريقه ويده ودعايه صلي الله عليه وسلم

باب فرض صدقه الفطر **قوله** راي وفي بعضها روي بالواو وابو العاليه فاعله من العلو بالمهمله وابن سيرين غير منصرف للعلميه والعجمه **قوله** يحي بن محمد بن السكن بالمهمله والكاف المفتوحتين وبالنون الثقيله بالزاي ثم الراء القرشي البصري ومحمد بن جعفر بفتح الجيم وسكون العين وفتح الضاد المعجمه البصاي ثم الخراساني التمقي سكن البصره وعمر هو ابن نافع مولي عبد الله بن عمر مات بالمدينه زمن المنصور **قوله** صاعا هو اربعه امداد والمد رطل وثلث رطل بالعراقي **قوله** الي الصلوه اي صلوة عيد الفطر قال الظاهريه انها سنه ليست بواجبه ومعني فرض قدر وقال ابو حنيفه واجبه ليست بفريضه بنا علي مذهبه في الفرق بين الفرض والواجب والجمهور علي انها فريضه لان المفهوم بحسب عرف الشرع من لفظ فرض ذلك ولا يجوز المراوي ان يعتبر بالفرض عن المندوب مع علمه بالفرق بينهما ثم اختلفوا في الصغير فقيل لا يجب الاخراج عنه لانها طهره للصايم والصبي لا يحتاج الي التطهير اذ لا اثم له واجيب بان التعليل بالتطهر لغالب الناس اذ انها تجب علي من لا ذنب له كحا فراسلم قبل الغروب بلحظه ثم قال ابو حنيفه لا يجب الا علي من ملك النصاب والحديث عام له ولغيره وقال ابو عيسي الترمذي لفظ من المسلمين انفرد بها مالك دون سايراصحاب نافع وليس كما قال اذ وافقه فيها عمر بن نافع كما تري ووافقه الضحاك بن عثمان ايضا ذكره مسلم في صحيحه عنه **باب** صدقه الفطر علي العبد قال ابن المنذر لا يملك المال فكيف يجب عليه شي **قلت** اوجب طايفه علي نفس العبد وعلي السيد عكسه من كسبها لتمكينه من صلوة الفرض والجمهور علي سيده عنه ثم افترقوا فرقتين فقال طايفه يجب علي السيد ابتدا وكلم علي بمعني عن وحروف الجر يقوم بعضها مقام البعض وقال اخري يجب علي العبد ثم يحملها عنه سيده فكلمه الاستعلا جاريه علي ظاهرها فان قلت ما حكم الزوجه **قلت**

قال

اقول بصح اطلاق اسم التابع علي من لم يلق ممزا عند اللقي فتدبر

قوله الظاهريه خطاء والصواب المالكيه واما الظاهريه فيجعلون علي انها فرض ع

قال الكوفيون يجب علي الزوجه نفسها من مالها وقال غيرهم انها ما تعد للنفقه فيلزم علي زوجها لا عليها وكذا كل من كانت نفقته من ماله كانت فطرته عليه وعلي بمعني عن الطحي المذكورات جات مزدوجه علي المصادر للاسعاب لا للتخصيص فكانه قال فرض علي جميع المسلمين واما كونها فم وحب وعلي بن وجبت فعلم من نصوص اخر **قوله** قصه بضم القاف وكسر الموحده وبالمهمله الصاد ابن عقبه بضم المهمله وسكون القاف وبالموحده وزيد بن اسلم بلفظ افعل التفضيل وعياض بكسر المهمله وخفه التحتانيه وبالمعجمه ابن عبد الله بن سعد بن ابي سرح بفتح المهمله وسكون الراء وبالمهمله العامري بالمهمله مر في باب ترك الحايض الصوم فان قلت ما وجه الاستدلال بقوله كنا **قلت** بتقرير الرسول صلي الله عليه وسلم فعلهم او من جهه ان له حكم الاجماع **قوله** الصدقه اللام للعهد عن صدقه الفطر **باب** صدقه الفطر صاع من تمر وفي بعضها صاعا بالنصب علي انه خبر كان محذوفا او هو مذكور علي سبيل الحكايه بما في لفظ الحديث **قوله** الناس اي معاويه رضي الله عنه وعدله بفتح العين وفي بعضها بكسرها قال الاخفش العدل بالكسر المثل وبالفتح مصدر عدلته بهذا وقال العرا بالفتح ما عادل الشي من غير جنسه وبالكسر المثل **قوله** عبد الله بن سنير بضم الميم وكسر النون وبالراء مر في الوضوء وزيد من الزياده ابن ابن حكيم بفتح المهمله العدني بالمهملتين المفتوحتين وبالنون مات سنه ست واربعين ومايه بالمدينه **قوله** السمراء اي الحنطه ومحلها وحصها وكبرها ومن هذا اي من هذا الحب مد يعدل مدين من سايرالحبوب واحج ابو حنيفه به فلم يوجب من الحنطه صاعا بل نصفه وبطله اول الحديث وهو صاعا من الطعام لانه في عرف اهل الحجاز اسم للحنطه خاصه فهو صريح في ان الواجب منه صاع بالتمام وكملا وقد عد اصناف الاقوات التي كانوا يعتادونها فلا بد من ذكر البر الذي هو افضل اقواتهم ولا سيما حيث عطفت عليه بحرف او الفاصله وايضا اوجب عن كل نوع صاعا فدل علي ان المعتبر هو الصاع ولا نظر الي قيمته بمران معاويه صرح بانه رايه فلا يعارض النص فلا يكون ايضا حجه علي غيره الخطابي فيه ان جميع ما يخرج من انواع الحبوب صاع تام لان غالب اقواتهم التمر والشعير فامر وا باخراج صاع كامل منه فمن كان قوته البر فقياسه ان لا يجزيه اقل منه وفيه ان القيم لا يجوز اخراجها عنها لانه ذكر اشيا مختلفه القيم والتعديل بها متعذر فدل ان المراد بها اعيانها لا قيمتها قال ابن بطال لم يختلف العلما ان الطعام المذكور في الحديث هو البر وقال اعسار العمه لا وجه له لان قيمه التمر والشعير يختلف ايضا ولم ينظر الي ذلك واعتبر المقدار وكذلك البر

باب الصدقه قبل العيد **قوله** حفص بالمهملتين والغا ابن ميسره ضد اليمنه ابو عمرو بدون الواو والصنعاني نزل الشام مات سنه احدي وعما ين ومايه وموسي بن عقبه بضم المهمله وسكون القاف وبالموحده مر في الوضوء **قوله** امر طاهره تقتضي وجوب الاداء قبل صلوة العيد والشافعي حمله علي الندب ورخص التاخير الي اخر النهار لان الحديث الذي بعده اطلق فيه لفظ يوم الفطر وهو شامل لجميع النهار سواء كان قبل الصلوه او بعدها وقال احمد اجوان لا يكون باس بالتاخير عن يوم الفطر ايضا وقال ابن المسيب في قوله تعالي قد افلح من تزكي وذكر اسم ربه فصلي هي صدقه الفطر **قوله** معاذ بضم الميم ابن فضاله بفتح الفا وخفه المعجمه مر في الصلوه **قوله** قال ابو سعيد فان قلت هذا مناف لما تقدم من قولك ان الطعام هو الحنطه خاصه قلت لا

نزاع في ان الطعام بحسب اللغة عام لكل مطعوم انما البحث فيما عطف عليه الشعير وساير الاطعمه كما في
الحديث المتقدم فان العطف قرينه لارادة المعنى العرفي منه وهو البر بخصوصه وهذا مثل الوعد
فانه عام في الخير والشر واذا عطف عليه الوعيد خص بالخير فان قلت لم لا يكون من باب عطف الخاص على
العام نحو فاكهه ونخل وملائكه وجبريل قلت نوع ذلك العطف انما هو فيما اذا كان الخاص
اشرف وهنا بعكس ذلك باب صدقه الفطر على الحر والمملوك قوله يزكى اي
يودى الزكوه من مملوك التجاره من جهتين ففي راس المحول يجب زكوه فيمته وفي ليله الفطر زكوه بجزيه
وقال ابو حنيفه لا تلزمه زكوة الفطر لكن لفظ الحديث عام لعبد التجاره وغيره قوله الناس اي
معاويه رضي الله عنه فان قلت التخصيص به خلاف الظاهر فكون المراد به الصحابه فيصير اجماعا سكوتيا
قلت الاصل في اللام ان للجنس الصادق على القليل والكثير والاستغراق يحتاج ان الاستغراق يرجوح
لانه على تقدير واحد وعدمه على التقديرين الجنس والعهد فعدم الاجماع هو الراجح ثم الاصح ان الاجماع
السكوتي ليس بحجه مع ان مسلما ذكر في صحيحه ان ابا سعيد قال فاخذ الناس بذلك واما انا فلا ازال
اخرجه كما كنت اخرجه ابدا وقال النووي لعل يكون ذلك حجه وخالفه ابو سعيد وغيره ممن هو اطول
صحبه واعلم باحوال الرسول صلى الله عليه وسلم قوله فاعوز بلفظ المعروف والمجهول يقال
اعوزه الشئ اذا احتاج اليه فلم يقدر عليه وعوز الشئ اذا لم يوجد واعوز اي افتقر قوله بني هو
قول نافع يعني كان ابن عمر يعطي عنا ولاد نافع وهم موالي عبد الله وفي نفقته فكان يعطي عنهم الفطره
فان قلت روي ان بكسر الهمزه وبفتحها فما وجههما اد شرط المخففه المكسوره اللام وشرط المفتوحه
قد ونحوه قلت يكون اللام او قد مقدره او ان مصدريه وكان زايده قوله تعطون بلفظ
المجهول والمعروف السمي لفظ اعوز من التمر بمعناه اعوزهم التمر اي من زايده وقال فاعطى اي لما لم
يجد التمر اعطى بخلاف الشعير والدين يقبلونها اي من قال انا ففير ولم يكن يحسن صدقه قال
وفيه دليل على تجويز تقديم صدقه الفطر قبل يوم العيد قال ابن بطال وفيه انه لا يجوز ان يعطي
الابن فوته لان التمر كان به جل عيشهم فحين لم يجد وما عطى الشعير قال ويريد بالدين يقبلونها
الذين يجتمع عندهم ويتولون تفرقتها صبيحه يوم العيد لانها السنه قوله على الصغير اي على
وليه من مال الطفل ان كان موسرا والا فعلى من عليه نفقته هذا اخر كتاب الزكوه زكانا الله عن
التدنيس بالزلات وقدسنا غايه التقديس من الحطات بحق اهل الارضين والسموات بمحمد سيد
الاولين والاخرين من الكائنات وعلى اله وصحبه الطيبين والطيبات ۞ بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على
محمد واله وسلم كتاب الحج باب وجوب الحج وفضله الحج لغه
القصد واصطلاحا قصد الكعبه لعباده تشتمل على الوقوف بعرفه قوله سلمان بن يسار ضد اليمين
تقدم في الوضوء والفضل بسكون الضاد المعجمه ابن العباس بن عبد المطلب الهاشمي مات بالشام في طاعون
عمواس سنه ثمان عشره وخثعم بفتح المعجمه وسكون المثلثه وفتح المهمله بعدها بالميم قوله سحا حال
ولا بد ايضا حال فهما متداخلان او هو صفه لشيحا ومعناه وجب عليه الحج بان اسلم وهو شيخ او حصل
له المال في هذه الحاله قوله اداجح فان قلت الهمزه تقتضي الصداره والفاء تقتضي عدم الصداره فاين
المعطوف عليه قلت هي عاطفه على مقدر بعد الهمزه اي انوب عنه فاجح له قوله في حجه بكسر الحا
وفتحها وسميت بذلك لانه صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها وليس هذه الاضافه للقصد المجرى

لانه

لعله يكون

لا يحج بعد البهجره الا هذه الحجه وفيه جواز الارداف على الدابه اذا كانت مطيقه وسماع صوت
الاجنبيه عند الحاجه في الاستفتا ونحوه وتخريج النظر اليها وازاله المنكر باليد لمن امكنه وجواز النيابه
في الحج عن العاجز وحج المراه عن الرجل وبر الوالدين بالعام عصالحهما من قضا الديون وغيره ووجوب
الحج على من هو عاجز بنفسه مستطيع بغيره وجواز قول حجة الوداع بدون كراهه الخطابي فيه
جواز الحج عن غيره اذا كان معضوبا ولم يجوزه مالك وهو راوي الحديث وهو الحجه عليه النسمي قال
الشافعي لا يجوز للصحيح ان ينسك لا في الفرض ولا في النفل وقال ابو حنيفه واحمد يجوز في النفل
وقال وكان الفضل غلاما وكان صلى الله عليه وسلم يكره له ان ينظر الى المراة اجنبيه باب
قول الله تعالى يا توك رجالا جمع راجل نحو صحاب وصاحب والضامر الخفيف اللحم المهزول وفجاجا
هو جمع الفج وهو الطريق الواسع واراد البخاري بقوله تعالى فجاجا ما في قوله تعالى لتسلكوا منها
سبلا فجاجا قوله احداي ابن عيسى التستري المصري والراحله المركب من الابل ذكرا كان او انثى
وقال ايضا للناقه التي تصلح لان يرحل وذو الحليفه بضم المهمله وفتح اللام وسكون التحتانيه وبالفا
موضع على ستة اميال من المدينه ويهل من الاهلال وهو رفع الصوت بالتلبيه وقايده نصب على
الحال قوله ابرهم هو الفرياني تقدم في باب غسل الحايض راسها والوليد بفتح الواو وكسر اللام
اي مسلم في باب وقت المغرب وفيه ان ذا الحليفه هو ميقات اهل المدينه وان ابتدا التلبيه من
حين لركوب باب الحج على الرحل هو بفتح الراء وسكون المهمله اصغر من القتب
قوله ابان بفتح الهمزه وخفه الموحده وبالنون منصرفا وغير منصرف ابن يزيد العطار البصري
ومالك بن دينار الزاهد البصري التابعي الناجي بالنون والجيم وبالتحتيه مات سنه ثلث وعشرين
ومايه واعمال على حد حدى ونحوه بل قال بلفظ قال لانه نقله على سبيل التمثيل والنقل قوله فاعمرها
اي جعلها على العمره والسعم بفتح الفوقانيه وسكون النون وكسر المهمله موضع عند طرف حرم مكه
من جهه المدينه على بضعه اميال من مكه قوله محمد زاي بكر المقدمي بفتح الراء المشدده
وزيد من الزياده ابن زريع مصغر الزرع وعزره بفتح المهمله وسكون الزاي وبالراء ابن ثابت المثلثه
ثم الموحده الانصاري وعامه بضم المثلثه وخفه الميم مر في باب من اعاد الحديث ثلاثا والرواه
كلهم بصريون قوله صحيحا اي مخيلا اي لم تزك الهودج والاحتفا بالقتب للمحمل بل
لما بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم والمزامله بالزاي البعير الذي يستظهر به الرحل بحمل متاعه
وطعامه عليه قوله ايمن بفتح الهمزه وسكون التحتانيه وفتح الميم وبالنون ابن نابل بالنون وبالموحده
وباللام ابو عمران المكي العابد الفاضل وكان لا يفتح لما فيه من الملك وهو من التابعين قوله
فاعمرها بقطع الهمزه امر ابن الاعمار واحقبها اي ارد فها والمحقب المردف والحقيبه حبل يشد به الرحل
الى بطن البعير المسمى الرحل للمعر عنزله السرج للفرس والنعم احد المواقيت والركوب على الرحل
اشق من الركوب على المحمل وانعم من الترفه ولهذا لم يكن انس يوثر الرحل على المحمل بل طلب الاقتدا
بالنبي صلى الله عليه وسلم والناس في كاف الراحله التي عليها الرحل ولم يجز لها ذكر لكن الرحل دل
عليها اي كانت راحله وزامله اي حملت المتاع والراكب واحقبها اي حملها على حقبه الرحل باب
فضل الحج المبرور وهو الحج الذي لا يخالطه اثم وله نظاير اخر ذكرناها مع شرح الحديث فوايد
شريفه في باب من قال ان الايمان هو العمل قوله حبيب ضد العدو ابن ابي عمره بفتح

المهمله وسكون الميم وبالراء القصاب الكوفي مات سنه اثنين واربعين ومايه وعايشه بنت طلحه زعبيد الله سمعت خالتها عايشه الصديقه أصدقهما مصعب الف الف وكانت بديعه الحسن ماتت بعد نيف ومايه

قوله للرخبر المبتدا مقدما عليه وفي بعضها بلفظ حرف الاستدراك ونصب افضل فان قلت ما المستدرك منه **قلت** الكلام المستفاد من السياق وليس لكن الجهاد لكن الافضل منه **قوله** سيار بفتح المهمله وتشديد التحتانيه وبالراء ابو الحكم بالمهمله والكاف المفتوحتين مر في اول التيمم وابو حازم بالمهمله والزاي سلمان الاشجعي الكوفي مات في خلافه عمر بن عبد العزيز فلم يرد بفتح الفاء وكسرها ولفظ كيوم يجوز فيه البناء على الفتح قال تعالى فلا رفث ولا فسوق وهل بمعنى لا رفث لاجماع اولا فحش من الكلام ولا فسوق اي لا خروج عن حدود الشريعه واعلم ان ذكر الجدال في الحديث اعتمادا على لايه وتقديره رجع مشابها لنفسه في البراءه عن الذنوب في يوم ولدته امه او هو بمعنى صار **باب** فرض مواقيت الحج والعمره المواقيت جمع الميقات وهو يطلق على الزماني وعلى المكاني وهاهنا المراد المكاني **قوله** مالك هو ابن عرفان مر في باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان وزهير بضم الزاي مصغر الزهر في باب لا تستنجوا بروث وزيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحده وسكون التحتانيه الجشمي بالجيم المضمومه وفتح المعجمه الكوفي كسر الحدث **قوله** فسطاط هو ست من شعر وفيه ست لغات فسطاط وفستاط وفسطاط بالضم والكسر فيهن والسرادق واحد السرادقات التي تمد فوق صحن الدار وكل بيت من كرسف فهو سرادق **قوله** فرضها اي قدرها وبينها والنجد بفتح النون ما ارتفع من الارض وحد نجد بلاد العرب هو ما ارتفع من تهامه الى ارض العراق وقرن بسكون الراء قال الجوهري هو بفتحتها وغلطوه وهو على مرحلتين بمكه وفي بعضها كسب بدون الالف فهو اما باعتبار المحليه والباس واما انه على اللغه الاخرى لربيعه حيث يعربون المنصوب المنون بالسكون فسكب بدون الالف لكن يقوى بالنسوب والجحفه بضم الجيم وسكون المهمله وبالفا قريه على طريق المدينه على نحو ثلث مراحل من مكه وهي قريبه من البحر بنحو ستة اميال وكان اسمها مهيعه فاجحف السيل باهلها فسميت بها فان قلت الاحرام بالعمره لا يلزم ان يكون من المذكورات بل يصح من الجعرانه ونحوها **قلت** هي للمكي واما الافاقي فلا يصح له الاحرام بها الا في المواضع المذكوره فان قلت من اين يستفاد الجزء الاخير من الترجمه وهو ميقات الحج **قلت** لا قائل بالفرق بين الحج والعمره في ميقاتهما بالنسبه الى الافاقي فاذا علم الحكم في احدهما علم في الاخر **قوله** يحيى بن بشر بالموحده المكسوره وسكون المعجمه ابو زكريا البلخي احد عباد الله الصالحين مات سنه بضع وثلاثين وماين وشبابه بفتح المعجمه وحفه الموحده الاولى مر في باب الصلوه على النفاس في كتاب الحيض ودورقا مونث الادرق في باب وضع الماء عند الخلا وعمرو بالواو في باب كتابه العلم **قوله** مكه وفي بعضها المدينه والاول هو الصحيح وفيه رجوع عن الكشف واجره السوال وترغيب التعفف والقناعه بالاقلال فان قلت هل فيه مذمه للتوكل **قلت** كلا وحاشا كيف وهو من واجبات الشريعه نعم فيه المذمه على فعلهم اذا ما كان ذلك توكلا بل اكلا وما كانوا متوكلين بل متاكلين اذ التوكل هو قطع النظر عن الاسباب مع بذله الاسباب ولهذا قال صلى الله عليه وسلم قيدها وتوكل وعرفه بعضهم بانه ترك السعي فيما لا تسعه قدره البشر **قوله** ابن عيينه اي ابن سفيان ومرسلا بفتح السين اي لم يذكر ابن عباس فيه **باب** مهل اهل مكه لفظ مهل بضم الميم وفتح الهاء اسم مكان الاهلال وهو رفع الصوت بالتلبيه فان قلت عرض البخاري بيان ان

الاحرام

الاحرام لابد وان يكون من هذه المواقيت فما وجه دلالته عليه اذ ليس فيه الا ان السلسه من ثمه **قلت** التلبيه اما واجبه في الاحرام او سنه فعلى التقدير من الاحرام لا يخلو منها فالمهل هو الميقات **قوله** وهب صغر الوهب وروى بالتصغير والتوقيت التعيين فلا يقال ان ذا الحليفه هو الميقات المكاني لا الزماني فما وجه ذكره **قوله** قرن المنازل هو جبل المنزل والمركب الاصافي هو اسم المكان وقد يختصر على اضافه المضاف كما في الحديث المتقدم **قوله** ململم بفتح الحنانيه واللامين وسكون الميم الاولى غير منصرف وهو على مرحلتين من مكه وقد علمناه وهزه **قوله** هن اي المواقيت لاهلهن والضمير عليهن وانشا اي قصد وابتدا وروي اهل برفوعا ومجرورا وفي بعضها اهل بلفظ الماضي من الاهلال فان قلت ليس للمكي الاحرام من مكه بالعمره بل من الحل فما وجه الحديث مخصوص بما اذا كان العمره حج اصغر والحج قصد وهو الخروج من الحرم الحطابي هذه المواقيت وان لم تكن حدود الا انها جاوزها من اراد الاحرام في حج او عمره وهي لا تمنع من تقدم الاحرام عليها والمواقيت للعبادات على ضربين احدهما هذا والاخر كمواقيت الصلوه فانها ضربت حدودا لئلا تقدم الصلوه عليها **قوله** الميقات الزماني للحج انما لا يجوز ان تقدم عليه فالحج والصلوه يتساويان فما تعلق بالزمان قال وفيه ان المجنون اذا جاء من اليمن كان ميقاته يلملم ونحوه وفيه ان من كان عند مروره بها غير مريد للنسك ثم حزبته سنه بعد ما جاوزها كان له انشاؤه من حد قصده ولا يلزمه دم وان من مر اليه دون هذه التي يلي الحرم منشا الاحرام من دويره اهله ولا يحل ان يصعد الى الميقات حتى ان اهل مكه يهلون من جوف مكه وهذا في الحج واما العمره فاما وجب عليهم الخروج لها منها من اجل ان الله تعالى قال ولله على الناس حج البيت والحج معناه القصد فلما كانت اعمال العمره كلها واقعه في الحرم لم يجز لهم ايجابا عليهم الخروج الى عرفه وعند نصرفه منها بمنى قاصدا لم يجب عليه الخروج الى الحل **قوله** ميقات اهل المدينه هو لهم لاهلوا قبل ذي الحليفه فان قلت يجوز تقديم الاحرام على الميقات المكاني فما معناه **قلت** اما ان يريد به النبي المشروعي وانا لافضل ان يحرم من الميقات كما فعله افتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم واما ان مذهبه عدم جواز التقديم على نظرا الى ظاهر لفظ الحديث قال ويهل اهل المدينه من ذي الحليفه واما ان يراد المسلم ما ظرفها منها من جهة مكه لا من جهة المدينه **قوله** ولفتح فان قلت هل يكون مهله مجموعا هو من مهل المجهول الان روايه عن يعلوم **قلت** لا حوج به لان الظاهر انه لا يروي الا عن صحابي اخر والصحابه كلهم عدول **قوله** دونهن اي اقرب الى مكه فمهله مهل اهل مكانا حرامه دويره اهله ولو لها في الحل **قوله** ولمن كان اقرب من هذا الاقرب حتى ان اهل مكه يكون مهلهم من مكه **قوله** يلملم بفتح الميم وسكون الملام وفتح الحنانيه واهمالها الاعش وقيل بكسر الهاء والصحيح المشهور هو الاول **قوله** زعموا اي الرواه الراوي يستعمل بمعنى القول المحقق ولفظ ولم اسمعه معترضه بين قال ومقوله **قوله** معلى بضم الميم وفتح المهمله وتشديد اللام المفتوحه ابن اسد مر في باب المراه تحيض **قوله** علي بن مسلم لفظ القائل في الاسلام الطوسي كنى بها دا مما مر سندا ومتنا **قوله** ومن سلم ومحمد بن منير مصغر النير بالنون والراء آخر قال الترمذي **قوله** المحرمان اي المحرمه والكوفه وخرج فوكب بدون الالف وبقرا بالتنوين على اللغه الربيعيه الا ان يقال انه علم للبقعه **قوله** تهمز بفتح الجيم وسكون الواو والميل عن القصد والحد وبفتح المهمله وسكون

المعجمه الخفاء المقابل لقال وحدوا لفصل المعلل الذي قورن كل واحد بمناسبته قوله ذات
عرق بكسر المهمله وسكون الراء وبالقاف على طريق من مكه والعراق هو الاقليم المعروف وسمي
به لاستواء ارضه وخلوه عن الجبال الكبار وحدوده معلومه والعراق اسم الاستواء وقيل لانه على تالي
دجله والفرات حتى يسمل البصره وكل تالي بالعراق وقيل هو معرب ايران وقيل التراجم
عروق الاشجار قال النووي وقع الاجماع على ان ذات عرق من ميقات اهل العراق وقال
الشافعي رضي الله عنه لو اعلم ان العقيق كان افضل والعقيق بعد من ذات عرق بقليل فاستحبه
لا ترفيه ولانه قيل ان ذات عرق كانت اولا في موضعهم حولت وقربت الى مكه واختلفوا في ان ذات
عرق سميت بميقاتهم سموا بذلت رسول الله ام احدا وعمر رضي الله عنه والاصح هو الثاني كما هو ظاهر لفظ الصحيح
وعليه مشى الشافعي رضي الله عنه [illegible] قوله خروج النبي صلى الله عليه وسلم
ابرهيم بن المنذر عن المبشر بلفظ الفاعل وانس زعيا بكسر المهملة وخفة التحتانيه وبالمهمله
مرفي باب التبرز في البيوت قوله خرج اي من المدينه من طريق الشجره التي عند مسجد ذي الحليفه
ودخل المدينه من طريق المعرس وهو اسفل من مسجد ذي الحليفه والمعرس بلفظ المفعول من التعريس
وهو موضع النزول بالليل وقيل النزول اخر الليل الذي خرج من مكه من طريق الشجره ودخل مكه
من طريق المعرس فكمن ما شرحناه وتمام الحديث لا ساعده النووي هو موضع معروف قريب المدينه على
سته اميال منها قوله بات اي بذي الحليفه حتى يصبح ثم توجه الى المدينه وذلك ليلا يفجأ
الناس اهاليهم ليلا قوله العقيق بفتح المهمله وكسر القاف الاولى وادٍ يدفق ماوه في غور تهامه
الجوهري العقيق واد بظاهر المدينه وكل سيل شقه ماء السيل وبارك بلفظ الفعل الماضي وفي بعضها
بالمعرفه والاضافه اي وادي الموضع المبارك قوله الحدثني بضم المهمله وفتح الميم وسكون
التحتانيه وبالمهمله ابو بكر عبد الله بن ابي النجيح والوليد بفتح الواو وكسر اللام ابن مسلم في الصلوه
في باب وقت المغرب وبشر بالموحده المكسورة وسكون المعجمه القيسي بكسر القوقانيه وشدة
النون وسكون التحتانيه وبالمهمله وقيل بفتح القوقانيه في باب من احق بالصلوه ويحيى هو ابن ابي
كثير في باب كتابة العلم قوله صل طاهرا ان هذه الصلوه منه الاحرام الخطابي عمر وفي حجه اما
ان تكون في بعض حج كانه كان حج عمرة معها حجة واما ان يراد عمرة مدرجه في حجه على مذهب من راي
ان عمل العمرة مضمر في عمل الحج بحرمه لها طواف واحد وسعي واحد وفيه تفضيل للقران قوله فضيل
بالضاد المعجمه مصغر الفضل بن الاستاد بجيمه في باب المساجد التي على طرق المدينه وله راي
بلفظ الماضي المعروف من الرويه وفي بعضها ارى وراى بلفظ المجهول من الاراه مقلوبا
وغير مقلوب وسوخي اي تحريي وتقصده والمناخ بضم الميم المبرك ولفظ اسفل يجوز
بالرفع والنصب هو الروايه قوله بينه اي بين المعرس وفي بعضها بينهما اي بين
المعرسين فان قلت ما اعرابه [illegible] اسفل خبر اول للبتدا وسه وبين الطريق خبر
ثان ووسط خبر ثالث او بدل فان قلت ما فايده الثالث وهو معلوم من الثاني قلت
بيان انه في حاق الوسط لا قرب له الى احد الجانبين كما هو المشهور من الفرق بين الوسط بتحريك
السين والوسط بسكونها فان قلت ما وجه تعلق هذا الحديث بالترجمه وقد فضل العقيق
بقرب مكه ورد والحليفه هو بقرب المدينه قلت لعل الوادي ممتد من

هنا

هنا الى ثمه اوهما عمقان او المراد بالعقيق ما قاله الجوهري في صحاحه باب
غسل الخلوق بفتح المعجمه وضم اللام المخففه وبالقاف ضرب من الطيب يعمل فيه زعفران قوله
ابو عاصم اي الضحاك النسل وفي بعض النسخ العراقيه حدثنا محمد قال حدثنا ابو عاصم فهو اما محمد بن
المثنى المعروف بالزمن واما محمد بن معمر البحراني واما محمد بن بشار بالمعجمات الثلاث قوله ابن جريج
بضم الجيم الاولى وفتح الراء وسكون التحتانيه وعطا هو ابن ابي رباح بفتح الراء وخفة الموحده وبالمهمله
وعلى بفتح التحتانيه وسكون المهمله وفتح اللام وبالالف ابن اميه بضم الهمزه وفتح الميم وشده التحتانيه
الحمي المكي اسلم يوم فتح مكه وكان جوادا معروفا بالكرم روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ماينه وعشرون حديثا للبخاري منها ثلثه قال يصفر مع علي رضي الله عنه سنه سبع ويلملم قوله
الجعرانه بكسر الجيم وسكون العين وتخفيف الراء ومنهم من يكسر العين وشدد الراء والاولى افصح قوله
متضمخ بالضاد والخاء المعجمتين تقول يضمخ بالطيب اذا تلطخ به ويلوث به ولفظ الطيب مبني لما لم يسم
فاعله اي جعل له كالطليه يستطل به ويعط بكسر العين المعطط وهو صوت معه حرجه وهو كالغطيط
النايم اي يخيره وصوته الذي يردده في حلقه ومع نفسه ويسب ذلك شده الوجي وهو له قال
تعالى انا سنلقي عليك قولا ثقيلا قوله سري اي كشف عنه ما يغشاه روي بتخفيف الراء المكسورة
وتشديدها والرواية بالتشديد اكثر ومعناه انه كشف شيئا بعد شيء بالتدريج قال النووي وفيه
تحريم الطيب على المحرم ابتداء ودواما لانه اذا حرم ابتدا فالابتدا اولى بالتحريم وان من اصابه في
احرامه طيب ناسيا او جاهلا لا كفاره عليه ولذا اذا كان عليه يخطر عرعه بدون الكفاره لانه صلى الله
عليه وسلم لم يلزمه الدم وقال الشعبي لا يجوز نزعه ليلا بصر مغطيا راسه بل يلزمه الشق وفيه
ان العمره كالحج في وجوب اجتناب المحرمات ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم اراد مع ذلك الطواف والسعي
والحلق بصفاتها وعوارضها ويخص منها ما يختص بالحج كالوقوف بعرفة والحديث ظاهر في ان السايل
كان عالما بصفه الحج دون العمره وفيه ان المفتي اذا لم يعلم حكم المساله اسكت عن جوابها حتى يعلمه وفيه
ان من الاحكام التي ليست في القران ما هو بوحي كالصلوه واما امره ما لث فهو للمبالغه في ازالة اثر
الطيب والا فالواجب الازاله وان حصلت بمره لحصه لم يجب الزياده ولعل الطيب الذي كان على
هذا الرجل كان كثيرا ويحتمل ان يكون متعلقا بالغسل كانه قال ثلث مرات اغسله واما
ادخال يعلى راسه واذن عمر رضي الله عنه له فيه فمحمول على انهما علما منه انه لا يكره الاطلاع
عليه في ذلك الوقت لان فيه تقويه الايمان بمشاهده حاله الوحي الكريم باب
الطيب عند الاحرام قوله يترجل اي يسرح شعر راسه تقال رجلت الشعر اذا مشطته
ودهن بفتح الهاء من الثلاثي وبكسرها من ادهن على وزن افتعل اذا تطلى بالدهن وهو مرفوع
عطف على يلبس وما مصدريه فيه فان قلت في بعض الروايات بالنصب فما وجهه قلت
ليس عطفا على تحرم بل منصوب بان المقدره بعد حرف العطف اذا كان المعطوف عليه اسما محض
للبس عباه وتقر عيني احب الي من لبس السعوف قوله بسم بفتح السين والمراه على وزن
مفعال والوبر بالجر لانه بدل او بيان لما اكل والهمان بكسر الهاء معرب وهو شبه بكه
السراويل يجعل فيها الدراهم وشد على الوسط حزم بفتح الراء شد والتبان بضم الفوقانيه
وشده التحتانيه لموحده والنون سراويل قصير جدا وهو مقدار شبر سار للعوره المغلظه

فقط ويكون للملاحين والهودج مركب من مراكب النساء مقنبا وغير مقنب **قوله** مدهن بالزيت
اي لاستطيب ويقدم في باب من تطيب في كتاب الغسل ان ابن عمر قال ما احب ان اصبح محرما انضح
طيبا **قوله** فذكرته اي قال منصور ذكرت امتناع ابن عمر من التطيب لابرهيم النخعي والضمير
في قوله عايدا الي ابن عمر اي ماذا اصنع بقوله حيث سب ما ينافيه من فعل رسول الله او
الي الرسول فان قلت هذا فعل للرسول وتقريره لا قوله قلت فعله في سان الجواز كقوله
قوله الاسود بلغط افعل الصفه خال ابرهيم المذكور والوسمر باهمال الصاد البريق والمراد اثر
الطيب لاجرمه والمفرق وسط الراس وانما جمع لتعيما لجوانب الراس التي يفرق فيها الجوهري
قولهم للمفرق مفارق كانهم جعلوا كل موضع منه مفرقا **قوله** لحله اي لتحلله من محظورات
الاحرام قبل طواف الافاضه وفيه دليل علي ان للحج تحللين وان المحرم ان يطيب قبل احرامه لا
يضره بقا اثره عليه بعد الاحرام فان قلت حديث المتضمخ يدل علي انه لا يجوز التطيب قبل الاحرام
بما اثره باق لانه امره بالغسل **قلت** قال يحيي السنه ذلك لانه يصبح بالزعفران
وهو حرام علي الرجال حالتي الحرم والحل **قوله** اصبغ بفتح الهمزه وسكون المهمله وفتح الموحده
وبالمعجمه والتلبيد ان يجعل المحرم في راسه شيا من الصمغ ليجتمع شعره للاسعث في الاحرام وقال
ابن الرجل اذا جمع شعره علي راسه ولطخه بالصمغ ليلا يقع فيه القمل **قوله** موسى بن عقبه
بضم المهمله وسكون القاف وبالموحده وعبد الله بن مسلمه بفتح الميم واللام وسكون المهمله سهما
قوله ملبس بفتح الموحدة والبرانس جمع البرنس بالموحدة والرا والنون والمهملة قلنسوة
طويله وقيل ما راسه منه ملتزق به واشار بالقميص والسراويل الي ما كان ساتر البدن وبالعمائم
والبرانس الي ما ستر الراس معتادا او غير معتاد وبالخفاف الي ما ستر الرجل واعلم انه صلي الله
عليه وسلم خيل عما يجوز لبسه فاجاب بعد ما لا يجوز لانه اخصر واحصر فان ما يحرم فاعل واضبط
وما يحل وفيه فوايد اخري شريفه من الحديث في اخر كتاب العلم والورس بيت اصفر يكون باليمن
يصبغ به الثياب وفيه ان المحرم منهي عن الطيب من ثيابه كما هو منهي عنه في بدنه ولذلك في
طعامه وكحله الذي فيه الطيب **باب** الركوب والارتداف **قوله** وهب بن
جرير بفتح الجيم وبكسر الرا المكرره ابن حازم بالمهمله وبالزاي الجهضمي البصري مر في باب
الصلوة ويونس الاولي بفتح الهمزه وسكون النحتانيه وباللام في كتاب الوحي **قوله** ردف بكسر
الرا بمعني الرديف وعرفه اي عرفات وهو اسم لموضع الوقوف والمراد لفظه بلفظ الفاعل من
الازدلاف وهو التقرب والتقدم لان الحاج اذا افاضوا من عرفات ارد لفوا اليها اي تقربوا
منها وتقدموا اليها وقيل سميت بذلك لمجي الناس اليها في زلف من الليل وهو موضع بحرم مكه
قوله الفضل بسكون المعجمه بن عباس بن عبد المطلب والمراد والفضل ايضا بقرينه فعلاها
اد معناه فعلاها مردفان وفيه جواز ارداف ما اطاقه الدابه **قوله** جمره العقبه هي
حد منا من الجانب الغربي من جمرة مكه وتقال لها الجمرة الكبري والجمرة الحماه وههنا اسم لمجتمع
الحصا **قوله** الاربع الزاي جمع الازار بحو الحمر والحمار وهو للنصف الاسفل والرداء للنصف
الاعلي وعطف الاردية علي الثياب من باب عطف الخاص علي العام **قوله** المعصفره اي
المصبوغه بالعصفر **ولا تلثم** اي لا تتلثم بحذف احدي التابين واللثام ما يغطي الشفه

والبرقع بضم القاف وفتحها ما يغطي الوجه **قوله** لا اري المعصفر طيبا اي مطيبا اذ لم يبلغ كون
المفعول الثاني معني والاول عينا والحلي بضم الحا وكسر اللام جمع الحلي والمورد اي الصبوغ
علي لون الورد **قوله** المقدمي بلفظ المفعول من التقديم وفضيل مصغر الفضل بالمعجمه وكريب
مصغر الكرب بالكاف والرا والموحده **قوله** ردع بالرا والمهملتين اي بلطخ الجلد وبه ردع
من الزعفران اي لطخ واثر والسداهي السرف الذي قدام ذي الحليفه الي جهة مكه وسميت
سدا لانه ليس فيها بنا ولا اثر وكل مفازه تسمي سدا والبدنه قال الجوهري هي ناقه او بقره
تنحر بمكه سميت بدنا لانهم كانوا يسمنونها والجمع بدن بالضم وتقليدها ان يعلق شي في
عنقها ليعلم انه هدي مكه الازهري يكون البدنه من الابل والبقر والغنم ويجمع علي البدن
بضم الدال واسكانها النووي هي البعير ذكرا كان او انثي بشرط ان يكون في سن الاضحيه وهي
التي استكملت خمس سنين وفيه استحباب التقليد **قوله** لم يحل اي لم يصر حلالا اذ لا يجوز
لصاحب الهدي ان يحلل حتي يبلغ الهدي محله والمحبوس بفتح المهمله وضم الجيم الخفيفه وبالنون
جبل بمكه وهي مقبره **قوله** لم يحلوا وذلك لانهم كانوا سمعين ولم يكن معهم الهدي فلهذا
حل لهم النسا والطيب وساير المحرمات ولفظ الطيب مبتدا خبره محذوف اي حلال والجمله
عطف علي الجمله **باب** من مات بدي الحليفه **قوله** محمد بن المنكدر بلفظ
الفاعل من الانكدار مر في باب صب النبي صلي الله عليه وسلم وضوءه **قوله** ركعتين اي علي
سبيل القصر لانه كان منشئا للسفر وذلك كان في صلوة العصر واما الذي صلي بالمدينه فتمر
صلوة الظهر **قوله** تصرخون اي يرفعون اصواتهم بالاحرام بالحج والعمرة فان قلت كان
بعضهم متمتعين فلا يكون احرامهم الا بالعمرة فقط **قلت** يحتمل ان يحمل على انه
يحتمل ان يكون علي سبيل التوزيع بان يكون بعضهم صار حاجا بالحج وبعضهم بالعمره **باب**
الملبسه **قوله** لبيك قال سيبويه هو كلمه مبناه للكسر لانها لخصيقه الملبسه بحسب الاسارل
الافراد فقط ودليل كونه مثني طلب الالف مع المظهر وقال يونس هو اسم مفرد وانقلاب
الالف لاضافتها الي الضمير واما اصله فقيل انه من لبب بمعني واجه او من لب اذا احب او من اللباب
وهو الخالص او من لب بالمكان اذا اقام به فمعناه اجابتي اقامتي علي اجابتك مره بعد اخري قال القاضي عياض وهذه اجابه لقوله تعالي لابرهيم واذن في الناس
بالحج قوله ان الحمد روي بكسر ان وفتحها الخطابي الاختيار في ان الكسر لانه اعم واوسع وقال
ابو العباس من كسر فقد عم ومن فتح فقد خص اي بمعني الكسر ان الحمد والنعمه لك علي كل حال ومعني
الفتح لبيك لهذا السبب والمشهور في النعمه النصب ومن رفعها قال هي مبتدا وخبره محذوف
وقال ابن الانباري وان شئت جعلت خبر ان محذوفا اي ان الحمد لك والنعمه مستقره لك وحاصله
ان النعمه والشكر علي النعمه كليهما لله تعالي ولا يجوز في الملك اضداد جهات واما حكم التلبيه
فاجمعوا علي انها مشروعه فقال الشافعي واحمد هي سنه ولو تركها لا دم عليه ومالك لو تركها لزمه
الدم وابو حنيفه لا ينعقد الحج الا باتمام الملبسه الي النيها وسوق الهدي **قوله** عماره بضم
المهمله وخفه الميم وبالراء مر في باب رفع البصر الي الامام وابو عطيه بفتح المهملة الاولي وكسر
الثانيه مالك بن عامر الهمداني الوادعي بالمهملتين الكوفي مات في ولاية مصعب بن الزبير وابو معاويه

هو الضرير محمد بن حازم بالمعجمتين وسلمان هو الاعمش وحسمه بفتح المهمله وسكون المثناته وفتح
التحمد قوله البيد هو السرف الذي قدام ذي الحليفه وقدمنا اي مكه وامر الناس اي الدين
فامرهم بالتحلل من حجهم والاقتصار على العمرة تحقيقا لمخالفة رسمهم ونصر بجواز الاعتمار في
ولم يسق الهدي ان يطلب احرامه عمرة وقال الاخرون هو مختص بتلك السنه لا يجوز بعدها
في دهابهم من مكه الي عرفات وهو اليوم الثامن من ذي الحجه قوله وما اي واعات والاصح
هو الاسم الذي يخالطه سواد والنحر كان في البدنه التي لهدي مكه والذبح للكبش الذي يضحيه
يوم العيد بالمدينه قوله استوت به راحلته اي رفعته مستويا على ظهرها ولفظ جاء
اي استوت متلبسه برسول الله قايمه باب الاهلال قوله ابو محمد بفتح
المبين عبد الله المشهور بالمقعد مر في كتاب العلم قوله الغداه اي صلوة الغدو في بعضها بالغداه
اي صلي الصلوة في هذا الوقت وقاعما اي منتصبا غير مايل قوله مسكا اي عن التلبيه فان قلت
ما فايدته وهو مستفاد من مفهوم الغايه قلت التصريح بما علم التزاما فان قلت وقت على
الامساك هو صبيحه يوم العيد في منى لا بلوغ الحرم قلت ليس الغرض منه ههنا بيان وقته على
الخصوص فلهذا احتمل ان اراد بالحرم منى وكان ذلك عند التمتع قوله حتى اذا جاء فان قلت
لما ذا قلت لقوله استقبل او المراد بالحرم ما هو المتبادر الي الذهن وهو اول جزء منه يعني
امسك فيما بين اوله وذي طوي فحتى على هذا الوجه غايه لقوله يمسك قوله ذا طوي
بكسر الطاء وضمها وفتحها وفتح الواو والتخفيفه واد معروف قرب مكه النووي في تهذيب الاسما
هو موضع عند باب مكه باسفلها في صوب طريق العمره المعتاده وبمسجد عايشه ويعرف اليوم
بابار الزاهر بصرف ولا يصرف وقال في شرح صحيح مسلم ايضا ذلك في باب استحباب المبيت بذي
طوي لكنه قال في باب جواز العمره في اشهر الحج انه مقصور منون ثم كلامه وفي بعضها حاذا طوى
من المحاذاه وبعدي كلمه ذي والاول هو الصحيح لان اسم الموضع ذو طوى لا طوي قوله زعم اي
قال واسمعيل اي ابن علبه وايوب اي السختياني وفي الغسل اي فيما قال انه اذا صلي الغداة اغتسل
قوله ابو الورد ضد الخريف هو سلمان مر في باب علامات المنافق وفلج بفتح الفاء وفتح اللام
وسكون التحتانيه وبالمهمله في اول كتاب العلم ومحمد بن ابي عدي بفتح المهمله الاولي وكسر الثانيه
وتشديد التحتانيه في باب اذا جامع في كتاب الغسل وعبد الله بن عون بفتح المهمله وبالنون مر في
باب قول النبي صلي الله عليه وسلم رب مبلغ قوله انه بفتح الهمزه وكان لبي رسول الله وكاني هو
جواب اما والفا محذوف منه وهذا حجة على النحاه حيث لم يجوز واحدهما والوادي اي وادي مكه
السمي فيه دليل ان موسي كان بحج قال المهلب لفظ موسي وهم من الرواه والله اعلم لانه لم يات حجر
بانه حي وانه سيحج واغا اي ذلك عن عيسي واختلط على الراوي فنقل موسي بدل عيسي

وذلك على رواية اذا التحذر لانه اخبار عما كون في المستقبل واما من روي اذا احدر بلفظ اد
الذي للماضي فصحح موسي بان راه النبي صلي الله عليه وسلم في المنام او وحي اليه بذلك اقول المناسب
لذكر الدجال عيسي صلوات الله عليه باب كيف يهل الحايض اي يحرم وكل اي كل
هذه الالفاظ مستقى معنى من الظهور فانه اذا تكلم اظهر ما في قلبه واذا طلع الهلال فقد ظهر من
الخفا الذي له من المحاق الجوهري اهل الهلال واستهل علي ما لم يسم فاعله ويقال ايضا استهل بمعنى
سمن قوله ما اهل اي بودي علي المدبوح بغير اسم الله واصله رفع الصوت واستهل الصبي اذا صاح
عند الولاده قوله فاهللنا العمره فان قلت تقدم في باب الحيض وسيجي في باب التمتع انهم كانوا لا
يرون الا الحج قلت معناه لا يرون عند الخروج الا ذلك فتعدد لك امرهم الرسول بالاعتمار
رفعا لما اعتقدوه من حرمة العمرة في اشهر الحج قوله هدي بسكون الدال او بكسرها مع تشديد
الياء وهو ما يهدي الي الحرم من النعم وبالعين المعجمه بالقاف ويجوز بالغا ان صح الروايه والتغيير بفتح الغين وكاني
وسكون المثنوه وبالمهمله عند طرف حرم مكه من جهة الشام وهو المشهور بمسجد عايشه رضي الله عنها
قوله مكان بالرفع اي بدل وبالنصب على انه ظرف الحطاني الحديث مشكل جدا الا ان يا ول على الترجي
لها في فسخ العمره كما ادن لاصحابه في فسخ الحج وكان الشافعي يا وله على انه انما امرها ان يدع عمل العمره ويدخل
عليها الحج فيكون قارنه لا ان يدع العمره نفسها وعلى ان عمرتها من التنعيم غير واجب لدخولها في عقد الاحرام
بالحج يعني في قرانها وانما اراد صلي الله عليه وسلم بطيب نفسها بذلك اي بان يحصل لها العمره منفرده
مستقله كما حصلت لسايرات المومنين لكن لما وله بوهنه لفظ انقضي راسك وامتشطي اقول لا
بوهنه لان نقض الراس والامتشاط جايزان في الاحرام بحيث لا سف شعرا وقد ساوله بانها كانت
معذورة بان كان براسها اذى فاباح لها كما اباح لكعب بن عجره الحلق للاذي وقال المراد بالامتشاط
تسريح الشعر بالاصابع لغسل الاحرام بالحج ويلزم منه بعضه وسبق ساير الحديث في باب امتشاط
المراه في كتاب الحيض باب من اهل في زمان النبي صلي الله عليه وسلم قوله الملكي هو
بلفظ المنسوب الي ملك شرفها الله تعالي مر في باب من اجاب الفتيا في كتاب العلم والضمير في اجرانه
راجع الي علي رضي الله عنه وهو كان قد احرم بما احرم به رسول الله صلي الله عليه وسلم قوله
سراقه بضم المهمله وخفه الاول وبالقاف ابن مالك بن جعشم بضم الجيم والمعجمه وبالمهمله الساكنه
سهما وقيل بفتح السين الكناني بالنونين المدلجي بضم الميم وسكون المهمله وكسر اللام وبالجيم الحجازي روي
له عن رسول الله صلي الله عليه وسلم تسعه عشر حديثا روي البخاري واحدا وقال له رسول الله
كيف بك اذا لبست سواري كسري فلما اتي عمر رضي الله عنه ساح كسري وسواريه دعا سراقه
فالبسه السوارين وقال ارفع يديك وقل الله اكبر الحمد لله الذي سلبهما كسري بن هرمز والبسهما
سراقه بن مالك اعرابيا من بني مدلج مات في اول خلافه عثمان رضي الله عنه سنه اربع وعشرين
وفاعل ذكر اما المكي واما جابر فعايد اما البخاري واما عطا وهو اشارة الي ما قال عند قول
رسول الله من كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمره يا رسول الله العامنا هذا ام للابد
فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم دخلت العمره في الحج لا بل لابد ابد اي ليس لحاجل بل للابد ومعناه
جواز القران وتقدير الكلام دخلت افعال العمره في افعال الحج الي يوم القيامه وقيل معناه ان
العمره بجوز فعلها في اشهر الحج الي القيامه او معناه جواز فسخ الحج الي العمره قوله الحسن الحلال

بفتح المعجمه وشده اللام الاولى الهذلي بضم الهاء وفتح المعجمه الحلواني بضم المهمله وسكون النون الحافظ
مات سنه ثنتين واربعين ومائتين وسليم بفتح المهمله وكسر اللام ابن حيان بفتح المهمله وشده
التحتانيه وبالنون مر في باب التكبير على الجنائز وسروان الاصغر البصري **قوله** لاحللت اي
من الاحرام ومعه كان صاحب الهدى لا يمكنه التحلل حتى يبلغ الهدي محله وهو في يوم النحر
قوله محمد بن بكير البرساني بضم الموحده وسكون الراء والمهمله مر في باب تصبح الصلوة
في كتاب المواقيت **قوله** فاهد بقطع الهمزه وكانت اي في الاحرام الى الفراغ من الحج وهذا
تعليق من ابن جريج او هو داخل تحت الاسناد الاول فالموافيه دليل على انه صلى الله عليه وسلم
كان قارنا اذ وجوب الهدي انما هو على القارن والمتمتع لا المفرد وليس متمتعا لان لفظ امكث
يدل على عدمه **قوله** انس بن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام وطارق بالمهمله والراء والعاف
تقدما في باب زياده الايمان **قوله** امراة محمول على ان هذه المراة كانت محرما له وانما لم يذكر
الحلق لانه كان مشهورا عندهم او انه داخل في لفظ امرني بالاحلال **قوله** معتمر بكسر الدال
اي جائز من حلاقته فانكر فسخ الحج الى العمره فان قلت ابو موسى فسخ الحج اليها ام لا **قلت**
فسخ لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اما قارنا او مفردا وهو كان بابحاله فاذا امتنع
يلزم ترك الحج من ذلك الاحرام فان قلت تقل بعضهم ان عمر كان منكرا للتمتع بهذا الوجه المذكور
من الشرطين فما قولك فيه **قلت** اختلفوا في المتعة التي نهى عنها فقيل هي فسخ الحج الى العمره
وهو ظاهر وقيل هو التمتع المشهور والنهي للتنزيه لا للتحريم فان قلت ما وجه دلالة
الايه حينيذ على ذلك **قلت** لعله من جهة ان من جملة اتمام الحج الاحرام من الميقات
والمتمتع ليس احرامه الا من مكه اول المراد بالاتمام ابتداء زمان العمره ايضا الى وقت تحلل
الحج لكونهما في سلك واحد فان قلت ان عليا وابا موسى كليهما علقا الاهلال باهلال رسول الله
فما الفرق بينهما حيث امر عليا بالدوام عليه وابا موسى بفسخه الى العمرة **قلت** كان مع علي
الهدي كما كان معه صلى الله عليه وسلم ولم يكن مع ابي موسى فاعطي له حكم نفسه لو لم
يكن معه الهدي وهو التمتع قال صلى الله عليه وسلم لولا الهدي لجعلته عمره وفي الحديث
صحة الاحرام معلقا قبل وتحمل ان يكونا قد بلغهما انه صلى الله عليه وسلم قارن فنويا القران
وقت العقد فلهما ساغ لهما قالا اهللنا بما اهللت به **باب** قول الله تعالى
الحج اشهر **قوله** عمر هذا هو مذهب ابي حنيفه واما عند الشافعي فهو تسع ذي الحجه وليله
يوم النحر وعند مالك ذو الحجه كلها فان قلت فكيف كان الشهران وبعض الثالث اشهرا
قلت اسم الجمع يشترك فيه ما وراء الواحد او نزل بعض الشهر منزله كله مجازا
قوله من السنه اي من الشريعه اذ هو واجب ولا ينعقد الاحرام بالحج الا في اشهره عند
الشافعي واما عند غيره فلا يصح شيء من افعال الحج الا فيها **قوله** خراسان بضم الخاء هو المملكه
المعروف موطن الشرعلى المسلمين وكرمان بكسر الكاف هو مملكتنا منزل اللؤم والكرام
دار اهل السنه والجماعه وقيل سميتا والمملكتان متلاصقه الحدين ووجه الكراهه ان الغالب
ان الاحرام من خراسان ونحوه موجب للحرج والتضرر ولا حرج في الدين ولا ضرر في الاسلام
وهذا على سبيل التمثيل لا انه مخصوص بهما بين المملكتين اذ حكم سائر البلاد البعيده عن مكه كالصين
والهند

خراسان
كرمان

التمتع الافراد
القران

والهند لذلك ويحتمل بان يعلل ان الاحرام منها لا ينفع غالبا الا قليل الاشهر وهو مكروه اما تحريما
واما تنزيها هذا مع انه يحتمل ان يكون الكراهه من جهة الميقات المكاني اذ الافضل ان لا
يحرم من دويره اهله عند كثير من العلما اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم لكنه غير مناسب
للترجمه **قوله** ابو بكر الحنفي بفتح المهمله والنون وبالفاء عند الكسر بن عبد المجيد البصري مات
سنه اربع ومائتين وافلح بفتح الهمزه واللام وبالفا الساكنه سمهما وبالمهمله ابن حميد مصغر
الحميد مر في باب هل يدخل الجنب يده **قوله** حرم بالحج بضم الحا والراء قال النووي اي ازمنته
واماكنه وحالاته وبالفتح جمع حرمه اي ممنوعات الشرع ومحارمه **قوله** سرف بفتح المهمله
وكسر الراء وبالفا غير منصرف موضع قريب لمكه وقالا خر اما اسم كان بامه مقدره واما مبتدا
خبره من اصحابه اي فالاخر بعض اصحابه وكذا الباري **قوله** هناه هن على وزن اح كناية عن
شيء لا يذكره باسمه وتقول في النداء هن اي يا رجل ولك ان تدخل فيه الهاء لسان الحركة فتقول
يا هنه وان شبع الحركه فتولد الالف فتقول يا هناه وللمراه يا هنت بسكون النون ويا هناه
اقلي اي يا امراه ولا تستعملان الا في النداء وجوز بعضهم ضم الهاء التي سمى الالف والهاء في اخره كالالف
والهاء في الندبه ومنهم من سكن النون **قوله** لا اصلي كناية عن الحيض وفيه رعايه للادب وحسن
المعاشره ولا يضيرك ولا يضورك ولا يضرك الثلث بمعنى واحد ويرزقكها وفي بعضها يا شباع
بكسرة الكاف يا واو المغفر بسكون الفا وفتحها والاخر هو اليوم الثالث عشر من ذي الحجه والنفر الاول
هو الثاني عشر منه والمحصب بضم الميم وبالحا والصاد المهملتين المفتوحتين وبالموحده مكان متسع
بين مكه ومنى وسمي به لاجتماع الحصا فيه بحمل السيل فانه موضع منهبط وهو الابطح والبطحا وحده
بانه ما بين الجبلين الى المقابر وليست المقبره منه والمحصب ايضا موضع الحمار من منى ولكنه ليس هو
المراد هاهنا **قوله** اقر عادل علي ان عبد الرحمن اضاعتمر مع عايشه رضي الله عنها وانطر كما
اي اسطر كما وحتى باسكان نون الوقايه وحرف يا المتكلم والاكتفا بالكسره عنها **قوله** فرع
بالتكرار وصله الاول بحذوفه اي فرع من الهمزه فان قلت ما فايده التكرار **قلت** المراد من
الاول الفراغ من العمره ومن الثاني الفراغ من طواف الوداع وفي بعضها الثاني منهما بلفظ الغايب
اي فرغ عبد الرحمن **قوله** سحر مع الراء دون النونين وجرهما مع التنوين وهو عباره عن
قبل الصبح الصادق فاذا اردت به سحر ليلتك بعينه لم تصرفه لانه معدول عن السحر وهو علم له
وان اردت نكره صرفته فهو منصرف والاولى هي الاولى **قوله** فرعم فان قلت القياس فرعما
قلت المراد هما ومن معهما في ذلك الاعمار او ان اقل الجمع اثنان او ان الرجل اي اعلم الناس
بالارتحال وفيه ان من كان بمكه واراد العمره فمسافة لها الحل وانما وجب الخروج اليه ليجمع
في نسكه بين الحل والحرم كما ان الحاج يجمع بينهما فان عرفات من الحل **باب**
المتمع وهو ان يحرم بالعمره في اشهر الحج ثم بعد الفراغ منه يحرم بالحج في تلك السنه بلا عود الى الميقات
والاقران ان يحرم بهما والافراد ان يحرم بالحج وبعد الفراغ يحرم بالعمرة **قوله** عمان اي ابن ابي
شيبه وحرير بضم الجيم وكسر الراء الاولى ومنصور اي ابن المعتمر تقدموا في باب من سال في كتاب
العلم وابرهم اي النخعي والاسود بفتح الهمزه خال ابرهيم والرجال كلهم كوفيون **قوله** لا تزيدي
بضم النون اي لا تطوفي وتقدم الوقوف سنه ومن قولها فاهللنا بعمرة في باب كيف تهل

الحايض **قوله** ان تحل اي بان تحل وهو بضم الحا وفي بعضها فتحها اى يصير حلالا والاول مناسب لقوله فاحللن والثاني لقوله فحل فان قلت سرانفا انه امرهم بذلك بشرف قتل قدومه مكه وهاهنا قال بعده **قلت** قاله مرتين قبل القدوم وبعده والثاني تكرار للاول وتاكيد له **قوله** فلم اطف فان قلت هذا مناف لقوله نطوفنا **قلت** المراد بلفظ الجمع الصحابه وهذا يخصص لذلك العام فان قلت فكيف صح جمعهما دون الطواف **قلت** ليس المراد به طواف ركن الحج بل ما سبق من قولها ثم خرجت من منا فاضت بالبيت **قوله** لليله الحصبه اي الليله التي بعد ليالي التشريق التي ينزل الحجاج فيها في المحصب والمشهور فيها سكون الصاد وجا فتحها وكسرها وهي اوض دات حصى **قوله** نحمه فان قلت فاقول من قال انها كانت حايضا **قلت** مرادها انهم يرجعون بحج منفرده وارجع وليس لي عمرة منفرده **قوله** صفيه هي ام المومنين سبقت في باب المراة تحيض بعد الافاضه وما اراني اي ما اظن نفسي الا حابسه القوم عن التوجه الى المدينه لانى حضت وما طفت بالبيت فلعلهم سيبقى يتوقفون الي زمان طواقي بعد الطهاره واسناد الحبس اليها علي سبيل المجاز **قوله** عقرى حلقى قال ابو عبيد معناه عقرها الله وحلقها الله اي عقر الله جسدها واصابها بوجع في حلقها هذا علي ما يرويه المحدثون والصواب عقرا حلقا اى مصدرين بالتنوين فيهما فعل له لم لا يجوز فعلى قال لان فعلى تجيى بعنا ولم يجى في الدعا وهذا دعا وقال صاحب المحكم معناه عقرها الله وحلق شعرها واصابها في حلقها بالوجع فعقري ههنا مصدر كدعوي وقيل معناه بعقر قومها وحلقهم يشوبها اي هو جمع عقير وهو مسل جرح وجرح لفظا ومعنى وقيل عقرى عاقر لا ولد وحلقى اي مسومه قال الاصمعي معنا اصحابنا حالقا اي ناكلا قال النووى وعلي الاقوال كلها هي كلمه اشتعت فيها العرب فصارت تطلقها ولا تريد بها حسمعه معناها التي وضعت له لترت بداه وقاتله الله وقال ابن المحدثين يروونه بالالف التي هي الف الناس ويكتبونه بالبا ولا يتلفونه **قوله** انفرى بكسر الفا اي ارجعي وادهبي ادلا حاجه لك اي لطواف الوداع لانه ساقط عن الحايض **قوله** ابو الاسود ضد الابيض محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بفتح النون والفا المشهور بسيم عروه مر في باب الجنب يتوضا **قوله** من اهل بعمره قال قلت قال لا ترى الا انه الحج فكيف اهلوا بالعمره **قلت** ذلك الظن كان عند الخروج واما الانقسام الى هذه الثلثه من التمتع والقران والافراد فهو بعد ذلك **قوله** عند ربض المجمه وسكون الثون وفتح المهمله علي الاصح وبالراء محمد بن جعفر مر في باب ظل في كتاب الايمان والحكم بالمهمله والكاف المفتوحتين ابن عسبه مصغر عتبه الدار في السمر بالحا والحكم وعلى بن حسين المشهور بزين العابدين في باب من قال في الخطبه في كتاب الجمعه ومروان بن الحكم بالمفتوحين في اواخر كتاب الوضو **قوله** المتعه اختلفوا في المتعه التي نهى عنها فقيل هي فسخ الحج الي العمرة لانه كان مخصوصا بتلك السنه التي حج فيها رسول الله وكان تحصيها المخالفه ما عليه الجاهليه من منع العمره في اشهر الحج وفضل هو التمتع المشهور والنهي للتنزيه ترغيبا في الافراد **قوله** وان يجمع اي القران فان قلت ما المراد منه **قلت** قال ابن عبد البر القران ايضا نوع من التمتع لانه يمنع سقوط سفره للنسك الاخر من بلده وقال النووى كره عمر وعثمان وغيرهما الجمع وبعضهم الجمع والقران قال وقد انعقد الاجماع بعده علي جواز الافراد والقران والتمتع من غير كراهه

واغا اختلفوا في الاصل منها **قوله** فلما راي علي اي النبي وهو مفعوله محذوف واهل جواب لما وليتك معقول قايلا لعمر اوقال اي علي وهو اسم بنان كان قاتلا لم خالفه فاجاب بانه مجتهد لا يجوز عليه ان يقلد مجتهدا اخر لا سيما مع وجود السنه **قوله** وهب بصغر الوهب وكانوا اى اهل الجاهليه يرون اي يعتقدون ويجعلون المحرم صفرا اي يجعلون الصفر من الاشهر الحرم كما قال في الكشاف السبي هو تاخير حرمه الشهر الي شهر اخر وربما زاد وفي عدد الشهور فيجعلونها تارة عشرا واربعة عشر ليتسع لهم الوقت الطبي ان العرب كانوا يوخرون المحرم الي صفر وهو النسي المذكور في القران قال تعالى انما النسي زيادة في الكفر **قوله** الدبر بالمهمله والراء المموحش هو ما تاثر من ظهر الابل بسبب اصطكاك الغسب الحطاى يحتمل ان يكونوا اراد وا بتاثر الدبر من ظهور الابل اذا انصرفت من الحج دبره ظهورها وعفا الاثر اى ذهب اثر الدبر تقال عفا الشي بمعنى درس الا ان المعروف منه في عامه الروايات عفا الوبر ومعناه كثر قال تعالى حتى عفوا اي كثروا وقال بعضهم المراد من الاثر اثر الابل من سيره **قوله** حلت اي صار الاحرام بالعمرة لمن اراد ان يحرم بها جايزا فان قلت ما وجه تعلق انسلاخ صفر بالاعتمار في اشهر الحج الذى هو المقصود من الحديث والمحرم وصفر ليسا من اشهر الحج **قلت** لما سموا المحرم صفرا وكان من جمله تصرفاتهم حمل السنه كلها عليه شهرا صار صفر علي هذا التقدير اخر السنه واخر اشهر الحج او قال ابن الدبر هو عباره عن بقي شهر ذي الحجه والمحرم اذ لا يرتاقل من هذه المده غالبا واما ذكر انسلاخ صفر الذى من الاشهر الحرم بزعمهم فلاجل انه لو وقع قتال في الطريق وفي مكه لقدروا على المقاتله فكانه قال اذا انقضى شهر الحج واشهره والشهر الحرام جاز الاعتمار واريد بالصفر المحرم ويكون اذا انسلخ صفر كالسان والمدل لقوله اذا ادبر الدهر فان الغالب ان البر لا يحمل من ار سفر الحج الا في هذه المده وهي ما بين اربعين يوما الي خمسين ونحوه وهذا اظهر لكن بشرط ان يكون مرادهم من حرمه الاعتمار في اشهر الحج اشهره وزمانا اخر بعده فيه اثره هذا وفي لفظ يجعلون المحرم صفر الطف لصحة ارادة المعنى اللغوي من المحرم منهوس من باب الايهام قال النووى صفر هو مصروف بلا خلاف وحقه ان يلتبس بالالف لانه منصوب لكنه كتب بدونها وسواكت بها او حذفها الابدن قراته سونا اقول اللغه الربعيه انهم يكتبون المنصوب بدون الالف قال لا ترى الا انه الحج موقوفا عليه لان مرادهم التجمع **قوله** رابعه اي ليله رابعه من ذي الحجه وذلك اي الاعتمار في اشهر الحج واي الحل بمعناه اي شي من الاشيا يحل علينا لانه قال لهم اعمروا دخلوا فقال حل يحل فيه جميع ما حرم علي المحرم حتى الجماع وذلك تمام الحل **قوله** لبدت التلبيد ان يجعل المحرم في راسه شيا من الصمغ ليجتمع الشعر وليلا يقع فيه القمل والتقليد تعليق الشي في عنق الغنم ليعلم انه هدى فان قلت ما دخل التلبد في الاحلال وعدمه **قلت** الغرض بيان اى مستعد من الاحرام ندوم احرامي الى ان يبلغ الهدى محله اذ التلبيد انما يحتاج اليه من طال امد احرامه وبمكث كثيرا في قضا اعماله او المقصود التقليد وذكر التلبيد لسان الواقع او لتاكد الامر وفيه دليل انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا لان ثمه عمره **قوله** ابو حمزه بضم الجيم وبالزاى نصر بسكون الصاد المهمله الضبعي بضم المعجمه وفتح الموحده والمهمله مر في باب اداء الخمس من الايمان **قوله** فامرني اى بالتمتع وحج خبر مبتدا محذوف اى هداج وكذا لفظ سنه واجعل اى وانا اجعل فهو جمله حاليه وفي بعضها اجعل بالنصب **قوله** راي بلفظ

المتكلم اي لاجل ان رواى واقعب امره وسنه رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** ابو نعيم بضم
النون هو الفضل بن دكين مر في باب استبراء الدين في كتاب الاعان وابو شهاب الخياط بفتح المهمله وشده النون
موسى بن نافع الهذلي الكوفي المشهور باني شهاب الاكبر واما ابو شهاب الاصغر فقد مر في باب
الزكوه **قوله** مكه اي قليله الثواب لقله مشقتها والبدن بضم الباء الموحده وسكون الدال ومفردها
بفتح الدال وبكسرها باعتبار كل واحد **قوله** احلوها هنا محذوف اي اجعلوا احرامكم
عمره ثم احلوا منه وبين الصفا اي بالسعي بين الصفا واجعل السعي بها طوافا فعطف عليه
وقد تم بكسر الدال ومتعه اي عمره وهو مجاز والعلاقه سببها ظاهره **قوله** الاهذا اي
هذا الحديث وقيل المراد ليس له سند عن عطا الاهذا لا مطلقا **قوله** حماج بفتح المهمله وشده
الجيم الاولى ابن محمد مر في كتاب الزكوه والاعور بالرفع صفه للحجاج وعمرو بن مره بضم الميم
وشده الراء الاعمي في باب تسويه الصفوف وعسفان بضم المهمله الاولى وسكون الثانيه
قريه بها منبر بين مكة والمدينه على نحو مرحلتين من مكه **قوله** ما نريد الى ان نهى اي ما
نريد اراده منتهيه الى النهي او ضمن الاراده معنى الميل **قوله** اهل بهما اي احرم بالقران فان
قلت الاختلاف بينهما كان في التمتع وهذا قران فكيف يكون فعله مثبتا لقوله نافيا لقوله
صاحبه **قلت** القران انما نوع من التمتع لانه سمع بما فيه من التخفيف او كان القران كالتمتع
عند عثمان بدليل ما تقدم انفا حيث قال وان يجمع بينهما وكان حكمهما واحدا عندهم جوازا ومنعا
والله اعلم او المراد بالمتعه العمرة في اشهر الحج سواء كانت في ضمن الحج او متقدمه عليه منفرده وسبب
تسميتها متعه ما فيها من التخفيف الذي هو التمتع **باب** من لبى بالحج **قوله**
فامرنا اي بفسخ الحج الى العمرة ومطرف بضم الميم وفتح المهمله وكسر الراء المشدده وبالفاء ابن الشخير
مر في باب اتمام التكبير في الركوع وعمران بن حصين بضم المهمله الاولى وفتح الثانيه وسكون
التحتانيه وبالنون وقد كان يسلم عليه الملائكه في كتاب التيمم **قوله** نزل القران اي قوله تعالى
فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثه ايام في الحج وسبعه اذا رجعتم
تلك عشره كامله ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام **قوله** رجل ظاهر سياق هذا
الكتاب يقتضي ان يكون المراد به عمران وقال النووي فيه التصريح بانكاره على عمر رضي الله عنه
منع التمتع واول قول عمر بانه لم يرد ابطال السمع بل ترجيح الافراد عليه **قوله** ابو كامل هو
فضيل مصغر الفضل بالجام الصاد ابن حسين الحدري بضم الجيم وسكون المهملة الاولى وفتح
الثانيه وبالراء مات سنه ثمان وعشرين ومائتين وابو معشر بضم الميم وسكون المهملة وفتح المعجمه
وبالراء هو البراء بضم الموحده وشده الراء وبالمد هو يوسف بن يزيد سبق في الزياده البصري وكان
عطارا ايضا وعمار بن غياث بكسر المعجمه وخفه التحتانيه وبالمثلثه الراسبي بالراء والمهملة وبالمد
الباهلي **قوله** حجه الوداع بضم الحاء والواو وكسرها وطفا هو استيناف او جواب لما قدرنا
وقال حملا عليه وقد مقدره فيها **قوله** المناسك اي الوقوف بعرفه والمبيت بمزدلفه ورمي
يوم العيد والحلق **قوله** الى ابصارهم تفسير من ابن عباس لمعنى الرجوع وكذا لفظ الساء عرى للهدي
وهي جمله وقعت حالا بدون الواو وهلا جاز فصيح وتجرى بفتح الفوقانيه اى تكفي لدم التمتع
قال الشافعي معنى الرجوع في اذا رجعتم الرجوع الى اهاليهم ولفظ ذلك هو اشارة الى الحكم الذي

هو

هو وجوب الهدي او الصيام وحاضروا المسجد الحرام هم اهل الحرم ومن كان منه على دون
مسافه القصر وقال ابو حنيفه الرجوع هو الفراغ من افعال الحج وذلك اشاره الى التمتع لا
الى حكمه فلا متعه للحاضرين وهم اهل المواقيت ومن دونها وقال مالك هم من كان بمكه
او بدى طوي دون غيرها **قوله** من الحج والعمرة فايده ذكرهما البيان والتوكيد لانهما
نفس التنسكين **قوله** انزله اى حيث قال فمن تمتع بالعمرة وسنه اي شرعه حيث امر
الصحابه بالتمتع ولفظ عمر منصوبا ومجرورا فان قلت هذا دليل للحنفيه في ان لفظ ذلك
للتمتع لا للحكم **قلت** قول الصحابي ليس حجه على الشافعي اذ المجتهد لا يجوز له تقليد المجتهد
قوله ذكر الله اي في الايه التي بعد ايه السمع وهو قوله الله الحج اشهر معلومات فمن
فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال **قوله** في هذه الاشهر فان قلت ما فايده هذا
التقليد وهل يقال اذا اعتمر قبل اشهر الحج صح في اشهره انه سمع **قلت** نعم لكن التمتع
الذي يوجب الدم او الصوم هو الذي في اشهره وهو المراد بالتمتع حيث كان مطلقا وهو
المشهور منه **قوله** والفسوق المعاصي فنه اشعار بان الفسوق جمع لا مصدر واعاد ذكر
تفسير الاشهر وساير الالفاظ زياده للفوايد باعتبار ادنى ملابسه بين الاسنن **باب**
الاغتسال عند دخول مكة **قوله** ابن عليه بضم المهمله وفتح اللام وشده المثناه اسمعيل وادي
الحرم اى اول موضع منه فان قلت الامساك انما هو سنه في يوم العيد **قلت** لعل هذا
مذهبه او كان يستانف التلبيه بعد ذلك او تركه لسبب اخر ود وطوي مكان معروف
بقرب مكه مقدم في باب الاهلال مستقبل القبله **قوله** ثم دخل مكه فان قلت هذا صريح
في انه دخل نهارا وذكر في الترجمه ليلا انضا **قلت** كلهم للتراخي فنهاية من ان يدخله
نهار تلك الليله او ليلته التي بعدها او علم منه الدخول نهارا ودخوله ليلا اما حبس
انه دخلها محرما بعمرة الجعرانه ليلا فاعتمد على ذلك او عرضه الاشاره الى ان الدخول في
الليل لم يسع عنده حدث فيه شرطهم الاكثر ان الدخول نهارا افضل وقال بعضهم
الليل والنهار سواء ولا فصل لاحدهما على الاخر وفيه استحباب المبيت بذي طوي **باب**
من اين يدخل مكه **قوله** ان المنذر ضد المبشر من باب الافعال ومعن بفتح الميم وسكون
المهمله وبالنون القزاز بالقاف وشده الزاى الاولى مر في باب ما يفتح من النجاسات **قوله**
العليا هي السنه التي تحدر منها الى مقابر مكه وهي بجنب المحصب وانما فعل صلى الله عليه وسلم
المخالف في طريقه داخلا وخارجا لانه لا تغير الحال الى اكملها وليشهد له الطريقان وليرى
اهلهما قال الرافعي هذه السنه في حق الجاي من ذلك الطريق والنووي هذا مستحب مطلقا
سواء كانت السنه على طريق بلده ام لا **قوله** المحدي بلفظ المصغر المنسوب وابن المثنى
بلفظ المفعول من التفعيل ومحمود هو ابن غيلان بفتح المعجمه وسكون التحتانيه **قوله** كذا
المشهور الذي عليه الجمهور ان العليا هي بفتح الكاف وبالمد والسفلى بضمها والقصر والنووي
النووي العليا عند الجماهير بفتحها وبالمد وقيل بالقصر والسفلى بضمها وبالقصر قال واما كدى
بضمها وشدة الياء فهو في طريق الخارج الى اليمن وليس هو من هذين الطريقين في شي وهذا
قول الاكثر وقال الرافعي والسفلى ايضا بالمد والقاضي حسين من اصحابنا العليا باليمن والسفلى

للجمهور ان العليا هي بفتح الكاف

بالفتح وهو كلام معكوس والصواب قول الجمهور السمى كذا سمعها والمد والتنوين وكذا بضمها والقصر
والتنوين وقيل كذى بضمها وشده الياء على التصغير الحطاني المحدثون فلما يقيمون هذين الامرين
واغلبها كذى وكذا قال الشاعرات ابن مصلح البطاح لدنها وكذا لها **قوله** من اعلى مكه
فان قلت يفهم منه انه خرج من اعلاها والاحاديث الدى بعده وقبله تدل انه دخلها من اعلاها
والتى قبله على انه خرج من اسفلها **قلت** لعل الخروج والدخول فى عام الفتح كليهما كانا
من اعلاها واما فى الحج فكان الخروج من اسفلها هذا اذا كان لوا اولا واما بفتح الكاف واما ان
كان الثانى بضمها فوجهه ان قال ان من اعلى مكه متعلق بدخل ولفظ وخرج من كداحال مقدره
بينهما فلا يحتاج الى التخصيص بغير عام الفتح **قوله** احد قال هو ابن عيسى التسترى وقال ابن سنده
كل ما قال البخارى احمد عن ابن وهب فهو احمد بن صالح المصرى وعمرو هو ابن الحارث المصرى
قوله عبد الله الحبى بفتح المهمله والجيم وبالموحده مر فى باب ليبلغ الشاهد الغايب وحاتم بالمهمله
وبالغين فانه ابن اسمعيل فى باب استعمال فضل الوضو والحدث من مر اسيل عروه قال النووى
واكثر دخول عروة هو من كداء بفتح الكاف **قوله** اقربهما بجر الاقرب سان او بدل لكدا وفى بعض
النسخ كلاهما بالالف وهو على مذهب من يجعلها فى الاحوال الثلث على صوره واحده **باب**
فضل مكه وبنيانها **قوله** فحراى لما انكشن عورته ووقع على الارض وطمحت بفتح الميم اى نظر الى
السما قال فلان الممح بصره اى رفعه وعلاه وارخاى اعطنى اد الاراه لازم للاعطا وفسد اى العباس على
رسول الله اوشك رسول الله على نفسه ومر الحديث فى باب كراهة التعرى قال العلما بنى الكعبه
خمس مرات بنته الملايكه قبل ادم ثم ابراهيم ثم قريش فى الجاهليه وحضر رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذا البنا وله خمس وثلثون سنه وقيل خمس وعشرون سنه ثم بناه ابن الزبير ثم الحجاج ثم نوبعض
وهو البنا الموجود اليوم وهكذا كان اضافى زمن رسول الله تقدم فى باب من ترك بعض الاختيار
فى كتاب العلم **قوله** عبد الله بن محمد بن ابى بكر الصديق واخبر عبد الله بنصب عبد الله والفاعل
مضمر ولم يرى اى لم يعرف قومها وهم قريش والمواعد الاساس وحدثان بكسر الحاء وسكون الدال
بمعنى الحدوث اى لولا قرب عهدهم بالكفر وخبر المبتدا محذوف **قوله** لنى كان عايشه لنى هذا
اللفظ منه على سبيل التضعيف لروايتها والتشكيك فى صدقها لانها كانت صديقه حافظه ضابطه
عايه ما يمكن بحيث لا يستراب فى حديثها لكن كثيرا يقع فى كلام العرب صورة التشكيك والمراد
به التقرير واليقين كقوله تعالى وان ادرى لعله فتنه لكم وقل ان ضللت فانما اضل على نفسى
قوله استلام افتعال من السلم واستلم الحجر لمسه اما بالعصا واما باليد والحجر بكسر المهمله
وسكون الجيم هو ما حد المراب وهو على صوره نصف الدايره وتدوير الحجر بسع ويلبون ذراعا
وقال اصحابنا ما استدبر منه محسوب من البيت بلا خلاف وفى الزايد خلاف **قوله** ابو الاحوص
بفتح الهمزه والواو وسكون المهمله سهما وبالمهمله الصاد اسمه سلام مر فى باب الالتفات فى الصلوه
والاشعث بالهمزه المفتوحه وسكون المعجمه وفتح المهمله وبالمثلثه فى باب اليمن فى الوضو والاسود
ضد الابيض ابن يزيد من الزياده فى باب من ترك بعض الاختيار **قوله** الحجر بفتح الجيم وفى بعضها
بضم الجيم وسكون المهملة بمعنى الحجار والمراد به الحجر وقصرت بفتح الصاد المشدده وفى بعضها
بضمها مخففه وحديث بالاضافه الى الجمهد وفى بعضها بالتنوين والعهد فاعله وجواب

لولا

لولا محذوف **قوله** عبيد مصغر ضد الحر ابن اسمعيل مر فى الحيض واسمصرت اى قصرت
عن تمام سانها وامصرت على هذا المقدر لقصور التفقهه بهم عن تمامها **قوله** جعلت
بلفظ المتكلم وابو معاويه هو محمد بن خازم بالمعجمه وبالزاى الضرير والحلف بفتح المعجمه والكا
اللام **قوله** بيان بفتح الموحده وخفه التحتانيه وبالنون ابن عمرو بالواو مر فى باب تعاهد
ركعتى الفجر ويزيد من الزياده ابن هارون مر فى باب التبرز فى البيوت وحرير بفتح الجيم وكسر
الرا المكرره ابن حازم بالمهمله والزاى فى الصلاه ويزيد من الزياده ابن رومان بضم الراو وسكون
الواو وبالنون مولى ال الزبير بن العوام ابو روح بفتح الرا مات سنه ثلث وماية **قوله**
ما اخرج سنه اى المسمى بالحجر والزفته اى الصفته بحيث يكون بابه على وجه الارض غير مرتفع
وبابا شرقيا وهو مثل الموجود اليوم ففيه ثلث صرفات على خلاف ما بناه ابرهيم عليه
الصلاه والسلام الحطانى فيه ان بعض الواجبات يجوز تركه اذا حسن منه تولد فساد
وفيه ان الناس غير محجوبين عن دخول البيت اى وقت شاوا قال ويرد بقوله خلفنا
بابا من خلفه يدخل الناس اليه من وجهه ويخرجون من خلفه وقال النبى لهم وذلك لما
نقض من البيت الركن الذى كان فى الاصل والذى هو الظاهر من ذكر الحجر لم بنه ابرهيم عليه
السلام فقال استقصرته اى وجدته قاصرا اى ناقصا وحررت اى قدرت **باب**
فضل الحرم اى حرم مكه وهو ما احاطها من جوانبها جعل الله حكمه فى الحرمه حكمها بسر بفا
لها وحده من طريق المدينه على ثلثه اميال ومن اليمن والعراق على سبعه ومن الجعرانه على عشره
قوله حرمه بفتح الجيم وكسر الرا الاولى ابن عبد الحميد بفتح الحاء فى العلم **قوله** حرمه الله
فان قلت قد انه قال صلى الله عليه وسلم ان ابرهيم حرمها **قلت** انه الله هو المحرم على
لسانه او هو المحرم باذن الله ولا يعضد اى لا يقطع ولا ينفر اى لا يزعج من مكانه وهو سه
من الادنى على الاعلى فلا يضرب ولا يقتل بالطريق الادلى **قوله** الا من عرفها فان قلت هو
حكم لفظات جميع البلاد **قلت** الفرق ان لقطها بعد التعريف لا يجوز على كها بخلاف
غيرها اى لا يلتقط الا من عرفها فقط لا من علكها **قوله** خاصه عند للمسجد الحرام اى المساواه
انما هى فى نفس المسجد لا فى سايرالمواضع من مكه والبادى هو الطارى اى المسافر كما ان العاكف هو المقيم
قوله معكوفا اشاره الى ما فى قوله تعالى والهدى معكوفا ان يبلغ محله **قوله** اصبع بفتح الهمزه
وسكون المهمله وفتح الموحده وبالمعجمه مر فى الوضو وعلى الحسين المشهور بزين العابدين
وعمرو هو ابن امير المومنين عثمان بن عفان رضى الله عنه **قوله** فى دار كاستدل الشافعى
باضافه الدار الى رسول الله ان دور اهل مكه ملك لهم اذ الاصل فى الاضافه الحقيقه **قوله**
من رباع هو جمع ربع وهو المحله والمنزل وقيل هو الدار فلفظ اودورا ما التوكيد او هو
شك من الراوى فان قلت الجمع والنكره فى سياق الاستفهام الانكارى يفيد العموم **قلت**
فايدته الاشعار بانه لم يترك من الرباع المتعدده شى ومن للتبعيض **قوله** وكان عقيل
ادراج من بعض الرواه ولعله من اقامه وهو بفتح المهمله وكسر القاف مر فى باب من تعد
فى كتاب العلم وجعفر هو المشهور بالطيار ذى الجناحين فى باب الرجل يعى فى كتاب الجنايز
وطالب انس من عقيل وهو من جعفر وهو من على والتفاوت بين كل واحد والاخر عشر

سنين وهو من النوادر **قوله** كافرين عند وفاة ابيهما لان عقيلا اسلم بعد ذلك عند الحديبيه
قال لما كان ابو طالب اكبر ولد عبد المطلب احتوى على املاكه وحازها وحده على عادة الجاهليه
من تقديم الاسن فتسلط عقيل ايضا بعد هجره رسول الله عليه وقال الداودي باع عقيل ما كان
للنبي ولمن هاجر من بني عبد المطلب كما كانوا يفعلون بدون من هاجر من المومنين فان قلت
فلم امضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيعه قلت اما كرما وجودا واما
اسماله لعقيل واما تصحيحا لتصرفات الجاهليه كما انه يصح انكحه الكفار الحطابي احتج به الشافعي على
جواز بيع دورها بانه صلى الله عليه وسلم اجاز بيع عقيل الدور التي ورثها وكان عقيل وطالب
ورثا ابا هما لانهما ادراك كافران فوريا ثم اسلم عقيل وباعها قال وعندي ان تلك الدور كانت
قائمه على ملك عقيل لم يرثها رسول الله لانها دور هجروها في الله تعالى **قوله** وكانوا اي
السلف يتوسعون في الولايه في هذه الايه بولايه الميراث وهي دالة على ان المومن لا يرث الكافر
وفي الكشاف واوليك بعضهم اولياء بعض اي يتولى بعضهم بعضا في الميراث فان قلت المفهوم
من الايه ان المومنين بعضهم يرث بعضا ولا يلزم ان المومن لا يرث الكافر قلت قد يوضع
اسم الاشاره موضع المضمر وكان لفظا واوليك بمنزله ضمير الفصل فيفيد تخصيص مضمون الجمله التي
بعده على المومنين فيكون ولاية بعضهم لبعض منحصره عليهم او المقصود انه يستفاد من تتمة هذه
الايه وهو قوله تعالى والذين امنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء اذ المهاجره كانت في
اول عهد البعثه من تمام الايمان فمن لم يكن مهاجرا كانه ليس بمومن فلهذا لم يرث المومن المهاجر منه عهد

باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** ان شاء الله هذا على سبيل التبرك
والامساك لقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل الا يه والحنف بفتح المعجمه وسكون المحتانيه ما
انحدر من الجبل وارتفع عن المسيل وكنانه بكسر الكاف وخفه النون الاولى والمراد به المحصب
بالمهملتين المفتوحتين **قوله** الحمدي بضم الحا المهمله وفتح الميم عبد الله والوليد بفتح الواو
وكسر اللام ابن مسلم وابو سلمة بفتح اللام **قوله** من الغد اصله الغدو فحذفوا اللام وهو اول
النهار قال الجوهري الغدوه بضم الغين هو ما بين صلوة الصبح وطلوع الشمس ويوم النحر بالنصب
اي قال في غداه يوم النحر حال كونه بمنا نحن نازلون غدا ان قلت التزول بالمحصب هو في اليوم
الثالث عشر من ذي الحجه لا في اليوم الثاني من العيد الذي هو الغد حقيقه **قلت** تجوز عن الزمان
المستقبل القريب بلفظ الغد كما يتجوز بالامس عن الماضي **قوله** تقاسموا اي تحالفوا والمحصب
منصوب بانه مفعول بعني وقريش وكنانه مسلمان فان قلت الاصح ان قريشا هم اولاد النضر بكسر
الصاد المعجمه ابن كنانه فقبيله كنانه مساوله لقريش فكيف هو من باب التعميم بعد التخصيص **قلت**
يحتمل ان يراد كنانه غير قريش فقريش تسيم له لا قسم منه **قوله** سلامه بتخفيف اللام
ابن روح بفتح الرا الالفي بفتح الهمزه وسكون المحتانيه وبا اللام يروي عن عمه عقيل بضم المهمله
وفتح القاف وسكون المحتانيه مات سنه سبع وتسعين ومايه **قوله** قالا اي سلامه ويحيى اي
روايتهما عن شيخهما عن ابن شهاب هو بني المطلب بدون لفظ عبد المطلب بخلاف روايه الوليد فانها
مترددة بين المطلب وعبد المطلب وقال البخاري الاشبه بالصواب حذف العبد لان عبد المطلب
هو ابن هاشم فلفظ هاشم معزعنه واما المطلب فهو اخو هاشم وهما ابنان لعبد مناف

فالمقصود

فالمقصود انهم تحالفوا على بني عبد مناف الحطابي ان قريشا تحالفوا على ان لا يكلموا بني هاشم ولا
يجالسوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا رسول الله فسببه ان يكون صلى الله عليه وسلم
انما اختار النزول في ذلك الموطن شكرا لله على النعمه في دخول مكة ظاهرا وبعضا لما تعاقدوه
سهم وتقاسموا عليه من ذلك قال ابن الاثير وفي شرط كافروا على بني هاشم والمطلب حتى حصروهم
في الشعب بعد المبعث بست سنين فمكثوا في ذلك الحصار ثلث سنين قال النووي معنى تقاسمهم
على الكفر تحالفهم على اخراج النبي صلى الله عليه وسلم وبني هاشم والمطلب من مكه الى هذا الشعب
وهو خيف بني كنانه وكسوا سهم الصحيفه المشهوره فيها انواع من الباطل فارسل الله عليها الارضه
فاكلت ما فيها من الكفر وتركت ما فيها من ذكر الله فاخبر جبريل النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فاخبر
به عمه ابا طالب فاخبرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فوجدوه كما قاله والقصه مشهورة

باب قول الله عز وجل واذ قال ابرهيم لم يذكر البخاري في هذه الترجمه حدسا
ولعل غرضه منه الاشعار بانه لم يجد حدسا بشرطه مناسبا لها او ترجم الابواب او لام الحق بكل
باب كما اعتيد ولم يساعده الزمان بالحاق حديث بهذا الباب وهكذا حكم كل ترجمه هي مسلمها والله اعلم

باب قول الله تعالى جعل الله الكعبه **قوله** رياد بكسر الزاي وخفه التحتانيه
ابن سعد الخراساني مات باليمن **قوله** ذو السويقتين وهذه اللفظه سبه مصغر الساق والمعنى
بها الهانئ التصغير لانها مونثه وصغرلان في ساقي الحبشه دقه وحموسه اي حمره ضعيف من
هذه الطاعه ولا تعارضه قوله تعالى حرما امنا لان معناه امنا الى قرب القيامه وخراب الدنيا **قوله**
يحيى بن بكير بضم الموحده وفتح الكاف وسكون التحتانيه ومحمد بن فليح بضم الميم وبالفاء وكسر القوقانيه
ومحمد بن ابي حفصه بالمهملتين وسكون الفاء اسمه ميسره ضد الميمنه البصري **قوله** عاشورا
ممدودا غير منصرف وفيه جواز نسخ السنه بالكتاب والنسخ بالابدل **قوله** احمد هو ابن حفص
بالمهملتين النيسابوري مات سنه ستين ومايتين وابوه حفص بن عبد الله بن راشد ابو عمرو وهو قاضي
نيسابور وابرهيم هو ابن طهمان بفتح المهمله وسكون الهاء والحاج بفتح المهمله وشده الجيم الاولى
في اللفظين الاحول الباهلي البصري مات سنه احدى وتسعين ومايه وفلان له رزق العسل وعبد الله بن
ابي عتبه بضم المهمله وسكون الفوقانيه وبالموحدة مولى انس بن مالك البصري **قوله** ليحمن بضم الياء
وفتح الحا والحم وياجوج وماجوج اسمان اعجميان دليل منع الصرف وقرى في القران مهموزين
وبغلب الياء همزه وقيل ياجوج من الترك وماجوج من الجيل والديلم وقيل هم على صنفين
طوال مفرطوا الطول وقصار مفرطوا القصر **قوله** سمع فان قلت ما فايدته **قلت**
لما كان قتاده مدلسا اراد ان يصرح بان عنعنته مقرونه بالسماع **قوله** ابان بفتح
الهمزه وخفه الموحده مصروفا وغير مصروف وعمران هو القطان ابو العوام البصري
مر في باب وجوب الصلوه في اول كتابها وهذا هو الموضع الثالث مما استشهد به البخاري
وقال الغساني الاستشهاد به انما هو في موضعين من كتابه في الصلوه **قوله** عبد الرحمن
اي ابن مهدي يروي عن شعبه عن قتاده والاول اي حديث ليحمن اكثر يعني رواته اكثر
عددا من رواه الثاني فهو المرجح فان قلت ما وجه المعارضه بينهما حتى يحتاج الى الترجيح
قلت المفهوم من الاول ان الكعبيه يحج بعد اشراط الساعه ومن الثاني انه لا يحج بعدها

اذ قبلها هو يحج قطعا مع ان العمل بمقتضاها صحيح ظاهرا وهو انه يحج بعد ياجوج مدة ثم يصير
عند قرب ظهور الساعه متروكا السعي قال البخاري والاول اكثر يعني ان البيت يحج الى قيام القيامه

باب كسوه الكعبة قال الحارث بالمثلثه في باب فصل استقبال القبله وواصل
الاحدب ضد الاقعس في كتاب الايمان وسمر ضد المشباب ابن عمان الحي بالمهمله والحم المعوجين
العدري اسلم يوم الفتح واعطى النبي صلى الله عليه وسلم ولابن عمه عمان بن طلحه مفتاح الكعبه وقال
خذوها يابني ابي طلحه خالده تالده الى يوم القيامه لا ياخذها منكم الا ظالم وهو الان في يد بني شيبه
ما سنه تسع وخمسين **قوله** قبصه بفتح القاف وكسر الموحده وباهمال الصاد والكرسي واحد
الكراسي ورعاقا لواكرسي بكسر الكاف وضمها اي دهبا وبيضا اي فضه كانوا يطرحون ما يهدى
الي البيت في صندوق ثم يقسمه المجبه سهم فاراد عمر رضي الله عنه ان يقسمه بين المسلمين فقال
سبه ان صاحبك يعني رسول الله والصديق لم يعرضا لما قصدت به فقال عمرهما الرجلان
الكاملان اقتدي انا ايضا بهما فلا افعل بما لم يفعلا ولا احرص لما لم يتعرضا فتركه على حاله قال
شارح التراجم وجه مناسبه الحديث للترجمه ان الحديث للكعبه لم تزل معظمه بقصد الهدايا
تعظيما لها فالكسوة من باب التعظيم لها ايضا اقول لعلها كانت مكسورة وقت جلوس عمر فحسن لم
تكر وقررها دال على جوازها والحدس بحصرا والمراد بالكسوة ستورها بالذهب والفضه **قوله**
حسن بالحم والحنانه لا بالمهمله والموحده وتمام الحديث مذكور في كتاب البيع في باب ما ذكر في الاسواق
قوله عبيد الله الاخنس بفتح الهمزه وسكون المعجمه وفتح النون وبالمهمله ابو مالك النخعي
وابن ابي مليكه مصغر هو عبد الله **قوله** كاني به اي ملتبس به والضمير للست واسود مبتدا
وبعطمها خبر والجمله حال بدون الواو والقالع البيت وسياق الكلام يدل عليه واسود خبر المبتدا
المحذوف وروي اسود منصوبا على الذم والاختصاص فان قلت شرط النصب على الاختصاص
ان لا يكون نكره قلت قال الزمخشري في قوله تعالى فاياي فاعبدون بالنصب انه منصوب على الاختصاص
او هو عباره عن الاسود فهو مجرور وجاز ابدال المظهر من المضمر الغايب نحو ضربته زيدا الطيبي
انه ضمير مبهم يفسره ما بعده على انه نظير كقوله تعالى فقضاهن سبع سموات فان ضميره هن المبهم
المفسر بسبع سموات وهو نظير النورتثني هما حالان **قوله** افحج بسكون الفا وفتح المهمله
هو الذي تتباعد صدور قدميه وساعد عقباه الحطابي البعيد ما بين الرجلين وذلك من
نعوت الحبسان **قوله** حجر اجرا حال نحو بوبته بابا اي مبوبا او هو بدل من الضمير

باب ما ذكر في الحجر الاسود هو الذي في ركن الكعبه الغربي من باب البيت من جانب
الشرق ويقال له الركن الاسود وارتفاعه من الارض ذراعان وشبر ذراع قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم نزل الحجر الاسود من الجنه وهو اشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني ادم
رواه الترمذي في صحيحه **قوله** محمد بن كثير ضد القليل مر في كتاب العلم وعابس بالمهمله وكسر
الموحده ثم المهمله ابن ربيعه بفتح الراء المحكي **قوله** يعلك فيه استحباب بعض في الطواف ويستحب
ايضا وضع الجبهه عليه خلافا لمالك وهو من مفاريده مذهبه وانما قال انك لا تضر ولا تنفع
خوفا ان يرى بقبله قرب العهد بالاسلام الذين قد الفوا عباده الاصنام من الحجاره وتعظيمها
ورجا نفعها مستبه عليهم الامر فصرح بانه لا يضر ولا ينفع وان كان امسال ما شرع فيه

سبع

فا الكسوة من باب التعظيم

نزل الحجر الاسود

سبع بالنواب لكنه لا قدره له على نفع ولا على ضر وانه حجر كسائر الاحجار في حقيقته واشاع هذا
في الموسم ليشتهر في البلدان ويحفظه عنه اهل الموسم المحلفوا الاوطان الخطابي فيه تسليم
الحكم وترك طلب العلل وحسن الاتباع فيما لم يكشف لنا عنه من المعنى وامور الشريعه على ضربين
ما كشف عن علته وما لم يكشف وهذا ليس فيه الا التسليم وانما فضل ذلك الحجر على سائر الاحجار
كما فضل تلك البقعه على سائر البقاع ويوم عرفه على سائر الايام ولذلك قيل ما اتت بامكه الا
وادي شرفك الله على البلاد وليس لهذه الامور عله يرجع اليها وانما هو حكم الله ومشيته لا يسال
عما يفعل وهم يسالون **قوله** عمان بن طلحه اي حاجب الكعبه وصاحب مفتاحها مر مع شرح
الحديث في باب الابواب والغلق للكعبه وباب الصلوه بين السواري **قوله** الياسمين بتخفيف
الياء لانهم جعلوا الالف بدل احدى ياي النسبه وحور سيبويه الشديد فان قلت هذا يدل على
بعض الترجمه قلت قال شارح التراجم مقصوده ان الصلوه بين العمودين لم يكن قصد اللوضع
بل وقع اتفاقا وكل نواحي البيت من داخله سواء كما ان كل نواحيه من خارجه في الصلوه اليه سواء

باب الصلوه في الكعبه **قوله** احمد هو الشمشاطي المروزي في باب ما يقع في
كتاب الوضو ولحظ قبيل بكسر القاف وفتح الموحده وبضمها بمعنى المقابل **قوله** فرس في بعضها
فرسا واسم كان محذوف اي المعذار او المسافه وسوغ اي قصد وسر الحديث في باب الصلوه بين
السواري **قوله** عبد الله بن ابي ادفا بفتح الهمزه وسكون الواو وفتح الفا وبالمقصوره تقدم
في باب صلوة الامام في كتاب الزكوه والمقام هو مقام ابرهيم صلوات الله عليه قالوا المراد به عمرة
القضا التي كانت سنه سبع من الهجره قبل فتح مكه وسبب عدم دخوله ما كان في البيت من الاصنام
ولم يكن المشركون يتركون يتركونه لغيرها **قوله** ابو معمر بفتح الميمين عبد الله المشهور بالمقعد والاله
اي الاصنام التي كانوا يعبدونها بالالهه والازلام جمع الزلم بفتح الزاي وضمها وفتح اللام وهو السهم
التي لا هل الجاهليه وقاتلهم الله اي لعنهم الله والاستقسام طلب معرفه ما قسم له وما لم يقسم
له وكذلك معرفه ما امر به وما نهى عنه وقيل صوتتهم الجزور وعلى الانصبا المعلومه وفي
بعضها بما شئ وهو باعتبار انه الازلام على نوعين خيرا وشرا قال السمين يعني قال الله المشركين
الذين صوروا صوره ابرهيم واسمعيل ونسبوا اليهما الضرب بالقداح وكانا بريئين من ذلك وانما
هو شئ احدثه الكفار الذين غيروا دين ابرهيم واحدثوا احداثا والازلام القداح التي كانوا يضربون
بها على اهل الميسر وانضا كانوا يصنعونها في وعائهم ويكتبون عليها الامر والنهي فاذا اراد الرجل سفرا
او حاجه اخرج منها قدحا فان خرج الامر مضى لوجهه وان خرج النهي انصرف قال وكلها ام اصلها
اما افتتاح الكلام وحذف الالف من اخره تخفيفا **قوله** لم يصل فيه فان قلت تقدم انفا انه صلى
في الكعبه فما وجه التوفيق بينهما **قلت** انما يعارض قول المسند والمثبت يرجح قول المسند لان فيه
زيادة العلم كما هو مذكور في الكتب الاصوليه وقرر البخاري مسله في باب العشر فيما سقي من ماء السماء في
كتاب الزكوه **باب** كيف كان بدء الرمل هو بفتح الراء والميم اسراع المشي مع مقارب الخطى
وقيل هو الهروله **قوله** سليمان بن حرب ضد الصلح وسعيد بن جبير بضم الجيم مر في كتاب الوحي
وقدم بكسر الدال وتقدم بفتحها والوو للعموم وفي بعضها وقد بواو العطف وحرف التقريب
ووهن بفتح الهاء سعدى ولا سعدى وجا بكسرها ايضا ومعناه ضعف وفي بعضها بالتشديد

كل النواحي سواء

علامهم من عدم العلل والتسليم

ويثرب هو اسم مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم في الجاهلية ويرملوا بضم الميم والاسواط جمع السوط
بفتح السين وهو الطلق بالمفوحين اى حرى مره الى الغاية فمعناه ههنا الطوفه حول الكعبه
وهو منصوب على الظرف والركنين اي اليمانيين والايقا بكسر الهمزه والموحدة والقاف والمد الرفق
والتشفقه اي لم منعه من امرهم بالرمل في الكل الا الرفق بهم **قوله** استلام هو المسح باليد مشتق من
السلام الذى هو التحيه وقيل من السلام بكسر السين وهي الحجاره ولفظ اول ظرف للاستلام واصبع
بفتح الهمزه والموحده وسكون المهمله سبعا وبالعين المعجمه **قوله** يحبسم الحا المنقطه من
الحبب وهو ضرب من العدو والمفهوم منه ههنا هو الرمل وهذا دليل لمن قال انهما مترادفان
ولفظ اذا استلم ظرف لاشرط ولم يعمل حين تقدم واو الظرف لاستلم ولفظ لم وان كان مبهما لكن
المقصود منه اللثه الاول من السبع اى الطوفات السبع وفي بعضها السبعه باعتبار الاطواف وقال
النحاه اذا كان المميز غير مذكور جاز في العدد التذكير والتانيث فان قلت فهم منه انما الرمل انما هو
في جميع المطاف ومن الحديث الاول حسب قال فيه وعشوا ما بين الركنين انه في بعضه قلت قال
النووي ذلك منسوخ لانه كان في عمره القضاء سنه سبع قبل الفتح وكان بالمسلمين ضعف في ابدانهم
وانما رملوا اظهارا للقوة والاحتياج اليه كان في غير ما بين الركنين اليمانيين لان المشركين كانوا جلوسا
في الحجر ولا يرونهم من هذين الركنين ويرونهم فيما سواهما فلما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة
الوداع سنه عشر رمل من الحجر الى الحجر فوجب الاخذ بالمتاخر **باب** الرمل **قوله**
محمد قال الغساني قال الحاكم هو محمد بن يحيى الذهلي وقال ابن السكن هو محمد بن سلام لكن الاشبه
عندي انه محمد بن رافع النيسابوري اول اللهم بشرط البخاري لانه روي عنهم فلا باس بهذا
الاستثناء ولا قدح فيه **قوله** سرح بضم المهمله وفتح الراء وسكون الحاء وبالحم ابن النعمان بضم
النون الجوهري البغدادي روى عنه البخاري بلا واسطه في باب وقف الجعه وفليح بضم الفاء وفتح
اللام واسكان الحاء وبالمهملة سرقي اول كتاب العلم **قوله** سعى اي رمل في الطوفات الثلث الاول
وكثيرا ما يقلل ابن فرقد بفتح الفاء والقاف وسكون الراء بينهما وبالمهمله تقدم في باب النحر والدبح في
كتاب العدد ومحمد بن جعفر هو ابن كثير الانصاري في باب ترك الحايض **قوله** للركن اى للحجر الاسود
ورأسا حكاه نفس المتكلم من المراباه اى اردنا ان نظهر القوه للمشركين بالرمل ليعلموا انا لا
نعجز عن مقاومتهم ولا نضعف عن محاربتهم وقد اهلكهم الله فما لنا حاجه اليوم الى ذلك **قوله**
شئ ضعفه خبر مبتدا محذوف فان قلت لم لا يكون مبتدا وفلا يحتاج خبره **قلت** شرط المبتدا
الذى يضمر معنى الشرط ان لا يكون معينا نحو كل رجل ياتيني فله درهم وهذا شئ معين اللهم
الا ان يقال المراد كل شئ صنعه الخطاى كان عمر رضي الله عنه طلوبا بالاشارة نحونا عنها وعن معاينتها
لما راى الحجر يستلم ولا يعلم فيه سببا يظهر للحس او مسرعة العقل ترك فيه الراي وصار الى الاتباع
ولما راى الرمل قد ارتفع سببه الذى كان احدث من اجله في الزمان الاول لهم بتركه م لاذا باتباع
السنه متبركا به وقد تحدث الشئ من امر الدين سببه من الاسباب فتزول ذلك السبب ولا يزول
حكمه كالعرايا والاغتسال للجمعه قال وفيه دليل على ان افعاله صلى الله عليه وسلم على الوجوب حتى
يقوم دليل على خلافه وفيه ان في الشرع ما هو تعبد محض وما هو معقول المعنى **قوله** الركنين اى
اليمانيين وقلت هو مقول عبد الله وعشى اى لا يرمل اى كان يرفق بنفسه لتقوي على الاستلام

استحباب الاستلام

الازدحام **باب** استلام الركن بالمحجن بكسر الميم وهو خشبه في طرفها انعقاف
وهو مثل الصولجان **قوله** الدراوردي بفتح المهمله وبالراء وفتح الواو وسكون الراء وبالمهمله
هو عبد العزيز تقدم في باب الصلوات الخمس كفارة ومحمد بن عبد الله هو ابن اخي الزهري في باب اذا لم
يكبر الاسلام على الحقيقه والتماس هو بتحقيق الباء بالالف الالف عوض عن احدي ياي النسبه فلو
شددت كان جمعا بين العوض والمعوض وجوز سيبويه التشديد قال الالف زايده كما زيدت النون في
صنعاني وهما الركن الاسود والركن اليماني الذى يليه فقيل لهما اليمانيان تغليبا كما قالوا الابوان **قوله**
محمد بن بكر البرساني بضم الموحده وسكون الراء والمهمله وبالنون في باب تضييع الصلوة وابو الشعثا
مونث الاشعث جابر بن زيد في باب الغسل بالصاع **قوله** ومن سمى من استلمها منه فان قلت
في بعضها فكان معاويه بالفاء دليل على انها شرطيه **قلت** صح ذلك على مذهب من لا يوجب الجزم
فيه **قوله** انه اى ان الشان ولا يسلم بلفظ المتكلم ومجهول الغايب ومجهول الغايب ومجهورا
بالنصب وبالرفع صفه لشئ وغرضه ان هذين الركنين اي الشاميين ينبغي ان يستلما ايضا اعلم
ان للبيت اربعه اركان اليمانيان المذكوران واما الاخران فيقال لهما الشاميان فالركن الاسود
فيه فضيلتان كون الحجر الاسود فيه وكونه على قواعد ابرهيم عليه الصلوة والسلام واما اليماني ففيه
الفضيله الثانيه فقط واما الشاميان فليس فيهما شئ من الفضيلتين فلهذا اختص الاسود بمزيد
الاستلام والتقبيل واما اليماني فيستلم ولا يقبل لان فيه فضيله واحده واما الاخران فلا يستلمان ولا
يستلمان قال السهيلي الركنان اللذان يليان الحجر ليسا بركنين اصليين لان وراء ذلك الحجر وهو من البيت
فلو رفع جدار الحجر ورد الى الكعبه في البنا كما كان على بنا ابرهيم عليه السلام يستلمان **باب**
يقبل الحجر **قوله** احمد بن سنان بكسر المهمله وخفه النون الاولى ابو جعفر القطان الواسطي صاحب
المسند امام زمانه مات بعد البخاري سنه تسع وخمسين ومايتين ويزيد من الزياده في كتاب الوضوء في باب
التبرز وورقا مونث الاورق في باب وضع الماء عند الخلا وزيد في باب كم قرات العشير واسلم بلفظ الماضي
الحبشي النجاوي بفتح الموحده والجيم مولى عمر رضي الله عنه مات بالمدينه زمن عبد الملك عدي بضم
المهمله الاولى وكسر الثانيه والياء المشدده الكوفي وهما بالحان فاضبط ولا تلبس عليك قال الغساني
وقع في نسخه الاصيلي بالدال المهمله المكسوره وهو وهم **قوله** يستلمه اي يمسحه باليد وعلبت
بلفظ المجهول للمتكلم اي احرص عن حكمه عند الانام والغلبه **قوله** اجعل اى قال ابن عمر للسايل
وقد كان ممنا اذا احتطنا لانفسنا فاترك الراي وقول اراايت ونحوه بالمس واتبع السنه ولا تعرض
لغير ذلك **باب** من اشار الى الركن **قوله** على الركن اي محاذيا له مستعليا عليه
وفي جواز الطواف بالبيت راكبا قتل ركب رسول الله ليراه الناس ويشرف عليهم وسلوا عنه اولانه
كان مريضا او لبيان الجواز وفيه انه اذا عجز عن استلام الحجر بيده استلمه بعود ونحوه او اشار
به اليه وفيه دخول البعير في المسجد واستدل به المالكيه على طهاره بوله وروثه اذ لو كان نجسا
لما عرض المسجد له ولا دلالة فيه لانه ليس بضرورة ان سول او يروث فيه وعلى تقدير وقوعه
سطف المسجد منه **باب** من طاف بالبيت **قوله** عمر اى ابن الحارث ومحمد بن عبد الرحمن
المشهور بسنبر عمره وذكرت اى ما قيل في حكم القادم الى مكه ولفظ النبي هو من باب شارع
العاملين وهو وهم **قوله** لم يكن عمره قال القاضي عياض كان السايل لعمره انما

حكمة ذكره رمل النبي صلى الله عليه وسلم في الطواف

طهور بول الابل عند المالكية

سأله عن فسخ الحج الى العمرة على مذهب من رأى ذلك فاعلمه عروه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بفعل ذلك بنفسه ولا من جاء بعده **قوله** ابي اي وآلِدي وهو الزبير بن العوام فقوله الزبير بدل من الاب وامه هو اسما واختها عايشه والزبير زوجها **قوله** حلوا اي صاروا حلالا فان قلت المعتمر لا تحلل حتى يتم جميع اعمالها **قلت** قال النووي لابد من تاويله لان الركن هو الحجر الاسود ومسحه يكون في اول الطواف ولا يحصل التحلل بمجرد مسحه بالاجماع فتقديره فلما مسحوا الركن وانموا طوافهم وسعيهم وحلقوا حلوا وحذفت هذه المقدرات للعلم بها لظهورها وقد اجمعوا على انه لا يتحلل قبل تمام الطواف ثم مذهب الجمهور انه لابد ايضا من السعي بعده ثم الحلق او التقصير اقول لا حاجه الى التاويل اذ مسح الركن كناية عن الطواف بيما والمسح يكون ايضا في الاطوفه السبعه فالمراد لما فرغوا من الطواف حلوا واما السعي والحلق فهما غير بعض العلما ليسا بركنين قال القاضي قال ابن عباس وابن راهويه المعتمر تحلل بعد الطواف وان لم يسع فان قلت ما وجه مناسبه ذكر اهلال امه بما قبله قلت عرض عروه بيان ان الحاج بن له طواف القدوم وليس له فسخ الحج الى العمره ولا نقال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه بالفسخ لان ذلك كان مخصوصا بذلك السنه لغير اصحاب الهدي وان المعتمر طوافه في اول قدومه مع ركنا للعمرة بدليل تحللهم بذلك حتى لو نوى به طواف القدوم لكفاه نيته له واعلم ان طواف القدوم للحاج سنه لا واجب وله اسما اخرى طواف القادم والورود والوارد والتحيه **قوله** ابو ضمره مع المنقطه وسكون الميم اسمه عياض بكسر المهمله وخفه التحتانيه وبالمعجمه وسعى اي يرمل وسحر بن اي راقص للطواف وهو من باب اطلاق الجزء واراده الكل وفيه ان الطواف مقدم على السعي **قوله** الطواف الاول ريد به طوافا بعده سعي احترازا عن مثل طواف الوداع وبحر بضم الخا المعجمه اي يرمل وسعى اي يعدو والبطن نصب على الظرف والمسيل الوادي الذي بين الصفا والمروة وهو قدر معروف وذلك قبل الوصول الى الميل الاخضر المعلق بركن المسجد الى ان تحاذي المسلمى الاخضرين المتقابلين اللذين احدهما بفناء الحجر والاخر بدار العباس وفيه استحباب السعي في بطن الوادي والمشي فيما بعده وقبله وروي عن مالك انه لو تركه يجب عليه اعادته **باب** طواف النسا **قوله** كيف يمنعهن بلفظ الخطاب وبلفظ الغيبه اي كيف يمنعهن المانع فان قلت ما المفعول الثاني لاحرى قلت اي كيف يمنعهن اراد منع اي اخبرني بزمان المنع قائلا فيه كيف يمنعهن **قوله** قلت هو مقول ان جريج وبعد الحجاب اي بحدا به الحجاب وهي قال للوساب بعضهن بن انصارهن او قوله تعالى واذا سالتموهن متاعا فاسئلوهن من وراء حجاب **قوله** او قل بالضم او بالسكون وادركتك اي طواف النسا معهم وخجره بفتح المهمله وسكون الجيم وبالرا اي ناحيه من الناس معتزله وقيل بعني يحجز بينه وبين الرجال بثوب ونحوه **قوله** تسلم بالرفع والجزم وتسلمي بحذف النون واطلقي عنك اي عن جهه نسكك ولاجلك وايتك اي منعت عايشه الاستلام **قوله** حين يدخلن وفي بعضها حتى يدخلن فان قلت ما وجه هذا التركيب لان معناه عين ظاهر **قلت** اي اذا اردن الدخول وقفن فاقمات حتى يدخلن حاله كونه الرجال يخرجن منه **قوله** وكان اي قال عطا وعبيد هو مصغر العبد ضد الحر ابن عمير مصغر عمر الليثي بالمثلثه الجحاري قاص اهل مكه ولد في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** ثبير بفتح المثلثه وكسر الموحده وسكون التحتانيه وبالراء هو جبل

آيات الحجاب

ثبير

عظيم بالمزدلفه على يسار الذاهب منها الى منى وعلى يمين الذاهب من منى الى عرفات وللعرب جبال اخرى حجازيه كل واحد منها يسمى ثبيرا وهو منصرف **قوله** قميصه اي جبته والدرع القميص والمورد الاحمر فان قلت كيف راها قلت مارآها بل راى ما عليها على سبيل الاتفاق قال ابن بطال في بعض الروايات انه قال وانا صبي وقال ابن جريج هو السايل عن عطا عن هذه القصه ومنها جرى هذه المخاطبه وعطا هو القايل لقوله كنت اتى عايشه رضي الله عنها قال والتركيه هي تبه صغيره من اللبود **قوله** ام سلمة بفتح اللام وسكون انى استكي اي شكوت مرضي وانما امرها بالطواف من وراء الناس لان سنه النسا التباعد عن الرجال في الطواف ولان قربها يخاف منه تادي الناس برايها وانما خافت في حال صلوته صلى الله عليه وسلم لتكون استر لها وكانت هذه الصلوه صلوه الصبح ومر الحديث في باب ادخال البعير في المسجد **باب** الكلام في الطواف **قوله** ابرهم اي القرا وهشام اي ابن يوسف الصعاني وابن جريج بضم الجيم الاولي والاخول هو سليمان راى مسلم مر في كتاب التهجد **قوله** بسير هو بفتح المهمله وسكون التحتانيه وبالراء هو ما قد من الجلد والقد الشق طولا قال قددت السير اقده قتل ان الجاهليه كانوا يعتقدون انهم سقربون بمثله الى الله تعالى **قوله** قد هو امر من القود وهو الجر **قوله** ابو عاصم هو النبل وروى البخاري تاره عنه بلا واسطه واخرى بالواسطه كما تقدم انفا قتل اسم الرجل المقود هو ثواب ضد العقاب **قوله** حميد بضم المهمله ابن عبد الرحمن بن عوف ويوم النحر ظرف لقوله بعده وفي رهط اي في حمله رهط والضمير في بودت راجع الى الرهط باعتبار اللفظ ويجوز ان يكون لابي هريره على الالتفات والاصح بالنصب وبالرفع على ان هي المخففه من الثقيله اي ان الشان ومر الحديث في باب ما يستتر من العوره التي بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر رضي الله عنه سنه تسع من الهجره ليحج بالناس وكان بعده ابو هريره فبعثه ابو بكر يوم النحر مع طايفه ينادي في الناس ان لا يحج قال ويجوز ان يكون لا يحج نهيا وحسد يكون ولا يطوف بالجر **قوله** فسعى اي يعتبر ما سلف منه ويتم الباقي ولا يستانف الطواف ونحوه اي نحو ما قال عطا وانما ذكر البخاري حديث سايب ليدل على الترجمه اشاره الى انه لم يجد في الباب حديثا بشرطه **باب** صلى الله عليه وسلم السبوع قال طفت بالبيت اسبوعا اي سبع مرات وسبوع بضم السين لغه قليلة فيه **قوله** اسمعيل راويه بضم الهمزه وخفه الميم وشده التحتانيه ومر في كتاب الزكوه وبحريه بفتح الموحده وسكون المهمله وبالراء المفروضه يقال اجزاني الشي اي كفاني قال الشافعي بادى النفل الذي للطواف الفريضه نواها ام لا **قوله** السنه اي ان يصلي ركعتين نفلا للطواف خاصه اقول دليله لا يساعده لان الركعتين اللتين صلاهما بعد السبوع اعم من ان يكونا نفلا او فرضا كصلوه الصبح مثلا **قوله** طاف بن الصفا والمروة فان قلت ذلك يسمى سعيا لا طوافا **قلت** يطلق الطواف عليه مجازا او حقيقه لغويه وغرضه انه لا يجوز له ان يقع على امراته قبل السعي فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله ولكم به اقتداء حسن **باب** من لم يقرب الكعبه ولم يطف حتى يرجع عرفه ويقرب الشي بالضم يقرب اذا دنا وقربه بالكسر اقربه اي دنوت منه **قوله** فضيل وكريب كلاهما مصغران والمقصود ان الحاج لا يطوف بعد طواف القدوم حتى يرجع من عرفه **قوله** محمد بن حرب ضد الصلح ويحيى الغساني بالمعجمه المفتوحه وشده المهمله والنون

مات سنه ثمان وثمانين ومايه قال ابن السكن بحنى بعضهم وقالوا الغساني بضم المهمله وبشديد
المعجمه وقال بعضهم العثماني والصواب بالمعجمه ثم المهمله اي كما ضبطناه اولا وقال الدارقطني
في كتاب الاستدراكات ان البخاري رواه مرسلا حـ ربـ سـ في هذا الطريق بين عروه وابن سلمه
وقد وصله غيره اقول عروه سمع عن ام سلمه فلعله روي منها باره بالواسطه واخري بدونها
قوله فلم يصل قال يحتمل انها طافت حين اقيمت الصلوه ثم صلت الفريضه ورات ان ذلك يجزيها
عن ركعتي الطواف قوله الحسن بن عمر البصري بفتح الموحده علي المشهور وبضمها وكسرها قدم بلخ
واقام بها خمسين سنه ثم رجع الي البصره ومات بها سنة بلتين ومايتين وتزيد من الزياده اي
زريع مصغر الزرع اي الحرث وحسب ضد العدد وابن ابي قرسه ضد البعيده المعلم البصري
قوله المذكر اي الواعظ والسايمه اي عند الطلوع فان قلت المكروه فيها صلوة لا سبب لها
وهذه الصلوه لها سبب وهو الطواف قلت هم كانوا يتحرون ذلك الوقت ويوخرونها
اليه قصدا فلذلك دمته والحري له وان كان الصلوه لها سبب يكروه قوله عن الصلوه فان
قلت ما وجه تعلق هذا الحديث بالترجمه قلت تعلقه اما من جهة ما سبق ان الطواف صلوه
او من جهة ان الطواف مستلزم للصلوة التي مسنونه بعده قوله الحسن هو ابن محمد بن
الصباح الزعفراني البغدادي مات سنه ستين ومايتين وعبيده بفتح المهمله وكسر الموحده
ابن حميد بضم المهمله وفتح الميم السمي وقيل الصني الكوفي النحوي مات ببغداد سنه تسعين ومايه
وعبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون التحتانيه وبالمهمله ابي عليد نيف وتسعون سنه
وكان سروج فلا مكث حتى يقول المراه فارقني مركبه جاءه قوله الا صلاها مر المباحث
الكثيره فيه في باب ما يصلي بعد العصر واسحق هو ابن شاهين الواسطي وخالد الاول هو ابن عبد الله
الطحان والثاني هو ابن مهران الحذاء وعبد الله بن سلمه بفتح الميم وفتح اللام باب
سقايه الحاج قوله عبد الله بن محمد بن ابي الاسود ضد الابيض مر في باب فضل اللهم ربنا لك الحمد
وابو ضمره بفتح المعجمه وسكون الميم وبالراء قوله ليالي منا هي ليالي الحادي عشر والثاني عشر
والثالث عشر النووي هذا يدل علي مسلتين احديهما ان المبيت بمنى ليالي ايام التشريق مامور به
وهل هو واجب او سنه قال ابو حنيفه سنه والاخرون واجب الثانيه يجوز لاهل السقايه ان يتركوا
هذا المبيت ويذهبوا الي مكه لسقوا بالليل المآ من زمزم ويجعلوه في الحياض سبلا للحاج ولا
يختص ذلك عند الشافعي بالعباس بل كل من تولي السقايه كان له ذلك وقال بعض اصحابنا يختص
الرخصه بالعباس وقال بعضهم آل العباس واعلم ان السقايه كانت للعباس في الجاهليه واقرها
النبي صلي الله عليه وسلم له في حق آل العباس ابدا وقال الازرقي كان السقايه بيد عبد مناف
فكان يحمل الماء في المزاد والغرب الي مكه ويسكب في حياض من ادم بفنآ الكعبه للحاج ثم وليها بعده
هاشم ثم عبد المطلب حتى حفر بئر زمزم ثم كان نوفل ابن عبد مناف يسقي الناس
وكان يسقي ايضا اللبن بالعسل في حوض اخر بفناء الكعبه فصدره في ماء زمزم ويسقي الناس
اقرها النبي صلي الله عليه وسلم يوم الفتح ولم تزل في يده حتى مات فوليها عبد الله ثم ابنه علي بن
عبد الله وظلم جرا قوله احق اي الواسطي وخالد الاول هو الطحان والثاني الحذاء والسقايه
اسم الموضع الذي يبقى فيه الماء قال صاحب المحكم هو الموضع الذي يحفر فيه الشراب في الموسم
وغيره

وغيره والعضل بسكون الضاد المعجمه هو اخو عبد الله بن العباس قوله فقال الغافيه فصيحه اي
ورهف فاتي بالشراب فقال له رسول الله صلي الله عليه وسلم اسقني وتعلون فقال اي سرحون نها
الماء ولولا ان تطوا اي لولا ان تجتمع عليكم الناس ومن كثره الزحام يصيرون مغلوبين او
لولا معلوسكم بان تحب عليكم دلكه بسبب فعلي قال الخطابي فيه دليل علي ان الطاهر افعاله
فيما تصل بامور الشريعه علي الوجوب فترك الفعل سفقا ان تحدث سنه وفيه ان رسول الله لم
تحرم عليه الصدقات التي سبيلها المعروف كالماء التي يكون في السقايات يشربها الماره وفيه
اباحه امر سقايه الحاج قال البوريني معناه لولا ان تطبوا عليها بان سرعها الولاه منكم حرصا
علي جبايه هذه الماره باب ما جاء في زمزم قوله زمزم بفتح الزايين وسكون
الميم هي بير مسجد الحرام بينها وبين الكعبه قريب اربعين ذراعا وسميت به لكثره مائها قال ما
زمزم اذا كان كثيرا وقيل لضم جاجر لما لها حين انفجرت وزمها اياها وقيل لزمزمه جبريل
وكلامه يجيء في كتاب الانبيا ان الملك بحث موضع زمزم بعقبه او بجناحه حتى ظهر الماء ولها فضايل
كثيره قوله انود ربتشديد الراء وسقفي اي سقف بيتي ومر الحديث بطوله في اول كتاب
الصلاه قوله الغفاري بفتح الفاء وخفه الزاي وبالراء وان زعم ابو ذر في باب فضل صلوة
العصر وعاصم بن سليمان الاحول في الوضوء والشعبي بفتح المعجمه وسكون المهمله وبالموحده عامر
في باب المسلم من سلم قوله قام فيه الرخصه في الشرب قايما وقيل ان الشرب من زمزم من غير
قيام بشق لارتفاع ما عليها من الحايط وما كان اي رسول الله صلي الله عليه وسلم باب
طواف القارن قوله فاهللنا بعمره اي احرمنا بها فان قلت سبق في باب التمتع ان عايشه قالت فمنا
من اهل بعمره ومنا من اهل بحجه ومنا من اهل بهما وفي مواضع متعدده انها قالت كنا لا نري الا الحج فما
وجه الجمع بين الروايات قلت قالوا وجهه انهم احرموا بالحج ثم لما امرهم بالفسخ الي العمره احرم
اكثرهم بالعمره مستعين وبعضهم بسبب الهدي بقوا علي ما كانوا عليه وبعضهم صاروا قارنين
قوله فقضينا حجنا وذلك بعد ان ظهرت وطافت بالبيت وارسلها رسول الله مع اخيها عبد الرحمن
الي التنعيم بفتح الفوقانيه وبالنون وبالمهمله المكسوره وهو علي ثلثه اميال من مكه قوله
مكان قال السمي هو اقرب المواقيت لانه اقرب الحل الي الحرم ولفظ مكان نصب علي الظرف اي بدل
عمرتك وقيل انما قال ذلك تطييبا لقلبها وفيه دليل علي ان سفر المراه من غير محرم غير جايز وقال
معناه مكان عمرتك التي تركتها لاجل حيضتك وهذه عمرة مستحبه لا واجبه وهو خلاف ما ذهب اليه
اهل الراي ان القارن يطوف طوافين ويسعي سعيين قوله طوافا اخر اي للحج اي احرموا بالحج بعد
التحلل منها وطافوا له وهو معني التمتع واما القارنون فطافوا طوافا واحدا بعد الوقوف بعرفه
وهذا دليل للشافعي حيث قال يكفي القارن طواف واحد واعلم انه وقع في النسخ طافوا بدون الفا
وهو دليل جواز حذفه وان صرح النحاه بلزوم ذكره وقال بعضهم لا يجوز حذف الفا مستقلا
لكن يجوز حذفها مع القول كما في قوله تعالي واما الذين اسودت وجوههم اكفرتم اذ تقديره فيقال
لهم هذا الكلام فقال المالكي هذا الحديث واخوانه كقوله صلي الله عليه وسلم اوسي اما موسي كما في نظر
اليه واما بعد ما بال رجال يشترطون شروطا تخالف لهذه القاعده فعلم ان من خصه بما اذا احدث
القول بعده فهو مفتر في فتواه عاجز عن نصره دعواه قوله ان عليه بضم المهمله وفتح اللام وشدة

الحناتمه مر في باب حج الرسول من الايمان وظهره اى ركابه وهي الابل التي تركب والعرض منه
انه كان عارما مستورا محمرا مركوبه تحرم الركوب عليه **قوله** لا امن بفتح الهمزه وكسرها
وهي لغه تقول اعلم الماكسر همزه المضارعه وفتحها والعام بالنصب اي في هذا العام وقلوا قلت
جزاوه محذوف اي لكان خيرا وهو للتمني **قوله** فان حمل يجوز في جزايه الرفع والجزم وفي
بعضها حمل بلفظ مجهول المضارع فالجزم في الجزا واجب فان قلت ما الذي فعله رسول الله فلت
محلل في الحديبيه حيث منعوه عن دخول مكه وقصته مشهوره **قوله** الحجاج بفتح المهمله
ابن يوسف الثقفي نزل في مكه ملتبسا بعبد الله بن الزبير علي وجه المقابله ومال مرفوع بانه
فاعل كاس ومنصوب بالجر او علي الاختصاص **قوله** اذن اصبح بالنصب لاغير وانما قال
اشهدكم ولم يكتف بالنيه لعلمه من اراد الاقتدا به والبيدا موضع بين مكة والمدينه قدام ذي
الحليفه وهو في الاصل الارض الملسا والمفازه **قوله** الاواحد بالرفع وفي بعضها بالنصب على
مذهب يونس فانه جوزه مستشهدا بقوله وما الدهر الا منجنونا باهله وما صاحب الحاجات الا معذبا
يعني حكمهما واحد في جواز التحلل منهما بالاحصار وفيه صحة القياس لانه قاس الحج علي العمرة كان
رسول الله صلي الله عليه وسلم انما تحلل من العمرة وحدها في احصاره عام الحديبيه **قوله**
وديد بضم القاف وفتح المهملة الاولي وسكون التحتانيه ما وسمي موضعه به ولم نر د علي ذلك
اذلم يجب عليه دم بارتكاب محظورات الاحرام ولفظ حتي هو غايه للافعال الاربعه وقضي اي
ادي فان قلت ما المقصود من الطواف الاول اذ لا يجوز ان يراد به طواف القدوم **قلت**
يعني به انه لم يكرر الطواف للقران بل اكتفي بطواف واحد وبذلك فعل اي طاف طوافا واحدا
وهذا دليل علي ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان قارنا **باب** الطواف علي
وضو **قوله** لم يكن عمره بالرفع والنصب قال القاضي عياض كان السايل لعروه انما سالة عن
فسخ الحج الي العمرة فاعلمه عروة انه صلي الله عليه وسلم لم يفعل ذلك بنفسه ولا من جا بعده **قوله**
فرايته اول فان قلت ما اعرابه **قلت** اول بدل عن الضمير والطواف هو المفعول الثاني
قوله الزبير هو بدل عن الاب ولم يسمعها عمره اى لم يسمع حجها عمرة اى لم يسمعها الي العمرة
والهمزه مقدره قبل لفظ فلا يسالونها **قوله** من الطواف قال ابن بطال لا بد من زياده لفظ
اول قبله بعد لفظ اقدامهم ليصح الكلام كما هو في صحيح مسلم وهو هكذا حتي يضعون اقدامهم اول
من الطواف بالبيت اقول الكلام صحيح بدون زيادته اذ معناه ما كان احد منهم يبدأ بشئ اخر
حين يضع قدمه في المسجد لاجل الطواف اي لا يصلون تحيه المسجد ولا يشتغلون بغيره وفي بعضها
حتي بدل الحين وهو اظهر وما مكون بمعني لاجل منهو كثير فان قلت المفهوم من هذا التركيب ان
السلف كانوا يبدؤن بالشئ الاخر اذا فرغ من الشئ الاول وهو بعض المقصود **قلت** ما كانوا
هو تاكيد للنفي السابق وهو ابتدا الكلام ولا احد عطف علي فاعل لم ينقضها اي لم ينقض ابن عمر حجته
ولا احد من السلف الماضين وقال هذا الحديث حجه لمن اختار الافراد بالحج وان ذلك كان عمل النبي صلي
الله عليه وسلم وصحبه لم يعدل احد منهم الي متع ولا قران لقوله لم يكن عمره **قوله** مسحوا الركن تاول
بانا لمراد طافوا وسعوا وحلقوا احراوا غاحذفت للعلم به وقد سر بحقيقه قريبا فان قلت هذا
مناف لقوله انهما لا علان وما الفايده في ذكره **قلت** الاول في الحج والثاني في العمره وغرضه

انهم

انهم كانوا اذا احرموا بالعمرة يحلون بعد الطواف لعلم انهم اذا لم يحلوا بعده لم يكونوا معتمرين
ولا فاتحين للحج اليها وذلك لان الطواف في الحج للقدوم وفي العمرة للركن بات
وجوب الصفا فان قلت الوجوب انما تعلق بالافعال لا بالذوات **قلت** المضاف اليه محذوف
اي وجوب السعي وجعل اي كل واحد من الصفا والمروة والسعي سهما وفي بعضها جعلا والتغاير
جمع الشعيره وهي العلامة اي جعلا من علامات الطاعات وشعارها **قوله** اراك اى احرس
عن هذه الايه اذ مفهومها عدم وجوب السعي سهما اذ فيه عدم الاثم علي الترك فعالت عايشه مفهوم
ليس ذلك بل عدم الاثم علي الفعل ولو كان علي الترك لعلل ان لا طوف بزياده لا **قوله** لمناه بفتح الميم
وخفه النون وبالمساه اسم صنم والطاغيه فاعله من الطغيان صفه لها ولو روى لمناة الطاغيه
بالاضافه وسكون الطاغيه صفه للغرفه دعم الكفار لحجارة والمسلل بضم الميم وفتح المعجمه الخفيفه وشدة
اللام الاولي المفتوحة اسم موضع قريب العديد من جهة البحر **قوله** يحرج اى يحرر الحرج ويخاف
الاثم فان قلت ما وجه تعلق المناه بكراهه السعي قلت لانهم ما نصبوها في المسعي في المسلل وكان
لغيرهم صنمان احدهما بالصفا والاخر بالمروه اسمهما اساف بكسر الهمزه وخفه المهمله ونايله بالنون
والالف والهمز فحرجوا الطواف سهما كراهه لذلك الصنمين **قوله** سن اى سرع وجعله ركنا
فان قلت الايه لا تدل علي الوجوب فلم حرمت عايشه به **قلت** اما انها استفادت الوجوب من
فعله مع انضمام خبر واعني مناسككم اليه او فهمت بالقراين ان فعله للوجوب ومذهبها ان مجرد فعله
يدل علي الوجوب كما قال به ابن سريج وغيره من العلما والسعي ركن عند مالك والشافعي واحمد وقال
ابو حنيفه واجب ولو تركه صح حجه ويجبر بالدم قال النووي هذا من دقيق علمها وباب فهمها
وكره معرفتها بدقايق الالفاظ لان الايه دلت علي رفع الجناح عن الطايف فقط فاخبر به عايشه بان لا
دلاله فيها لا علي الوجوب ولا عدمه وبت السبب في نزولها والحكمة في نظمها وقد تكون الفعل واجبا
ويعتبر الانسان انه يمتنع ايقاعه علي صفه مخصوصه وذلك كمن عليه صلوة الظهر وظن انه لا يجوز
فعلها عند الغروب فسال عن ذلك فقال له في جوابه لا حاج عليك ان صليتها في هذا الوقت
فليكون جوابا صحيحا ولا يقتضي نفي وجوب صلوة الظهر **قوله** لم اخبرت
ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحرث ومر في باب يهوي بالتكبير **قوله** لعلم بالتنوين اى كلام عايشه لعلم وفي
بعضها ان هذا العلم فالعلم صفه وما كتب بلفظ المتكلم اخر وعلي النسخه الاولي بلفظ المخاطب وما موصوله
منصوب علي الاختصاص ومرفوع بانه صفه او خبر بجر خبر وما نافيه وكت هو بسعه الكلم
وحاصله استحسان قولها **قوله** كلاها هو علي مذهب من يجعل المسي في الاحوال بالالف والغريق
الاول هم الانصار الذين يحرجون احترازا من الصنمين والثاني هم غيرهم الذين يتحرجون بعد
ما كانوا يطوفون لعدم ذكر الله له وحاصله ان اسار هذا الاسلوب الذي لا يدل علي وجوب
السعي صريحا في القران هو لمكان الرد علي الفريقين علي ما اعتقد واقيه من الحرج فاراد الله رد ذلك
ونفي الحرج صريحا **قوله** ذلك اى الطواف سهما بعد ذكر الطواف بالبيت وفي بعضها بعد ذلك وتوجيهه
ان يقال لفظ ما ذكر بدل عن ذلك او ان ما مصدريه والكاف مقدر كما في ردا سداي ذكر السعي بعد ذكر
الطواف كذكر الطواف واضحا جليا ومشروعا ما مور به **باب** ما جا في السعي **قوله**
بني عباد بفتح المهمله وشرها الموحده وبالمهمله من طرق الصفا وزقاق بضم الزاي وبالقافين بني

ابي حسين مصغر الحسن من طرف المروه **قوله** محمد بن عبيد مصغر ضد الحر ابن ميمون وعلى السبيعي تقدما في باب من صلى بالناس وذكر حاجه **قوله** الطواف الاول سواء كان للقدوم او للركن وحساي رمل في الاسواط الثلث الاول ومشى اي لا رمل والمماشي المشهور فيه بخصوص الماء ولا يدعه لا تركه والعرض انه كان يمشي بين الركنين اليمانيين عند الازدحام ليكون ابعد لاستلامه وتقدم في باب الرمل **قوله** قدم فان قلت ما وجه مطابقه الجواب للسوال **قلت** معناه لا يحل له لان رسول الله صلى الله عليه وسلم واجب المتابعه وهو لم يحلل من عمرته حتى سعي **قوله** من شعاير الجاهليه فان قلت الطواف ايضا من شعايرهم **قلت** لانسلم ذلك بخلاف السعي وكان لهم ثمه صنمان مسحونهما ويعيد ونهما في تلك البقعه **قوله** زاد الحميدي بضم الحاء فان قلت ما مراده **قلت** لفظ حدثنا وسمعت دل المعنعن وفايدته الخروج عن الخلاف في القبول سيما وسفيان من المدلسين **باب** معنى الحايض المناسك **قوله** الاطوفي لازايده وخليفه بفتح المعجمه وبالفاء ابن خياط من الخياطه الصناعه المعروفه مر في باب اليمين بسم الله الرحمن الرحيم ولم تقل حدثنا لانه سمع منه على سبيل المذاكره لا على سبيل التحمل وجيب ضد الحدب والمعلم بلفظ الفاعل من التعليم وطوفوا اي بالبيت وبين الصفا والمروة وينطر اي منيا لسبب ضرب عمد نا بالجاع اي كنا متمتعين بالنسا **قوله** فلع اي السان الي رسول الله وهو انهم تمتعوا وقلوبهم لا تطب به لان رسول الله غير ممتع وكانوا يحبون موافقته صلى الله عليه وسلم **قوله** لو استقبلت اي لو عرفت في اول الحال ما عرفت اخرا من جواز العمرة في اشهر الحج لما اهديت اي لكنت ممتعا ارادة لمخالفه اهل الجاهليه ولا حللت من الاحرام لكن امتنع الاحلال لصاحب الهدي وهو المفرد او القارن حتى يبلغ الهدي محله وذلك في ايام النحر لاقتلها النوادب احتج به من قال ان المتمتع افضل لانه صلى الله عليه وسلم لا يتمنى لا الافضل فاجاب القايلون بفضل الافراد انه صلى الله عليه وسلم انما قال ذلك تراجل فسخ الحج الي العمرة الذي هو خاص بهم في تلك السنه فقط مخالفه للجاهليه وقال هذا الكلام تطييبا لقلوب اصحابه لان نفوسهم كانت لا تسمح بفسخ الحج اي ما منعني من موافقتكم الا الهدي ولولاه لوافقتكم ولو استقبلت هذا الراي وهو الاحرام بالعمرة في اشهر الحج من اول امري لم اسق الهدي **قوله** طهرت بفتح الهاء وضمها وقصتها تقدمت في كتاب الحيض في باب امتشاط المراة **قوله** مومل بلفظ المفعول من التفعيل ابن هشام مر في كتاب التهجد في باب عقد الشيطان ومن حلف بالمعجمه واللام الممسوحين والكلمي جمع الكليم اي الجريح والاجرح اي في يحو يوم العيد **قوله** ام عطيه بفتح المهمله الاولي وكسر الثانيه وشده التحتانيه وبابي رسول الله مفدي بابي وقد تقلب همزه الاب تا وقد تبدل اخره الفا وسبق في باب شهود الحايض **باب** الاهلال من البطحا اي الاحرام من وادي مكه ومن غير البطحا اي من ساير اجزا مكه فان قلت المكي اعم من الحاج والمعتمر لكن المعتمر احرامه ليس من مكه ثم الحاج اعم من ان يكون متمتعا او غيره لكن غير المتمتع ليس له الاحرام من مكه **قلت** المراد من المكي هو الحاج بقرينه اذ خرج الي منا ومن الحاج هو الافاقي لانه قيم له ويراد به المتمتع اذ شرط الخروج من مكه ليس الا له فالحاصل ان اهل المكي والمتمتع للحج هو مكه كما ان الطلا من كان في مكه من اهلها او وارد اليها واراد الاحرام بالحج فميقاته نفس مكه ولا يجوز له تركها

والاحرام بالحج من خارجها سوا الحل والحرم **قوله** المجاور اي المقيم بمكه والتروية هو اليوم الثامن من ذي الحجه فان قلت ما وجه دلالته على الترجمه **قلت** هو من حيث ان الاستوا على الراحلة كناية عن السفر فابتدا الاستوا هو ابتدا الخروج من البلد **قوله** عبد الملك هو ابن عبد العزيز بن جريج المشهور بابن جريج وبطهر اي جعلناها من خلفنا فان قلت اين موضع الترجمه **قلت** لسا جعله حاليه ومعناه جعلناها من وراينا في يوم التروية حال كونها ملبين بالحج فعلم انهم حين الخروج منها كانوا محرمين **قوله** ابو الزبير بضم الزاي هو محمد بن مسلم بن تدرس بفتح الفوقانيه وسكون المهملة وضم الراو باهمال السين المكي مر في باب من شكا امامه وعبيد مصغر العبد ضد الحر ابن جريج بضم الجيم الاولي في باب غسل الرجلين بالنعلين في كتاب الوضو مع شرح الحديث **باب** ابن يصلي الظهر **قوله** اسحاق اي ابن يوسف الازرق بتقديم الزاي على الراو القاف الواسطي سرق الذكر وعبد العزيز بن رفيع بضم الراو فتح الفا وسكون التحتانيه وبالمهملة مر في ابواب الطواف **قوله** عقله اي ادركته وفهمته والفر المشهور بسكون الفا وهو الرجوع عن منا والابطح هو مكان متسع بين مكه ومنا والمراد به المحصب وقد شارتها بين ما بعد الامرا والاحتراز عن مخالفه الجماعه وان ذلك ليس بنسك واجب عليه **قوله** علي اي ابن المديني وابو بكر بن عياش بفتح المهمله وشده التحتانيه والمعجمه المقري مر في اواخر كتاب الجنايز واسمعيل بن ابان بفتح الهمزة وخفه الموحده وبالنون الوراق وهو مصروف على الاصح في باب من قال في الخطبه اما بعد **قوله** ركعتين اي المفروضتين من الفريضه الرباعيه وقد يقوله صدرا الان عثمان رضي الله عنه اتم الصلوه بعده ست سنين من خلافته **قوله** ابو اسحق الهمداني بسكون الميم وباهمال الدال وهو المشهور بالسبيعي وجاريه بالمهملة والراو والمثلثه الخزاعي بضم المعجمه وخفه الزاي وبالمهملة مر في كتاب التقصير **قوله** فط فان قلت شرطه ان يستعمل بعد النفي قلت او لا نسلم ذلك قال المالكي استعمال فط غير مسبوقه بالنفي مما خفي على كثير من النحويين وقد جا في هذا الحديث بدونه وله نظاير وناسا انه بمعنى ابدا على سبيل المجاز ونا لما ما يقال انه متعلق بمحذوف اي ما كنا كثرين من ذلك فط ويجوز ان يكون ما نافيه خبر المبتدا واكثر منصوبا على انه خبر كان والتقدير ونحن ما كنا فط في وقت اكثرنا في ذلك الوقت ولا من نافيه وجازا عمال ما بعد ما فيما قبلها اذا كانت بمعنى ليس كما جاز تقديم خبر ليس عليه **قوله** امنه بالرفع ويجوز النصب بان يكون فعلا ماضيا وفاعله الله تعالى ومفعوله رسول الله صلى الله عليه وسلم والجمله حاليه فان قلت النص في القران مشروط بالخوف قال تعالى ان خفتم ان يفتنكم فما وجهه قلت شرط اعتبار مفهوم المخالفه ان لا يخرج الكلام مخرج الغالب وقد سبق تحقيقه **قوله** قبيصه بفتح القاف وكسر الموحده وبالمهمله ابن عقبه بضم المهمله وسكون القاف مر في باب علامات المنافق وعبد الرحمن بن يزيد من الزياده في التقصير **قوله** نغرقها اي احلفهم في قصر الصلوة واتمامها منهم من يقصر ومنهم من لا يقصر وفي بعض النسخ ركعتين وهو على مذهب الفراحث جوز لبس زيد قايما او خبر كان مقدرا قالوا عرضه لبث عثمان صلى ركعتين بدل الاربع كما كان النبي وصاحباه يفعلونه وفيه كراهة مخالفه ما كانوا عليه وقيل معناه انا اتم متابعه لعثمان ولبيت الله قيل مني الاربع ركعتين **باب** صوم يوم عرفه **قوله** سالم هو ابو النضر

استعمال قط في الاثبات

بسكون الضاد المعجمه ابن ابى اميه مر فى الوضو وفى بعضها بسبان عن الزهرى عن سالم بزيادة
لفظ الزهرى وكلاهما صحيحان لان ابن عيينه سمع عن الزهرى وسالم كليهما لكن يشترط ان يصح
ان الزهرى سمع من سالم وعمير هو مصغر عمر مر فى باب التيمم فى الحضر وام الفضل باسكان المعجمه
اسمها لبابه بضم اللام وخفه الموحدة الاولى والده عبد الله بن عباس وفيه ان صوم عرفه لا
يستحب للحاج ومحمد الثقفى بالمثلثه والقاف المفتوحتين وبالفاء مع الحديث فى كتاب العيد فى باب
الكسر ايام منى **قوله** تهل اى يلبى وقال مالك يلبى حتى تزول الشمس يوم عرفه قال الوافيه دليل على
استحبابهما فى الذهاب من منى الى عرفات يوم عرفه والتلبيه افضل وفيه الرد على من قال يقطع
التلبيه بعد صبح عرفه الحطابى السنه ان لا يقطع التلبيه حتى يرمى جمرة العقبه ويحتمل ان
يكون بكسرهم هذا شيا من الذكر يدخلونه فى خلال التلبيه ومر فى كتاب العيد **قوله**
سالم اى ابن عبد الله بن عمر وعبد الملك اى ابن مروان الاموى الخليفه والحجاج بفتح المهمله ابن يوسف
وكان واليا بمكه حينيذ لعبد الملك وامير على الحاج **قوله** لا تخالف بلفظ النهى والنفى وفى الحج
اى فى احكامه ومراسمه والسراويل بضم السين المهمله والملحفه الازار الكبير والمعصفره المصبوغه
بالعصفر وابو عبد الرحمن كنيه ابن عمر والرواح بالنصب اى عجل او ريح الرواح وانظرنى حتى اقبض
اى امهلنى حتى اغتسل وفضار بالصاد والسين وابو النضر بسكون الضاد المعجمه هو سالم بن ابى اميه
وعمير مولى عبد الله بن عباس فان قلت تقدم انفا انه مولى ام الفضل قلت اما انه مولاهما
او هو مولى للام وينسب الى المولد مجازا او بالعكس واسم امه لبابه بنت الحارث الهلاليه ولفظه
فارسلت بلفظ الكلم والغيبه **قوله** عُقيل بضم المهمله وفتح القاف وعبد الله اى ابن عمر وهجر اى
صلى وقت الهاجره يعنى وقت شدة الحر وفى السنة اى بحسب الطريقه النبويه وحكم شن بعثنا
فان قلت ما وجه مطابقه كلام عبد الله الكلام ولده سالم قلت لعله اراد من الصلوه صلوة الظهر
والعصر كليهما فكانه امر بتعجيل الصلوتين فصدقه عبد الله فى ذلك **قوله** هل تعوون بذلك
وفى بعضها فى ذلك اى فى الجمع او فى التهجير وفى بعضها بدون فى فهو مقدر قال الطيبى ولفظ سنته
منصوب بنزع الخافض قال واما فى السنه فهو حال من فاعل يجمعون اى متوغلين فى السنه قاله ابو البقا
بالحجاج **قوله** نالم اى تعتدي وراغبا اى مالت وفيه شك الراوي والقسطاط البيت من الشعر
وفيه لغات متعدده تقدمت وهذا اى الحجاج وفيه نوع تحقير له ولعله لتقصيره فى تعجيل
الرواح ونحوه **قوله** اقص جواب للامر وفى بعضها افيض نهو استيناف كلام ولو كنت لوفيه
بمعنى ان اى لمجرد الشرطيه بدون ملاحظه الامتناع وفى بعضها ان واعلم انه قد وقع فى بعض
النسخ هاهنا زياده وهو باب التعجيل الى الموقف وقال ابو عبد الله مراد فى هذا الباب هم
غير ص هذا الحديث حدث مالك عن ابن شهاب ولكنى اريد ان ادخل فيه حديثا قول هذا ضريح
من البخارى بانه لم يعد حديثا فى هذا الجامع ولم يكرر شيا منه وما استهر ان بعضه تقرير بالمكرر
فهو قول افتراي على سبيل المسامحه واما عند التحقيق فهو لا يخلو اما من تعدد او اهمال او زياده
او نقصان او تفاوت فى الاسناد ونحوه وكلهم بفتح لها وسكون الميم قيل انها فارسيه وقيل عربيه
ومعناها قريبه من معنى لفظ ايضا **باب** الوقوف بعرفه **قوله** عمر اى
ابن دينار ومحمد بن جبير مر فى باب الجهر فى المغرب وجبير بضم الجيم وفتح الموحده وسكون التحتانيه

وبالرا

وبالرا ابن مطعم بلفظ الفاعل من الاطعام النوفلى فى كتاب الغسل فى باب من افاض على راسه
قوله اضللت تقال اضله اذا اضاعه وقال ابن السكيت اضللت بعيرى اذا ذهب منك
والحمس جمع الاحمس فان قلت وقفه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفه كانت سنه عشر
وجبير كان مسلما لانه اسلم يوم الفتح بل عام خيبر فما وجه سوالهم انكارا وتعجبا **قلت**
لعلهم لم يبلغه فى ذلك الوقت قوله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس ولم يكن السوال
ناشيا عن الانكار والتعجب بل اراد به السوال عن حكمه المخالفه عما كانت الحمس عليه او كان
لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقفه بها قبل النبوه **قوله** فزوه بفتح الفا وسكون الزا
وفتح الواو وابن ابى المعراء بفتح الميم وسكون المعجمه وبالرا وبالمد مر فى اخر الحايض وعلى بن مسهر
بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء وبالرا الكوفى قاضى الموصل فى باب مباشره الحايض **قوله**
وما ولدت اى واولاد هم واحمارما على من لحمومه وقيل المراد به والدهم وهو كنايه
لان الصحيح ان قريشا هم اولاد النضر بن كنانه الجوهرى سميت قريش وكنانه حمسا لشدد هم
فى دينهم لانهم كانوا لا يستطلون ايام منى ولا يدخلون البيوت من ابوابها وغير ذلك **قوله**
يحتسبون اى يعطون الناس الساب حسبه لله تعالى وبعض قال الزمخشرى افضتم دفعتم بكثره
وهو من ايضاحة الماء وهو صبه بكثره واصله افضتم انفسكم فحذف ذكر المفعول **قوله** جماعة
الناس اى غير الحمس وعرفات علم للموقف وهو متصرف اذ لا ناسب فيها وسميت بها اما لانها
وصفت لابراهيم عليه السلام فلما ابصرها عرفها اولان جبريل حين كان يدوربه فى المشاعر
اراه اياها فقال اقد عرفت اولان ادم هبط من الجنه بارض الهند وحوا بجدة فالتقيا بعرفات
اولان الناس يتعارفون فيها اولان ارهم عرف حقيقه ورواه فى ذيح ولده عنه اولان الخلق
يعترفون فيها بذنوبهم اولان فيها جبالا والجبال هى الاعراف وكل عال فهو عرف **قوله**
جمع بفتح الجيم وسكون الميم هو المزدلفه وسمى به لان ادم اجتمع فيها مع حوا وازدلف اليها اى
دنا منها اولانه يجمع فيها بين الصلوتين واهلها يزدلفون اى يتقربون الى الله بالوقوف فيها
قوله فدفعوا بلفظ المجهول الى مر وابا الوهاب اى عرفات حيث قيل لهم افيضوا وذلك
ان الحمس كانوا ينزلون على الناس ويعظمون عن ان يساووهم فى الموقف ويقولون نحن
اهل الله وقطان حرمه فلا نخرج منه ويقفون بجمع وسايرالناس بعرفات الحطابى الحمس قريش وكانت
تقف بجمع وتقول الا نحلى الحرم ولا نعطى الا فيه وسموا حمسا لتشددهم فى امر دينهم والحماسه
الشده وفيهم نزل ثم افيضوا من حيث افاض الناس اى من عرفات وفى ضمنه الامر بالوقوف بعرفه
لان الافاضه معناها التفرق وانما كون عن اجتماع قبله **باب** السير اذا
دفع من عرفه وفى بعضها من عرفات وهو اسم مكان الوقوف قال الفراء عرفات اسم فى لفظ الجمع
ولا واحد له وقول الناس نزلنا عرفه سيد بالمولد وليس بعربى محض **قوله** دفع اى من
عرفات اى انصرف منها الى مزدلفه والعنق بالمهمله والنون المعوج من وبالقاف السير السريع
وهو كقولهم رجع القهقرى والتقدير يسير سيرا العنق وقيل هو المنبسط والفجوه بفتح الفا
وسكون الجيم الفرجه يريد به مكان المتسع الحالى من المارة والنص بفتح النون وشده الصاد
المهملة السير الشديد واصله الاستقصا والبلوغ غايه الشى الجوهرى النص السير الشديد

حتى يسفر اقصى ما عنده وفيه ان السكينه المامور بها انما هي من اجل الرفق بالناس ووقع في بعض النسخ ههنا
زياده وهو مناص ليس حين فرار اي مغني لاحس مناص ذلك فان قلت ما وجه تعلقه بالباب قلت
اراد دفع وهم ان المناص والتناص احدهما مشتق من الاخر **باب** النزول بين عرفه
وجمع **قوله** امامك اي الصلوة في هذه الليله مسروعة فيما بين يديك اي في المزدلفه وفيه استحباب
تذكير التابع المتبوع بما تركه خلاف العاده لسن له وجه صوابه وسر الحدس في باب اسباغ الوضو
قوله جوريه مصغر الجاريه بالجيم في باب الجنب يتوضا ويجمع اي بالمزدلفه واحده اي سلكه وسعى
اي بمعنى حاجه وهو كما مر لان قضا الحاجه مستلزم لبعض السعي فان قلت ما معنى لفظ غيره ههنا اذ
حاصل يجمع سنهما بالمزدلفه الا انه لا يصلي حتى يصلي بالمزدلفه **قلت** هو في معنى الا سيما المنقطع
اي يجمع لكن بهذا التفصيل من المرور بالشعب وما بعده لا مطلقا وفيه انه جمع التاخير قال السمي هذا
رخص لا عزيمه واوجب اصحاب الراي اعاده الصلوة على من صلاها قبل ان ياتي المزدلفه **قوله** محمد بن
ابي حرمله بفتح المهمله وسكون الراء وفتح الميم مولى عبد الرحمن بن ابي سفيان المدني مات في اول خلافه ابي جعفر
قوله السعد بكسر السين الطريق بين الحلتين وتخفيف الوضوا ما بانه توضا مره مره او بانه خفف
استعمال الماء بالنسبه الى غالب عادته وفيه جواز الاستعانه في الوضو وسبق انها على ثلثه اقسام **قوله**
الصلوه بالنصب بفعل يقدر وبالرفع بالابتدا وخبره محذوف نحو حاضره او جانب وغداه جمع اي غداه الليله
التي كانت بداي صبح يوم النحر وفيه استحباب الركوب في الدفع وجواز الارداف اذا كانت الدابه مطيقه
قوله الجمره اي جمرة العقبه وفيه ان وقت قطع التلبيه بلوغها لا الرمي اليها **باب**
امر النبي صلى الله عليه وسلم بالسكينه اي الوقار **قوله** ابرهم بن سويد بفتح المهمله وفتح الواو وسكون
التحتانيه ابن جبان بفتح المهمله وشده التحتانيه وبالنون المدني وعمرو بن ابي عمرو بالواو وفيهما واسمه
ميسره ضد الميمنه مر في كتاب العلم في باب الحرص وسعيد بن جبير بضم الجيم مولى والبه بكسر اللام وبالموحده
في كتاب الوحي وذكر البخاري لفظا او صعوا المذكور في القران وفسره باسرعوا المناسبه لفظ الايضاع
وذكر لفظ نحريا خلافها للاشتراك بين الاسنن في لفظ الحلال ونظره في امثاله الى يكسر الغايده
قوله كريب بضم الكاف مع الحدب مر في باب اسباغ الوضو **قوله** لم يسح اي لم يسفل والاسر
بكسر الهمزه بمعنى الاثر بفتحتين فان قلت قال الفقها توخر سنه المغربين عنهما والمستفاد منه انه لا
يصلي السنه اصلا لا عنهما ولا بعدهما **قلت** لا نسلم انه يستفاد منه ذلك فانه اذا صلى بعدهما صدق
انه لم يصل بعد كل واحده منهما او المراد صلاها بعدهما بحمله لاني ابرا الفريضه وعقبها **قوله** خالد بن
مخلد بفتح الميم وسكون المعجمه وفتح اللام مر في اول كتاب العلم وعدي بفتح المهمله الاولى وكسر الثانيه
وعبد الله بن يزيد بن الزياده الخطمي بفتح المعجمه وسكون المهمله في اخر كتاب الايمان وعمرو في باب اطعام
الطعام من الايمان وزهير في باب لا تنتهي بروث وعبد الرحمن بن يزيد في كتاب التقصير **قوله** بالعتمه
اي وقت العشا الاخره والعتمه فتح العين هو ما يتعشى به من الماكول وادى بضم الهمزه اي ظن انه اسر
رجلا الى دين والاقامه وهذا هو المراد من الشك **قوله** فلما طلع الفجر في بعضها فلما حين طلع اي
لما كان حين طلوع الفجر وجزاوه محذوف وهو صلى صلوة الفجر او المذكور جزا على سبيل الكنايه لان عدا
القول ردف فعل الصلوه **قوله** تحولان اما تحويل المغرب فهو تاخيره الى وقت العشا الاخره
واما تحويل الصبح فهو انه قدم عن الوقت الظاهر طلوعه لكل احد كما هو العاده في ادا الصلوة الى

غير

غير المعتاد وهو حال عدم ظهوره للكل في قايل طلع الصبح ومن قايل لم يطلع وقد تحقق الطلوع
لرسول الله اما بالوحي او بغيره او المراد انه كان في ساير الايام يصلي بعد الطلوع وفي ذلك اليوم صلى
حال الطلوع والغرض انه بالغ في ذلك اليوم في التبكير يعني الاستحباب في التبكير في ذلك اليوم اكد
من غيره لارادة الاشتغال بالمناسك فان قلت فيه انه يصلي سنه المغرب سنهما وتقدم انه لم يسح
سنهما قلت لا يشترط في جمع التاخير الموالاة فالامران جايزان فان قلت الروايات السابقه لا اذان
فيها **قلت** هذه الروايه لا حرم فيها اذ هي مسلوكه والمسله مما اختلف فيها قال صاحب الحاوي الاختلاف
سن الاذان للاخري في جمع التاخير ان قدمها وقال النووي سن للاولى منهما وتقم لكل واحدة فيصليهما
باذان واقامتين وقال السمي قال الشافعي لا يودن ويصليهما باقامتين وقال صاحب الراي يودن
للاولى ويقام لكليهما وقال مالك يودن لكل صلوه ويعم لها فصلتان باذانين واقامتين وقال
سفيان النوري يجمعان باقامة واحدة وقال احمد ايها فعلت اجزاك **باب**
من قدم ضعفه اهله اي ضعفائهم ويقدر بلفظ المفعول والفاعل **قوله** المشعر بفتح الميم وعليه
الروايه وحكى الجوهري الكسر والحرام المحرم اي الذي يحرم فيه الصيد وغيره فانه من الحرم ويجوز ان يكون
معناه ذا الحرمه واختلف فيه فالمعروف من اصحابنا انه قزح بضم القاف وفتح الزاي بالمهملة وهو جبل
معروف بالمزدلفه والحديث يدل عليه وقال غيرهم انه نفس المزدلفه وسمي مشعرا لانه معلم العباده
قوله بدا لهم بلا همز اي ظهر لهم وسنح في خواطرهم واراده وبرجعون اي الى مني قبل ان يرمي
الامام بالمزدلفه وقيل ان يدفع اليها والجمره اي جمره العقبه وهي يومي يوم النحر ويقال لها الجمره
الكبري **قوله** رخص وفي بعضها ارخص والاول هو اصح اذ هو خلاف العزيمه واما الارخاص
فهو من الرخص الذي هو ضد الغلا **قوله** عبد بن ابي يزيد من الزياده مولى اهل مكه مر في
باب وضع الماعز الخلا وفي ضعفه اي في جمله ضعفايهم من النسا والصبيان وذلك ليلا ياذوا
بالازدحام **قوله** عبد الله بن كيسان مولى اسما بنت ابي بكر الصديق حين عطا بن ابي رباح
وثنى بضم الموحده ورجعت اي الى منزلنا بمنى **قوله** هساه بريد باهذه تقال للمذكر اذا كنى
عنه هن وللمونث هنه وزيدت الالف لمد الصوت به والها لاظهار الالف وهو بضم الها وبنون
ساكنه ومفتوحه واسكانها اشهر بالمشناه الفوقانيه وقد سكن الها التي في اخرها وبضم **قوله**
ما ارانا الا قد غلسنا التغليس السير بظلس وهو ظلمة اخر الليل اي ما نظن الا انا قد تقدمنا على
الوقت المشروع والطعن بضمتين وسكون العين النسا وسميت بها لان بطعن بارجلهن في ازواجهن
ونقيم باقامتهم الجوهري الطعينه الهودج كانت فيها امراة او لم تكن والمراة ما دامت في الهودج
النووي اصل الطعينه وطعينه الرجل امراته **قوله** محمد بن كثير ضد القليل مر في العلم وسودة بفتح المهمله
ام المومنين تقدمت في باب خروج النسا الى البراز **قوله** شطه بفتح المعجمه وكسر الموحده وسكونها
وبالمهملة الصله البطيئه من التشبيط وهو العوبس واتفقوا في ان الرمي قبل نصف الليل غير جايز
وقال الشافعي جايز بعد النصف وقال غيره لا يجوز ان يرمى قبل الفجر والحديث حجه عليهم **قوله**
افلح بلفظ افعل التفضيل من الفلاح بالفا ابن حميد مصغر الحمد مر في باب هل يدخل الحب يده
والحطمه بفتح المهمله الاولى الرحمه وردفه اي يدفع رسول الله ومعه وفلان الكون بفتح اللام

بيتدا اخره احب ومفروح به اى ما يفرح به وفيه دلالة على ان الضعفا يجوز لهم الدفع من مزدلفة
قبل الفجر واما الاقويا فيجب عليهم المبيت بمزدلفه ومن تركه لزمه دم وحكى عن الحكم انه لا يصح
حجه وقال طاوس انه سنه وقال عطا ليس بركن ولا واجب ولا سنه بل هو منزل كسائر المنازل
ولا فضيلة فيه ثم اختلفوا فى هذا المبيت الواجب فالصحيح عند الشافعى انه ساعه فى النصف الثانى من
الليل وعن مالك ثلث روايات احداها كل الليل والثانى معظمه والثالث اقل زمان **باب**
متى يصلى الفجر بجمع اى بالمزدلفه **قوله** عمرو بن حفص بالمهملتين والفا ابن غياث بكسر المعجمه
وخفه التحتانيه وبالمثلثه مر فى الغسل وعماره بضم المهمله وخفه الميم ابن عمير فى الصلوه **قوله**
جمع بين المغرب والعشا ما اخر المغرب الى وقت العشا بسبب ارادة الجمع **قوله** قلما رايتها بان
قدم على وقت ظهور طلوع الصبح للعاده وقد ظهر على رسول الله طلوعه اما بالوحى او بغيره والحديث
الذى بعده وراويه ايضا عبد الله بن مسعود مفسر لهذا الحديث مصرحا بانه صلى حين طلع الفجر
اى لا قبله النووى المراد بقوله قبل وقتها هو قبل وقتها المعتاد لا قبل طلوع الفجر لان ذلك لا يجوز
بجماع المسلمين والغرض انا استحباب الصلوه فى اول الوقت فى هذا اليوم اشد واكد وقال
اصحابنا معناه انه صلى الله عليه وسلم كان فى غير هذا اليوم يتاخر عن اول طلوع الفجر الى ان يراه
بلال وفى هذا اليوم لم يتاخر لكثره المناسك فيه فيحتاج الى المبالغه فى التبكير لسع الوقت لفعل
المناسك قال وقد احتج الحنفيه بقول ابن مسعود ما رايت الا صلوتين على منع الجمع بين الصلوتين
فى السفر والجواب انه مفهوم وهم لا يقولون به ونحن نقول به لكن اذا عارضه منطوق قدمناه على
المفهوم وقد تظاهرت الاحاديث بجواز الجمع ثم هو متروك الظاهر بالاجماع فى صلوتى الظهر والعصر
بعرفات **قوله** عبد الله بن رجا بلفظ المصدر البصرى والعشا بفتح المهملة الطعام الذى يعشى
به **قوله** المغرب بالنصب ويعتموا من الاعتام وهو الدخول فى وقت العشا الاخره وهذه
الساعه اى بعد طلوع الصبح قبل ظهوره للعامه وفى ادرى هو قول عبد الله بن مسعود **قوله**
حجاج بفتح المهمله وشدة الجيم الاولى ابن منهال بكسر الميم وسكون النون وبالهاء واللام مر فى الايمان
قوله اسرق بلفظ الامر اى ليطلع عليك الشمس كى تدفع وتغض فحا لفهم رسول الله فافاض
قبل الطلوع وثبير بفتح المثلثه وكسر الموحده وسكون التحتانيه وبالراء جبل عظيم بالمزدلفه على
يسار الذاهب منها الى منى وهذا هو المراد وان كان للعرب جبال اخر يسمى كل منها ثبير وهو
منصرف ولكنه بدون التنوين لانه منادى مفرد معرفه قال محمد بن الحسن ان فى العرب اربعه
جبال اسماؤها سر وكلها حجازيه الخطابى كان اهل الجاهلية يقولون اشرق ثبير كيما نغير اى
ليطلع عليك الشمس كى تدفع وتغض فحالفهم رسول الله فافاض قبل الطلوع ويقال اسرق الرجل
اذا دخل فى وقت الشروق واغار اى اسرع ونغرا اى نسرع فى النحر **باب**
التلبيه والتكبير **قوله** زهير مصغر الزهر ابن حرب ضد الصلح النسائى بالنون باهمال السينين
مات ببغداد سنه اربع وثلثين ومائتين ووهب بن جرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى مر فى الصلوة
ويونس الايلى بفتح الهمزة وسكون التحتانيه وباللام **قوله** فكلاهما وخبره بحدوف نحو مر دفان
فان قلت كيف دلالته على التكبير **قلت** المراد به الذكر الذى فى حال التلبيه او هو مختصر
من الحديث الذى فيه ذكر التكبير او غرضه ان يستدل بالحديث على ان التكبير غير مشروع اذ لفظ

اربعة جبال اسامیها ثبیر

لم

لم يزل دليل على ادامة التلبيه وقال مالك اسها التلبيه زوال يوم عرفه فان قلت مذهب
الجمهور انه يلبى حتى يبلغ الجمرة وقال احمد حتى يرى الجمرة والحديث يشعر بان نهايتها الرمى **قلت**
اجابوا عنه بان المراد حتى شرع فى الرمى جمعا بين هذه الروايه وما سبق ايضا من روايه الفضل
فى باب النزول بين عرفه وجمع انه لم يزل يلبى حتى بلغ الجمره **قوله** النضر بسكون الضاد المعجمه
ابن شميل مصغر الشمل بالمعجمه مر فى الوضو وابو حمزه بفتح الجيم وبالزا والجرور بضم الجيم من الابل يقع
على الذكر والانثى وقال صاحب المحكم الجرور الناقه المجزوره **قوله** سرى وذلك لان البدنه
او البقره تجزى عن سبع شياه فاذا شارك غيره فى سبع احديهما اجزاءه **قوله** سنها الخبر المبتدا
المحذوف وقول الله اكبر اغا هو للتجلى عند رويته التى وافقت السنه ومر معنى الحديث فى باب
التمتع وتقرير الحج المبرور فى باب ان الايمان هو العمل **باب** ركوب البدن
بسكون الدال وضمها **قوله** لبدنها بفتحتين وبضم الموحده وسكون المهملة اى لضخامتها الجوهرى
البدنه ناقه تنحر بمكه سميت بدنك لانهم كانوا يسمنونها والبدن السمن والادبار وبدن اذا ضخم
قال والمعتر الذى يتعرض للسوال والايسال الزمخشرى او القانع الراضى بما عنده وما يعطى من غير سوال
والمعتر المعترض بالسوال قال والشعاير هى الهدايا لانها من معالم الحج وبعظيمها ان يختارها عظام
الاجرام حسانا سمانا غاليه الاثمان قال والعتيق القديم لانه اول بيت وضع للناس وعن قتاده اعتق
من الجبابره فكم جبار سار اليه ليهدمه فمنعه الله وعن مجاهد اعتق من الغرق **قوله** قال النووى
البدنه حيث اطلقت فى الفقه والحديث يراد بها البعير وكرا وانثى وشرطها ان يكون فى سن الاضحيه
وهى التى دخلت فى السادسه وقال صاحب العين هى ناقه تهدى الى مكه وفيه دليل على ركوب البدنه
المهداه قال الشافعى يركبها عند الحاجه وقال احمد وبدون الحاجه وابو حنيفه لا يركبها الا عند
الضروره وقال بعضهم يجب ركوبها لمطلق الامر ولمخالفة ما كانت الجاهليه عليه من اكرام البحيره
والسائبه واما لفظ ولك فهذه الكلمه اصلها لمن وقع فى مهلكه فقيل له لانه كان محتاجا وهو
قد وقع فى تعب وجهد وقيل هى كلمه جرى على اللسان وتستعمل من غير قصد الى ما وضعت له اولا بل
يدعى بها العرب كلا بها كقولهم لا اب له ولا ام له للمعى ان كان المهدى نظر عما هو باق على ملكه
وتصرفه الى ان ينحر وان كان قد زال ملكه عنه وصار للمساكين فان كان مما يركب جاز له ان
يركبه بالمعروف اذا احتاج اليه قال ولعله انما امتنع عن ركوبها استغناء من ازام او عرم فيها فقال
له اركب ليعلم انه لا يلزمه فى ذلك غرم ولا يلحقه اثم **باب** من ساق البدن
قوله متع فان قلت كيف متع ومعه الهدى **قلت** قال النووى بعناه انه صلى الله عليه وسلم
احرم بالحج مفردا ثم احرم بالعمره فصار قارنا فى احرامه والقارن هو ممتع من حيث اللغة ومن
حيث المعنى لانه رفه باتحاد الميقات والاحرام والفعل جمعا بين الاحاديث قال واما لفظ فاهل بالعمره
ثم اهل بالحج فهو محمول على التلبيه فى اثنا الاحرام وليس المراد انه احرم اولا بالعمره ثم احرم بالحج
لانه يودى الى مخالفة الاحاديث الاخر ويرد هذا التاويل لفظ وسمع الناس مع النبى صلى الله عليه
ومعلوم ان اكثرهم احرموا اولا بالحج مفردا وانما فسخوا الى العمره اخرا وصاروا متمتعين فقوله
وتمتع الناس يعنى فى اخر امرهم **قوله** تقصر بالرفع والجزم فان قلت لم خص القصر والحلق جاز
بل افضل **قلت** امره بذلك لسقى له شعر يحلقه فى الحج فان اطلق فى تحلل الحج افضل سنه فى

بيان النووى مهم وقيق

وسلم

وسلم

تحلل العمرة **قوله** لتحلل اي صار حلالا فليتعلل بما كان محظورا عليه في الاحرام من الطيب وغيره
قوله فمن لم يجد هديا اي لم يجده هناك اما لعدم الهدي واما لعدم ثمنه واما لكونه ساع
باكثر من المثل واستلم اي مسح وختب اي رمل ومضى وجهه اي وقف بعرفه واغفرناه به لان الطواف
من اركانه وقد عطف عليه **قوله** فعل اي من اهدي وساق الهدي من الناس وفي بعضها وقع
ههنا لفظ باب وعلى هذه النسخه فاعل فعل ابن عمر لكن الصحيح هو الاول ولفظ عن عروة عطف على
عن سالم نحو مقول ابن شهاب **قوله** من اشتري الهدي **قوله** لا امنها وفي بعضها بكسر الهمزه
الاولى وقلب الثانيه ياوان بعد بالنصب في بعضها ستصد بالرفع **قوله** اذا افعل بالنصب وقد يد
بضم القاف وفتح المهملة الاولى وسكون التحتانيه موضع مر الحديث في باب طواف القارن **قوله**
اشعر والاشعار الاعلام وهو ان يضرب صفحة سنامها اليمنى بحديده حتى يسلط بالدم وهو سنه
ولا نظر الي ما فيه من الايلام لانه لا يمنع الاما منعه الشرع ومن فوايده انها اذا اختلطت بغيرها
عرف واذا ضلت عرفت وان السارق ربما اودع فتركها وانها قد تعطب فيحرم فاذا راي المساكين
عليها العلامة اكلوها وان المساكين سعونها الي المنحر ليتالوا منها وان فيها تعظيم شعار الشرع وحث
الغير عليه والتقليد ان يعلق في عنق البدنه شئ ليعلم انه هدي للخطابي اشعر رسول الله صلى الله عليه
وسلم بدنة في ايام حيوته وكان نهيه عن المثله اول مقدمه المدينة مع ان الاشعار ليس من المثله
في شئ بل هو باب اخر النووي قال ابو حنيفه هو بدعة لانه مثله وهذا مخالف للاحاديث الصحيحه
ثم انه ليس مثله بل هو نحو الحجامه والفصد وغيره **قوله** نطعن بضم العين والطعن الضرب بالرمح
ونحوه والسنام بالكسر الضوء والناحيه والشفره بفتح الشين المعجمه السكين العظيم **قوله** احداي الثنيتين
المروري والمسور بكسر الميم وسكون المهمله وفتح الواو وابن مخرمة بفتح الميم والراء وسكون المعجمه بينهما
ابن اخت عبد الرحمن بن عوف تقدم في باب البراق في كتاب الوضوء **قوله** من المدينه وفي بعضها بذله
زمن الحديبيه والبضع بالكسر وبالفتح ما بين الثلث الي التسع **قوله** لبدت والتلبيد ان يجعل في راسه
شيا من الصمغ ليجتمع شعث اللبد فان قلت كيف دل الحديث علي الترجمه قلت ان التقليد لابد له من
الفعل **قوله** عمره بفتح العين عطف علي عروه وعبد الله بن مسلمه بفتح الميم واللام وافلح بالفا والمهملة
افعل التفضيل ابن حميد مصغر الحمد **باب** من قلد النعلين **قوله** عبد الله بن
حرمز بفتح المهملة وسكون الزاي مر في باب الوضوء مرتين وزياد بكسر الزاي وخفه التحتانيه وبالمهملة
ابن ابي سفيان ابو المغيره وهو الذي ادعاه معاويه احالاسه فالحقه بنسبه وقال له زياد بن
ابيه **قوله** اهدي اي بعث الهدي الي مكه شرفها الله تعالي وعلي الحاج في بعضها من الحاج **قوله**
حتى نحر اي ابو بكر رضي الله عنه وفي بعضها بلفظ المجهول فان قلت عدم الحرمه ليس مغيا الي النحر
اذ هو باق بعده فلا مخالفه بين حكم ما بعد الغايه وما قبلها قلت هو غايه لنحر لا للحرمه
اي الحرمه المسببه الي النحر لم يكن وذلك لانه رد لكلام ابن عباس وهو كان مسبب الحرمه الي النحر
فان قلت ما وجه رد ها علي ابن عباس قلت حاصله ان ابن عباس قال ذلك قياسا للتوكيل
في امر الهدي علي المباشره له فقالت عايشه لا اعتبار للقياس في مقابله السنه الظاهره **قوله**
ابو يعمر بضم النون وسكون التحتانيه هو الفضل بن دكين وابو النعمان بالنون المضمومه محمد بن
الفضل السدوسي ومنصور بن المعتمر بلفظ الفاعل محمد بن كثير ضد القليل وعامر بالمهمله هو الشعبي واختلف

العلما

العلما في تقليد الغنم وعليه الجمهور وقال مالك لا تقلد قال القاضي عياض لعله لم يبلغه الحديث وقال
النووي الاحاديث الكثيره صريحه في الرد علي من انكره واتفقوا علي ان الغنم لا تشعر لضعفها عن الجرح
ولانه يستر بالصوف **قوله** العهن هو الصوف المصبوغ الوانا ومعاذ بن معاذ بضم الميم وخفه
المهمله وبالمعجمه في اللفظين التميمي البصري قاضيها مات سنه ست وتسعين ومايه وابن عون بفتح
المهمله وبالنون عبد الله بن عون بن ارطبان مر في كتاب العلم **قوله** محمد قال الغساني نسبه
ابن السكن بانه محمد بن سلام ولعله محمد بن المثني الزمن فقد قال بعد هذا سمعت في باب الدوح قبل الحلق
محمد بن المثني قال حدثنا عبد الاعلي **قوله** معمر بفتح الميمين وراويها اما حال لان اضافته لفظيه نحو
نكره واما بدل من ضمير المفعول في رايته قال السمي تقلد الغنم خير من القرب لان حمل البخال يسهل
عليها **باب** الجلال هو جمع الجل وهو كساء يطرح علي ظهر البعير وقبيصه بفتح القاف
وابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبالتحتانيه والمهملة هو عبد الله مر في باب الغسل في العلم وفيه
استحباب التجلل واستحبوا ان يكون جلا حسنا وعند العلما انه مختص بالابل واما فايده شق الجل موضع
السنام فهو اظهار الاشعار ليلا يستر بحتها وفيه انه لا يجوز بيع الجلال ولا جلود الهدايا والضحايا كما هو
ظاهر الحديث اذ الامر حقيقه في الوجوب **قوله** هديه بسكون الدال او بكسرها مع تشديد
الياء والناس في مفعول قلدها باعتبار ان الهدي اسم الجنس او باعتبار ان ما صدق عليه الهدي
هو البدنه ونحوها وفي بعضها سدنه بالنون الفارقه بين اسم الجنس وواحدة **قوله** ابرهم بن
المنذر قاعلم الانزار ضد الاشعار وابو ضمره بفتح المعجمه وسكون الميم وبالراء الجرو ربه بفتح المهمله
وضم الراء الاولي منسوبة الي قريه حرورا من قري الكوفه والمراد بها الخوارج ومر تحقيقه في باب لا
تقضي الحايض **قوله** البيدا هو السرف الذي قدام ذي الحليفه الي جهه مكه وسمي به لانه ليس
فيه بنا ولا اثر وكل مفازه بيدا وسبق شرح الحديث في باب طواف القارن **قوله** طواف الحج في
بعضها طوافه الحج ووجهه ان يكون الحج منصوبا بنزع الخافض اي للحج كما هو مصرح به في بعض النسخ
فان قلت الطواف الذي قبل وقوف عرفه كيف يقع عن طواف الركن **قلت** المراد من
الطواف الاول الطواف الواحد اي لم يجعل للقران طوافين بل اكتفي بالاول فقط وهو مذهب الشافعي
رضي الله عنه حيث قال يكفي للقارن طواف واحد لكن لابد من وقوعه بعد الوقوف **باب**
ذبح الرجل البقر **قوله** لا ري ان لا بطن وذلك كان ظن بعضهم لا كلهم وان يحل بكسر الحا اي
يصير حلالا ان سمتع واما من معه الهدي فلا يتحلل حتى يبلغ الهدي محله وانتسك اي عمره بالحديث
المذكور علي ما هو الواقع اي صحيحا بلا زياده ولا نقصان قال النووي هذا محمول علي انه صلي
الله عليه وسلم استاذنهن في ذلك فان نضيحة الانسان عن جهة غيره لا يجوز الا باذنه **قوله**
خالد بن الحارث البصري مر في باب فضل استقبال القبله والجمع هو المزدلفه ومنحر رسول الله هو
بمني **قوله** سهل بن بكار بفتح الموحده وتشديد الكاف وبالراء مر في باب خرص التمر واللام في لفظ
الحديث للعهد عن الدي بعده في باب نحر البدن قايمه وذكر في هذا الباب مختصرا عنه قال السمي
اراد بالبدن الابعره فلذلك الحق بالسبعه الها وقايما حال للبدن والاملح الابيض الذي يخالطه ادني
سواد والاقرن الكبر القرن **قوله** يزيد بن الزياده ابن مصغر الزرع ويونس هو ابن عبيد
مصغر العبد البصري وزياد بكسر الزاي ابن جبير مصغر الجبر بالجيم والموحده والرا ابن جيه ضد

الميته التقفي البصري **قوله** قياما مصدر بمعنى قايمه وهو حال مقدره او ابقها بمعنى اقمها او عامله محذوف تحوا تخرها ومفيده اي معقوله ويسحب ان يكون معقوله اليسرى قايمه على قوايمها الاخري وقال ابو حنيفة رضي الله عنه تستوى نحرها قايمه وباركه في الفضيله وقال عطا الباركه افضل واما البقر والغنم فستحب ان تذبح مضطجعه على جنبها الايسر وتترك رجلها اليمنى وسر قوايمها اللث **قوله** سنه بالنصب بعامل مضمر على انه مفعول به او التقدير متبعا سنه محمد صلى الله عليه وسلم **قوله** اخونى هو المقصود من هذا الطريق اذ ونس روي في الاول معنعنا **قوله** صوافا اي قايمات قد صففن ايديهن وارجلهن وبهما اي بالحج والعمرة وهو دليل على انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا وامرهم اي من لم يكن معه الهدي **قوله** عن رجل هو اسناد مجمول لكنه مذكور على سبيل المتابعه ويحتمل في المتابعات ما لا يحتمل في الاصول وقيل المراد به ابو قلابه بان **قوله** لا يعطي الجزار بالزاى ثم الرا القصاب الذي ينحر الابل **قوله** محمد بن كثير ضد القليل وعبد الكريم هو ابن مالك الاصطخري ثم الجزري مات سنه سبع وعشرين ومايه والحراره اطراف البعير اليدان والرجلان والراس سميت بذلك لان الحرار باحدها فهي حراريه كما يقال اخذ العامل عمالته السمى الحراره بضم الجيم احرط الجزار وكبرها عمل الحرار وقيل الجزارة ما يسقط من الجزور فلو كانت الروايه من جزارتها جاز ان يقال لا يعطى من بعض الجزر واجره له اي كما لا يجوز بيع الهدي لا يجوز اجره الجزار من الهدي **قوله** الحسن بن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام مر في الغسل والحرري بفتح الجيم والزاي كليهما وبالرا ولا يعطى اي من الهدي الخطابي يريد لا يعطى منها في اجرته شي لان الاجره في معنى البيع ولا مدخل للبيع في شي منها والجزارة اسم لما يحرر باستفاطه والنساره اسم لما يسقط من الشي ولما اشتر من الخشب ونحوه **قوله** سيف بلفظ الاله المشهوره المحروى المكي تقدم في ابواب القبله وابن ابي ليلى بفتح اللامين **قوله** لا يوكل اي لا ناكل المالك من الدى جعله جزا لصيده الحرام ولا من النذور ونحوه بل يجب عليه التصدق بهما ومن المتعه اي من الهدي الذى يسمى دم التمتع الواجب على المتمتع ولمنى اي الايام الثلثه التي كانا بمنى وهي الايام المعدودات **قوله** خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمه وفتح اللام وبالمهملة الكوفي مر في العلم **قوله** اذا طاف فان قلت ما جزا الشرط **قلت** محذوف نحو تم العمره او للطرفيه المحضه لقوله لم يكن وجزا من لم يكن محذوف ويجوز ان يكون تم زايده قال الاخفش في قوله تعالى حتى اذا ضاقت عليهم الارض عا رحبت وضاقت عليهم انفسهم وظنوا ان لا ملجا من الله الا اليه ثم تاب عليهم ان تاب جواب اذا وثم زايده وفي بعضها لفظ اذا مفقود وهو ظاهر **باب** الذبح قبل الحلق **قوله** محمد بن حرشب بفتح الحا المهمله والسر المعجمه وبالموحده الطايفي وهشيم مصغر الهشم ومنصور بن زاذان بالزاى والمعجمه وبالنون الواسطي مات سنه احدى وثلثين ومايه كان قلت الحديث يدل على عكس الترجمه **قلت** لفظ لا حرج شعر بان الاصل ان يكون الذبح قبل الحلق **قوله** ابو بكر هو ابن عياش بالمهملة ونشده المعجمه المقري المحدث وعبد العزيز بن رفيع بضم الرا وفتح الفا وسكون الياء المهملة هو له زرت اي طفت طواف الزياره وعبد الرحيم الرازي بالرا ثم الزاي ابن سليمان الاشل وابن خثيم بضم المعجمه وفتح المثلثه وسكون التحتانيه هو عبد الله بن عثمان **قوله** القاسم بن يحيى بن عطا الهلالي الواسطي مات سنه سبع وتسعين ومايه وعفان بالمهمله وشده

الفا والنون ابن مسلم الصفار البصري وقيس بن سعد المكي الحبشي مات سنه تسع عشره ومايه وعباد بفتح المهمله وشده الموحده ابن منصور الرياحي **قوله** عدنان هو عبد الله بن عثمان زجيله بفتح الجيم والموحده المروزي وقيس بن مسلم بكسر اللام الخفيفه وطارق تقدما في باب زياده الايمان **قوله** فقلت هو علي وزن رميت معناه فسدا سي واسحرجت منه القمل اي انا حللت من العمره ثم بعد ذلك احرمت بالحج اي صرت ممتعا اذ لم يكن معي الهدي **قوله** به اي بالتمتع المدلول عليه سياق الكلام وبان الله مراد به قوله تعالى واتموا الحج والعمره لله وتقدم توجيهه في باب من اهل في زمان النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت ما وجه دلالته على الترجمه قلت بلوغ الهدي يحله عبارة عن الذبح فلو تقدم الحلق عليه صار محللا قبل الذبح فان قلت فهذا دليل على وجوب تقدم الذبح على الحلق لكنه غير واجب **قلت** الاصل تقديم الذبح وتاخيره على سبيل الرخصه او الافضل ذلك قال النووي افعال يوم النحر اربعه رمي جمرة العقبه ثم الذبح ثم الحلق ثم الطواف وترتيبها هكذا سنه فلو قدم بعضها على بعض جاز ولا فديه عليه اذ لفظ لا حرج معناه لا شي عليك مطلقا خلافا لبعض التابعين حيث قالوا لزمه دم ما ولنا بان المراد لا اثم عليك الخطابي هذه رخص جات في اعمال محلها كلها يوم النحر والرمي اولها ثم الذبح ثم الحلق ثم طواف الزياده والسايل عكس الغضيه فاخر الرمي عن جميع الافعال وكان ذلك منه على سبيل الجهل والنسيان لما ثبت في روايه ان عمرو بن العاص اتى رجلا قال يا رسول الله لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح ولم اشعر فنحرت قبل ان ارمي وانا ارفع عنه الحرج لا ان الاثم موضوع عن الناسي وفي لفظ لا حرج دليل انه لا يلزم في ذلك دم وكان ابن عباس يقول من قدم من نسكه شيا او اخر فعليه دم **باب** الحلق **قوله** شعيب ابن ابي حمزه بالمهملة والزاي كان قلت علام عطف والمقصرين وشرط العطف ان يكون المعطوف ان في كلام متكلم واحد قلت تقديره قل وارحم المقصرين ايضا وسمى مثله بالعطف التلقيني كما في قوله تعالى في جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي وفيه تفضيل الحلق ووجهه انه ابلغ في العباده ودال على صدق النيه في ذلك ولان التقصير سبق على نفسه الشعر الذي هو زينه والحاج مامور بتركها بل هو اشعث اغبر ففي التقصير تفضيع بين المذهب ان الحلق او التقصير نسك وركن من اركان الحج والعمرة لا يحصل واحد منهما الا به خلافا للحنفيه واقل ما يجزي عند الشافعي حلقا او تقصير ثلث شعرات وعند ابي حنيفه ربع الراس وعند ابي يوسف نصف الراس وعند احمد اكثره وعند مالك في روايه كله ولو لبد راسه فالجمهور انه يلزمه حلقه والصحيح من مذهبنا انه يستحب له الحلق الخطابي كان عادتهم اعتاد الشعر على الرؤس وتوفرها وترسلها وكان الحلق فيهم قليلا ويرون ذلك نوعا من الشهره وكان سنن عليهم الحلاق فمالوا الى التقصير لمنهم من حلق ومنهم من قصر لما يجد في نفسه منه فمن اجل ذلك سمح لهم بالدعا بالرحمه والتقصير بالاخرين الى ان استغطف عليهم فعمهم بالدعا بعد ذلك **قوله** عياش بفتح المهمله وشده التحتانيه وبالمعجمه ابن الوليد بفتح الواو وكسر اللام ومحمد بن الفضيل مصغر الفضل بالمعجمه وعمارة بضم المهمله وخفه الميم ابن العقعاع بفتح القاف الاولي وسكون المهمله الاولي وابو زرعه بضم الزاي واسكان الرا وبالمهمله قوله عبد الله بن محمد بن اسما بوزن حمرا ابن اخي جويريه مصغر الجاريه بالجيم ولفظ اسما من الاعلام المشتركه بين الذكور والاناث والحسن بن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام والسفص بكسر السين وفتح القاف وبالمهمله سهم فيه نصل عريض **قوله** افضيل مصغر الفضل بالمعجمه وابو الزبير بضم الزاي وفتح الموحده

وسكون العتانه محمد بن مسلم بن يدرس بلفظ مخاطب مذكر المضارع من الدراسة مر في باب من شكا امامه
وابو حسان بفتح فا وغير منصرف واسمه مسلم العدوي البصري المشهور بالاحدب وقال له الاعرج ايضا
قوله يزور اي يطوف بالبيت في ايام التشريق ورفعه اي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وافضنا اي طفنا وهي مبتدا وجاز تنكيره لاعتماد الكلام على ما بعده **قلت** لا حرج لا اثم
هي وان كانت مضمرة لكنها ظاهره المعنى ظن رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم يطفوا طواف الزياره
فيجب عليهم ان يظهر ويطوف طواف الزيارة فلما قالوا افاضت يوم النحر اى طاف طواف الفرض قال
اخر جواز رخص لها في ترك طواف الوداع لانه ليس بواجب على قول اكثر العلما **باب**
اذا رمى بعد ما امسى **قوله** التقديم اي تقديم بعض هذه الاشيا اللاتي على بعض وتاخيرها عنه
وسال اي عن تقديم افعال يوم العيد بعضها على بعض فان قلت ما وجه دلالته على كونه نائبا او جاهلا
قلت الحديث مختصر من الطول الذي هو مذكور فيه كالحديث الذي في الباب بعده **قوله**
عن شي اي من الامور التي هي وظائف يوم النحر للحاج ولفظ لهذا اما متعلق بقال اى قال لاحل هذه الافعال
كلهن افعل ولا حرج او محذوف نحو يوم النحر لهن ولا حرج اى لا حرج لاجلهن عليك فان قلت من اين
دل على انه كان على الدابه وعند الجمره وقف هذه العبا **قلت** في الحديث اختصار ذكر البخاري في
كتاب العلم عن عبد الله بن عمر وانه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم عند الجمره وهو سال واما كونه على
الدابه فمعلم من الحديث المقيد بلفظ على ناقته وساير الاحاديث المطلقه محمل على المقيد **باب**
الخطبه ايام منى **قوله** فضيل مصغر الفضل بالجام الضاد اين غروان بفتح المعجمه وسكون الزاى
وبالنون مر في الصلوه **قوله** بلد حرام فان قلت ما المراد بحرمته **قلت** حرمه القتال فيه
كحرمة القتال في ذلك اليوم وذلك الشهر **قوله** كفارا اي كالكفار او لا تكفروا بعضكم بعضا فتستحلوا
القتال ويضرب بالرفع ويروي بالجزم ايضا وبعدي اي بعد فراقي من هذا الموقف او بعد حياتي **قوله**
ابو عامر هو عبد الملك العقدي مر في اول كتاب الايمان وفره بضم القاف وشده الراء ابن خالد البصري
في الصلوة **قوله** رجل بالرفع لانه غير عطفا على عبد الرحمن هو حميد بضم الحا ابن عبد الحميد زعوف في باب
تطوع قيام رمضان من الايمان ويوم النحر بالنصب خبر ليس اى ليس اليوم يوم النحر ويجوز الرفع على
انه اسمه والتقدير اليس يوم النحر هذا اليوم **قوله** بالبلده الحرام فان قلت البلده مونث فما حكم
الحرام **قلت** لفظ الحرام اضمحل منه معنى الوصفيه وصار اسما وفي بعضكم لم يوجد لفظ الحرام
قال الخطابي يقال ان البلده اسم خاص لمكه او اللام للعهد عن قوله تعالى انما امرت ان اعبد رب هذه
البلده الذي حرمها الطبي المطلق محمول على الكامل وهي الجامعه للحرم المتحققه للكمال كما ان الكعبه
مسمى بالبيت المطلق **قوله** يوم يلفون بفتح يوم وكسره مع التنوين وعدمه فان قلت المستفاد
من الحديث الاول انهم اجابوه بانه يوم حرام ونحوه ومن الثاني انهم سكتوه عنه وفوضوه اليه فما
التوفيق بينهما **قلت** السوال الثاني قد فحامه ليثبت في الاول بسبب زياده لفظ اتدرون
فلهذا سكتوا فيه بخلاف الاول اواجابوا بانه يوم كذا بعد ان قال رسول الله اليس يوم النحر وكذا في
اخوته فالسكوت كان اولا والجواب بالتعيين كان اخرا واما شبههما في الحرمة بتلك الاشيا لانهم كانوا لا
يرون هتكها **قوله** اشهد لما كان التبليغ واجبا عليه اشهد الله على ادا الواجب والمبلغ
بفتح اللام ايد بشخص بلغ اليه كلامي وهو كان احفظ له من السامع سمى وسر الحديث في كتاب

العلم

الحج الاكبر

العلم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ **قوله** هشام بن الغاز بالمعجمه وبالزاى بلفظ
الفاعل من الغزو بحذف اليا واثباتها ابن ربيعه بفتح الرا الجرشي بضم الجيم وفتح الرا وبالمعجمه مات سنه
سبع وخمسين ومايه **قوله** بهذا اي وقف ملتبسا بهذا الكلام المذكور والحج الاكبر اختلفوا فيه
فقيل المراد به هو الحج والعمره هو الحج الاصغر او هو الحج الذي كان رسول الله واقفا فيه او سمي به
لاجتماع المسلمين والمشركين فيه وموافقته لاعياد اهل الكتاب **قوله** حمد المعروف في الروايه
فتح الحا وهو القياس لكونها للمره لا للهيئه والوداع بفتح الواو وجاز كسرها وسميت بها لان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها ولم يسمع له بعدها وقفه اخري ولا اجتماع اخر مثل ذلك **باب**
هل يسمى اصحاب السقايه **قوله** محمد بن عبد مصغر العدا ابن سمون المدني المشهور بمحمد بن ابي عباد ومحمد بن
عبد الله بن نمير مصغر النمر بالنون وبالراكان احد يعظه تعظيما يجيا بعد ما في الصلوه ومر الحديث في باب
سقاية الحاج مع مباحث شريفه وعقبه بضم المهمله وسكون القاف وبالموحدة السكوني بفتح المهملة وبالكاف
مات سنه ثمان وثمانين ومايه وابو ضمره بفتح المعجمه وسكون الميم هو انس بن عياض وهو لا الثلثه مر دونه
عن عبيد الله **قوله** الحمار الجوهري الجمره واحد الجمرات وهي ثلث جمرات مر بين بالجمار والجمره الحصاه
ويوم النحراي في جمرة العقبه فانه لا يشرع فيه غيرها بالاجماع **قوله** مسعر بكسر الميم وسكون المهملة
وفتح المهمله الاخري وبالراي في كتاب الوضو وبره بالواو والموحده والرا المفتوحات لبحره ابن عبد الرحمن
الكوفي المسلي بضم الميم واسكان المهملة وباللام **قوله** بحين سفعل من الحين وهو الزمان اى يراقب
الوقت واذا زالت الشمس اي في غير يوم النحر وابو عبد الرحمن هو كنيه عبد الله بن مسعود وانما خص سوره
البقره من بين القران لان معظم احكام المناسك فيها خصوصا ما تعلق بوقت الرمي وهو قوله تعالى
واذكروا الله في ايام معدودات فكانه قال هذا مقام من انزلت عليه المناسك واخذ عنه احكامها
وفي الحديث جواز قول سورة البقره النووي استحباب كون الرمي من بطن الوادي وان يجعل مكة
عن يساره وانما هو في يوم النحر واما ما بقي من ايام التشريق فيستحب من حوضها **قوله**
الحكم بالمهمله والكاف المفتوحتين ابن عتيبه مصغر العتبه اى فتا الدار مر في باب اسم العلم **قوله**
الجمرة الكبري وهي جمرة العقبه اخر الجمرات الثلث بالنسبه الى المتوجه من منى الى مكة والمتبطن
اي داخل في بطن الوادي وحادي بالمهمره اى سائقها والبارياده وقام اي للرمي **قوله** سهل اي
نزل الى السهل من بطن الوادي يقال اسهل القوم اذا نزلوا عن الجبل الى السهل **قوله** عثمان بن ابي
شيبه بفتح السين المعجمه مر في العلم وطلحة بن يحيى الانصاري الزرقي **قوله** الجمره الدنيا اى التي تلي مسجد
الخيف وهي اقرب الجمرات من منى وابعدها عن مكة ويروي بكسر الدال ايضا وبدات الشمال بكسر الشين اي
جانب الشمال وجمرة ذات العقبه هي جمرة العقبه **قوله** اسمعيل بن عبد الله هو المشهور بابن ابي اويس
واخوه عبد الحميد وسليمان هو ابن بلال **قوله** ان بالمفتوحتين وبكسر الهمزه وسكون المثلثه
واللام في الجمرتين للعهد عن الدنيا والوسطى ومحمد قال ابن السكن هو محمد بن يسار وقال الكلاباذي
اما هو واما محمد بن المثني **قوله** ان رسول الله هذا من مراسيل الزهري ولا يصير مسندا بما ذكره اخرا
لانه قال يحدث مثله لابنه **باب** الطيب بعد رمي الجمار والحلق قبل الافاضه منه
اى طواف الركن وذلك لان المحرم يحلل باسن من هذه الثلث رمي النحر والحلق والطواف وهذا
يسمى بالتحلل الاول **قوله** اباه اي القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق ومحمد ايضا كان من نساك

قريش واهل عباده كثره واجتهاد وافر واما ابو بكر فهو افضل خلق الله بعد رسول الله **قوله** حين احرم
اي حين اراد الاحرام فان قلت فهل المراد من احل ايضا اراد الاحلال **قلت** لا لان التطيب لا
يجوز الا بعد الاحلال على الاحرام **قوله** بالبيت هو خبر كان يعني طواف الوداع واجب الا على الحائض
قوله اصبغ بفتح الهمزه وبالعين المعجمه ابن الفرج بالفا والراء المفتوحتين وبالجيم مر في باب المسح على الخفين
قوله المحصب بفتح الصاد المشدده اسم لمكان متسع بين مني ومكة وهو بين الجبلين ابي المقابر
سمي به لاجتماع الحصا فيه محل السيل اليه **قوله** خالد بن يزيد من الزيادة السكسكي بالمهملتين والكافين
وسعيد هو ابن ابي هلال مر ما في اول كتاب الوضوء والفرق بين الطريقين ان في الاول قال حدثه
ان النبي وفي الثاني قال حدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** صفيه بنت حيي بضم الحا مر ت
في باب المراه تحيض بعد الافاضه وقلنا اذن اي اذا فاضت فلا تحبسنا لانها ات بالفرض الذي هو
ركن الحج **قوله** فدع بالفا والواو بالنصب لان الواو للجمعيه والفا للسببيه وقبلها النفي وزيد هو
ابن ثابت انفر من الصحابة وقد افتى بوجوب طواف الوداع على الحائض **قوله** ام سليم بضم السين
ام انس زوج مالك وكانت من فاضلات الصحابيات وفي بعضها ام سلمة بفتح اللام زوج رسول الله وخالد الذي
الحذا وسلم اي ابن ابرهيم الفراهيدي مر في الايمان والحدث في باب المراه تحيض مع ما فيه من
اللطايف **قوله** ابو عوانه بفتح المهمله وخفه الواو والنون واسمه الحصين بفتح الصاد وكسرها وسكون
والنفر بفتح الفا واسكانها الجوهري **قال** يوم النفر وليلة النفر لليوم الذي سفر الناس من منى وهو
بعد يوم القر **قوله** بطوفين في بعضها بطوفي في حرف النون من تخفيفا وقال بعضهم حذفها
من غير ناصب وجازم لغه فصيحه والغرض من السوال انك ما كنت متمتعه فلما قالت لا كما رواه
مسدد امرها بالعمره فان قلت لا يلزم من نفي التمتع الاحتياج الى العمره لاحتمال ان تكون قارنه قلت
الاكثر على انها كانت قارنه ورواية مسلم صريحه بقرانها وامرها رسول الله بالعمره نافله بطيبا
لقلبها حيث ارادت ان تكون لها عمره منفرده مستقله واما ان كانت مفرده فالامر بالعمرة انما هو على
سبيل الايجاب فان قلت في بعض النسخ بلى ممكن لانما توجيهه اذ يكون حينيذ متمتعه فلم امرها
بالعمرة قلت يتحمل بلى بحسب العرف واستعمال نعم مقرر الما سبق نفاه كمعنى كلمة النفي **قوله**
عقربي بالتنوين وعدمه تقدم تفسيره على اقوال متعدده في باب التمتع ومصعر هو بمعنى صاعد اما صعد
لغه في صعد **باب** من صلى العصر يوم النفر **قوله** عبد العزيز بن رفيع بضم الرا
وفتح الفا وسكون التحتانيه وبالمهملة ويوم التروية هو الثامن من ذي الحجه ويوم النفر يوم الرجوع
من منى مر الحديث في باب ان يصلي الظهر يوم التروية **قوله** عبد المتعالي بالنا وحذفها الانصاري
البغدادي مات سنه ست وعشرين وماتين والمحصب هو الابطح **قوله** منزلا في بعضها
منزله قال المالكي في رفعه لثلثه اوجه احدها ان يجعل ما بمعنى الذي واسم كان ضمير يعود على المحصب
وخبره محذوف اي ان الذي كان المحصب اياه منزل وسلم قول النبي صلى الله عليه وسلم البرد والحجه
بحر ما قال اي شهر هذا والاصل البرد والحجة والثاني ان تكون ما كافه ومنزل اسم كان وخبره
ضمير عايد الى المحصب فحذف الضمير لكن يلزم ان يكون الاسم نكره والخبر معرفه وذلك جايز لقوله
كان سمنه من سراس تكون مراجها عسل وما الثالث ان تكون منزل منصوبا في اللفظ الا انه
كتب بلا الف على اللغه الربيعيه **قوله** بالابطح متعلق بقوله نزل وفي بعضها الابطح بدون حرف الجر

واسمح

واسمح اي ايهل لخروجه راجعا الى المدينه الخطابي التحصيب هو انه اذا نفر من مني الى مكة للتوديع
ان نقيم بالمحصب حتى يهجع به ثاعه ثم يدخل مكه وليس بشي اي ليس بنسك من مناسك الحج
انما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم للاستراحه **باب** النزول بذي
طوى بفتح الطا على الافصح ويكسرها وضمها مصروفا وغير مصروف هو باسفل مكة في صوب
طريق العمرة المعتاده والبطحا بالمد هو التراب الذي في مسيل الماء قال ابو محمد السيل اذا جف
واسمحر والسه هي طريق العقبه والمراد من السحد من ركعتا الطواف **قوله** نزل بها رسول الله هو
من مرسلات التابعي واحسبه اي اظنه يعني الشك انما هو في المغرب لا في العشا ويجمع اي ينام
باب التجاره في ايام الموسم قال الازهري سمي موسم الحج موسما لانه معلم يجتمع اليه
الناس وهو مشتق من السمه التي هي العلامه ولذلك سوا سم اسواق العرب في الجاهليه **قوله** عمان بن
الهيثم بضم الها وسكون التحتانيه وفتح المثلثه ابو عمر والمؤدن البصري مات سنه عشرين وماتين
قوله ذو المجاز بلفظ ضد الحقيقه موضع بعرفات كان به سوق في الجاهليه وعكاظ بضم المهملة
وخفه الكاف وبالمعجمة غير منصرف اسم سوق للعرب بناحيه مكه كانوا يجتمعون بها في كل سنه فيقيمون
شهرا ويبايعون ويتناشدون الشعر ويتفاخرون فلما جا الاسلام هدم ذلك **قوله** في مواسم الحج
كلام الراوي ذكره بصيغه للاية الكريمه والادلاج بسكون الدال هو السير اول الليل وبكسر الدال
المشدده السير اخر الليل ومر شرح عقربي في باب التمتع **قوله** محمد قال الغساني هو محمد بن يحيى
الذهلي بضم المعجمه وسكون الها وقال ابن السكن هو محمد بن سلام ومحاضر بلفظ الفاعل من
الحضور ضد الغيبه ابن المورع بضم الميم وفتح الواو وكسر الراء المشدده وبالمهملة الهمداني الباهلي مات
سنه ست وماتين **قوله** لم اكن حلفت اي حين قدمت مكه بانى لم امتنع بل كنت قارنه فان قلت
فلم امرها بالاعتمار قلت لتطيب قلبها حسبما ارادت ان تكون لها عمره منفرده مستقله كالسابر
امهات المومنين فان قلت الاحرام من التنعيم غير واجب بل جميع جهات الحل سوا فيه فلم خصه بالذكر
قلت اما لانه كان اسهل عليها واما لغرض اخر وقال القاضي عياض يوجوب الاحرام منه
قال هو ميقات المعتمر من مكه **قوله** مد لحا بلفظ الفاعل من باب الافتعال ومكان بالرفع فان قلت
الموعد هو موضع تكلم بهذا رسول الله ووعدها الاجتماع لا مكان كذا وكذا فانه مكان وفا الوعد
قلت الموعد مصدر ميمي بمعنى الموعود والمكان مقدرا والوعد الذي في ضمن اسم المكان
هو بمعنى الموعود والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد واله وسلم تسليما
باب وجوب العمره وفضلها **قوله** انها اي ان العمرة قرينه الحج في
قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله والاتمام واجب فكذا الشروع فيها لانه مقدمته ومقدمة
الواجب واجب **قوله** سمي بضم المهمله وفتح الميم وشده التحتانيه مر في الصلوه والمبرور من
بره اذا احسن اليه فهو مبرور ورم قيل بر الله عمله اذا قبله كانه احسن الى عمله بان قبله ولم يرده
ومر مرارا والا الجنه اي لا مصير لصاحبه من الجزا على تكفير بعض ذنوبه بل لا بد ان يدخل الجنه
قوله ابن اسحق هو محمد راسحق زيد رضا لمين العالم المغازي تقدم وعكرمه بكسر العين والرا
وسكون الكاف ابن خالد مر في اول كتاب الايمان **قوله** اناس في بعضها ناس وهما بمعنى واحد فان قلت
البدعه هي احداث ما لم يكن في عهد رسول الله وقد ثبت انه صلى في بيت امرها في كما سبق في باب صلوة النفي

سعي المبرور

البدع خمسة

قلت كانها لم تكن بامره عن عمر رضي الله عنه او اراد انها من البدع المستحسنه كما قال عمر في صلوة التراويح
نعمت البدعه هذه والبدع على خمسة انواع واجبه ومندوبه ومحرمه ومكروهه ومباحه ومر امثلتها
والظاهر ان مراده ان اظهارها في المسجد والاجتماع لها هو البدعه لان نفس تلك الصلوة بدعه قوله
اربع وفي بعضها اربعا قال المالكي الاكثر في جواب الاستفهام باسمايه مطابقه اللفظ والمعني
وقد يكتفي بالمعنى في الكلام الفصيح فمن مطابقه اللفظ والمعنى قوله وما تلك بيمينك يا موسى
قال هي عصاي ومن الاكتفا بالمعنى قوله عليه الصلاة والسلام اربعين يوما حتى قيل له ما اسه
في الارض فاصمر لبث ونصب به اربعين ولو قصد تكميل المطابقه لقيل اربعون لان الاسم
المستفهم به في موضع الرفع فالنصب والرفع في لفظ اربع جايزان الا ان النصب اقيس واكثر
نظاير ويجوز ان يكون كتب على اللغه الربعيه وهو في اللفظ منصوب وان يكون المكتوب بدون الالف
منصوبا غير منون على نيه الاضافه كانه قال اربع عمر فحذف المضاف اليه وترك المضاف على
ما كان عليه من حذف التنوين لستدل بذلك على الاضافه قوله استنان اي استياك
وهو ماخوذ من السن وبا امه في بعضها يا امه بسكون الهاء بينهما وابو عبد الرحمن هو كنيه ابن عمر
قوله حسان منصرفا وغير منصرف ابن ابي عباد واسمه ايضا حسان البصري ثم المكي مات سنه
ثلث عشره ومايتين وهمام بتشديد الميم في الوضو والحديبيه بتخفيف الياء على الفصيح وردا القعده
بسكون العين وعمرة العام المقبل يسمى بعمرة القضا والجعرانه بسكون العين في الاصح وحسن بالتنوين
منصرفا ولفظ اراه معترض بين المضاف والمضاف اليه فان قلت ابن الرابعه قلت
هي داخله في الحج لان رسول الله اما ممتع او قارن او مفرد والافضل من الانواع الافراد ولا
بد فيه من العمرة في تلك السنه ورسول الله لا يترك الافضل قوله حتى ردوه اي رده المشركون
عام الحديبيه وعمره الحديبيه اي عمره قضا الحديبيه النووي كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم
اربع عمر اولها في ذي القعده سنه ست وصد وافيها وتحللوا فحسبت لهم عمره والثانيه في ذي القعده
سنه سبع وهي عمرة القضا والثالثه ايضا في ذي القعده سنه ثمان وهي عام الفتح والرابعه مع حجته
وكان احرامها في ذي القعده واعمالها في ذي الحجه واما قول ابن عمر احداهن في رجب وانكار عايشه
عليه وسكوته حين انكرته فدال على انه استبعد عليه او نسي او شك ولهذا سكت عن مراجعتها بالكلام
فان قيل فيه دلاله على ان رسول الله كان قارنا قلنا الصواب انه صلى الله عليه وسلم كان مفردا
في اول احرامه ثم صار قارنا وقالوا انما اعتمر صلى الله عليه وسلم في ذي القعده لفضيله هذا الشهر
ولمخالفه الجاهليه في ذلك فانهم كانوا يؤخرونه الى رجب قوله هدب بضم الهاء وسكون
المهمله وبالموحده ابن خالد القيسي مر في الصلوه وشريح بضم المعجمه وفتح الراء وسكون التحتانيه
وبالمهمله ابن مسلمة بفتح الميم واللام وابرهيم بن يوسف هو ابي اسحق السبيعي في باب اذا القي طهر
المصلي في كتاب الوضو قوله مرتين فان قلت المفهوم منه انه ليس عمرة فيه ثلثا او اربعا
قلت مفهوم العدد لا اعتبار له باب عمره في رمضان قوله ان يحيى في
بعضها ان يحيين بالنون فان قلت ان ناصبه فلم لم يحذف النون قلت كسرا استعمل بدون
النصب كقوله تعالى الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح على قراة من قرا بسكون
الواو ومن يغفر وكقوله ان يتم الرضاعه بالرفع على قراة مجاهد قوله ناضح اي بعير يسقى

عليه وكان رمضان برفع رمضان لان كان تامه فان قلت ظاهره يقتضي ان عمره في رمضان تقوم
مقام حجته الاسلام فهل يهدى لذلك قلت معناه كحجه اي لها ثواب حجه والقرينه الاجماع
على عدم قيامها مقامها فان قلت العمره في رمضان اذا كانت نافله لا تكون لها ثواب حجه الفريضه
قلت اذا سلمنا عموم لفظ عمرة فلا بد من رعايه الجنسيه اي عمره فريضه لحجه فريضه ونافله
كنافله لما علم من القواعد ان النفل لا يصل ثوابه قط الى ثواب الفرض قوله مواعن اي معلمين
ذا القعده مستقبلين لهلال ذي الحجه الجوهري يقال وافى فلان اذا اتى ويقال وفى اذا تم
قوله اهلي بالحج اي بالحج ايضا لانها كانت قارنه وسبق تقرير شرح الحديث في مواضع سمافي
كتاب الحيض في باب نفض المراه شعرها قوله عمر واي ابن دينار وسحه هو عمرو بن اوس بفتح
الهمزه واهمال السين الثقفي المكي وفايده ذكر سمعت عمر انه ثبوت السماع صريحا لان الاول ذكره
معنعنا مع ان جميع معنعنات البخاري محمول على السماع وعبد الوهاب بن عبد المجيد هو الثقفي
ايضا ابو محمد البصري مات سنه اربع وتسعين ومايه وحميد ضد العدو والمعلم بكسر اللام المشدده
المزني البصري قوله لو استقبلت اي لو علمت في الاول ما علمت في الاخر ولا حللت اي لم امنع
والمقدمه الاولي للتمني عما فات والثانيه لحكم الحال قوله سراقه بضم المهمله وخفه الراء والقاف
ابن مالك بن جعشم بضم الجيم والسين المعجمه وسكون المهمله بينهما الكناني المدلجي مر في باب من اهل في
زمان النبي صلى الله عليه وسلم قوله هذه اي الفعله وهي القران او العمرة في اشهر الحج او فسخ الحج
الى العمرة وروي ان رسول الله سبى ضبايعه بعد سواله وقال دخلت العمره في الحج للابد وفي الحديث
جواز التمتع وتعليق الاحرام باحرام الغير وجواز قول لو في التاسف على فوات امور الدين ومصالح
الشرع واما الحديث في ان لو تفتح عمل الشيطان فمحمول على التاسف على حظوظ الدنيا قوله
لهدي فان قلت هذا دليل على انه لم يكن الا مفرده لان الدم واجب على القارن والممتع قلت
سبب في صحيح مسلم صريحا انها كانت قارنه لا بد من تاويل هذا بان المراد دم محظورات الاحرام ونحوه
وان هذه العمره كانت لموافقه سايرانهات المومنين في تحصيل عمره مستقله لنفسها باب
اجر العمرة على قدر النصب اي التعب قوله ابن عون بفتح المهمله وبالنون عبد الله وفي بعض النسخ
وجد صورة ح قبل لفظ وعن ابن عباس وهو اشارة الى التحويل بين الاسنادين وقالا اي القاسم والاسود
قوله بصدر بضم الدال اي برجع الناس بحج وعمرة وارجع انا بحجه وطهرت بفتح الهاء وضمها قوله
او نصبك هذا ما تتوبخ في كلام رسول الله واما شك من الراوي اي الثواب في العباده يكثر بكثرة
النصب او النفقه والمراد النصب الذي لا بد منه الشرع وكذا النفقه قوله افلح بالفاء والمهمله اي
حميد مصغر الحمد وحرم الحج بضم الحاء والراء الحالات والاماكن والاوقات التي للحج وروي بالفتح جمع
حرمه اي محرمات الحج وسرف بفتح المهمله وكسر الراء والفا مكان قرب مكه قوله لهم اي لم يكن
لاصحاب الهدي عمره مستقله لانهم كانوا قارنين والحرم منصوب بنزع الخافض اي من الحرم قوله
فاسا فان قلت ظاهره انها ات رسول الله في منزله وتقدم انها قالت فلعسه مصعدا وانا منهبطه
قلت وجه الجمع ان رسول الله خرج بعد دخولها ليطوف طواف الوداع فلقيها وهو صادر بعد الطواف
وهي داخله لطواف عمرتها ولحقته وهو بعد في منزله بالمحصب قوله بالرجيل بالجيم والنصب اي
الزموا الرجيل ومن طاف عطف من باب عطف الخاص على العام لان الناس اعم من المطيقين كالذي

اي فتح الا

يسافر من مكه ولا يجب عليه طواف الوداع نحو الخاص او هو وصفه للناس ويجوز بوسط العاطف
بين الصفه والموصوف لتاكيد لصوقها بالموصوف لقوله تعالى اد تقول للمنافقون والذين في
قلوبهم مرض وقال سيبويه هو نحو مررت بزيد وصاحبك آذا اردت بالصاحب زيدا صرح
الزمخشري في الكشاف بجوازه في مواضع كما في قوله تعالى وما اهلكنا من قرية الا ولها كتاب معلوم
باب تفعل في العمره **قوله** همام اي ابن يحيى البصري وصفوان بن يحيى بوزن يحيى بن
اميه بضم الهمزه وخفه الميم وشده التحتانيه مر مع شرح الحديث في باب غسل الخلوق او ابل كتاب الحج
قوله الخلوق بفتح المعجمه وخفه اللام المضمومه وبالقاف ضرب من الطيب ولفظ صفره بالجر والرفع
عطفا علي المضاف اليه او المضاف قوله ايسرى بهمزه الاستفهام وضم السين والعطيط بفتح المعجمه
وبالمهملتين الصوت والصوت الذي فيه بحوحه والبكر هو الفتي من الابل والبكره بمنزله الفتاه والفلوس
بمنزله الجاريه والبعير كالانسان والجمل كالرجل والناقه كالمراه وسترى بكسر الراء مشدده ومحمعه اي
كشف واسري انكشف وابو هو مشتق من الاقبا بالنون اي ظهر وبالمساه الغوغائيه اي احذر
قوله كما يقول اى عدم وجوب السعي ومناه اسم صنم وحذ واي محادي وقديد بضم القاف وفتح
المهمله الاولي موضع ومر الحديث مرارا في باب وجوب الصفا **قوله** تحرجون فان قلت التحرج
هو التحنث عن الحرج الذي هو الاثم فما معناه ههنا قلت معناه يحررون الام الذى في الطواف
باعمادهم او يحررونه لاجل الطواف او معنى يحرجون يتكلفون الحرج في الطواف ويرونه فيه
قوله سفيان اى ابن عيينه وابو معاويه اي محمد بن خازم بالمعجمه وبالزاى اي الضرير **باب**
متى يحل المعتمر **قوله** حرير بفتح الجيم وبالراء المكرره وعبد الله بن ابي اوفا بفتح الهمزة مر في باب صلوة الامام
لصاحبه الصدقه وانا الصفا والمروه اي سعي سهما ولفظ فقال هو مقول لقول محذوف اي فقيل له فقال
قد ثبت انه صلي الله عليه وسلم دخل الكعبه فكيف قال لا قلت غرضه انه لم يدخل في تلك العمرة طوافا
فان قلت كيف يدل علي الترجمه قلت فيه ان المعتمر لابد له من الطواف والسعي حتى يحل **قوله**
محدثا بلفظ الامر والصحب بالمهمله ثم المعجمه المفتوحين الصيتاح وفيه فصله حدثه رضي الله عنها
الخطابي السالقصر والغصب الدر المجوف ومعنى استراطه نفي السحب والنصب انه ما من
ست في الدنيا يجتمع فيه اهله الاكان سهم صحب وجلبه والاكان في ساقه واصلاحه نصب وتعب
فاخبر ان قصور اهل الجنه بخلاف ذلك ليس فيها شئ من الافات التي يعتري اهل الدنيا فيها **قوله** لا
يعرسها اي لا يباشرها ومر الحديث في ابواب الطواف وقيس بن مسلم بكسر اللام الحصفه وطارق
تقدما في باب زياده الايمان **قوله** مسح اي ادخلته وهو كنايه عن النزول بها وقلت مراسي اي فتشت
راسي واسمحرص منه الفعل وهي علي وزن رمت ومر شرحه في باب الذبح قبل الحلق قوله عمر واي
ابن الحارث وابو الاسود هو محمد بن عبد الرحمن المشهور بسم عروه بن الزبير والمحبون بفتح الحا
وخفه الجيم وبالنون جبل بمكه وهو مقبره **قوله** خفاف جمع الخفيف وظهرنا اى مراكبنا وسحنا
البيت اي طفنا وهو كنايه لان الطواف يلزم المسح عرفا فان قلت لا بد من السعي والحلق ايضا
قلت حذف ذلك للعلم به كما يقال لمازنا رجم اي لمازنا واحصن رجم **باب**
ما يقول اذا رجع من الحج **قوله** قفل اي رجع ومنه سمي القافله والسرى المكان العالي وآبون
اي راجعون الي الله وفيه ايهام معنى الرجوع الي الوطن ولفظ لربنا اما خاص بقوله ساجدون

واما عام لسايرالصفات علي سبيل التنازع والمبتدا محذوف اي نحن والاحزاب هم الطوائف المتفرقه
الذين اجتمعوا علي رسول الله علي باب المدينه فهزمهم الله تعالى بلا قتاله وايجاف خيل ولا ركاب
باب استقبال الحج القادمين لفظ القادمين بالجمع صفه للحاج لان الحاج في معنى الجمع
كقوله تعالى سائرا تحجرون ولفظ الثلثه عطف علي الاستقبال وفي بعضها مضافا الي الغلامين
وفي بعضها القادمين وتوجيهه مع احكاله ان نصب الحاج بالنصب ويكون استقبال مضافا الي الغلامين
نحو قوله تعالى قتل اولادهم شركايهم بنصب اولادهم وجر الشركا ويكون الاستقبال مضافا الي
الحاج والغلامين مفعول فان قلت لفظ استقبله يفيد عكس ذلك قلت الاستقبال اعم من
الطرفين **قوله** اغيلمه الخطابي هو تصغير الغلمه وكان القياس غلمه لكنهم ردوه الي افعل فعالوا اغيلمه
كما قالوا اصيبه في تصغير صبيه وفيه انه لا حرج في الحمل علي الرايه ما اطاف الجوهري الغلام جمعه
غلمه وتصغيرها اغيلمه علي غير مكبره وكانهم صغروا الغلمه وان كانوا لم يقولوه **قوله** احمد بن الحجاج
بفتح المهمله وشده الجيم الاولي ابو العباس الدهلي المروزي مات سنه اثنين وعشرين ومايتين
وانس بفتح الهمزه والنون ابن عياض بكسر المهمله وخفه التحتانيه وبالمعجمه **قوله** لا تطرق بضم الرا
من الطروق وهو الاتيان بالليل الجوهري العشيه هي من صلوة المغرب الي العتمه وقيل هي من وقت
الزوال **قوله** محارب بالمهمله وكسر الرا والموحده ابن دثار ضد الشعار والنهي عنه للتنزيه لا
للتحريم اى يكره لمن طال سفره ان تقدم علي اهراته لما بعده وذلك لما لا يكون ممن تطلب عمارها او
ترد كشف استارها **باب** من اسرع ناقته اصله ناقته فحص نزع الخافض منه
والدوحات جمع الدوحه بالمهملتين الشجره العظيمه وفي بعضها الدرجات بالراء والجيم اي طرقها
المرتفعه وادوضع تقال وضع البعير اي اسرع في سيره واوضعه راكبه اى حملها علي السير السريع
وحبها الضمير فيه راجع الي المدينه والحارث بن عمير مصغر عمر البصري نزل مكه والجدران جمع الجدر
وهو جمع الجدار **قوله** البراء بتخفيف الراء والمدان عارب والفيل بكسر القاف وفتح الموحده وعمر
بلفظ المجهول من التعمير وهو المعتب الجوهري تقال عيره كذا والعامه تقول عمره بكذا **قوله**
سمي بضم المهمله وفتح الميم وشده التحتانيه وطعامه اى لده طعامه والنهمه بفتح النون وسكون الها
الهمه بالشئ والمراد منها ههنا الحاجه التي قصدها الخطابي يريد انه منعه الطعام في الوقت الذي
يسوغه منه لعشيه وعداه واليوم لذلك منعه ايضا في وقته واستيفا القدر الذى يحتاج اليه
وفيه الترغيب في الاقامه وترك الاكثار من السفر لما يفوته الجمعات والجماعات والحقوق الواجبه
للاهل والقرابات وهذا في الاسفار الغير الواجبه **قوله** صفيه بنت ابي عبيد مصغر العبد الفقيه
روجه عبد الله بن عمر والسير اي في السير والشفق هو بعد ضو الشمس وحمرتها في اول الليل وجمع
اما جعله كاليه واما اسسا فيه ومر الحديث في كتاب تقصير الصلوة وفيه دليل لمذهب الشافعي في
جواز الجمع في السفر بسم الله الرحمن الرحيم صلي الله علي
محمد واله **ابواب** المحصر اي الممنوع من الحج والعمره **قوله** كل شئ اى لا يعني
منع العدو فقط وقال ابو حنيفه كل منع من عدو او مرض او غيرهما هو احصار ومالك والشافعي
انه منع العدو وحده والفتنه هو بسبه معادله ابن الزبير والحجاج وصنعنا اي حللنا كما احل
رسول الله عام الحديبيه من عمرته **قوله** حرير به مصغر الحاربه بالجيم ابن اسما بخو حمرا

وهو من الالفاظ المشتركه بين الرجال والنسا **قوله** احراه اى عبيد الله وسالم ابنا عبد الله بن
عمر رضى الله عنه وفى بعضها دل عبد الله عبد الله مكبرا وهو الموافق للروايه التى بعده فى
باب النحر قبل الحلق وهما اخوان والمصغر اكبر منه والحمس اى حمس الحجاج القادمين من الشام
بباب مكه على ابن الزبير وهو فيها **قوله** ان شا الله فان قلت هذا تعليق او تبرك **قلت**
تبرك لانه كان جازما بالاحرام بقرينه اشهدكم ويحتمل ان يكون منقطعا عما قبله ويكون ابتدا شرط
والجزا المطلق **قوله** شانهما اي الحج والعمره وطوافا واحدا اى لا يحتاج القارن الى طوافين
بل يعمل بطواف واحد والمراد من الطواف الواحد الاشواط السبعه ومر الحديث مرارا **قوله**
لو اقف بهذا اي فى هذا المكان او فى هذا العام وهو اما شرط والجزا محذوف او ممنى
قوله محمد قال الغسانى قال الحاكم هو محمد بن يحيى الدهلى وقال الكلاباذي هو ابو حاتم
ابن ادريس الرازي وقال ابو مسعود الدمشقى هو محمد بن مسلم الرازي ويحيى بن صالح ابو زكريا
الحمصي ومعاويه ابن سلام بتشديد اللام الحبشي مر فى اوايل الكسوف **قوله** فقال فان قلت
ما هذه الفا **قلت** عاطفه على مقدر نحو قلت او سالت عنه فقال **قوله** احد هو ابن
محمد السمسار المروزى مر فى الوضو **قوله** طاف بالبيت فان قلت اذا كان محصرا فكيف
يطوف بالبيت قلت المراد الحبس عن الوقوف بعرفه وقد جا فى الحديث الحج عرفه **قوله**
فيهدي اي يذبح شاه اد المحلل لا يحصل الا بعد التحلل والذبح والحلق وان لم يحد الهدي يصوم
بدله بعدد امداد الطعام الذي يحصل من قيمته **قوله** المسور بكسر الميم وسكون المهمله
وفتح الواو وبالراف فان قلت قال تعالى لا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله والخطاب للمحصرين
ومقتضاه ان الحلق لا تقدم على النحر فى محله قلت بلوغ الهدي المحل زمانا او مكانا لا يستلزم
نحره ومحل هدي المحصر هو حيث احصر فقد بلغ محله وسياتى ان النبى صلى الله عليه وسلم حلل بالحديبيه
ونحر بها وهى من الحل لان الحرم **قوله** ابو بدر رضا الهلال هو سجاع بن الوليد بفتح الواو
مات سنه اربع وماتين وعمر هو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب مر فى باب من لم يتطوع
فى السفر السبى قال مالك لا هدى على المحصر ودليلنا الحديث حيث نقل فيه حكم وسبب فالسبب
الحصر والحكم النحر فاقتضى الظاهر تعلق الحكم بذلك السبب **باب**
من قال ليس على المحصر بدل اي قضا **قوله** روح بفتح الرا وباهمال الحا ابن عباده بضم المهمله
وخفه الموحده القيسى مر فى باب كراهيه الحرى فى الصلوة وشبل بكسر المعجمه وسكون الموحده
واللام ابن عباد بفتح المهمله وشده الموحده المكي يلقب زرعه كثير فى القراه وكان قديما وعبد الله بن
ابى نجيح بفتح النون وبكسر الجيم وباهمال الحا مر فى العلم **قوله** البدد اي بالجماع والعذر هو
الوصف الطاري على المكلف المناسب للتسهيل عليه والعله اراد به ههنا نوعا منه كالمرض ليصح
عطف او غيره ذلك عليه **قوله** ولا رجع اي لا يقضى وهذا فى النفل اذ الفريضه باقيه فى
ذمته كما كانت وعليه ان يرجع لاجلها فى سنه اخرى فان قلت ما الفرق بين حج النفل الذي
يفسد بالجماع فانه يجب قضاه والنفل الذي يفوت عنه بسبب الاحصار قلت ذلك بتقصيره
وهذا بدون تقصيره قال السبى وقال ابو حنيفه اذا تحلل المحصر لزمه القضا اي نفلا
وفرضا **قوله** سعا اى الى الحرم وكان اي الحصر لا الحلق فان قلت لفظ قبل الطواف

وقل ان يصل سالم وجود الطواف والوصول لكن لم يكن لهم طواف ولا وصول الهدي الى
البيت لانهم نحروا بالحديبيه قلت لا تلزم لان صدق هذا الكلام باحد امرين اما بان لا
يوجد الطواف ولا الوصول اصلا واما بان يوجدا ولكنهما ساخران من الحل بان يقعا بعده قوله
ولا يعود والكلمه لا زايده كقوله تعالى ما منعك ان لا تسجد والحديبيه بخفف الباا الاخيره عند
المحققين كالنافعى وغيره وعند غيرهم مشدد بها وهى على نحو مرحله من مكه وهذه الجمله تحتمل
ان تكون من تمه كلام مالك وان تكون كلام البخارى وغرضه الرد على من قال لا يجوز النحر حيث احصر
بل يجب البعث الى الحرم فلما الزهوا نحر رسول الله احابوا بان الحديبيه اغاهى من الحرم فرد ذلك عليهم
فان قلت قد ثبت ان رسول الله قضى عمرته فى السنه القابله وهى المشهوره بعمره القضا قلت لا
نزاع فى استحباب القضا وليس ثمه ما يدل على وجوبه بل عدم الامر للصحابه يدل على عدم وجوبه وقد يقال لم
تكن تلك قضا وانما سميت بعمره القضا لما كتب رسول الله فى كتاب الصلح هذا ما قاضى رسول الله **قوله**
مجرى بضم الميم من الاجرا وهو الاداء الكافى لسقوط التعبد وفى بعضها مجزيا بالنصب فهو كان محذوفا
قوله اما الصوم فان قلت ابن قيم الكلمه التفصيليه قلت مقدر تقديره واما النسك
فاقله شاه واما الصدقه فى اطعام ستة مساكين **قوله** حمد مصغر الحد بن قيس ابو صفوان مولى
عبد الله بن الزبير الاعرج القاري مات فى خلافه السفاح وعبد الرحمن بن ابى ليلى بفتح اللامين ويحيى بن
عجره بضم المهمله وسكون الجيم وبالرا الانصاري مر فى الصلوه **قوله** هوامك جمع الهامة ولا يطلق
هذا الاسم الا على المخوف من الاحناش والمراد بها القمل لانه يهم على الراس اي يدب **قوله** سيف بلفظ
الاله القاطعة ابن سليمان المكي تقدم فى اواب القبله ورسول الله هو فاعل وقف وبها فى شاطئ
واو اجلى بحذف المفعول اشكل من الراوي والعرق بفتح الفا وسكون الرا مكيال معروف بالمدينه
وهو ستة عشر رطلا وقد يحرك **قوله** اوانسك اي يذبح وفى بعضها نسك بلفظ الاسم والاول هو
المناسب لاخوته اللهم الا ان يقال تقديره اوانسك نسكا او هو من باب علفته تبنا وماء باردا ولفظ
صم ثلثه ايام بيان لما اجمل فى القران من لفظ صيام ولذلك يصدق بفرق بيان لقوله او صدقه **قوله**
الاصفهانى بفتح الهمزه وكسرها وبالفا والموحده اربعه اوجه وعبد الله بن معقل بفتح الميم وسكون المهمله
وكسر القاف وباللام ابن مقرن بفتح القاف وكسر الرا المشددة التابعى الكوفى مر فى باب اتقوا النار
ولو بشق تمره **قوله** نزلت اي الايه المرخصه لحلق الراس ومقصوده انه من باب خصوص السبب
وعموم اللفظ وارى فى الاول بضم الهمزه اي اظن وفى الثانى بفتحها اي ابصر والجهد بفتح الجيم الطاقه
والمشقه وهذا شكك من الراوي **قوله** صم فان قلت الفا للترتيب ولكن لفظ القران ورد على العكس
قلت التخيير انما هو عند وجود الشاه واما عند عدمها فالتخيير بين احد الامرين لا بين الثلثه
النووي ليس المراد به ان الصوم لا يجزى الا للعادم للهدي بل هو محمول على انه سال عن النسك فان
وجده اخبره بانه مخير بين الثلث وان عدمه فهو مخير بين اثنين **قوله** نصف صاع فان قلت ما
التلفيق بينه وبين ايجاب الفرق قلت هو ظاهر على مذهب الشافعى اذ عنده الصاع اربعة
امداد والمد رطل وثلث فثلثه اصوع هو ستة عشر رطلا وهو الفرق **قوله** اسحى اي ان يصور
الكوح وان عمله فى بعضها وانه فالضمير اما راجع الى الفعل والسياق يدل عليه واما الى الكعب كان نفسه
سقط مبالغه فى كبر ما الفعل او كثره الوجع والاذى ولم سحن اي لم يظهر لهم بعد فى ذلك الوقت

انهم يحلون بها لانهم كانوا على طمع ان يدخلوا مكه شرفها الله تعالى **قوله** ورقا مونث الاورق من
في الوضوء قال النسبي الياسه بشديد الميم يعني بها القمل والهميم الدسم وانسكشاه معناه ادبج
شاه وفي روايه انسك شاه اي تقرب شاه والعرق مكيال تسع اثني عشر مدا وقيل ستة عشر
رطلا وقال احمد بن يحيى هو بفتح الراء ولا تقل بالسكون ومن كان منكم مريضا اي مرضا يضر به توذى
الشعر على راسه من صداع اوجراح اوبه اذي من راسه من هامه فمو ديه الضرورة الي الحلق
قبل ان يبلغ الهدي محله فحلق فعليه فديه مخيره **باب** قول الله فلا رفث **قوله**
سليمان من حرب الصلح وابو حازم بالمهملة والزاي اسمه سلمان الكوفي مولي عزه الاشجعيه **قوله**
فلم يرفث بضم الفاء وكسرها وفتحها والقافه عاطفه علي الشرط وجوابه رجع والحار والمحرم ورجال
اي مشابها لنفسه في البراءة عن الذنوب في يوم الولادة اورجع بمعنى صار والطرف خبره وكيوم
بالفتح والكسر جايزوقال الجمهور الرفث الجماع والفسوق الخروج عن حدود الشريعه واغا امر
باجتناب ذلك وهو واجب الاجتناب في كل الحالات لانه مع الحج اسمح كلبس الحرير في الصلوة وانما
لم يذكر الجدال في الحديث اعتمادا على الايه فان قلت هل هو عام في جميع الذنوب **قلت**
هو عام فيما تعلق بحق الله لان مظالم الناس يحتاج الي استرضا الخصوم **باب** بسم الله الرحمن الرحيم صلي الله علي
سيدنا محمد واله وسلم تسليما جزا الصيد ونحوه **قوله** بالذبح اي الذبح
المحرم غير الصيد وعدل يعني بالفتح مثل وبالكسر زنه الشي اي موازنه وقياما اي المذكور في قوله تعالي
عقيب هذه الايه جعل الله الكعبه البيت الحرام قياما للناس ومعناه القوام بكسر القاف نظام الشي
وعماده ويقال فلان قيام اهل البيت وقوامه اي الذي يقيم شانهم ويقال في الكشاف العدل بنت
العدل فتحا وكسرا ما عدل الشي بالفتح ما عادله من غير جنسه كالصوم وبالكسر ما عدل به في المقدار
وقال قياما للناس اي معاشا لهم في امر دينهم ودنياهم وقال القوام بالفتح العدل بين الشيئين وبالكسر
ما يقام به الشي **قوله** يعدلون اي المذكور في سورة الانعام ثم الذين كفروا بربهم يعدلون
واغا ذكره ههنا لمناسبه لفظ او عدل ذلك صياما **قوله** ابو قتاده بفتح القاف وخفه الفوقانيه
هو حارث بن ربعي الانصاري والاسناد بعينه مر في الوضو في باب التيمن عن الاستنجا باليمين فان
قلت كيف كان ابو قتادة غير محرم وقد جاوز ميقات المدينه ومجاوزته بدون الاحرام غير
جايز **قلت** قيل ان المواقيت لم يكن وقت بعد او ان رسول الله صلي الله عليه وسلم بعثه
لكشف حال عدو ولهم يجهد الساحل او انه لم يكن خرج مع رسول الله من المدينه بل بعثه اهلها بعد ذلك
اليه ليعلمه ان بعض العرب يقصدون الاغاره علي المدينه **قوله** بعروه اي بعضده والي
بعض اي منتهيا او ناظرا اليه واغا كان ضحكهم تعجبا من عروض الصيد مع عدم تعرضهم له وانسه
اي جعلته انسانا في مكانه لاحراكه به وبسطح اي بصير مقطوعين من رسول الله سمعتلين عنه
لانه قد سبقنا مسافة كثيره **قوله** ارفع تقال رفعت الفرس مشددا وخففا اي كلفته
السير والشاوي بالمعجمه وسكون الهمزه وبالواو مقدار عدوه اي اركضه سدبدا ماره واسوقه
بسهولة اخري وغفار بكسر المعجمة وخفه الفا منصرفا وغير منصرف ويعصن بكسر الغين وفتحها
وسكون المهمله وكسر الها وبالنون غير منصرف علي ثلثه امثال من السقيا وهو بضم المهمله واسكان القاف
وبالتحتانيه والعصر قريه بين مكة والمدينه من اعمال الفرع بضم الفا وسكون الرا وبالمهمله وقايل

اسم

اسم فاعل من القبلوله اي ركبه سعين وفي عرمه ان يقيل بالسعا وروي بالموحده وهو غريب
وان صح فمعناه ان يعين موضع مقايل للسقيا وفاضله اي فضله الحطاني اي قطعه قد فضلت
منه فمي فاضله او بائيد ومعي وفيه ان لحم الصيد مباح للمحرم اذا لم يعن عليه وفيه انهم لم يخبروه
بمكان الصيد ولم يدلوه عليه حتى كان هو الذي نظر قراه **قوله** سعد بن الربيع فند الخزيق
ابو زيد المروزي كان سمع السباك المروزيه فنسب اليها وهو العامري البصري مات سنه احدى عشره
وماتين وعلي بن المبارك مر في الجمعه **قوله** اسيا اي اجرا وعسفه بفتح المعجمه وسكون المهمله
وبالفا موضع من بلاد بني غفار من الحرمين **قوله** فانظرهم اي فانتظرهم يقال نظرت اي
انتظرت وصدنا من الصيد وفي بعضها اصطدنا من الاصطياد وفي بعضها اصدنا بوصل الالف
وتشديد الصاد من قولك اصدنا وفي بعضها بفتح الهمزة وتخفيف الصاد تقال اصدت الصيد بخفا
اي اثرته والاصاده اثاره الصيد وفيه استحباب ارسال السلام الي الغايب قال اصحابنا ويجب علي
الرسول تبليغه وعلي المرسل اليه رد الجواب **قوله** ابو محمد هو نافع مولي ابي قتاده المدني والفاء
بالفا وبالمهمله وارد علي نحو ثلث مراحل من المدينه ورواه بعضهم بالفا وهو وهم **قوله** سراون
بصيغه جمع مضارع التفاعل ولفظ يعني كلام الراوي يعني لما ندل عليه لا يعسر عليه يعني قالوا لا
يعينك علي اخذ السوط حين وقع سوطه فان قلت الساوك هو الاخذ فما فايده فاخذته **قلت**
معناه تكلفت للاخذ فاخذته **قوله** اماما اي قدامنا وفيه دليل علي جواز الاجتهاد في المسايل
الفروعيه والاختلاف فيها **قوله** عمرو هو ابن دينار المكي الاثرم الامام والفاعل يهر هو سفيان
وفرضه التاكيد والتقويه **قوله** عمان هو ابن عبد الله بن موهب بفتح الميم والهاء الطلحي مر في
اول الوضوء وفي بعضها دخل عثمان عمان وهو خطا قطعا **قوله** الا اباقتاده بالنصب وفي
بعضها ابو قتاده فهو مبتدا وخبره لم يحرم والا بمعني لكن اوهو علي مذهب من جوز ان يقال
قال علي بن ابي طالب قال المالكي والكوفيين في مثله مذهب اخر وهو ان يجعلوا الا حرف عطف
وما بعدها معطوف علي ما قبلها **قوله** اما انا هذا سيان المراد بالحمار في ساير الروايات
الانثي منه **قوله** الصعب ضد السهل ابن جثامه بفتح الجيم وشده المثلثه الليثي مرادف
الاسدي المدني مات في خلافه الصديق رضي الله عنه **قوله** الابواء بفتح الهمزه وسكون الواوه
وبالمد ووداان بفتح الواو وشدة المهملة وبالنون مكانان بين مكة والمدينه من اعمال الفرع
ولم يرد ده في بعضها لم يرده قال القاضي عياض من رواية المحدثين فيه بضم الراء وقال المحققون
انه غلط والصواب ضمها **قوله** حرم بضمتين جمع الحرام اي محرمون ولام التعليل محذوف
والمسببي منه مقدر اي لا يرده لعله من العلل الا لانا حرم فان قلت لم رده وقد قرر اكل صيد
اي قتاده قلت ذلك مذبوح وهذا نفس الصيد حيا ومذبوح الحلال يباح للمحرم ما لم يصد لاجله
او يدل اليه واما الحي منه فلا يبيح شيء منه اصلا قال النووي اكثر اهل الحديث علي ان ههنا مضافا
محذوفا وهو لفظ لحم ورواته صحيح مسلم صرحه بذلك في الروايات متعاضده بان الصعب
اهدي بعض حمار وحش فقالوا وجه الجمع بينه وبين حديث ابي قتاده انهم لم يعلموا هم
باصطياده والصعب قصدهم به فرده رسول الله لظنه انه صاد من اجله قال واما قولهم
انه علل بانا حرم فلا يمنع كونه صيد له لانه انما حرم الصيد علي الانسان اذا صيد لاجله

انه محرم فمن الشرط الذي يحرم به وفيه انه يستحب لمن اسبع من قول الهديه ان يحذر الى الهدى ظبيا فلابه
باب ما يقتل المحرم من الدواب **قوله** وعن عبد الله بن دينار عطف على نافع اي
قال مالك عن ابن دينار ومر في اول كتاب الايمان وزيد بن جبير بضم الجيم ابن حرمل الجشمي الكوفي
قوله احدى نسوه فان قلت هل هو من الروايه عن المجاهيل قلت لا ادريه في الطريق
الاخر بقوله حفصه او لا مضره في الجهل به اذ الصحابه كلهم عدول **قوله** الحدا بكسر المهملة
وفتح المهمله الثانيه وبالهمز مع القاو عدمه كعنبه وعنب وقيل المراد بالغراب الابقع وهو الذي
في ظهره وبطنه بياض والعقور اي الجارح والعقر الجرح فعل هو هذا الكلب المعروف وقيل كل مفترس
من السباع يسمى كلبا عقورا كالنمر والذيب واما تسميه هذه المذكورات فواسق فلان اصل الفسق في
كلام العرب الخروج ومن فواسق الخروج بها بالايذاء والافساد عن طريق معظم الدواب فالغراب سقر ظهر
البعير وسرع عينه اذا كان حيرا ويختلس اطعمة الناس والحداة كذلك يختلس اللحم والفرارخ
والعقرب تلدغ ويوم والفارة تسرق الاطعمه وتفسدها وتقرض الساب وتاخذ الفتيله من السراج
وتضرم بها البيت والكلب العقور يجرح الناس واتفقوا على جواز قتلهن في الحل والحرم والاحرام قال
مالك المعنى فيهن كونهن مؤديات فكل مؤذ يجوز قتله قياسا عليهن **قوله** الاعمش اي سليمان
وابرهيم اي النخعي وفي بعض بدل ابرهيم اي وهو غلط لان الاعمش لا يروي عن ابيه **قوله** لا يلقاها
اي لا يلقنها من فمه واعلمها منه السمي الرطب عباره عن الغض الطري كان معناه قبل ان تجف رطبه بها
وسركم منصوب بانه مفعول ما لم يسم فاعله للفعل المجهول اي ان الله علمها منكم كما سلمكم منها ولم يلحقها ضرركم
كما لم يلحقكم ضررها **قوله** الوزغ بفتح الواو والزاي وبالمعجمه دابة لها قوايم تحدد في اصول
الحشيش قيل انها تاخذ ضرع الناقه فتشرب من لبنها وقيل كانت تنفخ في نار ابرهيم عليه السلام لتلتهب
وفويسق تصغير فاسق تصغير الهوان وتحقير الشان ومقتضاه الدم لها **باب** لا
يعضد **قوله** ابو شريح بضم المعجمه وفتح الراو وسكون التحتانيه وبالمهملة العدوي بفتح المهملتين
ومر بعض الحديث بما فيه من مسايل الطوم في كتاب العلم في باب ليبلغ الشاهد **قوله** النعوب جمع
البعث وهو الجيش **ولا يعضد** كله لا زايده لتاكيد النفي ولا بعد عاصيا اي لا يعصمه **قوله** لا
يحلى اي لا يجز ولا يوخذ والخلا بفتح المعجمه مقصورا الرطب من الكلا ولا يلتقط بصيغة المجهول
والمعروف فان قلت ما هذه اللام في لمعرف قلت زايده او ضمن لا يلتقط معنى لا يحل الالتقاط
فان قلت حكم جميع البلاد هذا وهو انه لا يلتقط الا للتعريف قلت هذا للتعريف المجرد
اي لا تملكها بعد التعريف بل يعرفها ابدا والاذخر بكسر الهمزه نبت معروف والصاغه جمع الصايغ
فان قلت ما المسوغ منه قلت لا تخلى خلاها وسله سمي بالاسم اللقيني وفيه مباحث
شريفه ذكرناها في كتابه العلم **قوله** ما لا تنفر ما استفهاميه مبتدا خبرها عن مضمون الجمله التي بعدها
اي ما الغرض من لفظ لا ينفر صيدها **قوله** لا هجره قال العلما الهجره من دار الحرب الى دار الاسلام
باقيه الى يوم القيامه واولوا الحديث بان معناه لا هجره من مكه بعد ان صارت مكه دار الاسلام
وهذا تضمن معجزه لرسول الله صلى الله عليه وسلم بانها ستفتح دار الاسلام لا تصور منها الهجره **قوله**
ولكن جهاد اي لكن لكم طريق الى تحصيل الفضايل التي في معنى الهجره وذلك بالجهاد ونيه
الخير في كل شيء من لفظ رسول الله ونحوه واذا استنفرتم اي اذا دعاكم الامام الى الخروج

للغزو

للغزو فاخرجوا اليه قال الطيبي ولكن جهاد عطف على محل لا حد خول لا اي الهجره من الاوطان اما
هجره للفرار من الكفار واما الى الجهاد واما الى غير ذلك كطلب العلم وبقطعت الاولى وبقيت الاخريان
فاعصموها ولا تقاعدوا عنه فاذا استنفرتم فانفروا **قوله** القين بفتح القاف الحداد فانه يرقده
في النار قال النووي ليبوتهم معناه لسقوفي البيوت حيث جعل فوق الخشب السمي بعناه ووقوده
في بيوتهم وقال الهادخرمت طيب اذا يبس ودق وغسل به اليد **باب** الحجامه للمحرم
فان قلت ما المراد منه ان يكون للمحرم حاجما او محجوما اذ اللفظ يحملهما قلت المراد المحجوم منه
والحديث يدل عليه **قوله** يتداوى فاعله اما المحرم واما ابن عمر رضي الله عنه واول شيء اي اول
مره بقرينه ثم سمعته يقول اي روي عطا اولا عن ابن عباس بدون الواسطه وبانيا بواسطه
طاوس **قوله** خالد بن مخلد بفتح الميم واللام وعلقمه بفتح المهملة والقاف وسكون اللام مولى عايشه
الصديقه وعبد الله بن بحينه بضم الموحده وفتح المهملة وسكون التحتانيه وبالنون مر في الصلوه
قوله لجي بفتح اللام وسكون المهمله وفتح التحتانيه بصيغه التثنيه وفي بعضها بلفظ المفرد والجمل
بفتح الجيم والميم اسم موضع قال الشاعر لولا رسول الله ما رربا ملل ولا الروشاب ولا الجي جمل والمشهور
ان الوسط بفتح السين هو كمركز الدايره وبسكونها اعم من ذلك والاول اسم والثاني ظرف **قوله**
ابو المغيره بضم الميم وكسرها عبد القدوس بن الحجاج بفتح المهمله الحمصي مات سنه سبع عشره ومايتين
وعطا بن ابي رباح بفتح الراء وخفه الموحده وبالمهمله والورس بفتح الواو وسكون الراء وبالمهمله
نبت اصفر يصبغ به الساب وعبد الله بن يزيد مر الزياده المقري مولى ال عمر رضي الله عنه وملس
بفتح الموحده والقمص بضم الميم وسكونها والبرنس ثوب راسه ملزق وقيل قلنسوه مر في اخر كتاب العلم
وفي اول كتاب الحج والقفاز بضم القاف وتشديد الفا لباس للكف يحدد من الجلود يلبسه نساء العرب
ليحفظ بعوميه اليد ويلبسه بعلة الجوارح من البراره وغيرها وتابعه اي تابع هولا الاربعه
الليث في الروايه عن نافع واسمعيل بن ابرهيم بن عقبه بضم المهمله وسكون القاف وبالموحدة ابن اخي موسى
المدني مات في خلافه المهدي وجويريه مصغر الجاريه بالجيم ابن اسما البصري ومحمد بن اسحق صاحب
المغازي **قوله** كان يقول فان قلت لم قال ولا بلفظ قال وثانيا قال كان يقول قلت
لعله قال ذلك مره وهذا كان يقول دايما مكررا والفرق بين المرو سن اما من جهة حذف لفظ
المراة واما من جهة ان الاول بلفظ لا سعد من التفعل والثاني بن الافتعال واما من جهة
ان الثاني بضم الما على سبيل النفي لا غير والاول بالضم والكسر نفيا ونهيا **قوله** ليث مراد فالاسد
ابن سليم بضم المهمله وفتح اللام وسكون التحتانيه الكوفي احد الحلما مات سنه عشرين ومايه **قوله**
الحكم بالمفتوحتين ورقصتاي كسرت رقبتها **ويهل** اي يهلا اي محرما قايلا لبيك اللهم لبيك
مر في ابواب الكفر هذا واصحابنا قالوا الساب على بله اضرب ما نسب للطيب ويخرج منه الطيب ومالا
يبقى له ولا يخرج منه اما الاول فهو الورس والزعفران ونحوهما قياسا عليهما فان استعمله المحرم
فعليه الفديه بلا خلاف وفي الضرب الثالث عليه الفديه على الصحيح ولا فديه في الثاني اصلا
باب الاغتسال للمحرم **قوله** ابرهيم بن عبد الله بن حنين بضم المهمله وفتح النون
الاولى وسكون التحتانيه ابو اسحق مولى العباس بن عبد المطلب المدني والمسور بكسر الميم
وسكون المهمله وفتح الواو وبالراء ابن مخرمه بفتح الميم والراء وسكون المعجمه بينهما والابوا

بفتح الهمزه وسكون الموحده وبالقصر موضع قريب مكه والقرنان عما حانبا البئر الذي علي راس البئر
موضع حشب البكره عليهما وطاطا اي خفض وفليلبس الخفين اي مقطوع الاسفل اذ المطلق يحمل على
المقيد والمراد بالمحرم فان قلت ما وجه وقوع لفظ المحرم هنا قلت هو مرفوع باته فاعل
فليلبس وفي بعضها المحرم باللام الجارة التي للبيان اي هذا الحكم للمحرم كاللام التي في هب لك
سالم عن عبد الله وفي بعضها سالم عن عبد الله والاول هو الصواب **قوله** وان لم يجد نعلين فان قلت
المفهوم من هذا الشرط انه اذا وجد احد نعليه لا يجوز لبسه مع لبس احد الخفين قلت هو كذلك
فاما ان يلبس النعلين او يلبس الخفين كما انه لا يجوز غسل احدي الرجلين ومسح خف الاخري
باب لبس السلاح **قوله** لم يسايع بفتح الموحدة اي لم يقتل احد غيره بوجوب الفديه
عليه قال النووي لعله اراد اذا كان محرما فلا يكون مخالفا للجماعة **قوله** عبد الله هو ابن يوسي
مر في اول كتاب الايمان واسرايل هو ابن يونس بن ابي اسحق السبيعي **قوله** يدعوه بفتح الدال
اي يتركوه والقراب جراب يوضع فيه السيف بغمده **قوله** دخل ابن عمر اي حلالا وغيرهم اي
ممن يتكرر دخولهم للحاجة كالحشاشين والسقائين ونحوهم **قوله** قرن المنازل بفتح القاف
وسكون الراء على الصحيح وفتح الميم وبلام بعد اللامين وقد تقلب الهاء همزه وهو على مرحلتين من مكه
ومر الحديث في اول كتاب الحج فان قلت اين دلالته على الترجمه قلت لفظ من اراد الحج والعمرة
حيث خصص لمرديهما المواقيت ولم يعين لغير مريديهما ميقاتا **قوله** المعفر هو فرد ينسج من
الدروع على قدر الراس لبس تحت القلنسوه والرجل هو ابو برزه بفتح الموحده وسكون الراء
وبالزاي الاسلمي وابن خطل بفتح المعجمه والمهملة اسمه عبد الله او عبد العزي وموضع التسديد
دخوله بالمغفر اذ لو كان محرما لكشف راسه قالوا انما امر بقتله لانه ارتد عن الاسلام وكان يهجو
النبي صلي الله عليه وسلم وسبه وكان له قينتان يغنيان بهجاء المسلمين وقد قتل مسلما كان يخدمه
والقائل لابن خطل هو سعيد بن حريث بضم المهمله وفتح الراء وبالمثلثه وفيه جواز اقامة الحد
والقصاص في حرم مكه وقال ابو حنيفه رضي الله عنه لا يجوز وتاول الحديث بانه قتله في الساعة
التي اباحت له واجاب اصحابنا بانها انما اباحت ساعة الدخول حتى استولي عليها واغا قتل ابن خطل
بعد ذلك لانه وقع بعد نزع المغفر فان قلت كيف قتله متعلقا باستار الكعبه وقد سن
من دخل المسجد ذلك فعل الرسول مخصص له وقال بعض العلما لا يدخل احد مكه
الا باحرام ودخلها رسول الله يوم الفتح بدونه لانه كان خائفا **قوله** به اثر صفرة اي
بالرجل وفي بعضها عليها اي على الحبه وسري بضم السين اي كتش والتشديد السن وابطله اي
جعله هدرا لانه نزعها دفعا للطايل فان قلت ما وجه تعلق حكاية العص بالباب قلت هو
من تتمه الحديث فهو مذكور بالسبعيه فان قلت الترجمه في القميص والمذكور في الحديث الجبه
قلت حكمهما واحد وكيف لا والجبه تقميص مع شيء اخر والحديث بطوله سبق اوايل كتاب الحج
في باب غسل الخلوق **باب** المحرم يموت بعرفه **قوله** انعصيه بالقاف
والمهملتين اي فلفه في مكانه ولا تخمروا اي لا تغطوا ولا تحنطوا اي لا تستعملوا الحنوط
وهو طيب للميت خاصه من الكافور وكذا يره الغصب والصندل وفيه ان التلبيه لا تقطع
حتى يرمي الجمره **قوله** او قال فاوقصته بكسر الراوي في انه من الثلاثي او من المزيد

فيه والمعنى كسر راحلته عنقه **قوله** هشيم مصغر الهشم بالمعجمه مر في اول التيمم وابو بسر
بكسر الموحده جعفر في اول العلم **قوله** جهيشه بضم الجيم وفتح الهاء وسكون التحتانيه وبالشين
قبيله واقضوا الله الذي اقضوا حق الله فالله احق بوفاحقه من غيره وفيه جواز القياس
وان الحج الواجب كالدين الواجب يقضى وان لم يوص به فان قلت الترجمه في حج الرجل عن المراه
وهذا هو حج المراة عن المراة فلا يلزم منه الترجمه بالطريق الاولي وفي بعض التراجم
المراة تحج عن المراة قال ابن بطال خاطب المراه بخطاب دخل فيه الرجال والنساء وهو لفظ
اقضوا الله لانه يصح للمذكر والمونث **قوله** سليمان بن يسار هذا بالمثناه التحتيه والفضل بسكون
المعجمه ابن عباس وعبد العزيز ابن ابي سلمه بفتح اللام الماجشون تقدموا **قوله** خثعم بفتح المعجمه
وسكون المثلثه وفتح المهمله قبيله وعصى اي بجبرى او مكنى او سفد وفيه جواز الارداف
وسماع صوت الاجنبيه عند الحاجه في الاستفتا وغيره وتحريم النظر اليها وازالة المنكر باليد
وجواز النيابه في الحج عن العاجز وبر الوالدين بالقيام بمصالحهما من قضا دين وحج وخدمة
وغير ذلك ووجوب الحج على العاجز وحوار حج المراه بلا محرم عند الامن على نفسها وقال مالك لا
يحج الا عن الميت الذي لم يحج حجة الاسلام **باب** حج الصبيان **قوله** عبد الله بن
ابي يزيد من الزياده مر في باب وضع الماء عند الخلا والثقل بالمثلثه والقاف المفتوحتين الاثقال
والمراد هنا الات السفر ومتاع المسافرين وجمع اي من مزدلفه **قوله** ناهرت اي قاربت
والحلم بضم اللام وسكونها البلوغ ورتعت اي رعت الابان **قوله** محمد بن يوسف بن عبد الله بن
يزيد ابن اخت النمر واسمه ابنة السايب بالمهمله وبالهمز بعد الالف وبالموحدة ابن يزيد بن الزيادة
الكندي مر في باب استعمال فضل الوضو **قوله** عمر وبالواو ابن زرارة بضم الزاي وخفة الراء الاولي
مر في باب قدر كم ينبغي بين المصلي والسترة والقاسم رمز لكرماني والجعيد بالجيم والمهمله
مصغرا ومكبرا مر في الوضو **قوله** يقول فان قلت ما المقول قلت اللام بمعنى لاجل يعني
يقول لاجله وفي حقه والمعمول وكان السايب الي اخره **قوله** احمد بن محمد بن الوليد الازرقي
مر في باب الاستنجا بالحجاره وابرهيم هو ابن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف والضمير في لفظ
عن جده راجع الي ابرهيم لا الي الاب **قوله** اذن اي في خروجهن للحج فان قلت عمان وعبد الرحمن
لم يكونا محرمين لهن فكيف اجاز لهن وفي الحديث لا تسافر المراة ليس معها زوجها او ذو محرم قلت
النسوة النفاب تقوم مقام المحرم او الرجال كلهم محارم لهن لانهن امهات المومنين وكيف لا وجد
المحرم صادق عليها قال النووي المحرم من حرم نكاحها علي التابيد بسبب مباح لحرمتها واحترز بقيد
التابيد عن اخت المراه وبسبب مباح عن ام الموطوه بالشبهه وبقوله لحرمتها عن الملاعنه لان تحريمها
ليس لحرمتها بل بعقوبه وبغلظ قال الشافعي لا يشترط المحرم بل يشترط الامن على نفسها حتى اذا كانت
امنه مطمينه فلها ان تسير وحدها في جمله القافله ولعله نظر الي العله فعم الحكم **قوله** حسن ضد
العدو وان ابى عمره بفتح المهمله مر في اول الحج مع الحديث فان قلت الغزو والجهاد هما لفظان بمعنى
واحد فما الفايده فيه قلت ليسا بمعنى واحد فان الغزو القصد الي القتال والجهاد هو بذل
المقدور في القتال وذكر الثاني تاكيد للاول **قوله** لكن بتشديد النون ضمير جماعه المونث
وهو حرف الاحسن والحج بدله وحج بدل البدل قال الذي هو بتخفيف النون وسكونها واحسن مبتدا

والحج خبره **قوله** الى بعسد بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة وبالمهملة اسمه ما قدر في
الصلوه **قوله** ومعها محرم يحتمل ان يريد محرما لها وان يريد لها اوله ايضا والحديث مخصوص
بالزوج فانه لو كان معها زوجها كان كالمحرم والولي بالجواز فان قلت قد جوز الفقهاء ايضا الدخول
عليها مع من يحتشمها كالزوجة والنسوه الثقات قلت ـ بالقياس على المحرم اذ العلة الامن من
الوقوع في الفتنه وبالنظر الى هذه العلة عمم الشافعي الحكم في جواز سفر المراة في كل صورة يامن على
نفسها على احراتواله **قوله** اخرج معها فنه تقديم الاهم من الامور المتعارضه وقد رجح الحج على الغزو
لان الغزو يقوم غيره فنه مقامه بخلاف الحج معها **قوله** يريد من الزياده ابن زريع مصغر الزرع
اي الحرث وجيب ضد الحر والمعلم بلفظ الفاعل من التعليم البصري وام سنان بكسر المهمله وخفه النون
الاولى **قوله** احدهما اي احد الناصحين ومر في اول كتاب العمره **قوله** يقضي فان قلت
ظاهره يشعر بان العمره تقع عن قضا الحجه فرضا او نفلا قلت هو محمول على ان نواها مثل ثوابها
والقواعد شاهده عليه **قوله** عبد الله بن عمر وابو وهب الرقي بالراء والقاف مات سنه ثمانين
ومايه وعبد الكريم زمالك الحضرمي بالجيم والزاي المفتوحتين وبالراءات سنه سبع وعشرين ومايه
قوله عبد الملك بن عمير مصغر العمر وقزعه بفتح القاف وسكون الزاي على الاكثر وبالمهملة
ابن يحيى بن زياد بكسر الزاي وخفه التحانيه مر مع شرح الحديث مطنبا في كتاب الصلوة
في فضل الصلوه بمسجد مكه **قوله** اثنتين بفتح النون الاولى وسكون الفاء وفتح النون الثانيه
بلفظ جمع مونث ماضي باب الافعال اي عجستني الكلمات الاربع النووي كرر المعنى باختلاف
اللفظ والعرب تفعل ذلك كثير اللبيان والتوكيد كقوله تعالى وليك عليهم صلوات من ربهم
ورحمه والصلوة من الله رحمه **قوله** ان لا تسافر بالرفع لاغير وان هي المفسره لا الناصبه فان قلت
في حديث ابي سعيد لا تسافر المراه الا مع ذي محرم ومفهومه انها لا تسافر مع الزوج قلت
هذا مفهوم للمخالفه وهو ساقط اذا كان للكلام مفهوم الموافقه وههنا السفر مع الزوج بالطريق
الاولى فان قلت الكلام يصح بان يقال محرم فما معنى لفظه ذو قلت كلاهما عند التحقيق واحد
قال الجوهري المحرم الحرام ويقال هو ذو محرم منها اذا لم يحل له نكاحها **قوله** ولا صوم يومين
فان قلت ما اعرابه قلت صوم اسم لا ويومين خبره اي لا صوم في هذين اليومين او يكون صوم
مضافا الى يومين وتقديره لا صوم صوم يومين بات ومشروع وشرايع
مباحث الحديث تقدمت **باب** من نذر المشي **قوله** الفزاري بفتح الفاء وخفه الزاي
وبالراء مروان بن معاويه مر في فضل صلوة العصر **قوله** يهادي بلفظ مجهول المهاداه اي يمشي
بينهما معتمدا عليهما **قوله** يمشي اي راجلا ولا يقدر الا بالاستعانه من الغير فان قلت الوفا بالنذر
واجب فلم امره بخلافه قلت اختلفوا في ان حج الماشي افضل من حج الراكب فان قلنا الركوب افضل
فهذا النذر هو التزام ترك الافضل وان قلنا المشي افضل فامره بذلك للعجز عن الوفا به **قوله**
سعيد ابن ابي ايوب الخزاعي المصري مر في التهجد في باب المداومه على ركعتي الفجر ويزيد بن الزياده ابن
حبيب ضد العدو وابو الخير ضد الشر تقدما في باب السلام من الاسلام وعقبه بضم المهمله وسكون القاف
وبالموحدة في باب من صلى في فروج حرير ويحيى بن ايوب ابو العباس المصري الغافقي في اخر
كتاب الوضو بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد واله وسلم تسليما **باب**

حرم

حرم المدينه **قوله** ثابت ضد المنفي ابن يزيد من الزياده مر في باب ممنه المسجد وعاصم بن
سليمان في باب الكلام في الاذان **قوله** من كذا الى كذا لم يصرح بما قال غيره انه من غير الى ثور
اذ لم يصح عنده ان بالمدينه جبلا او موضعا يسمى ثورا **قوله** لا تحرب بلفظ المعروف والمجهول
اي لا يعمل فيها عمل يخالف الكتاب والسنه **قوله** ابو التياح بالمثناه الفوقانيه ثم التحتانيه المشدده
وبالمهمله وبنو النجار بفتح النون وتشديد الجيم وبالراء ظن من الانصار وياسنوني اي بانعوى
بالنون والحرب بفتح الحاء وكسر الراجع الحرته وفي بعضها بكسر الحاء وفتح الراء ومر الحديث في باب هل
ينبش قبور المشركين لتخذ مكانها مساجد **قوله** اسمعيل اي ابن ابي اويس واخوه هو عبد الحميد
مر في العلم وسليمان هو ابن بلال واللابه بتخفيف الموحده الحره وهي الارض التي البسها حجارة سود
والمدينه بين حرسين تثنية احداهما شرقيه والاخرى غربيه وقيل المراد به انه حرم المدينه
ولابتيها جميعا **قوله** بني حارثه بالمهمله وبالراء والمثلثه قبله من الانصار ظن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انهم خارجون من الحرم فلما تامل مواضعهم راهم داخلين فنه فقال بل انتم فيه
قوله محمد بن بشار بفتح الموحده وشده المعجمه وابرهم السهمي بفتح الفوقانيه وسكون التحتانيه الثانيه
وابوه يزيد من الزياده ابن شريك الكوفي مر في باب خوف المومن في كتاب الايمان **قوله** شيء اي
من احكام الشريعه فان قلت ليس الحكم منحصرا فيهما اذ عندهم السنه قلت المراد شيء مكتوب
اذ لم يكن السنن في ذلك الوقت مكتوبه في الكتب مدونه في الدواوين فان قلت تقدم في باب كتابه
العالم انه كان في الصحيفه العقل وفكاك الاسير وههنا قال فيها المدينه حرم الى اخره قلت لا
منافاه بينهما لجواز كون الكل فيها **قوله** عائر بالمهمله والالف والهمزه والراء جبل بالمدينه وفي بعضها
عير بدون الالف قال القاضي عياض اكثر رواة البخاري ذكروا عيرا واما ثور فنهم من كنى عنه
بلفظ كذا ومنهم من يرى مكانه بياضا لانهم اعتقدوا ان ذكر ثور خطا اذ ليس بالمدينه موضع يسمى
ثورا وانما ذلك هو بمكه وقال بعضهم الصحيح عدله احد اي من غير الى احد قال النووي
يحتمل ان ثورا كان اسم الجبل هناك اما احد واما غيره مخفي اسمه وقال ما لابتيها بيان لحد حرمها من
جهتي المشرق والمغرب وما بين جبليها مان لحده من جهة الجنوب والشمال قال الطيبي المراد ان
حرم المدينه قدر ما بين جبليها لا حرم مكة بتقدير حرف المضاف **قوله** اوي بالقصر والمد
في الفعل اللازم والمتعدي جميعا لكن القصر في اللازم والمد في المتعدي اشهر الخطابي يروى بحدثا
بفتح الدال اي الرأي المحدث في امر الدين والسنه وبكسرها اي صاحبه الذي احدثه اي الذي جاء بدعه
في الدين او بدل سنه السمي يعني من ظلم فيها او اعان ظالما **قوله** صرفا اي فريضه وعدلا اي
نافله وقال الحسن الصرف النافله والعدل الفريضه عكس قول الجمهور قال الاصمعي الصرف التوبه
والعدل الفديه قالوا معناه لا تقبل منه ولا يرضى وان قلت قبول اجزا وقالوا المراد باللعنه ههنا البعد
عن رحمه الله وعن الجنه اول الامر بخلاف لعنه الكفار فانها البعد منها كل الابعاد اولا واخرا وفنه
وعهد شديد واستدلوا بهذا على انه من الكبايز **قوله** ذمه اي العهد والامان يعني امان المسلم
للكافر صحيح والمسلمون كنفس واحده فاذا امن احدهم حربيا فهو امن لا يجوز لاحد ان يتعرض له
وتعرض له وللامام شروط مذكوره في الفقهيات وفنه ان امان العبد والمراه جايز واخفر مسلما
اي نقض عهده وقال اخفرت الرجل بغير الف اذا امنه واخفرته اذا نقضت عهده فالهمزة

للازالة **قوله** يولي اي يحدم اولياله ولفظ بخر اذن مواليه ليس لتقييد الحكم بعدم الاذن
وقصره عليه وانما هو ايراد الكلام على ما هو الغالب وهذا صريح في ان تمام الانسان الى عنر ابيه او
اسما العتيق الى غير معتقه لما فيه من كفر النعمة وتضييع حقوق الارث والولا والعقل وغير ذلك
مع ما فيه من قطيعة الرحم والعقوق الخطاى لم يجعل اذن الموالي شرطا في ادعائب او ولا ليس هو منه
واليه وانما ذكر الاذن في هذا تاكيدا للتحريم لانه اذا استاذنهم في ذلك منعوه وحالوا بينه وبين ما يفعل
من ذلك **باب** فضل المدينه **قوله** ابو الحباب بضم المهمله وخفه الموحدة الاولى
سعيد بن يسار ضد اليمين مر في اوايل الزكوه **قوله** تعريه اى بالهجره اليها والنزول بها وباكل اي
تعلب اهلها اهل سايز البلاد وهو كنايه لان الاكل غالب على المكول النووى معنى الاكل انها مركز جيوش
الاسلام في اول الامر فمنها فتحت البلاد وغنمت اموالها او ان اكلها يكون من الفري المفتتحه واليها يساق
غنايمها **قوله** يثرب اى الناس يسمونه يثرب وكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسمى يثرب لان هذه
الكلمه سمى عن الشرب الذي هو التعيير فاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقال لها المدينه وفيه
انها هي المدينه الكامله التي يستحق ان يطلق عليها المدينه على الاطلاق كما ان البيت للكعبه واما سميتها
في القران يثرب فانها هو حكايه عن قول المنافقين **قوله** الناس اي الردي الخسيس منهم والقرينه
التشبيه بخبث الحديد والكير هو زق او جلد غليظ للحدادين يشخون به على الحديد واما المبثى من
الطين فهو الكور والخبث مفتوحه الخاء والباء وروى مضمومه الخاء ساكنه الباء وسحه وقذره الذي
يخرجه النار منه **قوله** عباس بتشديد الموحده وبالمهمله مر في الزكوه وابو حميد بضم الحاء عبد الرحمن
الساعدي وتبوك بخفه الموحده موضع في طرف الشام منه وبين مدينه الرسول صلى الله عليه وسلم
اربع عشره مرحله غير منصرف وكذا طابه وهي اسم من اسما المدينه وكذا طيبه على وزن ميته وهما
من طاب وطاب بمعنى طاب **قوله** عيرها بالمعجمه ثم المهمله وبالراي اي قرعها وبعرفها
فقال الشافعي يحرم صيد المدينه وقطع شجرها لكن لا جزا ولا ضمان فحرم المدينه كحرم مكه في الحرمة
فقط واباح ابو حنيفه رضي الله عنه **قوله** خرما كانت بعنى عمرها واكرها عارا ولا يسكنها الا
العوافي جمع العافيه وهي كل طالب رزق من انسان او بهيمة او طاير وعافه الماء واردته والمراد
منه ها منها السباع والطيور وبكسر اى بساق وبحلي بن الوطن ومرسه بضم الميم وفتح الراي قبله
من مضر وبنعقان من النعيق وهو صوت الراعي يقال نعق ينعق بالكسر اذا صاح بها وزجرها
وبجدانها اي بجدان اهلها وحوشا او بجدان المدينه ذات وحوش وقال بعضهم ان غنمها
تصير وحوشا اما بانقلاب ذاتها اليها واما بان تتوحش وتنفر من اصواتها وتنسيه الوداع
عقيبه عند حرم المدينه سميت بذلك لان الخارج من المدينه مشوق معه المودعون اليها
وهذا سيقع عند قرب قيام الساعه قال القاضي هذا جري في العصر الاول وانقضى وقد
رزق المدينه على احسن ما كانت حين اسعلت اطلافه عنها الى الشام وذلك الوقت خير ما كانت
للدين لكثرة العلما بها وللدنيا لعمارتها واتساع حال اهلها وذكر الاخباريون في بعض الفتن التي
جرت بالمدينه انه رحل عنها اكثر الناس وبقيت اكثر ثمارها للعوافي وخلت مده ثم تراجع الناس
اليها **قوله** سفيان بن ابي زهير مصغر الزهر النمري بالنون الازدي ولقب بابن ابي العرد وكان
نزيلا بالمدينه **قوله** تشوف بضم الموحده وكسرها ومن باب الافتعال اضافيه للثلثه

اوجه اى يسوقون سوقا لينا وقيل هو ان تقال في زجر الدابه سس سس وهو صوت الزجر ادا
سقها اي يسح اليمن فاعجب قوما بلادها فحملهم على المهاجره اليها بانفسهم واصحابهم واموالهم
حتى يخرجوا والحال ان المدينه خير لهم لانها حرم الرسول صلى الله عليه وسلم ومهبط الوحي
ومنزل البركات وكلمه لو جوابها محذوف دل عليه ما قبله اي لو كانوا من اهل العلم لعرفوا ذلك
ولما فارقوا المدينه وان كانت بمعنى ليت فلا جواب لها وعلى التقدير ين ففيه تحمل اليمن فارقها
لعفوسته على نفسه حرا عظيما وفيه معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم لانه اخبر بفتح هذه
الاقاليم وان الناس يتحملون باهاليهم ويفارقون المدينه وان هذه الاقاليم يفتح على هذا الترتيب
ووجد جميع ذلك المطهري اخبر صلى الله عليه وسلم بان سيفتح اليمن فياتي منها قوم الى المدينه حتى
يكثر اهلها والمدينه خير لهم من غيرها وكذا الشام والعراق **قوله** فارر بكسر الراو وبالزاي
بضم وبجتمع بعضه الى بعض فيها وانس زعياض بكسر المهمله وخفه التحتانيه وبالمعجمه مر في كتاب
الوضو وحسب بضم المعجمه وفتح الموحده الاولى وسكون التحتانيه حال عبد الله في باب الصلوه بعد
الفجر **قوله** حسين بن حريث مصغر الحرث اي الزرع الخزاعي المروزى مات سنه اربع واربعين
ومايتين والفضل بالمعجمه الضاد ابن موسى السيناني بكسر المهمله وبالتحتانيه وبالنونين مر في باب
من توضا في الجنابه وجعيد بالجيم والمهملة مصغرا ومكبرا في الوضو وعايشه بنت سعد زايجي
وفاطمه مات بالمدينه سنه سبع عشره ومايه **قوله** اضاع اصله من الميعان ويجوز ياد غام النون
في الميم اي داب وجري على وجه الارض مثلا شيا النووي يعني اراد المكر بهم لا مهلهم الله ولم
يمكن له كما انقضى سان بن حاربها ايام بني اميه سل مسلم بن عقبه فانه هلك فيه منصرفه عنها ثم
هلك مرسله اليها يزيد بن معاويه على اثر ذلك وغيرهما من صنع صنيعهما وقيل المراد من كادها
اخصا الاوعلى غفله من اهلها لا يتم له امره **باب** لا يدخل الدجال المدينه قوله
اطام المدينه هو جمع الاطم بضمتين او سكون الطا جمع الاطمه نحو الاكمه وهي حصون لاهل المدينه
والحلال جمع الخلل وهي الفرجه بين الشيئين ووجه المناسبه العموم والكثره **قوله** معمر بفتح
الميمين وسكون العين ابن راشد وسليمان بن كثير ضد القليل البصري وابو بكره اى الثقفي واسمه
نفيع بضم النون وبالفا مر في الايمان والرعب الخوف وفمه بالغه لان خوفه اذا لم يدخل فهو بالطريق
الاولي وسمي المسيح مسيحا لانه يسيح الارض او لانه ممسوح بالعين لانه اعور وبالدجال لان الدجل
الكذب والخلط وهو كذاب خلاط ووصف بالدجال ليتميز عن المسيح بن مريم **قوله** نغيم مصغر
النعم والمجمر بلفظ الفاعل من الاجمار مر في اول الوضو والانقاب جمع النقب جمع قله واما النقاب
فهو جمع الكثره وهو الطريق في الجبل قال الاخفش المراد به ههنا طرق المدينه وفجاجها الطاعون
الموت من الوبا وهذه جمله مستانفه سان لموجب استغفار الملايكه على الانقاب **قوله** الوليد
بفتح الواو وكسر اللام ابن مسلم الدمشقي مر في باب وقت المغرب وابو عمرو وعبد الرحمن الاوزاعي واسحاق بن
عبد الله بن ابي طلحه الانصاري في العلم **قوله** الامكه مسمى بن المسمى لا من بلد وسرك بعض
السباخ وهو جمع السبخه وهي الارض التي تعلوها الملوحه اى سزل خارج المدينه واما خير الناس
فقال معمر في جامعه يعني ان ذلك الرجل هو الخضر عليه السلام **قوله** لا القا ملون بدا اما اليهود
ومصدقوه من اهل النشقا وواما اعم منهم وقالوه خوفا منه لا تصديقا او قصد وابه عدم

الشك في كفره وكونه دجالا **قوله** اسد من اليوم بصيره وذلك لان رسول الله اخبر بان علامة الدجال انه يجيء المقتول فراد بصيرته بحصول تلك العلامه وفي بعضها اشد مني بصيره اليوم فالمفضل والمفضل عليه كلاهما هو نفس المتكلم لكنه مفضل باعتبار غيره **قوله** فلا سلط عليه اي لا تقدر علي قتله بان يجعل الله بدنه كالنحاس لا تحرى عليه السيف او بامر اخر نحوه وفي بعضها فلا اسلط عليه فالهمزه الانكاريه مقدره قبل لفظ اسلطه وكانه سكر ارادة العمل وعدم تسلطه عليه وفي بعضها الهمزه ظاهره لفظا **باب** المدينه نفي الخبث **قوله** عمرو بن عباس بشده الموحده وبالمهمله مر في فضل استقبال القبله ومحمد بن المنكدر بلفظ الفاعل من الانكدار **قوله** اقلني اي من المبايعه علي الاسلام ولفظ بك متعلق بقال وابي كلها فنون من باب تنازع العاملين فيه وسيجيء من التصرع بالمهملتين اي الخلوص والناصح الخالص وطيبها فاعل اي يخلص طيبتها ومن البضيع وطيبها مفعوله وفي بعضها بالموحده مع المهملتين من البضع وهو الجمع ومع المعجمه المهمله من تصعب اللحم اي قطعته قوله عدي بفتح المهمله الاولي وكسر الثانيه وتشديد التحتانيه وعبد الله بن يزيد من الزياده تقدما في اخر الايمان **قوله** تعلمهم اي تعلم الراجعين واللام في الرجال للعهد عن شرارهم واجلافهم والمقصود من النفي الاظهار والتمييز بقرينه المشبه به وجرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولي ابن حازم العتكي مر في باب الخوخه في المسجد **قوله** ضعفي الجوهري ضعف الشيء مثله وضعفاه سلاه وقال الفقهاء ضعفه مثلاه وضعفاه ثلثه اماله وتقوم بحقيقته مع دقته وجليله في باب حسن اسلام المرء في كتاب الايمان البركه اي كثره الخير فان قلت مقتضاه ان تكون ثواب صلوة بالمدينه ضعفي ثواب الصلوه بمكه قلت لفظ البركه مجمل في بركه الدنيا والدين فسرها بقوله اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا ان المراد البركة الدنيا وه اوخص الصلوة ونحوها بالدليل الخارجي وعثمان بن عمر هو ابو محمد البصري مر في باب اذا ذكر في المسجد انه جنب في كتاب الغسل **قوله** حمد بضم المهمله وسكون التحتانيه والحدران بضمتين جمع الجدر جمع السلامه وهو جمع الجدار واوضع اي حملها علي السير السريع **باب** كراهيه النبي صلي الله عليه وسلم ان يعرى من العرا وهو الخلو تقال برك عرا اي خاليا والعرا بالمد هو الفضا الذي لا ستره به او من الاعراء تقال اعرب المكان اي جعلته خاليا ويعرى المدينه اي يجعل حوالها خاليه **قوله** الغزاري بفتح الغين وتخفيف الزاي عم مالك راويه وبنو سلمه بفتح المهمله وكسر اللام والاحسنون اي الاتعرون الاخر في خطاكم الي المسجد فان لكل خطوه اجرا وفي بعضها تحتسبوا بدون النون وحذفه بدون الناصب والجازم فصيح **قوله** روضه اي كروضه في نزول الرحمه وحصول السعادات اذ العباده فيها تودي الي الجنه او ذلك الموضع بعينه منقل الي الجنه فيرا ما تشبيه واما مجاز واما حقيقه والمراد بالبيت القبر وقيل المسكن الظاهر وحاصلها واحد لان قبره في حجرته وهي جنه **قوله** علي حوضي قال اكثر العلما المراد ان منبره بعينه الذي كان وقيل انه ان له هناك منبرا علي حوضه وقيل معناه ان ملازمه منبره للاعمال الصالحه يورد صاحبها الحوض ويشربه منه الما وهو الحوض المورود المسمي بالكوثر **قوله** عسد مصغر مذ الحرة وعك بضم الواو وكسر المهمله اي حم والموعوك المحموم ومصبح بلفظ المفعول اي يقال له صبحك الله بالخير وانعم الله صباحك والموت قد يغشاه فلا مسي حيا والشراك بكسر السين احد سيور

النعل

النعل التي تكون علي وجهها واقلع بلفظ المعروف من الاقلاع عن الامر وهو الكف عنه وفي بعضها بلفظ المجهول والعقيره بفتح المهمله وكسر القاف الصوت اذا غنى او بكى وقال اصله ان رجلا قطعت احدي رجليه فرفعها وصرخ فعمل الكل رافع صوته قد رفع عقيرته **قوله** جليل بفتح الجيم وكسر اللام الاولي اليمام وهو سنت ضعيف يحشى به حصاص السك والمجند بفتح الميم والجيم والنون لشتها موضع علي اميال من مكه وقيل كان هو سوقا في الجاهليه والسامه بالمعجمه والطفيل بفتح المهملة وكسر الفا قال الجوهري لهما جبلان والخطابي لا احسب انهما جبلان حتى ثبت عندي انهما عسان ولفظ اردن وسدون بنون التوكيد الخفيفه من الورود والبدو وهو الظهور **قوله** شيبه ضد الشباب ابن ربيعه ضد الخريف وعتبه بضم المهمله وسكون الفوقانيه وبالموحده واميه بضم الهمزه وفتح الميم وشدة التحتانيه ابن خلف المعجمه واللام المفتوحتين **قوله** كما اخرجونا فان قلت بما داشبه قلت محناه اللهم ابعدهم من رحمتك كما ابعدونا من مكه والوبا بمد وقصورا قال الجوهري هو المرض العام وقال النووي هو الموت الذريع وقال الاطبا هو عفونه الهوا **قوله** صاعنا اي صاع المدينه وهو كل يسع اربعة امداد والمد رطل وثلث رطل عند اهل الحجاز ورطلان عند اهل العراق والظاهر ان المراد البركه في نفس الكيل بحيث يكفي المد في المدينه ما لا يكفيه في غيرها وقيل يحتمل ان يرجع البركه الي التصرف بها في التجاره وارباحها او الي كثرة ما ينكال بها من غلاتها وثمارها او في المكيل بها لاتساع عيشهم عند الفتوح حين كثر الحمل الي المدينه وزاد مدهم وصار هاشميا مثل مد الرسول من بر وتمر ونصفا وقد اجابه دعوه النبي صلي الله عليه وسلم **قوله** الجحفه بضم الجيم وسكون المهمله ميقات اهل مصر وكان سكانها في ذلك الوقت يهود وفيه دليل ان دلايل النبوه اذ لا شرب احد من مائها الا مصاب محموما قال الاصمعي لم يولد احد بها ذكر ولا انثي الا حم ومن الجحفه قعاس الي ان يحلم الا ان يتحول عنها فان قلت كيف قدموا علي الوبا وفي الحديث النهي عن القدوم عليه قلت هذا كان قبل النهي او المنهي عنه هو الامر العام وهو الذي كان في المدينه هو للغرباء وفيه الدعا علي الكفار بالامراض وللمسلمين بالصحة ولشفا المريض منهم وفيه رد قول بعض المتصوفه ان الدعا قدح في التوكل وقول المعتزله انه لا فايدة في الدعا مع سبق القدر والمذهب ان الدعا عباده مستقله ولا يستجاب منه الا ما سبق به القدر **قوله** يلملم بضم الموحده وسكون المهمله وادٍ في مهب المدينه ويجلا بمنع النون واسكان الجيم الما الذي يظهر علي وجه الارض والاجن الما المتغير الطعم واللون **قوله** خالد بن يزيد من الزياده مر في اول الوضوء فان قلت هل استجاب دعاءه في الشهاده قلت نعم لان له ثواب الشهاده لانه قتل مظلوما **قوله** روح بفتح الرا العنبري البصري قال البخاري كذا قال روح عن ابيه وغرضه ان المشهور ان زيدا يروي عن ابيه لا عن امه لكن روح اسند روايته الي امه والله اعلم

كتاب الصوم

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلي الله علي سيدنا محمد واله وسلم تسليما **باب** وجوب صوم رمضان وقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب علي الذين من قبلكم لعلكم تتقون الصوم لغة الامساك وشرعا امساك المكلف نفسه عن دخال عن جوفه وعن الاستمنا قاصدا ذاكرا بالنيه من اول النهار الي اخره **قوله** وسمه بضم القاف واسحيل بن جعفر تقدما في الايمان وابو سهيل مصغر السهل نافع بن مالك بن ابي عامر في باب علامات المنافق وطلحة بن عبيد الله احد العشره المبشره في باب الزكوه من الاسلام

قوله اعرابيا الاعراب هم سكان البادية خاصة وثاير الراس اي منتفش شعر الراس ومنشره وتطوع تحنيث الطاء وتشديدها واختلفوا في هذا الاستثنا اهو منقطع ام متصل وشرايع الاسلام اي سبب الزكوة ومقاديرها وغير ذلك مما سنا ولك الخ واحكامه ويحتمل ان الخ حينيذ لم يكن مفروضا مطلقا او علي السايل قوله ان صدق فان قلت مفهومه انه اذا تطوع لا يفلح قلت هذا مفهوم المخالفة لكن له مفهوم الموافقة ايضا وهو انه اذا تطوع يكون مفلحا بالطريق الاولي وهو مقدم علي مفهوم المخالفة وفي الحديث مباحث لطيفة تقدمت في كتاب الايمان قوله عاشورا ممدودا ومقصورا هو اليوم العاشر من المحرم وقيل انه هو التاسع منه ماخوذ من اظماء الابل فان العرب يسمي اليوم الخامس من ايام الورد ريعا وكذا باقي الايام علي هذه النسبة ويكون التاسع عشرا واختلفوا علي ان صوم عاشورا في زمانتا سنة واختلفوا في زمان رسول الله اكان واجبا ام سنة ولفظ امر ظاهره يقتضي كونه واجبا فتنبه برمضان وفيه مسئلة اصوليه وهي ان النسخ يجوز بدليل منه قوله صومه اي الذي كان بعاده وغرضه انه كان لا يعتقده فلا قوله بزيد من الزياده ان ابي جيب ضد الحدو وعراك بكسر المهمله وخفة الرا ابن مالك مر في الصلوة علي الفراش قوله افطر فان قلت ما فايده تغيير اسلوب الكلام حيث قال في الصوم بلفظ الامر وفي الافطار بدون الامر قلت بيان ان جانب الصوم ارجح وكانه مطلوب وفيه اشعار بكونه مندوبا قوله ان سلمة بفتح الميم واللام وابو الزناد بكسر الزاي وخفة النون عبد الله بن ذكوان مر في الايمان قوله جنة بضم الجيم هي الترس ومعناه انه مانع من النار او من المعاصي لانه يكسر الشهوة ويضعف القوة ولا يرفث بفتح الثاء وكسرها وضمها اي لا يفحش في الكلام ولا يجهل اي لا يعمل شيا مثل فعل الجهلا كالصياح والسخريه او لا يفعل ما يجهل حاليا يعني السفاهه قوله قاتله اي نازعه ودافعه وسابه اي تعرض للمشاتمه وليقل اي كلاما لسانيا ليسمعه السباب والمقاتل فيزجر غالبا او كلاما نفسانيا اي يحدث به نفسه ليمنعها من مشاتمته وعند الشافعي يحرم الجواب كلا المعسن واعلم ان كل احد نهي عن الرفث والجهل والمخاصمه لكن النهي في الصايم اكد قال الاوزاعي يفطر السب والغيبه فقيل معناه انه يصير في حكم المفطر في سقوط الاجر لا انه مفطر حقيقه قوله الخلوف بضم الخا علي الصحيح المشهور بغير رايحة الفم وقد روي ايضا بفتحها فان قلت لا تصور الاطيبيه بالنسبة الي الله اذ هو منزه عن امثاله قلت معناه الاطيب الاقبل لان الطيب مستلزم للقبول عادة اي خلوفه اقبل عند الله من قول ريح المسك عندكم او هذا الكلام جري علي سبيل الفرض اي لو تصور الطيب عند الله لكان الخلوف اطيب والمقصود من التركيب زبدته وهي الثنا علي الصايم والرضا بفعله ليلا يمنعه ذلك من المواظبه علي الصوم الجالب للخلوف قال المازري هذا استعاره لان استطابه بعض الروايح من صفات الحيوان الذي له طبيعه عمل الي الشي فيستطيبه وينفي عنه فيستقذره والله تعالي منقدس عن ذلك لكن جرت عادتنا بسعوب الروايح الطيبه سلفا بسعي ذلك في الصوم لتقريبه من الله تعالي وقيل معناه لجزا خلوفه اطيب منه اي يجازنه في الاخره فيكون نكهته اطيب منه وقيل المراد من عند الله عند ملايكه الله قال النووي الاصح ان الخلوف اكثر ثوابا من المسك حث ندب اليه في الجمعيات والاعياد القاضي البيضاوي هو مفضل لما يستكره من الصايم علي طيب ما يتلذذ جنسه وهو المسك ليقاس عليه ما فوقه من اثار الصوم قال ابن بطال معني عند الله اي في الاخره لقوله تعالي وان يوما عند ربك كالف سنه يريد ايام الاخره قوله من اجلي فان قلت السياق يقتضي ان يكون ضمير

المتكلم

المتكلم في لفظ والذي نفسي بيده ولفظ لاجلي عبارة عن متكلم واحد لكن لا يصح المعني عليه قلت لابد من تقدير نحو قال الله فل لفظ تبرك لاستقام المعني علي نحوه فان قلت فهذا قول الله وكلامه فما الفرق بينه وبين القران قلت القران لفظه معجز ومنزل بواسطه جبرئيل وهذا غير معجز وبدون الواسطه ومثله يسمي بالحديث القدسي والالهي والرباني فان قلت الاحاديث كلها لذلك وكيف لا وهو ما ينطق عن الهوي قلت الفرق بان القدسي مضاف الي الله ومروي عنه بخلاف غيره وقد يعرف بان القدسي ما يتعلق بسببه ذات الله وصفاته الحاله والحاله منسوبا الي الحضرة المقدسه تعالي وتقدس قال الطيبي القران هو اللفظ المنزل به جبرئيل علي رسول الله للاعجاز والقدسي اخبار الله رسوله بمعناه بالالهام او بالمنام فاخبر النبي صلي الله عليه وسلم امته بعباره نفسه وساير الاحاديث لم يصفه الله ولم يرده عنه قوله الصوم لي فان قلت جميع الطاعات لله قلت سبب اضافته انه لم يعبد احد غير الله به فلم يعظم الكفار في عصر من الاعصار معبودهم بالصيام وان كانوا يعظمونه بصوره الجود والصدقه وغير ذلك وقيل انه ليس للصايم فيه حظ اذ لا يطلع عليه احد وكيف يكون وفيه كسر النفس وتعريض البدن للنقصان والصبر علي جرقه العطش ومضض الجوع وقيل اضافه للشرف كقوله تعالي ناقه الله الخطابي معناه الصوم عباده خالصه لي لا تستولي عليه الرياء والسمعه لانه عمل سر ليس كساير الاعمال التي تطلع عليها الخلق وهذا كما روي فيه المومن خير من عمله وذلك لان النيه محلها القلب فلا يطلع عليها غير الله وتقدم ان النيه منفرده عن العمل خير من عمل خال عن النيه كما قال ليلة القدر خير من الف شهر اي الف شهر ليس فيه ليلة القدر وقيل معناه ان الاستغنا من الطعام صفه الله فانه يطعم ولا يطعم كانه يقول ان الصايم سيقرب الي بامر هو متعلق بصفه من صفاتي وان كانت صفات الله لا تشبه شيا قال وانما اجري به معناه مضافه الجزا من غير عدد ولا حساب واغا عقبه بقوله والحسنة بعشر امثالها اعلاما بان الصوم مستثنى من هذا الحكم فكانه قال وساير الحسنات بعشر الامثال بخلاف الصوم فانه يضاعفه بدون الحساب قوله انا اجزي سان لكثرة ثوابه لان الكريم اذا اخبر بانه يتولي بنفسه الجزا اقتضي عظمه وسعه فان قلت تقديم الضمير للتخصيص او للتاكيد والتقويه قلت يحتملهما لكن الظاهر من السياق الاول اي انا اجازيه لا غيري بخلاف ساير العبادات فان جزاها قد يفوض الي الملايكة قوله بعشر امثالها فان قلت العمل مذكر فالقياس بعشره بالتا التي هي علامه التانيث قلت مثل الحسنه هو الحسنه فكانه قال بعشر حسنات فان قلت قد يكون سبعمايه والله يضاعف لمن يشا قلت هذا اقله والتخصيص بالعدد لا يدل علي نفي الزايد قوله جاحم بالجيم والمهمله ابن ابي راشد الصيرفي الكوفي وابو وايل بالهمز بعد الالف اسمه شقيق بضم المعجمه والقاف وحزيفه بضم المهمله وفتح المعجمه وسكون التحتانيه والفا تقدم في اول العلم قوله داك اي الكسر اولي من الفتح في ان لا يعلي الي يوم القيامه اي اذا وقع الغتنه فالظاهر انه لا يسكن وط قوله دون غدا اي كما يعلم ان الليله هي قبل الغدا علما واضحا جليا وسر الحديث شرحه في اول كتاب مواقيت الصلوه باب الريان للصايمين قوله خالد بن مخلد بفتح الميم واللام وسكون المعجمه سنها وابو حازم بالمهمله والزاي سلمة بن دينار قوله الريان علم الاسم في مقابل العطشان الذي هو الصايم فروعي المناسبه بين العمل وجزايه قوله علي تخفيفا وشددا

ومن باب الاعلاق فان قلت القياس فلا يدخل لان لم يدخل للماضي والحال ان الدخول قد حصل
للصائمين قلت هو عطف على الجزا فهو في حكم المستقبل **قوله** معن بفتح الميم وسكون المهملة
وبالنون مر في الوضو في باب ما يقع في النجاسات وزوجين اي درهمين او دينارين او زوجين
من اي شي كان قيل ويحتمل ان يراد به تكرار الانفاق مرة بعد اخرى اي جاعلا الانفاق عاده نحو
فارجع البصر كرتين ولفظ سبيل الله محمول على العموم في جميع وجوه الخير وقيل هو مخصوص بالجهاد
قوله خير ليس اسم التفضيل بل معناه هو خير من الخيرات والتنوين فيه للتعظيم فان قلت ما
الفايده في هذا الاخبار قلت فايدته بيان تعظيمه **قوله** من اهل الصدقه اي من الغالب عليه ذلك
والافكل المومنين اهل للكل فان قلت ما وجه التكرار حيث ذكر الانفاق صدر الكلام والصدقه في عجزه
قلت المكرر اراد الاول هو الندا بان الانفاق وان كان بالقليل من جملة الخيرات العظيمه وذلك
حاصل من كل ابواب الجنه والثاني استدعا الدخول الى الجنه وانما هو من باب الخاص به وفي الحديث
فضيله عظيمه للانفاق ولهذا افتتح به واختتم به **قوله** مالي اي اي سبب مفدي بابي وابي والضرورة
الضرر والحساره اي ليس على المدعو من كل الابواب ضرر اي قد سعد من دعي من ابوابها جميعا
قال ابن بطال فان قلت التفقه انما سوغ في باب الجهاد والصدقه فكيف يكون في باب الصوم والصلوة
قلت اراد بالمزوجين نفسه وماله والعرب تسمي ما سد له الانسان من النفس نفقه تقول فيما يعلم
من الصنعه انفقت فيها عمري فانعطاف الجسم في الصلوه والصوم انفاق فان قلت انما هو نفقه الجسم
غير لازوجين النفس والمال وقد يكون الانفاق في الصلوة مثل المسجد وفي الصوم سفطير الصوائم
عنده وقال معنى ما على من دعي من تلك الابواب ان من لم يكن الا من اهل خصله واحده ودعي من
بابها لا ضرر عليه لان الغايه المطلوبه دخول الجنه وقال ولفظ نعم معناه انه يدعى من كلها اكراما
وتخير له من الدخول من ايها اراد لاستحالة الدخول من الكل معا قول ويحتمل ان يكون الجنه
كالقلعة التي لها اسوار يحط بعضها ببعض وعلى كل سور باب فمنهم من يدعي من الباب الاول فقط
ومنهم من تجاوز عنه الى الباب الداخلاني وهلم جرا **قوله** كله اي قول رمضان بدون لفظ الشهر
ومعه اختلفوا فقال المالكيه لا يقال رمضان على انفراده لانه اسم من اسما الله وانما يقال
شهر رمضان وقال اكثر الشافعيه ان كان هناك قرينه تصرفه الى الشهر كما يقال صمت رمضان
فلا كراهة والا فيكره كما يقال احب رمضان ومذهب البخاري انه لا كراهة في اطلاقه مقرونه وبدونها
واما سبب تسميته به فقيل اعا سمي به لانه يرمض فيه الذنوب اي يحرق كان الرمضا شدة الحر
وقيل وافق ابتدا الصوم فيه زمنا حارا **قوله** من صام رمضان ثم قامه ايمانا واحتسابا غفر له
والحديث الاخر لا تقدموا رمضان بصوم يوم او يومين وسياتي ان شا الله تعالى **قوله** ابن ابي
انس هو ابو سهيل نافع بن مالك بن عامر اخو انس بن مالك بن انس عم مالك بن انس الامام حليف
عثمان بن عبيد الله التيمي بفتح الفوقانيه وسكون التحتانيه **قوله** فصحا قال التورشتي فتح ابواب
السما كنايه عن نزول الرحمه وازاله العلق عن مصاعد اعمال العباد اراه سدل التوفيق واخرى
بحسن القبول وعلق ابواب جهنم كنايه عن تنزه انفس الصوام عن رجس الفواحش والتخلص من
النواعب على المعاصي بقمع الشهوات الطمى فايده الفتح توقيف الملايكه عن استحماد

فعل الصايمين وان كان من الله بمنزله عظيمه واضافه لنه اذا علم المكلف ذلك باخبار الصادق
يريد في نشاطه وسلقاه ما يحسبه قال القاضي عياض يحتمل الحقيقه بان يفتح ويغلق علامه
لدخول الشهر وتعظيما لحرمته واما السلسله فلمسعوا من ابدا المومنين والهوس عليهم وان
يراد المجاز ويكون ذلك اشارة الى كثره الثواب والعفو وان الشياطين يقل اغوايهم فيصرون
كالمسلسلين ويحتمل ان يكون المعنى عبارة عما فتحه الله لعباده من الطاعات في هذا الشهر التي لا
يقع في غيره عموما كالصيام وفعل الخيرات وهذه اسباب لدخول الجنه وابواب لها ولذلك التعليق
والتصفيد عباره عما يكفون عنه قال ابن بطال المراد من اسما الجنه نفسه ذكر جهنم في مقابله
وايتموه الضمير راجع الى الهلال وان لم يجر له ذكر لدلاله السياق عليه ولاشتراط رويه جميع
المسلمين اجماعا فالمراد رويه بعضهم ويضاب غالب الشهادات رجلان فلهذا اشترط في الافطار
رويه رجلين وخولف في الصوم بالاكتفا بواحد لحديث ابن عمر قال تراى الناس الهلال فاخبرت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رويته فصام وامر الناس بصيامه الخطابي جعل صلى الله عليه وسلم
العلة في وجوب الصوم رويه الهلال واوجب على كل قوم ان يعتبروه موقت الرويه في بلادهم دون
بلاد غيرهم فان البلاد تختلف اقاليمها في الارتفاع والانخفاض **قوله** فان غم يقال غم الهلال
اذا لم ير لاستساره بغيم ونحوه وغممت الشي اي غطيته واقدروا بكسر الدال وضمها يقال قدرت
الامر كذا اذا نظرت فيه ودبرته وقد يقال ان قدرت بخفف وسفلا بمعنى واحد واختلفوا في
هذا التقدير فقيل معناه قدروا عدد الشهر الذي كم فيه ثلثين يوما اذ الاصل بقا الشهر وهذا هو
المرضي عند الجمهور وقيل قدروا له منازل القمر وسيره فان ذلك يدلك على ان الشهر تسع وعشرون
او ثلثون فعالوا هذا خطاب لمن خصه الله بهذا العلم والوجه هو الاول **قوله** عمره اي غير
يحيى والهلال اي فالامكان له لهلال فاظهر اما هو مضمر **باب** من صام
رمضان ايمانا اي تصديقا بوجوبه واحتسابا الجوهري الحسبه بالكسر الاجر واحتسب بكذا
اجرا عند الله قال يحيى السنه احتسابا اي طلبا للاجر في الاخره الخطابي اي عزيمه وهو ان يصومه
على معنى الرغبه في ثوابه طيبه نفسه بذلك غير مستثقله لصيامه ولا مستطيله لايامه **قوله**
مغفور اي يوم القيامه على حسب نياتهم اي ان كانوا مخلصين ساتون عليه والا فلا قالوا
السر في خلود الكافر في النار انه كان على نيه انه لو عاش مخلدا لكان كافرا **قوله** مسلم بلفظ
الفاعل من الاسلام وابو سلمة بفتح اللام وشرح الحديث تقدم في كتاب الايمان **قوله** ما كان
ما مصدريه اي اجود اكوانه يكون في رمضان والاجود هو الاعمى ومر الحديث بلطايفه في
كتاب الوحي فتامله **قوله** ادم من ابى اياس بكسر الهمزه وخفه التحتانيه وابن ابى ذيب
باسم الحيوان المشهور ولم يدع اي لم يترك والزور الكذب والميل عن الحق والعمل به اي
بمقتضاه مما نهى الله عنه القاضي البيضاوي المقصود من شرعيه الصوم ليس نفس الجوع
والعطش بل ما شرعه من كسر الشهوات وتطويع النفس الامارة للنفس المطمينه فاذا لم يحصل
له ذلك لا ينظر الله اليه نظر القبول فقوله فليس لله حاجه مجاز عن عدم الالتفات والقبول
وسمي السبب وارادة المسبب قال ابن بطال وضع الحاجه موضع الاراده اذ الله لا يحتاج الى
شي **قوله** ابو صالح هو ذكوان بياع الزيت مر في الوحي الخطابي معنى الحديث ان كل عمل

ابن ادم لنفسه فيه حظ وله فيه مدخل وذلك لاطلاع الناس عليه فهو سحل بحكايته
سوا بامن الناس وبحوريه خطا من الدنيا جاها وتعظيما ونحوه بخلاف الصوم فانه خالص لي لايطلع عليه
احد م كلامه فان قلت الكل ليس له اد السباب عليه لاله **قلت** اراد بالاعمال
الحسنات فكان العمل المقيديه الذي يستحق ان يحكي عنه هو الحسنه او المراد منه الاختصاص
فقط لا الاختصاص النافع **قوله** لاصحب الصحب بالصاد والسين المهملتين وبالحا المعجمه
الصياح والخصومه وتقدم الحديث انفا **قوله** بفرحهما فان قلت ما معناه قلت اصله
بفرح الصايم بهما فحذف الجار واوصل الضمير كما في قوله تعالى فليصمه اى فليصم فيه او هو مفعول
مطلق فاصله فرح الفرحين فجعل الضمير بدله نحو عبدالله اظنه منطلقا اذا افطر الفرح
عند الافطار اما التوفيق اتمام الصوم وخلوه عن المفسدات واما تناوله الطعام واما الذي عند
رويه ربه اورويه ثواب ربه على الاحتمالين فهو السرور بالعلم بقبول الصوم وترتب الجزا
الوافر عليه **قوله** ابو حمزه بالمهمله وبالزاي محمد بن ميمون السكري مر في باب بعض المبيت
في الغسل **قوله** فقال فان قلت جواب من كيف صح بالفا وهو اما باذا او بالفعل المجرد
قلت اما ان يجعل الفا مقام اذا للاخوه التي منها واما ان يقال لفظ قال مقدر والمذكور مفسر
له **قوله** الباءة الجوهري هو مثل الباعة وسمي النكاح باءة لان الرجل يتبوأ من اهله
اى يتمكن منه كما يتبوأ من داره ثم سمي الباءة ممدودة والمحدثون يقولون الباة بالقصر والها
النووي فيه اربع لغات المد والها وهي المشهوره والثانيه بلا مد والثالثه بالمد بلا ها والرابعه
الباهه بهاء بلا مد اصلها في اللغه الجماع مشتقه من الشاه وهي المنزل ومنه مباه الابل وهي
معاطنها ثم قيل لعقد النكاح وتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤن النكاح فليتزوج
ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم **قوله** اغض اي ادعي الي غض البصر
واحصن اي ادعي الي احصان الفرج والوجا بكسر الواو وبالمد رض الخصيتين وقيل هو
رض العروق والخصيتان بحالها والمراد بالصوم قطع الشهوه كما يفعله الوجا وقد يستدل
به على جواز العلاج لقطع الشهوه كتناول الكافور ونحوه **باب** قول النبي
صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الهلال **قوله** صله بكسر المهمله وفتح اللام الخفيفه غير منصرف
زفر العبسي بالمهملتين وبالموحدة بينهما وعمار بفتح المهمله وشدة الميم ابن ياسر الصحابي المشهور
ويوم الشهور لشك يوم شهد الناقصون منهم لا يقبل شهادتهم بالرويه او وقع في السنه الناس
انه روي الهلال وفايده تخصيص ذكر هذه الكنيه الاشاره الي انه هو الذي يقسم من عباد الله
احكام الله زمانا ومكانا وغيرها **قوله** الشهر اى الذي نحن فيه او حبس الشهر والعده اي
عدد ايام شعبان قالوا فاقدروا له بمجمل وفاكملوا العده تفسيره وهو صريح في انه صلى الله
عليه وسلم اراد اعتبار ذلك بالنجوم **قوله** جبله بالجيم والموحده واللام المفتوحات
ابو شوره مصغره السارة ابن سحيم بضم السين المهملتين الكوفي مات زمن الوليد بن يزيد
قوله خنس بالمعجمه والنون والمهملة اي اخر وهذا قليل والمشهور انه لازم نحو حبس خنوسا
وفي بعضها حسن اي منع الخطابي معنى حسن اي بالنون مص والانحباس الانقباض **قوله** مجلبين
زيادة بكسر الزاي وحفه المثناتيه مر في غسل الاعقاب واللام في لروسه للتوقف كما في

قوله تعالى اقم الصلوه لدلوك الشمس اي وقت دلوكها **قوله** عني من الغباوه وهو عدم الفطنه
يقال عمي علي بالكسر اذا لم يعرفه ومن التعمية وفي بعضها عمي بالمهمله من العمي يقال عمي عليه الامر
اذا التبس ومن التعمية وفي بعضها اعمى من الاعما بالمعجمه يقال اعمى عليه الخبر اذا استعجم وفي
بعضها غم اي ستر بالغمام **قوله** يحيى بن عبدالله بن صيفي منسوب الي صد السنام مر في اول الزكوه
وعكرمه من عبدالرحمن بن الحارث المخزومي المدني مات زمان مروان بن عبدالملك **قوله** الي اي
حلف لايدخل عليهن واعتكف اي انفرجت والفكك انقسام القدم والمشربه بفتح الميم وسكون المعجمه
وفتح الراوضمها وبالموحده الغرفه **قوله** اسحق بن سويد مصغر السود ابن هبيره تصغير
الهبره بالها والموحده والرا العدوي البصري مات سنه احدى وثلثين ومايه وعبدالرحمن بن
ابي بكره واسمه نفيع بصيغ التصغير بالنون والفا والمهملة الثقفي البصري وهو اول مولود ولد
بالبصره بعد بنايها مر في العلم **قوله** لانقصان اي لو كان احدهما ناقصا لكان الاخر تاما اي لا
ينقصان معاني سنه واحده غالبا وقيل معناه لانقص ثواب ذي الحجه عن ثواب رمضان لان فيه
المناسك وقيل انهما كاملان في الاجر والثواب والاصح ان المراد ان هذين الشهرين وان نقص
عددهما في الحساب فحكمهما على الكمال في العباده للاعذار في صدورهم شك اذا صاموا تسعة
وعشرين اوان وقع الخطا في عرفه ولم يكن في جمعهم نقص فان قلت دو الحجه انما تقع الحج في
العشر الاول منه فلا دخل لنقصان الشهر وتمامه فيه بخلاف رمضان فانه تصام كله مره فيكون
تاما ومره يكون ناقصا **قلت** قد يكون في الحج من الاعما والنقصان مثل ما يكون في اخر رمضان
بان يعمى هلال ذي القعده ويقع فيه الغلط بزيادة يوم او نقصانه فيقع عرفه في اليوم الثامن
او العاشر منه فمعناه ان اجر الواقفين بعرفه في مثله لا ينقص عما لا غلط فيه **باب**
قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نكتب **قوله** الاسود بن قيس مر في العيد في باب كلام الامام وخطبته
عمرو بن سعيد بن العاص الاموي في الوضو **قوله** اميه اى بانون على الحال التي ولدته امها عليها
الامهات من عدم الكتابه والقراه وهو نسبه الي الام وصفها لان هذه صفه النساء غالبا
وقيل انها منسوبة الي امه العرب لانهم ليسوا اهل الكتابه **قوله** لا نكتب فان قلت العرب
فيهم الكتاب واكثرهم يعرفون الحساب **قلت** المراد ان اكثرهم اميون والحساب هو حساب
النجوم وهم لا يعرفونه قال ابن بطال اى لا يحسبون بالعواس الغالب عنها وانما يحسبون
الموجودات اعيانا **قوله** صومه اى المعتاد كصوم الورد او النذر او القضا او الكفاره اي لا
يستقبلوه بصوم رمضان قالوا ويكره صوم اخر شعبان يوما او يومين وعلته ان الرجل ينبغي
ان يستريح من الصوم ليحصل له قوة ونشاط ولا يدخل عليه دخول رمضان قيل وهي اختلاط
صوم النفل بالفرض فانه ورث الشك بين الناس وقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالصوم
وقيده بالرويه فنهى كالعله للحكم فمن تقدمه بصوم يوم او يومين فقد حاول الطعن في العله
واما القضا والنذر ففيه ضرورة لانهما فرض واما الورد فتركه ايضا شديد لانه قطام من
المالوف ومحصله انه ليس من باب استقبال رمضان **قوله** فلس بفتح الفا وسكون المثناثه
وبالمهمله ابن صرمه بكسر المهمله وسكون الرا وغلبه العينين عباره عن النوم وفي بعضها عينه
بلفظ المفرد وخيبه منصوب مطلق بجب حذف عامله وقال بعض النحاه اذا كان بدون اللام

يجب نصبه واذا كان مع اللام جاز نصبه والخبيه الحرمان يقال خاب الرجل اذا لم يسل ما طلب
قوله فنزلت هذه الاية فان قلت ما وجه المناسبة بينهما وبين حكايه قيس **قلت**
لما صار الرفث حلالا فالاكل والشرب بالطريق الاولي وحيث كان حلهما بالمفهوم نزلت
بعده وكلوا واشربوا ليعلم بالمنطوق تصريحا تسهيل الامر عليهم ودفعا لجنس الضرر
الذي وقع لقيس ونحوه او المراد من الاية هي بعامها الي اخرها حتى يساوك كلوا واشربوا
فالغرض من ذكر نزلت بانيا هو بيان نزول لفظ من الفجر بعد ذلك **قوله** فيه البراي
روي البراز عازب الصحابي فيما تعلق بهذا الباب حدسا عن رسول الله لكن لما لم يكن علي
شرط البخاري لم يذكره فيه **قوله** حجاج بفتح المهمله وشدة الجيم الاولي ابن منهال بكسر الميم
وسكون النون وهشيم مصغر الهشم بالمعجمه وحصين مصغر الحصن بالمهملتين وبالنون
وعامر الشعبي بفتح المعجمه وسكون المهمله وبالموحده وعدي بفتح المهملة الاولي وتشديد
والعقال بكسر المهملة وبالقاف وباللام الحبل ولا بسين اي لا يطمع **قوله** آن اي حازم
بالمهملة والزاي واسم الابن عبد العزيز واسم الاب سلمة بن دينار وابو غسان بفتح المعجمه وشده
المهمله وبالنون محمد بن مطرف بضم الميم وفتح المهملة وكسر الراء المشدده وسبقوا **قوله** علموا
بجواز نزول من الفجر فان قلت لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجه كما تقرر في اصول
الفقه قلت كان استعمال المخيطين في الليل والنهار سابقا غير محتاج الي البيان فاستبعه علي
بعضهم فحملوه على العهد الذهني قال النووي فعل ذلك من لم يكن مخالطا لرسول الله بل هو من الاعراب
ومن لا فقه عنده او لم يكن من لغته استعمالهما في الليل والنهار فان قلت ما المراد بهما **قلت**
الابيض هو اول ما يمتد ومن الفجر المعترض في الافق كالخيط الممدود والاسود ما يمتد معه من
عكس الليل شبيها بالخيط فان قلت اهو تشبيه ام استعاره ام حقيقه مع قطع النظر عن التشبيه
قلت قالوا هو تشبيه لان الطرفين مذكوران وفعل نزول من الفجر كان استعاره فان قلت
الاستعاره الخ فلم عدل الي التشبيه **قلت** التشبيه الكامل اولي من الاستعاره الناقصه
وهي ناقصه لفوات شرط حسنها وهو كون الشبه بين المستعار له والمستعار منه طما نفسه معروفا
بين سايرالاقوام وهذا قد كان مشتبها علي بعضهم فان قلت فعلي مذهب من يحوجه الي السان يقال
من الفجر سان للخيط الاول فاذا يجعله سانا للخيط الاسود **قلت** سان احدهما مشعر سان
الاخر فاكتفي باحدهما عن الاخر **باب** **قوله** صلى الله عليه وسلم لا يمنعكم من
سحوركم **قوله** عسد مصغر العبد مر في الحيض والقاسم عطف علي نافع اي روي عبيد الله عن
نافع وعن القاسم كليهما وابن ام مكتوم هو عمرو بن قيس العامري ومر الحديث في باب اذان الاعمي
ومر في بفتح القاف اي يصعد **قوله** محمد بن عبيد الله مصغرا تقدم في باب تفاضل اهل الايمان
ويكون سرعتي اي اسرع لان ادرك السجود اي الصلوه قال ابن بطال الترجمه سمحل السحور
معناها تعجيل الاكل ولو ترجم بتاخير السحور لكان حسنا **قوله** انس عن زيد هو من روايه الصحابي
عن الصحابي وهذان الحديثان تقدما في باب وقت الفجر **قوله** واصلوا اي بين الصومين من
غير افطار بالليل ولم يذكر بلفظ المفرد مجهولا وبلفظ الجمع معروفا **قوله** حور به مصغر
الجاربه بالجيم وهو من الاسما المشتركه بين الذكور والاناث وههنا للذكر **قوله** لست

كهيائكم اي ليس حالي مثل حالكم او لفظ الهيئه زايدا اي لست كاحدكم والموجب للنهي عنه
ابراز الضعف والعجز عن المواظبه على كثير من وظايف الطاعات والقيام بحقوقها وللعلما
اختلاف في انه نهي تحريم او تنزيه والظاهر الاول والفرق بينه وبين غيره انه تعالي
يعصمه عليه ما يسد مسد طعامه وشرابه من حيث انه يسعله من احساس الجوع والعطش
ويقويه علي الطاعه ويحرسه عن تحليل بعضي الي ضعف القوي وكلال الحواس او هو محمول علي
الظاهر بان يرزقه الله طعاما وشرابا من الجنه ليالي صيامه كرامة له اي هو اما مجاز عن لازم
الطعام والشراب وهو القوه واما حقيقه فيهما الثاني الصحيح الاول لانه لو اكل حقيقه لم
يكن مواصلا ويمايوضحه ان لفظه ظل لا يكون الا في النهار يقال ظل يفعل كذا اذا فعله في النهار دون
الليل ولا يجوز الاكل الحقيقي في النهار اقول والثاني ايضا صحيح وكانه قال اني ايضا لست
بمواصل لكن لا علي صوره طعامكم وشرابكم ولا يوضحه ظل لانه جا بعني صار قال تعالي اذا بشر
احدهم بالانثي ظل وجهه مسودا وجاز ايضا ارادة الوقت المطلق منه لا المقيد بالنهار وقد جا في
الروايات ايضا اسقوا والجمع بين الروايتين اولي فان قلت اين موضع الدلاله علي الترجمه
قلت لعله استفاد الجزء الثاني منها من مواصلة رسول الله اذ لو كان السحور واجبا لما واصله
واما الجزء الاول فهو من الحديث الذي بعده والاولي ان يقال الاصل عدم ايجاب التسحر وكيف
وانه الوصال من خصايص رسول الله فلا دلاله علي عدم الوجوب مطلقا واذا حملنا الطعام
والشرب علي الحقيقه فبطل ذلك الاستفاده بالكليه فان قلت لفظ نهاهم دليل ايجاب لاكل
السحور لان النهي عن الشي امر بضده قلنا النهي عن الوصل امر بالفصل فهو مناف للترجمه **قلت** الفصل اعم
من الاكل اخر الليل فلا سعن التسحر قال ابن بطال السحور مستحب ولا ام علي تاركه وخصائنه
به لتكون لهم قوه علي صيامهم وقول البخاري في هذه الترجمه انه صلى الله عليه وسلم واصحابه
واصلوا ولم يذكر سحوره غفله منه لانه قد خرج في باب الوصال الي السحر حديث ابي سعيد انه
صلى الله عليه وسلم قال اياكم اريد ان يواصل فليواصل حتى السحر فحديث ابي سعيد مفسر مبهم علي
المجمل الذي لم يذكر فيه السحور **قوله** عبد العزيز بن صهيب مصغر الصهب بالهمال الصادر في
الايمان **قوله** بركه قيل المراد بها الاجر والثواب في الفعل فالمناسب ان يقرا السحور بالضم لانه
مصدر بمعني التسحر واما السحور بالفتح فهو ما تسحر به وقيل البركه فيه ما يقوي علي الصوم ويسط
له وتحمل المشقه فيه وقيل ما يضمن من الاستقاط والذكر والدعا في ذلك الوقت الشريف في وقت
نزول الرحمه وقبول الدعا وما ورد في حق الاستغفار بالاسحار **باب** اذا نوي
بالنهار **قوله** ام الدرداء بفتح المهملتين وسكون الراء بينهما وبالمد اسمها خيره بسكون التحتانيه
واسم ابي الدرداء عويمر الانصاري تقدما في باب فضل الفجر في جماعة وابو طلحة زيد بن سهل الانصاري
قوله ابو عاصم هو النبيل اسمه الضحاك وزيد من الزياده ابن ابي عبيد مصغر العبد مولي
سلمه بفتح المهمله واللام ابن الاكوع بلفظ افعل الصفه تقدما في باب اثم من كذب في كتاب العلم
قوله فليم بكسر اللام وسكونها وهو لفظ الامر الغايب وفتح الميم للتخفيف اي ليتم صومه اي
ليمسك بقيه يومه حرمة للوقت كما هو الصحيح يوم الشك بنظر اثم شاهد من رمضان وكفا قد
الطهورين يصلي احتراما للوقت قال الخطابي صوم بعض النهار لا يصح وانما هو استحباب ومعناه

مراعاة حق الوقت الذى لو ادرك اوله لصامه والتشبيه باهل الطاعه قال ابو حنيفه هذا
دليل على ان صوم الفرض يجوز بعد من النهار لان صوم عاشوراء كان فرضا والجواب عنه بان
المراد امساك بعد النهار لاحقيقه الصوم وايضا صومه لم يكن فرضا عند الجمهور وايضا
ليس فيه انه بحرهم بلا قضا وقد جا فى سنن ابى داود انهم اتموا بقيه اليوم وقضوه قال ابن
بطال غرض البخارى من الباب اخباره صوم النفل بغير التبييت قال مالك لا بد منه كالفرض سوا
لقوله من لم يبيت الصيام فلا صيام له واللفظ عام لهما ولقوله الاعمال بالنيات والامساك فى
الجزا الاول عمل وبالقياس على الصلوه لانه لم يختلف فرضها ونفلها فى ايجاب النيه وقال حكم حديث عاشورا
منسوخ وقال لا دلالة فى انى صايم ادن لاحتمال ان يكون المراد من السوال ان يقول اجعلوه
للافطار حتى يطهر نفسه للعباده ولا سكلف تحصيل ما نظر عليه ولما قالوا له لا قال انى صايم كما
كنت او انه عزم على الفطر لعذر وجده فلما قيل له لا يتم الصوم وقال فانى صايم ادن كما كنت م
كلامه واعلم ان هذا الحديث خامس الثلاثيات وهو طريق بان للبخارى فى الثلاثيات خلاف
طريق الاربعه المتقدمه قوله سمى بضم المهمله وفتح الميم وشده التحتانيه مر فى باب
الاستهام فى الاذان وابو بكر بن عبد الرحمن القرشى المدنى راهب قريش فى الصلوه ومروان
هو ابن الحكم الاموى فى باب البزاق فى كتاب الوضو قوله لنفرغن بالفا والزاى والمهمله
وفى بعضها بالعاف والرا وفى بعضها ليحرفن وذلك لان ابا هريرة كان يروى من اصبح جنبا فلا
صوم له ويفتى به قوله على المدينه اى حالم عليها وقدر بلفظ المجهول ويريد بلفظ كذلك
ما روى الفضل عن رسول الله انه قال من اصبح جنبا فلا يصوم وهو اى الفضل اعلم بروايته عن غيره
اى الحمده عليه او الضمير راجع الى الله وفى بعضها عن ازواج رسول الله اعلم بهذه القضيه من
الفضل لانه من صاحبات الواقعه قوله همام هو ابن منبه الصنعانى مر فى باب حسن اسلام المرء وكان
لعبد الله بنون سته والظاهر ان المراد ان عبد الله هنا هو سالم لانه يروى عن ابى هريره قوله
بالفطر اى لمن اصبح جنبا والاول اى حديث ابى هريرة اصح اسنادا اى اصح اسنادا النووى قال
ابو هريره عن الفضل عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من ادركه الفجر جنبا فلا يصم فبلغه قول
عايشه وام سلمه فراجع عن ذلك لان حديثهما اولى بالاعتماد لانهما اعلم بحال هذه من غيرهما ولانه موافق
للقران لقوله تعالى فالان باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم واذا جاز المباشره الى الفجر لزم منه ان يصبح جنبا ويصح
صومه واول حديثه يدل على ان الافضل والافضل الغسل قبل الصبح فان قلت كيف يكون
افضل وقد ثبت عن فعل رسول الله خلافه فالجواب انه فعله لبيان الجواز وهو فى حقه افضل
لانه تتضمن البيان للناس وهو واجب عليه او يانه محمول على من ادركه الفجر مجامعا فاستدام
بعد طلوعه عالما فانه لا صوم له او يانه كان فى اول الامر حين كان الجماع محرما فى الليل بعد النوم
ثم نسخ ذلك ولم يعلمه ابو هريره فكان ينفى بما علمه حتى بلغه الناسخ فرجع اليه اعترافا بالحق
واتباعا للمجد فان قلت لم كره عبد الرحمن تبليغ الحديث الى ابى هريره وكليف جازله الكتمان قلت
الكراهة كانت للتعريض واما الكتمان فنوجب ان يساله سايل ولا سئل له باب
المباشره للصايم قوله الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن عتيبه مصغر العتبه قبل الرا
والمراد من المباشره اللمس باليد وهو من التقا البشرتين ولا يريد به الجماع قوله لاربه

قال النووى روى هذه اللفظه بكسر الهمزه واسكان الرا وفتح الهمزه والرا ومعناها بالكسر
الحاجه وكذا بالفتح ولكنه يطلق ايضا على الوضو ويقال لفلان ارب وارب وارب ومارب اى
حاجه ومعنى كلامها انه سغى لكم الاحتراز عن القبله ولا تتوهموا ما يعسكم انكم مثله فى استباحتها
لانه يملك نفسه ويامن الوقوع فيما يتولد منه الانزال وانتم لا تملكون ذلك فنطر تكلم الاكفاف
عنها قوله مارب بسكون الهمزه وفتح الرا والاحق هو تفسير لقوله تعالى غير اولى الاربه
فلو كان فى لفظ البخارى كلمه غير لكان اظهر وجابر بن زيد هو ابو الشعثا الازدى بعدم قوله
فضحكت هل كان ضحكها سببها على انها صاحبة القصه لتكون ابلغ فى الثقه بحديثها وقال القاضى
عياض من تحمل ضحكها التعجب ممن خالفه او من نفسها حيث جات بمثل هذا الحديث الذى يستحى من ذكره لا
سيما حديث المراه به عن نفسها للرجال لكنها اضطرت الى ذكره ليبلغ الحديث فضحكت من ضروره الحال
المضطره لها الى ذلك وقيل ضحكت سرورا باستذكارها من رسول الله وحالها معه صلى الله عليه وسلم
قوله هشام هو ابن ابى عبد الله اى الدستوائى ويحيى بن ابى كثير ضد القليل وابو سلمه بضم اللام ابن عبد الرحمن بن
عوف وزينب هى بنت ابى سلمة ابن عبد الاسد المخزومى وام سلمة هى ام المومنين فليس ابو سلمة
وام سلمة كما هما باعتبار شخص واحد ومر مع الحديث فى باب من سمى النفاس حيضا والحمله ثوب
من صوف له علم ونعت الصحيح فيه انه بفتح النون وكسر الفا مضاه خاتمه وتقدم فى باب
اغتسال الصايم قوله سطع اى يذوق لنعرف طعمه وذلك بطرف لسانه ولا تصل الى الجوف منه
شى والمراد من القدر ما فى القدر وعطف الشى عليه من باب عطف العام على الخاص قوله مترجلا
اى يمتشط الراس وكلمه آبزن فارسيه مركبه من آب وهو الما وزن وهو المراه وهو مسل الخوص
كانه ظرف للما لا سعملا الا النسا غالبا وحث عرب اعرب وفى بعضها بقصر الهمزه وانتخم اى اعوص
وانغص قوله والما له طعم فان قلت لا طعم للما لانه فله قال تعالى ومن لم يطعمه فانه منى
قال صاحب المحمل الطعام نفع على كل ما طعم حتى الما قوله الى بكر اى ابن عبد الرحمن بن الحارث وسن غير حلم
بضم الحا واللام وسكونها تقديره من حنانه غير حلم فاكتفى بالصفه عن الموصوف للظهوره وفيه دليل لمن
يقول بجواز الاحتلام على الانبيا والاشهر امتناعه قالوا لانه من تلاعب الشيطان وهم منزهون عنه
وهذا الوصف من الصفات اللازمه لقوله تعالى يتلون النبيين بغير حق ومعلوم ان قتلهم لا يكون
بالحق باب الصايم اذا اكل او الاسا رهو اخراج الما من الانف بعد الاستنشاق
وقيل هو نفس الاستنشاق قوله لم يملك اسا ف كلام تعليلا لما تقدم عليه وفى بعضها ان لم
يملك فان قلت لا باس هو جزا الشرط فلا بد من الفا قلت هو مفسر للجزا المحذوف والجمله
الشرطيه جزا القوله ان اسا سر وعلى النسخه الاولى الفا محذوفه كقوله من يفعل الحسنات الله
يشكرها قوله انما اطعمه الله فيه دلاله على لطف الله فى عباده يسر اعليهم ودفعا للحرج عنهم وما
لحد رهم قال مالك يفطر الصوم بالاكل مطلقا وعند الشافعى بالاكل كثيرا لان الاحتراز عن الكثير
سهل غالبا لندره النسيان وفى قوته شعر بقله التحفظ وبالتفريط فيه الخطابى معناه ان النسيا
ضرورة والافعال الضروريه غير مضافه فى الحكم الى فاعلها وعمر مواحد بها والقياس مطردا الا
ان ذكر النسيان فانه اذا سابع خرج العباده عن حد الترب فردها الى حكم العدم قوله
عامر بن ربيعه بفتح الرا ابو عبد الله المدنى شهد بدرا مر فى التقصير قوله مطهره اما

فانه

مصدر ميمى بمعنى اسم الفاعل من التطهير واما بمعنى الاله فان قلت كيف يكون سببا لرضا الله
قلت من حيث ان الاتيان بالمندوب موجب للثواب او من جهة انه مقدمة للصلوة وهى
مناجات الرب ولا شك ان كثرة الرايحة تقتضى رضا صاحب المناجاة وقيل يجوز ان يكون المراد انه
بمعنى المفعول اى مرضى للرب الطيب يمكن ان يقال انهما مثل الولد منحلة بجبينه اى السواك مظنة
للطهارة والرضا اى عمل السواك الرجل على الطهارة ورضا الله وعطف مرضاة يحتمل الترتيب
بان يكون الطهارة به علة للرضا وان يكونا مستقلين فى العلية **قوله** لامرتهم اى امر ايجاب
لانه مندوب واستدل الاصولى به على ان الامر للوجوب وان المندوب ليس مامورا به وفيه
جواز الاجتهاد له صلى الله عليه وسلم وبيان رفقه بالامة وسبق الحديث فى الجمعة وزيد بن خالد
الجهنى المدنى **قوله** لم يحقر اى هو متناول للصايم ايضا كما انه عام للسواك الرطب واليابس
ولكل وقت وقال الشافعى يكره بعد الزوال لان الخلوف انما يحصل بعده وهو اطيب عند الله
من ريح المسك وقال مالك واحمد يكره له ان يستاك بخشبة رطبة لانها تحلب الفم فهو كمضغ العلك
قوله عطاء بن يزيد من الزيادة وحمران فعلان بضم الفاء من الحمرة مر مع الحديث فى باب الوضو
ملثا **قوله** بشئ اى مما لا تعلق بالصلوة فان قلت ما وجه تعلق الحديث بالترجمة قلت
توضا معناه توضا وضوءا كاملا جامعا للسنن ومن جملته السواك قال ابن بطال حديث عثمان حجة
واضحة فى اباحة كل جنس منه رطبا كان او يابسا وهو اسراع ابن سيرين منه حين قال لا باس
بالسواك الرطب فقيل له طعم فقال ما له طعم وهذا لا انكار منه لان الماء لا يخلو من ريح السواك
وقد اباح الله تعالى المضمضة بالماء فى الوضو للصايم **قوله** غفر له فى بعضها الاغفر له فان قلت ما
وجه الاستثنا قلت من هو للاستفهام الانكارى المفيد للنفى ويحتمل ان يقال المراد لا يجد
نفسه شئ من الاشيا فى شان الركعتين الا بانه قد غفر له **باب** قول النبى صلى
الله عليه وسلم اذا توضا فليستنشق بمنخره الماء بفتح الميم وكسر الخا ولم يعين بين الصايم وغيره
قوله المنخر بسب الانف وقد تكسر الميم اتباعا للخا والشعوط بفتح السين وقد تروى بضمها
انقا الدوا الذى يصب فى الانف ولا يضره فى بعضها لا يضيره ومعناها واحد ويزد رداى
سلح وما بقى فى فيه جله منفيه وقعت حالا وقيل ما موصولة قال ابن بطال اظن انه سقطت
كلمة ذا عن الناسخ وكان اصله وما ذا بقى فى فيه **قوله** لا تمضغ فى بعضها تمصع بدون لا
والعلك بكسر العين الذى يمضغ مثل المصطكى قال الشافعى يكره لانه يحفف الفم ويعطش
وان وصل منه الى الحوف شئ يبطل الصوم **قوله** رفعه فان قلت ما مرجع الضمير قلت
الحديث الذى بعده وهو من افطر الى اخره وهو جمله حاليه متاخره رتبة عن منفعول ما لم يسم فاعله
لقوله يذكر وفى بعضها رفعه بلفظ الاسم مرفوعا انه مفعول يذكر وحينيذ يكون الحديث بدلا
عن الضمير كقوله ما سمعت به سمعى وبصرى الا بدعا رسول الله فان السمع بدل عن الضمير جوز النحاه
مثله والمقصود منه انه ليس موقوفا على ابى هريرة بل هو مرفوع الى رسول الله والحديث من باب
التشديد والمبالغة **قوله** نعمى يوما قال ابن بطال اختلفوا فيما يجب على الواطى عامدا فى نهار
رمضان فذكر البخارى عن جماعة من التابعين ان على من افطر العضا فقط بغير كفاره **قوله**
عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون الزاهد المروزى ويزيد من الزياده ابن هارون وعبد الرحمن بن

القاسم

القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق تقدموا فى الوضو ومحمد بن جعفر بن الزبير بن العوام بتشديد الواو
مر فى باب من اين يوتى الجمعة سمع ابن عمه عباد بفتح المهمله وشدة الموحده ابن عبد الله بن الزبير وسبق
فى كتاب الزكوة فى باب الصدقة فيما استطاع **قوله** احرق يدل على انه كان نائما لان النايم لا اثم
عليه اجماعا والاحتراق بحار عن العصيان والمراد يحترق بالنار يوم القيامة فجعل المتوقع كالواقع
واستعمل بدله لفظ الماضى **قوله** المكل بكسر الميم وفتح العوقانيه هو شبه الزنبيل سع خمسة عشر
صاعا والعرق بفتح المهمله والراء قيل بسكون الراء المنسوج من الخوص **قوله** بصدق هو
مطلق والمراد بصدق على ستين مسكينا وفى الحديث وجوب الكفارة على المجامع وفيه انه كان عالما
لانه صلى الله عليه وسلم قال ابن المحترق فاسئله حكم العمد فان قلت الاطعام بعد العجز عن الاعتاق
وصيام الشهرين لان هذه كفاره مرتبه **قلت** هذا مختصر من المطول الذى بعده والحديث
حجة على المالكيه حيث قالوا انها كفاره مخيره **قوله** صايم اى فى رمضان فان قلت لم يكن لذلك الرجل
سوال بل كان له مجرد اخبار بانه هلك فما وجه اطلاق لفظ السايل عليه **قلت** كلامه متضمن
للسوال اى هلكت فما مقتضاه وما يترتب عليه **قوله** اعلى افقر اى اتصدق به على افقر والاسان
عباره عن حزبين يكتنفان المدينه واللابه باللام وخفة الموحده الحره بفتح المهملة وشدة الرا
الارض ذات حجارة سود **قوله** اطعمه فان قلت كيف اذن للرجل ان يطعم اهله **قلت**
انه كان عاجزا عن التكفير بالعتق لاعساره وعن الصيام لضعفه وعدم طاقته فامره رسول الله بما
يتصدق به فاخبره انه ليس بالمدينه احد احوج منه الى الصدقه فاذن له فى اطعام عياله لانه كان
محتاجا ومضطرا الى الانفاق على عياله فى الحال والكفاره على التراخى وقد استنبط بعض العلما من
هذا الحديث الف مسله واكثر الخطابى انه كان رخصة له خاصة او هو منسوخ **قوله** الاخر
بفتح العين المقصورة وكسر الخا على مثال فعل من هو فى اخر القوم وقيل هو المدبر المخلف وقيل الارذل
والرذيل بفتح الزاى وكسر الموحدة الخفيفه من غير نون للقفه واما بزياده النون فهو بكسر الزاى الجوهرى
اذا كسرته شددته فقلت زبيل او زنبيل لانه ليس فى الكلام فعليل بالفتح **باب**
الحجامه **قوله** معاوية بن سلام بشد اللام مر فى كتاب الكسوف فى باب الذا صلوه وعمر بن الحكم
بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن ثوبان بفتح المثلثه وسكون الواو وبالموحده والنون مات سنه
سبع عشره ومايه **قوله** اذا فاهذا هو محل الخلاف واما الاسقاه فهى بطله للصوم اتفاقا
والاول اى عدم الافطار او الاسناد الاول والصوم اى الامساك واجب مما يدخل فى الجوف لا مما
يخرج **قوله** سعد اى ابن ابى وقاص وزيد زاد فى بعض فعل بالراء والقاف الانصارى ام سلمة
بفتح اللام هند ام المومنين وتكبير مصغر البكر بالموحده وام علقمه بفتح المهمله وسكون اللام وفتح القاف
قوله افطر الحاجم والمحجوم فكيف جاز للصايم الحجامه من غير بطلان عند الايمه الثلثه وقال احمد
يبطل صومهما قال يحيى السنه معناه تعرضا للافطار المحجوم للضعف والحاجم لانه لا امن ان يصل
شئ الى جوفه بمص المحجمه وقال ابن بطال ليس فيه ما يدل ان ذلك الفطر كان لاجل الحجامه وانما كان
لمعنى اخر كانا يفعلانه كما يقال فسق القايم وقيل انما قال رسول الله ذلك لانهما كانا يغتابان فنقض
اجرهما باغتيابهما فصارا كالمفطرين لا انهما مفطران حقيقة كما قالوا الكذب يفطر الصايم اقول
او لانهما فعلا مكروها فانه وهو الحجامة فكانهما غير ملتبسين بعبادة الصوم **قوله** عباس بفتح

المهملة وشدة المثناة وبالمعجمة الرقام البصري مر في باب الجنب يخرج **قوله** الله اعلم فان قلت هذا
يستعمل في مقام التردد ولفظ لعل حسبما قال ولا دليل على الجزم **قلت** حرم به حسبما سمعه
مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم وحيث كان خبر الواحد غير مفيد لليقين اظهر التردد فيه او
حصل له بعد الجزم بردد اولا يلزم ان يكون استعماله للتردد والله اعلم **قوله** معلى بضم الميم وفتح
المهملة وشدة اللام المفتوحة ابن اسد مر في الحيض وبات ضد الزايل البناني بضم الموحدة وخفة النون
الاولى في اوايل كتاب العلم وشبابه بفتح المعجمة وخفة الموحدة الاولى في اخر الحيض **باب**
الصوم في السفر **قوله** الشيباني منسوب الى الشيبان ضد الشباب هو سليمان مر في باب مباشرة
الحايض وعبد الله مر الى اوفا مقصورا في باب صلوة الامام لصاحب الصدقة والجدح بالجيم ثم المهملتين
خلط السويق بالماء **قوله** الشمس انما اراد ان نور الشمس باق وظن ان ذلك يمنعه من الافطار
فاجابه صلى الله عليه وسلم بان ذلك لا يضر اذا اقبل الليل الحقيقي فعند ذلك يحل الفطر وانما اشار بيده
الى ناحية المشرق فان اوايل الظلمة في الليل لا تعلم الا وقد سقط القرص ومعنى افطر الصايم دخل
في وقت الفطر لعلك اصبح الرجل وقد يكون معناه انه مفطر في الحكم وان لم يطعم شيا **قوله** جرير
بفتح الجيم وكسر الراء الاولى ابن عبد الحميد مر في العلم وابو بكر بن عياش بفتح المهملة وشدة المثناة
وبالمعجمة في اخر الجنايز **قوله** حمزه بالمهملة والزاي ابن عمرو الاسلمي بفتح الهمزة واللام مات سنة
احدى وستين **قوله** اسرد بضم الراء قال سردت الصوم اي تابعته وفيه ان صوم الدهر غير مكروه
لمن لا يتضرر به فان قلت لم انكر صلى الله عليه وسلم على ابن عمرو بن العاص صوم دهره **قلت**
وجد في حمزه القوه بخلافه فانه علم انه سيضعف عنه **قوله** الكردوس بفتح الكاف وكسر المهملة الاولى
عين جاريه بينها وبين مكة قريب من مرحلتين وعسفان بضم المهملة الاولى وسكون الثانيه
وبالفاء والنون قريه على اربعه برد من مكة وقديد بضم القاف وفتح المهملة الاولى وكسر الثانيه وسكون التحتانيه
بينهما قوله عبد الله التنيسي واصله من دمشق ويحيى بن حمزه بالمهملة والزاي الدمشقي مات
سنه ثلث وعانين ومايه وعبد الرحمن بن يزيد من الزياده ابن جابر السابي مات سنه ثلث وخمسين
ومايه واسمعيل بن عبيد الله مصغرا سنه احدى وثلثين ومايه والرواة كلهم شاميون فهو من اللطايف
وعبد الله بن رواحه بفتح الراء وخفة الواو وبالمهملة الخزرجي الانصاري شهد المشاهد ومر في الجنايز
قوله ليس من البر استدل به بعض الظاهريه على انه لا يصح الصوم في السفر فان صامه لم ينعقد
واختلف العلما في ان الصوم افضل ام الفطر ام هما سوا فقال الاكثرون الصوم افضل لمن لم يتضرر به
فمعنى الحديث اذا شق عليكم وخفتم الضرر فليس من البر والساق موضح لذلك قال ابن بطال فان قلت
اذا لم يكن من البر فهو من الاثم فدل على انه لا يجزى في السفر قلنا معناه ليس هو ابر البر لانه قد يكون الافطار
ابر منه اذا كان في حج او جهاد ليقوي عليه لقوله ليس المسكين الذي ترده التمره والتمرتان ومعلوم
انه مسكين وانه من اهل الصدقه وانما اراد المسكين الشديد المسكنه وقال الطحاوي خرج هذا
الحديث على شخص معين وهو رجل ظلل عليه وكان يجود بنفسه اي ليس البران بلغ الانسان هذا
المبلغ والله قد رخص له في الفطر في كلامه وقد روي بعض النحاه الحديث بميم التعريف يدل لانه
نحو ليس من امبر امصيام في امسفر **قوله** حميد مصغرا والطويل ضد القصير وابو عوانه بفتح
المهملة وخفة الواو وبالنون **قوله** الى بدنه فان قلت ما معنى كلمه الانتها والرفع هو اليد فلت يعني

رفعه

رفعه الى غايه طول يده وهو حال وفيه تضمير اي انتهى الرفع الى اقصى غايتها وقصه انه خرج
رسول الله الى مكة عام الفتح في رمضان فصام الناس فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصوم
وانما ينظرون الى فعلك فدعا بقدح من ما فرفعه حتى نظر الناس اليه فشربوا به في الافطار لان
الصيام اضرهم فاراد رسول الله التيسير عليهم وكان لا يومن عليهم الضعف والوهن في حربهم
عند لقاء عدوهم هذا قال بعضهم ابن عباس لم يكن حاضرا سفر فتح مكه لكن هذا الحديث يعد من
مسنداته متصله لانه لم يروه الا عن صحابي **باب** وعلى الذين يطيقونه **قوله**
سلمة بفتح اللام ابن الاكوع بلفظ الافعل من كوع اليد مر في كتاب العلم في باب اثم من كذب **قوله** سمعها
والناسخ هو لفظ فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقيل الايه الثانيه محكمه وقيل مخصوصه وليس الموضع
موضع بيانه به **قوله** لبن نمير مصغر النمر الحيوان المشهور اسمه عبد الله مر في باب ما ينهى عن الكلام
في الصلوه وعمرو بن مره بضم الميم وشدة الراء وعبد الرحمن بن ابي ليلى بفتح اللامين راي كثيرا من
الصحابه مثل عمر وعثمان وعلي وغيرهم فان قلت هل صار الحديث بقوله حدثنا اصحاب من باب ما
راويه مجهول **قلت** لا اذ الصحابة كلهم معلوم العداله **قوله** فسخها فان قلت كيف
وجه نسخها لها والخبريه لا تقتضي الوجوب **قلت** معناه الصوم خير من التطوع بالفديه
والتطوع بها سنة بدليل انه خير والخير من السنه لا يكون الا واجبا **قوله** عياش بشد ه
التحتانيه وبالمعجمة الشين وتقدم **قوله** فعده اي فعدد من ايام اخر وهي اعم من ان تكون سفرته
او متابعه والعشر اي عشر ذي الحجه الاولى وهو المسمى بالمعلومات وبرمضان اي بعضا صوم
رمضان وجا من المجي وفي بعضها من الجواز وفي بعضها من الخير **قوله** ابن عباس فان قلت عطفه
على ابي هريره يقتضي ان يكون المذكور عنه انضا مرسلا ايضا **قلت** اختلف النحاه رحمهم الله
في ان القيد في المعطوف عليه قيد في المعطوف والاصح اشتراكهما فيه والاصوليون ايضا في ان عطف
المطلق على المقيد هل هو مقيد للمطلق ام لا **قوله** ولم يذكر الله الاطعام هو كلام البخاري والمراد
من الاطعام الفديه لتاخير القضا **قوله** زهير مصغر الزهر ويحيى هو ابن ابي كثير وابو سلمة بفتح اللام
ابن عبد الرحمن فان قلت ما فايده اجتماع لفظي اللون ولم ذكر احدهما بلفظ الماضي والاخر بالمستقبل
قلت الفايده تحقيق القضيه وتعظيمها وتقديره كان الشان يكون كذا واما بغير الاسلوب فلارادة
الاستمرار وتكرر الفعل وقيل زيادة لفظ يكون كما قال الشاعر وجيران لنا كانوا كرام والمراد من
الشغل انها كانت مهاه نفسها لرسول الله منتصده لاستماعه في جميع اوقاتها ان اراد ذلك واما في
شعبان فان رسول الله كان يصومه لسرعه عايشه لقضا صومها اولان الصوم يعرض عليها فيه
قوله الشغل من النبي اي زاد يحيى هذا وهو فاعل فعل محذوف واي قالت ممعنى الشغل او قال
يحيى الشغل هو المانع لها فهو مبتدا محذوف الخبر فان قلت شغل منه بمعنى فرغ عنه وهو عكس المقصود
اذ الغرض ان الاشتغال برسول الله هو الصانع من القضا لا الفراغ منه **قلت** المراد الشغل
الحاصل من جهة رسول الله وفيه دليل ان القضا موسع ويصير في شعبان مضيقا وان حق الزوج
من العشره والخدمه مقدم على سايرالحقوق مالم يكن فرضا محضورا في الوقت **باب**
الحايض تترك الصوم **قوله** ابو الزناد بكسر الزاي وخفة النون ودجوه الحق اي جهاته واسبابه
قوله من ذلك اي من جمله ما هو خلاف الراي قضا الصوم والصلوه فان مقتضاه ان تكون قضاؤهما

متساويين في الحكم لان كلا منهما عبادة تركت لعذر لكن قضا الصوم واجب فقط قال الفقها
الفرق بينهما ان الصوم لا يقع في السنة الا مرة واحدة فلا حرج في قضايه بخلاف الصلوه فانها متكرره
كل يوم **قوله** عياض بكسر المهمله وخفه التحتانيه وبالمعجمه مر الاسناد مع الحديث في كتاب الحيض
في باب ترك الحايض الصوم **باب** من مات وعليه صوم **قوله** يوما واحدا
اي في يوم يعني جاز ان يقع قضا صوم رمضان كله في اليوم الواحد للميت الذي فات عنه ذلك
قوله محمد بن خالد قال الكلاباذي هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد الذهلي النيسابوري ومحمد بن
موسى زاعين بلفظ افعل الصفه من العين احد الاذن ابو يحيى الجوري بالجيم والزاي المفتوحتين ثم
الراء وابوه موسى المذكور مات سنه خمس وسبعين ومايه وعمرو بن الحارث مر في الوضو وعبيد الله
في الغسل ومحمد بن جعفر بن الزبير في الجمعه وسهل هذا الاسناد قليل في الكتاب لانه من عاليات البخاري **قوله**
وليه الصحيح ان المراد به القريب سواء كان عصبه او وارثا او غيرهما وقيل هو الوارث وقيل العصبه
اختلفوا فمن مات وعليه صوم واجب هل يقضى عنه والشافعي قوله ان اشهرها لا يصام عنه والاصح
عن ميت صوم اصلا والثاني يستحب لوليه ولا يجب ان يصوم عنه وبرايه الميت ولا يحتاج الي الاطعام
عنه الخطابي قال احمد بظاهره وصوم الولي وقال اكثرهم لا يصوم احد عن احد وشهوه بالصلوه اذ كل
واحد منهما عمل علي البدن واحتجوا بالحديث بانه يكفر عنه بالاطعام وعموم ذلك يقتضي الصيام عنه **قوله**
ابن وهب اي تابع موسى عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث وروى الحديث يحيى عن عبيد الله **قوله**
معاويه بن عمر البغدادي مر في باب اقبال المحيض **قوله** علي الناس وسلم بلفظ الفاعل من الاسلام البطين
بفتح الموحده وكسر المهمله وسكون التحتانيه وبالنون **قوله** فدين الله فان قلت قضا الصوم
احق مما ذا قلت من ديون العباد وحقوقهم وتقدير الكلام حق العبد يقضى فحق الله احق ويسر
الروايات هكذا فقال ارايت لو كان عليها دين اكنت تقضينه قالت نعم قال فدين الله احق **قوله**
سليمان اي الاعمش والحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن عتيبه مصغر العتبه مما الدار وسلمة بالمفتوحات
ابن كهيل مصغر الكهل الحضرمي الكوفي مات سنه احدي وعشرين ومايه **قوله** وحن هو مقول
سليمان والمراد بلسانهم اعني سليمان وحكما وسلمة وفيه جواز استماع كلام المراه الاجنبيه في الاستفتا
ونحوه وفيه صحة القياس وسمه المفتي المستفتي علي وجه الدليل وقضا الدين عن الميت **قوله**
ابو خالد الاحمر ضد الابيض اسمه سليمان زجيان بفتح المهملة وشده التحتانيه وبالنون مر في الصلوة
قوله عن سعيد فان قلت هو الليث روى عن الليث او هو علي سبيل التوريع بان يروي بعضهم
عن بعض قلت المسار الي الدهن روايه الكل عن الكل **قوله** ابو معاويه هو محمد بن خازم بالمعجمتين
وزيد بن ابي انيسه بضم الهمزه وفتح النون وسكون التحتانيه وبالمهملة العتوى بالمعجمه والنون
وابو حجر بفتح المهملة وكسر الراء واسكان التحتانيه وبالزاي عبد الله بن حسين قاضي سجستان فان قلت
قالت سره اي مائت وقالت اخرى اختي مائت وقالت ولا صوم شهر ومانا خمسه عشر يوما فاذا كان
في الواقع **قلت** الكل كان واقعا وقع مره هذا واخرى ذلك **باب** متى يحل فطر
الصايم **قوله** من ههنا اي من المشرق وادبر النهار من المغرب ومر الحديث في باب الصوم في السفر
قوله لو استيست لو اما للتمني واما للشرط وجزاوه محذوف اي لكنت متما للصوم ونحوه **قوله**
قال يا رسول الله فان قلت لام مرجع ضمير قال ومن القايل به **قلت** اما عبد الله بن ابي اوفا

وعدل عن حكايه نفسه الي المغيبه التفاتا واما رجل يدل عليه السياق فان قلت لم خالف قول
رسول الله صلي الله عليه وسلم وكرر المراجعه **قلت** لغلبة ظنه ان اثار الضو الي بعد
الغروب من بقيه النهار لا تحل النظر الا بعد رؤيتها به مع ظنه انه صلي الله عليه وسلم لم ينظر الي ذلك
الضو نظرا يا ما فقصر زياده الاعلام بذلك الضو **قوله** باصبعه في بعض بلفظ التثنيه
وفي كلمة الاصبع عشر لغات سبق ذكرها **قوله** ما عجلوا اي لا يزالون بخير ما اقاموا السنه وابو بكر هو بن
عياش بشده التحتانيه وبالمعجمه السين المقرى وسليمان هو ابو اسحق الشيباني **باب**
اذا افطر في رمضان **قوله** عبد الله هو ابن محمد بن ابي شيبه صند الشباب الكوفي مات سنه خمس
وثلثين ومايه **قوله** بد فان قلت القضا واجب والسياق يقتضي ان يقال لا بد **قلت** الاستفهام
المفيد للانكار مقدر اي هل بد من القضا **قوله** معمر بفتح الميمين والنشوان السكران ويقال هو
المشتي من السكر وذلك مفعول مطلق فعله لازم الحذف يعني اسرب الخمر وصيانا الصغار
اصحاب صيام فضربه حدا الخمر **قوله** بشر بالموحده المكسوره وبالمعجمه ابن المفضل بلفظ المفعول من
التفضيل بالمعجمات الصادر في العلم وخالد بن ذكوان بفتح المعجمه وسكون الكاف المصري والربيع بضم الرا
وفتح الموحده وشديد التحتانيه المكسوره وبالمهملة مات معود بلفظ الفاعل من التعويد بالمهمله
وبالمعجمات الدال الانصاريه من المبايعات تحت الشجره ولها قدر عظيم قال الغساني معود بفتح
الواو ويقال بكسرها **قوله** بصومه اي عاشورا بعد ذلك وامر بالصوم اطفالنا واللعبه
بضم اللام ما يلعب به **باب** الوصال **قوله** عنه اي عن الوصال رحمه للامه
وما نكره عطفا ما علي الضمير المجرور واما علي رحمة اي للكراهة والتعمق هو تكلف ما لم تكلف وعمق
الوادي قعره **قوله** ابن الهاد هو يزيد من الزياده ابن عبد الله بن اسامه بن الهاد الليثي
المدني مر في الصلوه وعبد الله بن خباب بفتح المعجمه وشده الموحده الاولي الانصاري وعمان بن
ابي شيبه ضد الشباب ومحمد بن سلام وعده بفتح المهمله وسكون الموحده ابن سليمان تقدموا **قوله**
فلما ابوا قال فلت كيف جاز للصحابه مخالفة حكم الرسول **قلت** فهموا من النهي انه للتنزيه لا
للتحريم **قوله** لو تاخر اي الهلال لزدتكم اي في الوصال الي ان عجزتم عنه واصطررتم الي الوصال
ارادة للتعذيب يقال نكل به تنكيلا اذا جعله نكالا له وعبره فان قلت كيف جوز رسول الله لهم
الوصال **قلت** احتمل المصلحة تاكيدا لزجرهم وبيانا للمفسده المرتبه علي الوصال وهي الملل من
العباده والتعريض للتقصير في ساير الوظايف **قوله** يحيي هو اما يحيي بن موسي البلخي واما يحيي بن
جعفر البخاري **قوله** اكلفوا بفتح اللام اي تكلفوا وقال كلفت بهذا الامر اي اولعت به **قوله** ابرهم بن
حمزه بالمهمله وبالزاي مر في باب سوال جبريل في كتاب الايمان وعبد العزيز بن ابي حازم بالحاء المهمله والزاي
من الزياده ابن الهادي وبقيه الاطعام والسقي وكونها حسيتين او مجازيين عن الغذوه مع ساير احكام
الوصال تقدمت في باب قول النبي صلي الله عليه وسلم لا يتحكم من صوركم **باب** من اقسم
علي اخيه **قوله** اوفق في بعضها ارفق بالرا ولفظ اذا كان تتعلق بما هو لازم لقوله لم يرد عليه قضا
اي بفطر اذا كان الافطار ارفق للمقسم الذي هو صاحب الطعام قال اصحابنا ان كان سنة علي الداعي صومه
استحب له الفطر والا فلا هذا في التطوع واما ان كان صوما واجبا حرم عليه الافطار **قوله** جعفر بن
عون بفتح المهمله وسكون الواو وبالنون وابو العميس بضم المهمله وفتح الميم وسكون التحتانيه وبالمهمله

عتبه بن عبد الله بن مسعود تقدما في باب زياده الايمان وعون بفتح المهمله وبالنون بن ابي جحيفه بضم الجيم وفتح المهمله واسكان المثناه وبالفا في الصلوه في الثوب الاحمر **قوله** مبتدلة اي لابسه ثاب البرله باركه للزينه وفاكل اي ابو الدرداو في بعضها فاكلا وصلنا هو بلفظ الماضي وفيه سقبه عظيمه لسلمان رضي الله عنه فان قلت ان الترجمه في الحديث قلت السياق يدل علي تقدير قسم قبل لفظ ما انا باكل **قوله** ابو النضر بفتح النون وسكون المعجمه سالم مر في باب المسح علي الخفين ومعاد بضم الميم ابن فضاله بفتح الفا وخفه المنقطه في الحيض **قوله** كله فان قلت كيف يجمع بينه وبين ما قال ما استكمل صيام شهر الا رمضان **قلت** المراد من الكل الحل او هو خصص اخر بعد التخصيص الحاصل بالاستثنا **قوله** لا عمل فان قلت ما وجه اطلاق الملال علي الله تعالي **قلت** اطلاق مجازي عن ترك الجزاو مر في توجيهه تقريرات متعدده في كتاب الايمان في باب احب الدين **قوله** دُوْرُوم بلفظ مجهول ماضي المداومة والتديم والدوام **باب** ما ذكر من صوم النبي صلي الله عليه وسلم **قوله** ابو عوانه بفتح المهملة وخفه الواو وبالنون وابو بشر بالموحدة المكسورة وسكون المعجمه **قوله** غير رمضان فان قلت تقدم انه كان يصوم شعبان كله **قلت** اما انه اريد بالكل بعضه واما انه ما راي الا رمضان فاخبر بذلك حسب اعتقاده **قوله** الا يصوم جاز فيه الرفع والنصب فان قلت كيف يمكن انه متي شاء راه مصليا ويراه نايما **قلت** غرضه انه كان له الحالتان مكررا هذا علي ذاك مرة وبالعكس اخري **قوله** سلمان هو ابو خالد الاحمر ضد الابيض ومحمد هو ابن سلام **قوله** مست بالكسر هو اللغه الفصيحه وحكي ابو عبيده بالفتح وسمت بالكسر ايضا وقال ابو عبيده وبالفتح لغه **باب** حق الضيف في الصوم **قوله** اسحق في الغساني لم ينسبه ابو نصر ولا غيره من شيوخنا وهرون بن اسمعيل ابو الحسن البصري وعلي بن المبارك مر في الجمعه **قوله** الحديث الذي ذكر عقيب هذا الباب متصلا به والزور اما مصدر بمعني الزايرين واما جمع للزاير كخور راكب وراكب وفيه ان لرب المنزل اذا نزل به الضيف ان يفطر لاجله انسا له وبسطا منه والباقي بحسب زياده ومعناه ان صوم الثلثه الايام من كل شهر كافيك **قوله** فاذا ذلك روي اذا بالتنوين وبلفظ اذا المفاجاه وكبر هو بكسر الموحدة **قوله** افضل فان قلت ما اذا يكون افضل من صيام الدهر **قلت** ذلك ليس صيام الدهر حقيقه بل هو مثله والفرق ظاهر من صام يوما ومن صام عشره ايام اذا الاول جا بالحسنه وازداد العشر وهذا جا بعشر حسنات حقيقه وقال بعضهم يعني لا افضل من ذلك اي في حقك **قوله** ابو جحيفه بضم الجيم وهب الكوفي وابو العباس بشره الموحده وبالمهملتين الاعمي اسمه السايب مر في باب ما يكره من التشديد في كتاب التهجد **قوله** اسرد بضم الراي اصوم متتابعا ولا افطر اي بالنهار وحقا في بعضها حطا ولا قوي بلفظ متكلم فعل المضارع وعلي ذلك في بعضها لذلك ولا قاي العدو اي لاهرب من قتال الكفار ومن لي بهذه اي من يتكفل لي بهذه الخصله التي لداود عليه الصلاة والسلام لاستماعهم الفرار **قوله** لا صام فان قلت كيف يكون ذلك **قلت** لان صوم الابد يستلزم صوم العيد وايام التشريق وهو حرام **قوله** مغيره بضم الميم وكسرها بلام التعريف وبدونها ابن مقسم ابو هشام الصبي الكوفي الحفره الاعمي مات سنه ثلث وثلثين ومايه **قوله** اقرا بلفظ الامر وفي ثلث اي ثلث ليال والمستحب ان لا يقرا القران في اقل من ثلثه ايام قال النووي اختلف عادات السلف في وظايف القراه فكان بعضهم

يختم في كل شهر وهو اقله واما اكثره فمان ختمات في يوم وليله علي ما بلغنا **قوله** حبيب ضد العدو وابن ابي ثابت ضد الزايل ابو يحيي الاسدي الكاهلي الاعور المفتي المجتهد مات سنه تسع عشره ومايه **قوله** وكان لا سهم فايده هذا الكلام الاشعار بان كونه شاعرا لا يوجب اتهامه ولا ساقي صدقه وكيف وهو داخل تحت الاستثنا من قوله تعالي والشعرا يتبعهم الغاوون لانه كان من الذين امنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيرا **قوله** هممت اي عارت لاجله عينك وضعف بصرها ونهكت اي ذبلت وهزلت وفي بعضها نهمت بفتح النون وكسر الفا كلمت واعيت النسمي نهشت بالنون والمثلثه ولا اعرف هذه الكلمه وقد ورد في اللغه نهمت الرجل بمعني سعل وهو بعيد ايضا الخطابي المعني ان المومن لم سعبد بالصوم فقط حتي اذا اجتهد فيه كان قد قضي حق التعبد كله وانما تعبد بانواع من العمل كالجهاد والحج فان استفرغ جهده في الصوم فبلغ به حد عور العين وكلال البدن انقطعت قوته وبطلت سايرا نواع العباده فامره بالاقتصاد في الصوم ليستقي بعض القوه لسايرا لاعمال ويويده اتباعه بقوله لا يفر اذا لاقي اي انما كان يصوم يوما ويفطر يوما لقوته من احل الجهاد فانه كان لا يفر وقت لقا العدو وقال لا صام هو بمعني الدعا عليه وقد يكون ايضا لا بمعني لم كقوله فلا صدق ولا صلي وكقول ابيه ان يغفر اللهم بعض ما واي عبد لك لا الما اي لا يلم فيكون بمعني الخبر فقيل معناه انه لا يحدث من شقته ما يجد ها غيره **قوله** ابو ثلابه بكسر الثا وخفه اللام وبالموحده عبد الله مر في باب من ترك العصر **قوله** اسك الحطاب لابي قلابه واسم ابيه زيد بن عمر والجرمي والازدي البصري فان قلت كيف صار جوابا لرسول الله لفظ يا رسول الله قلت الجواب مقدر وهو او في الحديث اكرام الضيف وفيه بيان ما كان عليه صلي الله عليه وسلم من التواضع ومجانبه الاستعلا علي صاحبه **باب** صام البيض اي الايام التي لياليهن مقمرات لا ظلمه فيها وهي الثلاثه المذكوره لليله البدر وما بعدها وما قبلها وفي كتاب الترمذي انها هي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر **قوله** ابو معمر بفتح الميمين وابو التياح بفتح الفوقانيه وشده التحتانيه وبالمهملة يزيد بن الزياده مر في كتاب العلم وابو عثمان هو عبد الرحمن النهدي بفتح النون وبالمهملة الدال في باب الصلوه كفاره **قوله** خليلي اي رسول الله صلي الله عليه وسلم ومر الحديث في باب من لم يصل الضحي واختلفوا في هذه الثلثه فالجمهور علي ما ذكره البخاري وبعضهم علي انه ثلثه من اخر الشهر وبعضهم علي انه من اوله وعن ابن عمر انه اول اسبوع من الشهر وخميسان بعده وعن ام سلمه انه اول خميس واثنان بعده وقيل اوله وعاشره والعشرون وهو صوم مالك وانس وقال ابن شعبان المالكي اول يوم والحادي عشر والحادي والعشرون **قوله** محمد بن المثني بلفظ المفعول وخالد بن الحارث مر في استقبال القبله وام سليم بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانيه ام انس خالة رسول الله صلي الله عليه وسلم من جهة الرضاعه **قوله** خوتقه معجمه مفتوحه فمثناه فوقانيه ساكنه فقاف التقا الساكنين فان قلت كاد مك انس مبتدا وخبر فما وجه تعلقه بكونه خوتقه لها قلت مقصودها لازمه اي ان ولدي انما له خصوصيه بك لانه يخدمك فادع له دعوه خاصه او انس هو سان اد بل للخادم والخبر محذوف اي خادمك الذي هو ولدي يرجو منك الدعاله **قوله** حبرا حره فان قلت ما فايده ذكر الاخره **قلت** الذكر فيها رجع الي المضاف وهو الحركانه قال

ترك خيرا من حور الاخره ولا خيرا من حور الدنيا قال الزمخشري في قوله تعالى انا صنعوا كيد ساحر
فان قلت لم نكرا ولا وعرفها ثانيا قلت انما نكر من اجل تنكير المضاف لان من اجل تنكيره في نفسه لقول
عمر رضي الله عنه لا في امر دنيا ولا في امر اخره والمراد بكسر الامر كانه قيل انما صنعوا كيد ساحر ولا
في امر دنيوي ولا في امر اخروي اي لو اعرف صار المضاف معرفه والمراد بكسر الامر والمعنى في امر ما
قوله مالا وولدا فان قلت انهما من خير الدنيا فان ذكر خير الاخره قلت هو مختصر من الحديث
الذي فيه اللهم اغفر له وارحمه ونحوها او لفظ مارك اشارة الي خير الاخرة او المال والولد الصالحان
من جملة خيرات الاخرة ايضا لانهما سلزمانها **قوله** اميه بضم الهمزه وفتح الميم وسكون التحتانيه
والنون والحجاج بفتح المهمله ابن يوسف الثقفي فان قلت بم نصب البجره واسم الزمان لا يعمل قلت
المقدر مصدر والوقت مقدر اي زمان قدومه البجره والمشهور فيها فتح الباء وحكي ضمها وكسرها
والبضع قال الجوهري انه بكسر الباء بعض العرب بفتحها وهو ما بين الثلث الى التسع تقول بضعه عشر
رجلا واذا جاوزت لفظ العشر ذهب البضع لا تقول بضع وعشرون وهذا سهو منه وكيف كان وانس
من فصحا العرب وقد استعمله والمقصود منه بيان ان دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم استجيب
فيه لان الله رزقه اولادا كثيرة وملا كثيرا ومن جملته ما روي انه كان له بستان يحمل في السنه
مرتين **قوله** الصلت بفتح المهمله وسكون اللام وبالفوقانيه الممدوده ومهدي بفتح الميم وكسر
المهمله ابن ميمون وغيلان بفتح المعجمه وسكون التحتانيه وباللام والنون ابن جرير بفتح الجيم وكسر
الراء المكرره ومطرف بلفظ الفاعل من الطرف بالطاء المهمله وعمران بن حصين بصغر الحصن بالمهملتين
والنون تقدموا **قوله** سال اي رسول الله رجلا والسرر قال النووي ضبطوه بفتح السين وكسرها
وحكي ضمها وقال ايضا سرار بكسر السين وفتحها وكلهن الاستسرار قال الجمهور المراد به اخر الشهر
لاستسرار القمر فيه وقال بعضهم هو وسط الشهر وسر كل شي وسطه والسره الوسط وهو ايام
البيض ورويي بودا ودعن الاوزاعي ان سره هو اوله فان قلت اذا كان الاخر هو مخالف للحديث
الذي نهي عن تقدم رمضان بصوم يوم او يومين **قلت** احابوا بان هذا الرجل كان معتادا
لصيام اخر الشهر فتركه لخوفه من الدخول في النهي فبين له صلى الله عليه وسلم ان الصوم المعتاد لا يدخل
في النهي وانما النهي عن المعتاد وقال ابو عبيد الاستسرار قد يكون ليله وقد يكون لليلتين وفيه
انه لما اخبره انه لم يصمه امره بالقضا بعد العيد **قوله** اظنه يعني هذه اللفظه غير محفوظه وهذا
مقول ابي النعمان واما الصلت فلم يقله **قوله** اصح اي اسنادا قال الخطابي اصح اذ لا معنى لامره
بصيام سرور رمضان اذ كان ذلك مستحقا عليه بحق الفرض في جملة الشهر **باب**
صوم يوم الجمعه **قوله** عبد الحميد بن جبير بصغر الجبر ضد الكسر ابن شيبه الحجبي ومحمد بن عباد بفتح
المهمله وشده الموحده المخزومي **قوله** زاد اي قال البخاري زاد غيره من الشيوخ لفظ ان يفرد
بصومه وقيل الحكمه فيه انه لا يتشبه باليهود في افرادهم صوم يوم الاجتماع في معبدهم **قوله**
الا ومافان قلت ما وجه هذا الكلام اذ لا يصح استثنا يوما من يوم الجمعه ولا يصح ايضا جعله ظرفا
لتصوم **قلت** ظرف ليصوم المقدر اي ويوما منصوب بنزع الخافض وهو ما المصاحبه
اي بيوم **قوله** ابو ايوب هو يحيي بن مالك المراغي البصري مر في كتاب الصلوه وجويريه مصغر
الجاريه بالجيم الحزاعيه كان اسمها بره فسماها النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وكانت تاتراه طوه فيقول لا

يكاد يراها احد الا اخذ بنفسه وهي من سبايا بني المصطلق ولما تزوج رسول الله بها ارسل كل
الصحابة ما في ايديهم من سبي المصطلقيين فلا اعظم امراة كانت اعظم بركة على قومها منها ماتت سنه
ست وخمسين **قوله** حماد بن الجعد بفتح الجيم وسكون المهمله وفي الحديث ان السروع في صوم التطوع لا
يوجب الاتمام فلا يجب قضاوه وقال ابو حنيفه يلزمه المضي فيه والقضا عنه بالخروج وقال
مالك ان خرج بدون عذر لزمه القضا والا فلا وقال ايضا لم اسمع احدا نهى عن صيام الجمعه وصيامه
حسن وقال الزاد وي المالكي لم يبلغ مالكا هذا الحديث ولو بلغه لم يخالفه قال العلما والحكمه في
النهي ان يوم الجمعه يوم دعا وذكر وعباده من الغسل والسكر واستماع الخطبه واسبابها فالافطار
اعون له على هذه الوظايف واداتها بنشاط والمداد بها من غير سامه فان قيل لو كان كذلك لم يزل
النهي بصوم قبله او بعده لبقا المعنى فالجواب انه يحصل له بفضيله الصوم الذي بعده ما يجبر ما قد يحصل
من فتور في وظايف يوم الجمعة بسبب صومه وقيل بسبب خوف المبالغه في تعظيمه بحث يعين به
كما افتتن اهل السبت قال النووي وهذا ضعيف مسقط بصلوه الجمعه **قوله** دعه بكسر
الدال اي دائما لا ينقطع ولذلك قيل للمطر الدي يدوم ولا يقلع ايام الديمه **قوله** سالم هو
ابو النضر بفتح النون وسكون المعجمه مولى عمر بن عبيد الله بن معمر القرشي وعمير مصغر عمر باره
بتقال انه مولى ام الفضل من عباس واسمها لبابه بضم اللام وخفه الموحده الاولى واخرى انه مولى
عبد الله بن عباس والظاهر انه لام الفضل حقيقه وينسب الى انها ملازمته له واخذه عنه مرفي
التيمم في الحضر **قوله** عاروا اي سكوا وجادلوا وفارسلت بلفظ المتكلم والغيبه وفيه استحباب
الفطر للواقف بعرفه والوقوف راكبا وجواز الشرب قايما واباحة الهديه لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وقبول هديه المراه المزوجه للموسوق بدنها وجواز تصرف المراة في مالها خرج من الثلث ام لا لانه
صلى الله عليه وسلم لم يسالها هو من مالها او مال زوجها وغير ذلك **قوله** اوصي عليه سلك بن يحيي في
ان الشيخ قرا او قرى علي الشيخ وعمرو هو ابن الحارث المصري وبكير وكريب كلاهما مصغران والحلاب
بكسر المهمله وخفه اللام الاناء الذي يحلب فيه اللبن ويحتمل ان يكون بمعنى المحلوب وهو اللبن نفسه
قالوا السر في استحباب فطر يوم عرفه انه ارفق بالحاج في باب الوقوف ويسمات المناسك وهو مخصص لقوله
صلى الله عليه وسلم صوم عرفه كفاره سنتين **باب** صوم يوم الفطر **قوله**
ابو عبيد مصغر العبد اسمه سعد مولى عبد الرحمن بن الازهر بن عبد عوف وينسب ايضا الى عبد الرحمن بن
عوف بن عبد عوف لانهما ابنا عم القرشي الزهري المدني مات سنه ثمان وتسعين قال ابن الاثير في
الجامع قد غلط من جعله ابن عم عبد الرحمن بن عوف بل هو عبد الرحمن بن ازهر بن عوف بن عبد عوف **قوله**
تسكحكم بضم السين وسكونها اي اضحيتكم وابن عيينه هو سفيان ومعنى كلامه انه يجوز التسبه الي كل
منهما **قوله** وهيب بصغر الوهب وعمرو بن يحيي بن عمارة الانصاري مر في باب تفاضل اهل
الاعمان ومر تفاسير الصما والاختبا وكذا نهي الملامسه والمنابذه بفوايد مكثره في باب ما ستر
من العوره **قوله** عطا بن ميناء بكسر الميم وسكون التحتانيه وبالنون والمشهور انه معصور مولى
ابي ذباب الحيوان المعروف المدني **قوله** محاد بضم الميم قاضي البصره مر في باب القلايد وابن عون بفتح
المهملة وبالنون عبد الله في العلم وزياد بكسر الزاي وخفه التحتانيه ابن جبير مصغر الجبر ضد الكسر
في باب نحر الابل المعقده في الحج **قوله** فقال اي الرجل الحاني وامر الله حتم قال ابو عبيد

ونحوه وحاصله ان ابن عمر يوقف عن الجزم بجواب لتعارض الادلة عنده ويحتمل انه عرض للسايل بان
الاحتياط له القضا فيصح بين امر الله وامر رسول الله صلي الله عليه وسلم الخطابي قد تنوزع ابن عمر
عن قطع الفتيا فيه وامامنعها الامصار فاخلفوا فيه علي قولين فالوافي الرجل اذا نذر ان يصوم الذي
تقدم فيه فلان يوم العيد انه لا يصومه ولا قضا عليه وقال اخرون لا يصومه والقضا عليه
وذهب بعضهم الي ان الامر والنهي اذا التقيا في محل قدم النهي **قوله** صحاح بتنكير المهملة وشده الجيم
الاولي ابن المنهال بكسر الميم سر في اخر كتاب الايمان وعبد الملك بن عمير مصغر عمر وقزعه بالقاف والزاي
والمهملة المفتوحات تقدم مع شرح الحديث مبسوطا في باب فضل الصلوة في مسجد مكة **باب**
صيام ايام التشريق **قوله** ايام التشريق وهو اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر
من ذي الحجه وسميت بذلك لتشريق الناس لحوم الاضاحي فيها وهو تعريضها وتشريحها في الشمس ويحتمل ان
يسمي بذلك لقولهم اذا عزه الامر شرقات وهذه الايام شرقات فقال لها ايضا ايام منى **قوله** ابوه اي عروه بن
الزبير وعبد الله بن عبيبي بن عبد الرحمن بن ابي ليلي الانصاري الكوفي وعن سالم هو عطف علي عن عروة
قوله بضمن اي يصام فيهن فحذف الجار واوصل الفعل الي الضمير وعاشورا المشهور انه بالمد
وحكي القصر ايضا والاصح انه اليوم العاشر من المحرم وقيل انه التاسع وقد سر اول كتاب الصيام وعمر بن
محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب في كتاب التقصير **قوله** من شا صام يعني نسخه صوم شهر
رمضان وهذا من قبيل النسخ بالاعلي وفيه ان الوجوب اذا نسخ بقي الندب **قوله** حمد بلفظ
مصغر الحمد سر في كتاب الايمان وعلي المنبر حال من مفعول سمع النووي الظاهر ان معاويه قال
ان علما وكم لما سمع من بوجه او بحرمه او كرهه فاراد اعلامهم بانه ليس بواجب ولا بحرم ولا مكروه
وقال ايضا كلما احد بقول تمامه كلام رسول الله وجا بينا في رواية النسائي ان كله كلامه **قوله**
عبد الله بن سعيد بن جبير مصغر الجبر ضد الكسر ابن هشام الاسدي الكوفي ومن عدوهم اي من
فرعون حسبما عرف في اليم وانا احق بموسي لاستراكهما في الرسالة والاخوة في الدين وللقرابة الظاهرة
فيهم ولانه اطوع واتبع للحق منهم **قوله** فصامه ظاهره يشعر بان هذا كان ابتدا صيامه لعاشورا
وعلم من الحديث السابق انه كان يصومه قبل قدوم المدينه **قلت** ليس فيه ما ينفي صيامه قبل قدومه
فمعناه ثبت علي صيامه ودوام علي ما كان عليه وقال بعضهم يحتمل انه كان يصومه بمكه ثم ترك
صومه لما علم ما عند اهل الكتاب فصامه او لعل ابن عباس لم يعرف ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
كان صامه قبل القدوم فان قلت كيف اعتمد رسول الله صلي الله عليه وسلم علي قول اليهود وقبل قولهم
قلت لا يلزم منه الاعتماد لاحتمال ان الوحي نزل حينيذ علي وفق ذلك او صامه باجتهاده
او اخبر من اسلم منهم كعبد الله بن سلام او كان المحزون من اليهود عدد النوابر ولا نشترط في اهل النوابر
الاسلام **قوله** امر بصيامه دليل علي من قال انه كان قبل النسخ واجبا كما ان لفظ ولم يكتب الله عليكم
حجه للقائلين بعدم الوجوب **قوله** ابو عميس بضم المهمله وفتح الميم وسكون التحتانيه والمهملة عتبه
بضم المهمله وسكون الفوقانيه وفتح بن مسلم بلفظ الفاعل بن الاسلام عدة ما قرساد وبعدا **قوله**
عبدا فان قلت ما وجه التوفيق بينه وبين ما تقدم ان اليهود تصوم يوم عاشورا ويوم العيد
يوم الافطار وايضا لفظ قصوم وا انهم شعرا بان الصوم كان لمخالفتهم وقد سبق انه كان لموافقتهم
قلت لا يلزم من عدهم عيدا لونه عيدا ولا من كونه عيدا الافطار لاحتمال ان صوم يوم

العيد

العيد جايز عندهم او هو لا اليهود غير يهود المدينه فوافق المدسين حسب ما عرف انه الحق
وخالف غيرهم لخلافه **قوله** عبد الله بن ابي بزيد من الزياده مر في الوضو والنحري طلب الصواب
والمباحثه في طلب سي **قوله** وهذا السهر عطف علي هذا اليوم فان قلت كيف صح هذا العطف
ولم يدخل في المستثني منه **قلت** تقدر في المستثني منه وصيام شهر فصله علي غيره وهو من
اللف التقديري او يعتبر في الشهر ايامه يوما فوصافهذا الوصف وقال سبب تخصيصهما ان رمضان
فريضه وعاشورا كانت اولا فريضه فان قلت وردان افضل الايام يوم عرفه والمستفاد منه
ان افضل الايام يوم عاشورا فما التلفيق بينهما **قلت** العاشورا افضل من جهة الصوم فيه
وعرفه افضل من جهة اخري وفي حد ذاته من حسب هو ولو جعل الغاية في فضله راجعا الي الصيام لكان
سقوط السوال ظاهرا **قوله** يزيد من الزياده ابن ابي عبيد مصغر العبد من الاسناد بتعينه في كتاب
العلم في باب اثم من كذب علي النبي صلي الله عليه وسلم وهذا سادس الثلاثيات واسلم بلفظ افعل التفضيل
قبله من قبايل العرب وقليم اي قليمك اد الصوم الحقيقي هو الامساك من وال النهار الي اخره وبقي
ساير المباحث فذلك في كتاب الصوم **كتاب** صلوه التراويح بسم الله الرحمن الرحيم
صلي الله علي سيدنا محمد واله وسلم **باب** فضل من قام رمضان اتفقوا علي ان المراد
بقيامه صلوه التراويح **قوله** يحيي بن بكير مصغر البكر وعقيل بضم المهمله وابو سلمة بفتح اللام ورمضان
اي لفضل رمضان وكامله واحتسابا اي طلبا للاخرة الخطابي اي نيه وعزمه النووي ايمانا اي
تصديقا بانه حق يعتقد فضيلته واحتسابا اي اخلاصا والمراد بالقيام اداء التراويح واتفقوا علي
استحبابها واختلفوا في ان الافضل صلوتها منفردا ام بالجماعه والمعروف ان العفران تمحص بالصغاير
قوله والامر بمعناه استمر الامر هذه المده المذكوره علي ان كل احد يقوم رمضان في اي وجه
كان حتي جمعهم عمر **قوله** عبد الرحمن بن عبد ضد الجبر القاري بالقاف وبالراء نسبا الي القاره الي
هي قبيله المدني كان عامل عمر علي بيت مال المسلمين مات سنه ثمان **قوله** اوزاع بالزاي والمهملة
جماعات والرهط ما دون العشره من الرجال ورهط الرجل قومه واسل اي افضل وابي بضم الهمزة
وفتح الموحده وسده الالف ابن كعب الانصاري سر في العلم في باب ما ذكر في ذهاب موسي والبدعه كل شي عمل
علي غير مثال سابق وهي خمسه اقسام واجبه ومندوبه ومحرمه ومكروهه ومباحه وحدث كل بدعه
مثالا له من العلم المخصوص الخطابي الاوزاع الجماعات المتفرقه لا واحد لها من لفظه والرهط ما بين الثلاثه
الي العشره وانما دعاها بدعه لان رسول الله صلي الله عليه وسلم لم يسنها لهم ولا كانت في زمن ابي بكر رغب
فيها بقوله نعم البدعه هذه لدل علي فضلها وللامتناع هذا اللفظ من فعلها وقال نعم كلمه جميع المحاسن كلها ونعم كلمه
جميع المساوي كلها وقام رمضان في حق التسميه سنه غير بدعه لقوله عليه الصلاه والسلام اقتدوا
باللذين من بعدي ابي بكر وعمر رضي الله عنهما **قوله** تناموون عنها اي فارغين عنها اي الصلوه اول
الليل افضل من الصلوه في اخر الليل وبعضهم عكسوا وبعضهم فصلوا بين من اسوين بالاساه عن النوم
وغيره فان قلت هذه الصلوه ليست بدعه لما ثبت من فعله صلي الله عليه وسلم لها **قلت**
لم يثبت كونها اول الليل او كل ليله او بهذه الصفه **قوله** مكانكم اي من تكم وحاكم في الاهتمام
بالطاعه او كونكم في الجماعه وفيه جواز النافله في المسجد وبالجماعه وجواز الاقتدا بمن لم ينو الامامه
وانه اذا تعارض مصلحتان او مصلحه ومفسده اعتبرا هما لانه لما عارضه خوف الافتراض

عليهم تركه لعظم المفسده التي تخاف من عجزهم عن اداء الفرض وفيه استحباب التشهد في صدر الخطبه
وقول اما بعد فيها واستقبال الجماعه فيها **قوله** عمره في بعضها غيرها اي غير ليالي رمضان
فان قلت صلوة التراويح عشرون ركعة وعندما لك ست وثلثون ركعة فما وجهه قلت اما
ان المراد بها صلاة الوتر والسوال والجواب واردان عليها او هو معارض بما روي انه صلى الله عليه وسلم
صلى بالناس عشرين ركعه ليلتين فلما كان في الليلة الثالثه اجتمع الناس فلم يخرج اليهم وقال خشيت ان
تفرض عليكم فلا تطيقونها ورواه المصنف مقدمه على روايه الثاني وساير شراح الحديث تقدم في باب
قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في كتاب التهجد **باب** فضل ليلة القدر وسبب
تسميتها بالقدر لوجوه اربعه والاختلاف في وقتها على مذاهب كثيره وساير مباحث الحديث
تقدم في باب قيام ليلة القدر في كتاب الايمان **قوله** اعلمه اي اعلم الله رسوله اياه اي
قال سفيان كل ما جاء في القران بلفظ الماضي فقد حصل لرسول الله العلم به وما جاء بلفظ المضارع
نحو وما يدريك لعل الساعة قريب فلم يحصل له وفي بعضها انه صلى الله عليه وسلم كان
يعرف ليلة القدر **قوله** وانما حفظ رفع اي واضافته الى الحفظ وما زايده وهو
مبتدا وخبره حفظناه مقدرا بعده ومن الزهري متعلق بحفظناه المذكور قبله وفي
بعضها بالنصب وهو مفعول مطلق لحفظناه المقدر وسليمان من كثير ضد القليل هو العبدي
البصري قوله اراه المجهول فعل ماضي الاراه وفي السبع ليس طرفا للاراه وتراطات اي
تواقعت واصل الكلمه مهموزه والمجرى القصد والاجتهاد في الطلب **قوله** معاذين فضاله
بفتح الفا وخفه المعجمه والعشر الاوسط المشهور في الاستعمال مائت العشر واما ذكره فهو
باعتبار الوقت ونحوه واضافتها من الاضافه الى بعضها من التنسيه وفي بعضها من النسيان
فان قلت اذا جاز النسيان في هذه المسله جاز في غيرها فمفوت منه التبليغ الى الامه
قلت النسيان الاحكام التي يجب عليها التبليغ لا يجوز ولو جاز ووقع لذكره الله تعالى **قوله**
في الوتر اي في اوتار الليالي كليله الحادي والعشرين والثالث والعشرين لا في اشفاعها وقد يجمع
اي الي معتكفه في العشر الاوسط لانهم كانوا معتكفين في العشر المتقدم على العشر الاخر والقرعه
بالمفتوحات القطعة الرقيقه من السحاب والجريد سعف النخل سمي به لانه قد جرد عنه خوصه
قوله عباده بضم المهمله وخفه الموحده ابن الصامت الصحابي الكبير وابو سهيل مصغر السهل
نافع بن مالك بن ابي عامر الاصبحي نسبه علامات المنافق وعبد العزيز بن ابي حازم بالمهمله والزاي
والدراوردي بالمهملات هو عبد العزيز بن محمد وزيد بن الزياده اللتي تقدموا في اوايل كتاب
مواقيت الصلوه **قوله** مجاورا اي معتكف وحين الرفع اسم كان وبالنصب ظرف ويتعلق
عطف على يمشي لا على يمضي وبدا لي اي ظهر لي من الراي ومن الوحي وامرهما اي اطلبوها
وراسي الفاعل والمفعول ضمير الشي واحد وهذا من خصايص افعال القلوب واستهلت
الهلال اول المطر وقال استهلت السما وذلك في اول مطرها وتقلا هو صوت وقعه
نصب عيني هو مما اخذت بيدي واما وكد بذلك في امر يجز الوصول اليه اظهارا للتحسر من
حصول تلك الحاله الغريبه **قوله** عده بفتح المهمله وسكون الموحده ابن سليمان الكوفي
فان قلت لم وصف العشر بلفظ الجمع وهو الاواخر قلت لعله اراد بالعشر خمس الاعشار

كما قال الدراهم البيض اوايام العشر الاواخر فوصفه به باعتبار الايام فان قلت الترجمه في الوتر
وهذا اعم قلت المطلق محمول على المقيد والمقصود منه دلالته على حر الترجمه **قوله** التمسوها
الضمير منهم بفسره ليلة القدر كقوله تعالى فسواهن سبع سموات وهو غير ضمير الشان اذ مفسره لا بد
وان يكون جمله وهذا مفرد **قوله** في باسعه بدل من العشر وسقى صفه التاسعه فان قلت اهي ليلة
الحاديه والعشرين ام ليله الثانيه والعشرين قلت الحاديه كان المحقق المقطوع بوجوده بعد العشرين
من رمضان سبعة ايام لاحتمال ان يكون الشهر تسعا وعشرين ولتوافق الاحاديث الداله على انها في
الاوتار **قوله** عبد الله بن محمد بن ابي الاسود ضد الابيض مر في باب فضل اللهم ربنا لك الحمد وابو مجلز
بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام وبالزاي هو لاحق فاعل من اللحوق البصري مر في الوتر **قوله** في تسع
بضمتين اي ليلة السابع والعشرين وفي بعضها في تسع اي في ليلة التاسع والعشرين واما رواه
في سبع سقس فيحتمل ان يراد به ليله الثالث والعشرين او هي مع ساير الليالي التي بعده الي اخر الشهر كالمين
قوله عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي وايوب السختياني وخالد اي الحذاء فان قلت عقد الترجمه في اوتار
العشر وهذا من الشفع فما سقط المقصود منها قلت تقديره التمسوها في تمام اربع وعشرين
يوما وهو ليلة الخامسه والعشرين مع ان البخاري كثيرا ما يعقد ترجمه ويذكر فيها احاديث اخر منها وبين
الترجمه ادنى ملابسه لاغراض يعلق به كالاشعار بان خلافه قد ثبت ايضا فان قلت ورد التمسوها في
التسع الاواخر وفي العشر الاواخر وفي تاسعه سقى واحدها وهي الخمس الاول من العشر وفي التسع الاول
منها وفي الرابع والعشرين فما وجه الجمع منها قلت مفهوم العدد لا اعتبار له فلا منافاه وقال
الشافعي والدي عندي انه صلى الله عليه وسلم كان عيب على نحو ما سال عنه فقال التمسوها في ليلة كذا
يعني التمسوها في ليلة كذا وقال بعضهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحدث ميقاتها جزما فذهب
كل واحد من الصحابة بما سمعه والراجح الي سبع وعشرين هم الاكثرون **قوله** للتلاحي اي التخاصم واللداء
المخاصمه وخالد هو ابن الحارث الهجيمي مر في الجمعه وعاده تقدم مع الحدث في باب خوف المومن في
كتاب الايمان والرجلان هما عبد الله بن ابي حدرد ولعب بن مالك **قوله** رفعت اي معرفتها الطيبي
لعل تقدير المضاف ذهب الي ان رفعها مسبوق بوقوعها فاذا وقعت لم يكن لرفعها معنى ويمكن ان
يقال المراد برفعها انها شرعت ان مع فلما للاحارتفعت فنزل الشروع منزله الوقوع **قوله** ابو
بعفور بضم المهمله ونون ساكنه وسكون المهمله وضم الفا وبالراء اسمه فاعد الرحمن العلي منسوبا الي الحيوان المشهور
العامري الكوفي التابعي وهو المعروف بابي بعفور الاصغر وابو الضحى مسلم بن صبيح مصغر الصبح مر في باب
التسبيح في السجود **قوله** مزره المئزر الازار كعولم يلحف ولحاف وهو كايه عن ترك الجماع واما عن
الاستعداد للعبادة والاجتهاد لها زايدا على ما هو عاداته صلى الله عليه وسلم واما عنهما كلهما معا ولا تنافي
ارادة الحقيقه ايضا بان شد مئزره ظاهرا ايضا **قوله** احيا ليله فيه وجهان احدهما انه راجع الي
العابد لانه اذا ترك اليوم الذي هو اخو الموت للعباده فكانه احيا نفسه وثانيهما انه عابد الليل فان
ليله لما قام فيه فكانما احياه بالطاعة لقوله تعالى كمن يحيى الارض بعد موتها؟ بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على
محمد واله **باب** الاعتكاف وهو لغه الاقامه وحبس النفس على الشي واصطلاحا هو لك
المسلم العاقل الحلال في المسجد بالنيه وسمي الاعتكاف جوازا اجمع المسلمون على استحبابه واقله مكث زيد
على طمانينه الركوع ادنى زياده واما اكثره فلا حد له **قوله** كلها يعني لا يختص بمسجد الجماعة ولا

بالجامع واسمعيل بن عبد الله هو المشهور بابن ابي اويس وابن وهب هو عبد الله وبونس هو الايلي ورزيد
من الزياده من عبد الله بن الهاد الليثي ومحمد بن ابرهيم بن الحارث التيمي بفتح الفوقانيه وسكون التحتانيه
تقدم في اول حديث في الجامع قوله اذا كان ليله احدي وعشرين فان قلت بينهم سنه ان صدور
هذا القول وهو من كان اعتكف كان قبل الحادي والعشرين وسبق في باب تحري ليلة القدر ان
صدوره كان بعده حيث قال جاور فيه الليله التي كان يرجع فيها قلت معنى جاور زاد المجاور
قوله هذه الليله مفعول به لاطرف والعريش ما يستظل به والسقف والخشب ومر الحديث اتفا
قوله رجل اي بسط وسرح الشعر وبضمتين اي بدني الى وفيه ان بدن الحايض ظاهر الا موضع الدم
اذ لو كانت بنجسه لما مكنها رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل راسه وفيه ان بدا لمراه ليست عوره
لان المسجد لا يخلو عن بعض الصحابة فاذا غسلت راسه شاهد ويدها وفيه ان الاعتكاف لا يصح في غير
المسجد والا لكان تخرج منه لترجيل الشعر وفيه ان اخراج البعض لا يجري مجرى الكل ولهذا لو حلف لا
يدخل بيتا فادخل راسه لم يحنث قوله عمره بفتح المهمله وسكون الميم ومباشرتي ان مس بشرتي
والمباشره هاهنا ليست بمعنى المجامعه قال بعضهم المباشره على بشته اضرب مباشره في الفرج وانها
محرمه على المعتكف ومباشره في غير الفرج بدون الشهوه بان تقبل زوجته اكراما ولا اثر لها في الاعتكاف
او بالشهوه بان يلمسها بشهوه والصحيح انها لا تفسد الاعتكاف ولفظ الغسل في عقد ترجمه هذا الباب
بفتح العين لا بضمها باب الاعتكاف ليلا قوله فاوف فيه ان نذر الجاهليه
اذا كان على وفاق الاسلام كان معمولا به وان من حلف في كفره ثم اسلم فحيث ان الكفاره يجب عليه وفيه
انه لا يشترط الصوم لصحة الاعتكاف قوله خباء بكسر المعجمه وبالمد هو الخيمه من وبر او صوف
ولا يكون من الشعر وهو على عمودين او ثلاثه ويجمع على الاخبيه نحو الحمار والاحمره وزينب بنت
جحش بفتح الجيم وسكون المهمله وبالمعجمة ام المومنين قوله البراي الطاعه وهو بهمزة الاستفهام
منصوب على انه مفعول مقدم على الفعل ودرون من الراي بلفظ المعروف وبالمجهول بمعنى يظنون
ويجوز الرفع والغا الفعل لانه وسط من المفعولين وفيه ان للرجل منع زوجته من الاعتكاف وجواز
اختيار المعتكف لنفسه موضعا من المسجد منفردا به مدة اعتكافه ما لم يضق على الناس وان العمل اذا لم
يكن خالصا لله لم يكن له قدر عند الله قال القاضي قال صلى الله عليه وسلم هذا الكلام انكار الفعلهن
لانه خاف ان يكن غير مخلصات في الاعتكاف بل اراد ان القرب منه والمباهاة به ولان المسجد يجمع الناس
وحضره الاعراب والمنافقون وهن محتاجات الى الدخول والخروج فيسدل ان بذلك ولانه صلى
الله عليه وسلم راهن عنده في المسجد فصار كانه في منزله لحضوره مع ازواجه وذهب المقصود من
الاعتكاف وهو التخلي عن الازواج ومتعلقات الدنيا ولانهن ضيقن المسجد باخبيتهن ونحوها قوله
عمره بنت عبد الرحمن هي من التابعيات المشهورات لان الصحابيات فروايتها عن رسول الله تكون مرسلا
وفي بعضها عن عمرة عن عايشه فيصير متصلا قوله اذا احسه خبر المبتدا محذوف نحو حاصره او مفاجاه
او مضروبه ويقولون اي تعتقدون او تظنون والعرب تجري تقول في الاستفهام مجرى بطن في العمل
فان قلت فاين المفعول الثاني قلت بهن اذ التقدير ملتبسا بهن فان قلت القياس ان تكون بلفظ جمع
المونث قلت الخطاب للناس الحاضرين شامل للرجال والنسا قوله علي بن الحسين هو زين العابدين
وتقلبها اي تصرفها وام سلمة بفتح اللام هند ام المومنين قوله علي رسلكما بكسر الراي هينتكما يقال

افعل

افعل كذا علي رسلك اي اتيد فيه كما يقال علي هينك وصفيه بنت حيي بضم المهمله والتحتانيه الاولي
مفتوحه مخففه والثانيه مشدده وسبحان الله اما حقيقه اي انزه الله عن ان يكون رسوله متهما
بما لا ينبغي او كنايه عن التعجب من هذا القول وبفتح الموحده اي عظم وشق عليهما وبلغ الدم اي كمبلغ
الدم ووجه الشبه بين طرفي التشبيه شدة الاتصال وعدم المفارقه قال الشافعي في معناه انه خاف
عليهما اللغو لو ظنا به ظن التهمه فبادر الى اعلامهما بمكانها تنبيها لهما في امر الدين قيل ان يقذف الشيطان
في قلوبهما امرا يهلكان فيه قوله عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون المروزي مر في الوضوء وهارون
بن اسمعيل ابو الحسن البصري في الصوم ويحيى بن ابي كثير ضد القليل والارنبه بفتح الهمزه وبالنون والموحده
المفتوحتين ظرف الانف ومر الحديث قريبا باب اعتكاف المستحاضه قوله
قسيمه بضم القاف تقدم مع الحديث في كتاب الحيض في باب المستحاضه وسعيد بن عفير بضم المهمله وفتح الفا وسكون
التحتانيه وبالرا المصري في العلم ومعمر بفتح الميمين والحدث بهذا الطريق مرسل اد علي بن الحسين تابعي
قوله فرخن من الوراح وهو فعل جماعه النسا واجازا اي مضيا الجوهري اجاز اي خلف وقطع وفي بعضها
جاز بدون الهمزه وانسكما هو من باب اضافه لفظ الجمع الى المثنى كقوله تعالى فقد صغت قلوبكما واستدل
به من قال اقل الجمع اثنان قوله احي هو عبد الحميد بن ابي اويس مر في العلم وسليمان هو ابن بلال مولي
عبد الله بن ابي عتيق ومحمد هو ابن عبد الله بن ابي عتيق ضد الرقيق ابن ابي بكر الصديق قوله رجل ولا منافاه
بينه وبين ما تقدم انه رجلان منطوقا واما مفهوما فلا اعتبار له قوله ابن ادم فان قلت هذا مخصوص
بذكور الادميين ام لا قلت هو وان كان في الاصل لهم خاصة لكن عرف الاستعمال عمه الاولاد
ادم كما قال بنو اسرايل والمراد اولاده قوله فهل هو الا للا اي فهل الانسان في وقت الا في الليل
قوله عبد الرحمن بن بشر بالموحدة المكسوره وسكون المعجمه العبدي النيسابوري مات سنه اثنتين
وماتين وعبد الله بن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم وسكون التحتانيه وبالمهملة المكي ومحمد بن عمرو بن
علقمه بن وقاص الليثي مات سنه خمس واربعين ومايه قال الكلاباذي روي عنه ابن عيينه في الاعتكاف
وقال ودروي ايضا فيه عن عبد الله بن ابي لبيد بفتح اللام وكسر الموحده ابي المغيره المدني حليف المدنيين
وكان ابن ابي لبيد من عباد اهل المدينه وكان يرى القدر مات في اول خلافه ابي جعفر قوله هاجت
السما اي طلعت السحاب وذكر الارنبه اما من باب العطف التاكيدي واما ان يراد بالاولى الوسط وبالارنبة
الطرف قوله محمد بن سلام ومحمد بن فضيل بمعجم الفضل بالمعجمه ابن غزوان بوزن عطشان من الغزو
اي الجهاد تقدما في كتاب الايمان قوله مكانه اي موضعه الخاص من المسجد الذي خصصه منه للاعتكاف
وهو موضع خيمته واربع قباب واحره منها لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولمه لعايشه وحفصه
وزينب قوله ما حملهن ما نافيه والبر فاعل حمل او ما استفهاميه والبر بهمزه الاستفهام مبتدا خبره
محذوف وفلا اراها بالرفع وبالجزم ما من لم ير عليه اي على الشخص وصوما
مفعول الرويه يعني لم يشترط الصوم لصحة الاعتكاف قوله احبه اي عبد الحميد وسليمان اي ابن
بلال قوله ثم اسلم عطف على بدر وعبيد مصغر العبد ضد الحر واراه بضم الهمزه اي اظنه والظاهر
انه لفظ البخاري قوله عبد الله هو ابن محمد بن ابي شيبه ابو بكر الكوفي مر في الصوم وابو بكر هو
ابن عياش بالمعجم السكري المقري اخر الجنايز وابو حصين بفتح المهمله الاولى وكسر الثانيه عثمان
الاسدي في العلم في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم قوله عشرة ايام فان قلت كيف

ن

يدل على الرجحه وهو انه العشر الاوسط قلت هذا مطلق والروايات الاخر مقيده بالاوسط فيحمل المطلق عليه او الغالب انه لا يفهم من اطلاق العشرين الاعشرين يوما متواليه فيلزم اعتكاف العشر الاوسط ضروره **قوله** ذكر اي رسول الله للناس انه يريد ان يعتكف فاستاذنته عايشه في موافقتها له في الاعتكاف **قوله** امرت ساي بضرب خيمه لها انضا في المسجد والربا بالنصب وهمزه الاستفهام انكر عليهن في ذلك لاحد الاسباب المذكوره في باب الاعتكاف ليلا **قوله** فرجح اي من الاعتكاف اي تركه فان قلت تقدم انه اعتكف العشر الاخر فالتلفيق بينهما قلت لا بد من التزام اختلاف الوقتين جمعا بين الحديثين **قوله** برحل اي مشط شعر راس الرسول صلى الله عليه وسلم وناولها اي عمل راسه اليها لتمتشطه وكان باب الحجره الي المسجد وكانت عايشه تعتدفي حجرتها من وراء العتبه ويعتدرسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد خارج الحجره فيميل اليها والله اعلم **قوله** هذا فاتحه كتاب البيوع وخاتمه كتب العبادات ختم الله لنا بخير الاعمال بحق محمد وصحبه واله خير صحب وال ❊ بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد واله وسلم تسليما

كتاب البيوع البيع جا بمعناه المشهور ومعنى الاشترا وكذا الشري جا بالمعنيين فهما من الاضداد وكل واحد من المتعاقدين بايع والمن والممن كل منهما مبيع هذا بحسب اللغه واما اصطلاحا فقال الرافعي هو مقابلة مال بمال وقال غيره مقابلة مال بمال علي سبيل التمليك الابدي **قوله** ما بال اي ما حال واخوتي يريد بها الاخوه في الدين والصفق بالسين والصاد صفق الكف عند البيع الخطابي قال الخليل كل صاد قبل القاف وكل سين بعد القاف فللعرب فيها لغتان سين وصاد لا سالون اتصلت وانفصلت بعد ان تكون في كلمة الا ان الصاد في بعضها والسين في بعضها احسن قال وكانوا اذا تبايعوا صافقوا بالاكف امارة لابرام البيع وذلك ان الاملاك انما تصاف الي الايدي والعقوص تبع لها فاذا تصافقت الاكف استحلت الاملاك واستقرت كل يد منها علي ما صار لكل واحد منهما من ملك صاحبه وكان المهاجرون تجارا والانصار اصحاب زرع فيغبون لها عن حضره رسول الله في اكثر احواله ولا يسمعون من حديثه الا ما كان يحدث به في اوقات شهودهم وابو هريرة حاضر دهره لا يفوته شي من ذلك الا ما شا الله ثم لا يستولي عليه النسيان لصدق عنايته بضبطه ولة اشتغاله بغيره وقد لحقه دعوة رسول الله فقامت له الحجه علي من انكر اموره واستغرب شانه **قوله** علي ملي يطفي اي مقتنعا بالقوت والمراد بجعل اموالهم الزراعه والصفه اي صفه مسجد رسول الله التي كانت منزل غربا فقرا الصحابه اي لم تكن لي غنيه واسعال لا بالتجاره ولا بالزراعه **قوله** اعي اي احفظ فان قلت هو حال عن فاعل كنت والحال يقارن له فكيف يكون هو ماضيا وهذا استقبالا قلت هو استيناف مع انه لو كان حالا لصح لان المضارع يكون لحكايه الحال الماضيه فان قلت لم احصر في حق الانصار هذا وردكر اسهد اذا غابوا **قلت** اما ان غيبه الانصار كانت اقل وكيف لا والمدينه بلدهم وسكنهم ووقت الزراعه وقت معلوم فلم يحتد بغيبتهم لقلتها واما ان هذا عام للطائفتين كما ان اشهد اذا غابوا واحفظ اذا نسوا يعم بان يقدر في قصه الانصار ايضا بقرينه السياق وساير الروايات المعممه كما مر في باب حفظ العلم **قوله** ثمره اي كساملونا ولعله اخذ من الثمر لما فيه من سواد وسياض وفيه فضله ابي هريره وكان حافظ الامه وفيه ان الاشتغال بالدنيا وتحصيل العلم قلما يجتمعان فان قلت فاذا كان ابو هريرة اكثر اخذا للعلم وازهد فيها فلا افضل من غيره لان الفضله ليت

الا بالعلم والعمل قلت لا يلزم من اكثريه الاخذ كونه اعلم ولا من اشتغالهم عدم زهدهم مع ان الافضليه معناها اكثريه الثواب عند الله واسبابه لا تنحصر في اخذ العلم ونحوه وقد يكون باعلا كلمة الله وامثاله **قوله** الا اخا رسول الله اي جعلها اخوين وسعد بن الربيع ضد الحريف الانصاري الخزرجي النقيب العقبي البدري استشهد يوم احد **قوله** اي روحي بلفظ المسي المضاف واي اذا اصف الي المونث ذكر ويونث تقال اي امره وايه امره وهو نث اي اردت نكاحها ترلت لكرعتها اي طلقتها لك وحلت اي انقضت عدتها وقيتقاع بضم القاف الاولي وسكون التحتانيه وضم النون وبالقاف والمهمله منصرفا وغير منصرف **قوله** نابح الحد ولفظ المصدر اي عدا اليوم الثاني اليه والمتابعه الحاق الشي بغيره وفي بعضها بلفظ الغد ضد الامس **قوله** صفره اي من الطيب الذي استعمله عند الزفاف ومن اي ومن التي تزوجت بها وسقت اي اعطيت تقال ساق اليه كذا اذا اعطاه والنواه اسم لخمسه دراهم كما ان النش اسم لعشرين درهما والاوقيه لاربعين اي مقدار خمسة دراهم وزنا من الذهب يعني بلا ريب مثاقيل ونصفا وقيل المراد بالنواه نواه التمر اي وزنها من الذهب وقال احمد بن حنبل رضي الله عنه النواه هي بلا ريب دراهم وثلث وبعض المالكيه هي ربع الدينار السمى النواه خمسة دراهم اما ان يكون اسم ضنجه موزونها وبهي هذا القدر من الذهب نواه **قوله** اولما اي اتخذ وليمه وهي الطعام الذي يصنع عند العرس ومن ذهب ليلة ابجابها اخذ بظاهر الامر وهو محمول عند الاكثر علي الندب الخطابي انما قدر الشاه لمن قدر عليها فمن لم يقدر ولا حرج عليه فقد اولم رسول الله بالسويق والتمر علي بعض نسائه صلى الله عليه وسلم **قوله** زهر مصغر الزهر ابن معاذ به الجحفي وحميد بضم الحا الطويل واستفضل اي زنج والوضر اللطخ من الحلوف ومن الطيب له لون والوضر بقيه الدسم وعميم بفتح الميم وسكون الهاء وفتح التحتانيه كلمة يستفهم بها معناها ما حالك وما شانك وقيل هو كلمه يمانيه وكانه استنكر الصفره التي راها عليه وعكاظ بضم المهمله وخفه الكاف وبالمعجمه وتجنه بفتح الميم والجيم والنون المشدده ود والمجاز ضد الحقيقه وكان الاسلام كان تامه وتاثموا اي اجتنبوا الاثم يعني تركوا التجاره فيها احترازا عن الاثم والمواسم جمع الموسم وسمي موسما لانه معلم يجتمع الناس اليه وقرا ابن عباس بلفظ في مواسم الحج في جمله القران زايده علي ما هو المشهور **با** الحلال بين **قوله** ابن ابي عدي بفتح المهمله الاولي وكسر الثانيه وتشديد الياء محمد بن ابرهيم البصري وازعون بالمهمله المفتوحه وسكون الواو وبالنون عبد الله والشعبي بفتح السين عامر والنعمان بن بشير بفتح الموحده الصحابي ندوا وابو فروه بفتح الفا وسكون الراء عروة بن الحارث الهمداني الكوفي وهو المشهور بابي فروة الاكبر ومحمد ت كسر ضد القليل وشبيان اي ابن عبدنه وفايده التحويلات التقويه والتاليد سيما اذا كان بلفظ سمعت قال القابسي خرج من طرق متعدده ردا علي من قال ان النعمان لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** مشتبهه اي علي بعض الناس لانها مشتبهه في انفسها غير محرمه او محلله لان الله بعث الرسول مبينا لانه جميع ما بهم الحاجه اليه من امر دينهم من الحلال والحرام فالوا الاسا لانه حلال واضح كاكل الخبز وحرام واضح كالسرقه والتي ليست بواضحه الحل والحرمه ولا يعرفها الا العلما وقد شرح الحديث في باب فضل من استبرا في كتاب الايمان الخطابي كل شي تشبه الحلال من وجه والحرام من وجه فهو شبهه فالحلال البين ما علم ملكه بيقين لنفسه والحرام البين ما علم ملكه لغيره يقينا والشبهه ما لا يدري ما هو له او لغيره فالورع اجتنابه ثم الورع علي اقسام واجب كالذي قلنا ومستحب كاجتناب معاملة من

اكر ماله حرام ومكروه كالاحساب عن قبول رخص الله والهدايا ومن جملته ان يدخل الرجل الخراساني
سلا بخراد ويمتنع من التزوج بها مع الحاجة اليه بزعم ان اباه كان ببغداد فزعا تزوج بها وولدت
له بنت فيكون هذه المنكوحه اخاله **قوله** اسبان اى ظهر حرمته وسكن اى شبه فيه
واوشك اى قرب اى من كره تعاطى الشبهات بقصد فالحرام وان لم يتعمده او بعتاد التساهل
ويتمرن عليه حتى يقع في الحرام عمدا **قوله** الحما بكسر المهمله وخفه الميم مقصورا موضع يحمى للامام
ويمنع الغير عنه شبه المعاصي بالحما من جهة وجوب الامتناع عنها اجمعوا على عظم موقع هذا الحديث
وانه احد الاحاديث التي عليها مدار الاسلام ❁ **باب** تفسير الشبهات
قوله حسان من الحسن او الحسن منصرفا وغير منصرف ابن ابي سنان بكسر المهملة وخفه النون
الاولى وريبك من الريب وهو الشك ودع ابني فلان اذا راث منه ما يريبك وتكرهه **قوله**
عبد الله بن عبد الرحمن بن حسين بصغر الاول المكي وعبد الله بن ابي مليكه مصغر الملكه مر مع الحديث
في باب الوطه في كتاب العلم **قوله** ارضعتهما اي عقبه واسرابه ابنه ابي اهاب بكسر الهمزه وخفه الها
وبالموحدة والقرينه ظاهرة فان قلت لفظ يدك على الترجمه **قلت** لفظ كيف وقد قيل
مشعر باشاره رسول الله الي تركها ورعا ولهذا فارقها ففيه توضيح الشبهه وحكمها وهو الاجتناب
عنها **قوله** يحيى بن قزعه بالقاف والزاي والمهملة المفتوحات مر في اخر الصلوة وعتبه بضم
المهملة وسكون الفوقانيه وبالموحده القرشي الزهري وهو الذي مج وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكسر رباعيته يوم احد واختلفوا في اسلامه والجمهور على انه مات كافرا **قوله** عهد اليه اي وصى
اليه ووليده اى جاريه زمعه بالزاي والميم والمهمله المفتوحات وقيل بسكون الميم ابن قيس
العامري القرشي وابن اخي بالرفع اى هو ابن اخي وعبد ضد الحر ابن زمعه كان سيدا شريفا من سادات
الصحابه **قوله** هو لك اي هو اخوك والعاهر اي للزاني الحجر اى له الخيبه ولا حق له في الولد وعادتهم
ان يقولوا له الحجر يريدون ليس له الا الحرمان وقيل المراد بالحجر الرجم بالحجارة وهو ضعيف
لانه ليس كل زان يرجم وانما المرجوم هو المحصن فقط ولانه لا يلزم من رجمه نفي الولد عنه والحديث ورد
في نفيه عنه **قوله** مسه اى بن ابن زمعه المسارع فيه وهذا امر بالورع والاحتياط والا
فهو في ظاهر الشرع اخوها النووي لزوجه بصير فراشا بمجرد عقد النكاح للن شرطوا للحوق
الولد امكان الوطء بعد ثبوت الفراش واما الامه فصير فراشا بالوطء لا بمجرد الملك واما
حديث عبد بن زمعه فمحمول على انه سبب فراشه اما سببه على اقراره بذلك في حسونه واما
بعلمه صلى الله عليه وسلم ذلك وفي الحديث جواز استلحاق الوارث نسبا لمورثه وفيه ان الشبه
وحكم القائف انما يعتمد اذا لم يكن هناك اقوى منه كالفراش فلهذا لم يعتبر الشبه الواضح
واعتبر الفراش وقال القاضي كانت عادة الجاهلية الحاق النسب بالزنا وكانوا يستاجرون الاماء
للزنا والسادات انفسهم لا يحسونهن فلما اعترفت الامه انه لها حقوه به فمحا الاسلام باطل ذلك
والالحاق بالفراش فلما قام سعد بما عهد اليه اخوه من سيره الجاهليه ولم يعتبر بطلانها في الاسلام
ولم يكن حصل الحاقه في الجاهلية اما لعدم الدعوي واما لعدم اعتراف الامر به واحتج عبد بانه
ولد على فراش ابيه حكم له به النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** عبد الله بن ابي السفر ضد الحضر
وعدي بفتح المهملة الاولى وكسر الثانيه وشده الياء مر مع شرح الحديث في باب الماء الذي يغسل

به

به في كتاب الوضو **قوله** المعراض بكسر الميم ضد المطوال سهم لا ريش له والوقذ بمعنى الموقوذة
هي المقتول بالخشب وقيل المعراض خشبه نحله او عصا وقيل هو عود دقيق الطرفين على الوسط اذا رمي به ذهب مستويا والموقود هو الذي يعمل بعرض محدد من عصا او حجر او نحوها

باب ما يتتره **قوله** قنصه بفتح القاف وكسر الموحده وبالجال الصاد وطلحه
هو ابن مصرف بلفظ الفاعل من التصريف اليامي بالتحتانيه الكوفي كانوا يسمونه سيد القراء مات سنه
ثنتي عشره ومايه **قوله** مسقوطه القياس ان يقال ساقطه لكنه قد يجعل اللازم كالمتعدي تاويل
كقراءة من قرا عمروا وصموا بلفظ المجهول التي هي كلمه غريبه لان المشهور ان سقط لازم على ان
العرب قد يذكر الفاعل بلفظ المفعول وبالعكس اذا كان المعنى مفهوما ويجوز ان يقال حاسقط
متعديا ايضا بدليل قوله تعالى سقط في ايديهم الخطابي يا تي المفعول بمعنى الفاعل كقوله كان وعده
ماتيا اى اتيا وفيه ان التمره ونحوها من اللفظ ليس فيها الحول للتعريف ولو اخذها اكلها وفيه
انه لا يجب عليه ان يتصدق بها ولو كان سبيلها التصدق بها لم يقل لا كلنها **قوله** اجد ذكره بلفظ
المضارع استحضارا للصوره الماضيه فان قلت ما تعلقه بهذا الباب فلم يتعرض الحديث غير
مذكور وهو لولا ان يكون صدقه لاكلنها اتاب رسول الله في تلك التمره التي من الصدقه التي يحرم
عليه ام هي من ماله فترك اكلها تنزها من الشبه **قوله** ابو نعيم مصغر النعم وعباد بفتح المهملة
وشده الموحده وعمه هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني مر مع الحديث في باب الوضو من الشك
وسيا اي وسوسه في بطلان الوضو وحاصله ان يعين الطهارة لا يزول بالشك بل يزول بيقين
الحدث **قوله** ابن ابي حفصه هو محمد بن ابي حفصه البصري طاهر الاخواه سالم وعماره ابنا ابي
حفصه **قوله** احمد بن المقدام البصري بصيغه المبالغه العجلي بكسر المهمله وسكون الجيم البصري
الحافظ المجود مات سنه ثلاث وحسين ومايتين ومحمد بن عبد الرحمن الطفاوي بضم المهمله وخفه
الفا مات سنه سبع وثمانين ومايه **قوله** سموا اى اذكروا اسم الله عليه وفيه دليل على ان التسميه
عند الذبح غير واجبه اذ هذه التسميه هي المامور بها عند اكل الطعام وشرب الشراب **باب**
قول الله تعالى واذا راوا تجاره **قوله** طلق بفتح المهمله وسكون اللام ابن غنام بفتح المعجمه وشده
النون النخعي مات سنه احدي عشره ومايت وزاد فيه من الزياده ابن قدامه مر في الغسل وحصين
بضم المهمله الاولى وفتح الثانيه وسكون التحتانيه وبالنون ابن عبد الرحمن في الصلوة وسالم
ابن ابي الجعد بفتح الجيم في الوضو والاربعه كوفيون **قوله** يصلي اي صلوه الجمعه فان قلت
التفرقه كانت في الخطبه قلت المنتظر للصلوه كالمصلي والعير بكسر العين الابل التي تحمل
المره فان قلت في بعضها الاثني عشر فما وجهه من جمعه النحو **قلت** مبني من ضمير
نفي العائد الى المصلي فجاز فيه الرفع والنصب والمستثنى محذوف تقديره ما بقي احد الا طائفه
اعني اثني عشر رجلا او اعطى لاثني عشر كما اخواته قال في المفصل الاصل في العدد المسوق علي
العشره ان تعطف الثاني على الاول فيقال بلاثه وعشره فرح الايمان وصيرا واحدا وسبعا
ولم تعرض لاستثنا الاثني عشر منه وسر في باب اذا نفر الناس في كتاب الجمعه **قوله**
انفضوا اى تفرقوا قال الزمخشري روي ان اهل المدينه اصابهم جوع وغلا شديد فقدم
دحيه بن خليفه بحاره من زيت الشام والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعه فقاموا

اليه حتى ان يسبقوا اليه فابقى معه الابيير وقال فان قلت كيف قال اليها وقد ذكر
سمس قلت تقديره اذا راوا تجاره انفضوا اليها او لهوا انفضوا اليه فحرف
احدهما دلالة المذكور عليه قوله منه الضمير راجع الى ما فان قلت الاحد من الحلال
ليس مذموما فلم ذكره قلت المقصود انه لا فرق بينهما ولا بعيد بذلك قوله في البر بفتح
الباء والراء وفي بعضها بالزاي وفي بعضها بضم الباء والاول هو المناسب لما ياتي بعده باب التجاره في
البحر وفي بعضها بعده وغيره اي في البحر ونابهراي عرض لهم فان قلت التجاره متناوله للبيع فما فائدة ذكره
قلت قال في الكشاف خص البيع لانه في الالهاء ادخل من قبل ان التاجر اذا انجهت له سلعه راجحه
وهي طلبته الكليه من صناعه الهته مالا يلهيه شري شئ تتوقع فيه الربح في الوقت الثاني لان هذا
سمن وذاك مطنون واما ان سمي الشري تجاره اطلاقا لاسم الجنس على النوع وقيل التجاره للاهل
الحلب قوله ابو المنهال بكسر الميم وسكون النون وباللام عبد الرحمن بن مطعم الكوفي مات سنه
ست ومايه قوله الصرف هو بيع النقد بالنقد كما فسر وزيد بن ارقم بلفظ افعل الصفه الصحابي
الانصاري الخزرجي الكوفي مات سنه ثمان وستين روي له تسعون حديثا للبخاري سته منها قوله
الفضل بسكون الضاد المعجمه الرخامي بضم الراء وخفه المعجمه البغدادي الحافظ مات سنه ثمان وخمسين
وماسن والحجاج بفتح المهمله وشده الجيم الاولى الاعور المصيصي مر في الزكوه وعامر بن سعب
بضم الميم وسكون المهملة الاولى وفتح الثانيه والبراء بفتح الموحده وخفه الراء وبالمد انزعازب بالمهمله
وبالزاي وبالموحده مر في كتاب الايمان قوله بياعان اي متقايضين في المجلس قوله
وسكون المعجمه وفتح اللام ابن يزيد من الزياده الحراني بفتح المهملة وشدة الراء وبالنون مر في اخر
الصلاه وعبد مصغر ضد الحر ابو عمير مصغر عمر ابو عاصم الليثي في التهجد قوله عبد الله هو ابن ابي
موسى الاشعري وبذلك اي بالرجوع حين لم يودن للمستاذن وعلى ذلك اي على الامر بالرجوع قوله
والهاني اي شغلني فان قلت طلب عمر رضي الله عنه البينه يدل على انه لا يحيح بخبر الواحد قلت
فيه دليل على انه حجه لانه بانضمام خبر ابي سعيد اليه لا يصير متواترا قال النووي قال الانصار ذلك
انكارا على عمر فيما قاله قالوا انه حديث مشهور بيننا معروف عندنا حتى ان اصغرنا يحفظه وسمعه
من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وليس فيه رد خبر الواحد لكن خاف عمر مسارعة الناس الى القول على رسول الله وان
كل من وقعت له قضيه وضع فيها حديثا فالمراد سد الباب خوفا من غيرا بي موسى الاشكال في روايته
فانه عند عمر اجل من ان يظن به ان يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يقله وزجر الغيره فان من
دون ابي موسى اذا بلغته هذه القضيه واراد وضع حديث خاف من مثل قصه ابي موسى فامسع
منه قوله تظر الظاهر انه ابن الفضل المروزي سمع البخاري وبه اي بالبحر لاجل التجاره والاحق
كونها الفضل وهو عام للتجاره وغيرها ومقصوده ان الركوب في البحر لم يذكر في القران مذموما
قوله ترى الفلك فيه مواخر لسغوا هكذا في سورة الفاطر واما في سورة النحل وترى الفلك مواخر
فيه ولتبتغوا ما خير فيه عن مواخر وزياده الواو وفي لسغوا الجوهري تخرت السفينه اذا جرت
مع صوت ومنه قوله تعالى وترى الفلك مواخر يعني جواري الزمخشري مواخر اي شواق الماء بحريها
قوله الفلك السفن اي المراد من الفلك في الايه الجمع بدليل المواخر وسواء احتمل ان يراد به انه يستعمل
مفردا للفعل وجمعا كاسد جمع الاسد وانه لفظ مفرد يطلق على الواحد وعلى الجمع فقوله لجر السفن

بالرفع

بالرفع والربح بالنصب وفي بعضها من الربح فهو نحو قد كان من مطر ومن للتبعيض ولا يجر الربح السفن
ومن السفن صفه لشئ محذوف اي لا يجر الربح شئ من السفن الا الفلك العظام وهو بالرفع يدل على شئ
ويجوز فيه النصب فان قلت كل السفن مواخر للربح قلت اثر السق في العظام اكثر قوله
جعفر بن ربيعه بفتح الراء وعبد الرحمن بن هرمز بضم الهاء والميم وسكون الراء بينهما وساق الحديث الى
اخره وهو مذكور بطوله في باب الكفاله قوله عبد الله بن صالح المصري كاتب الليث وبهذا اي
لحديث ابي هريره ومحمد اي ابن سلام ومحمد بن فضيل بمعجمه وفضل بالمعجمه الضبي تقدما في الايمان باب
قوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وفي بعضها كلوا بدل انفقوا وهو سهو قوله عثمان بن ابي شيبه
بفتح السين وحجر بفتح الجيم وكسر الراء المكرره وابو وائل بلفظ الفاعل بن الوبر اي الهلاك قوله
غير معده اي غير مسعفه في وجه لا يحل فان قلت الطعام اما للزوج فلا يجوز لها الانفاق منه واما
للزوجه فلا دخل للزوج فيه قلت هو للزوج وهذا ورد ساعلى عاداتهم انهم يامرون ازواجهم
بالانفاق على الفقراء من طعام البيت قوله من غير امره فان قلت كيف يكون لها اجر وهو يعصي
امر الزوج قلت قد يكون بادنه ولا يكون بامره فان قلت تقدم انه لا سعى بعضهم اجر بعض
فلم يكن له النصف قلت ذلك فيما كان بامره او اجرها هو نصف الاجر ولا سعى عما هو اجره الذي
هو النصف قوله محمد بن ابي يعقوب اسمه ابو عبد الله الكرماني بكسر الكاف والنون النووي
كرمان اسم للك الديار التي قصبتها نردسير وقد علم على برد سير خسر كانت مقصد القوافل
والملوك والعساكر قال وهو بفتح الكاف قلت هو بلدنا واهل البلد اعلم باسم بلدهم من غيرهم
وهم مجمعون على كسرها مات سنه اربع واربعين وماسن وحسان منصرفا وغير منصرف من الحسن
اي الحسن ابراهم ابو هشام العنبري بالمهلة والنون المعوحسن وبالزاي قاضي كرمان مات سنه
ست وماسن ومايه وله مايه قوله ينباس الانسان وهو التاخير ومنه السي والارهو ناقي
العمر ووصل الرحم تشريك ذوي القرابات في الحراب وهو قد يكون بالمال وبالخدمه وبالزياره
ونحوها واختلفوا في الرحم فقيل هو كل ذي رحم محرم وقيل وارث وقيل هو القريب محرما وغيره
وارثا وغيره قوله معلا بضم الميم وفتح المهمله وشديد اللام المفتوحه بن اسد سمع في الجيش
وابراهيم هو النخعي قوله طعاما فان قلت هذا عكس السلم لانه عقد موصوف في الذمه
وهاهنا الثمن في الذمه قلت السلم السلف وهو اعم من ذلك قوله مسلم بلفظ الفاعل
من الاسلام ومحمد بن عبد الله بن حوشب بفتح المهمله وسكون الواو وفتح المعجمه وبالموحده الطائفي
سمع في الصلاه واسباط بفتح الهمزه وسكون المهمله وبالموحده والمهملة ابو اليسع بلفظ مضارع
السمعه معربا بالالف واللام النصري بفتح اللام لبا وضمها ولسرها والدستوائي منسوب الى
دستوا بفتح المهملة الاولى وسكون الثانيه وفتح الفوقانيه وبالمد قريه بالاهواز قوله
اهاله بكسر الهمزه وخفه الهاء والسمحه بفتح المهمله وكسر النون وبالمعجمه المعبره الرائحه من
طول الزمان وفيه جواز الرهن في الحضر وان كان في السفر لمقتدا بالسفر وفيه معاملة من
يظن ان اكثر ماله حرام ما لم يتقن ان الماخوذ بعينه من جمله الحرام وفيه بيان ما كان صلى الله
عليه وسلم عليه من التقلل من الدنيا وجواز رهن اله الحرب عند اهل الذمه واما معاملته
معهم فلبيان جواز ذلك او لانه لم يكن عند غيرهم طعام فاضل عن حاجتهم او لان الصحابه لا

ياخذون رهنه ولا ثمنه فلم يرد الصديق عليهم او لغير ذلك قوله لقد سمعته كلام فاده
وفاعل يقول انس وصاع جب بجيم بعد تحتيه فان قلت كان يدخر لنفقات ازواجه كفاية سنه
قلت كانت من غير الحب ولفظ الال يقتضي بابكسب الرجل قوله
سعلت بضم السين المهملة الحرقه والاحتراق الكسب وهما مازاما ماكل من بيت امو ال المسلمين وفيه
بيان ان للعامل ان ياخذ من المال الذي يعمل فيه قدر عمالته اذا لم يكن فوقه امام معطع له اجره
معلومه منه قوله محمد قال العسالي لعله محمد بن يحيى الذهلي وعبد الله بن يزيد من الزياده
المقري مر في الصلاه وسعد بن ابي ايوب المصري في التهجد وابو الاسود محمد بن عبد الرحمن مهم عروه بن
الزبير في العلم قوله فكان يكون فان قلت ما وجه هذا التركيب قلت في كان ضمير الشان
فان قلت الشان المراد اما ماض او مستقبل فما التلفيق بينهما قلت ماض وذكر يكون بلفظ
المضارع استحضارا او ارادة للاستمرار والارواح جمع الريح وارواح النجاي اسن ولو اغتسلتم حراره
محذوف او هو للتمني قوله عسى هو ابن يونس بن ابي اسحق السبيعي مر في الصلاه وثور بضم
المثلثه ابن يزيد من الزياده الكلاعي بضم الكاف وخفه اللام وبالمهملة الحافظ كان قدريا فاحوج
من الحمص واحرقوا داره به فارتحل الي بيت المقدس فمات به سنه خمسين ومايه وخالد بن معدان
بضم الميم وسكون المهملة الاولى وبالنون الجدعي كان يسبح في اليوم اربعين الف تسبيحه مات سنه ثلث
ومايه والمقدام بكسر الميم بن معدي كرب الكندي مات سنه سبع وعاس والاربعه شاميون
قوله حمار دلكك لان فيه اتصال السبع الي الكاسب والي غيره وللسلامه عن المطالبه المؤديه
الي الفضول ولكسر النفس به وللعفو عن ذل السوال وكان داود عليه السلام يعمل السرد
وسعه لقوته قوله ابو عبد مصغر العبد مر في صوم يوم النحر حتى قال وتعال له ايضا
مولى بن ازهر قوله حرمه بضم المهمله وسكون الزاي وحرمت الشي اي سددته واما كونه خبرا
فعلي تقدير الاعطا السرهد عن مدلوله السوال وعلي تقدير المنع فلذلك ولعدم المناسبه بالمقام
الحرمان قوله وكيع بفتح الواو وكسر الكاف وبالمهملة مر في كتاب العلم والاحبل جمع الحبل نحو
الفلس والافلس اي احر الحمل للاحتطاب خير من السوال وعام الحديث خير له من ان سال الناس
باب السهوله والسماحه والعفاف الكف عالا يحل قوله علي بن عياش
بفتح المهمله وشده التحتانيه وبالمعجمه وابو غسان بفتح المعجمه وتشديد المهمله وبالنون محمد بن
مطرف باهمال الطا بلفظ الفاعل من التعطيل ومحمد بن المنكدر بصيغه الفاعل من الانكدار قوله
رحمه الله فان قلت هذا اخبار ام دعا قلت ظاهره الاخبار عن حال رجل كان سمحا لكن قرينه
الاستعمال المستفاد من اذا يجعله دعاء وتقديره رحم الله رجلا ان يكون سمحا وقد يستفاد العموم من
تعليقه بالشرط والسمح بسكون الميم الجواد والمساهل والموافق علي المطلوب قوله زغير مصغر الزهر
وربعي بكسر الراء وسكون الموحده وبالمهمله وشده التحتانيه ان حراس بكسر المهمله وحفه الراء بالمعجمه
مر في باب اثم من كذب في كتاب العلم قوله لعمري اي استقبلت واعملت وفي بعضهم بدون همزه
الاستفهام لفظا والعسفان الحلمان الدين يسومون بائره وينظروا اي يمهلوا والتجاوز المسامحه في
الاقتضاء والاسعاد الظاهر ان صله سطروا محذوف وهو عن المعسر ولفظ عن الموسر متعلق بالتجاوز
لكن البخاري جعله متعلقا بهما بدليل الترجمه حيث قال باب من انظر موسرا قوله فتجاوزوا

بلفظ الامر وهو قول الله تعالي وابو مالك سعد بن طارق الاشجعي الكوفي وعبد الملك بن
عمير مصغر عمر المشهور بالقبطي وبضم مصغر النعم بن ابي هند الاشجعي وهشام بن عمار ابو الوليد
الحافظ الساري مات بدمشق سنه خمس واربعين وماسن ويحيى بن حمزه بالمهمله والزاي قاضي
دمشق مر في الصوم في باب اذا صام اياما ومحمد بن الوليد السلمي الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحده
وسكون التحتانيه وبالمهمله في العلم فان قلت ما حد الموسر قلت الاسار امر اعساري
يختلف باختلاف الاحوال فقيل انه الذي يملك نصاب الزكوه وقيل من لا يحل له الزكوه وقيل من
يحد فاضلا عن يومه ومسكنه وخادمه ودسته وقوت ممونه وقيل الغني العرفي والمعسر في
مقابله باب اداء الديون والبيعان قوله من اي اظهر اما في المبيع من العيب
والبيعان بكسر التحتانيه السديده واطلق البيع علي المشتري تغليبا او هو من باب اطلاق لفظ
المشتري واراده معه معا اذ البيع حالة للمتعاقدين قوله العداء بفتح المهمله الاولى وشده
الثانيه والمدارز خالد العامري اسلم بعد الفتح وكان يسكن الباديه قوله خبثه بلفظ النوع من
المصدر والغائله بلفظ الفاعل من الغول اي الهلاك اعلم ان العدا هو من بني ربيعه من اعراب البصره
واشتري رسول الله صلي الله عليه وسلم منه امه او عبدا والمراد بالداء العيب الموقت للخيار
وبالغائله ما فيه هلاك مال المشتري لكونه آبقا ونحوه ان يكون محرما كما نحن عن الحلال بالطيب
وليس فيه ما يدل علي ان المسلم اذا باع الذمي جاز له ان يعشه بل اراد به بيان حال المسلمين اذا
تعاقدوا فان من حق النصيحه لاخيه ان يصدق كل واحد منهما صاحبه فان قلت العاده ان البائع
يكتب مثل هذه الحجه قلت قد يكتب المشتري ايضا وكلاهما عاده واما اذا كان الثمن في الذمه
فالبائع هو الكاتب البته فان قلت في بعض الروايات هذا ما اشتري العدا بن خالد من محمد
رسول الله الي اخره قلت رواية البخاري هي المشهوره التيمي بيع المسلم بصيغه علي انه مصدر
من غير فعله لان معني البيع والشري متقاربان ويجوز الرفع علي حكايه خبر المبتدا المحذوف
والمسلم الثاني منصوب بوقوع فعل البيع عليه قال صاحب المغربين ويكنى في عهده الرقيق لا
داء ولا خشه ولا غائله فالخبثه ان يكون غير طيبه لانه من قوم لم يحل سبيهم لعهد ونحوه وكل
حرام خبيث وقيل الغائله الخيانه قوله التحاسن جمع التحاس بفتح النون وشده المعجمه وكسر
المهمله واري بضم الهمزه معناه الظن وخراسان بضم الخا الاقليم المعروف وطن الكسر من علما
المسلمين وسجستان بكسر المهمله الاولي والجيم وسكون التحتانيه وبالفوقانيه اسم للديار التي
فصلها رخ بفتح الزاي والراء واسكان النون وبالجيم وهذه المملكه طخ كرمان بصيغه مايه
فرسخ وهي الي ناحيه الهند وقال له السمر بكسر المهمله وسكون الجيم وبالزاي وفي بعض النسخ اري
بوزن قاعول فعلت الواو ياء وادغمت وهو محبس الدابه وقد سمي الحبل الذي يشد به الدابه في
محبسها به السمي الاري المعلن واصله من قولهم بارت في المكان اذا احبست قال وهذه
الكراهه من باب كراهته بوسن السلعه قوله عمه بضم المهمله وسكون العاف الجهني الشريف
الفصيح الفرضي المشاعر شهد فتوح الشام وهو كان البريد الي عمر رضي الله عنه بفتح دمشق ووصل
المدينه في سبعه ايام ورجع منها الي الشام في يومين ونصف بدعايه عند قبر رسول الله في
قريب طريقه مات بمصر والياً سنه ثمان وخمسين ومر في الصلاه قوله سلمان بن حرب

ضد الصلح وصالح بن ابي مريم ابو الخليل ضد العدو والبصري وعبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي
المدني ولي البصره وكان اهلها للعنونه يثبه بفتح الموحده الاولي وثرة الناسه وهرب بن الحجاج
الي عمان ومات بها سنه اربع وعاشين وحكم بفتح الحا وكسر الكاف ابن حزام بكسر المهملة وحفه الزاي
الاسدي ملت في الزكوه وقال بلفظ رفعه لتشمل سماعه عنه بالواسطه وبدونها قوله بالخيار اي
خيار المجلس بالمره سفرا عن المجلس فان صدق كل واحد من صفات المبيع وبين عيوبه وبعاصه بورك
اي كثر بيع المبيع وكل من الثمن والثمن بصدق عليه انه مبيع باب بيع الخليط من
التمر الخليط بكسر المعجمه الدقل بن التمر وكذا الجمع بفتح الجيم والنحام اي ساع اللحم والحراراي الذي
يحر راي ينحر الابل وسعس بفتح المعجمه وكسر العاف الاولي هو ابو رابل قوله ابو سعب بضم الشين
والقصاب هو الذي يقطع المذبوح عضوا عضوا ورجل اي ساد سهم قوله بدل بفتح الموحده والمهملة
ان المجر بضم الميم وفتح المهملة والموحدة الشديده والزا البربوعي قوله عما احد فان قلت القياس
حذف الالف من ما الاستفهاميه اذا دخل عليها حرف الجر قلت ذلك هو الغالب وجا بدون
الحذف ايضا قوله ابو الضحي بضم المعجمه اسمه مسلم مر مع الحديث في ابواب المسجد فان قلت ما وجه
دلالته علي حكم الشاهد والكاتب قلت هما معاونان علي الاكل فحكمهما حكمه او هما راضيان بفعله
والرضا بالحرام حرام او هما سبب فعلهما كانهما قاتلان ايضا ان البيع مثل الربا وهو العله في قياسهم
متخبطين او عقد الترجمه لهما وما يذكر في الباب يدل علي حكمهما اشاره الي انه لم يحرد سا فيهما بشرطه
قوله حرر بفتح الجيم وكسر الزا الاولي بن جازم بالمهمله والزاي وابو رجا هذا لخوف عمران العطاردي
مر في التيمم وسمره بفتح المهمله وضم الميم وسكونها ابن جندب بضم الجيم وسكون النون وفتح المهمله
وضمها في اخر الحض قوله ارض مقدسه تحتمل الاطلاق والتقييد بان المراد منه ارض المسجد
الاقصي فان قلت فاين ذكر السكر قلت السكر للتعظيم قال الزمخشري في سورة النمل لم يذكر الكتاب
المبين قلت ليبهم بالسكر فيكون افخم له قوله علي وسط النهر معلق بقوله قايم فان قلت في
بعضها وعلي وسط النهر بالواو قلت تقديره وهو علي وسط النهر عطف المبتدا وهو جمله حاليه
فان قلت لم لا يكون خبرا مقدما علي المبتدا الذي بعده وهو رجل بين يديه حجاره قلت
لان في بعضها ورجل بالواو ولا يجوز دخول الواو بين المبتدا والخبر ولانه مخالف لسايرالروايات
مثل ما يقدم في اخر كتاب الجنايز ان الرجل الذي بين يديه الحجاره هو علي شط النهر لا علي وسطه
فان قلت فما ربط رجل بما قبله قلت مبتدا وخبره محذوف اي نحو ثمه او علي الشط ونحوه وهو
جمله حاليه سواكان بالواو او بدونه قوله وهي الرجل اي الذي في وسط النهر في قم الدري في
وسط النهر بحجر من الحجاره التي بين يديه فرده الي حيث كان ولا جله خرج منه قوله عون
بفتح المهمله وبالنون ابن جحيفه بضم الجيم وفتح المهمله وسكون المحتانيه وبالفا سمه وهب ومر
قوله عن الدم يعني اجره الحجامه واطلق الثمن عليه مجازا فان قلت فلم اشتراه قلت
لكسر سجمته ومنعه عن تلك الصناعه وفي بعضها بعد لفظ حجاما فامر بمحاجمه فكسرت فسالته
يعني عن الكسر قوله الواسمه وسمر بدنه اذا عوزها بابره ثم رد عليها النيلج والموكل المطعم يعالج
اكلته اكلا اي اطعمنه والمراد من الاكل اجره كالمعرض ومن الموكل معطيه كالمسعر فان قلت
النهي انما يكون عن الفعل لا عن الفاعل قلت الفعل مقدر اي نهي عن فعل الاكل والموكل

وخص

الاكل من بين سايرالانتفاعات لانه اعظم المقاصد الحطابي نهيه عن ثمن الكلب يوجب فساد البيع
لان احد طرفيه الثمن والاخر المثمن فاذا بطل احدهما بطل الاخر وظاهر النهي موجب للفساد الا
ان يقوم دليل علي خلافه واما النهي عن مهر البغي اي اجره الحجام فللتنزيه لانه عليه الصلاه والسلام
اعطي الحجام اجره واما نهيه عن الواشمه فنعبر عن فعلها وهي ان يسمر بدن صاحبها بابرات ويحشو
موردا بالاثمد حتي يبدو ثم تحشي بكحل او نيل فاذا اندملت تعود بارها خضرا وهو من عمل الجاهليه
وفيه تغيير الخلقه واما اكل الربا فقد اعلم الله الوعيد فيه وانما سوي في الاثم بين اكله وموكله وان
كان احدهما وهو الراضي معسطا والاخر معتصما لانهما في الفعل شريكان متعاونان واما لعن
المصورين فيرجع الي من صور الحيوان دون الشجر اذ المفسده فيه اعظم اقول اولان
الاصنام التي كانوا يعبدونها كانت علي صور الحيوانات وقال ابو حنيفه رضي الله عنه يجوز بيع
الكلاب ويحمل عمها ويضمن بالقيمه عند الاتلاف وعن مالك روايات قوله سفعه وصحفه
كلاهما بلفظ المكان نفق البيع اي راج والسلعه المتاع والمحق الابطال والممحو في بعضها انهما
بصيغه الفاعل فان قلت اهذا في مطلق الحلف ام مختص بالكاذب قلت مقتضي اللفظ الاطلاق
لكن السياق يعضده بالكذب فان قلت ما وجه تعلق الحديث بالترجمه قلت المقصود ان
طلب المال بالمعصيه مذهب للبركه مالا وان كان محصلا له حالا او قد يبان المراد من محق
الربا محق البركه باب ما يكره من الحلف في البيع قوله عمرو بن محمد الناقد البغدادي
مات سنه اثنين وثلاثين وماتين وهشيم مصغر الهشم بن بشير في التيمم والعوام بشده الواو بن حوشب
الشيباني الواسطي مات سنه ثمان واربعين ومايه وابراهيم بن عبد الرحمن السكسكي بالمهملتين
المفتوحتين وسكون الكاف الاولي الكوفي وعبد الله بن ابي اوفا بلفظ افعل التفضيل مر في الزكاه
والرجال كلهم عراقيون قوله اقام اي روج بقال قامت السوق اي راجت ونفقت ولعطه بالله
يحتمل ان يكون صله لحلف ولقد هو جواب قسم محذوف فان لا يكون صله له بل هو قسم ولقد جوابه
قوله بها اي بدل سلعتها اي حلف بالذي اعطيت لاجلها وما احدب وكدب فيه مر وبحق السلعه
قوله لا يحلي اي لا يقطع والحلا بمعجمه الحامض المقصور الرطب من الحمض والسارف هو المسنه من النوق
وابتي بفاطمه اي دخل بها وقيناقاع بفتح القافين وسكون المحتانيه وضم النون وبالمهملة
ابو سط من يهود المدينه قوله حالد الاول هو الطحان والثاني هو الحداد والصاعه جمع
الصايغ ومر الحديث في كتابه العلم وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي وخالد الحذاء ابن ابي عدي بفتح
المهملة الاولي وكسر الثانيه محمد البصري وحماد بفتح المعجمه وشده الموحده الاولي بن الارث مر
في الصلاه قوله قينا اي حدادا والحارس بن وابل بالهمز بعد الالف فان قلت كيف سمع
بان بعد الامانه والنعت بكفر قلت الكفر بعدهما غير ممكن فكانه قال لا اكفر ابدا وهو كقوله
تعالي لا يذوقون فيها الموت الا الموته الاولي باب الحلف في البيع بالتخفيف الحياط قوله دابيض
المهمله والموحده وبالمد الفزع وحوالي بفتح اللام لا غير وفي الحديث لا اجابه الي الدعوه وفيه ان الصحفه
التي فرس الله كانت له وحده فاذا كانت له ولغيره فالمستحب ان يأكل مما له وفيه فضيله انس حيث
لم يحسه لرسول الله صلي الله عليه وسلم انه كان يحب ما احب رسول الله من الاطعمه الحطابي
في صيغه الخياط معنى ليس في القين والنجار والصانع لان هولا انما يكون منهم الصنعه المحضه

فما يستطيعه صاحب الحديد والخشب والذهب والفضه وهي امور من الصنعه يوقف علي حدها ولا يخلط
بها غيرها والخياط اغا شغف الثوب في الاعلب لخيوط من عنده فجمع الي الصنعه الاله واحدها معناها علي
التجاره والاخري يحناها الاجاره وحصه احدهما لاشتمل من الاخري ولذلك الصاغ يصنع بصنعه
العاده المعتاده فما عن العمله وجميع ذلك فاسد في القياس لكن النبي صلي الله عليه وسلم اقرهم عليها
اول البعثه فلم يغيرها اذ لو طولبوا بغيره لشق عليهم فصار بمعزل عن موضوع القياس قوله
ابو حازم بالمعمله وبالزاي سلمه مر والورده بضم الموحده كسامر بع تلبسها الاعراب والسمله كسا
تشتمل به قوله مسوحه حر المتدا وفي بعضها مسوح قيل معناه ان لهذا هدبا ويحتمل ان
يكون من باب القلب اي منسوحه فيها حاشيتها وتقدم الحديث بتمامه والعباره في باب من استعد
للكفن في كتاب الجنائز قوله محتاجا في جفها محتاج بالرفع فهو خبر لمبتدا محذوف ويمكن
انه كتب علي اللغه الربعيه وهي انهم يكتبون المنصوب بدون الالف قوله ما احسنت ما نافيه
وفي الحديث ان كسب الحجام كسب حلال وحواز اعداد الكفن قبل الموت وتقدم رسول الله واساره علي
نفسه مع الاحتياج اليه صلي الله عليه وسلم قوله طرفا بفتح المهمله والمد شجر والعاهه بمعني
الموحه الاحمه وانما وضع بالحجاز قوله خلاد بضم المعجمه وشده اللام وآخره دال مهمله
ضد الايسر مر مع الحديث مسايل سبعه في ابواب المسجد ملخصا من هذا وهو ان امراه التمست منه
وبين ان رسول الله التمس منها حبل يري علامتك وما ملخصا مع قوله النخله اي الجذعه
وسكت بلفظ مجهول مضارع السكت وعلي ما كانت اي علي فراق ما كانت ولا بد من هذا التقدير ليصح
المعني وفيه فصل سماع الذكر ومعجزه ظاهره لرسول الله صلي الله عليه وسلم باب
شري الحوائج بنفسه فان قلت اين مرجع الضمير قلت بتقدير الكلام شري الرجل الحوائج بنفسه
والبعير من الابل بمنزلة الانسان من الناس يقال للجمل بعير وللناقه بعيره والغنم اسم موضوع للجنس
يقع علي الذكور وعلي الاناث قوله ابو معاويه هو محمد بن حازم بالمعجمه الضرير قوله وهو
عليه اي البائع عليه لا المشتري والصعب بعكس الذلول يقال اصعب الجمل اذا ركبه فلم يركبه
ولم يمسسه حبله حتي صار صعبا وسيجي ان شاء الله قريبا شرح الحديث بتمامه قوله وهب بن
كيسان بفتح الكاف وسكون التحتانيه وبالمهملة وبالنون مولي عبد الله بن الزبير من العوام
مات سنه تسع وسبعين وما به قوله اعيا يقال اعيا الرجل في المشي واعياه الله اي
لازما ومتعديا قوله حائر ليس هو فاعل قال ولا منادي بل هو خبر المبتدا المحذوف
والمحجن بكسر الميم وسكون المهمله وفتح الجيم الصولجان ومحل الشراء اذا احدسه بالمحجن الي
بعد قوله اكفه اي امنعه متجاوزا عن رسول الله صلي الله عليه وسلم واقلا ضاربه
اي فلا ضرب جاريه واما هو حرف السين والكيس بفتح الكاف وسكون التحتانيه الحطائي ذكر
البخاري في كتابه انه الولد وهو مشكل ولو وجها ما ان يكون حصه علي طلب الولد واستعمال
الكيس والرفق فيه اذ كان جابر لا ولد له اذ ذاك او يكون امره بالتحفظ والوفي عند اصابه اهله
مخافه ان يكون حائضا فتقدم عليها لطول العهد واشتداد العربه والكيس شره المحافظه علي
الشروفه من الفقه ان العهد السابقه جايزه اذ مقدار الرحمان بعده سابقه غير معلومة القدر
التيمي اسم الكيس بفعل بضم والتقدير فالزم الكيس وقيل الكيس هاهنا الجماع وقيل العقل

كانه جعل طلب الولد عقلا قوله الاوقيه بضم الهمزه علي المشهور وفيها لغة اخري وهي
بحذف الالف وفتح الواو والجوهري الاوقيه في الحديث اربعون درهما واما ما يتعارفها
الناس اليوم فهي وزن عشره دراهم وخمسة اسباع درهم قوله وليس بفتح اللام المشدده اي
ادبرت ومنه اي من رد الحمل فان قلت ليس في الباب ما يدل علي الترجمه قلت اما ان
يكون عرضه منها انه لم يحرم ما شرطه في شري الدواب والحمير واما ان يقاس سراحها علي
شري الجمل واما ان يراد بالدواب ما يدب علي الارض واما عطف الحمير علي الدواب فمن باب
عطف الخاص علي العام سواحمل عليه الدابه علي معناها اللغوي او العرفي اي ما يدب او دواب
الحوافر وفي الحديث انه لا باس بطلب البيع من المالك واستحباب سوال الرجل الكبير اصحابه عن
احوالهم والاشاره عليهم بما لحهم ونكاح البكر وملاعبه الزوجين والاسدابا لمسجد للقادم
من السفر واداء الركعتين وان ناقله النهار ركعتان والزياده في الاداء وارجاح الوزن
وجواز الوكاله في اداء الحقوق وفصيله طابر حيث بذل حظ نفسه بمصلحة اخوانه وفيه ان
اجره وزن الثمن علي المسري وكرم رسول الله واما استعار حمل جابه حسن بذل واسراعه
بعد اعيائه فهو معجزه واضحه لرسول الله صلي الله عليه وسلم باب الاسواق
التي كانت قوله بها اي فيها وما هو امعناه محسوا عن الاثم ومن التجاره متعلق بالاثم لا بالاعنه
اي احترز وا من الاثم حاصلا من التجاره او ساليا عني الاثم الذي هو التجاره او معناه احترز وا من
الاثم من جهة التجاره قوله لذا اي بزياده في مواسم الحج علي ما هو المشهور في التلاوه وليس
المراد انه حرام عصان انما في سعوا فضلا من ربكم منه ايضا اذ هو متواتر لا سبيل الي العقول بنقصانه
ومر الحديث في اول كتاب البيع قوله الهتم جمع الاهتم والهاتم هو المخالف للقصد في كل
شي والقصد هو الوسط فان قلت المعمر في الابل اما بمعني الجمع فلا يوصف بالاجرب واما
بمعني المفرد فلا يوصف بالهتم قلت هو اسم جنس يحتمل الامرين فان قلت بالسه لا يلزم فالصحيح
ان يقال الحربا او الحرب بلفظ الجمع قلت لين سلمنا لزوم اللبس فهو عطف علي نفسها لا علي
صفتها قوله نواس بفتح النون وشده الواو وبالمهملة والسع يستعمل من وبد ونه يقال
بعده وبعد منه واسعها بصيغه الامر من استعال السوق قوله لا عدوي الجوهري العدوي
طلبك الي دال لبعدك علي من ظلمك اي ينتقم منه والعدوي ايضا ما يعدي من جرب او غيره
وهو مجاوزته من صاحبه الي غيره الخطابي الهم جمع الاهيم والهيما وهو العطشان الذي لا يروي
وقد يكون من الهيام وهو جنون يصيبها فلا يلزم القصد في سيرها قال ومعني العدوي اني
رضيت بقضاء رسول الله صلي الله عليه وسلم وصحة هذا البيع علما منه من التدليس والغبن
ولا اعدي عليكما حاكما ولا ازعمكما اليه اولا اوليكما بمعناه رضيت بقضايه ولا ظلم
في ذلك القضا اولا ظلم علي لان هذه الابل سوي الثمن الذي اديته اولا سراته في هذا الغبن
لعصريه سهله والظاهر هذا المعني لكن يكون لا عدوي بمعني اللعصا حكايه عن كلام
رسول الله اي رضيت بقضايه وهو انه لا عدوي وسمي في كتاب الطلب انه صلي الله عليه وسلم
قال لا عدوي ولا طيره قوله عمران بن حصين بضم المهملة الاولي وفتح الثانيه
وسكون التحتانيه وبالنون الخزاعي من فضلا الصحابه مر في التيمم وان افلح بافعل التفضيل من

الفلاح بالفاء والمهملة عمير بن كثير ضد القليل ابن افلح مولى ابى ايوب الانصاري وابو محمد اسمه نافع مر
في باب جزاء الصيد وابو قتاده هو الحارث بن ربعي مر في الوضو قوله حسن بضم المهمله منصرفا
وادٍ بين مكه والطايف وراعرفات واسعا اي اشتريت والمخرف بفتح الميم وسكون المعجمه وفتح الرا
البستان الذي يحترف منه التمر وبنو سلمة بفتح السين وكسر اللام وتابلت بصيغه متكلم ماضي
الفعل من الابل بالمثلثه وهو الاصل اي الحديه اصلا للمال وقد اختصر من الحديث شي كما هو الكلام
الابه وهو انه قتل رجلا من الكفار فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم هذه الدرع وسلبه وهو
مشهور سماه في المغازي في غزوه حنين ان شاء الله تعالى قوله ابو برده بضم الموحده
في اللفظين واسم الاول بريد مصغر البرد والثاني عامر تقدما في باب اي الاسلام افضل قوله كير
الحداد هو زقه وجلده غليظ ينفخ به النار وفي الكلام لف ونشر فان قلت المشبه به الكير اذ
صاحب الكير لا حمال عطف الكير على الصاحب وعلى المسك قلت ظاهر اللفظ انه الكير والمناسب
للمسبه انه صاحبه قوله لا تعدمك بفتح الدال من عدم الشي بالكسر اعدمه اي فقدته فان قلت
ما فاعله قلت كلمه اما زايده ويسربه فاعله سواء كان مع ان الناصبه او بدونها لجواز وقوع
المضارع موقع المصدر وان كان بدون الناصبه نحو قالوا ماسا فعل الهو ويجوز ان يكون الفاعل ما
يدل عليه اما اي لا تعدمك احد الامرين قوله اوطيبه بفتح المهمله وسكون التحتانيه وبالموحده
اسم نافع الحجام مولى محيصه بضم الميم وفتح الحا المهمله واسكان التحتانيه وبالمهمله ابن مسعود الانصاري
واهله هم سويداصه ضد السواد والمراد هنا بالخراج بفتح المعجمه ما يقرر السيد على عبده ان يوديه
اليه كل يوم التيمي فيه دليل على اباحه مقاطعه المولى عنده على خراج معلوم مساومه او مساهره وجواز
وضع الضريبه عنه والتحفيف عليه روي ان النبي صلى الله عليه وسلم سأله كم ضريبتك فقال يلايه
اصبع فوضع عنه صاعا واعا اضيف الوضع اليه لانه كان هو الامر قوله اعطى الذي جمعه لم يذكر
المفعول الثاني وهو نحو سا او صاعا من تمر يقرنه الحديث السابق فان قلت تقدم في باب موكل الربا
انه نهى عن ثمن الدم وقد فسر باجرة الحجام قلت الثمن محمول على ظاهره ولين سلمنا ان المراد به الاجره
فالنهي للتنزيه باب النجاره فيما يكره لبسه قوله ابو بكر هو عبد الله بن
حفص بالفاء والمهملتين الزهري مر في اول الغسل قوله سيراء بكسر المهملة وفتح التحتانيه وبالمد
برد فيه خيوط صفر وقيل هي المصلعه بالحرير وقيل النواحير بمحض مر في كتاب الجمعه ولبس بفتح
الموحده والحاق النصب وهذا مطلق لابد من تقييده بالرجال وبالاجره بالروايات المقيده له
فان قلت فالترجمه عامه للرجال والنساء وحرمه لبس الحرير تختصه بهم قلت هذا الحديث
يدل على بعض الترجمه والذي بعده على غالبها او قال المراد بالكراهة التنزيه وهي لا تختص بهم متى على
اطلاقه قوله ممرفوه بضم الراء واما الموت فعد حكي فيها اللغات وهي الوساده الصغيره فان قلت
الاستراء اعم من التجاره فكيف يدل على الخاص الذي هو التجاره التي عقد عليها الباب قلت حرمه
الحرير مستلزمة لحرمة الكل او هو من باب اطلاق الكل وارادة الجز الخطابي فيه ان الصوره محرمه
حيث كانت من سقف وجدار او بساط كان لها شخص مايل او لم يكن ومعنى خلقتم قدرتم وصورتم
تصور الحيوان قوله الملايكه فان قلت ما حكم الكرام الكاتبين قلت اما انه عام مخصوص
واما ان نلتزم عدم دخولهم قوله ابو النجاح بفتح النون فيه وشره التحتانيه وبالمهمله

يزيد من

يزيد من الزياده البصري مر في العلم وسوا السحار بفتح النون وشده الجيم وباسوني اي
قدروا لي عن حايطكم اي قيمه وباعه مكرا اي قوم معه الثمن والسوم معناه بعين الثمن
وتقريره وهذا الحايط هو الذي بنى فيه المسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقدم
شرحه في باب هل تنبش القبور في كتاب الصلاه ٥ باب كم يجوز الخيار
وهو اسم من الاحسار وهو طلب حر الامرين امضا البيع او فسخه او من التحسير قوله
صدقه بالمفتوحات الثلاث مر في باب الحلم بالليل ولفظ او يكون بالنصب لانه او بمعنى
الا ان واما كان ابن عمر يفارق للزم العقد قوله بهز بفتح الموحده وسكون الهاء
وبالزاي ابن اسد مر في باب الغسل بالصاع وهمام هو ابن يحيى قال عبد الرحمن بن ابي حاتم
الرازي في كتاب الجرح والتعديل بهز يروي عن همام وروي عنه احمد بن حنبل قوله
اذا لم يوقت فان قلت ما معنى هذه الترجمه قلت يعني اذا لم يوقت في البيع زمان الخيار
سوم او نحوه هل يكون ذلك البيع لازما في تلك الحال او جايزا او معنى اللزوم ان لا يسعه
الفسخ والجواز بعد ذلك قوله البعان بكسر الباء المشدده اطلاق البيع على المشتري
اما تغليبا واما نظرا الى ان البيع لفظ مشترك استعمل في معنيه قوله احدهما قال الرافعي لو
قال احدهما لصاحبه اختر فقال اخترت انقطع خيارهما جميعا وان سكت لم ينقطع خياره
وينقطع خيار القابل في اصح الوجهين لان لفظ احدهما رضاه باللزوم قوله او يكون اي الا
ان يكون اي هما بالخيار ما لم يتفرقا الا ان يتخايرا او لو قيل التفرق والا ان يكون مع شرط
الخيار او بعد التفرق قوله شريح بضم المعجمه وفتح الراء وسكون التحتانيه وبالمهمله القاضي
في زمان عمر رضي الله عنه مر في باب الاتكاء اذا اسلم في المسجد وعبد الله بن ابي مليكه مصغر
المليحه في باب حوف المومن قوله اسحق قال العساني لم اجد اسحق هذا منسوبا عند احد من
رواة الجامع ولعله اسحق بن منصور فقد روي مسلم في صحيحه عنه عن حسان بن هلال قوله
حسان بفتح المهمله وشدة الموحده وبالنون مر في باب فضل صلاة الفجر قوله فان صدقا اي
فان صدق البايع في صفه المبيع وزال العيب ونحوه وبارك المشتري في عوضه بورك اي كثر معهما
وان كتما عيبا منعا وكذبا فيه ازيلت بركة بيعهما وفيه اشعار بان علة شرعيه خيار المجلس
يجري المتبايعين الوقوف على بيع الخيار فيه بلا نه اقوال اصحها انه اسس من اهل الحكم اي
هما بالخيار الاستحاري فيه الظاهر وهو اختيار امضا العقد فان العقد يلزم به وان لم يسقطا
بعد والثاني ان الاسس مفهوم الخايد اي ايهما بالخيار ما لم يتفرقا الا بيع شرط فيه خيار يوم
مثلا فان الخيار باق بعد التفرق الى مضي الامد المشروط والثالث ان معناه الا البيع الذي
شرط فيه ان لا خيار لهما في المجلس فيلزم البيع بنفس العقد ولا يكون فيه خيار اصلا وهذا تاويل
من يصحح البيع على هذا الوجه وهو باطل عند الشافعي قال الرافعي والاستثنا على هذا التاويل
من لفظ بالخيار الخطابي الحديث رواه مالك ولم يحل على خيار المجلس فروايته حجه عليه وزايد تزوده
له وقال ولفظ كانا جميعا يحمل كلا من اول او له من خالف ظاهر الحديث من اهل العراق وغيره
وفيه بيين دلاله على ان التفرق بالبدن هو القاطع للخيار وان للمتبايعين ان يتركا البيع
بعد عقده ما داما في مجلسهما ولو كان معناه التفرق بالاقوال الحمل عن الفايده

لان الناس يحلون دارهم في املاكهم قبل ان يعقد واعليه) عقدا فاي فايده في ذكر البيع حينيذ واذا كان حقيقه البيع العقد فليس بعده الا الرابل بالابدان هذا وراوي الحديث هو بن عمر وقد فسر معنى الحديث حيث اذا اشتري شيا يعجبه فارق صاحبه **قوله** او يخير بالجزم والنصب ولم يترك اى لم يفسخ البيع اعلم ان المفهوم من التفرق هو التفرق بالابدان ومن سمى خيار المجلس اول التفرق بالتفرق بالقول وهو الفراغ عن العقد وحمل المتبايعين على المتساومين لانهما على صدد البيع فاركك يخالفه الظاهر من وجهين بلا ضرورة مع ان الحديث الذي نحن فيه لا يعد هذا التاويل التنبيهي البيع لا يلزم بنفس العقد بل سلمنا ان لكل منهما خيار الفسخ ما داما في المجلس الى ان تفرقا او براضاه في المجلس وقال ابو حنيفه ومالك يلزم بمجرد العقد وليس لهما خيار المجلس وسطل قولهما انه صلى الله عليه وسلم اسند لهما الخيار بعد تسميتهما متبايعين وكل اسم اسق من فعل فانه سمي به بعد وجود ذلك الفعل كالضارب فلذلك المتبايعان انما سميا بذلك بعد وجود البيع منهما واذا اسند الخيار لهما فانه سقطع بالتفرق او التخاير **قوله** هل يجوز البيع اى هل يكون العقد جايزا حينيذ ام لا زما ولا سع هو خبر المبتدا اي لا سع لازما بينهما **قوله** همام اى ابن يحيى العودي بفتح المهمله وسكون الواو وبالمعجمه قال وجدت في كتابي بخط المحفوظ هو الذي روسه لكن الموجود في كتابي بخار سكرا بدون الالف واللام وهو مكتوب بلا ب سرات وفي بعضها باضافته الى بلا ب سرار وفي بعضها يخبار بلفظ الفعل وحسد يحتمل ان يكون بلا ب متعلق بقوله يخبار وان قلت فان صدقا الى اخره هل هو داخل تحت الموجود في الكتاب او هو سروي من الحفظ متعلق بما قبله **قلت** يحتملهما والظاهر هو الثاني **قوله** حدثنا همام هو مقول حماد فان قلت لم قال هاهنا حدثنا وقال فيما قبله قال همام **قلت** الثاني سمع منه في مقام النقل والتحميل والاول في مقام المذاكره والمحاوره **باب** اذا اشترى شيا فوهب من ساعته قبل ان يتفرقا ولم ينكر البايع على المشتري او اشترا عبده فاعتقه **قوله** فاعتقه اى قبل ان يتفرقا وهذا ما مست بالقياس على الهبد الناسه الحرب **قوله** علي الرضا اى علي شرط انه لو رضي به اجاز العقد ووجب اي السلعه او المبايعه والحمدي بضم المهمله عبد الله والكر بفتح الموحده الفتي من الابل واصعب الجمل اذا لم تركبه ولم تمسه حبل **قوله** الوادي اللام للعهد وهو عباره عن واد معهود عندهم والمال ههنا هو العقار وعمر بلفظ المفرد والمس وهذا مرجح في ان المراد بالعرف هو تفرق الابدان والسمه اى طريقه صاحب الشريعه **قوله** سعه فيه انه اذا فارق احدهما لزم البيع من الجانبين وعمود قيل من الحرب الاولي وهو موم صالح بحرف ولا تصرف وارضم قرسه من ثبوك فان قلت ما وجه مناسبه هذا الحديث للترجمه **قلت** ذكر مناسبه ان المتبايعين التفرق علي حسب اراده فهما قبل التفرق خاره وسمحا **قوله** لا خلابه بكسر المعجمه وخفه اللام وبالموحده اي لا خديعه اي لا يلزمني خديعتك او بشرط ان لا تكون فيه خديعه وهذا الرجل هو حبان بفتح المهمله وتشديد الموحده وبالنون ابن منقذ بلفظ الفاعل من الانقاذ وهو الخليص الصحابي من الصحابي الانصاري المازني شهد احدا وما بعدها مات في زمن عثمان رضي الله عنه قيل بلغ مايه وثلثين سنه وجرح في بعض مغازيه مع النبي صلى الله عليه وسلم بعض الجصون بحجر فاصابته في راسه فتامونه فتغير بها لسانه وعقله لكن لم يخرج من التمييز وقال النووي في بعض الروايات لاحاله بالمعجمه والتحتانيه وبالموحده وفي بعضها

بعضها بالنون وفي بعضها قدامه باعجام الدال وكان الرجل البخ تقول لها بهذه العباره ولا يمكنه ان تقول على الصواب وهو لا خلابه الخطابي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا القول من حبان بمنزله شرط الخيار لكون له الرد اذا بين انه قد خدع وقد قيل انه كان له خاصه وقيل عام في كل احد وحكي عن احمد بن حنبل انه قال اذا قال لا خلابه فله الرد وقال بعض الفقهاء انما كون هذا فيما سعان به لكريه واما البسر فلا يرد منه **باب** ما ذكر في الاسواق **قوله** والواو في بعضها قال اي سعد بن الربيع لانه قال له دلوني على السوق تقدم قصته في اول كتاب البيع وسماع بفتح القاف الاولي وسكون التحتانيه وضم النون والمهمله وحكي فتح النون وكسرها ايضا وفي بعضها بني سماع **قوله** محمد بن الصباح بفتح المهمله الاولي وشده الموحده البغدادي مر في باب من استوي قاعدا في صلاته واسماعيل هو الحلقاني بضم المعجمه وسكون اللام وبالقاف وبالنون الكوفي مات سنه اربع وسبعين ومايه ومحمد بن سوقه بضم المهمله وسكون الواو وبالقاف مر في كتاب العيد في باب ما يكره ونافع بن جبير مصغر الجبر ضد الكسر بن مطعم بلفظ الفاعل من الاطعام المدني في باب الرجل يوصي لصاحبه **قوله** غزو جيش الكعبه اى يقصد عسكر من العساكر لحرب العلد والبيد المفازه التي لا ماء فيها وهي في هذا الحديث اسم موضع مخصوص بين مكة والمدينه **قوله** اسواقهم اي اهل اسواقهم او رعاياهم ومن ليس منهم اى من ليس ممن يقصد الحرب بل هم الضعفا والاساري فان قلت لم يعلم منه العموم اذ حكم الوسط غير مذكور قلت العرف في مثل هذا التركيب يحكم به او ان الوسط اخر بالنسبه الي الاولي او بالنسبه الى الاخر **قوله** علي بياتهم اي بحسف بالكل بشوم الاسرار اي اهله حالي تعاملهم مع كل منهم في الحشر بحسب قصده ان خيرا فخير او ان شرا فشر **قوله** حرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولي بن عبد الحميد مر في العلم ولاسهره بالنون والزاي لا ترعجه ولا تحركه الا الصلاه وهذه الجمله كالبيان للجمله السابقه عليها واللهمر اى تقول اللهم وهو انفاسان لقوله مصلى ولذلك اللهم ارحمه لقوله اللهم صل عليه ولذا ما لم يود فيه لما لم يحدث فيه ومعناه ما لم يود احدكم الملايكه من الحدث ومر في بابه لصلاه في مسجد السوق **قوله** هذا اشاره الي شخص اخر وسموا امر من التسميه ولا تكوا من الكنايه والكسه فان قلت الامر للوجوب ام لا والنهي للتحريم ام لا **قلت** اختلفوا فيها والصحيح انه ليس للوجوب والتحريم وتقدم تحقيقه في باب اثم من كذب علي النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب العلم **قوله** زهير مصغر الزهر وحميد بلفظ مصغر الحميد والنفع بفتح الموحده معبره المدسه ولم اعلم بسوق من العباده اى لم ادرك فان قلت ما وجه تعلقه بالترجمه **قلت** كان في السوق سوق في ذلك الوقت **قوله** عبيد الله بن ابي يزيد من الزياده مر في باب وضع الماء عند الخلا والدوسي بفتح المهمله واسكان الواو وبالمهمله هو ابو هريره المشهور وليس في الصحابه ابو هريره الا شخص واحد **قوله** في طايفه النهار اى قطعه من النهار وفي بعضها صامعه النهار اي جر النهار يقال يوم صايف اي حار **قوله** لكع بضم اللام وفتح الكاف وبالمهمله الصغير وردده الحسن علي الاصح قيل او الحسين فان قلت هو بدون التنوين فما وجهه اذ ليس هو لكع الذي هو معدول عن اللكع لان ذلك فيما سوسه لكاع قلت سوسه بالمعدول فاعطى له حكمه او انه منادى مفرد

معرفه وتقديره انه اسم بالكع الحطابي اللكع يقال على معنيين احدهما الاستصغار والاخر الدم
والذي اراده هنا الاول سماه به لصباه وصغره واما اراد به الدم فكما قال عليه الصلاه والسلام لا
تقوم الساعه حتى يكون اسعد الناس بالدنيا لكع بن لكع يعني لئيم بن لئيم قوله محسه اي
يحسس فاطمه الصغير شيا من الزمان والقلاده التي يحدد من الطيب سمي بحانا بكسر المهمله
وبالمعجمه والموحده وتسداي تعدو والسد العدو واحيه بلفظ الامر وفي بعضها احسه
اخرجه ص الادعام قوله هوساد اورد لقوله قال عبيد الله وفي بعضها احرس بلفظ المجهول
فان قلت ما وجه ذكر الوتر في هذا الباب قلت لما روي الحديث عن نافع اسهر الفرصه لبيان
ما سئل منه بما احلف في حواره قوله ابو ضمره بفتح المعجمه وسكون الميم وبالراء اسمه انس ذكر
في باب السمر في البيوت والديان الجماعه من اصحاب الابل في السفر وسوقه اي بعصه وفيه
انه لا يجوز للمسري بيع المبيع قبل القبض باب كراهيه السجع في السوق
قوله السخب بالمهمله المعجمه المفتوحتين الصياح قوله محمد بن سنان بكسر المهمله وبالسون
وفليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون التحتانيه وبالمهمله وهلال بكسر الهاء ابن علي في الاصح وعطاء بن
يسار ضد اليمين تقدموا في اول كتاب العلم قوله اجل اما هو جواب بل نعم من حروف الايجاب
فان قلت شرطه ان يكون تصديقا للمخبر وههنا ليس كذلك قلت بلى احد الطرفين والخبر
بكسر الحا الموضع الحميين وسمي البعوض حرزا قوله ليس بعظ اي غليظ شديد فان قلت
القياس يقتضي الخطاب بان يقال ليست قلت هو للعظام وحمى بضم اي حمى ينفي الشرك وسب
التوحيد قوله اعمر عمي بالصفه وبالاضافه والعلاق السائر والمعطى قوله عبد العزيز بن
ابي سلمه بفتح اللام الماجشون مر في الحدث لعلم وسعيد هو ابن ابي هلال في اول الوضوء وعبد الله بن
سلام بتخفيف اللام الحرجي المدني مات سنه ثلث واربعين باب الكيل
كالوا لهم يضر حذف الجار واوصل الفعل وفيه وجه اخر وهو ان يكون على حذف المضاف وهو المكيل
والموزون اي كلوا مكيلهم قوله فاكل فان قلت ما الفرق بين كلب واكل قلت الاكسال
انما يستعمل اذا كان الكيل لنفسه تقال فلان مكسل لنفسه وكاسب لنفسه ولغيره واستوى اذا
احد السواء لنفسه وسوى اعم منه والعرض منه لسان ابه لا بد من الكيل احترازا عن المحاروه والاكسال
للرجحان تقال الاكسال فيه معنى المطاوعه يعني اذا تعب كن كالا واذا اشتريت فكن مكيلا عليك
اي الكيل على البايع لا المشتري قال ابن بطال فيه انه يكمل له عمره اذا اشتري ويكمل لغيره
اذا باع قوله حرير بفتح الجيم والمغيره بضم الميم وكسرها ابن مقسم بكسر الميم مر في صوم يوم
وافطار يوم من حرام سند الحلال هو والد جابر قوله العجوه ضرب من اجود التمر بالمدينه
وعدد بفتح المهمله وسكون الدال وزيد على تخصيص به هذا النوع من التمر الجوهري
العدق بالفتح النخله وبالكسر الكباسه قوله فراس بكسر الفاء وخفه الراء وبالمهمله ابن يحيى
المكتب مر في الزكوه وهشام اي ابن عروه ووهب بن كيسان بفتح الكاف وسكون التحتانيه
وبالمهمله والنون مولى عبد الله بن الزبير بن العوام مات سنه تسع وعشرين ومايه قوله
حد بضم الدال وفتحها وكسرها اي اقطع للحرم وفي الحديث معجزه ظاهره لرسول الله صلى الله
عليه وسلم قوله الوليد بفتح الواو وكسر اللام ابن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام وبو ر

باسم

باسم الحيوان المشهور ان يزيد من الزياده الجمحي مات سنه المقدس سنه خمسين ومايه وخالد بن
معدان بفتح الميم واسكان المهمله الاولى وبالنون الكلاعي بفتح الكاف وخفه اللام وبالمهمله
مات سنه اربعين ومايه والمقدام بكسر الميم بن معدي كرب ابو كريمه بالكاف المفتوحه الكندي
مات سنه سبع وعشرين واكثر الرجال شاميون قوله سارك فان قلت ما وجه التوفيق
بينه وبين ما ذكر في كتاب الرقاق وغيره ان عايشه رضي الله عنها قال فكلم ففني وهو شعر
بان الكيل سبب عدم البركه قلت البركه عند البيع وعدمها عند النفقه وسببهما ظاهر
قوله عباد بفتح المهمله وشده المعجمه وحرمت المدينه اي في ان يصاد فيها وبكوى هذا القدر في
التسميه قوله الحكره احتكار الطعام حبسه ليربص له الغلا وهو الحكره بالضم هذا الحسب
اللغه واما الفقها فقد اشترطوا فيها شروطا وهي مذكوره في المطولات قوله ان سعره
اي كراهة ان سعوه او كلمة لا مقدره بحرس الله لكم ان تضلوا ومرحا اي موجر ويجوز همزه
وترك الهمز والمقصود ان ذلك اي سعه قل القبض هو بيع الدرهم بالدرهم والطعام لا دخل له
محذوف والبين وهو اشاره الى علته انتهى وقد جا في بعض الروايات قلت لابن عباس لم قال
الابراهيم يتبايعون بالذهب والطعام مرحا الحطابي اوله ابن عباس على السلف وهو ان يشتري منه
طعاما باية درهم الى اجل ويبيعه قبل ان يقبضه باقل منه وعشرين درهما وهذا غير جايز لانه في
التقدير بيع الدراهم بالدراهم والطعام موجل عاب قوله مالك بن اوس بفتح الهمزه وسكون الواو
وبالمهمله ابن الحدثان بفتح المهملتين وبالمثلثه التابعي عند الجمهور وقيل انه صحابي ومر قوله صرف
اي من عنده دراهم حتى يعوضها بالدنانير فقال طلحة بن عبيد الله احد العشره المبشره انا اعطيك الدراهم
لكن اصبر حتى يجي الخازن وسمي بيع الذهب بالفضه صرفا لصرفهما وهو بصوتهما في الميزان قال
الجوهري الصرف الفضه وتقال صرفت الدراهم بالدنانير والعامه الاجمه وقال سفيان الذي روي
عمرو عن الزهري نحن حفظناه انه ضامنه بلا زياده وعرضه منه تصديق عمرو وقوله ها بكسر
الهمزه معناه هات وسعيها معناه خذ وادلالها بالهمزه الساكنه مثل هع واذا قيل لك ها بالفتح
قلت ما الها اي ما اخذ والمقصود ان يقول كل واحد من العاقدين لصاحبه ها فسقاصان في
المجلس النووي فيه القصر والمد والهمزه مفتوحه وتقال بالكسر ومعناه التقابض قال المالكي
حقها ان لا سبع بعد الا كما لا سبع بعدها خذ واداوقع تغير قول بله فكانه مل ولا الذهب
بالذهب الا مقولا عند المتعاقدين ها وها قوله الذي حفظناه لما كان سفيان منسوبا الى التدليس
اراد دفعه بالتصريح بالسماع والحفظ وسمي شرح الحديث بتمامه فرسا ان شا الله قوله اما
الذي فان قلت ان قسمه قلت مقدر يدل عليه السياق وهو واما غير ما نهى عنه فلا
اظنه الا سله في انه لا ساع انضا مثل القبض فان قلت ما محل ان ساع قلت رفع بان تكون بدلا عن
الطعام فان قلت اذا الدال النكره من المعرفه فلا بد من التعب قلت فعل المضارع مع ان هو
معرفه متوغله في التعريف فان قلت ما وجه حسبانه قلت القياس بحث العلة مسرله
وهي لزوم كون بيع الدرهم بالدرهم وارخا المبيع قوله رادفان قلت ما الزياده اذ هو نفس الحديث
السابق لان معنى الاستيفا القبض والرحال الاربعه كما في الطريقه الاولى لانا نعمل بروي عن مالك فلا
زياده لا في المتن ولا في الاسناد قلت معناه راد روايه اخري هو نقضه اذ الروايه

المشهوره بستوفيه **قوله** حراقا فارسي معرب يقال بالحركات الثلاث وهو البيع بلا كيل ونحوه
وفي الاحاديث النهي عن بيع المبيع حتى يقبضه المشتري فعال السابع لا يصح سواء كان طعاما او
عقارا او منقولا او عدا وابو حنيفه لا يصح الا في العقار ومالك لا يصح في الطعام واحمد لا يصح في
المكيل والموزون وفيه ان علي ولي الامر يعزر من تعاطى سعا فاسدا وتاديبه بالضرب ونحوه
قوله اذا اسرى متاعا فوضعه عند البايع ومات قبل ان يقبض **قوله**

باب

المتاع اسم المفعول لا اسم الفاعل واسناد الادراك الى العقد مجازا اى ما كان عند العقد غير ميت وغير
منفصل عن المبيع فهو من جمله المبيع **قوله** فروه بفتح الفا وسكون الرا ان ابى المعرا بفتح الميم
وسكون المعجمه وبالراء وبالمد مر في اواخر الجنايز وعلي بن مسهر بضم الميم واسكان المهملة وكسر الها
وبالراء قاضي الموصل مر في باب مباشره الحايض **قوله** لقل اللام جواب قسم محذوف وقل فعل ماض
وفيه معنى النفي اى ما اتى يوم عليه الا اتاني فيه سا ابي بكر رضي الله عنه ولم ير عنا من الروع وهو
الفزع اى اتانا بعته وقت الظهر وحرث اي حادثه حدث له وما عدك هو على لغه من يقول ما عام
للعقلا ولغيرهم وفي بعضها من عددك والصحيه بالنصب اى اردا واطلب الصحيه تعدل عند الخروج
وبالرفع اي مرادي او مطلوبي الصحيه وكذا لفظ الصحيه الناسه بالنصب اي انا اريد او اطلب الصحة
ايضا او اكرم صحتك وبالرفع اي مطلوبي ايضا الصحيه او الصحيه مبدوله فان قلت كيف يدل على
الترجمة **قلت** دلالته اما على الجزء الاول فظاهر لانه لم ينقض المالك عنه بعد الاخذ بالثمن
الذي هو كنايه عن البيع وتركه عند البايع واما ذكر الجزء الثاني في الترجمه فاما للاشعار بانه لم يجد
حدسا بشرطه فيما يتعلق به واما للاعلام بان حكم الموت حل العقد حكم الوضع عند قضيا ساعليه
قوله لا تسوم السوم على السوم هو ان سعى صاحب السلعه والراغب فيها على البيع ولم يعقداه
معول اخر لصاحبها انا اشتريه باكثر او للراغب انا اسعد حراسته بارخص منه وهذا حرام بعد
استقرار الثمن بخلاف ما اذا سام ممن يريد فانه قبل الاستقرار فان قلت لم يذكر في الباب ما يدل عليه
قلت يعلم حكمه من القياس على الخطبه **قوله** لا يسع وفي بعضها لا يسع بلفظ الخبر في معنى النهي
وهو ان يقول في زمن الخيار للمشتري افسخه وانا اسعد منك باقل منه ويحرم ايضا الشرى على الشرى
بان يقول للبايع افسخ وانا اشتري باكثر منه **قوله** لباد اي لبدوي وهو ان يقدم غريب من
البادية بمتاع للسعه بسعر يومه فيقول له بلدي اتركه عندي لاسعه لك على التدريج باغلى منه
وهذا فعل حرام لكن صح بيعه لان النهي راجع الى امر خارج عن نفس العقد وقيل اي لا يكون له سمسارا للبدوي وحسد بصراع وساوك البيع والشري له **قوله** لا ناجشوا من النجش
بالنون والجيم والمعجمه وهو ان يريد في الثمن لا ليشتريه فيهابل ليخدع غيره ليزيد ويشتريه واصله
الاثاره كان الناجش يثير الرغبه فيه وفي الرفع في ثمنه وهذا الفعل حرام فان قلت لا يصح عطفه على
نهى وكلاهما ان يسع **قلت** قال بمقدر اي نهى وقال لا ناجشوا **قوله** لا تخطب مشتق
من الخطبه بكسر الخا وهو حرام اذا صرح للخاطب بالاجابه فان قلت ما المراد بالاخ **قلت**
اخوه الاسلام والموسون اخوه وظاهر اختصاص التحريم بما اذا كان الخاطب مسلما وقال
بعضهم يحرم الخطبه على خطبه الكافر ايضا والسعد واجد حرج بحرج الغالب فلا يكون له مفهوم
يعمل به **قوله** لا تسال بالرفع خبرا بمعنى النهي وبالكسر بها حسبقيا ومعناه نهي المراه الاجنبيه ان

تسال

تسال الزوج طلاق زوجته لينكحها وتصير لها من نفقته ومعاشرته ما كان للمطلقه فعبر عن ذلك
باكفا ما في الاناء مجازا يقال اكفات الاناء اذا كببته وكفاته واكفاته اذا املته والمشهوره في لفظ
البخاري صحفا الفا التيمي خذ اسل لا مال له الضره حق صاحبيها من زوجها الى نفسها وروي
ليكتفي النووي المراد ما حصها غيرها سواء كانت احصها من النسب والاسلام او كافره **قوله**
بسر بالموحده المكسوره المروزي مر في باب الوحي وحسن المكتب بلفظ الفاعل من الاكتساب
في العسل وعطا بن ابى رباح بفتح الرا وخفه الموحده وبالمهملة قوله نعم مصغر النعم من
عبد الله النعام بفتح النون وشده المهمله العدوي القرشي ووصف بالنعام لان النبي صلى الله
عليه وسلم قال دخلت الجنه فسمعت نعمه نعيم فيها والنعمه السلعه اسلم قديما واقام بمكه الى
فتح الفتح وكان ممتعه قومه من الهجره لشرفه فيهم لانه كان ينفق عليهم فقالوا اقم عندنا على
اي دين سب ولما قدم المدينه اعتنقه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبله واستشهد
يوم اليرموك سنه خمس عشره وفي الحديث جواز بيع المدبر **قوله** عبد الله بن ابى وفا بفتح الهمزه
وبالفا وبالقصر العدوي ابن الصحابي وهو اخر من مشى من الصحابه بالكوفه مر في الزكوه **قوله**
اكل الربا اي كاكله والخديعه اى صاحب الخديعه ويحتمل ان يكون فعيلا بمعنى الفاعل والتا للمبالغه
نحو رجل علامه

باب

قوله سمع الغرر وحبل الحبله قوله سمع الغرر هو
متناول لمسايل كثيره غير منحصره كسمع الابق والمعدوم والمجهول وما لا يقدر على تسليمه
وكالمبهم وكله باطل لانه غرر من غير حاجه وقد يحتمل الغرر تبعا اذا دعت اليه الحاجه كالجهل
باساس الدار المبيعه وبحشو الجبه ونحوها وسمع حبل الحبله والملامسه والمنابذه من جمله
سمع الغرر ولكن افردت بالذكر ونهي عنها لكونها من مشاهير بيوع الجاهليه **قوله**
حبل الحبله بالمهمله والموحده المفتوحتين هو ساح الساح وولد الحبن وحبل الحبله مصدر
سمي به المحمول كما سمي بالحمل الذي في الحبله جمع الحامل كطلمه جمع ظالم وقال بعضهم الها في
الحبله للمبالغه واجمعوا على ان الحمل يخص بالادميات وانما يقال في غيرهن الحمل قال
ابو عبيد لا يقال لشيء من الحيوان حبل الا ما جاء في هذا الحديث واختلفوا في المراد منه فقال
الشافعي هو البيع بمن يوجد الى ان يلد الناقه وولد ولدها وهو ما فسره به ابن عمر وقيل هو بيع
ولد ولد الناقه وهذا اقرب لفظا لكن الاول اقوى لانه تفسير الراوي وهو اعرف به قال
المحققون تفسير الراوي مقدم اذا لم يخالف الظاهر وهذا البيع على التفسير ين باطل اما
الاول فلانه سع الى اجل مجهول والاجل يا خذ شطاف الابل ونحوه اقول فان قلت تفسيره مخالف للظاهر **قلت** لعل المراد بالظاهر الواقع
فان هذا البيع كان في الجاهليه بهذا الاجل فليس التفسير خلافا للفظ بل ساتا للواقع **قوله**
الحرر وهو الابل يقع على الذكر والانثى وسمع بلفظ المبني للمفعول الجوهري يجب الناقه على
ما لم يسم فاعله سمح ساحا **قوله** سعد بن عمير مصغر العمر بالمهمله والفا والراي العلم وما بين
سعد بن ابى وقاص في الايمان **قوله** عليه من القلب ومن التعليب وفاعله هو الرجل الثاني
اى المشتري ولاصحابنا ثلاثه تفاسير للمنابذه وكذا للملامسه وتفاسير مكسره للبيتين
الاحتبا واشتمال الصما تقدم كلها في باب ما يستر من العوره في اوايل كتاب الصلاه

قوله ان يحيى الرجل احتبى الرجل اذا جمع بين ظهره وساقيه بعمامه فان قلت كيف فسر اللبستين بشئ واحد قلت احصر الحديث والنوع الثاني هو استمال الصما وقد تركه لشهرته قوله محمد بن يحيى بن حبان بفتح المهمله وشده الموحده مر في الوضوء وعن الاعرج متعلق بمحمد وبالي الرباد لان مالكا يروي عنهما وهما روبان عن الاعرج قوله عباس بالمهمله وسده الخفاسه وبالمجمه ابن الوليد مر في الغسل وعطاس يزيد من الزياده الليثي في الوضوء باب النهي للبايع ان لا يحفل قوله ان لا يحفل فان قلت هل يجب كون كلمه لا زايده قلت لا لاحتمال ان يكون ان مفسره ولا يحفل ساقا للنهي ولفظ كل محفله عطف علي الابل اي لا يحفل كل ما من شانها التحفل وهو من باب عطف العام علي الخاص والفصوص وردت في النهي لكن الحق غير ماكول اللحم كالانسان والحماريه مثلا بها قياسا عليها في مجرد النهي وفي ثبوت الخيار لا في رد صاع التمر معها والجامع بينهما تغرير المشتري والاضراريه وتسمى المحفله مصراه ايضا قوله حفر هو معرصري وعطف عليه علي سبيل العطف التفسيري ولا تصروا بفتح الصاد وضم الراء ونصب الابل من التصريه قال القاضي رويناه عن بعضهم بدون الواو وبعد الراء وبرفع الابل علي بالم يسم فاعله من الصر وهو الربط فقال ابو عبيد لو كان من الصر لكان مصرورة او مصرره لا مصراه فاجيب بانه يحتمل ان يكون اصله مصررة فابدلت احدي الراءين الفا لقوله تعالي كتاب من دساها اي من دسسها كرهوا اجتماع مثليه احرف من جنس واحد قوله بعد اي بعد هذا النهي وبعد ضرر البايع والواو في وصاع امابمعنى مع واما المطلق الجمع فان قلت لم لا يكون مفعولا معه قلت جمهور النحاة علي ان شرط المفعول معه ان يكون فاعلا في المعنى نحو جاء البرد والطيالسه قوله ابو صالح هو ذكوان السمان مر في اول كتاب الايمان والوليد بن رباح بفتح الراء وخفه الموحده وبالمهمله المدني وميسر بن يسار ضد اليمين عم محمد بن اسحق بن يسار صاحب المغازي قوله اكرا اي من الطعام اذ قال بعضهم برد مع صاع من الطعام كما قال بعضهم مع صاع من قوت البلد وقيل ما ذكر من لفظ اللبات هو علي الغالب اذ التصريه عسر بالبناء للمفعول لا لانه يحتمل النقصان علي اختلاف العلف وسدل الاذي وغيرها واما ان الواجب صاع قل اللبن او كثر فلان الموجود عند البيع يحلط بالحادث بعده وسعر التمر فسولي الشارع بعسر بدل له قطعا للخصومه سهما وقد يقع ذلك في موضع لا يوجد به من يعرف القيمه وقد يسلف اللبن ويسارعون في مقداره فضبط بالاسقي معه براع كما يجاب العره في الجسن مع اختلاف الاجنه ذكوره وانوثه وعاما وبعضا وحسنا وقبحا وكالحيوان في الركوه مع تفاوت اسنان الابل قوله معتمر بكسر الميم الثانيه اخو الحاج وابوه هو سليمان مر في كتاب العلم وابو عثمان هو عبد الرحمن المهدي بالنون في اول مواقيت الصلوه قوله تلقى اي يستقبل والتلقي الاستقبال والبيوع اي المبيعات او اصحابها ولا تلقوا بفتح القاف واصله لا تتلقوا فحذفوا احدي التاءين اي لا تستقبلوا الذين يحملون متاعا الي البلد للاشتراء منهم قبل قدوم البلد ومعرفه الشعر قوله رده وصاعا فان قلت الرد بعد الاخذ فما معني الرد في الصاع قلت هو من قبيل علفتها تبنا وماء باردا بان يقال ان ثمه اضمارا اي

وسقيتها ماء او يحمل علفها مجازا عن فعل ما مل للتعليق والسقي نحو اعطيها قوله محمد بن عمرو السراق بفتح المهمله الليثي مات سنه ست وثلاثين ومايه والمكي بن ابراهيم ساكن بلخ مر في باب ثم من كذب في كتاب العلم وابن جريج اسمه عبد الملك في الحيض وزياد بكسر الزاي وتخفيف التحتانيه ابن سعد لحمي ايضا سكن خراسان ثم مكه وكان شريك ابن جريج وباسه هو مولي عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وفي جامع الاصول والكلاباذي انه مولي عمر بن عبد الرحمن وهو باسر عياض الاحنف قوله عما هو اسم مونث موضوع للجنس يقع علي الذكور وعلي الاناث وفي حليتها اي بسبب الحلمه بحد صاع ويعلم منه ان القليل والكثير شانهما واحد وهذا الصاع انما يجب في الغنم وما في حكمها من ماكول اللحم خلاف النهي عن التصريه ونوب الحمار فانهما عاما ان لجميع الحيوانات وقال الحنفيه لا حمار للمشتري في المصراه ولا ولايه رد لها لكن قال النووي في شرح صحيح مسلم قال ابو حنيفه رد هايه ودن الصاع لان الاصل انه اذا اتلف شيا الغيره رد مثله ان كان مثليا والا فقيمته واما جنس اخر من العروض فخلاف الاصول واجاب الجمهور بان النسه اذا وردت لا يعترض عليها بالمعقول باب بيع الجد الزاني قوله شرح بضم المجمه وبالحا المهمله الحاضي في زمن عمر رضي الله عنهما ولا شرب الشرب النصيب والاستقصا في اليوم اي لا يرد علي الحد ولا يرد به الكلام الخطابي بمعناه انه لا يقتصر علي الشرب بل يقام عليها الحد قوله عبد الله هو بن عبد الله بن عتبه بن مسعود ومر في الوحي وزيد بن خالد الجهني المدني في العلم في باب الغضب في الموعظه قوله لم يحصن فان قلت مفهومه انها اذا احصنت يحد بل ترجم كالحره لكن الامه محصنه وغير محصنه بجلد قلت لا اعتبار للمفهوم حيث نطق القران بمرتبه مخالفه في قوله تعالي فاذا احصن فان اتين بفاحشه فعليهن نصف ما علي المحصنات من العذاب فالحد يشدل علي جلد غير المحصن والامه علي جلد المحصن لان الوجه لا سقط فيجب ان عملا بالدليلين او نجاب باب الاحصان بمعني العفه عن الزنا كما في قوله تعالي والذين يرمون المحصنات اي العفايف الخطابي ذكر الاحصان في الحديث غريب مشكل جدا الا ان يقال معناه العتق قوله ثم زنت اي بعد الجلد اي اذا جلد ثم زنا جلد مرة اخري بخلاف ما لو زنا مرات ولم يجد لواحدة منهن فيكفيه حد واحد للجميع وفيه ان السيد سلم الحد علي رقيقه وقال الحنفيه ليس له ذلك وفيه ترك اختلاط الغنائم وفراقهم وهذا البيع مستحب لا واجب خلافا للظاهريه وفيه جواز بيع الشي المسمي بمن حقنه فان قلت كيف يكره شيا لنفسه ويرضاه لاخيه المسلم قلت لعله يستقيم عند المشتري بان يزوجها او يعطيها بنفسه او يصونها لهيبته او بالاحسان اليها قوله الصعر هو الحمل المسوح او المعمول والصغر بيع السعر وقيله قوله وذكرت اي قصه بريره وشراها وقد شرط اهلها ان يكون الولا لغير المعتق اي للبايعين قوله باطل فان قلت فما قولك في الشروط التي اعسرها السنه السنه ايضا مكتوب الله اي مقدوره ومفروضه ومر الحديث في ذكر الجميع بيعا المنبر وفي المسجد قوله حسان منصرف وغير منصرف ومر ابن عباد بفتح المهمله وتشديد الموحده واسمه ايضا حسان مر في العره قوله ما مدرين ما استفهاميه مبتدا لا اعلم دلك وقد ثبت انه كان عبدا كما روي في صحيح مسلم وداود عن ابن عباس وعايشه رضي الله عنهما

باب حل مع حاضر لباد قوله فلم يصح الملاص العدل عن سواده
الفساد ومعناه جاره الخط المسموح له قوله انما عل هو المسبي بالحراب وليس مع
القاف مع من العشره المسره وجرير بضم الجيم واللام تحلبون كوفيون يكيون بالي
عبدالله وهو من البوادر مع الحرب في اخر كتاب الامان قوله السمع والطاعه اي
لاحكام الله ورسوله قوله الصلت بفتح المهمله وسكون اللام وبالفوقانيه الحارثي
مر في الصلاه وسمار اي دلالا وهذا يتناول البيع والشري والمشهور ان المراد به ان يقدم
عرب من البادية عباع لبيعه بسعر يومه ويسهل له الكدي اتركه عندي لابيعه علي التدريج
باعل منه ولو خالف النهي وباع الحاضر للبادي صح البيع مع التحريم فان قلت من اين دل علي
انه لاسمع بغير اجر قلت لفظ لاسمع شامل لما كان لاجر وما كان لغير اجر فان قلت ما
التوفيق بين حديث النصيحه وهذا الحديث قلت لامنافاه لان هذا ايضا نصيحه لكافه
اهل البلد وان لم يكن نصيحه لذلك للبادي خاصه والاعتبار بالاعم الاغلب وهو عام وهذا خاص
له وقال ابو حنيفه رضي الله عنه يجوز بيع الحاضر للبادي مطلقا لحديث الدين النصيحه وجوب
بيع الحاضر مسموح قوله عبدالله بن الصباح مشدد الموحده العطار وابو علي عبدالله بن
عبدالله المجيد الحنفي المنسوب الي بني حنيفه تقدما في الصلاه فان قلت ان في الحديث ذكر الاجر
لدل علي الترجمه قلت النهي عام لما بالاجر ولما بغير الاجر لاسمع وفي
بعضها لاتشتري قوله ابرهم اي النخعي قال لاسمسر الحاضر للبدوي البايع ولا للبدوي
المشتري قال والعرب قد تطلق السمع ويعني الشري قول هذا صحيح علي مذهب من جوز استعمال
اللفظ المشترك في معنييه اللهم الا ان حال البيع والشري ضدان فلا يصح ارادتهما معا فان قلت
فما توجيهه قلت وجهان نحمل علي عموم المجاز قوله المكي هو بن ابرهم وقد روي البخاري
عنه اتفاقا في باب رد المصراه بواسطه محمد بن عمرو السواف فلا تطب هنا حدف رجل من
البين لانه روي عن المكي بالواسطه وبدونها فان قلت كيف استفاد السمسره من الحديث
قلت بمعنا السمسره سمادرا الي الذهن من لفظ باع لغيره قوله معاد بضم الميم وبعجم الدال
ابن معاد المصري فاضيها مر في الحج وعبدالله بن عون بفتح المهمله وبالنون في العلم ومحمد امي بن
سيرين وهذا النهي لما كان راجعا الي امر خارج عن العقد لا يدل علي فساد العقد فهو صحيح والفعل
حرام فان قلت عقد الباب الاول لعسر اجر والثاني باجر والثالث بالسمسره وجاي الكل
لحديث لاسمع حاضر لباد قلت اراد ان الاحكام كلها تستفاد منه فان قلت لم خصص كل باب
باسناد قلت اراد بكثير الطرق للتنويه والتاكيد او ان السمع الاول ذكر الحديث في امثله
الحكم الاول والثاني في الثاني وهكذا فاراد ان يسند كل حكم الي روايه ذلك السمع الذي استدل
به عليه النهي عن تلقي الركبان اي النهي عن استقبال الركبان لاشتراء
ما يحملونه الي البلد قبل ان يقدموا الاسواق قوله لان صاحبه فان قلت كون صاحب الفعل
عاصيا لا يوجب رد البيع كما في المحتكر فان فعله معصيه وبيعه صحيح قلت لعل ابن هب
البخاري ان جميع السوء المنهيه مردود قال بعض الاصوليين جميع النواهي يوجب للفساد
سواء كان راجعا الي نفس العقد او امر داخل فيه او خارج لازم له او مفارق عنه قوله اذا كان

عالما

عالما اي بانه منهي وهذا العلم هو شرط لكل ما نهي عنه حتي يعصي فاعله قوله محمد بن يسار
بفتح الموحده والعمري بضم العين نسبوا الي عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعباس بشديد النون وبالجيم
وبزيد من الزياده من زريج مصغر الزرع اي الحرث والسمي بفتح الفوقانيه هو سليمان وابو
عثمان هو عبدالرحمن النهدي قوله علي بيع عدي بعلي لانه ضمن معني الاستعلاء والعليه
والسلع جمع السلعه وهي المتاع الحطابي نهي بيع الحاضر نهي كراهه فان فيه قطع مرافق الناس
واما نهي التلقي والعسر فيه غير مامون والعسر غير مرفوع باب منتهي
التلقي اي منتهي جواز التلقي وهو الي اعلي سوق البلد واما التلقي المحرم فهو ما كان الي خارج البلد
قوله حوريه بضم الجيم اي اسما من الاعلام المشتركه بين الذكور والاناث مر في الغسل
فان قلت ما وجه دلاله الحديث علي الترجمه قلت من جمعه انه لم يذكر مع النبي صلي الله
عليه وسلم لهم الا عن سعيهم في مكانه يعلم ان مثل ذلك التلقي كان غير منهي معررا علي حاله
قال البخاري هذا التلقي المذكور في حديث حوريه كان الي اعلي السوق منه حديث عبدالله
العمري الذي بعده حيث قال كانوا سعارا يعون الطعام في اعلي السوق فهم منه ان التلقي
الي خارج البلد هو المنهي عنه لا غير قوله حتي يعلوه العرض منه حتي يعصوه لان العرف
في قبض المنقولات ان يقل عن مكانه وفيه ان البيع قبل القبض غير صحيح باب
اذا اشترط في البيع قوله بريره بضم الموحده والاواق جمع الاوقيه وفي مقدارها خلاف
والاصح ان الاوقيه الحجازيه اربعون درهما وكان اصله اواقي بشديد اليا فحذف احدي الياءين
تخفيفا علي طريقه قاض وفيه ان مال الكتابه مع قوله اعدها اي اشتريك وان الاواقي
تملك واعتقك ويكون ولاؤك لي وهذا بان يصح عقد الكتابه لعجز المكاتب عن اداء النجوم
قوله من عندهم في بعضها من عندها اي عند اهلها فان قلت ما الفايده في الاخبار حيث سمع
رسول الله بنفسه قلت سمع شيئا مجملا فاخبر به مفصلا قوله اشترطي فان قلت كيف صح
هذا والشروط باطله اقسام باطل في نفسه مبطل للعقد وباطل عنه مبطل ولا باطل مبطل
وما نحن فيه من القسم الاول فان قلت قال النووي هذا مشكل من حيث ان هذا الشرط يفسد
البيع ومن حيث انها خدعت البايع وشرطت لهم ما لا يصح فكيف اذن رسول الله لعايشه وهذا
الاشكال انكر بعضهم هذا الحديث بجمله وهذا منقول عن يحيي بن اكثم بفتح الهمزه وسكون الكاف
وبالمثلثه المروزي قاضي بغداد اجل اعلام الدنيا واستدل بسقوط هذه اللفظه في كثير
من الروايات قوله العلماء اولات بان معناه اشترطي عليهم كما قال وان اساتم فلها
اي فعليها او بان المراد اظهري لهم حكم الولاء او بان المراد التوبيخ لهم لانه صلي الله عليه وسلم
كان قد بين لهم ان هذا الشرط لا يصح فلما لحوا في اشتراطه ومخالفته امره قال لعايشه
هذا بمعني لا يبالي بسبب اشتراطه ام لا فانه شرط مردود لما سبق ثانيا لهم والاصح انه من
خصايص عايشه رضي الله عنها وهي قصه عين لا عموم لها قالوا والحكمه في اذنه لها ثم ابطاله
ان تكون البلغ في قطع عادتهم في ذلك كما ادنت لهم في الاحرام في حجة الوداع بما امرهم بمسحه
وجعله عمره ليكون ابلغ في زجرهم عما اعتادوه من منع العمره في اشهر الحج وقد يحتمل
المنده اليسيره لتحصيل مصلحه عظيمه الحطابي وجهان قال الولاء لحمه كلحمه النسب

والانسان اذا اعتق عبدا سب له ولاوه كما اذا ولد له ولد سب له نسبه فلو نسب الى غيره
لم يعتبر نسبه عن والده لذلك اذا اراد نقل ولايه عن محله لم ينتقل عنه فلم يحارب رسول الله ﷺ
ولا اراه فادخاني العقد ادخله بمنزله اللغو من الكلام وتركهم يقولون ما شاؤا والكون
الاشاره برده وابطاله فولا يحط به على الناس ظاهرا على رؤس الاشهاد اد هو ابلغ في
النكير واوكد في الحصر وقد اول ايضا بان هذا الامر كان على معنى الوعيد والتهديد الذي
ظاهره الامر وباطنه النهي لقوله اعملوا ما شئتم قوله ما بال فان قلت لا يجوز حذف
الفاء في جواب اما قلت هذا دليل على جواز حذفه ومر مسئله في كتاب الحج في باب طواف القارن
حيث قال واما الذين جمعوا بين الحج والعمره طافوا طوافا واحدا قوله في كتاب الله اي مكتوبه
قرانا او حرفا ولفظ الشرط في هذا يه شرط مصدر لكون معناه ما ثبت مره حتى يوافق الروايه
المشهوره بلفظ المره وكلمه انما بعد حصر الولا على المعتق لا للحلف ونحوه وفيه جواز السجع
اذا لم يكلفه وانما نهى عن سجع الكهان لما فيه من التكليف وفيه فوايد عربيه ومباحث كثيره
قد صنف ترجمه فيه مجلدا كبيرا وتقدم بعضها في باب ذكر البيع على المنبر في ابواب المسجد

باب بيع التمر قوله ابو الوليد بفتح الواو وكسر اللام هشام الطيالسي
والليث معرفا باللام وبدونه ومالك بن اوس بفتح الهمزه وسكون الواو وبالمهملة
وهاوها اي مدا سداي معاوضا في المجلس ومر في باب ما يذكر في بيع الطعام قوله
المراسله مستفه من الرس بالزاي والموحده والنون وهو الدفع كان كلا من المتبايعين
يدفع صاحبه عن حقه وحص هذا البيع بهذا الاسم لان مداره على الحرص الذي لا يوجد في
التفاوت فيحمل المدافعه والمخاصمه اكثر من غيره قوله بيع الثمر بالمثلثه والتمر بالفوقانيه
ومعناه الرطب بالتمر وليس المراد حمل التمار فان سايرالتمار يجوز بيعها بالتمر فان قلت العقد
مطلقا منهي سواكان مكيلا ام لا قلت هو سان الواقع اد هكذا كان عادتهم والكرم بسكون
الراء العنب لكن المراد منه ههنا نفس العنب وهو من باب القلب اذ المناسب لعرسه ان
يدخل الجار على المزرب لا على الكرم قوله يكيل اي من الرس والتمر معين وحمله ان
زاد فلي حال من فاعل بيع اي بيعه قائلا ان زاد التمر المعروض علي بما ساوى المكيل فهو
لي فان قلت كيف دل على الترجمة قلت مفهوم نهي بيع الرس بالعنب جواز بيع
الرس بالرس وبقاس بيع الطعام بالطعام عليه قوله قال ابو عبد الله والعرايا التي
تفسيره واشتقاقه قريبا ان شاء الله تعالى والباقي بحرصها للسببيه اي رخص بسبب حرصها
وهو بفتح الحا مصدر وبكسرها اسم منه تقول كم حرص ارضك او للالصاق اي رخص ملتبسا به
قوله صرفا قال العلما بيع الذهب بالفضه سمي صرفا لصرفه عن مقتضى الساعات
من جواز النفرق قبل التقابض وقيل من صر بعها وهو صوتهما في الميزان كما ان بيع
الذهب بالذهب والفضه بالفضه سمي مراطله قوله طلحه بن عبيد الله العرسي احد
العشره المبشره وبراوصا بالحام الضاد تقول فلان براوض فلانا على امر لدا اي يداريه
لبدخله فيه قوله حتى باتي اي اصر حتى باتي وانما قاله دلك لانه ظن جوازه كسايرالبيوع
وما كان بلغه حكم المساله فلما ابلغه عمر رضي الله عنه ترك المصارفه قوله ابن عليه

بضم

بضم المهمله وفتح اللام وسده التحتانيه ويحيى بن ابي سفين الحضرمي مر في قصر الصلوه وابو بكره
اسم سميع مصغر النفع بالنون والفا في الايمان قوله كيف شئتم اي مساوما ومتعاوما لا في
الحلول والتقابض في المجلس قائما واحسان قوله عبد الله بن سعد بن ابراهيم بن سعد بن
ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وعمه هو يعقوب بن ابراهيم وابن اخي الزهري محمد بن عبد الله بن مسلم
مر في باب اذا لم تكن الاسلام على الحقيقه قوله مثل ذلك اي مثل حديث ابي بكره في وجوب المساواه
فان قلت ما وجه فاعده اذا الكلام تم بدونه قلت يعني ولفقه بعد ذكره اخرى وانما
قال ما هذا لانه كان يعتقد قبل ذلك جواز المعاصله قوله في الصرف اي شان الصرف في الورق
الدراهم المضروبه وقد سكن الراء وكسر الواو وفيه لغات فان قلت الصرف هو بيع الذهب
بالفضه وبالعكس فلا يكون الحديث في شانه قلت مفهومه انه اذا لم يكن البيع بجنسه لا يشترط
فيه المماثله واسال هذه المفاهيم انما ساعد عليها السياق قوله لا سواء من الاسواء وهو
الفضل والسف بكسر السين الزياده والنقصان وهو من الاضداد يقال سف الدرهم اذا
زاد او نقص قوله ناجز من النجز بالنون والجيم والزاي والمراد العاجل والحاضر
يعني لا بد من التقابض في المجلس قوله الصحاك بلفظ المبالغه ابن مخلد بفتح الميم واللام وسكون
المعجمه سمعها ابو عاصم النبل والبخاري تاره روى عنه بالواسطه واخرى بدونها والربا هو ماع
الوزن قوله لا سيما كان مذهب ابن عباس ان الربوا انما هو فيما اذا كانا من احد العوضين
بالنسبه واما اذا كانا متماثلين فلا ربا فيه اي لا شترط عدده المساواه في العوضين بل يجوز
بيع الدرهم بالدرهمين ونقل انه رجع عن ذلك حين بلغ حديث ابي سعيد اليه قوله كل ذلك بالرفع
اي لم يكن لا السماع ولا الوحدان فان قلت ما الفرق بينه وبين ما لو كان بالنصب قلت المرفوع
هو المسئله الكليه والمنصوب لسبب الكل فالاول ابلغ واعم وان كانا خصين من وجه اخر قوله
انتم اعلم لانكم كنتم بالعين كاملين عند ملازمته رسول الله وانا كنت صغيرا فان قلت ما التلفيق
بين حديث اسامه وحديث ابي سعيد قلت الحصر انما تختلف بحسب اختلاف اعتقاد السامع
فلعله كان يعتقد الربا في غير الجنس حالا فقيل رد الاعتقاده لا ربا الا في النسيه اي فيه مطلقا
وقد اول العلما بانه محمول على غير الربويات وهو كبيع الدين بالدين موجلا ان يكون له ثمن موصوف
مسلم بعيد موصوف موجلا وان باعه به حالا جاز او محمول على الاجناس المختلفه فانه لا ربا فيها
من حيث التفاضل بل يجوز تفاضلها يدا بيد وهو محمل وحديث ابي سعيد مسن فوجب العمل بالمبين
فينزل المجمل عليه او هو منسوخ وقد اجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره الحطائي واولوه بانه
قد سمع كلمه من اخر الحديث ولم يدر اوله كانه سئل عن التمر بالتمر او الذهب بالفضه متفاضلا
فقال انما الربا في النسيه اي في مثل هذه المسئله فان الاجناس اذا اختلفت جاز فيها التفاضل
يدا بيد واغا دخلها الربا من جهة النسيه وقال ايضا الربا يجيء من جهتين فما كان جنسا واحدا
فان التحريم نفع فيه بالزياده في الوزن والنساء في الاجل وما كان من جنسين فالتحريم فيه من جهه
النساء لكن التفاضل فيه جايز قوله نسيه بوزن كريمه وبالادغام نحو برده وحذف الهمزه
وكسر النون نحو جلسه قوله حبس ضد العبد وابن ابي ثابت ضد الوايل الاعور الكاهلي من
في باب صوم داود وابو المهلب بكسر الميم وسكون النون اسمه عبد الرحمن بن مطعم اللوني في مات

سنه ست ومايه وقد نسبه بانى النهال البصرى الذي اسمه سيار وهو تابعي ايضا فلا تغلط والمرا
بتميمي الراوي بالمد ابن عازب بالمهمله والزاى وزيد بن ارقم بالهمزه والراو والقاف المفتوحه
الانصاريان الكوفيان وكل واحد من هذين الصحابيين سكن في حق الاخر انه حرمته وتقدمه على
نفسه **قوله** دينا اى غير حال حاضر في المجلس فان قلت الترجمه هو بيع الورق بالذهب والحديث
بالعكس **قلت** الباء تدخل على الثمن اذا كان العوضان غير النقدين اللذين هما للبيعه
اما اذا كانا نقدين فلا تفاوت في ايهما دخلت فهما في المعنى سوا **قوله** عمران بن ميسره ضد اليمنه
مر في باب رفع العلم وعباد بفتح المهمله وشده الموحده ابن العوام بتشديد الواو الواسطي في الوضو
قوله في القضه في بعضها بالفضه فان قلت ذكر في الترجمه بدا بيد فكيف دل الحديث عليه لان
عموم لفظ كيف سوا يقتضي جواز ان لا يكون اليد باليد **قلت** لعله مختصر من الحديث الذي
فيه ذلك او انه لما بين الفرق بين البيع بجنسه والبيع بغير جنسه بالمساواه اسعرا نهما في
باقي الشرايط مشتركان والتقابض في المجلس شرط في الجنس اتفاقا فكذا في غير الجنس واما المراد من
كيف سوا هو تعامل وجوب المساواه باحد بيع المراسه قوله المزابنه
هي مشتقه من الزبن بالزاى والموحده والنون وهو الدفع وسر تحقيقه انفا **قوله** سع التمر بالمدينه
بالتمر بالفوقانيه ومعناه الرطب بالتمر وليس المراد كل التمار فان سايز التمار يجوز بيعها بالتمر والمحاقله
بالمهمله والقاف من الحقل وهو الزرع وموضعه وهي بيع الحنطه في سنبلها بحنطه صافيه وقيل
هي بيع الزرع قبل ادراكه قالوا حرم المراسه والمحاقله لانه لاجل بيع شئ من المكيل والموزون
اذا كانا من جنس واحد لا سلامتهما الحطائى المحاقله سع الزرع القايم في الارض بالحب اليابس وذلك
لان معرفه المماثل فيها متعذر واستثنى العريه من المزابنه لحاجة الناس اليها قال
والعريه ما اعرى من جمله المراسه ووقع حكمها معرى عن التحريم النووى لفظ بالرطب فيه دلاله
لاحد اوجه اصحابنا انه يجوز بيع الرطب على النخل بالرطب على الارض والاصح عند الجمهور بطلانه
وما دلون هذه الروايه على ان او للشك لا للتنويع فمعناه رخص في بعضها باحد النوعين وشك
فيه الراوي فيحمل على ان المراد التمر كما صرح به في سايز الروايات قال والعرايا جمع العريه مشتقه
من العري وهو التجرد لانها عريت عن حكم باقي النسيان قال الجمهور هي فعيله بمعنى فاعله
وقال الهروي بمعنى مفعوله من عراه يعروه اذا اتاه وتردد اليه لان صاحبها يتردد اليها
قال وهي بحسب الاصطلاح ان يحرص بالان رطبها اذا خرص يكون بلته اوسق سلا صبع بلده
اوسق من التمر وكذا في الكرم **قوله** داود بن الحصين بضم المهمله الاولى وفتح الثانيه وسكون
التحتانيه وبالنون مولى عمرو بن عثمان بن عفان مات سنه خمس وتلاثين ومايه وابو سفيان
قال الحاكم لا يعرف اسمه وقال الخلاادى اسمه قرمان بضم القاف وسكون الراى مولى عبد الله بن
ابى احمد بن جحش بفتح الجيم وسكون المهمله وبالمعجمه المدنى **قوله** ابو معاويه هو محمد الصرير
والشيبانى منسوبا الى صدد الشباب سليمان تقدما **قوله** عرصها بفتح مصدر وكسرها اسم
للشئ المخروص ومعناه بعد ما فيها اذا صار تمرا **قوله** ابو الزبير بضم الزاى وفتح الموحده
محمد بن مسلم بن تدرس بلفظ مخاطب مضارع الدرس مر في باب من شكا امامه **قوله** حتى
يطيب ابى طعمه والعرض منه حتى يبدو اصلاحه ومنه اى من الطيب **قوله** عبد الله بن

الربيع ضد الخريف والاوسق جمع الوسق بفتح الواو وكسرها وهو ستون صاعا والصاع خمسه
ارطال وملث قال الشافعي الاصل تحريم بيع المزابنه وجاز العرايا رخصه والراوي شك في
الخمسه فوجد الاخذ بالمعلوم وطرح المشكوك فيه فحط الخمسه على التحريم الذي هو الاصل
قوله بسر بضم الموحده وفتح المعجمه وسكون المخاطبه ابن سار ضد اليمن المدني مر
في كتاب الوضو في باب من مضمض من السويق وسهل بن ابى حمه بفتح المهمله وسكون المسلمه
عبد الله بن ساعده الانصاري روى له خمسه وعشرون حديثا للبخاري منها بلاثه **قوله**
ان صاع هو بدل من العريه ورطابيض الرا وفي بعضها بفتحها فهو مساول للعين ايضا فصول
نوعي العريه كلها فان قلت اهل المحله هم الطاعنون لا المشترى والاكل هو المشترى لا
البايع **قلت** الضمير في باكلها اهلها راجع الى التمار التي يدل عليها الخرص واهل التمار هم
المشترون **قوله** هو سوا اى هذا القول مثل القول الاول سوا بلا تفاوت بينهما اذ
الضمير المنصوب في باكلونها عايد الى التمار كما في الاول والمرفوع الى اهل المحروص فحاصلهما
واحد ويحتمل ان يراد بسوا المساواه بين التمر والرطب على تقدير الجفاف **قوله** سعيد
وهو من عينه المكي المحدث سعيد الانصاري والمقصود من هذا الكلام ان الحديث بدور على
اهل المدينه **قوله** فيه اى في هذا الحديث والعامل بالقطع قال هو علي بن عبد الله المدني
قوله نحرى اى يحرد الرجل للرجل نخله من حلاب بسابه ويعطيها له ثم يبادى الواهب
بدخوله عليه ويرخص للطاهب ان يشتريها منه وقد يعامل اعرابي الرجل النخله اذا طعمت الثمره يعروها
اى يابيها متى شا قال النووي ذهب مالك الى ان المراد بها ان الرجل اذا وهب نخله لرجل وشق
عليه دخول الموهب الى بستانه جاز له ان يشتري من الموهب الرطب الذي يجيا النخله التي وهبها منه
بالتمر ولا يجوز لغيره وهو تخصيص والحال ان اللفظ عام وابو حنيفه هو الى انها هو ان يهب
الرجل ثمره حايله وشق عليه تردد الموهوب الى بستانه فكره ان يرجع في هبته فدفع اليه بدلها تمرا
ويكون هذا في معنى البيع لا انه بيع حقيقه ولفظ الاحاديث مرجح في انها بيع وحاصله ان الاماميين
خالفا ظاهر الالفاظ **قوله** من ادريس هو الامام محمد بن ادريس الشافعي المطلبي قال البيهقي
اراد البخاري بان ادريس الشافعي حسن قال له والحريه لا تكون الا بالكيل اى لا بد ان تكون
معلوم القدر اذ لا بد من العلم بالمساواه وهذا يدل على انه لا بد من التقابض في المجلس **قوله** بالحراء
بضم الحاء وفتحها وكسرها هو ما نعوى كوره مكيلا معلوم المقدار فان قلت ما فايده ذكر الموسقه
قلت التوكيد لقوله تخالي والقناطير المقنطره وكقولهم الف مؤلفه **قوله** عن اسحق هو
محمد بن اسحق بن سار وبريد من الزياده ابن هارون احد الاعلام مر في كتاب الوضو في باب التبرز وبين
حسين الواسطي من سمع التابعين **قوله** سطر والى جوادها والجمهور على انه بعكس هذا قالوا
كان سبب الرخصه ان المساكين الذين لا كان لهم نخلات ولا نقود يشترون بها الرطب وقد فصل من
قولهم التمر كانوا نواعيا لهم يسهون الرطب فرخص لهم استرا الرطب بالتمر **قوله** موسى بن عقبه بضم
المهمله وسكون القاف فان قلت كيف صح كلامه تشير اللعرايا وهو صادق على كل ما يباع في الدنيا من
النخيلات باي عوض كان **قلت** عرصه سان انها مسوعه من عروت اذا اتيت وتردد اليه لا
من العري الذي بمعنى التجرد ويقدم وجوه استقاقها وتسميتها بها اول الباب او ما يقال

المقصود معلوم من المحب وهو اشتراء عرها بالثمن والعلم به لم يتعرض له باب
بيع الثمار قال ان سد وصلاحها قوله سد وسداد الصلاح هو ان يصير الى الصفه التى يطلب كونه على
تلك الصفه وهو يظهور النضج والحلاوه وزوال العفونه وبالنعومه واللين وبالتلون وبطيب الاكل
وقيل هو بطلوع الثريا وهما متلازمان قوله ابو الزناد بكسر الزاى وخفه النون وحد الناس
اى قطعوا ثمارهم والدمان بفتح المهمله وخفه الميم وبالنون وقيل بضمها عفن وسواد يصيب النخل والمراض
بضم الميم وبكسرها افه وقيل هو اسم لجميع الامراض وهو على وزن فعال غالبا كالصراع والسعال
والزكام واما القسام بضم القاف وخفه المعجمه ان سقص ثمره النخل قبل ان يصير بلحا وصام المايده
ما نقص بها بقى منها مما لا حرف فيه قوله اصابه باتا لان من اصابه باتا وهو بدل من الاول
وعاهات اى افات وهو خبر لمبتدا المحذوف اى هذه الامور المذكوره عاهات وجمع لفظ بعضهن
نظرا الى ان لفظ الماع حسن صالح للقليل والكثير قوله فاما لا اصله فان لا سركوا هذه الماده
فزيد كلمه ما للتوكيد فادغم النون فى الميم وحذف الفعل وجوزا اما له لا لتضمنها الجمله والا
فالقياس ان لا ينال الحروف السبى قد تكف هذه بلام وبا ويكون لا ما له ومنهم من يكتبها
بالالف وجعل عليها فتحه تحرفه علامه للا ما له فمن كتب بالبا اسع لفظ الا ما له ومن كتب
بالالف اسع اصل الكلمه قوله واخبرنى قال ابو الزناد واخبرنى بالواو عطفا على كلامه
السابق وخارجه بالمعجمه والراء والجيم ابن زيد الانصارى احد فقهاء المدينه والتريا تصغير
الترى وصار علما للنجم المخصوص وهو زمان بدو الصلاح قوله على بن بحر ضد البر
الحافظ مات سنه اربع وتلاثين ومايتين وحكام بلفظ المبالغه ابن سلمة الرازى مات سنه
تسعين ومايه وعنبسه بفتح المهمله وسكون النون وفتح الموحده وبالمهمله قوله نهى وذلك
لانه لا يوثق ان يصيبها افه فسلف فيصير مال صاحبه واما اذا بدا صلاحها امن السلف
لانه يستقل السوى فيه ويغلظ ويقوى وهذا النهى انما هو اذا كان شرط السقيه على البيع
او مطلقا لجواز بيعها بشرط القطع اجماعا وقيل نهى البائع لانه يريد اكل المال بالباطل والمشاع
لانه يوافقه على حرام ولانه يصدد بصيرورة ماله قوله عاصم بن بهدله بكسر الفوقانيه صحه
اسم الفاعل وصد بضم الحاء ورهوا اى تمرا او مصفرا يقال رها النخل وازها لغتان قوله
سليم بفتح المهمله وكسر اللام بوحسان بن الحسحاس وسعيد بن مينا بكسر الميم وسكون التحتانيه
وبالنون ممدودا ومقصورا تقدم فى باب المكيال على الجنايز قوله سفع السفح
بالمعجمه وبالفاء وبالمهمله تغير اللون الى الصفره او الحمره والسفعه لون غبرة الى الحمره
والصفره الحطانى اراد بالاحمرار والاصفرار ظهورا وائل الحمره والصفره قيل ان يسمع
واغا قال يتعال فى اللون الغير المتمكن قوله على بن الهيثم بفتح الهاء واسكان التحتانيه
وبالمثلثه البغدادى ومعلى بفتح المهمله واللام التشديده من تصور الرازى الحافظ طاب ثراه على
العصا فاتسع مات سنه احدى عشره ومايتين قال البخارى لم اكتب عن معلى لكن هذا
الحديث مالك عنه قال والم يحدث عنه فى الجامع شيا واغا حدث عن رجل عنه اى بالواسطه
قوله هسيم بضم الهاء وفتح المعجمه الواسطى بمر فى التيمم قوله وعن النحل اى عن بيع
ثمر النحل فان قلت هو تكرار قلت لا اذ المراد بالاول عبر ثمر النحل بقرينه عطفه عليه ولان

الزهو

الزهو مخصوص بالرطب قوله زهى بضم الناء وكسرها وزهاوازها لغات ولفظ
وما زهى بمر اسم الناء على سبيل الحكايه وسكونها ويحتمل ان يقال وضع الفعل موضع
المصدر اى ما الا رها لقوله فقالوا ما نشا فقلت الهوالى الاصباح اردى اسر قوله اراد
اى اخبرنى قال اهل اللغه هو من باب الكنايه حيث اطلق اللازم واراد الملزوم اراد الاخبار
مستلزم للرويه غالبا ومن اطلاق احد توعى الطلب على الاخر حيث اسمعهم واراد الامر قوله
ثمر احد لانه اذا اكلت الثمره لا سهى للمشترى فى مقابله ما دفعه شى فيكون احد البائع بالباطل
قوله على ربه اى واقع على ما تحه محسوب عليه ولا سعو الثمر بالمثلثه بالثمر بالعوفانيه
هذا عام مخصص بالعرايا باب شرى الطعام قوله ابراهم اى النخعى
جال الاسود بن يزيد من الزياده والسلف هو السلم وسر الحديث فى باب شرى النبى صلى الله عليه وسلم
فى اوايل البيع قوله عبد المحمد بن سهيل بصغر السهل ضد الصعب بن عبد الرحمن بن عوف القرشى
هو لقب حبيب التيمى هو تمر عوس غير الدي كانوا يعهدونه والحار الجنبا اى العرب الحطانى
نوع من التمر وهو اجود تمورهم والجمع نوع ردي من التمور ومعال هو احلاط ردية منها واسره
رسول الله بذلك ليكون صنفين فلا يدخله الربا قوله والصاعان اى غير الصاعين اللذين
هما غير من الصاع الذي هو من الحنطه فان قلت المعرفه المعاده هى عين الاولى كما هو مقرر
فى الدفاتر النحويه فما وجه سيادة الصاعان المذكورا ولا هو من الجمع والمذكور اسا من الحنطه
قلت ذلك عند عدم القرينه على المغايره وهو كقوله تعالى يوتى الملك من نشا فانه
غير الاول قال ابو الرجل سواد بن عريه بالمنقوطتين وشده التحتانيه وقيل بالكاف
صعصعه باتا من باع نخلا وفى بعضها نخل من باع قوله او
باجاره فان قلت علام عطف قلت على باع بتقدير فعل مقدر وهو نحو احد باجاره قوله
قال لى والم اقل حدثنى لانه ذكره على سبيل المجاوره وابراهم هو ابن موسى الفرا الرازى
الصغير وهشام بن يوسف الصعانى تقدما فى الحيض قوله لم يذكر المرا والحال
انهم لم يتعرضوا للتمر بنا اطلقوا اذ اشترطوا ان يكون للمشترى فهو له لا للبايع
والناهر بلفح النخل وهو ان يوضع سر من طلع محل النخل فى سعوف طلع الاناث قالوا اذا
ايبس ولم يوبر فهو ايضا ليس للمشترى لان الموجب للافراد عن الاصل هو الظهور ولعله
عبر عن الظهور بالناهر لانه لا يحاط عنه غالبا قوله العبد اى ابع الام الحامل ولها ولد
رقيق منفصل فهو للبايع وان كان حملا ظهر بعد فهو للمشترى وهذا هو المناسب للعطف
الحرب والمره ويحتمل ان يقال يعتاه اذا ابع العبد وله مال على مذهب من يقول ان العبد يملك
فانه للبايع وقد سبق فى الحديث من ابع عبدا وله مال فمال له للبايع الا ان يشترط المبتاع
قال يحيى السنه اضافه المال الى العبد مجاز كما تضاف السرج الى الفرس يدل عليه انه قال
مال له للبايع اضاف المال اليه والى البايع فى جمله واحده ولا يصح ان يكون ملكا لهما فالاضافه
الى العبد مجازا اى للاختصاص والى البايع حقيقه اى للملك قوله والحرث اى الزرع فانه
للبايع اذا باع الارض المزروعه الحطانى الناهر هو ان يوضع من طلع النخل فى طلع الانثى
ويكون ذلك باذن الله صلاحا للتمر جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم التمر ما دام

مستكنا في الطلع كالولد محسا في بطن الحامل اذا سمع كان الحمل سحالها فاذا ظهر عمر حكمه عن والد نه
لذلك عمر المحل وفي معناه كل عمر بارز يرى في الثمر كالعنب والتفاح اذا سمع اصول الشجر لم تدخل
هذه الثمار في معها الا ان يشترط وشله الزرع القايم في الارض اذا سمع الارض قوله
اللات اى التمر والعبد والحرث وهو سامه موقوف علي نافع قوله الا ان يشترط المتاع
اى المشترى ان يكون الثمر للمشترى فانه حينئذ للبايع فان قلت اين دلالة الحديث علي القبض
المذكور في الترجمه التي في بعض النسخ قلت معناه ان قبض المشترى للمحل صحيح وان كان
ثمر البايع عليه او معناه ان للبايع ان يعمل عمر المحل اذا كان موبرا والله اعلم قوله ان سمع
هو بدل من المراسله والشروط يفصل له وتقدر جزا الشرط الثاني نحو ان سمعه لغريمه الساق
ولا بقدر جزا الشرط الاول واما بيع الزرع بالطعام وسمي بالمحاقله واطلق عليها المزابنه تعليبا
او بسببها باب سمع المحل اى سمع عمر المحل مع اصل الثمر وهو المحل قوله
اصلها الضمير عايد الي النخل وهو قد يستعمل موسا نحو والنخل باسقات فان قلت ما اصل المحله
اصوالارض ام لا قلت الاضافه ساده نحو شجر الاراك اى اصل هو النخله قوله
الا ان يشترط اى المشترى لنفسه فان قلت اللفظ عام فمن اين خصصته لنفس المشتري
قلت التحقيق بمعنى الاستثنا تخصصه وايضا لفظ الاشتراط يدل عليه يقال كسب
لعياله والسب لنفسه ولا يقال النسب لعياله قوله اسحق بن وهب الواسطي العلاق وعمرو بن
يونس بن القاسم ابو حفص الحنفي اليمامي والمحاقله بالمهمله والقاف بيع الزرع وهو في السنبله المزابنه
الصافي والمحاضره بالمعجمتين بيع الثمر وهي حمر قبل ان يبدو صلاحها ويدخل فيه بيع الارطاب
والبقول واشباهها والملامسه سبق ان تجعل بيد المتاع الي صاحبه بيعا ولها تفاسير اخر تقدمت
والمزابنه بيع الثمر بالمثلثه بالتمر بالمثناه قوله بيع الثمر في بعضها بيع ثمر النخل ولعل الباينه
بالمساه واصف المسلمه اليه مجازا قوله ثم يستحل يعني لو تلف الثمر لاسفي في مقابله عوض
صاحبه شي فيكون اكلا لمال غيره بالباطل فان قلت احتمال التلف ايضا بعد الزهو ممكن فسبغي
ان لا يصح بيع الثمر الزاهي ايضا قلت بطرق التلف اي غير النادي اسرع واظهر واكثر قوله
الحمار بضم الحم وشده الميم سحم المحل وابو بشر بالموحده المكسوره وسكون المعجمه جعفر المصري
مر في اول العلم قوله احدهما اي امرهم فنعني بمعرفة السن ان اعتمد علي الاكابر والكل بحضورهم
فان قلت ما الذي يدل علي بيع الحمار قلت حوار الكله ولعل الحديث يحصر بما عنده ذلك او عرضه
الاسار طلي انه لم يعتد حديث يدل عليه بشرطه باب من اجرى امر الامصار
قوله سهم عطف علي ما سعار فون اي وعلي طريقهم الناسه عا حسب بقاصدهم وعاداتهم
المشهوره يجئ باب من اجرى امرها الى الامصار على عرفهم وقصودهم وعوايدهم قوله
سرع بضم المعجمه واهمال الحا ابن الحارث الكندي القاضي في عهد عمر رضي الله عنه وسكم منصوب
بحو الرمز او مرفوع بالاسدا اي عادكم معتبره سكم في معاملاتكم والغر الون هم البياعون
للمعروفات قوله محمد اي ابن سيرين والعشره بالرفع والنصب اى اذا كان عرف البلدان
المسترى بعشره دراهم ساع باجر عشر دراهم فسعه علي ذلك العرف فلا باس به واحد
لاحل السعه ربحا وهد منصرفا وغير منصرف ام معاويه رضي الله عنه قول الحسن اى البصري

وعبد الله بن سرداس بكسر المهم وسكون الراو بالمهملتين والدابن بفتح النون وكسرها سدس
الدرهم والحمار بالنصب اى هات الحمار او اطلب او ارند وعلي الرفع اي هو المطلوب وهو لم
بيشارطه اعتمادا على العاده في اجرته فان قلت فلم يجز النصف قلت زاد علي الدانقين
دانقا اخر كرما ومسامحه قوله ابو طيبه بفتح المهمله وسكون التحتانيه وبالموحده نافع
الحجام وسر الحديث قرسا قوله هند بنت عتبه بضم المهمله وسكون الفوقانيه ابن ربيعه بن
عبد شمس بن عبد مناف زوجها ابي سفيان اسلمت عام الفتح مات في خلافه عمر رضي الله عنه
وابو سفيان هو صخر بن حرب ضد الصلح ابن ابيه بن عبد شمس اسلم يوم فتح مكه وكان رئيس
قريش حسد مر في حديث هرقل والصحيح اى المحل الحرص وسوك في بعضها سك وجاز
في مثله الرفع والنصب عطفا ومفعولا معه فان قلت مقتضى المقام ان يقال ايضا وما يكفي
سك او ما يكسكم قلت تقديره ما يكسك لنفسك ولسك وامر عليها لانها هي
الكافله لامورهم فان قلت كان هذه القصه بمكه وابو سفيان فيها فكيف حكم رسول الله في
غيبته وهو في البلد قلت هذا لم يكن حكما بل كان فتوى وفيه وجوب نفقه الزوجه
والاولاد الصغار وانها مقدره بالكفايه وجواز سماع كلام الاجنبيه عند الامن ودفع
الانسان عما كره للحاجه واخذ الحق من مال الغير بدون اذنه واطلاق الفتوي واراده تعليم
بما يقوله المستفتي وان المراه مدخلا في كفالة اولادها واعتماد العرف فيما ليس فيه تحديد
شرعي وجروح المروحه مرسها لحاجتها اذا علمت رضا الزوج به قوله اسحق قال الغساني
لم اجده منسوبا لاحد الرواه وابن بضم النون وفتح الميم وسكون التحتانيه عبد الله مر في
التيمم ومحمد بن المسمى المشهور بالرمز في الاعمات وعثمان بن فرقد بفتح الفاء والقاف وسكون
الراء بينهما العطار قوله والي المسلم اي الذي علي امره وتولاه والذي يقوم عليه كالتعريف
له وبعضها نعم اى يعتكف عليه ويلازمه او يهتم نفسه عليه باب
سمع الشريك قوله محمود هو بن غيلان بفتح المعجمه مر في باب النوم قبل العشا في كتاب الصلاه
واذا وقعت الحدود اى يكون مقتضيه غير مشاعه وفيه انه لا شفعه للجار وصرفت بتشديد
الراو بحصفها وفيه ان الشفعه لا تكون الا في العقار قوله الدور بالهمز والواو وكلتيهما
وبالواو وفقط والعرصه بالصاد المعجمه فان قلت القياس يقتضي ان قال مساعه قلت
المساع صار كالاسم وقطع النظر فيه عن الوصعه او اعتبر المذكور او كل واحد قوله محمد بن
محبوب ضد المبغوض مر في الغسل وعبد الواحد بن زياد بكسر الزاي وخفه التحتانيه في باب وما
اوتيتم من العلم واما شرح الحديث فسياتي قريبا في كتاب الشفعه ان شا الله الخطابي السعه لنفي
الضرر وانما يحصل الضرر مع الشركه ولا ضرر علي الجار فلا وجه لنزع الملك منه ولفظ كل مالم
يقسم عام ومراده خاص في العقار وسقوط الشفعه عن غيره كالاجماع من اهل العلم لكن روي
عن عطا انه قال الشفعه في كل شي حتى في الثوب واما ما لا يحتمل القسمه كالحمام ونحوه فلا شفعه
لانه يقسمه سطل والمال يصح قوله في كل مالم يقسم اى بحذف لفظ المال وهشام اى بن
يوسف اليماني وعبد الرحمن هو بن اسحق القرشي قال ابو داود انه درى بعد فان قلت ما
الفرق بين هذه الاساليب الثلاثه قلت السامع هي ان يروي الراوي الاخر الحديث بعينه

والروايه اعرفها والقول اغا استعمل عند السماع علي سبيل المذاكره **باب** اذا اشتري شيا لغيره **قوله** عليهم اى علي باب عارهم والخلاب بكسر المهمله وحفه اللام الاولي الذي يحلب فيه ويراد به هاهنا اللبن المحلوب فيه والابوان من باب التغليب اذ المقصود الاب والام والاهل يحمول هنا علي الاقربا كالاخ والاخت وصاعون من باب التفاعل من الصعاب للجمعتين وهو الصياح بالبكاء اي يصيحون فان قلت تفقه الفروع متقدمه علي الاصول فلم ركهم جا يحين قلت لعل في دهم تفقه الاصل متقدمة اذكانوا يطلبون الزايد علي سد الرمق والصاح لم يكن من الجموع والدال الحاده والشان والمراد من الوجوه الذات ويحتمل ان يراد جهة التقرب اليه اي طلب رضاه والوجه بالضم والفتح وفرح اى تقدر بادعا وهو التي بها يرى السما **قوله** كاسد الكاف زايده او اراد بسببه محسه ياسد المحصات ولا محض بفتح الضاد وكسرها والحاتم بكسر التا وفتحها وهو كنايه عن بكارتها ولا يحقه اى لا يلا بالنكاح اى لا يرل بكارتي الاحلال **قوله** فرق بفتح الراء وسكونها بكال سمع بلمه اصمع والدره بحميف الواحد معروف فان قلت ان جزا الشرط الاول قلت محذوف وجزا الثاني دليل علي اداة الشرط الثاني تاكيد للاول وفيه ان يستحب الدعا في حال الكرب والتوسل بصالح العمل الي الله كما في الاستسقا وفيه فضل بر الوالدين وفضل خدمتهما وايثارهما علي من سواهما من الاولاد والزوجه وفيه فضل العفاف والانكفاف عن المحرمات لا سيما بعد القدره عليها وجواز الاجاره بالطعام وفضله اداة الامانه واثبات كرامات الاولياء فان قلت هل فيه حجة علي جواز بيع الفضولي قلت لا اذ احتمل انه شرع من قبلنا حجه لنا ام لا وعلي تقدير الحجيه فيحمل انه استاجره بغرق في الذمة ولم يسلمه اليه بل عرضه عليه فلم يقبضه لرداءه فبقي علي ملك المتاجر لان ما في الذمه لا يعين الا بقبض صحيح ثم ان المستاجر تصرف فيه وهو ملكه فصح تصرفه سوا اعده لنفسه او للاجير ثم سرع بما اجتمع منه علي الاجير بتراضيهما الخطابي فان طوع به صاحبه وتقرب به الي الله تعالى ولذلك توسل به للخلاص ولم يكن يلزمه في الحكم ان يعطيه اكثر من العرق الذي استاجره عليه فلذلك حمد فعله **باب** الشري والسع مع المشركين واهل الحرب وفي بعضها اهل الحرب بدون الواو بدلا او سانا وابو عثمان النهدي بفتح النون وعبد الرحمن هو ابن ابي بكر الصديق **قوله** شعثان بضم المهم وسكون المعجمه واهمال العين وبالثوت المشدده سمس الشعر سعره الجوهري يقال اسعثان شعره اسعثا فهو مسعثان اذا كان نابر الراس اسعث وسعا منصوب علي المصدريه اي اسع سعا **قوله** بل بع اى هو سع واطلق البيع عليه باعتبار العاقبه وفي الحديث جواز بيع الكافر واثبات ملكه علي ما في يده وجواز قبول الهديه منه **قوله** سلمان اي الفارسي وكانت اي اسر نفسك من مولاك بتحيين واكر ولفظ كان حرا حال من قال لا من كانت وقصه انه هرب من اسه لطلب الحق وكان يجوسيا فلحق براهب بمر براهب ثم باخر وكان نصيبهم الي وفاتهم حتي دله الاخير الي الحجاز واخبره بظهور رسول الله فقصده مع بعض الاعراب فغدروا به فباعوه في وادي القرى ليهودي فراسراه منه يهودي اخر من بني قريظه وقدم به المدينه فلما قدمها رسول الله ورأي علامات النبوه اسلم فقال له رسول الله كاتب عن نفسك فاشتراها من صاحبه بخمسين سنه ستمايه نخله وبلاس بالمدان مرفي باب الدهن للجمعه فان قلت كيف

رسول الله بالكنايه وهو حر قلت اراد بالكنايه صوره الكنايه لا حقيقتها فكانه قال اعتق عن نفسك وتخلص عن ظلمه **قوله** سمى اى اسر وعمار بفتح المهمله وشده الميم ابن ياسر صد لابن العنسي بالنون واسمه سميه بلفظ المصغر حاربه لابي حذيفه بن المغيره المخزومي وروحها ياسرا فولدت له عمارا فاعتقه ابو حذيفه فهو مولاه وصهيب بضم المهملة ابن سنان بالنونين الرومي واصله من العرب من النمر بن قاسط بالقاف والمهملتين وكان مبارك فوصله بارض الموصل فاغارت الروم علي تلك الناحيه فسبيت صهيبا وهو غلام صغير فابتاعه منهم كلب ثم قدمت به مكة فاسراه عبد الله بن جدعان بضم الجيم وسكون المهمله الاولي فاعتقه وبلال بن رباح بفتح الراء وخفه الموحده وبالمهمله الحبشي اشتراه الصديق من بني جمح بضم الجيم وسكون المهمله الاولي فاعتقه وهو وامه اللات كانوا ماسورين بحكم حكم الكفار ممن عدوا في الاسلام كثيرا **قوله** ساره بحميق الراهيم اسحق وهو اصغر من اسمعيل باربع عشره سنه فان قلت كيف جاز لرسول الله ان يكذب قلت اراد انها احده من الدين اغا المومنون اخوة او اراد انها واحده شهر **قال** في الكشاف في قوله تعالى يا اخت هارون واغا قيل اخت هرون كما يقال يا اخا همدان اى يا واحدا منهم او التزم اهون الضررين دفعا لاعظمهما وقال الفقها لو طلب ظالم وديعه الانسان لياخذها غصبا وجب الانكار عليه والكذب في انه لا يعلم موضعها فان قلت ما الفايده في كونها احادا الظالم يريدها احيا اور وحه او غيرهما قلت قيل كان من دين هذا الحمار او من دسه ان لا يتعرض الا لدوات الارواح او اراد انه ان علم ذلك الرمز بالطلاق او قصد فلي حرصا عليها الخطابي فيه ان من قال لامراته انت اختي ولا يريد طلاقها لا يكون طلاقا او مثل اختي ولم يرد الظهار لا يكون ظهارا **قوله** ان علي الارض ان هي النافيه وفي بعضها عمر بالرفع بدلا عن المحل وفي بعضها من عمر من بكلمة من الموصولة وصدر صلتها محذوف **قوله** ان كنت فان قلت شرط مدخول ان كونه مشكوكا فيه والايمان مقطوع به قلت كانت قاطعه بدلكنها ذكرت علي سبيل الفرض هضما لنفسها **قوله** فعطا اى حك ساري نفسه حتي سمع له غطيط يقال غط المحموق اذا سمع غطيطه وركض برجله اي حركها وضربها علي الارض **قوله** نعل في بعضها تقال فان قلت ما وجهه اذ الظاهر وجوب الحرم فيه قلت اما ان الالف حصلت من اساع المهمه واما انه لقوله تعالى انما تكونوا يدرككم الموت علي قراة الرفع قال الزمخشري قيل هو بتقدير الفا ويجوز ان يقال حمل علي ما يقع موقع انما تكونوا وهو اينما كنتم كما حمل ولا باعث علي ما يقع موقع مصلحين وهو مصلحين في قول الشاعر ما سم لسوا مصلحين عشيره ولا باعث الا سوم عرابها قال وهو قول نحوي سيبوي **قوله** عبد الرحمن اى الاعرج وسطانا اي متمردا من الجن وكانوا يهابون الجن ويعظمون امرهم **قوله** لحر بفتح الحم وقيل ان اصله هاحر ابدل من الهاهمزه وهي جاريه قبطيه هي ام اسماعيل **قوله** كك اى صرفه واداله ورده خاسا خاسرا واحدم اي مكن من الخدمه اي اعطاها وليده اى امه تخدمها وفيه جواز انتهاب المسلم من الكافر وقبول هديه السلطان الظالم **قوله** عبد ضد الحران زمعه بفتح الزاى واليم وسكونها وبالمهمله وابن اخي اي هو ابن اخي عبد بضم المهمله وسكون الفوقانيه وبالموحده وسهله اى مشابهتا الغلام بالعبد وللعاصر اى للزاني الحجر اى الخيبه والحرمان وسوده بفتح المهمله وسكون الواو روجه رسول الله صلي الله عليه وسلم ومرشرح

الحديث في اوايل السحر في باب تفسير الشبهات فان قلت كيف دل على الترجمة قلت لما ثبت ان
الولد للزمعه وامه ستولده قوله سعد اي ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ولا يدعى
باساع كسرة العين ما وفي بعضها الادع اي بسب وذلك اي الادعا الي غير الاب ولكني سرقت
في الصغر فلهذا كان لساني كلسان الاعاجم وكان صهيب يدعى انه عربي تمرى وقال عمر رضي الله
عنه انك لتنتسب عربيا ولسانك اعجمي فقال انا رجل من النمر بن قاسط وان الروم سبتني صغيرا
فاخذت لسانهم فان قلت ما وجه دلالته على ترجمة الباب قلت سمه فصده وهو ان كلبا
ابتاعه من الروم فاستزاده من حد عان فاعتقه قوله حكيم بن حزام بكسر المهمله وخفة الزاي
واخر المهمله والنون والملثه اي ابن عمد وفي بعضها ابن الغوث فانه فصل العوفاسه والمثله
كلاهما بمعنى واحد وفي بعضها اخبرني المجيد قوله على ما سلف اي سبع ما سلف او سعلنا عليه
باب حلود الميته قوله زهير مصغر الزهر ابن حرب ضد الصلح مر في الحج والاهاب الجلد قبل الدباغ قوله سده هو من المتشابهات وفيه المذهبان التفويض
والتاويل ولو شكن اي لتقرن نزول عيسى حاكما عادلا يقال اقسط اذا عدل وقسط اذا ظلم
قوله بكسر الصليب بفتح الصاد مر بدء اطال شريجه النصارى وسئل الحربي عن تحريم اكله
فعلله وعسه وبضع الجزيه اي عن ذمتهم فكانه قال يرفعها وذلك بان محمل الناس على
دين الاسلام فيسلمون وتسقط عنهم الجزيه وبعض من الغنم اي بكبر ويتسع قوله
الحمدي بضم الحا الغافي البيضاوي قائل اي عاداهم وحمل عليهم واحرج في صوره المبالغه للمبالغه
او عبر عنه بما هو متين عنه فانهم بما احرموا من الحمل انتصبوا لمحاربه الله ومقاتلته ومن
قاتله قبله قوله حملوها بالحم وتخفيف الميم اي اذابوها والحمل السحم المذاب فان قلت كيف
استدل به عمر رضي الله عنه على حرمه فعله قلت قياسا على فعلهم الخطابي قيل ان الذي قال
فيه عمر هذا القول هو سمره فانه حللها ثم باعها وكيف يجوز على مثل سمره ان سمع عن الخمر وقد
باع تحريمها لكنه اول فيها بان حللها وغير اسمها كما اولوه بالاداب في السحر فعابه عمر على ذلك
وفيه ابطال الحيل والوسايل التي يتوصل بها الى المحذورات وفيه ان الشيء اذا حرم عبده حرم عنه
قوله بمرد هو علم للفضله ولهذا اسمع من الصرف وفي بعضها منعن بالعين والجيم وقد يدخله
اللام نحو الحسن فان قلت ما فوائد هذه الاسماء للاسماح قلت المحرم ما كان للبيع دليل
ان الدعا بالمقاتله اما هو على الحمل المستعقب للبيع فمعنى الترجمه انه لا يجمع بين الاذابه والبيع
فان قلت قال البخاري قال بعضهم لعن فكيف جوز عمر اللعن عليه قلت لم يرد به حقيقه
اللعن بل اراد به التغليظ عليه باب بيع المصاور اي المصوران قوله يزيد
من الزياده ابن ذريع بضم الزاي وفتح الراء وعوف بفتح المهمله وبالفا الاعرابي وسعيد هو اخو الحسن
البصري مات قبل اخيه قوله شافح بالجيم الحاي لا يمكن له البيع قط فيكون معذبا ابدا
وربا الرجل اي اصابه الربو اي علا نفسه وضاق صدره قوله كل شيء بالحر فان قلت ظاهره
انه يدل الكل عن البعض عكس يدل البعض عن الكل قلت يدجوزه بعض النحاه وهو قسم
خامس من الابدال كقول الشاعر فصرا الله اعظما وبروها بسحبان طلحة الطلحات او مضاف
محذوف اي عليكم بمثل السحر او واو العطف مقدر اي وكل شيء كما في التحيات المباركات الطواتب

قالوا

قالوا معناه والصلوه قال الطيبي هو بيان للسحر لانه لما منعه عن التصوير وارشده الى جنس
السحر راى ذلك غير وافي بالمقصود فاوضحه به ويجوز النصب على التفسير قوله محمد اي ابن
سلام وعبده بفتح المهمله وسكون الموحده اي سلمان وسعيد اي ابن ابي عروبه بفتح المهمله وحفه
الراء والصر بسكون الضاد المعجمه هو انس بن مالك ولم يسمع سعيد من النضر الا هذا الحديث الواحد
الذي يرواه عوف قوله اتاك سوره البقره اي من اولها الى اخر السوره ومر شرحه
في باب تحريم الخمر في المسجد قوله بسر بالموحده المكسوره والمعجمه ابن عبيس بضم المهمله وفتح
الموحده وسكون التحتانيه وبالمهمله ابن مرحوم ضد المعدب بن عبد العزيز العطار يروي ابن عادية
مات سنه ثلثين وماتين ويحيى بن سليم بمعنى السلم مر في الصلح الحرار بالمعجمه وشده الزاي الاولى
الطايفي توفي بمكه سنه خمس وتسعين ومايه واسماعيل ابن امية بضم الهمزه وفتح الميم وتشديد التحتانيه
مر في الزكاه قوله اعطاني اي اعطى العهد باسم الله والميثاق به ثم بعض العهد ولم يف به واكل
ثمنه اي تصرف فيه وحمل الاكل بالذكر لانه اعظم مقصود او استوفى اي العمل منه والارضون فيه شذوذا
الاول انه جمع السلامه وليس من العقلا والثاني انه لم يثن مؤنثه سالما بالتحريك الراء والمعرى بفتح الميا
وضمها وحا الكسر ايضا فان قلت لم اعثر عليه عاريا واه ولم يذكر الحديث بعينه قلت لان
الحديث المترجم به ثبت على شرطه باب بيع العبد والحيوان قوله بسكه بورك الفعليه
والفعله بكسر الفا فان قلت هو متعلق بالحيوان فقط او بالعبد ايضا قلت الظاهر تعلقه بهما
سلما على مذهب من يقول العبد المذكور عقيب الامور المتعدده قبل للجميع فان قلت ما المراد منه بيع
العبد بالعبد او باى شيء كان قلت يحتمل الامرين والمناسب لبيع الحيوان ان يكون العبد
بالعبد قوله راحله هي الناقه التي تصلح لان ترحل ويقال الراحله المركب من الابل ذكرا كان او انثى
قوله مضمونه اي يكون ملك الراحله في ضمان البايع ويوصلها اي يسلمها الى صاحبها بالروحه
والموحده والمعجمه المفتوحات موضع بقرب المدينه قوله رافع بالفا والمهملة ابن خديج بفتح المنقوطه
وكسر المهمله وبالجيم مر في وقت المغرب قوله رهو بفتح الراء وسكون الهاء السير السهل والمراد به
هاهنا انا اسكه سهلا لاشره وبطاله او ان المأتي به يكون سهل السير وسعا غير حسن قال ابن بطال
قول ابن سيرين لا باس ببعير ببعيرين ودرهم بدرهمين نسيئه خطا في النقل عن البخاري والصحيح عن ابن
سيرين انه قال ودرهم بدرهمين قوله السبي اي سبي خيبر وصفيه هي بنت حيي بن اخطب
ودحيه بكسر الدال وسكون الحا وبالجيم الخا وبالتحتانيه الكلبي بفتح الكاف وسكون اللام مر في قصه
هرقل فان قلت كيف دل على الترجمه قلت قصها ان رسول الله لما جمع في الخيبر السبي جاءت دحية
فقال اعطني جارية منه قال اذهب فخذ جاريه فاخذ صفيه فعل يا رسول الله انها سيدة قريظه
والنظير ما تصلح الا لك فقال له رسول الله خذ جارية من السبي غيرها وروي ايضا انه صلى الله عليه وسلم
اسر اها منه سبعه اروس فان قلت الترجمه في العبد قلت اما ان يريد بالعبد اعم من الرجل والمراه
واما ان يكون نظره الى ما يجري حكمهما في البيع سوا قوله ابن بحير بزيم الميم وفتح المهمله وسكون التحتانيه وكسر
الراء وبالزاي عبد الله القرشي مات في ولايه الوليد بن عبد الملك قوله نصباى جامع الاما المسبيه
ونحن نريد ان سعهن ونعزل الذكر عن الفرج ورد الامراك حتى لا سرل فيه دفعا لحصول الولد المانع
من البيع اذ بيع امهات الاولاد حرام فكيف بحكم في العزل اهو جايز ام لا قوله لا عليكم ان لا تفعلوا

مستب ن

اي ليس عدم الفعل واجبا عليكم وقال المبرد لا في لا تفعلوا زايدة اي لا باس عليكم في فعله واما
من لم يجوز العزل فقال لا نفي لما سالوه وعليكم ان لا تفعلوا الكلام مستانف موكد له النووي معناه
ما عليكم ضرر في ترك العزل لان كل نفس تدر الله خلقها الا ان تحلقها سواء عزلتم او لا **قوله**
نسمة بفتح النون والمهملة النفس والانسان والغرض منه ان العزل لا يمنع الاتلاد المقدر **باب**
بيع المدبر اي الذي علق عتقه بموت سيده **قوله** ابن عنبر مصغر النمر الحيوان المشهور ومحمد بن
عبد الله بن نمير الكوفي واسماعيل ابن ابي خالد البا هي وسلمة بفتح اللام بن كهيل بمصغر الكهل المحدث
من اكابر التابعين كان ركنا من الاركان مات سنة احدي وعشرين ومايه **قوله** باعه اي المدبر
الذي كان للرجل المحتاج واشتراه نعيم مرثي بيع المرابده وقيل اسم المدبر كان يعقوب واسم سيده
ابو مذكور والثمن عشرة دراهم **قوله** لم يحصن بفتح الصاد وكسرها وتبين اي ظهر زناها وقت
وسبق الحديث في باب بيع العبد الزاني فان قلت ما وجه تعلقه بالمدبر قلت لفظ الامة المطلقة
شاملة للمدبره وغيرها **قوله** باشرها من البشرة اي بلامسها قبل الاستبرا او لستبرا بلفظ
المجهول والمعروف اي ليشتري المنتهب والمشتري والمروح بها العبد راهي البكر
اد لا شك في براة رحمها عن الولد **قوله** الحامل وهو اشاره الى ان اسبرا الحامل بالوضع لا بالحيضه
فان قلت الايه وهي والذين هم لفروجهم حافظون الا علي ازواجهم او ما ملكت ايمانهم تقتضي جواز
اصابه الفرج ايضا وهو خلاف قول عطا فما وجه استدلاله بها **قلت** عرضه ان الايه لما
كانت تدل علي جواز سايرالاستمتاعات ضمنا لخروج جواز الوطي منها بسبب استبعال الرحم بالغير لا
ينافيه **قوله** عبد الغفار بن داود بن مهران الحراني ثم المصري مات سنه اربع وعشرين
ومايتين ويعقوب مر في باب الخطبه علي المنبر في الجمعه وعمرو بن ابي عمر المدني في باب المجروح علي
الحديث **قوله** صفيه الصحيح ان هذا كان اسمها قبل السبي وقيل كان زينب فسميت بعد السبي
والاصطفا صفيه وحيي بضم الحا وفتح المثناته الاولى وشده الثانيه ابن اخطب بالخاء والطا المهملتين
الطا وسد بفتح المهملة الاولى وشده الثانيه والروحا بفتح الراء وسكون الواو وبالمهملة والمد موضع
قريب بالمدينه وقيل الصواب الصهبا بدل سد الروحا والخمس بفتح المهملة وسكون المثناته الخلط
من التمر والاقط والسمن ويحوي اي يهيي لها من ورايه بالعباه مركبا وطيا ويسمي ذلك حويه وقال
صاحب المجمل الحويه كساء يحوي حول سنام البعير وتقدم الحديث بـ ـــــ مع المتنه
قوله يزيد بن الزياده ابن حبيب ضد العدو مر في باب السلام من الاسلام والعله في بيع الخمر والميته عليها
والخنزير النجاسة تسعري الكلب نجاسه دون الاصنام كونها ليس فيها منفعه مباحه وبيعها حرام مادامت
صورتها وتستصبح اي بنورها المصباح **قوله** لا هو حرام اي لا يبيعوها فان بيعها حرام واحملوا
اي ادابوا وحملت افتح من حملت والضمير في باعوه راجع الى السموم علي تاويل المذكور او الي السمم
المدى في ضمن الشحوم **قوله** ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام راهب قريش مر في الصلاه
وابو مسعود هو عقبه بضم المهمله وسكون القاف بن عمرو الانصاري في اخر كتاب الايمان **قوله**
ثمن الكلب سواء كان معلما ام لا وجاز اقتناوه ام لا وكل الخنفيه صح بيع الكلاب التي فيها منفعه **قوله**
البغي فعول بمعني الفاعله ستوي فيها المذكر والمونث او تحمل ومهرها هو ما ساحده الزانيه علي
الزنا لكونه علي صورته **قوله** حلوان بضم المهملة ما يعطي علي الكهانه تقال حلوته اذا اعطيته

وهو

وهو حرام لانه عوض عن محرم ولانه اكل المال بالباطل الخطابي الكاهن هو الذي يدعي مطالعه علم
الغيب ويخبر الناس عن الكوائن وكان في العرب كهنه فمنهم من زعم ان له رييا في الجن يلقي اليه
الاخبار ومنهم من يدعي انه يستدرك الامور بفهم اعطيه ومنهم من يسمي عرافا وهو الذي يتعرف
الامور بمقدمات استدل بها علي مواقعها كالشي يسرق فيعرف المظنون به السرقه ومنهم من يسمي
المنجم كاهنا قال وحديث النهي عن اتيان الكهان يشمل النهي عن هولاكلهم **قوله** عون بفتح المهمله
وبالنون ابن ابي جحيفه بضم الجيم وفتح المهملة وسكون المثناته وبالفا **قوله** ثمن الدم لانه نجس
او هو محمول علي اجرة الحجام وكسب الامه اذا كان من وجه لا يحل كمن الزنا او الاسن الخياطه مثلا
والواشمه من الوشم وهو ان يعرر الجلد بالابره ثم يحشي بالكحل وانما لعن الموكل اي المعطي لانه شريك الاكل
في الاثم كما انه شريكه في الفعل واما المصور فهو الذي يصور الحيوان وقد تصوره كسره ومر
الحديث قريبا **كتاب** بسم الله الرحمن الرحيم صلي الله علي محمد واله وسلم كتاب
السلم هو بيع علي موصوف في الذمه سمي بذلك عاجلا وسمي سلما لتسليم راس المال في المجلس وسلفا لتقديم
راس المال **قوله** عمرو بن زراره بضم الزاي وبحفه الرا الاولي مر في سترة الصلاه وابن علبه بضم
المهمله وفتح اللام وشده المثناته في الايمان وعبد الله بن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبالحاء المهمله
في باب الفهم في العلم **قوله** عبد الله بن كثير ضد القليل قال الكلاباذي هو المقري ابو احمد القرا السبعه
وقال الغساني كان القابس بن عمران عبد الله في هذا الاسناد هو القاري المكي وهذا ليس بصحيح لانه
هو عبد الله بن كثير بن المطلب السهمي هكذا يقوله اهل النسب والمحدثون وليس له في الجامع غير
هذا الحديث **قوله** ابو المنهال بكسر الميم وسكون النون عبد الرحمن الكوفي ولا يشتبه عليك
بابي المنهال سيار البصري **قوله** عمر المساه وفي بعضها بالمثلثه وليس ذكر الاجل في الحديث
لاشتراط الاجل لصحة السلم الحال لانه اذا جاز موجلا مع العور لجواز الحال اولي لانه ابعد من العرر بل
معناه ان كان اجل فليكن معلوما كما ان الكيل ليس بشرط ولا الوزن بل يجوز في الثياب بالذرع وانما ذكر
الكيل والوزن بمعني انه ان اسلم في مكيل او موزون فليكونا معلومين الخطابي المقصود منه ان يعرف
المسلم فيه من حد الجهالة حتي ان اسلف فما اصله الكيل بالوزن جاز لانه صار معلوم المقدار وقد استدل
به من لا يري السلف حالا ولا دليل فيه اذ ليس فيه ان الاجل شرط لكن قد اذا اشترط
الاجل يجب ان يكون معلوما **قوله** محمد وعبد الله بن ابي المجالد بضم الميم وبالجيم وكسر اللام وبالحاء
الرال الكوفي وغرضه ان شعبه قال سمعه محمد من ابي المجالد وقال الحري محمد وعبد الله سمعا ابي سمه
ولهذا ابهم اولا حيث قال عن ابي المجالد **قوله** عبد الله بن شداد بفتح المعجمه وشده المهملة الاولي
ابن الهاد واصله الهادي مر في الحيض وابو برده بضم الموحده بن ابي موسي الاشعري الفقيه قاضي
الكوفه في الايمان وعبد الله بن ابي اوفا بفتح الهمزة والفا وبالقصر في الركوه وعبد الرحمن بن ابزي بفتح
الهمزه وسكون الموحده وفتح الزاي في التيمم **قوله** يعثوني هو معمول لابن ابي المجالد وجمع اما
باعتبار ان اهل الجمع اسان او باعتبار هما ومن معهما **باب** السلم الي من ليس عنده
اصل واصل الحبوب الزرع والثمار الاشجار **قوله** الشيباني هو منسوب الي ضد الشباب سليمان ابو اسحق
مر في الحيض وعبد بن ابي مجالد وهو من الاعلام التي تستعمل بلام التعريف ودونها **قوله** سلعون
من الاسلاف والتسليف والبنيط بفتح النون اهل الزراعه وقيل هم قوم ينزلون البطايح ويمرا

به لاعتدالهم الى استخراج المياه من الينابيع ونحوها **قوله** عبد الله بن الوليد بفتح الواو والحديث
بالمهملتين المفتوحتين وبالنون وعمر وهو بن سره بضم المهمله تقدم فى الصلاه وابو النعمري بفتح الموحده
وسكون المعجمه وفتح الفوقانيه وبالراء وتشديد التحتانيه سعيد بن فيروز الكوفى الطايى قيل
فى الجاهليه سنه ثلث وعاش **قوله** فى النخل اى فى ثمرته فان قيل كيف صح معنى السلم فيه ولم
يقع العقد على موصوف فى الذمه **قلت** اريد بالسلم معناه اللغوي وهو السلف وهذه
الثمره لما كانت قبل بدو صلاحها فكانها موصوفه فى الذمه فان قلت فلم نهى عنه قلت لانه من
جهة انه ربما كان الثمره خاصه وليس مترسلا فى الذمه مطلقا فان قلت مقتضاه انه بعد الاكل الذى
هو كالمه عن ظهور الصلاح يصح لكنه لم يصح ايضا قلت ذكر هذه العلامه سان للواقع لانهم كانوا
يسلفونه قبل صيرورته مما تؤكل والقيود التى خرجت تخرج الاغلب لا مفهوم لها قال ابن بطال
حديث بن عباس الذي فى اخر الباب ليس هو من هذا الباب وانما هو من الباب الذي بعده وغلط فيه
الناسخ فوله الرجل فان قلت السياق يقتضى ان يقال رجل منكرا فلم عرف **قلت** لانه
معهود اذ اراد به ابو البختري نفسه اي السايل عن ابن عباس **قوله** واى شى يوزن اذ لا يمكن
وزن الثمره التى على النخل فعال رجل كان فى حسن بن عباس المراد من الوزن الخرص تقديم الزاى على
الراء وهو الخرص والتقدير واعلم ان الخرص والاكل والوزن كلها كنايات عن ظهور صلاحها
قوله يصلح اي يظهر فيه الصلاح وقدر بخمسه والورق بكسر الواو وسكون الراء وبفتح
الواو وكسر الراء وسكونها الدراهم المضروبه والنسايا بالمد والقصر والناجز هو الحاضر سواء كان دفعا
او قبضه اذ لا بد فى جوهرى الثمنيه من الحلول والتقابض فى المجلس نهي عمر رضى الله عنه ونفيه اما
من السماع عن رسول الله واما عن اجتهاده وفى بعضها نهى النبى صلى الله عليه وسلم **قوله**
قلت اى قال ابو البختري قلت لابن عباس المحاقى جعل الخرص وزنا لان الخرص اخبر عن مقدار
ما يخرص كالوزن ولا خرص حتى يصلح للاكل وفايدة الخرص ان تعلم كميه حقوق الفقرا قبل ان يتسلط
رب المال بيده فى الثمر **باب** الكفيل فى السلم **قوله** محمد بن سلام وبعلى بضم
المحاقانه وسكون المهمله وفتح اللام وبالمقصور ابن عبيد مصغر العبد ابو يوسف الطنافسى الحنفى
الكوفى مات سنه تسع **قوله** ما من فان قلت ما وجه دلالة الحديث على الكفيل قلت اما ان يريد بالكفاله
الضمان ولا شك ان المرهون ضامن للدين من حيث انه شاع فيه بقال اكفلته اذا ضمنته اياه واما ان
يقاس على الرهن بجامع كونهما وثيقه ولهذا كل ما صح الرهن فيه صح ضمانه وبالعكس فان قلت الحديث
ليس فيه عقد السلم قلت المراد بالسلم السلف سواء كان ما فى الذمه نقدا او جنسا **قوله** محمد بن محبوب
ضد المبغوض مر فى العسل قال ابن بطال وجه احتجاج النخعى بحديث عايشه ان الرهن لما جاز
فى الثمن جاز فى المثمن وهو المسلم فيه اذ لا فرق بينهما وارتهن اي اليهودى من رسول الله صلى الله
عليه وسلم سبق الحديث فى باب شري النبى صلى الله عليه وسلم **قوله** لم يك اصله لم يكن حذف النون منه
تخفيفا وعبد الله بالنصب وبالرفع والانباط الزراعون **قوله** حبل الحبله بالمهمله والموحده المصوص
نتاج النتاج ولعط بفتح بصيغه المجهول وما فى بطنها بدل على الناقه وهو الموافق لتفسير نافع له
فى باب بيع الغرر قال الشافعى هو بيع الجزور بثمن مؤجل الى ان يلد الناقه ويلد ولدها وهو تفسير
ابن عمر وقيل هو بيع ولد ولد الناقه بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد واله وسلم كتاب

الشفعه هي مشتقه من شفعت كذا بكذا اذا جعلته شفعا وكان الشفيع يجعل نصيبه شفعا نصيب
صاحبه بان ضمه اليه وفى الاصطلاح ملك قهري فى العقار بحوض ثبت على الشريك القديم للحادث
وقيل هي ملك العقار على مشتريه خرا بمثل عنه **قوله** ما لم يقسم فيه اشعار بانه لا بد ان يكون
قابلا للقسمة فلا يصح فى الحمام الصغير وصرفت اي صنعت الطرق وغيره وقال المالكى اي خلصت وسهلت
من الصرف وهو الخالص وفيه انه لا شفعه الا فى العقار وحصر به لان الحكمه فى سوقها ازالة الضرر
عن الشريك وهو اكثر الانواع ضررا لانه يراد للناسد قالوا الاسباب لم اقسام ما سبب فيه الشفعه متبوعا
كالارض وما سبب تابعا كالحمل الذي فيه وما لا يثبت لا تابعا ولا متبوعا كالطعام وقال مالك سوت
الشفعه فيه وسر الحديث فرسا **قوله** الحكم بالمهمله والكاف المفتوحتين اى اذا اذن الشريك لصاحبه
بالبيع قبل البيع سقط حقه **قوله** ابراهم بن ميسره ضد الميمنه مر فى باب الدهن للجمعة وعمرو بن الشريد
بفتح المعجمه وكسر الراء وباهمال الدال الثقفى الطايفى والمسور بكسر الميم وسكون المهمله ابن مخرمه بفتح الميم والراء
واسكان المعجمه سبقا مر فى اخر كتاب الوضو وابو رافع من الرفعه ضد الضعه اسلم بلفظ افعل التفضيل
الغيطى كان للعباس فوهبه لرسول الله فلما شر رسول الله باسلام العباس اعتقه مات فى اول خلافه علي
رضى الله عنه **قوله** سبى بلفظ المفرد والبسه ولهذا جا الضمايرالتى بعده مثنى ومفردا ومونثا
بتاويل البيت بالبقعه وبنجم اي موطنه والنجم الوقت المضروب ولفظ او مقطعه شك من الراوى
والصقب بالسين والصاد والقاف ساكنه ومفتوحه القرب **قوله** خمسماية دينار لعل ارادانه
اعطى له مايه دينار وزاد اربعة الاف درهم اذ الغالب ان الاربعه الالاف تساوي اربعماية دينار
كل دينار بعشره دراهم التيمى قال الشافعى الشفعه انما هى للشريك وابو حنيفه للجار وهذا الحديث حجه
عليه بالبدايه وهو ان الشفعه فيما لم يقسم وبالنهايه وهو حيث قال اذا وقعت الحدود واما حديث الجار
احق بصقبه فلا دلالة فيه اذ لم يقل احق بشفعه بل قال احق بصقبه لانه يحتمل ان يراد منه بما يليه
ويقرب منه اي احق بان يعهد ويتصدق عليه او يراد بالجار الشريك اقول ويجب الحمل عليه جمعا بين
مقتضى الحديثين مع ان هذا الحديث متروك الظاهر لانه يستلزم ان يكون الجار احق من الشريك وهو
خلاف حكمه الشفعه ومذهب الجميع قال ابن بطال اراد ابو رافع وهو راوي الحديث بالجار الشريك لانه
سماه فى دار سعد وقد سلمه الحاضرون وهم اهل العرسه وايضا قال لامراه الرجل جاره لما بينهما من
الاختلاط فالجار هو الخليط **قوله** على قال الكلاباذى هو بن سلمه اللبقى بفتح اللام والموحده وبالقاف
النيسابورى وساله بفتح المعجمه وخفه الموحده الاولى مر فى باب الصلاه على النفساء وابو عمران الجونى
بفتح الجيم وسكون الواو وبالنون هو عبد الملك بن حبيب ضد العدو البصري مات سنه ثمان وعشرين
ومايه وطلحه بن عبد الله بن عمان التيمى القرشى **قوله** اوربها منك فان قلت افعل التفضيل لا
يستعمل الا باحد وجوه ثلثه فهنا كيف استعمل بوجهين منها **قلت** لم يستعمل الا بالاضافه
واما من فهو من صله القرب كما يقال قرب من كذا وفيه ان الاعتبار فى الجوار بقرب الباب لا
بقرب الجدار ولعل السر انه سطر الى ما يدخل داره وانه اسرع اجابه لجاره عند ما ينوبه من الحاجات
فى اوقات العطلات بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد واله وسلم كتاب
الاجاره وهى تمليك المنافع بعوض اصطلاحا قوله من لم يستعمل اي الامام من اراد العمل اى لا يعوض الامر
الى الحريص عليه وابو بردة بضم الموحده وسكون الراء فى الموضعين واسم الاول بريد بضم الموحده

والثاني عامر علي الاشهر بقدما في اول كتاب الايمان قوله طيبة بالنصب وفي بعضها طيب نفسه
بنصبه مضافا الى النفس فان قلت المعرفه لا تقع حالا قلت هو اضافه لفظيه وفي بعضها
برفعهما بان يكون طب خبر مبتدا محذوف ونفسه فاعله او تاكيد قوله المصدوم من بلفظ
التثنيه ومر الحديث في باب اجر الخادم فان قلت ما تعلقه بالاجاره قلت خارن مال الغير
كالاجير لصاحب المال قوله قزه بضم القاف وتشديد الراء خالد مر قبيل كتاب الاذان وحمد بلفظ
مصغر الحمد مر خلال في باب رد المحلي من مرين يديه قوله ما عملت بصيغه المتكلم وكلمة او
لشك الراوي وعلمنا اي الحكومه والولايه وذلك لما فيه من التهمه بسرحرصه ولان من سال الولايه
يوكل اليها ولا اعان عليها قوله احداى الاربع في المكيال الاساد بعسه في باب الاستنجا بالحجاره قوله
قراريط جمع القراط وقد سدل احد حرفي المصحف ناوهو نصف الدانق وقيل هو نصف عشر الدينار
وقيل هو حرز من اربعه وعشرين جزا اي كان اجره الرعي القراريط وقال بعضهم هو موضع بمكه
وقال رسول الله هذا القول تواضعا لله وتحريضا نفسه عليه حتى جعله بعد ذلك سدا لكلمات
صلى الله عليه وسلم قالوا الحكمه في رعيهم انهم اذا خلطوا الغنم زاد لهم الحلم والشفقه فانهم اذا صبروا على
مشقه الرعي وعلى جمعها مع اختلاف طباعها ومع تعريفها في المرعي ومع ضعفها واحتياجها فعلى صبرهم على
مشاق الامه مع الاختلافات التي في اصنافهم وطباعهم وعلى الاهتمام لشانهم وحفظ احوالهم اولي فلا
تتضجر نفوسهم من ذلك لتعودهم عليه قوله واستاجر ذكروا لواو اسعارا بانه قد تقدم لها كلمات
اخر في حكايه هجوه رسول الله تعطف هذا عليها والدئل بكسر الدال المهمله وسكون الهمزه وبالام
وعدض الحوان عدي بفتح المهمله الاولي وكسر الثانيه وشده الياء والحرب بكسر المعجمه والراء المشدده
اسمه عبد الله بن اريقط الليثي وهو مصغر الارقط بالراء والقاف والمهملة والظاهر انه ادراج من
الزهري قوله حلف بكسر الحاء والعهد الذي يكون بين القوم واغا قال عمر اما لان عادتهم
انهم كانوا يخمسون ايديهم في الماء ونحوه عند التحالف واما انه اراد بالعهد الشده قوله العاص بن
وايل بالهمز بعد الالف وبالام السهمي وقال العاص بالهاء وبدونه وقد مر ذلك سبق من البلاذري وقال
السهمي بنو السهل بطن من بني بكر وعدد بن عدي ايضا بطن منهم والحرب بضم الحاء بن الحريش وهو لقب
بالابره وقال امست فلانا فهو امن وداد ماء بون قوله نور بلفظ الحيوان المشهور وعامر بن
فهيره بضم الفاء وفتح الهاء وسكون التحتانيه وبالراء الازدي كان اسود اللون يملوكا للطفيل بن عبد الله
فاشتراه ابو بكر الصديق منه فاعتقه وكان اسلامه قبل دخول رسول الله دار الارقم وكان حسن
الاسلام وهاجر معهما الى المدينه وكان بالمها قبل يوم سر معونه بضم الميم وبالنون قوله فاخذ
اي سلك ملتبسا بهم طريق ساحل البحر وفي بعضها فاخذ بهم وهو طريق الساحل اي احد الدليل وعامر بهم
طريقه وعلى هذا الابهام تقال اهل الجمع انسان با ـــــ الاجير في الغزو قوله
بعلي بفتح التحتانيه وسكون المهملة وفتح اللام وبالقصر الى ميه بضم الهمزه وفتح الميم الخفيفه وشده التحتانيه
وتقال له ابن منيه بضم الميم وسكون النون وبالتحتانيه اسم امه والاول اسم اسه تقدم في العمره
قوله حتى العسره اي غزوه تبوك والاصبع فم لغات تسعه والعاشر الاصوع وادراي اسقط سنه
واهدر اي لم يثبت له دبه اي اذا عض الرجل يد غيره فنزع المعضوض يده فسقط اسنان العاض كما
ضمان عليه قوله نقصها بفتح الصاد المعجمه والعصم الاكل باطراف الاسنان يقال قصم الدابه

شجيرها بالكسر بعضمه والفحل الذكر من الابل ونحوه قوله عبد الله اي بن عبيد الله بن ابي مليكه
مصغر الملكه وهو المراد بحده واسمه زهير بن عبد الله بن جدعان بضم الجيم وسكون المهملة الاولي
قوله ما حر بضم الحاء والمقصود منه تغيير قوله تعالي تاجرني تحج فان قلت ما الفايده
في عقد هذا الباب اذا لم يذكر فيه حديثا قلت البخاري لسرا يقصد بتراجم الابواب بيان المسائل الفقهيه
فاراد هاهنا بيان جواز مثل هذه الاجاره واستدل عليه بالايه قال المهلب ليس كما ذكر لان العمل
كان معلوما عندهم عاده قوله تعلى بفتح التاء كما سبق وان فاعل مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام من هرمز واحدهما
اي تعلى وعمرو وضمير سمعته راجع الي الخبر اي قال من حرج وسمعت غيرها ايضا تحدث عن سعيد بن
حسر فان قلت يلزم من زيادة احدهما على صاحبه نوع محال وهو ان يكون الشي مريدا ومرادا عليه قلت
ان اراد باحدهما واحدا معينا منهما فلا اشكال فيه وان اراد به كل واحد منهما فمعناه انه يريد شيئا غير
ما اراده الاخر فهو من زيد باعتبار شي اخر فان قلت مهرا المروي مجهول اذ لا يعلم الزياده منه قلت
علم من سياقه زياده نصا اذ قال احسبت قوله سده اي اشار الي الجدار فاستقام وهو تغيير لقوله
تعالي فاقامه باب ـــــ الاجارة الي نصف النهار قوله كمثل رجل فان قلت القياس
يقتضي ان يقال كمثل احرا قلت هذا من باب تشبيه المركب بالمركب لا تشبيه المفرد بالمفرد فلا اعتبار الا
بالمجموعين او التقدير مثل الشارع معكم كمثل رجل مع احرا قوله المربا لرفع والنصب فان قلت
كيف كانوا اكثر عملا ووقت الظهر الي العصر مثل وقت العصر الي المغرب قلت لا يلزم من المربه العمل
المربه الزمان قوله واليهود عطف علي المضمر المجرور بدون اعاده الخافض وهو جائز وكرر القراط
ليدل علي تقسيم القراريط على جميعهم ولعله جمع لفظ المغارب نظرا الي الازمنه المتعدده باعتبار الطوائف
المختلفه الاسم الي يوم القيامه قال ابن بطال لفظ نحن اكثر عملا هو من قول اليهود خاصم لقوله تعالي
نسيا حوتهما والناس هو يوشع وخرج منها اللولو والحال انه لا يخرج الا من الملح او الي صلوة العصر ليس
فيه انه الي اولها وقال اغا كان للمومنين قيراطان لان ايمانهم موسى وعيسى لان التصديق ايضا عمل قوله
يحيى بن سليم ضم السين مر مع الحديث في باب من باع حرا والحكم مصدرا وصفه مشبهه واعطاني اي
اعطي العهد موعدا باسمي والعربيه المحصحه للمفعول لفظ عدر قوله ردينم الموحده وفتح الراء
فان قلت الروايه السابقه ان اليهود استوجروا الي نصف النهار وهذه مصرحه بان الاستيجار الي الليل
قلت ذلك بالنسبه الي من عجز عن الاتمام بالموت قبل ظهور دين اخر وهذا بالنسبه الي من ادرك دين
الاسلام ولم يومن به وتقدم الحديث في باب من ادرك ركعة من العصر قوله لا فعلوا اي ابطال العمل
وترك الاجر المشروط فان قلت المفهوم منه ان اهل الكتابين لم ياخذوا شيا من الساعتين انهم اخذوا
قيراطا قيراطا قلت الاخرون هم الذين ماتوا قبل الفتح والتاركون الذين تركوا الشي الذي بعد منهم
فان قلت فما المقصود من التمثيلين قلت المقصود من الاول بيان ان اعمال هذه الامه اكثر وابقا
من اعمال سائر الامم ومن الثاني ان الذين لم يومنوا بمحمد رسول الله اعمالهم السالفه علي دينهم لا ثواب
عليها قوله كلاها بالالف علي لغه من يجعل المقصور في الاحوال الثلاثه بها وهذا النور اي نور الهدايه
الي الحق باب ـــــ من استاجر اجيرا قوله اوواياك آدي فلان الي منزله
ياوي اويا عيا فعول وقال ابو زيد طب وافعل بمعنى دعوا الله بسكون الواو لانه بلفظ
الجمع قوله اعتق من عتق الرجل اعتقه بالضم والغبوق هو شرب العشي ولا مالا اي لا

مملوكا ولا مملوكه وناء اي بعد وجا بالقلب راح من الرواح وعبوقها اي ما كان معدا للغبوق والا
فهو صبوح لانه سرب في وقت الصباح قوله عن نفسها اي بسبب نفسها ومن حصتها وفي
بعضها على نفسها اي مستعليه عليها والمتا اي نزلت بها سنه من سني القحط وعشرين اي دينارا
فان قلت يقدم في باب اذا اشترى شيا لغيره انه ما يه دينار فقط قلت لم يف الزياده به
والتخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزايد او المايه كانت بالقياس والعشرون مرجع منه كراهه لها وبعض
بالفاء والمعجمه اي لا اجور لك ازاله النماره الا بالحلال وبحرجا اي تجنب عن الحرج واحرر منه
قوله بمرداي الموت ومن اجرك هو خبر المبتدا ومن الاصل الى اخره سان لما مري فان قلت قال
في ذاك الباب بقرا وراعيها وههنا زاد الاصل والغنم قلت لا منافاه بينهما وعام مباحثه سبق ثمه
باب من اجر نفسه لحمل قوله شقيق بفتح المعجمه وكسر القاف الاولى ابو وايل واما
ابو مسعود فاسمه عقبه بضم المهمله وسكون القاف قوله تحامل بلفظ ماضي المفاعل اي تحلف حمل متاع
الغير ليكسب ما يتصدق به وفي بعضها بلفظ مضارع المفاعله اي يحمل صبعه الحمالين والفاء اي من الدنانير
او الدراهم اي كانوا جيئذ فقرا والموم هم اغنيا قال ما اظن ابا مسعود اراد بذلك البعض الا نفسه فانه
كان من الاغنيا مر في باب اتقوا النار قوله السمسره اي الدلاله والسمسار بكسر السين الدلال وشروطهم
اي الجايره شرعا معامله اوعاديه ولا سبع بالنصب على ان لا زايده وبالرفع بتقدير قال قبله عطفا على
بهي ومر في اواسط كتاب البيع قال ابن بطال قال لا يكون سمسارا يعني من اجل المضره الداخله على
الناس لاجل اجرته قوله ارض الحرب اي دار الكفر وحاب بفتح المعجمه وشده الموحده الاولى
والعس الجداد والعاص في المعصيه بالنا وحذفها ان وايل بالهمز بعد الالف قوله اما حرف التنبيه
وحواب القسم محذوف وهو نحو لا اكفر وحتى يموت عانه له فان قلت بعد النعي ايضا لا يمكن الكفر منه
قلت العرض السايد لعوله على ابليس اللعنه الى يوم القيامه وفي بعضها فلا اكفر فان قلت الفا لا تدخل
جواب القسم قلت المذكور مقدر للمقدر وفي بعضها اما بتشديد الميم وتقديره اما انا فلا اكفر والله واما
غيري فلا اعلم حاله قوله اي همزه الاستفهام فيه مقدره فان قلت لم اكد بان واللام والمحاطب به
وهو حباب لا متردد ولا منكر لذلك قلت فهم العامر من حباب التاكيد في مقابله انكاره فكانه قال اتقول
هذا الكلام الموكد ومر في باب ذكر الغنم باب ما يعطى في الرقيه بضم الراو وسكون القاف العوده
قوله ان يعطى بفتح الهمزه فان قلت ما هذا الاستثنا قلت منقطع اي لكن الاعطا بدون الاشتراط
جايز بعمله وفي بعضها فلم يقبله وفي بعضها بكسر الهمزه اي لكن ان يعط شيا بدون المشرط فليعمله
فان قلت ذاك يعطا لا الى قلت هو كقراه الكسايي من يبقى ويصبر اوهو حمل على اشباع الفتحه
قوله الحكم بالمهمله والكاف المعوجين والقسام جمع القاسم والسحب بضم الحا وسكونها الرشوه بكسر
الراو ضمها ويعطون اي احره الحارص قوله ابو بشر بالموحده المكسوره جعفر مر في اول العلم وابو التوكل
بلفظ الفاعل هو علي بن داود بضم المهمله الاولى وحفف الواو والحا بالنون والحكم السامي بالمهمله المدري
مات سنه اثنتين ومايه قوله فسعوا اي عالجوه طلبا للشفا ولواسيم حزا الشرط بحذف اداه هو
للمين ومراد اي سعيد بعضهم هو نفسه جا في بعض الروايات صريحا ان الراعي هو ابو سعيد ولفظ
ار في بكسر القاف الجعل بضم الجيم ما جعل للانسان من المال على فعل والقطيع هو الطايفه من
الغنم والغالب استعماله فيما بين العشره والاربعين والمراد به ههنا ثلاثون شاه كراحاسباني الروايات

يثقل بضم الفا وكسرها اي يبزق ويقال اوله البزق ثم التفل ثم النفث ثم النفخ وينشط
اي حل والعصم الانشطين الانشاط والعقال بكسر العين الحبل الذي شد به الوظيف مع الذراع
والعقله بالمعقوفتين الحله وسميت بها لان صاحبها يعقل بها لتعلم موضع الاداوه وهو من الاعلام
وهو الاعلام وفي بعضها بالراو والموفور هو الشي التام يقال وفرت الشي وفرا ووفر الشي بنفسه وفورا
رقا بفتح القاف والامر بالقسمه امر عاهو من باب المروات ومكارم الاخلاق والافالجميع
ملك الراقي وانما قال الضربوا بطيسا لعلوهم وبالغه في انه حلال لا شبهه فيه وفيه التصريح بان الفاتحه
رقيه ويستحب ان يعوذ بها على الدبغ والمريض وساير الاسقام فان قلت جاء في الحديث في الذين يدخلون الجنه
بغير حساب لا يرقون ولا يسترقون فما وجه الجمع بينهما قلت الرقا المذموم هي التي من كلام الكفار
او التي لا يعرف معناها المحتمله ان يكون كفرا او قريبا منه كالتي بالعبرانيه واما غيرها فلا مذمومه
فيها بل قد تكون ممدوحه كالرقا بايات القرآن والاذكار المشهوره وقد نقلوا الاجماع بجواز
بالايات واسما الله تعالى وقد جمع بينهما بان المدح في ترك الرقا للافضليه وبيان التوكل والرضا دين
فهو لسان الجواز مع ان تركها افضل وبان النهي انما هو لمن لا يعتقد ون نفعها وانما ينفع
بطبعها كما كانت الجاهليه يزعمون في اشيا كثيره قال ابن بطال فيه ان في القرآن ما خص الرقا وان
كان القرآن كله سر حوا لبركه ولكن اذا كان في الايه يعوذ بالله او دعا كان اخص بالرقيه فاراد
رسول الله بقوله وما يدريك ان يحسن عمله ذلك والموضع الذي فيه الرقيه هو اياك نستعين لان
الاستعانه به على كشف الضر وسوال الفرج والاضطرار بالحاجه الى عونه هو في معنى الدعا ويحتمل انه انما
رقا بحمد الله لما علم انه يا على الله فاسمح رقيته بالبارجا الفرج باب صريمه العبد
وهي ما تعين السيد على العبد ان يعطيه كل يوم مثلا ابو طيبه بفتح المهمله وسكون التحتانيه
بموحده اسمه نافع ومواليها اي ساداته وجمع اما باعتبار انه كان مشتركا بين طائفه واما
مجازا كما يقال لهم قتلوا فلانا والقاتل هو شخص واحد منهم والعله بفتح المعجمه هي الحاصل من المرض
فان قلت سر الحديث في اواسط البيع وفيه صاع من تمر فهل هو مناف للطعام ام لا قلت الطعام هو
المطعوم والتمر مطعوم اوكان العصه مرس وكله او في صاعين وفي صريمه لشك الراوي فان قلت
من اين علم حكم ضرايب الاما قلت بالقياس عليه وذلك حين لا يكون ضرايبهن عن الربا ونحوه وهو المراد
بتجاوزها مسعر بكسر الميم وسكون المهمله الاولى وفتح الثانيه والراسر في باب الوضو بالمد وغرد
في الوضو من غير حدث فان قلت ترجم الباب بجراح الحمام وذكر فيه الاخر قلت اراد بالجراح ما يجرح
اليه من الاجراد وترك ترجمه الحديث اعتمادا على ساير الروايات قال ابن بطال فيه الشفاعه للعبد في الصريمه
وان لم يكن دينا ما لكنه مطالب به وفيه استعمال العبد بغير اذن سيده اذا كان معروفا
بحسنا اي بسعيها فان قلت مفهوم الشرط انه اذا لم يرد ان العتق لا يكون الا كراه فما عنه قلت
هذا الشرط خارج مخرج الاغلب وقال الشافعي حرمه الاكراه لاشتراع تصور الاكراه حيث اراد هو الزام على
ظلم المراد حلوان بضم الحا ما اجره المهكن من نجمانه مراخر البيع ومحس مجاده بضم الميم
وبالمهملتين الاولى من سمح الهمزه وحفه التحتانيه الكوز بان سنه لك ومايه وابو حازم بالمهمله والزاي
سلمان الاشجعي كسب اي كسبي عن الربا والعرسه بحصصه عبد الوارث اي بن سعيد
واسماعيل اي المشهور بابن علية وعلى بن الحكم بالمثنتين الثاني بضم الموحده وحفه النون الاولى

البصري مات سنه احدى وثلثين ومايه والعسف بضم المهمله الاولى وبكون السين المهمله الكوا الذي يوخذ علي ضرار الفحل والعسف ايضا مراده وقال ثابت ولم يرد النهي عن الاجاره لان فيه قطع النسل وانما حرم الكرا لما فيه من الغرر اذ هو شئ غير معلوم ولا يدري هل يلوم ام لا وهل يحلو الناقه ام لا اذا استاجر ارضا فاما احدهما اى المؤجر او المستاجر لاهل اي لورثته اى كرجوه اى عقد الاستيجار اى تصرفوا في منافع المستاجر والحسن اي البصري والحكم اى فقيه الكوفه واياس بكسر الهمزه وخفه التحتانيه ابن معاويه بن قره المزني بالسكون اي بان يكون النصف للزراع والنصف لرسول الله صلى الله عليه وسلم قوله جويريه مصغر الجاريه ضد الواقعه ابن اسما بوزن حمرا وهو من الاعلام المشتركه مر في باب الجنب بوضا وان ابن عمر عطف علي عبد الله اي بن نافع ان ابن عمر حدثه انضا انه كانت لرافع بكري علي شئ من حاصلها وقال جويريه سمي نافع مقدار ذلك الشئ لكن انا لا احفظ مقداره ورافع بالفا والمهملة ابن خديج بفتح المعجمه وكسر المهمله وبالجيم مر مرارا فان قلت لم قال عمه حدثا وهنا حدث بدون الضمير قلت لان ابن عمر حدث نافعا بخلاف رافع فانه لم يحدث له خصوصا وسياتي في باب المزارعه قصته ان شاء الله تعالى مع احتمال ان تكون الضمير بحدوثا واما النهي فانه كان علي الكرا سمي ما يحمل من المزارع لا بالنقد ونحوه قوله وقال عبد الله هو ملام موسي وسن سمه حدثه وسمه بحمل الترجمه قال ابن بطال اختلفوا فقال مالك والشافعي واحد واسحق الاجاره بموت احدهما ولا بموتهما وقال الكوفيون تنفسخ بموت احدهما مات محسن بان استوفا المنفعه حسمد للمكتري اما من ملك المكري وهو اذا مات لا يملك له واما من ملك الوارث ولا عقد له معه قلنا ستوفيها من ملك ان ستوفيها مده حياته وبعده لوارثه والله اعلم بالصواب بسم الله الرحمن الرحيم صلي الله علي محمد واله وسلم تسليما حدثنا الحواله وهي بعل الدين من ذمه الي ذمه اخري قوله برح اى المحال علي المحل وفي بعضها بلفظ المجهول ويوم منصوب او مبني علي الفتح يعني اذا كان المحال عليه يوم الحواله عسائم افلس بعدها جاز الرجوع للمحال علي المحيل وهو خلاف قول الشافعي واحمد وابا بوحنيفه فقال برجع اذا مات المحال عليه مفلسا قوله تحارح اى برح هذا الشريك بما وقع في نصيب صاحبه وداى الاخر لذلك وروى بفتح الفوقانيه وكسر الواو بوزن رضي معناه هلك قوله ابو الزناد بكسر الزاي وخفه النون عبد الله بن ذكوان والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز واسع وسبع المشهور ان كان الفاعل هما والاول بجهول ما في الاتباع والباقي معروف ماض البيع وعن بعضهم السديد في الماضه من الافتعال ومعناه اذا احيل بالدين علي غني فليحتل اي فليقبل الحواله والملي كالغني لفظا ومعني وفي بعضها بالهمز علي فعيل بدون الادغام وفيه ان المطل وهو منع قضاء ما استحق اداوه ظلم فلو كرر سنه ذلك لكان مسقطا للشهاده ومفهوم الصفه منه ان مطل الفقير ليس بظلم وكيف وهو معذور فان قلت في بعض النسخ فاذا اتبع بالفا فما معناه قلت لعل معني الترتيب المستفاد منها انه اذا كان المطل ظلما منه فلو سئل الحواله فانا الظاهر انه محرم عن الظلم وهذا الامر للارشاد او الندب لا للوجوب خلافا للظاهريه قال الخطابي اكثر المحدثين يقولون اذا اسع بتشقيل التا والصواب التخفيف

وقال

وقال واشتراط الملاء دليل علي انه لا عود للمحال علي المحل اذا افلس المحال عليه او مات ولو لاذلك لم يكن لاشتراطها معني اذ الحواله جايزه علي من كانت له ذمه من غني او فقير قال ابن بطال الحواله رخصه من بيع الدين بالدين كما تعربه من المراسه في كلامه واعلم ان في نسخ الفربري هاهنا زيادة وهو اذا مات اذا احال علي ملي فليس له رد ومن اتبع علي ملي فليتبع معناه اذا كان لاحد عليك شئ فاحلته علي رجل ملي فتضمن ذلك منك فان افلست بعد ذلك فله ان يتبع صاحب الحواله فاخذ عنه حدثنا محمد بن يوسف قال نا سفيان عن بن ذكوان عن الاعرج عن ابي هريره عن النبي صلي الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم ومن اتبع علي ملي فليتبع باب ان احال دين الميت قوله المكي بلفظ المنسوب الي مكه شرفها الله وزيد من الزياده ابن ابي عبيد مصغر ضد الحر وسلمه بالمفتوحات بن الاكوع بافعل الصفه عند سواني كتاب العلم وهذا سابع بلاثيات البخاري قوله فصلي عليها فان قلت العلة في امتناعه عن الصلاه الدين ويحتمل ان هذه البلاءه الدنيا نيز لا يعني بالدين لكونه اكثر منها قلت يمكن انه صلي الله عليه وسلم علم الوفا عن امن الحال او بعضها او بوقتاده بفتح القاف وخفه وفيه الغوفانه الحارث الانصاري مر في الوضوء فان قلت لفظ علي دينه ضمان لا حواله والترجمه لها قلت الضمان عن الميت المفلس بعل الدين من ذمته الي ذمه نفسه وهو معني الحواله وقد يقال هما سعاريان حسنان كل واحد منهما يضمن مطالبه غير الاصيل قال بن بطال ادخل حديث الضمان في الباب لان الحواله والحمالة عند بعضهم سعاريان وهو قول ابن ابي ليلي واليه ذهب ابو ثور وبهذا اجاز ان يجبر عن الضمان بالحواله لان كلا منهما نقل من ذمه الي ذمه والحمالة في حديث ابي قتاده براءة لذمه الميت فصار كالحواله سوا الخطابي فيه ان ضمان الدين عن الميت سريه اذا كان مفلسا فقول مالك ان الموديء عنه الدين بملكه او لا عن الضامن لان الميت لا يملك وانما كان هذا قبل ان تكون للمسلمين بيت مال ادبجده كان القضا عليه الفاضي السماوي لعله صلي الله عليه وسلم امتنع من الصلاه علي المديون لم يترك وفا ابحد براءة عن الدين وزجرا علي المماطله او كراهة ان يوقف دعاوه عن الاجابه بسبب ما عليه من مظلمه الخلق والحديث حجه علي ابي حنيفه حيث قال لا يبرا الضمان عن الميت اذا لم يترك وفا باب الكفاله في القرض والديون اي ديون المعاملات ونحوها او هو من باب عطف العام علي الخاص قوله ابو الزناد بكسر الزاي وخفه النون وحمره بالمهمله والزاي صحابي مات سنه احدي وستين قوله مصدقا بلفظ الفاعل من التصديق اي اخذ للصدقه عاملا عليها ومصدقهم بالتخفيف اي صدق الرجل للقوم واعترف بما وقع منه لكن اعتذر بانه لم يكن عالما بحرمه وطي جاريه امراته او انها حارمها لانها السبب واشتهت بجاريه نفسه او بعضها او صدق عمر الكفلا فيما كانوا يدعونه انه قد جلده مره لذلك ويحتمل ان تكون الصدق بمعني الاكرام لقوله تعالي في مقعد صدق اي كريم فمعناه فاكرام عمر والكفلا وعذر الرجل بجهالة الحرمه او الاشتباه فان قلت الواجب عليه الرجم فلو سقط بالعذر لجلد لعل وطي الجاريه قبل اهبتد المراه او اجتهاد عمر افضي ان يحكم الجاهل بالجرمه حرر بضم الحاء بن عبد الله النخعي والاسعث بلفظ افعل الصفه بالمثلثه ابن قيس الكندي الصحابي والتكفيل التضمين فان قلت الكفاله في هذه الحدود

غير جايزه فما وجه احد حمره الكفيل من الرجل وايضا ما وجه تخيل الناس من الارتداد لا معنى لكفاله
امر لم يقع ولا نعلم انه سمع ام لا قلت ليس المقصود من الكفاله في سلمها معناها الصحيح كما في قوله تعالى
وكفلها زكريا بل التعهد والضبط اي تعاهدوني احوال الرجل ايلا يهرب مثلا ويضبطون الناس ليلا
يرجعوا الي الارتداد قال ابن بطال كان ذلك علي سبيل الترهيب علي المكفول بدنه والاستيثاق لان ذلك
لازم للكفيل اذا زال المكفول به **قوله** جعفر بن ربيعه بفتح الراء وعبد الرحمن بن هرمز بفتح الهاء والميم
وهو المشهور بالاعرج **قوله** مركبا اي سعسه وتقدم بفتح الدال وجعفد اي مكنوبا ورجح اي اصلح وقبح
البصره وسواه والعله من ترجيح الحواجب وهو التعطاز وايل السحر الخارج عن الحديد وان احد من ادلج
وهو سنان الريح فكون السفر قد وقع في الطرف من الخشب فسد عليه رجاء ان يسكه وعنظ ما في باطنه
وسرعا اي قطعها بالمسار والالف دينار هو جايز علي مذهب الكوفيين واشتاها حال من فاعل اسرف
الخطابي لفظ الحال فيه دليل علي جواز دخول الاحال في القرض وفيه كثير الي وجوب الوفا بما وفيه ان
جميع ما وجد في البحر هو لواجده ما لم يعلمه ملكا لاحد قال ابن بطال فيه ان من توكل علي الله فانه يصيره
الدي بقر الحسنه ويوكل حفظ الله ماله والذي سلفه ورفع بالله كفيلا وصل الله ماله اليه
قول الله والذين عاقدت ايمانكم **قوله** الصلت بفتح المهمله وسكون اللام وبالفوقانيه سرقي باب اذا لم
يتم السجود وادريس هو ابن يزيد من الزياده والاودي بفتح الهمزه والمهمله الكوفي
وطلحه بن مصرف بلفظ الفاعل من التصريف بمعنى المصر مر في كتاب البيع في باب ما يسره من الشبهات
قوله قال اي فسر ابن عباس الموالي بالورثه ودون دوي رحمه اي دون اولي رحمه **قلت** ما وجه
حكم العكس قلت مثله لان العله هي الاخوه وهي جامعة للصورتين وبينهم اي بين المهاجرين والانصار
وسحا اي اداه الموالي المعاقده ثم قال اي ذكر ابن عباس بعد ذلك الايه المنسوخه والا النسخ يتناول
من الاكام المقدره في الايه المنسوخه اي نسخت بلكن الايه حكم نصيب الارث لا النصر والرفاده بفتحهما
اي المعاونه والرفاده ايضا كل شي سرافقه قريش في الجاهليه تحرج ما لا يسري به للحاج طعاما
وزبيب للسر وهو استثنا منقطع اي لكن النصر ونحوه باق بات **قوله** ذهب البيرات اي بزيت
المعاقدين فان قلت ما وجه تعلق هذا الباب كتاب الحواله **قلت** فيه معناها حث بحول استحقاق
الوراثه من القريب الي المعاقد او بالعكس او هو باعتبار ان احد المتعاقدين كفيل عن الاخر لانه كان من
جمله المعاقده لانهم كانوا يذكرون فيها طلب بي واطلب بك وتعقل عني واعقل عنك قال سارح
البراجم وجه الدلاله علي الكفاله انها عقد ملتزم فصح الوفا به كالحوالة في عقد الاخوه فيه الالزام
بالالتزام في الوفا **قوله** سعد بن الربيع ضد الخريف سرقصه اول كتاب البيع وابن الصباح سديد
الموحده واسمعيل في باب ما ذكر في الاسواق وعاصم اي الاحول في الوضو في باب الماء الذي يغسل به الشعر
حلف بالكسر هو العهد يكون بين القوم فان قلت ما وجه الجمع اذا ما سلم حلف في الاسلام **قلت**
اما ان يراد بالحلف ما هو كان معهودا في الجاهليه من التعاقد علي الباطل او بالمخالفه المواخاه وقد كان المخالفه
في اول الاسلام من يكفل عن سه **قوله** او عاصم هو الضحاك بن مخلد النبيل مر في
اول كتاب العلم وهذا الحديث ناسر بلا سان البخاري فان قلت ذكره في الحواله وههنا في الكفاله فما وجهه
قلت هذه كفاله بالحقيقه لكن لما كان فيه معنى بعد الحق اطلق الحواله مجازا او اراد بالحواله معناها
اللغوي او هو باعتبار ان الحواله والكفاله عند بعضهم سحران او متقاربان او لما كان رسول الله اولي

بالمومنين من انفسهم فكانه احال عرثهم الميت علي ابي قتاده **قوله** لو وجدها فان قلت ما معنى قد
ههنا قلت معناه لو تحقق المجي وعدها ي وعد من رسول الله له العطا ومثلها في بعضها مثلها
بلفظ المفرد قال ابن بطال اختلفوا في من تكفل عن الميت بدين فقال الجمهور الكفاله جايزه عنه
وان لم يترك شيا يفي به وسد ابو حنيفه وقال اذا لم يترك وقالا تجوز الكفاله عنه وقال الطحاوي
هذا مخالف لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم واما وجه الاحتجاج علي عدم الرجوع فهو انه
لو كان له الرجوع لقام الكفيل مقام الطالب فلم يكن اي صلى الله عليه وسلم يصلي عليه بعد ضمان
ابي قتاده واما عمل ابي بكر لعدة النبي صلى الله عليه وسلم فذلك لان الوعد منه يلزم فيه الايجاز لانه
من مكارم الاخلاق وانه لعلي خلق عظيم واما تصديق ابي بكر رضي الله عنه جابرا في دعواه فلقوله
من كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار فهو وعد ولا يظن بان مثله تقدم عليه في كلامه فان قلت
كيف دل علي عدم الرجوع قلت من حيث انه لو كان لابي بكر الرجوع للزم خلاف مقصوده وهو براءة
ساحة رسول الله عن حقوق الناس مع انه لو بقي من رسول الله تركه لكان صدقه فلا محال للرجوع
اليها **باب** حوار ابي بكر رضي الله عنه هو بكسر الجيم اي الامان قال تعالى وان احد من
المشركين استجارك فاجره اي امنه وعقره اي عقد ابي بكر رضي الله عنه **قوله** فاخبرني فان قلت
ما المعطوف عليه قلت مقدر اي قال ابن شهاب اخبرني كذا وكذا وعقد لك اخبرني بهذا ولم اعقل
اي لم اعرف بعني ما وجد تهما من عقلت الامتدينين بدين الاسلام **قوله** ابو صالح هو سليمان بن صالح
المروزي المشهور بسلويه صاحب فتوح خراسان **قوله** قط قال ابن بطال يحزم اذا كان بمعنى القليل
نحو ليس عندي الا هذا فقط وبضم وسهل اذا كان في معنى الزمان نحو لم اره قط **قوله** اسلم المسلمون اي
باين المشركين وبرك العماد بفتح الموحده علي الاكثر وفي بعضها بكسرها وسكون الراو بالكاف وبكسر المعجمه
وخفه الميم وبالمهمله موضع الجوهري البرك بوزن الغرد اسم مكان بناحية اليمن وعامد حي من
اليمن وعمدان قصر باليمن **قوله** ابن الدغنه الغساني هي بفتح المهمله وكسر المعجمه وخفه النون
في مثال الكلمه وقال بضم الدال والغين وشديد النون وبالوجهين رويناه في الجامع وقال
بفتح الدال وسكون الغين وقال ابن اسحق اسمه ربيعه بن رفيع واما الدغنه فنو اسم امه ومعناه لغه
الغيم الممطر **قوله** القاره بالقاف وبحصف الراقبيله موصوفه بجوده الرمي واسيح اي اسير
والمعروم اي الفقير الذي يعفره كانه هالك غير موجود اي يكسب معاديه الفقير وسبق وجوه في
توجيهه اول الكتاب مع فوايد شريفه والحل بفتح الكاف الهلال اي بعد العجوه **قوله** لبحار اي بحر
الجوهري الحار الذي اجرته من ان نطلمه ظالم واعدب بالعجام الدال اي بضم اجوازه ورضوا به
فان قلت القياس ان يقال رجع ابو بكر معه عكس المذكور قلت هو اما من باب اطلاق الرجوع واراده
لازمه الذي هو المجي او هو من قبيل المشاكله لان ابا بكر كان راجعا واطلق الرجوع باعتبار ما كان
فله بمكه **قوله** فلبعد فان قلت لا معنى للفا ههنا قلت تقديره مرابا بكر لبعد ربه فلبعد به
وبقين من الفتنه والافتان والفتنين وبدالابي بكر اي بشا له فيه ورأي والعبا بالمد هو ما استدير من
جوانب الدار وبقصفا اي يزدحم حتى يكسر بعضهم بعضا بالوقوع عليه واحربا بلفظ متكلم حاضر
الاجاره اي استا ودستك اي عمرك وبكسر بن الاحقار بمعنى حفر به اذا احر به وحمسه واحميه
اذا نقضت عهده ولم تف به والسحمه بفتح الموحده واللامه بحصفها ارض فيها حجارة سود كانها الحرق

بالنار ولذلك الحره بفتح المهمله والقتل بكسر القاف الجمعه وبها جرا حال مقدره وعلي رسلك بكسر الرا
اى علي هينتك من غير عجله تقال افعل كذا علي رسلك اى اشد قوله يرجوا ذلك بالى اب فاب
اما مبتدا وخبره بالى اى مفدي بالى اوات تابيد لفاعل يرجو وبالى قسم والسمر بضم الميم شجر الطلح
قال شارح التراجم اراده في الباب ان المحرم يلتزم للحجاز ان لا يودي من جهة من اجار منه وكانه ضمن له
ان لا يودي وان يكون العهده في ذلك عليه قال ابن بطال هذا الجوار كان معروفا عن العرب وفيه
انه اذا خشي المرء علي نفسه من ظالم جاز له ان يستجير عن يحميه وان كان كافرا وان من احتار الرضا
بجوار الله وفاه الله بما وعن فيه وان سله مكروه وفيه فضيله لابي بكر رضي الله عنه وتقدمه
في الاسلام بسم الله الرحمن الرحيم صلي الله علي محمد واله وسلم تسليما دا
الوكاله بفتح الواو وكسرها تقال وكلت الامر اليه وكلا ووكولا اذا فوضته اليه وجعلته بالنا
قوله قبصه بفتح القاف وباهمال الصاد وعبد الله بن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبالمهملة مر في العلم
قوله المدن بضم الدال وسكونها فان قلت كيف دل علي الترجمه قلت لما علم انه صلي الله عليه وسلم
اشركه في هديه قوله يزيد بن الزياده وابو الخير ضد الشر اسمه مرثد بفتح الميم وسكون الراء وفتح
المثلثه تقدما في الايمان وعقبه بضم المهملة وسكون القاف في باب من صلي في فروج حرير قوله
عمود بفتح المهمله وضم الفوقانيه ما بلغ من اولاد المعز الي الرعي وهوي قال ابن بطال وكالة
الشريك جايزة كما يجوز شركه الوكيل فان قيل ليس في حديث عقبه ذكر الشريك قلنا اعاد وكلم النبي صلي
الله عليه وسلم عاقسمه الضحايا وهو شريك للموهوب السهم فوكله علي ذلك كتوكيل شركايه الدين
يوسف بن يعقوب قسم بينهم الاضاحي قوله يعقوب بن ابي سلمة الماجشون بفتح الجيم وكسرها وصالح مات
بالمدينه وابراهيم مر في كتاب الجنايز في الكفن ورجال الاسناد كلهم مدنيون قوله اسده بضم
الهمزه وفتح المهمله الحفسفه وشدة التحتانيه ان خلف بالمعجمه واللام المفتوحتين المحمي والصاغنه هم الذين
الذين يميلون الله ويانونه اى اساعه وحواشيه وقيل المراد بها المال قوله لاجوره من
الحاره اي الجمع وفي بعضها من الحرر اى الصبط والحفظ وفي بعضها من التجويز اى السعد قوله
اسه بالرفع اى هذا اسه وبالنصب اي الزم اسه واو من الاساس وفي بعضها من الاناه وحلك اذا
غشيته وعلوته ولما قلوه قال ابو بكر رضي الله عنه ابيا نا منها هنيا راد الرحمن فضلا فقد ادركت
تاركا بلالا قال المهلب وترك عبد الرحمن ان يكتب اليه لعظ الرحمن لان التسميه علامه كما فعل ذلك
النبي صلي الله عليه وسلم يوم الحديبيه واما سعي بلال في قتل اميه واستصراخ الانصار واعزامهم به فلانه
كان عذب بلالا بمكه كثيرا علي الاسلام وكان يخرجه الي الرمضا اذا حميت فيضجعه علي ظهره ثم ياحد فيضعها
الصخره العظيمه فتضعه علي صدره ويقول لا تزال هكذا حتي تفارق دين محمد فيقول بلال احد احد
قوله وابراهيم بالرفع فان قلت ما الغرض من ذكره وقد علم سماعها من الاسناد قلت تحصيل المعني
السماع حتي لا يظن انه عنعن بمجرد امكان السماع كما هو مذهب بعض المحدثين كمسلم وغيره باب
الوكالة في الصرف اى بيع النقد بالنقد وسر تحصيفه وعبد المجيد بن سهيل بصغر السهل مر مع الحديث في
باب اذا اراد بيع تمر بتمر والجنيب بضم الجيم وكسر النون الجيار من التمر والجمع المختلط من الجيد والردي
وقال في الميزان اي في الموزون مثل ذلك يعني لا يسع منه رطلا برطلين بل بيع بالدراهم ثم اشتر
بالدراهم فان قلت ما دلالته علي الترجمه قلت لما منع الوكيل عن التقابض علم منه جواز بيعه صاعا

بصاع فيكون بيع الدرهم بالدرهم والدينار بالدينار لذلك اذ لا فاضل بالفضل قال ابن بطال والترجمه
صحيحه وسع الطعام بالطعام يدا بيد مثل الصرف سواء وهو شبهه في المعني قال وبعني بقوله في الميزان
مثل ذلك ان الموزونات حكمها في الربا كحكم المكيلات قوله اصلح جزا الشرط وفي بعضها واصلح
فهو عطف علي امر والجزا محذوف وهو نجح جاز قوله انبانا اي اخبرنا بلا فرق بينهما عند بعضهم كما مر
اول كتاب العلم وقال الاخرون يجوز في الاجازات لمن يقول انبانا ولا تقال اخبرنا ولمعن بن مالك
الانصاري هو احد الثلاثه الذين تخلف فيهم وعلي الثلثه الذين خلفوا روي عنه بنوه عبد الله وعبيد الله
وعبد الرحمن والظاهر انه هاهنا هو عبد الرحمن قوله سلع بفتح المهمله وسكون اللام وبالمهمله جبل
بالمدينه وفيه تصديق الراعي والوكيل فيما اوعن عليه حتي يظهر عليه دليل الخيانه وفيه ان ذبحه الحره
والامة جايزه وقت جواز الذبح بكل جارح الا السن والظفر فانهما مستثنيان قوله عبدة بفتح المهملة
وسكون الموحده ابن سليمان الكوفي قوله عبد الله هو ابن عمر بن الخطاب والقهزمان بفتح القاف والزاي خادم
الشخص القايم بمصالحه وتركي اي زكوة الفطر وسلمة بفتح اللام اسم كهل مصغر الكمل مر في اخر البيع
قوله اوفيتني يقال اوفاه حقه اي اعطاه وافيا فان قلت كان القياس في مفاعله اوفاك الله قلت
زيد الباء في المفعول توكيدا قوله حمارك يحتمل ان يكون مفردا بمعني المحار وان يكون جمعا فان قلت احسن
كيف يكون خبرا لانه مفرد قلت افعل التفضيل المضاف للمقصود به الزياده جاز فيه الافراد والمطابقه
بلن هو له فان قلت كيف يستفاد منه الترجمه قلت من لفظ اعطوه وهو وان كان خطابا للحاضرين
لكنه بحسب العرف وقراين الحال شامل لكل واحد من وكلا رسول الله صلي الله عليه وسلم فيه وحضارا
قوله فاعلط يحتمل ان يراد بالاغلاظ التشدد في المطالبه من غير كلام يقتضي الكفر ونحوه او كان
المعاني كافرا قوله فهم به اصحابه اي قصدوه لو دوه بالسنان او باليد وغير ذلك والاصل هو الاول
فان قلت مم استثنى قلت تقديره لا اجد الا شيا اى لا اجد شيا الا سانا افضل من ذلك والسياق يدل عليه وفيه
جواز اجرام الحيوان خلافا لابي حنيفه رضي الله عنه فان قلت اهو خير الامة مطلقا قلت المراد خيرهم
في المعاملات وخيرهم عند التساوي في سايرا لفضايل او من مقدرة اي من خيار الناس وفي بعضها ان من خيركم
احسنكم باب اداء وهب شيا للوكيل بالنون وجاز بالاضافه نحو سن درعي وجهه
الاسد وهو ابن بفتح الهمزه وكسر الزاي وبالنون قبيله من تميس قوله سعد بن عفير بضم
المهمله وفتح الواو وسر وان بن الحكم بفتح الكاف والمسور بكسر الميم وفتح الواو ابن مخرمه بفتح الميم والرا
وسكون المعجمه سميا تقدموا وزعم اى قال والزعم يستعمل في القول المحقق واستانيت به اى اسطرته ويقال
للممكن في الامر متان وقفل اى رجع وبطء من الثلاثي ومن الافتعال ومن التفعيل يعني يرد السبي مجانا ارضا
نفسه وطب قلبه وبعاى يرجع من الاداوه وهو الرجع مساول الغني والغنيمه وفرق الفقها بين الفي والغنيمه
قوله عرفاءكم جمع العريف اى الذي يعرف امر القوم واحوالهم وهو النقيب وهو دون الرئيس وفي بعضها علي
لغه اكلوني البراغيث الخطابي فيه جواز رشي العرب واستزلافهم كالعجم وقد استدل به من راي قبول اقرار
الوكيل علي موكله لان العرفا بمنزله الوكلا في امورهم فلما سمع رسول الله صلي الله عليه وسلم ما علوه اليه
من القول احمل عليهم ولم يسالهم عما قالوا وكان في ذلك تحريم تزويج النسا علي من كانت حلت لهم وفيه
قبول خبر الاحاد باب اداء وكل رجلا ان يعطي شيا قوله ان خرج بضم الخاء الاولي

عبد الملك وعطا بن ابي رباح بفتح الراء وخفة الموحده والمهمله قوله بعضهم الضمير فيه راجع الى الغير وهو في معنى الجمع وفي اسلفه الى الحديث او الى الرسول ورجل بدل عن الكل وعن جابر متعلق بعطا وفي اكثر الروايات لفظ الغير بالجر واما رفعه فهو على الابتدا وسوغ خبره ويحتمل ان يكون رجل فاعل فعل مقدر نحو بلغه وعلى التقادير لا يخفى ما في هذا التركيب من التعسف ولو كان بدل كل كله ضمير المفرد لكان ظاهرا واما الزيادات والتقادير فسياتي في كتاب الشروط ان شا الله قوله تعال بفتح الملثه وخفة الفا وباللام المطي السير المعمل المحركه وكان اي الجمل من مكان الضرب من وايل القوم وفي بياض بهم بركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حث سدل ضعفه بالقوه قوله ولكن ظهره اي لكن ركبني الى المدينه وهذا اعاره من رسول الله صلى الله عليه وسلم له واباحه للانتفاع لانه كان شرطا للبيع وخلافها زوجها اي هات عنها ومعنى هنا وجاريه منصوب بفعل اي هلا تزوجت جاريه وجربتها اي اختبرت حوادث الدهر ومارزياته تجربه يقدر على بعده احواله وتفقد احوالهن وذلك مبتدا خبره محذوف اي مبارك ونحوه قوله اقتض اي اقض دينه وهو ثمن الجمل ولم يكن القيراط هو سقوط عطا والقراب هو الوعا الذي يدخل فيه السيف بفتحه باب وكاله المراه الوكاله بمعنى التوكيل او الامام مرفوع باند فاعل المصدر قوله بنى في بعضها من بغتي قال النووي قول الفقها وهب من فلان كذا يمنكر عليهم وجوابه ان زياده من في الموجب جايزه عند الاخفش والكوفيين قوله بما معك فيه جواز كون الصداق تعليم القران لان ظاهره البا للتعويض نحو بعت هذا الثوب بدينار والا فلا فايده في ذكره ومنعه الحنفيه قالوا البا للسببيه اي زوجتكها بسبب ما معك من القران وفيه استحباب عرض المراه نفسها على الصلحا المروجها وان من طلب منه حاجه لا يمكنه وضارها ان يسكت شكوتا ولا يحمله بالمنع قوله عمان بن الهيثم بفتح الها وسكون التحتانيه وفتح الملثه مر في اخر الحج وعوف بالفا الاعرابي في الاعان قوله لدب اي في انه يحتاج ويعود الى الاخذ وفيه معجزه لرسول الله حث وقع كما اخبر صلى الله عليه وسلم وكديد اي في الاحتياج وفي عدم العود قوله ماهي في بعضها ماهو اي الكلام او النافع او الشي واويت من الملاقي ومن الله ليس متعلقا بحافظ او متعلق به ومعناه من جهة امر الله وقدريه او من ناس الله ونعمته كقوله تعالى له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من امر الله وكانوا اي الصحابه احرص الناس على تعلم الخير وانما خلي سبيله حرصا على ان يعلمه كلمات ينفعه الله بها وهو كديد اي من شانه وعادته الكذب وان كان نادرا ففي نفع قراه اي الكريمي والكذوب قد يصدق وفيه ان الشيطان قد يراه الانسان وانه حافظ للقرآن عالم بنفعه فان قلت من اين يستفاد منه ما ذكر في الترجمه من جواز الاقراض الى اجل مسمى قلت حيث اهمله الى الرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم لحواي سر الطعام في وعايه ولا رفعه اي لا ذهبن بك الى رسول الله ليحكم عليك بقطع اليد قال وهو كذوب تتميم في غايه الحسن لما ابت الصدق له اوهم المدح فاستدركه بصيغه تفيد المبالغه في كذبه وفيه دليل على جواز جمع زكوه فطن جماعه بم توكيلهم احد السفرقتها وعلى جواز تعلم العلم من لم يعمل بعلمه قوله فاسدا اي بيعا فاسدا ومعاويه بن سلام بتشديد اللام مر في اول الكسوف وعقبه بضم المهمله وسكون القاف ابن عبد الغافر العودي بفتح المهمله وسكون الواو وبالمعجمه البصري قتل في الجماجم سنه ثلث وعاشين قوله ترني بفتح الموحده وامكان الراو وبالنون قال صاحب المحكم هو ضرب من التمر اصغر مدورا وهو اجود التمور

قوله لطعم في بعضها لطعم وأوه بفتح الهمزه وشده الواو وسكون الها قول عند الشكايه والحزن الجوهري وقد تقال بالمد لتطويل الصوت بالشكايه وعين الربا اي هذا البيع هو نفس الربا حمقه قوله نفقته اي نفقه الوكيل واطعامه صدقته وعمر وهو ابن دينار وصدقه هو التوسن وعمر فاعل قال وهذا على سبيل الارسال اذ هو لم يدرك عمر رضي الله عنه وفي بعضها صدقه عمر بالاضافه وفي بعضها عمرو بالواو والقايل به هو ابن دينار اي قال ابن دينار في الموقوف للعمري ذلك قوله مثائل اثله التي اصله فالمسائل من جمع مالا ويجعله اصلا وسول اي ابن عمر على ناس من بكه ويهدي لهم من صدقه عمر رضي الله عنه قوله واغد هو عطف على ما تقدم عليه في الحديث المشهور المطول وانيس مصغر انس بن الضحاك الاسلمي وانما خصصه من بين الصحابه قصدا الى انه لا يوتمر في القبايل الا رجل منهم لمعرفتهم عن حكم غيرهم وكانت المراه اسلميه قوله فان اعترفت اي بالزنا وابن سلام الصحيح التخفيف والسفي بالمثلثه والفا المفتوحه وبالفا وعقبه بضم المهمله وسكون القاف مر في الحلم في باب الرحله والنعمان مصغر النعمان بن عمرو الانصاري كان من قدما الصحابه وكبارهم وكانت فيه دعابه وقال ابن عبد البر انه كان رجلا صالحا وان الذي حده النبي صلى الله عليه وسلم في الخمر كان ابيه الحطاي فيه ان حد الخمر لا ياتي على الافاقه كحد الحامل لتضع الحمل وفيه انه اخف الحدود قوله عبد الله بن ابي بكر بن حزم بفتح المهمله وسكون الراء مر في باب الوضوء من سن وعمرة بفتح المهمله وسكون الميم ومع اي في بعضها مع ابي بكر مر في كتاب الحج في باب من قلد بن قوله بير حافه اختلافات والاصح فيه الموحده وسكون التحتانيه وفتح الواو ونصر الجاد وهو بستان بعدم الحديث بعينه في باب الزكوه على الاقارب فان قلت القياس يقتضي ان يقال اكثر الانصار قلت اراد التفضل على التفصيل اي اكثر من كل واحد واحد من الانصار قوله ح بفتح الموحده وسكون المعجمه وسوبها وراح من الرواح وفي روايه روح بفتح الراء وسكون الواو وابن عباده راح بالموحده ومر شرحه قوله بريد بضم الموحده وكذا ابو برده والمصدق فيه بلفظ التثنيه مر في كتاب الزكوه في باب اجر الخادم والله اعلم كتاب الحرث بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد واله وسلم باب فضل الزرع قوله ابو عوانه بفتح المهمله وخفة الواو وبالنون ومسلم لفظ الفاعل من الاسلام وابان بفتح الهمزه وخفة الموحده وفي الحديث فضيله الزراعه والغرس واختلفوا اني افضل المكاسب فعمل التجاره وقيل الصناعه وقيل الزراعه وهذا هو الصحيح قوله عبد الله بن سالم الحمصي بكسر المهملتين ما رسنه تسع وسبعين ومايه ومحمد بن زياد بكسر الزاي وخفه التحتانيه الالهاني بفتح الهمزه وسكون اللام وبالنون تفرد به البخاري وابو امامه بضم الهمزه الباهلي بالموحده وكسر الها وباللام صدي بضم المهملة الاولى وفتح الثانيه وتشديد التحتانيه ابن عجلان صد للثاني من مشاهير الصحابه روى له مايه حديث وحمسون للبخاري خمسه مات بحمص سنه احدى وعاشر وقيل هو اخر من مات من الصحابه بالشام والرجال كلهم حمصيون الا الاول فانه دمشقي فالكل ثامنون قوله سكه اي الحديده التي يحرث بها الارض والرل هنا ما يلزمهم من الحقوق التي تطالبهم بها الايمه والسلاطين قال الشاعر هي العيش الا ان فيها مذلة فمن ذل قاساها ومن عز نابها والحاصل ان الزراعه فيها ذل الدنيا وعز الاخره لما فيها من الثواب الطيبي نكسر مسلما وارفعه في بياض

النفي وزاد من الاسغرافه وعم الحيوان لدل علي سبيل الكنايه علي ان اي مسلم كان حرا او عبدا مطيعا او
عاصيا يعمل اي عمل من المباح سفع بعامله اي حيوان كان يرجع نفعه اليه وساب عليه قال
يحي السنه رويان رجلا مر بابي الدرداء وهو يغرس جوزه فقال اتغرس هذه وانت شيخ كبير وهذه لا
تطعم الا في كذا عاما فقال وما علي ان يكون لي اجرها واكل منها غيري وذكر ابو الوفا البغدادي انه مر
ابو شروان علي شيخ يغرس شجر الزيتون فقال له ليس هذا اوان غرسك الزيتون وهو شجر بطيء الاعمار
فاحار غرس من قبلنا فاكلنا وغرس لناكل فوجدنا فقال ابو شروان زه اي احسنت وكان اذا قال
زه يعطي من قبله اربعة الاف درهم فقال ايها الملك كيف تعجب من غير شيء وانا اثمره فما اسرع ما
اعرت فقال زه فزيد اربعة الاف اخري فقال كل شجره ثمر في العام مره وقد اثمرت شجرتي في ساعه
مرتين فقال زه فزيد مثلها ومعني ابو شروان فقال ان وقفنا عليه لم نكفه ما في خزاينا قوله
الافتنا اي الاحداد والامساك والقيراط هنا مقدار معلوم عند الله والمراد نقص جزء من اجزاء عمله
فان قلت جاء في بعض الروايات الاخر قيراطان فما التوفيق بينهما قلت يحتمل ان يكون اثنين من الكلاب
احدها اشد ايذاء من الاخر او القيراطان في المدن والقري والقيراط في البوادي او هما في زمانين فذكر
القيراط اولا ثم زاد التغليظ فذكر القيراطين واختلفوا في سبب النقصان فقيل استماع الملائكه من
دخول بيته او مايلحق المارين من الاذي وذلك عقوبه لهم لاتخاذهم ما نهي عن اتخاذه او لكثره اكله
النجاسات او لكراهة رائحتها او لان بعضها شيطان او لولوغه في الاواني عند غفله صاحبه قوله
او ماسه او السوبع لا للتردد واستثني الكلب الذي فيه منفعه ومصلحه ترجح المصلحه الراجحه علي
المفسده قوله زيد من الزياده ابن عبد الله رحصفه بضم المعجمه وفتح المهمله وسكون التحتانيه
وبالفاء في باب رفع الصوت في المساجد والسايب من السيب وهو العطاء ابن يزيد بالزاي في باب
استعمال فضل الوضوء وسفيان بن ابي زهير بصغر الزهري المري بالنون الازدي من ازد شنوءه بفتح المعجمه
وضم النون وسكون الواو وبالهمزه ورجل هو مرفوع بانه خبر مبتدا محذوف كان من اهل السراه وباقي
المدينه كثير افينزلها قوله لا يعني به اي لا ينفع سيده او لا يقيم به الضرع هو لكمال ذات ظلف
وخف وهذا كنايه عن الماشيه قوله سعد هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وهذا اي المركوب
وبه اي يتكلم البقره والسبع بضم الباء واسكانها قال القاضي الرواية بالضم واما بالسكون فمنهم من جعلها اسما
للموضع الذي عنده المحراث من لها يوم القيامه وقد انكر عليه اذ يوم القيامه لا تكون الدنيا راعيها ولا
له تعلق بها ومنهم من قال انه من سعت الرجل اذا دعوته اي من لها يوم الفزع او من اسعده اذا اعانه
اي من لها يوم الاهمال وقيل يوم السبع عيد كان لهم في الجاهليه يسعلون فيه بلعبهم فاكل الذئب غنمهم
وقال الداودي هو بالضم ومعناه يوم يطردك عنها السبع وعيشا نافيها لا راعي لها غيري لغزاري منه
النووي معناه من لها عند العدس حين تركها الناس هملا لا راعي لها يحفظها السباع فقي لها السبع راعيا اي
منفردا بها قوله ماهما اي لم تكونا موسدا حاضرين وانما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك
بعد ما علمه بصدق ايمانهما وقوة يقينهما وكمال معرفتهما بقدرة الله تعالي وفيه جواز كرامات الاولياء
باب اذا قال اكفني مونه النخل وتركني بالرفع والنصب قوله المحرر بالمهمله والكاف
المفتوحتين واخوانا اي المهاجرين وهذا يسمي بعقد المساقاه قوله بني النضير بفتح النون وكسر المعجمه
وهم قوم من اليهود والبويره بضم الموحدة وفتح الواو وسكون التحتانيه وبالراء محل بقرب المدينه

الجوهري النوره بالهمزه المخفره والسراه بفتح السين السادات وهو جمع السري علي غير قياس ولوي بضم
اللام وبالواو والهمزه المفتوح تصغير لاي اسم رجل والمراد منهم اكابر قريش ومستطيرا اي منتشر
الخطابي هذا يفعل اذا دعت الحاجه اليه وقيل ان النخل كانت مقاثل القوم ومعاقد نصرهم فكره بذلك
للحرب قوله حنظله بن قيس الزرقي بضم الزاي وفتح الراء وبالقاف الانصاري ورافع بالفاء والمهمله
ابن خديج بضم المعجمه وكسر المهمله وبالجيم ومزدرعا مكان الزرع او مصدر واصله من برح ابرح الدال
من لما لان اللام ان يخرجها لم توافق الزاي لشدتها قوله مسمى فان قلت القياس ان تقال مسماه
قلت باعتبار الشيء بعضه فذكر بهذا الاعتبار او باعتبار زرعها وفي بعضها يسمى بلفظ الفعل وسيد الارض
اي مالكها جعل الارض كالعبد المملوك واطلق السيد عليه قوله فما نصاب اي فكان ذلك البعض مما يصاب
اي مع له مصيبه وبصرما وفاوتلف ذلك وسلم باقي الارض ماره وبالعكس اخري فنهينا عن هذا الاكراء
لانه موجب لحرمان احد الطرفين فيودي الي الاكل بالباطل ويحتمل ان يكون مما بمعني ربما لان حروف الجر
تقام بعضها مقام البعض سيما ومن للتبعيضيه ساب رب التقليليه وعلي هذا الاحتمال لا يحتاج ان يقال
ان مقالسان لفظ ذلك من باب وضع المظهر موضع المضمر قوله المسطر معناه المصف وقد يطلق
ويراد البعض وقيس بن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام مر في باب زياده الايمان واهل بيت هجره اي بهاجر
والواو في والربع بمعني او الفاصله وعبد الرحمن بن الاسود ضد الابيض وعبد الرحمن بن يزيد من الزياده
وان جا بكسر الهمزه وفتحه جواز المحاره وهي ان يكون البذر من العامل لان المالك قوله الثوب اي
يعطي للنساج المغزول حتي ينسجه ويكون هلك النسوج له والباقي لمالك المغزل واطلاق الثوب عليه بطريق
المجاز قوله علي الثلث اي بلث الكل الحاصل بينهما قوله حسرا اي اهل حسر ومن زرع اشاره الي المزارعه
وعمر المعلنه الي المساقاه وسق عمرا لاضافته وتمرا بالنصب وعني اي عمري لهن فسمتهن علي ما كان في حيوه
رسول الله كما كان من التمر والشعير فلو اعامله رسول الله صلى الله عليه وسلم بخير كانت برضا الغانمين
فلما اجلاهم عمر رضي الله عنه من اليهود حين اجلام قسمها بين المستحقين وسلم اليهم وفيه دليل علي ان البياض الذي
كان في الخيبر الذي هو موضع الزرع اقل من الشجر واحتج به الشافعي علي جواز المزارعه تبعا للمساقاه وان كانت المزارعه
عنده لا تجوز منفرده ووصف ابن خزيمه بضم المعجمه وفتح الزاي كتابا استوفي فيه بيان مسايل هذا الباب
قوله لو ترك جواب لو محذوف وفاد هو للتمني والمحاره من الحرث وهو الاكار ومن الحرث بضم الحاء وهو
النصيب ومن خيبر لان اول هذه المعامله وقعت فيها وعنه اي عن الزرع علي طريقه المحاره واي عمر وابقي
يا عمرو واعنتهم من الاعانه وفي بعضها من الاعناء وحرجا اي اخره والحرص انه يجعلها له سحته اي عادته لانهم
كانوا يتنازعون في كرا الارض حتي افضي بهم الي التقابل والاناه صلى الله عليه وسلم كره لهم الامساك للزراعه والحرص
عليها ليلا متعذروا بها عن الجهاد فان قلت ما وجه الجمع بين روايتي نهي عنه ونهي عنه قلت اما ان النهي
كان فيما يشترطون شرطا فاسدا وعدمه فيما لم يكن لذلك واما ان يراد بالاسباب هي النهي والنفي نفي التحريم
قوله حنظله الزرقي بضم الزاي وفتح الراء والقاف والحنفل بفتح المهمله وسكون القاف الفراخ الذي يدرع وهو
اشاره الي القطعه بقطع حق احدهما وفيه بيان علة النهي قوله ابو حمزه بفتح المعجمه وسكون الميم انس زعباض مر في
باب التبرز في البيوت وسماعون للمعجمين اي يتصاغرون قوله انها كانت لي سنتين فان قلت لم قال في
الاول انه وهم هنا انها قلت ذاك باعتبار الشان وهذه باعتبار القصه او في الجمل مونث قوله ففرح اي فرحه
اخري لاكلهما والفرق بفتح الفاء سته عشر رطلا والارز الحب وفيه ست لغات ارز بفتح الهمزه وضمها وضم الرا

وارد بتخفيف الزاي وسكون الراء وضمها بخوعنق وزرد بحذف الهمزه مدغما وغير مدغم فان قلت تقدم في باب من استرى سيا لغيره ان الفرق كان من الدره قلت ذاك اما باعتبار انهما حالتان متغايرتان فاطلق احدهما علي الاخر واما ان بعضه كان من هذا وبعضه من ذاك او كانا جيرين قال شارح التراجم وجه الدلاله علي جوازه ان المستاجر غير للاجير اجره فبعد اعراضه عنه تصرف فيه فلوم لكن التصرف جايزا لكان معصيه فلا توسل بها الي الله وقد يجاب بانا لتوسل انما كان برد الحق الي مستحقه بزياده الماسه لاصرفه كما ان الجلوس مع المراه كان معصيه والتوسل بها لكن الابرك الرواد المساهمه بالمحل ونحوه وسياتي مباحثه في كتاب الاجاره في باب استاجر اجيرا **قوله** فسعد اي رواه بدل نعد الذي بعض طلبت قال الغساني وفي نسخه ابي ذر وقال اسمعيل عن ابن عقبه عن نافع وهذا وهم لان اسمعيل هو ابن ابرهيم بن عقبه من اخي موسي بن عقبه يروي عن نافع هذا الحديث كما يرويه عنه ورواية اسمعيل عن نافع لهذا الحديث ذكرها البخاري في كتاب الادب فالصواب قال اسمعيل بن عقبه عن نافع **باب** اوقاف النبي صلي الله عليه وسلم **قوله** يصدق باصله لاساغ هذه العباره كنايه عن الوقف ولفظ يصدق اولا امر وباسا ماض والاول كلام الرسول والثاني كلام الراوي **قوله** صدقه بالمهملتين والقاف المفتوحات ابن الفضل المروزي وعبد الرحمن هو ابن مهدي البصري **قوله** اهلها اي الغانمين وقد كان عمر رضي الله عنه يعلم ان المال لهم لكن ان الشيخ يغلب وان لا يملك بجور كسري بخم ماله وبحر رخزائنه يعني بها فقرا المسلمين فاستحق ان سعي اخرا الناس لاثني لهم فراي ان يحبس الارض ولا يقسمها كما فعل بارض السواد نظرا للمسلمين وشفقه علي اخرهم بدوام نفعهم لهم ودسخرها عليهم **قوله** مواتا اي غير معمور في الاسلام واحيارها عمارتها بجهت عمارة الارض بحوطه البدن ونحطها بعمل الجيوه ونرسل الملك في الحديث علي مجرد الاحياء دل علي انه كافي في التملك ولا اشترط فيه اذن السلطان والمرجع في كيفيه الاحيا وصفه الي العرف والعاده وهو متفاوت **قوله** الخراب في بعضها الموات وعمرو بالواو ابن عوف بضم المهمله والفا المزني وقال اي عمر وبعني بزاده هذا اي ان احيا ارضا سته في حق غير مسلم مهني له وليس لعرق ظالم فيه حق وفي بعضها عمر اي ابن الخطاب رضي الله عنه كافي اي عبد الرحمن فان قلت فذكر عمر يكون مكررا قلت فيه فوايد الاولي انه تعليق بصيغه التصحيح وهذا بصيغه التمريض وهو بدون الزياده وهذا بهما وهو غير مرفوع الي النبي صلي الله عليه وسلم وهذا مرفوع اليه ومع هذا فالصحيح هو الاول قال الترمذي في كتابه انه روي عمرو بن عوف المزني قال الغساني يروي عن عمر وعن ابن عوف ويروي عن عمرو بن عوف المزني والحديث محفوظ لعمرو رويناه عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده عن رسول الله صلي الله عليه وسلم من احيا مواتا من الارض في غير حق مسلم فهو له وليس لعرق ظالم حق **قوله** عرق روي بالنون وبالاضافه اي من غرس في ارض غيره بغير اذنه فليس له حق الابقائها فان اضيف فالمراد بالظالم الغارس وسمي ظالما لانه تصرف في ملك الغير بلا استحقاق وان وصف به فالمعروف سمي به لانه لظالم اولان الظلم حصل به علي الاسناد المجازي وقيل معناه لعرق ذي ظلم **قوله** فهو اي في الباب واتما ذكر المروي بعينه لانه ليس بشرطه بل ليس بصحيح عنده ولهذا اهمل بلفظ يروي مرضا **قوله** عبد الله الاموي ومحمد بن عبد الرحمن المشهور بسم عروه بن الزبير بقدمانا في الغسل **قوله** عمر في بعضها عمر فان قلت المستقبل عمر بدون الهمزه قلت جا اعمر الله بك يترك فمعناه من اعمر ارضا بالاحيا فهو احق به من غيره ومدني بتعلق افعل التفضيل للعلم به **قوله** اذى بلفظ مجهول ماضي الاراه والمباح بضم الميم واسعل بالرفع والنصب وفي بعضها اذى مع حمجه وتقدم الخلاف في اول كتاب الحج قال شارح التراجم مقصوده ان الموات يجوز الانتفاع به بالنزول وانه غير مملوك لاحد قبل الاحيا او ان دار الخليفه لا يملك بالاحيا لما فيه من منع الناس بالنزول فيه **باب** اذا قال رب الارض **قوله** فيها اي فالمزدوج هو صاحب الارض والمغر وهو ساكنها علي تراضيهما فللاول تركا سكانه وللثاني

ترك

ترك السكون **قوله** احمد بن المقدام بكسر الميم مر في البيع وفضل مصغر الفضل بالمعجمه في الصلوه واخلا اي اخرج والحجاز هو مكة والمدينه واليمامه ومخاليفها وطهر اي علب ولعرصر اي لسكنهم فيها لكفايه عمل نخيلاتها ومزارعها والقيام بعهدها وعمارتها **قوله** سما بفتح الفوقانيه وسكون التحتانيه وبالمد وارعا بفتح الهمزه وكسر الراء وسكون التحتانيه والمهمله وبالمد فرسان معروفان من جهه الشام واحتج الطاهريه به علي جواز المساقاه مده مجهوله واجاب الجمهور عنه بان المراد ان المساقاه ليست عقدا دايما كالبيع بل بعد انقضاء مدتها ان شاء عقدنا عقدا اخر وان شينا اخرجناكم او باني ما شيا عباره عن المدة التي وقعت عليها عقد المساقاه او مدة العهد **باب** ما كان اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم **قوله** الاوزاعي هو عبد الرحمن بن عمرو وابو النجاشي بفتح النون وخفه الجيم وكسر المعجمه وشديد الشين وصمها اسمه عطاء ولي رافع بن خديج بفتح المعجمه وكسر المهملة وبالتحتانيه وبالجيم مر في وقت المغرب **قوله** ظهر بضم المعجمه وفتح الهاء وسكون التحتانيه ابن رافع المدني الانصاري ورافقا اي دارفق وهو اسناد مجازي ومحاقلكم اي مزارعكم والحقل بالمهملة والقاف الزرع والربع صنف الخريف وهو النهر الصغير اي علي الزرع الذي هو عليه السمي الواد بمعني اواي او الربع وكراي والارض ويحتمل ان يكون النهي عن مواجره الارض بالثلث والربع مع اشتراط صاحب الارض او سقا من الشعير ونحوه ايضا **قوله** اردعوها من اللاثي ولا واردعوها من المزيد فيه ثانيا وهو بحسن بن رسول الله لهم بين الامور الثلثه ان يزرعوا بانفسهم او يجعلوها مزرعه للغير مجانا او يمسكوها معطله **قوله** سحابا بالنصب والرفع وليمنحها بفتح الميم والنون وكسرها ان يجعلها له منحه اي عاريه **قوله** الربع ضد الخرب ابن نافع ضد الضار ابو توبه بفتح الفوقانيه وبالموحده الحلبي الحافظ السعه من الابدال مات سنه احدى واربعين ومائتين ومعاويه ابن سلام مشدد اللام مر في الكسوف **قوله** ذكره اي الحديث المذكور انفا فعال طاوس يجوز ان يزرع غيره بالكرا لان ابن عباس قال ان النبي صلي الله عليه وسلم لم ينه نهي التحريم بل زجره فقربيا **قوله** صدرا اي اوايل زمان امارته فان قلت لم يذكر عليا رضي الله عنه قلت لعله ما الراها في زمانه شيا ولفظ حدث علي صيغه المجهول الاربعا جمع الربع **قوله** احدا اي احكم بها هو ناسخ لما كان يعلم من جواز الكرا ومثل اي افضل وربيعه بفتح الرا المشهور ربيعه الراي مر في العلم بابي طيل القدر واما عمار فاحدهما هو طهر واما العم الاخر فقال الكلاباذي كا اقف علي اسمه **قوله** مثنيه كاسما الثلث والربع من المزروع لاجل صاحب الارض ودود الفهم في بعضها دود الفهم بلفظ المفرد قصدا الي معني الجنس والمخابره هي الاسراف علي الهلاك علي ما تقدم حيث قال فربما اصاب ذلك وتسلم الارض وبالعكس قال ابو عبد الله البخاري مزاحف وكان الذي في اخره قال اللبث طنه يعني لم يجزم برواية بعينه له التوريشتي لم يتبين لي ان هذه الزياده من قول بعض الرواه ام من قول البخاري وقال القاضي البيضاوي الظاهر من السياق انه من كلام رافع الحطابي ابطل رسول الله من المزارعه والمخابره وكرا المزارعه ما كان بمجهول الطبي او كان لكل واحد قطعه معينه من الارض **قوله** محمد بن سنان بكسر المهمله وخفه النون الاولي وفتح الثانيه وكسرها ان يجعلها له منحه اي عاريه **قوله** الربع ضد الخرب عبد الملك العقدي وعطاء بن يسار ضد اليمين في الايمان **قوله** فدراي فالقي البذر علي الارض بعد في الحال واستوي وادرك حصاده وكان كل جمه مثل الحمل ودرك اي جره والاعرابي هو ذلك الرجل الذي كان عنده من اهل البادية **قوله** سلو بكسر السين والود دسم اللحم والظاهر انه من كلام ابي حازم

مر الحديث في اخر الجمعه **قوله** لكم اى رواية الحديث فان قلت الموعد اما مصدر واما زمان واما مكان
وعلى التقادير لا يصح ان يحبره عن الله قلت لابد من اضمار او مجاز لا نصعب عليك تقديره وعرضه
ان الله يحاسبني ان بحدث كذبا وكاتب من ظن السوء بي وعمل ابو الهمراى الزرع والغرس والملا لكبر
الميم واعي اي احفظ **قوله** ثم يجمعه بالنصب عطفا على بسط وكذا نسى فان قلت ما معنى الكلام
قلت معناه ان البسط المذكور والنسيان لا يجتمعان لان البسط الذي بعده الجمع المتعقب للنسيان
منفي فعند وجود البسط يعدم النسيان وبالعكس **قوله** عره اى برده من صوف ملبسونها
الاعراب والمراد بسط بعضها للملازم كشف العوره من شرح الحديث في باب حفظ العلم **كتاب**
السرب بكسر السين هو الخط من الماء قال ابو عبيد الشرب بالفتح مصدر وبالخفض والرفع اسمان
ويقال ايضا شرب الماء وغيره سربا وسربا وسربا **قوله** النحاح المنصب ومطر نحاح اذا انصب جدا والمزنه
السحابه البيضا والمزن جمع فان قلت ما ذكر هذه الالفاظ ههنا قلت عادة البخاري انه اذا ترجم
لباب في شئ ذكر فيه ما يناسبه من الالفاظ التي في القران ويفسرها بكسر اللفائده **قوله** رومه بضم
الراء وسكون الواو وبالميم علم صاحب البير وهو رومه الخفاري وهي بير معروفه بمدينه النبي صلى
الله عليه وسلم استراها عثمان بخمسة وثلثين الف درهم فوقفها فان قلت حيث كان دلوه كدلو
غيره فيه من جهة الانتفاع بها كان وقفا على نفسه وقد استدل به من جوز الوقف على نفسه قلت
هو لما لو وقف على الفقراء صار فقيرا جاز احذه منه **قوله** ابو غسان بفتح المعجمه وبده الخانيه
وبالنون محمد بن مطر مر في الصلوة وعلام هو ابن عباس ومن جمله الاساح خالد بن الوليد وصلى في
بعضها بفصل **قوله** انها الضمير للقصه والداجن ساه الوقت البيوت واقامت بها فان قلت ما وصوفه
مرتين فالقياس داجنه قلت الساه مذكر وبوب **قوله** سماي خط وعن يمينه فان قلت لم قال
هذا بعن وفي اليسار على قلت لعل يساره كان موضعا مرتفعا فاعتبر استعلاؤه وكان الاعرابي
بعيدا عن رسول الله وانما قال عمر اعط ابا بكر بدا كرا لرسول الله واعلاما للاعرابي بحال ابي بكر **قوله**
الايمن ضبط بالنصب على تقدير اعط الايمن وبالرفع على تقدير الايمن احق فان قلت ما السر في ان رسول الله سارت
دون الاعرابي قلت استاذنه بعد ما ظن نفسه انا لاسدان لاسما والاساح اقارب العلام وتطيبا
بانه لا يدفع الا غير الايمن الا باذنه وانما لم يسادن الاعرابي خوفا من حاشه في اسدانه في صرفه الى اصحابه
ودعا بعن الى قلبه شئ سلكه به لقرب عمده بالجاهليه وفيه استيجاب للتياس وان الاسن يقدم وان كان مفضولا
وفيه انه لا مزيد على نفسه ما هو فضيله اخرويه وانما الايثار المحمود ما كان في حظوظ النفس دون الطاعات
وان خلط الماء باللبن جايز والحكمه فيه انه يبرد او يكثر اوكلاهما وانما نهي عن شربه اذا اراد بيعه لانه
غش وان من بين الى موضع من مجلس العلم فواخذ به ممن يجي بعده الخطابي كانت العاده في قديم
الزمان وطريقه تقديم الاسن وكان الكاس يحراها المساحشي عمر ان تناول الاعرابي فنبه على مكان
ابي بكر رضي الله عنه **قوله** روى بفتح الواو وسكون الراى والكلابفتح الكاف واللام وبالهمز العشب رايا يا
ورطبا الخطابي هذا في الرجل يحفر البير في الموات فيملكها بالاحياء ويعرف البير موات فهم كلا مرعاه الماشيه
ولا يكون لهم مقام اذا منعوا الماء صاحب البير الا منع الماشيه فصل بانه لا يكون مانعا للكلا والنهي فيه على
التحريم عند مالك والشافعي وقال اخرون انما هو من باب المعروف **باب**
من حفر بيرا **قوله** عبد الله هو ابن موسى روى عنه البخاري بدون الواسطه هذا اول الامالي وههنا بواسطه

محمود بن غيلان بفتح المعجمه وسكون التحتانيه واسرايل هو السبيعي مر في باب من ترك بعض الاحسار في كتاب
العلم وابو حصين بفتح المهمله الاولى وكسر الثانيه عثمان بن عاصم وابو صالح ذكوان السمان **قوله**
جبان بضم الجيم وخفه الموحده العدو والعجماء اى جرح العجماء مر في باب في الركاز الخمس في كتاب الزكوه **قوله**
عدان بفتح المهمله وسكون الواو وه اسمه عبد الله المروزي مر في كتاب الوحي وابو جمره بالجيم والحاء والزاي
محمد بن سيرين السكري في باب نفض اليدين في الغسل وشقيق بفتح المعجمه هو ابو وايل **قوله**
يقطع اي باحد قطعه يسمى اليمين من مال امرء وهو على تلك اليمين كاذب والاشعث بفتح الهمزه
وسكون المعجمه وفتح المهمله والمملته ابن قيس الكندي كان رئيس كنده مطاعا في قومه مات بالكوفه
وصلى عليه الحسن بن علي رضي الله عنهم وابو عبد الرحمن هو كنيه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه واما
حصم الاشعث فهو الحشيش بالحاء والجيم والحا المفتوحه في الاول واسكان الفاء وكسر المعجمه الاولى
الكندي وقيل اسمه حرير وكنيته ابو الحر **قوله** فقال اى رسول الله شهودك بالنصب اى اقم او احضر
شهودك وكذا يمينه اي فاطلب وعسه وفي بعضها بالرفع نبهما اي فالمسلم لدعواك الشهود وبالحه
القاطعه سكتا يمينه وحلف بالنصب لا غير **قوله** عبد الواحد بن زياد بكسر الزاى وخفه التحتانيه
البصري ولفظ لا ينظر الله اليهم عباره عن عدم الاحسان اليهم قال في الكشاف هو كنايه عند فيمن
يجوز عليه النظر بحازفين لا يجوز ولا تركهم اى لا سمى عليهم **قوله** اما مه اي خليفه عمره وكلمه
دنيا غير منون واضمحل عنها معنى الوصفيه لغلبة الاسميه عليها فلا تحتاج الى من ونحوه واقام من
قامت السوق اذا نفقت والسلعة المتاع فان قلت هذا الحكم مختص بهذا الحلف الخاص ام عام لكل
حلف بالله قلت عام وانما خرج هذا الوصف مخرج الغالب اذ كان عادتهم الحلف بمثله ولذلك الحكم في
وقت الظهر والصبح وغيره لان الغالب ان سلعه تنفق في اخر النهار حيث اراد والانعزال عن السوق
والانتفاع عن معاملتهم اوخصا بالذكر لما فيه من زياده الجراءه اذ التوحيد هو اساس السريعات والعمر
بضم النون وسكون الواو وه اسمه عبد الله المروزي مر في كتاب الوحي وابو جمره بالجيم والحاء والزاي
محمد بن سيرين السكري في باب نفض اليدين في الغسل وشقيق بفتح المعجمه هو ابو وايل **قوله**
يقطع اي باحد قطعه يسمى اليمين من مال امرء وهو على تلك اليمين كاذب والاشعث بفتح الهمزه
وسكون المعجمه وفتح المهمله والمملته ابن قيس الكندي كان رئيس كنده مطاعا في قومه مات بالكوفه
وصلى عليه الحسن بن علي رضي الله عنهم وابو عبد الرحمن هو كنيه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه واما
حصم الاشعث فهو الحشيش بالحاء والجيم والحا المفتوحه في الاول واسكان الفاء وكسر المعجمه الاولى
الكندي وقيل اسمه حرير وكنيته ابو الحر **قوله** فقال اى رسول الله شهودك بالنصب اى اقم او احضر
شهودك وكذا يمينه اي فاطلب وعسه وفي بعضها بالرفع نبهما اي فالمسلم لدعواك الشهود وبالحه
القاطعه سكتا يمينه وحلف بالنصب لا غير **قوله** عبد الواحد بن زياد بكسر الزاى وخفه التحتانيه
البصري ولفظ لا ينظر الله اليهم عباره عن عدم الاحسان اليهم قال في الكشاف هو كنايه عند فيمن
يجوز عليه النظر بحازفين لا يجوز ولا تركهم اى لا سمى عليهم **قوله** اما مه اي خليفه عمره وكلمه
دنيا غير منون واضمحل عنها معنى الوصفيه لغلبة الاسميه عليها فلا تحتاج الى من ونحوه واقام من
قامت السوق اذا نفقت والسلعة المتاع فان قلت هذا الحكم مختص بهذا الحلف الخاص ام عام لكل
حلف بالله قلت عام وانما خرج هذا الوصف مخرج الغالب اذ كان عادتهم الحلف بمثله ولذلك الحكم في
وقت الظهر والصبح وغيره لان الغالب ان سلعه تنفق في اخر النهار حيث اراد والانعزال عن السوق
والانتفاع عن معاملتهم اوخصا بالذكر لما فيه من زياده الجراءه اذ التوحيد هو اساس السريعات والعمر
بضم النون وسكون الواو وه اسمه عبد الله المروزي مر في كتاب الوحي وابو جمره بالجيم والحاء والزاي

وكسر الباقون فان قلت المناسب للسابقان يقول ثم ارسل يرسل ام امسك قلت ليس المراد
امسك المايل امسك نفسك عن السقي قوله مخلد بفتح الميم وسكون المعجمه وفتح اللام وبالمهمله
ابن يزيد مر في الحجه قوله وامره بلفظ الامر من باب الافعال من المرور وفي بعضها بلفظ
الماضي من الامر واسوعي اي اسرع واسوفي ولعله من كلام الزهري ادعاه ته الادراج
قوله والله ان هذه الايه فان قلت ما وجه الجمع بينه حسب جزم وبين ما يقدم حسب
قال احسب قلت قد تكون الشخص شاكا ثم جزم الامر عنده وبالعكس والناس من باب
عطف العام على الخاص وهو معهود عن غير الانصار الخطابي وذهب بعضهم الى انه نسخ حكم الاول
بحكم الاخر وقد كان له في الاصل ان يحكم بما شاء الا انه قدم الاخف والاسهل سماحه وايثارا
لحكم حسن الجوار فلما راي الانصاري يجعل موضع حقه سبخ الاول بالاخر حين راه اصلح وفي الزجر
الم وقيل انما كان القول الاول من رسول الله علي وجه المشوره للزبير وعلي سبيل المسامحه
لجاره بعض حقه لا علي وجه الحكم عليه فلما خالفه الانصاري استقصى للزبير حقه في صريح الحكم وامره
باستيفايه منه قال والحدر يريد به حدم الجدار الذي هو الحامل بين الشارب وقد روى بالوال
المعجمه ويراد به ملاي تمام الشرب من حد الحساب ولفظ ان كان نعماه لئن كان اولاجل ان كان
كقوله ان كان دا مال وسن قال فنه من العلم ان مياه الاودية التي لم يسط بعمل فيها مباح
ومن سبق اليه هو احق به وفنه انه ليس للاعلى اذا اخذ حاجته ان يحبسه عن الاسفل وفنه ان
للامام ان يعفو عن التعزير وقد قيل ان عقوبته وقعت في ماله وقد كانت العقوبات وقع في
الاموال كامره بسواق الرفاق وكسر الجوار عند تحريم الخمر تغليظا للتحريم قال وانما حكم عليه في حاله
غضبه مع نهيه ان يحكم الحاكم وهو غضبان لانه فارق سايز البشر اذ قد عصمه الله من ان يقول
في الغضب والرضا الا حقا المور شتى فداحر اجمع بنسبه هذا الرجل الى النفاق وهو باطل اذ
كونه انصاريا وصف مدح واللفظ احرر وا ان نطلقوا علي من اسم بالنفاق الانصاري فالاولي
ان يقال هذا قول ازله الشيطان فتمكنه عند الغضب ولا يسلم من البشر الا ما شاء الله ذلك
فضل بسقي الما قوله سمي بضم المهمله وفتح الميم وشده الحتانه مر في
الصلوه ووقع الفاني فاسند موقع اذا كما وقع اذا موقعها في قوله تعالي اذا هم يقنطون
ويلهث اي يخرج لسانه والعطاس بالضم اذا نصب الانسان شرب الما فلا يروي وفي
يقال رقت في السلم بالكسر اذا صعدت وفعفر له هو نفس السلم كقوله تعالي فتوبوا الي
باريكم فاقتلوا انفسكم علي قول من فسر التوبه بالعمل ومر الحديث في واسط كتاب الوضو
لم يجز فيه ملء اوجه فان قلت لما سلب رطبه قلت لان الكبد مونث سماعي فان قلت
انما المراد رطبة قلت حمله اذا الرطبه لا يرمه للحاه فوكيا به فان قلت الكبد ليست طرفا
للاخر فما معني كله الطرفين قلت تقديره الاخر يابس في ارواه او في رعايه كل حي او الكلمه
للنسبه كما قال بعضهم في النفس المومنه مايه ابل اي نسب قيل النفس المومنه وحماد رسله
بفتح المهملة واللام والرسع ضد الخريف ابن سلم بكسر اللام الحنيفه البصري مات سنه سبع
وستين ومايه ابن ابي مريم هو سعيد وناقع مر عمر الجمحي بقدمان في باب من سمع في
كتاب العلم وانا معهم فنه بعجب وبعجيب واستبعاد من قربه من اهل جهنم فكانه قال كيف

فريوا مني وسي وبينهم غايه المناقاه المفتضيه لبعد المشرقين قوله بحدسها اي بكدحها وفي هره
اي في شان هره او بسبب هرة والله اعلم جمله معترضه واما القايل بقوله لا انت اطعمتها فمر
اما الله واما مالك النار وفي بعضها اطعمتيها مع اخوانها الثلثه باشباع كسراتها يا والحشاش بكسر
المعجمه وحفه الشين الاولى الحشرات قد قد فتح قال النووي وقد يضم ايضا وفي ان النار مخلوقه
وان بعض الناس معذب اليوم في جهنم وفي احدسها بسبب الهرة دلالة علي ان فعلها كسره لانها اصرت
عليه ومر في باب ما يقول بعد الكسر قوله احدث اي اصغر سبق الحديث بشرحه فان قلت
ما وجه تعلقه بالترجمه قلت قياس ما في العرسه والحوص على ما في المدح ومحمد بن زياد بكسر الزاي
وحفه الحتانه مر في باب غسل الاعقاب ولاستنه عليك بمحمد بن زياد الالهاني وان كان كل منهما ثابتا
والدود الطرداي كاندور السافي الماده العرسه عن اله اذا ارادت الشرب مع اله واختلف
فيهم فقيل هم المنافقون وقيل المرتدون وقيل اصحاب الكبايروقيل كل من احدث في الدين كالمبتدعه
والظلمه والمعلنين بالكبايرقال شارح التراجم اذا استحق الما مجلوسه في الشمس فلان يستحقه
بحارته في جوفه وقربته اولي قوله كثير بن كثير ضد القليل في اللفظين ابن المطلب السهمي وهو
عطف علي ابوب فان قلت يلزم منه ان يكون كل منهما من بدا ومر دا عليه قلت نعم باعتبارين قوله
ام اسمعيل يعني هاجر لو تركت زمزم بان لا يعرف بها الي العرسه ولا سع فيها لكانت عينا معينا بفتح الميم
اي جاريا وجرهم بضم الجيم والهاء وسكون الراي من اليمن وهم اصهار اسمعيل قوله سرل في بعضها
اترل باعتبار قول كل واحد منهم فان قلت نعم يقرره لما سبق وههنا النفي سابق قلت نعم يستعمل
في العرف مقام بلى ولهذا سب به الاقرار حيث قال اليس لي عليك الف فقال نعم الخطابي لو لم يعرف
مريده لو لم يسح ولم يدخره لكانت عينا تجري والمعين الظاهر ولكنها لما عرفت ولم سن بان الله تعالي
سددها وحرمها حرمت ذلك وفيه دليل ان من انبط ماء في فلاه من الارض فانه قد ملك البقعه الاحيالا
يشاركه غيره الا انه لا يمنع فضل مايه بعد عناه ولهذا شرطت ان لا يتملكوه لكنهم في حكم السايله في الفضل
قوله ليقتطع اي لاخذ قطعه فان قلت تقدم الحديث انفا والرجل المسابع للامام هو بالث
الثلثه فيه قلت لا منافاه بينهما اذ لم يحصر علي هذه الثلثه ولا علي تلك الثلثه الحطابي خص وقت
العصر بعظم الاثم فيه وان كانت اليمين الفاجره محرمه كل وقت لان الله عظم شان هذا الوقت
وروي ان الملايكه يجتمعون فيه وهو حسام الاعمال والامور بخواسمها فعلظت العقوبه فيه ليلا
تقدم عليها تحريا فان من جري عليها فيه اعتادها في غير هذا الوقت وقيل كان الناس يحلفون
بعد العصر قال ومعني اليوم امنعك انك اذا كنت بمنع فضل الما الذي ليس بملك وانما هو رزق
ساقه الله اليك فما الذي سمح به لاخيك قوله لم يعمل يداك فيه اشاره الي جواز فضل ما القنواب
والابار الي بسطها الشخص عماله وبلغ اي برفع او صالح الحديث الي النبي صلي الله عليه وسلم باب
حمي الا لله لفظ حمي بغير التنوين وهو لغه المحظور واصطلاحا ما حمي الامام من المواشي لمواشي
بعينها ومنع سايز الناس من الرعي فيها والمقصود من الحمر انطال ما كان يحميه الرجل العزيز من
اهل الجاهليه ما في الارض المخصبه فيسعري كلما نجم مدي صوت الكلب من محل وجهه ومنع الناس
ان يرعوا حوله قوله الصعب ضد السهل ابن حامد سبح الحم وشده المثلثه الليثي مر في حبرا
الصيد والنقيع بالنون وكسر القاف المحمضه وبالمهمله موضع في صدر وادي العقيق على ثمو

عشرين ميلا من المدينه وسمي به لانه مستنقع للماء اذا نصب فيه الكلا وقد جاء الابل
الصدقه وخيل المجاهدين ونحوه والسرف بالمعجمه والراء المفتوحتين المكان المشهور بسرف
الروحا وفي بعضها بفتح المهمله وكسر الراء موضع قرب من مكه والاول هو اظهر واشهر والرده
بالراء والموحده والمعجمة المفتوحات على ثلث مراحل من المدينه قرينه من ذات عرق قوله
مرح هو موضع الذي يرعى فيه الدواب والطل بكسر الطاء وفتح الخاتانيه الحمل الذي يطول
للدابه واصله الطول امدل الواو ياء والسرف والسرفان السوط والسوطان سمي به لان العادي
به يسرف علي ما يتوجه اليه ويحسا اي اسغني عن الناس ويعففا عن السوال ويحرفها او يرد د
عليها الي متاخره او مراعه ونحو ذلك ستره عن العامه ولم ينس حق الله في رقابها
فتودي زكوه تجارتها ولا في ظهورها فركب عليها في سبيل الله الخطابي اطال لها سدها في طولها وهو
جبل بسد احد طرفيه في الوتد ثم يحلق به الفرس في الطرف الاخر منه ليدور فيه ولا يذهب علي وجهه
والطل والطول كلاهما الخ ومن الفرس واسراد اخ في عدوه داهيا وجائا والسرف ما ارتفع
من الارض والنعي والتعفف ان تطلب ساجها العفي والعفه والتوا المساواه وهي المعاداه وقد
يستدل بقوله لم ينس حق الله من وجب الصدقه في الخيل قال وانما سيل عن صدقه الحمر فاشار
الي الايه بانها جامعة لاسمال اسم الخير علي انواع الطاعات وجعلها فاده لحلوها عن سان ما تحتها
من تفصيل انواعها والفرد الواحد الفرد قوله ستراي ساتر لفقره ولحاله والوزر الاثم والثقل
ومن يعمل الصحيح كما علمك التلاوه هو من يعمل بالقاف فان قلت كيف دلالة الايه علي الجواب قلت
كان سوالهم ان الحمار له حكم الفرس ام لا فاجاب بانه ان كان لحمر فلا بد ان يري جزاه ويحمل
له الاجر والاثم لعكس وقال بعضهم انها فاذه اد ليس قبلها ايه اخري في قوله الالفاظ وكثره المعاني
لانها جامعه بين احكام كل الخيرات والسرور قوله ربيعه بفتح الراء هو المشهور بر سعه الراي
وتزيد من الزياده والعفاص بكسر المهمله وبالفاء هو الطرف الذي فم النفقه والذي علي راس
القاروره والوكاء ما يشد به راس العربه والسقاء العربه والحذاء ما وطي عليه البعير من خفه
سبق شرح الحديث برجاله في كتاب العلم في باب الغضب قوله معلى بضم الميم وفتح المهمله وشده
اللام المفتوحه والخرمه بضم المهمله من خرمت اذا شققت ووجهه اي ما وجهه اي عرضه مر في باب
كسب الرجل في اول البيع وابو عبيد مصغر العبد مر ايضا ثمه قوله شارفا هو المسنه من النوق
وصانع بالمهمله وبالجيم بعد الالف وبالمعجمه وطابع بالموحده وطالع باللام اي من يدله عليه ويساعده
وقد يقال ايضا انه اسم الرجل وقينقاع بفتح القاف وبكسر النون وفتحها وضمها وبه اي بسم الادخر
والعيبه بالفتح الامه وههنا المراد بها المعبه والشرف بضم السين وسكون الراء وضمها جمع السارف
والنواجم النواويه وهو السمينه وهذا اشاره الي ما في قصيده مطلعها بالسرى لنوا وهن بعلات
بالفتاصع السكين في اللبات منها وضرجهن خره بالدما وجعل من اطابها الشرب قدير اسن طبخ او
شوا والكبد المنخر والنضرج بالمعجمه وبالحم التدميه قوله بعراي سق والحواضر جمع الحاضره
وهي الشاكله والمراد بقوله قال علي هو امير المومنين علي رضي الله عنه لا علي بن حسين
وذكره ابن شهاب تعليقا وافطعني اي خوفني وهولني وليصوره ناحر الاساس رسول الله صلى
الله عليه وسلم نسب فوات ما سعان به فيه ولما حاق من يوم بعصره في حق فاطمه رضي الله

عنها

عنها لا لفواتها لانها متاع قليل وزيد بن حارثه بالمهمله والمثلثه ابو اسامة مولى رسول الله صلى
الله عليه وسلم وبعطا اي الطهر رسول الله صلى الله عليه وسلم الحط عليه والعبيد بلفظ الجمع واراد
به التفاخر عليهم بانه اقرب الي عبد المطلب ومن فوقه وهذه القصه كانت قبل تحريم الحمر والذلك عدده
النبي صلى الله عليه وسلم فيما قال ونعل ولم يواخذه به قال السمي وفيه ان الغانم قد يعطي من الغنيمه
بوخمس من الخمس ومن الاربعه الاخماس وان مالك الناقه له الانتفاع بها بالحمل عليها وجواز الاحساس
وسنه الوليمه واباحه الناقه علي باب غيره اذا لم يضر به وبسط المرء في مال فريه اذا كان يعلم انه يحلله
منه وان البكا الذي يحليه الحزن غير مذموم وان اخبار المظلوم خارج عن التهمه وفيه قبول خبر
الواحد لان عليا عمل علي قبول قول من اخبر بفعل حمزه حتى استعدى عليه وجواز الاجتماع علي شرب الشراب
المباح وان المامول والمشروب اذا قدم الي الجماعه جاز ان ساول كل واحد منهم من ذلك بقدر الحاجه
من غير تقدير وجواز العنا بالمباح من القول وانشاد الشعر واباحة السماع من الامه والنحر بالسيف
وفي حاله بروك المنحور والنحر فيما ياكله كاحسار الكبد وذلك كبير اسراف واكل الكبد وان كانت دما
وان من دل انسانا علي مال لغيره ليس ظالما وحل ذبحه من ذبح ناوه بغير اذنه وجواز تسميه الابن
باسم الجماعه والاسعد للسلطان علي الخصم وان للانسان ان يستخدم غيره في اموره لانه صلى الله
عليه وسلم دعا زيدا ودهب به بعده سمه الاسعدان في الدخول واسعدان الواحد كاف عنه وعن
الجماعه وان السكران يلام اذا كان يحمل اللوم وان الامام يلمي الخصم في كمال الحصه لانه احد رداه وجواز
اطلاق الكلام علي التشبيه كما قال هل انتم الا عبيد اي كعبيد وفيه اشاره الي شرف عبد المطلب
وان عبد الله وابا طالب كانا نهما عبدان له في الخضوع لحرمته وجواز تصرفه في مالهما وان الغلام
يحلف باختلاف المنتفعين من مصدر الكلمه التي يحاطب بها في الاستحقاق علي سبيل الدلال
القاطع يقال استقطع فلان الامام قطيعه فاقطعه اياها اذا سال له ان يعطيها له وسمها ما دعا
له باقطاعها اياها قوله البحرين بصمه سمي البحر باحد شهريه ولفظ حتى يقطع عامه لفعل
مقدر اي لا تقطع لنا حتى تقطع والاثره بالهمزه والمثلثه المفتوحتين يقال اسار فلان بالشي اذا اسد
به والاسم الاثره بالتحريك اي سترون بعدي استولا الا للناس وتعسيلا لانفسهم عليكم باخذ زياده
العطا واستيثار الفضل لهم الخطابي الاقطاع انما هو عطا يعطيه الامام اهل الفضل من ارض او عقار
وافطاعه من البحرين كان علي احد الوجهين اما من الموات واما من جفه في الحمي فتقدر وي اذا اقطع
البحرين وترك ارضها لم يقسم والاثره اسم من الاثار اي سترون استيثارا عليكم واسعدا انا لحط
دونكم فكم من من يوثر علي نفسه عند الخصاصه ومن بين يستاثر بحق غيره وقال ابن بطال لم يكن
الاقطاع من الارض لانها كانت ارض صلح بوذي اهلها الجزيه بل من الجزيه لانها تجري مجري الخراج
وقال اللبث يعلس بن النجاري وان قطعا اي الاقطاع وذلك اي المسل وقيل معناه فلم يرد
النبي لك الامر لانه قد كان اقطع المهاجرين ارض بني النضير ولقوني اي يردني في القيامه عند
الحوض وغيره قالوا فهذا دليل ان الخلافه لا تكون في الانصار قوله محمد بن فلح بضم الفا وبالحا
الحامر في اول العلم وعبد الرحمن بن ابي عمره بفتح المهمله الانصاري البصه المشهور وعلي الما اي عند
الما اي مشرعهم لما فيه من منع الماكين الدين ثمه ولان ذلك حر للابل قوله نعران بوزن
بفتح الموحده بحفظه وشدده ورفع اي بقطع وزيد العربه صاحب النحله الذي باع بئرها له

المر والسعي ويحتمل ان يراد به صاحب عمرها قوله وله مال اضافه المال الى العبد مجاز كاضافة
الثمره الى النخل مر شرحه في باب من باع نخلا ولفظ عن مالك اما تعليق من البخاري واما عطف على
حدثني الليثي اي روي عمر الحديث في سان العبد وقال عمر في العبد بان ماله لبائعه او زاد لفظ
في العبد بعد الان يشترط المبتاع قوله المخابره وهي عقد المزارعه مان يكون البذر من العامل
والمحاقله بالمهمله والقاف بيع الزرع بالبر الصافي والمزابنه بالزاي والموحده والنون بيع الثمر
بالزبيب ونحوه في الرطب والتمر وداود بن الحصين بضم المهملة الاولى وفتح الثانيه وسكون التحتانيه
وبالنون وابو سفيان مولى ابي احمد او مولى ابن احمد والرجال والمتون والتعريفات كلها سبقت
في البيع في ابواب المزابنه ونحوها واما يحيى بن فرعه بفتح الفاف والزاي والمهملة فقد مر في اخر كتاب
الصلوه قوله الوليد بفتح الواو وكسر اللام ابن كثير ضد القليل المدنيات بالكوفة سنة احدي
وخمسين ومايه وبشير بضم الموحده ابن يسار ضد العبين مولى بني حارثه بالمهملة والمثلثه مر في باب
من مضمض من السويق في الوضو وسهل ابن ابي حثمه بفتح المهمله وسكون المثلثه في المزابنه والتمر
بالمثلثه والتمر بالفوقانيه ومحمد بن اسحق صاحب المغازي الاستقراض بسم الله الرحمن الرحيم
صلي الله على محمد واله وسلم باب من استري بالدين محمد قال الضاني
هو ابن سلام وما وقع في بعض النسخ محمد بن يوسف فليس بشئ وجرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد مر في
العلم والمغيره بضم الميم وكسرها باللام ودوناها ابن مقسم بكسر الميم في الصوم يهودي وجه
ابو الشحم فان قلت هذا رهن في الدين لا في السلم المراد بالسلم السلف ومر الحديث
قوله عبد العزيز الاويسي بضم الهمزه وفتح الواو وسكون التحتانيه وبالمهمله وشوذب بلفظ الحيوان
المشهور ابن زيد اخي عمر والمدني الدبلي بكسر المهمله وهو عمر بن يزيد بلفظ الفعل فابه سلمي
كلاعي وابو الخشت بفتح المعجمه واسكان التحتانيه وبالمثلثه سالم مر في بطيخ الحدوي
اداها اي ردها الى المقرض وفيه ان الثواب قد يكون من جنس الحسنه وان العقوبه قد
تكون من جنس الذنب لانه عليه الصلوه والسلام جعل مكان اداء الانسان اداء الله عنه ومكان اتلافه
اتلاف الله له قوله ابو شهاب اسمه عبد ربه المدائني الحناط المشهور بالاصغر مر في الزكوه في باب
حمل سلم صدقه قوله الاكرون اي ما لا هم الاثقلون اي ثوابا الا من صرفه على الناس ونفسه
هم مبتدا وقليل خبره وما زايده او صفه ومكانك اي الزم مكانك والذي سمعت خبر مبتدا محذوف
نحو ما الذي سمعت وكذا وكذا اي الزنا والسرقه ونحوها احمد بن شبيب بفتح المعجمه
وكسر الموحده الاولى اي سعيد الحبطي بالمهملتين والموحدة البصري وارصده من باب الافتعال يقال
ارصدت له اعددت له وفي بعضها ما يسرني ان لا يمر بي زياده كلمه ما وحسبت بكون لاصله
قال ابن بطال فيه تعليل الاستدانه اذ لو كان عليه ماءه دينار او اكثر لم يرصده لاداتها الا
بقدر الدين وفيه انه لا سعي للمرء ان يستغرق في كسر الدين خشيه العجز عن اداته
سلمة بفتح اللام ابن كهيل مصغر الكهل الحضرمي مر في كتاب الوكاله مع الحديث
حسن القضاء ربعي بكسر الراء وسكون الموحده وكسر المهمله وشده التحتانيه ابن خراش
مر في باب ايم من لدب على النبي صلى الله عليه وسلم في العلم فاجورا اي اساءه واهله واسر
عليه مر في البيع في باب من اظر موسرا او ساوم وكسره عقبه بن عامر الانصاري مر في

احر

اخر كتاب الاذان وسلمة هو ابن كهيل مصغرا وابو سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف وقوله اوعسى
اي اعطيت حقي وافيا فان قلت ما الفرق بين وفاك الله واوفى بحقك قلت تقال وفي
بعهده واوفى بمعنى فالاول الاكمال والثاني بمعنى ضد الخدر او الباء زايده فهما متساويان مر في
الوكاله قوله حلاد بفتح المعجمه وشده اللام وبالمهملة مر في الغسل ومسعر بكسر الميم وسكون
المهمله الاولى وفتح الثانيه في الوضو ومحارب بكسر الراء ضد المصالح في الصلوه اذا قدم من سفر
قوله ابن كعب الظاهر انه عبد الرحمن وتحللوا اي تحللوه في حل من الدين والجد بالجيم والمهمله
قطع النخل قوله وهب بركيسان بفتح الكاف وسكون التحتانيه وبالمهمله والنون مر في كتاب
البيع والوسق بفتح الواو واسكان المهملة ستون صاعا وعمر بحله روى بالمثلثه وبالمساه وسبعه عشر
في بعضها تسعة عشر وبالذي كان اي من البركه والفضل علي الدين قوله ابن الخطاب اي عمر
رضي الله عنه فان قلت ما فايدة الاخبار قلت زياده الايمان لانه كان معجزه اذ لم يكن
نفي اولا وزاد اخرا فان قلت ما وجه تخصيصه لعمر قلت لعله كان معتنيا بقضيه جابر بهتمها
او كان حاضرا في اول القضيه دا خلا فيها قال ابن بطال اختلفوا في استقراض الحيوان فمنعه
الكوفيون لان وجود مثله متعذر غير موقوف عليه ويحتمل ان يكون حديث ابي هريره قبل
تحريم الربا واجازه الجمهور قالوا محال ان يسقرض رسول الله صلى الله عليه وسلم سالا يقدر
على رد مثله لانه ابعد الخلايق من الظلم علي احد قال وفيه جواز رد افضل مما استسلف اذا لم يشترط ذلك
لان الزياده حينئذ من باب المعروف قال وفي حديث حذيفه ترغيب عظيم في حسن القضاء كما
في حديث ابي هريره لحسن القضاء وكل منهما رغب بترك المشاحه فضا واقتضا وباستعمال مكارم
الاخلاق وقال وقع الترجمه في النسخ كلها في باب اذا قضى دون حقه او حلله بكلمه او والصواب
الواو لانه لا يجوز ان يقضي دون حقه ويسقط طالبه ما له في الا ان يحلل منه ولا خلاف انه لو حلله
من جميع الدين وابراه منه جاز ذلك وكذا اذا حلله من بعضه قال وفيه تاخير الغريم الي الحصاد
ونحوه بالحذر كما اخر جابر بغرماه رجا بركه النبي عليه السلام لانه كان وعده ان يمشي معه فحقق الله رجاه
وظهر بركته صلى الله عليه وسلم وبه ما هو من اعلام نبوته وفيه مشي الامام في خوايج الناس واستشفاعه
في الديون وقال في شان ترجمه الباب الاخر لا يجوز عند العلما ان ياخذ من له دين من التمر علي ان يعمرا
بجارفه في دينه لان ذلك من الغرر وهو حرام فما امر فيه بالمماثله وانما يجوز ان ياخذ بجارفه في حقه
اقل من دينه اذا علم ذلك وجاز عنه هذا ظاهر في حديث جابر لان اليهودي لم يمسح عن الاخذ الا انه
لم يكن يفي بدينه وقد جا منصوصا في كتاب الصلح ان غرماه لم يرافيه وقال شارح التراجم مقصوده
ان الوفا قد يجوز فيه ما لا يجوز في المعاوضات فان معاوضه الرطب بالتمر سعا لا يجوز الا في العرايا
وقد جوزه صلى الله عليه وسلم في الوفا المحض باب من استعاذ من الدين
قوله محمد هو ابن عبد الله ابن ابي عتيق ضد الرقيق ابن عبد الرحمن ابن ابي بكر الصديق والمام معدد
مبني بمعنى الام وكذا المغرم بمعنى الغرامه وهي لزوم الاداء واما الغرم فهو الذي عليه الدين
والذي له الدين فهو معنى المديون والداين قوله فاحلف فان قلت الوعد ايضا نوع من التحديث
قلت تخصيص التحديث بالماضي والوعد بالمستقبل وفيه مباحث قد مرت في كتاب الايمان قال ابن بطال
فيه وجوب قطع الذرايع لانه عليه السلام انما استعاذ من الدين لانه ذريعه الي الكذب والحلف في

الوعد مع مانعه من الذله ومال صاحب الدين عليه من المقال **باب** الصلوه علي من
ترك دينا **قوله** ابو حازم بالمهمله والزاي اسمه سلمان والكل بفتح الكاف الثقل والعيال
قوله فلح بضم الفاء واهمال الحا وابو عمره بفتح المهمله والعصبه لغه بنو الرجل وقراسه لابيه
واصطلاحا من ياخذ جميع مال الميت لو انفرد والفاضل من الفروض لو اجتمع باصحابها فان قلت
قد يسقر واربات الفرائض الجميع فلا يصدق حسد وربه عصبته **قلت** يلزم بالطريق
الاولي لان دا الفرض مقدم علي العصبة وايضا قد يطلق العصبه علي مطلق الاقارب من حيث
انهم يتعصبون له فان قلت ما الغرض من لفظ من كانوا قلت التعميم لساول انواعهم نسبا او
سببيا نفسه او بغيره لان الفاظ الموصولات عامات ويحتمل ان يكون في شرطيه **قوله** صياعا
بفتح الصاد الهلاك الخطابي وهو في الاصل مصدر ثم جعل اسما للكل ما هو مرصد ان يضيع من ولد وعيال لا
دم بامرهم وانا مولاه اي وليه وكافلهم كلامه فان قلت كيف دل علي الترجمه **قلت** كان رسول الله
صلي الله عليه وسلم لا يصلي علي المديون الذي لا مال له في بدينه فلما ان فتح الله
عليه الفتوح ونزل النبي اولي بالمومنين وصار كل دين الميت لمعسر ارتفع المانع لان الميت
حينئذ فصار حكمها في الصلوه عليه سوا او هو مختصر من الحديث الذي ذكرفيه ان كان يصلي في
اخر العهد عليه **قوله** همام بمنبه بكسر الموحده الشديده مر في العلم والحديث في اول الحواله
واللي بفتح اللام المطل والواجد الغني واحلال العرض ان قال له مطلتني او انت ظالم ونحوه
فيه دليل ان المعسر لا يحبس في السجن **قوله** سلمه اي ابن كهيل وابو سلمه اي عبيد الله بن
عبد الرحمن بن عوف ومر الحديث في الوكاله **باب** اذا وجد ماله عند مفلس
يقال افلس الرجل صار مفلسا كانما دراهمه صارت فلوسا ويجوز ان يراد انه صار الي حال لا يس فيها
معه فلس اي الهمزه للسلب **قوله** سن اي سن عند القاضي واقتضى اي طلب واحق اي من
سايرالغرما اي بعد الافلاس **قوله** زهير مصغر الزهر ابن معاويه الجعفي مر في الوضو ويحيي
الانماري في الوحي وابو بكر بن حزم بفتح المهمله وسكون الزاي في الاستسقا وعمر في اول الايمان
وابو بكر المخزومي راهب قريش في الصلوه وقال البخاري هذا الاسناد هلم كانوا علي العصا يجيئ
سعيد وابو بكر وعمر وابو بكر بن عبد الرحمن وابو هريره يكلم علي المدينه الخطابي هذه سنه
النبي عليه السلام سنها في استدراك من باع علي حسن الظن بالوفا فاظف موضع ظنه وظهر علي افلاس
غرمه ان في الاصول ان الاعيان والدين اذا تعارضا كان الاعيان مقدمه علي الدين قال ابن بطال
اختلفوا في الجمهور علي انه احق وقال الحنفيه البايع اسوه الغرما ودفعوا حديث التفليس
بالقياس قالوا السلعه مال المشتري وعمها في دمنه ومن باع شيا فله امساكه حتي يستوفي
الثمن كما ان المرتهن له الحبس ثم انه لو ابطل حق الحبس لم يكن له الرجوع فكذلك اذا اسلمه الي المشتري
فقد تعلق حقه بالذمه المجرده والجواب انه لا مدخل للقياس الا اذا عدمت السنه فاما
مع وجودها فهي حجه علي من خالفها وانصاف البايع اذا نقل حقه من العين الي الذمه وجد
فيه من الذمه فله الرجوع الي العين فان قال الكوفيون ناوله بانه يحمل علي المودع والمقرض
دون البايع قلنا هذا فاسد لانه عليه السلام جعل لصاحب المتاع الرجوع اذا وجده بعينه
والمودع احق بعينه سوا كان علي صفته او قد تغير عنها فلم يجز حمل الخبر عليه ووجب حمله علي

البايع لانه انما رجع بعينه اذا وجده علي صفته لم تغير فاذا تغير فانه لا يرجع وقال بعضهم هذا
التاويل غير صحيح اذ لا خلاف في ان صاحب الوديعه احق بها وجدها عند مفلس وغيره
وقد سرط الافلاس في الحديث **قوله** المعدم بكسر الدال الفقير والكلام يحتمل اللف والنشر
ونعم بضم النون الخام بتشديد المهمله مر في بيع المزابده واسم المدبر يعقوب وسده ابو مدكور
والمعنى ان ما مدرهم فان قلت كيف دل علي الترجمه قلت الاتفاق علي نفسه والقسمه بين الغرما
كلاهما حقان واحسان علي الشخص فحكم احدهما كالاخر واذا جاز الدفع اليه فالغرما بالطريق
الاولي قال شارح التراجم الحديث يحتمل الامرين المذكورين في الترجمه بان دفع المدين اليه لفرقه
علي غرمايه ان كان رشيدا او لينفقه علي نفسه ان كان سفيها ويارعه رسول الله نيابه عنه
قوله هو اي المعرض قال الكرماني اخر الدين الي اجل لم اراد الانصراف عنه لم يمكن ذكر له
فذكر الحديث وهو بطوله مقدم في الكفاله **قوله** ابو عوانه بفتح المهمله وخفه الواو وبالنون
مر في الوحي والمغيره هو ابن مقسم الكوفي وعامر هو الشعبي **قوله** عسى بفتح المهمله بريد نوع
من التمر واللين بكسر اللام الوان التمر ما خلا العجوه واما العجوه فهي من اجود تمور المدينه **قوله**
كما هو ما موصوله وهو مبتدا خبره محذوف او زايده اي كمثله وارحف بالزاي والمهملط عيا
وكل اي صار ذا رحف وكره بالواو وروي بالرا ايضا وكلامه اما لانه كان محتاجا اليه واما
لانه اخبار ان سبب نزع النبي صلي الله عليه وسلم لا ان منعه وسهي اي من الغنيمه وفي بعضها سهي
بلفظ الفعل مر في البيع الخطابي العس بفتح العين القدح وبكسرها الكناسه اي ما هو كالعهود
من العنب واللين جمع اللبنه وهو من اللون ومن ما قطع من لبن وقيل ان اقل المدنه سمون
النخل كلها ما خلا البرني والعجوه الالوان والوكز الضرب بالعصا ويكون بجمع الكف وفيه جواز
ان يشفع الحاكم الي صاحب الحق وفيه دليل علي جواز الشرط في البيع اقول وفيه معجزه رسول الله
صلي الله عليه وسلم **باب** ما ينهي عن اضاعه المال **قوله** قول الله ان
الله لا يحب الفساد ولا يحب عمل المفسدين سهو القلم اذ المتعلق والله بدون ان ولا يصلح يدل لا
يحب **قوله** والحجر اي حجر السفها ونحوهم في التصرف في المال والخداع اي في البيوع ولاحلابه مر
شرحه مبسوطا في البيع في باب ما يكره من الخداع **قوله** عقوق اصل القطع كان العاق لامه يقطع
ما منها من الحقوق الخطابي لم يحص لانها ت لان عقوق الاباء غير محرم ولكنه دل باحدهما علي
الاخر وان كان بر الام مقدما علي بر الاب وحقوق الاب مقدمه في الطاعه وحسن المصاحبه لزايده
والنقود لامره ووأد البنات دفنهن احيا وكان بعض العرب يفعل ذلك ومنه قوله تعالي واذا
الموؤده سيلت قال ويريد بمنع وهات منع الواجب عليك من الحقوق واحدها لا يحل لك من
اموال الناس قوله وهات فان قلت كيف صح عطفه علي منعا **قلت** تقديره هات او هو
باعتبار لازم معناه وهو الاخذ وسرح الباقي مستوفي مر في باب قول الله لا يسالون الناس
الحافا قال ابن بطال اختلفوا في اضاعة المال فقال سعيد بن جبير هي الاعفاق في الحرام وقليلها
السرف في الاعفاق وان كان في الحلال وقال لا حلابه اي لا تخدعوني فان خديعتي لا تحل وقال
ومنعا وهات يعني بمنع الناس خيره ورفده وما خذ منهم رفدهم ولفظ قيل وقال اما فعلان واما
مصدران واما كثره السوال فهو اما في العلميات واما في المالبات **قوله** والعبث اي يلزمه

ما يلزم من ساير الرعاه من حفظ ما استرعى عليه ولا يعمل في معظم الامور الا باذن سيده وما كان من
المعروف المعتاد ان يعفى عنه مسل الصدقه بالمسره فلا يحتاج فيه الي اذنه مر الحديث مشروحا
في باب الجمعه في القرا والله الموفق للصواب بسم الله الرحمن الرحيم ○ صلى الله علي محمد
واله وسلم كتاب الخصومات قوله الاسحاص الاذهاب فقال شخص
من بلد الي بلد ذهب واشخص غيره وعبد الملك بن بيسره ضد الميمنه ابو زيد الزراد الهلالي الكوفي
النزال بفتح النون وشده الزاي وباللام ابن بسره بفتح المهمله وسكون الموحده العامري ذكره ابن
عبد البر في جمله الصحابه والاكثر علي انه تابعي وعبد الله هو ابن مسعود قوله محسن اي في القرا ه
وافرد باعتبار لفظ كلا قال ابن بطال اذا كان الخصم في موضع مخاف فوائته منه فلا باس باشخاصه
وملازمته وان كان لا مخاف فليس له اشخاصه الا ان يكون في شي من امور
الدين قوله يحيى بن قزعه بالقاف والزاي والمهمله المفتوحات مر في اخر الصلوة والمخزومي
اي لا تفضلوني فان قلت رسول الله صلي الله عليه وسلم افضل المخلوقات فما وجه النهي عن
نسبته الي الافضليه قلت اما انه كان قبل علمه صلي الله عليه وسلم بانه سيد ولد ادم او لا
تفضلوني بحث يلزم نقص او عضاضه علي غيره من الرسل او بحث يودي الي خصومه ونزاع
او قاله تواضعا وتواضعا قوله تصعقون بفتح العين من صعق بكسرها اذا اغمي عليه
من الفزع وباطش اي معاقبه بقوه قابض عليه بيده واستثنى الله اي في قوله تعالي فصعق
من في السموات ومن في الارض الا من شا الله اي ان لا تصعق قوله اي حبيب اي يا حبيب اصطفاه علي
محمد والقاعمه في اللغه واحده قوايم الدابه والمراد ههنا ما هو كالعمود للعرش واخذ خر موسي صعقا اي مغشيا
محذوف وصعقته الاولي هي التي كانت في الدنيا فما قال الله تعالي وخر موسي صعقا اي مغشيا من
الصعق لما كان له من صعقه الطور فان قلت قال اولا او كان ممن استثني الله وثانيا الم
حوسب بصعقته الاولي فما وجه الجمع بينهما قلت لا منافاه اذ المستثني قد يكون نفس من له
الصعقه في الدنيا او معناه لا ادري اي هذه الثلاثه كانت من الافاقه او الاستثنا او المحاسبه
قال ابن بطال فيه انه لا قصاص بين المسلم والذي لانه صلي الله عليه وسلم لم يامر بقصاص
اللطمه وفيه تاديب صلي الله عليه وسلم واقراره لموسي عليه الصلوة والسلام بما خصه الله به
من الفضيله والمراد بقوله انا سيد ولد ادم انه سيدهم يوم القيمه لانه الشافع يومئذ وله
لوا الحمد والحوض ويجوز ان يريد لا تفضلوني عليه في الحمل فلعله اكثر عملا مني ولا في البلوي
والامتحان فانه اعظم بمحنه مني وليس ما اعطي الله نبينا محمدا صلي الله عليه وسلم من الفضل يوم القيمه
بحمله بل بفضل الله اياه وفيه ان المحن في الدنيا والهموم مجازي بها ويدفع بها اهوال القيمه
قوله رض اي دق واومت اصله اومات ومنه حوار القصاص بالمثقل وقتل الرجل بالمراه
والاقتصاص مثل فعل القاتل ○ باب من رد امر السفيه هو ضد الرشيد
وهو الذي صلح دينه ودنياه والضعيف العقل هو ما منه قوله ثم نهاه اي رد علي المصدق
الذي كان يحتاج بنفسه الي ما يصدق به صدقته ثم بعد ذلك حجره عن مثله قوله يعرهم
مبني علي الضم لان اضافته منويه وعبد العزيز بن ابي سلمه بلفظ الفاعل من الاسلام مر في التقصير وابن
ابي ذيب بلفظ الحيوان المشهور محمد بن عبد الرحمن في باب حفظ العلم وابن المنكدر بصيغة الفاعل من

الانكدار باهمال الدال في الوضو ونعيم مصغر النعم والنحام بالنون وشده المهمله في بيع المزابنه
وفي اكثر النسخ بغير نون الخام والاول هو الصحيح لان النحام صفه لنعيم لا لابيه للحديث المشهور
انه صلي الله عليه وسلم قال دخلنا الجنه فسمعت نخمه نعيم فيها والنخمه بفتح النون البطه وقيل
الصوت فان قلت هذا العبد كان مدبرا كما مر وهنا قال اعتق قوله المراد اعتق عن
دبر جمعا بين الحديثين وحملا للمطلق علي المقيد قال ابن بطال ما كان من السفه السير والخداع
الذي لا يكاد يسلم منه لا يوجب الحجر ولا ردا ما وقع له قبل ذلك كما لم يرد عليه السلام بيع الذي كان يعلا
خلابه وما كان من البيع فاحشا في السفه فانه يرد كما رد صلي الله عليه وسلم تدبير العبد قوله
فاجراي كاذب فان قلت الغضب علي الله محال لانه عباره عن غليان دم القلب لارادة الانتقام
اريد به غايته وهي ارادة ايصال الشر مر الحديث في كتاب الشرب في باب الخصومة
ابن ابي حدرد بفتح المهمله وسكون المهملة الاولي وفتح الراء اسمها هو عبد الله بن سلامه
الاسلمي والسحف بكسر السين وصحها وسكون الجيم السر مر في باب رفع الصوت في المساجد قالوا لا
يجوز من كلام الخصوم الا ما يجوز لغيرهم مما لا يوجب حدا ولا حدا وهل قول الاشعب مباح فيمن
عرف فسقه كما عرف من اليهودي واما فيمن لا يعرف له ذلك يجب ان ينكر عليه ويوخذ له الحق
وفي حديث كعب ان الحاكم له ان يسر عليها بالصلح وان يامر صاحب الدين بالوضيعه لقطع الخصام
عبد الرحمن القاري بالقاف والراء الخفيفه منسوبا الي بني قاره والمشهور انه تابعي وقد
يقال انه صحابي مات سنه ثمان وهشام بن حكيم بفتح المهمله ابن حزام بكسرها وحمنه الزاي القرشي
الصحابي ابن الصحابي اسلم يوم الفتح وكان من فضلا الصحابه ناسر بالمعروف وناهي عن المنكر قوله
احرجه اي من القراه وليته بالتشديد يقال ليت الرجل بلتبه اذا جعت ثيابه عند صدره
في الصلوه مع حرر به فان قلت اكان هذا الفعل جايزا قلت نعم اذ لا حرج فيه اذي الي ذلك
سبعة احرف الحطابي الاشبه فيه ما قيل ان القران انزل مرخصا للقاري بان يقرا
سبعة احرف علي ما تيسر وذلك انما هو فيما اتفق فيه المعني او تقارب وهذا قبل اجماع الصحابة
واما الان فلم يسعهم ان يقروه علي خلاف ما اجمعوا عليه واختلفوا في تفسير الاحرف فقيل
هي اللغات اي انزل علي افصح لغات العرب وقيل الحرف الاعراب لان الحرف الطرف والاعراب
انما يلزم اخر الاسما فسمي باسم محله ثم استعمل فيقال فلان يقرا بحرف عاصم اي الوجه الذي اختاره
من الاعراب وقال بعضهم الحرف هي الاسما والافعال المولفه من الحروف التي ينتظم منها الكلمه
فتقرا علي سبعة اوجه كقوله نرتع ونلعب قري علي سبعة اوجه فان قيل كيف يجوز اطلاق الورود
علي نزول الايه وهي اذا نزلت مره حصلت كما هي الا ان يريد مر ورد بحرف اخر احيانا
جبريل كان يدارس رسول الله صلي الله عليه وسلم القران في كل رمضان ويعارضه اياه فنزل
في كل عرضة بحرف وبهذا قال اقراني جبريل علي حرف فراجعته فلم ازل استزيده حتي انتهي الي سبعة
احرف قال القاضي عياض قيل هي توسعه وتسهيل لم يقصد به الحصر وقال الاكثرون هو
حصر للعدد في السبعه قيل هي في صوره التلاوه ولهجته النطق من ادغام واظهار وتحقيق
ومد وامالة لغير الكل ما توافق لغته وسهل علي لسانه اي كما لا تكلف القرشي العنز والتميمي تركه
والاسدي فتح حرف المضارعه فقيل هي في الالفاظ والحروف فقيل سبع لغات للعرب نسبها

وبعدها وقيل بل السبعه كلها لمضر وحدها وهي متفرقه في القرآن غير مجتمعه في كلمة واحدة وقيل
بل هي مجتمعه في بعض الكلمات كقوله وعبد الطاغوت قال الداودي هذه القرات السبع التي
تقرأ الناس اليوم بها ليس كل حرف منها هو احد تلك السبعه بل قد تكون متفرقه فيها وقال ابن ابي
صفره هذه السبع انما شرعت من حرف واحد من السبعة المذكورة في الحديث وهو الذي جمع
عليه عثمان رضي الله عنه ○ **باب** اخراج اهل المعاصي قوله محمد بن بشار
بضم الموحده وشده المعجمه مر في العلم ومحمد بن ابي عدي بضم المهمله الاولي وكسر الثانيه في الوضو
قوله احالف فقال حالف اليه اذا التجا اليه ومر في باب وجوب صلوة الجماعه وضمان العقوبه
سعدي الي المال عن البدن فان حرق المنازل معاقبه في المال علي عمل الابدان وضمان المعاقبه علي
الامور التي لاحدود فيها موكوله الي الامام **قوله** عبد ضد الحر ابن زمعه بالزاي والميم
والمهملة المفتوحات ابن قيس العامري الصحابي والمختص فيه اي ابن حارثه زمعه اسمه
عبد الرحمن صحابي ولفظ انظر بصيغه الامر وفي بعضها بلفظ الخبر فلابد من تقدير لصح فانه انثى
قوله اخي اي هو اخي وعتبه بضم المهمله وسكون الفوقانيه ابن ابي وقاص بفتح الواو وشده
القاف وبالمهمله اختلفوا في اسلامه وهو الذي شج وجه رسول الله صلي الله عليه وسلم وكسر
رباعيته يوم احد وسوده بفتح المهمله بنت زمعه ام المومنين فان قلت لم امر سوده بالاحتجاب
قلت ورعا للمشابهه الظاهره بين عبد الرحمن وعتبه ومر في باب تفسير الشبهات في كتاب البيع
قوله معربه بفتح الميم والمهمله والراء الشديده الفساد والعب وسعيد بن ابي سعيد
هو المقبري والحبل الركبان والقبل بكسر القاف الجمع والمقابل وبنو حنيفه بفتح المهمله وكسر
النون قبيل من العرب وثمامه بضم المثلثه وخفه الميم ابن اثال بضم الهمزه وخفه المثلثه وباللام
مصروفا اسره رسول الله صلي الله عليه وسلم ثم اطلقه فاسلم وحسن اسلامه ولم يرتدع من ارتد
من اهل اليمامه بفتح التحتانيه وتخفيف الميم مدينه من اليمن علي مرحلتين من الطايف **قوله** فذكر
الحديث اي بتمامه وطوله واطلقوا بلفظ الامر وسبق في باب ربط الاسير في المسجد قوله نافع بن
عبد الحارث الخزاعي من فضلاء الصحابه استعمله عمر رضي الله عنه علي مكه واسره بشرى دار بمكة
للسجن وصفوان بن اميه بضم الهمزه وخفه الميم وشده التحتانيه الجمحي المكي الصحابي وكلمه علي دخل عليه
ان الشرطيه نظرا الي المعني كانه قال علي هذا الشرط فان دلت البيع مثل هذه الشروط فاسد قلت
الشرط لم يكن داخلا في نفس العقد بل هو دعا وهو مما يقتضيه العقد او كان مقابشرط الخيار للعمر
او انه كان وكيلا للعمر رضي الله عنه وللوكيل ان ياخذ لنفسه اذا رده الموكل بالعيب ونحوه قال
المهلب استراها نافع من صفوان للسجن وشرط عليه ان رضي عمر بالابتياع فهي لعمر وان لم يرض ذلك
بالثمن المذكور فالدار لنافع بارضائه وهذا بيع جايز وقال وفي السنه في مثل قضيه عامه ان تنقل
او تستعبد او يفادي به او عن عليه فحبسه النبي صلي الله عليه وسلم حتي نري اي الوجوه اصلح
للمسلمين في امره قوله غره اي غر بجيي والفرق من الطريقين ان الاول روي بعن والثاني
بلفظ حدثني جعفر بن ربيعه بفتح الراء وعبد الله بن ابي حدرد بفتح المهملة وسكون المهمله الثانيه
وفتح الراء وبالمهملة الاسلمي بفتح الهمزه واللام وسكون المهملة بينهما مر في باب التقاضي في المسجد
وفيه جواز ملازمه الغريم لانه صلي الله عليه وسلم لم ينكر علي كعب ملازمته لغريمه واختلفوا في

المعدم هل

المحرم هل يلازم بعد ثبوت الاعدام وانطلاقه من الحبس **قوله** اسحق قيل انه ابن ابراهيم الحنظلي
وخباب بفتح المعجمه وشده الموحده الاولي والعبر الحداد والعاصي بن وايل بالهمز بعد الالف
وابيضك من الابقاض وفي بعضها اقضيك من القضاء مر في باب ذكر التنزه في كتاب البيع وفي الاجاره
وفيه ان الرجل اذا كان له دين عند الفاسق لا باس ان يطلبه ويشخص له بنفسه ○

كتاب اللقطه وهي باصطلاح الفقهاء الماخوذ الذي ضاع عن الغير بسقوط
او غفله وهي بفتح القاف علي اللغة الفصيحه وقيل بسكونها وقال الخليل بالفتح اللاقط وبالسكون
الملقوط قال الازهري وهذا هو القياس الا ان اللقطه علي خلاف القياس اذ اجمعوا علي انها بالفتح
هو الملقوط وقال ابن مالك فيها لغتان اخريان اللقاطه بضم اللام واللقط باللام والقاف المفتوحتين
قوله سلمة بفتح اللام ابن كهيل مصغرا وسويد بضم المهمله وفتح الواو وسكون التحتانيه ابن غفله بالمعجمه
والفا واللام المفتوحات الجعفي الكوفي ادرك الجاهليه ثم اسلم ولم يهاجر مات سنه ثمانين وله مايه وعشرون
سنة وقيل انه صحابي والاول اصح **قوله** وجدت في بعضها احرب والوعا الظرف والوكا الخيط الذي
يشد به الكيس وفاء جاء صاحبها شرط جزاوه محذوف نحو فاردده اليه **قوله** فلقيته اي كعب
سويد بعد ذلك عكه قال ابن بطال هذا الحديث لم يقل احد من ايمة الفتوي بظاهره
بان اللقطة تعرف بتلك الحوال لان سويد بن غفله قد وقف عليها ابي بن كعب مرة اخري حين لقيه بمكه
فقال لا ادري بتلك احوال او حولا واحدا وهذا الشك يوجب سقوط المشكوك وهو السنه واخلف
العلماء في انه اذا جاء صاحبها بعلامتها ترد اليه او يكلف اقامه البينه عليه فقال مالك واحمد بالرد لهذا
الحديث وقال ابو حنيفه والشافعي لا ياخذ الا بالبينه لقوله صلي الله عليه وسلم البينه علي المدعي
قوله عمرو بن عباس بالموحده والمهملتين البصري وعبد الرحمن هو ابن مهدي وربيعه بفتح
الراء المشهور بربيعه الراي وبزيد من الزياده مولي المنبعث بضم الميم وسكون النون وفتح الموحده
وكسر المهملة وبالمثلثه وزيد الجهني بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون **قوله** اعرف من المعرفه
والعفاص بكسر المهملة وبالفاء وبالمهملة هو الذي يكون فيه النفقه وقيل هو الجلد الذي يلبسه
راس القاروره وتعرف بفتح المهمله المشدده وبالراي بلون وجد رسول الله صلي الله عليه وسلم
ويغير من العضب والحذا بكسر الحاء والمد ما وطي عليه البعير من خفه والسقا بكسر السين وبالمد
ويراد به ههنا كرشها الذي يحمل فيه الماء تغني به ايامًا **قوله** فزعم اي قال والزعم
يستعمل في مقام القول المحقق وان لم يعرف بلفظ المجهول وفي بعضها بالمجهول من المعرفه وقال
يحيي بن سعيد الانصاري لا ادري هذا الشرط والجزا هو من الحديث او من كلام يزيد **قوله**
فشانك بالنصب اي الزم شانك ملتبسا بها وبالرفع وفيه جواز اخذ اللقطه وانها اذا كانت لا تفسد
في مدة السنه فانها تعرف سنه وانه يستمتع بها بعد انقضا الحول ولا يلزمه التصدق بها ومر مباحثه
في كتاب العلم وقال ابن بطال ما لا شاح الناس فيه كالتمره لا يلزم فيه التعريف وقال مالك من اخذ
من شاة في ارض دلاة فاكلها فلا ضمان عليه لانه صلي الله عليه وسلم اذن له في اكلها حيث قال لك او
لاخيك فاجاب الطحاوي عنه انه لمس للتملك كما انه قال او للذيب والذيب لا يملك وللاجماع علي
ان صاحبها لو جا قبل ان ياكلها الواجد له اخذها منه وقال داود الظاهري ان صاحب اللقطه
في غير ما يتسارع اليه الفساد من الشاة ونحوها لا يضمن ايضا اذا استملكها بعد التعريف لقوله عليه

الصلوه والسلام فشانك بها واجيب بانه خرق للاجماع **قوله** جعفر بن ربيعه بفتح الرا
ابن شرحبيل بضم المعجمه وفتح الراء وسكون المهمله مر في التيمم وساق الحديث بطوله في باب الكاله
وقد ذكره ثمه ايضا معلقا عن الليث **قوله** وجد المال اي الذي بعثه المستقرض اليه والصحيفه
اي التي كتبها المستقرض اليه بذكرها بحث مال القراض وفقدان الخشبه حكمها حكم اللقطه قال
المهلب وانما اخذها حاطبا لاهله لانه قوى عنده انقطاعها من صاحبها لعلمه العطب عليه وانكسار
سفينته واختلفوا في القليل من اللقطة فرخص طايفة اخذها والانتفاع بها وترك تعريفها وقال
الاخرون لم يفرق الحديث بين القليل والكثير في ايجاب التعريف ثم ما كان له رب لا يتملكه احد الا
بتمليكه اياه قل او كثر **قوله** زايدة من الزياده ابن قدامه بضم القاف وحفه المهملة الثقفي ومنصور
هو ابن المعتمر وطلحة من مصرف بلفظ الفاعل من التصريف بالمهمله الساكنه بالتحتانيه وتخفيف الميم
ومجمد من مقاتل بالقاف والفوقانيه المكسوره **قوله** فالعها بالرفع لا غير وفيه حرمة الصدقه علي
رسول الله صلي الله عليه وسلم والاحتراز عن الشبهه وقل هذا اشد ما روي في الشبهات وقالوا فيه
دليل علي اباحة الشي التافه الملتقط بدون التعريف مر في باب ما يتنزه من الشبهات في كتاب البيوع **باب**
كيف يعرف بلفظ المجهول من التفعيل قوله الا من عرفها فان قلت لقطات جميع البلاد هكذا قلت
معناه انها لا تلتقط الا للتعريف فقط ولا يجوز تملكها اصلا **قوله** خالد اي الحذاء وروح بفتح الراء ابن
عباده وزكريا مقصورا وسمرود ابن اسحق المكي ولا تعضد بالحزم والرفع اي لا تقطع والعضاه بكسر
المهملة وحفه المعجمه وبالهاء كل شجر عظم له شوك ومفرده العضاهه والمنشد المعرف يقال انشدته
اي عرفته والخلا مقصورا الرطب من الحشيش قال ابن بطال قيل معنى المنشد من سمع ناشدة يقول
من اضاب كذا فجيئني يجوز للملتقط ان يرفعها لكي يردها علي صاحبها وقال النضر بن شميل المنشد
الطالب وهو صاحبها وقال ابو عبيد لا يجوز في العربيه ان يقال للطالب المنشد انما هو المعرف
والطالب هو الناشد وقيل انما لا يتملك لقطتها لامكان وصالها الي ربها لانها ان كانت للمكي فظاهر
وان كانت للغريب فيقصد في كل عام من اقطار الارض اليها فيسهل التوصل اليها **قوله** الوليد
بكسر اللام ابن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام ويحيى بن ابي كثير ضد القليل ولا يحل اي لم يحل لاحد معنى لم
والمراد حلال القتال فيها وقيل مجاز عن المشرف علي القتل ويحتمل ان يكون حقيقه ويراد به القتل
الذي صار وسيلا بهذا الفعل لا بفعل سابق موجب لتحصل الحاصل والحمل علي المجاز **قوله** فهو بخير
بلفظ المبني للمفعول اي يعطي له الفديه ويفتدي بفتح من القود وهو القصاص وابو شاه بالمهمله لا
غير قاله النووي وقد جاء في بعض الروايات بالتاء مر شرح الحديث في كتابه العلم **قوله** مشربته
هي بفتح الميم وسكون المعجمه وضم الراء وفتحها وبالموحدة الغرفه المرتفعه عن الارض وفيها حراره التاء
وسببه ضروع المواشي لانها تحزن اللبن لاربابها والضروع جمع الضرع وهو لكل ذات ظلف
وخف كالثدي للانسان والاطعمات جمع الاطعمه جمع الطعام المراد به اللبن ههنا الحطابي المشربه
شبه الغرفه وفيه اثبات القياس وهو رد الشي الي نظيره لانه شبه حفظ اللبن في الضرع بحفظ المتاع
في المشربه ويحتمل ان يستدل به علي وجوب القطع علي من حلب لبنا من ماشية غيره **قوله** فادها
صريح في وجوب الضمان والوجنه ما ارتفع من الخدين وفيها اربع لغات قوله لا تاخذها في بعض
تاخذها والمعنيان متلازمان وسلمان بن ربيعه بفتح الراء الباهلي التابعي وقيل الصحابي وهو

اول

اول من تولي قضا الكوفه غزا ارمينيه واستشهد بها سنة تسعين وزيد بن صوحان بضم المهملة
وسكون الواو وبالمهملة وبالنون العبدي بالمهملتين وسكون الموحده بينهما **قوله** الرابعه
فان قلت يتقدم اول اللقطه انها الثالثه قلت التخصيص بالعدد لا يدل علي نفي الزايد وعدتها
اي عددها فان قلت هذا يدل علي تاخر المعرفة عن التعريف والروايات السابقه بالعكس قلت
هو مامور بمعرفتين معرف ولا للعلم صدق وصفها ويعرف ثانيا معرفه زايده علي الاولي بمن
قدرها وجودتها علي سبيل التحقيق ليردها علي صاحبها بلا تفاوت وعبدان بضم المهملة وابوه
عثمان بن جبله بالجيم والموحده المفتوحتين الازدي البصري **قوله** قال اي سويد فلقيت
ابيا كما سبق اول كتاب اللقطه وقال الغربري قال شعبه فلقيت سلمة والسياق ههنا باعده
والله اعلم **قوله** النضر بسكون المعجمه ابن شميل مصغر الشمل بالمعجمه مر في الوضو واسرايل هو
سبط ابي اسحق وهو السبيعي والبراء بتخفيف الراء وبالمد ابن عازب بالمهملة وبالزاي في الاعان
قوله انطلقت اي حين كان مع رسول الله صلي الله عليه وسلم فاصد بن المعجمه الي المدينه
وعبد الله بن رباح ضد الخوف الصدافي بضم المعجمه وحفه المهمله وبالنون البصري مات سنه تسع
عشره ومايتين **قوله** فامرته اي بالاعتقال وهو الامساك يقال اعتقلت الشاة اذا وقفت
رجلها بين فخذيك او ساقيك لتحلبها والكسه بضم الكاف واسكان المثلثه قدر الحلبه وقيل هو
القدح من اللبن وقيل القليل منه والاداوة الركوة وفيه استحبابها في السفر وخدمة التابع
للمتبوع فان قلت ما التلفيق بينه وبين ما تقدم انفا من حديث لا تحلبن احد ماشية احد قلت
كان ههنا اذن عام او كان صاحبه صديقا له وكان كافرا حربيا او كان حالهما حال
الضروره كان في زمن المكارمه والاخر في زمان الشاح علما انه سيكون من تغير الاحوال بعده
او كان العاده اذن الملاك للرعاة في الحلب للضيف ونحوه كالمراة تعطي الفقه من مال
زوجها وفيه من الادب والتلطف ما صنعه ابو بكر من بعض يد الراعي وبعض الضرع وخدمته
له صلي الله عليه وسلم ما يجب ان يعمل لكل عالم وامام عادل **باب** المظالم
بسم الله الرحمن الرحيم صلي الله علي سيدنا محمد واله وسلم اعلم ان المظالم جمع
المظلمه مصدر ظلم يظلم وهي ايضا اسم ما اخذ منك بغير حق وقيل جمع المظلمه بكسر اللام والظلم
وضع الشي في غير موضعه وقيل التصرف في ملك الغير بغير اذنه والغصب الاستيلا علي مال
الغير ظلما **قوله** المقنع والمقمح اي بهذه الكلمه بالنون والعين وبالميم والحا معناهما واحد وهو
رفع الراس وخوف جمع الاخوف وفلان بن فلان بن كذا اي بدميه قال في الكشاف مهطعين
مسرعين الي الداعي وقيل الاهطاع ان يقبل ببصره علي المرئي بدم النظر اليه ومقنعي رؤسهم
اي رافعيها ولا يرتد اليهم طرفهم اي لا يطرفون ولكن عيونهم مفتوحه ممدوده من غير تحريك
الاجفان والهوا الخلا الذي لم يسكنه الاجرام اي لا قوة في قلوبهم ولا اجراة وقال الاخفش
ايضا قلبه هواه قال حسان الا ابلغ ابا سفيان مني فاس يحوف بحسب هواه وعن ابن جريج
هواي صفر من الخير خاليه عنه **قوله** ابو المتوكل هو علي بن داود وبضم المهمله الاولي الناجي
بالنون والجيم وبالمهمله نسبه مر في الاجارة **قوله** قطره كان قلت هذا شعر بان في الغمامه

جسر بين هذا والاخر الذي هو على متن جهنم المشهور بالصراط قلت لا محذور فيه ولين ست
بالدليل انه واجب فلا بد من تاويله بان هذه القنطره من تتمه الصراط وداخله ويحوذ لك قال
ابن بطال القصاص الذي في الحديث هو لقوم دون قوم وهم من لا يستغرق مظالمهم جميع حسناتهم
لانه لو استغرقت جميعها لكانوا من اهل النار ولا يقال فيهم خلصوا من النار والمقاصة لا تكون
الا بين اثنين فكان كل واحد منهم له على اخيه مظلمة ولم يكن له حسنة ما يستحق عليه النار فتقاصوا من
الحسنات لا السيات فمن كانت مظلمته اكثر من مظلمة اخيه اخذ من حسناته بقدر ظلامته ومن
المنازل فيها على قدر ما بقي لكل واحد منهم من الحسنات فلهذا تقاصوا بعد خلاصهم من النار قال المهلب
هذه المقاصة انما تكون في المظالم في الابدان من اللطمة وشبهها مما الظالم فيه على الاداء القصاص فيه
بحضور بدنه وقتل القصاص في العرض والمال وقد تكون بالحسنات والسيات مراد في حسنات المظلوم
وسيات الظالم وقال وانما كان ادل لانهم عرفوا مساكنهم بمعرفتهم عليهم بالعداوة والعشرة
صفوان بن محرز بضم الميم وسكون المهملة وكسر الراء وبالزاي المازني البصري مات سنة اربع وسبعين
قوله النجوى اي الذي يقع بين الله وبين عبده المؤمن يوم القيامة وهو فضل من الله حيث
يذكر المعاصي للعبد سرا ودنى اي يقرب تقريبا لامكانها والكنف بالنون المنضوحة الجانب
والستر والصون يقال كنفت الرجل اي صنته وحطته واعنته وفي بعضها كتفته بالفوقانية وفي
الجملة الحديث من المتشابهات والامة في اشالها طائفتان مفوضة وما وله ومن سترا
الاشهاد جمع شاهد وشهيد كاصحاب واشراف قال تعالى ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا اولئك
يعرضون على ربهم ويقول الاشهاد اي يحسون في الموقف من الخلائق ويشهد عليهم الاشهاد
من الملائكة والنبيين بانهم الكذابون على الله ويقال الا لعنة الله عليهم فواحزناه ووافضيحتاه
والحديث حجة على المعتزلة في مغفرة الذنوب الا للكفار وعلى الخوارج حيث لا يكفرون بالمعاصي
لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه اي لا يخذله يقال اسلمت زيدا للكذاب
خذلته قوله كربه بالضم المغم الذي ياخذ النفس وفي الحديث حض على التعاون وحسن
المعاشرة وهو حديث شريف يحتوي على كثير من اداب المسلمين فان قلت ما معنى النهي عن المنكر
قلت الستر انما هو في معصية وقعت وانقضت اما فيما ليس الشخص بها فتجب المبادرة بانكارها
ومنعه منها واما ما يتعلق بجرح الرواة والشهود فلا يحل الستر عليهم وليس هذا من الغيبة المحرمة
بل من النصيحة الواجبة هشيم مصغرا الهشيم بالمعجمة مر في التيمم وعبيد الله الانصاري
في الحيض وحميد مصغرا المشهور بالطويل ومعتمر لفظ الفاعل من الاعتمار وباخذ فوق يده اي
يمنعه من الظلم ولفظ فوق يحتمل ان يكون ذكر اشارة الى ان الاخذ بالاستعلاء والقوة قال ابن بطال
النصرة الاعانة وقد فسر صلى الله عليه وسلم ان نصر الظالم منعه من الظلم لانك اذا تركته على ظلمه
اداه ذلك الى ان يقتص منه فتحمل له من موجب القصاص نصره له وهذا من باب الحكم للشيء
وتسميته باسم ما يؤول اليه وهو من عجيب الفصاحة ووجيز البلاغة معمد بن الربيع
بفتح الراء البصري نياع الثياب المروية مر في حزاء الصيد والاشعث بن سليم بضم المهملة وفتح
اللام وسكون الخانية المكي ابو الشعثاء التيمي في الوضوء ومعاوية بن سويد بالمهملة المضمومة
وفتح اللام وسكون واسكان الخانية مر مع الحديث في اول الجنائز بسوط الشرح

بريد بضم الموحدة وكذا ابو بردة والسان الحايط وشبكي اي رسول الله والانتصار الانتقام
ويستدلون بلفظ المجهول قال ابن بطال وفي معنى كلام ابرهيم قد روي انه صلى الله عليه وسلم
استعاذ بالله من غلبة الرجال واستعاذ من شماتة الاعداء وكان صلى الله عليه وسلم لا ينتقم لنفسه
ولا ينتصر ممن جفا عليه وروي عن احمد بن حنبل انه قال قد جعلت المعتصم بالله في حل من ضربي
وحبسي لاني ما احب ان يعذب الله بسببي احدا قوله عبد العزيز الماجشون بضم الجيم وفتحها
وكسرها وفي بعضها عبد العزيز بن الماجشون بزيادة الابن وكلاهما صحيح مر في العلم قال المهلب
هذه الظلمات لا يعرف كيف هي اهي عمى القلب او ظلمات على البصر حتى لا يهتدي سبيلا قال تعالى يوم
يقول المنافقون والمنافقات للذين امنوا انظرونا نقتبس من نوركم قد لت الاية انهم حين منعوا
النور بقوا في ظلمة عشيت ابصارهم كما كانت ابصارهم في الدنيا عليها عشاوة الكفر فالذي عليه القوم
هو الظلمة البصرية قوله وكيع بفتح الواو وكسر الكاف وبالمهملة ويحيى بن عبد الله بن صيفي
ضد الشتوي وابو معبد بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة وبالمهملة تقدما ومعنى عدم الحجاب
انها مجابة وقد جاء مفسرا في حديث اخر دعوة المظلوم مجابة وان كان فاجرا ففجوره على نفسه قوله
مظلمته قال ابن مالك بكسر مظلمه بفتح اللام وكسرها والكسر اشهر وقد روي بالضم ايضا وهي اسم
ما اخذ منك بغير حق قال ابن بطال اختلفوا فيمن كانت بينه وبين اخر معاملة حل بعضهم بعضا
من كل ما جري بينهما من ذلك فقال قوم ان ذلك براة له في الدنيا والاخرة وقال اخرون انما يبيح
البراة اذا بين له وعرف ماله عنده والحديث حجة لهذا القول لان لفظ قدر مظلمته يوجب ان يكون
معلوم القدر مشارا اليه قوله شيء اي من المال ونحوه فليتحلله اي ليسأله ان يجعله حل وليطلبه
ببراءة ذمته قبل يوم القيامة وله اي للظالم احد ثوابه منه للمظلوم وحمل عليه اي يوقف الظالم
به فان قلت ما التوفيق بينه وبين قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى قلت لا تعارض بينهما
لانه انما يعاقب بسبب فعله وظلمه ولم يعاقب بغير جنايته منه لانه لما توجهت عليه حقوق لغيره بما
دفعت اليهم من حسناته وللمأخوذ منه بقيه قوبلت على حسب ما اقتضاه عدل الله في عباده فاخذ
قدرها من سياته فعوقب به قال ابو عبد الله البخاري وسعيد هو مولى بني ليث مرادف
الاسد واسم ابيه هو كيسان بفتح الكاف وسكون التحتانيه وبالمهملة وبالنون الحطاني بتحلله معناه
يستوهبه ويقطع دعواه عنه لان ما حرمه الله من الغيبة لا يمكن تحليله وجار جل الي ابن سيرين
فقال اجعلني في حل فقد اغتبتك فقال اني لا احل ما حرم الله ولكن ما كان من قبلنا قالت في حل
ومعنى اخذ الحسنات والسيات ان يجعل ثوابها لصاحب المظلمة ويحمل على الظالم عقوبة سائته بل
حقه قوله قالت اي عايشة في تفسير هذه الاية الرجل ليس بمستكثر للصحبة معها لحرم الانفه
فيريد مفارقتها بالخلع فقول المراة اجعلك في حل من نهري ومن كل مالي عليك من مواجب الزوجية
وحقوقها مما منعها الزوج عنها مدافعة او ظلما في حل فنزلت فلا جناح عليهما ان يصالحا منها صلحا فان قلت
كيف دل على الترجمة قلت الخلع عقد لازم لا رجوع فيه وكذا لو كان التحليل بطريق الصلح والهبة او الابراء
قوله كم هو اي مقدار المأذون او المحلل وبوطئ بالمهملة وبالزاي ولا اوبر اي لا احبار ولم
اي دفعه اليه نقوه وسرقي وكتاب الشرب قال ابن بطال لو حلل الغلام من نصف الاصاع
لكان ما حلل منه غير معلوم لانه لا يعرف مقدار ما كانوا يشربون ولا مقدار ما هو شربه

وجوز مالك هبة المجهول مثل ان يهب نصيبه من الميراث **باب** اثم من ظلم
شيا قوله طلحه هو ابن عبد الله بن عوف ابن اخي عبد الرحمن بن عوف مر في قراة الفاتحه علي
الجنازه وعبد الرحمن بن عمرو بن سهيل الانصاري المدني وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل القرشي
اسلم قديما وهو احد العشرة المبشره كان مجاب الدعوه روي ان مروان ارسل الي سعيد ناسا كلموه
في شان اروي بضم الهمزه وسكون الراء وفتح الواو وبالالف ست اوس بضم الهمزه وكانت سكنه
الي مروان في ارض فقال سعيد ارويه ظلمها وقد سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم الحديث
فترك سعيد لها ما ادعت وقال اللهم ان كانت كاذبه فلامتها حتي يعمي بصرها وجعل قبرها في بيتها
وقالوا فوالله ما ماتت حتي ذهب بصرها وجعلت تمشي في دارها فوقعت في بيرها وللبخاري
ثلث احاديث عنه مات سنه احدي وخمسين وغسله ابن عمر وصلي عليه ونزل في قبره رضي الله
عنهم **قوله** طوقه بلفظ المجهول الخطابي له وجهان احدهما ان يكلف نقل ما ظلم منها في القيامه
الي المحشر فيكون كالطوق في عنقه والاخر ان يعاقب بالخسف الي سبع ارضين كما جاء في الحديث الاخر
الذي بعده ويدل علي ان من ملك ارضا ملك اسفلها سفلي ولهذا ممنع من حفر تحتها سربا او سردابا
سواء اضربه اولم يضر قال النووي واما الطوق فقالوا يحتمل ان معناه ان يحمل هذه من سبع ارضين
ويكلف اطاقته ذلك او ان يجعل له كالطوق في عنقه ويطوق الله عنقه كما جاء في غلظ جلد الكافر
وعظم ضرسه او طوق اثم ذلك ويلزمه كلزوم الطوق في عنقه وفيه انكار غصب الارض خلافا
للحنفيه ويصرح بان الارض سبع طباق كما قال الله تعالي ومن الارض مثلهن وفيه تهديد عظيم للغصاب
والارضون بفتح الراء وجاء اسكانها **قوله** قمد بكسر القاف هو القدر ويروي بن عقبه بضم المهمله
وسكون القاف وارضون جمع علي غير قياس قوله حمله بالجيم والموحده واللام المفتوحات بن جميم
بضم المهمله الاولي وفتح الثانيه وسكون التحتانيه ابو سريره بالمهمله المضمومه وسكون التحتانيه مر في
الصوم **قوله** سنه بفتح السين اي قحط والاقران هكذا جاء هنا لكن المشهور عن اهل اللغه القران
وهو ان يقرن بين الشيئين كالتمرين عند الاكل **قوله** ابو شعيب بضم المعجمه وفتح المهمله واسكان
الياء والموحده وبحاء اي قصاب بياع اللحم وابصر بلفظ الماضي حمله حاليه ٥ **باب**
قول الله تعالي وهو الد الخصام الالد هو شديد الجدال والاضافه بمعني في لقولهم رجل الحد
او جعل الخصام الدعي المبالغه وقيل الخصام جمع الخصم كصعب وصعاب وقد ذمه الله في القران
لمدافعته الحق **قوله** الحصم بكسر الصاد المولع بالخصومه الماهر فيها قال تعالي بل هم قوم خصمون
فان قلت الالحص هو الكافر قلت اللام للعهد عن الاخفش بفتح الهمزه وسكون المعجمه وفتح النون
وبالمهملة ابن شريق بفتح المعجمه وكسر الراء الذي نزل فيه الايه وهو منافق او هو تغليظ في
الزجر او المراد الالد في الباطل المستحل له **قوله** انا بشر اي لا اعلم الغيب وبواطن الامور
كما هو مقتضي الحاله البشريه وانه انما احكم بالظاهر والله متولي السرائر ولو شاء الله لاطلعه علي
باطن الامر حتي حكم باليقين لكن لما امر الله امته بالاقتداء به اجري احكامه علي الظاهر ليطمئن بهم
للانقياد قال النووي فيه دليل للجمهور ان حكم القاضي لا ينفذ الا ظاهرا ولا يحل حراما حتي ان
شهد الشاهدان بالزور انه طلق امراته لم يحل لمن علم كذبهما ان يزوجها بعد الحكم بالطلاق خلافا
لابي حنيفه قال وهذا مخالف للحديث والاجماع **قوله** الحن اي افصح بيانا بحجته وادخل ان

يشبهها

يشبهها للعل بمعني وقضيت اي حكمت له بحق غيره مسلما او دما ونحوه وانما ذكر مسلما تعليما او
اهتماما بحاله ونظرا الي لفظ بعضكم فانه خطاب للمومنين **قوله** قطعة من النار اي هو حرام
ماله النار وقليلها وكثيرها امر تهديد لا يختبر لقوله تعالي فمن شاء فليومن ومن شاء فليكفر وفيه ان
الحاكم يحكم بما سمعت منه وانه ليس كل مجتهد مصيبا **قوله** شريا الموحده المكسوره وسكون
المعجمه مر في التيمم وفيه ثلثه تابعيون سليمان الاعمش وابن مره بضم الميم وشده الراء ومسروق
تقدموا مع الحديث مشروحا في كتاب الايمان في باب علامات المنافق لكن ذكر ثمه بدل اذا وعد
اخلف واذا اؤتمن خان وذلك لان المتروك في الموضعين داخل تحت المذكور فيهما **قوله**
هند بنت عتبه بضم المهمله وسكون العين وبالباء الموحده ابن ربيعه بفتح الراء العبشميه ام معاويه اسلمت
يوم الفتح ماتت في خلافة عمر رضي الله عنه **قوله** مسلسل بفتح الميم وتخفيف السين وكسرها
مشددها والمعروف اي ما يتعارف ان ياكل العيال اختلفوا فيمن وجد مال ظالم فقال
مرة ابو حنيفه ياخذ من الذهب وجوز الاخرون الاخذ من غير جنسه بالقيمه للحديث ان ست الرحل
الشحيح لا يجمع كل يحتاج اليه عياله حتي يستغني به عما سواه واجاز صلي الله عليه وسلم له الاخذ
عوضه وفيه وجوب نفقة الاولاد وان النفقه مقدرة بالكفايه لا بالامداد وجواز سماع
كلام الاجنبيه وذكر الانسان بما يكره عند الحاجه وان للمراة مدخلا في كفالة اولادها وجواز خروج
المراة من بيتها لحاجتها واستدل عليه بجواز الحكم علي الغايب وهو ضعيف لانه كان فتوي لا حكما ولان
ابا سفيان كان حاضرا في البلد **قوله** زيد من الزياده وابو الخير ضد الشر مر في كتاب الايمان في
باب السلام من الاسلام وعقبه بضم المهمله وسكون القاف في باب من صلي بالناس فذكر
والتشديد اي لا تضيعونا وحدوا اي عند الاضطرار اخذا بالضمان او الغرم كما تواخذ اهل الجزيه
وشرط عليهم الضيافه للصف الخطابي واغا كان يلزم ذلك في زمانه صلي الله عليه وسلم حيث لم
يكن بيت مال واما اليوم فارزاقهم في بيت المال لا حق لهم في اموال المسلمين قال ابن بطال قال
اكثرهم انه كان في اول الاسلام حيث كانت المواساه واجبه وهو منسوخ بقوله جايزته يوم وليله
وقالوا الجايزه تفضل لا واجب ٥ **باب** ما جاء في السقايف جمع السقيفه وهي
الصفه وقد تكون مثل الساباط وقيل السقايف الحواسات وقد علم الناس ما وضعت له ومن اتخذ
فيها مجلسا فذلك مباح له اذا الزم شرطه ونوساعدة بالمهملات وكسر الوسطانيه نسبت اليهم
لانهم كانوا يجتمعون فيها او لانهم بنوها وفيها وقعت عقدا لمبايعه بخلافه الصديق **قوله** واخبرني
اي قال عبد الله بن وهب ويونس ايضا اخبرني به وهذا تحويل من اسناد الي اسناد اخر فان قلت
ما وجه تعلق هذا الباب بكتاب المظالم قلت الغرض بيان ان الجلوس في السقيفه التي للعامة ليس
ظلما **قوله** حسبه قال الطحاوي لفظ حسبه بالنصب والتنوين اي حسبه واحده ولعلهم
كانوا يمنعون من العود فقال والله لاحملنكم علي هذه السنه ولالزمنكم بها الخطابي قال
ابو هريرة ان لم يسلقوه بالسنتهم حملته علي رقابكم كارهين كانه يقول يلجئهم اليه وهو عند العامة مذموم
اليه لانه استعمال لمال الغير بغير اذنه فلا يحل الا بطيبة نفسه واذا وجب حسن الجوار من احد
الجانبين وجب مثله من الجانب الاخر فهو علي الاستحباب لا علي الاستحقاق وقال غيره وفي الحديث
ان تاويل الاحاديث علي ما يليق بها عليه الصحابه لا علي ظواهرها **قوله** عمان بالمهملة وشده

الفا وبالنون ابن سلم الصفار روى عنه البخاري في الجامع بدون الواسطه وابو طلحة اسمه زيد
الانصاري زوج ام انس **قوله** الفضيخ بفتح الفا وحكمه المعجمه وبا عجام الخا تمر يتخذ من
البسر من غير ان يمسه النار واهراق علي وزن افعل وفيه لغة اخرى مراق واصله اراق ولغة
بالثه اهراق ومعناه صب قال المهلب انما جاز هرقها في الطريق لسرعه سرقها والاعلا به
وكيف لا وهو يوذي الناس ونحن نمنع اراقة الما الطاهر في الطريق من اجل اذى الناس فكيف الخمر وفيه
قبول خبر الواحد وان الخمر يطلق علي كل مسكر **قوله** افنيه جمع العنا وهو ما امتد من جراب الدار
والدور جمع كالاسد جمع الاسد والمعدات قال صاحب العين الطرقات وقال ثعلب هو وجه
الارض والجمع معد ومعدات مثل طريق وطرق وطرقات وسقصف اي يتكسر ومر الحديث في
باب الكفالة **قوله** حفص بن ميسره ضد الميمنه الصنعاني وعطان يسار ضد اليمن **قوله**
اسم الي المجالس وفي بعضها اسم الا المجالس من الابا وكلمه الا استثنا والمجالس جمع المجلس بكسر
اللام يعني ان اسم الجلوس الا في المجالس المذكوره وفي بعضها الا الجلوس **قوله** الابار البير.
جمعها في القله ابار يحوحمل واحمال ومنهم من يقول ابار وجمع الكثره سار **قوله** سمي
بضم المهملة وفتح الميم وشده التحتانيه مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي ومر الحديث
في فضل سقي الما في كتاب الشرب لكن ههنا بزياده لفظه الدابه اي سفار واكل حيوان وفي سكين حراره
كبده مما سقيها اخر وفيه جواز حفر الابار حيث يجوز للحافر الحفر لان الانتفاع بها اكثر من
الاستضرار **قوله** يحط هو نحو يسمح بالمعيدي خير من ان تراه قال ابن بطال هذا القول
ليس من ابي هريرة لان الفضايل لا تدرك بالقياس وانما يوخذ توقيفا عن رسول الله صلي الله
عليه وسلم فان قيل كيف يكون الاماطه صدقه قلنا معني الصدقه ايصال النفع والاماطة سبب الي
سلامة اخيه المسلم من ذلك الاذى فكانه تصدق عليه بالسلامه منه بالعرفه
والعلبه بضم العين وكسرها وبكسر اللام وبالتحتانيه المشدده بين مثل العرفه والمسرده بكسر الرا
الخفيفه وفي بعضها بالتشديد **قوله** اطم بضم الهمزه والطا وبسكونها والجمع اطام وهي حصون
لاهل المدينة والواحدة اطمه مثل الكمة وقيل الاطم حصن مبني بالحجاره ومواقع منصوب بدلا عما
اري وهذا احتار يكره العين في المدينه وقد وقع كما اخبر صلي الله عليه وسلم **قوله** عبد الله بن
عبد الله بن ابي ثور بلفظ الحيوان المشهور ومر بعض الحديث في باب التناوب في العلم وعدل اي عن
الطريق ومر راي ذهب لقضا الحاجة وواعجبا بالسكون نحو يا رجلا وبالالف في اخره نحو وازيدا
كانه ندب علي العجب وهو اما تعجب عن جهله بذلك وهو كان مشهورا بينهم بعلم التفسير واما من
حرصه علي تحوالله عما لا ينبغي له الا الحريص علي العلم من تفسير ما لا حكم فيه من القران قال
ابن مالك واني واعجبا اسم فعل اذا نون عجبا بمعني اعجب ومثله وي وحي بعده بقوله عجبا
توكيد واذا لم تنون فالاصل فيه واعجبي فابدلت الما الفا وفيه شاهد علي استعمال واني غير التذبه
كما هو راي المبرد قال في الكشاف قال تعجبا كانه كره ما ساله عنه **قوله** وحاوا النصب علي
الاصح واميه بضم الهمزه وحذف الميم المفتوحه وشده التحتانيه وكلمه هي راجعه الي املة بني اميه
والعوالي قري بقرب المدينه والامر اي الوحي اذ اللام للمعهود عندهما والاوامر الشرعيه
وافرعيني اي المراة وفي بعضها اقرعني اي كلاهما ومن فعل وفعلت بالتذكير والتانيث

نظرا الي اللفظ والمعني ويعظم متعلق بجاب وفي بعضها المعظم باللام وهلكن القياس فيه حذف
النون فتاويله فانت تهلكين وبدا لك اي ظهر لك والحاره هي الضره واوضا اي احسن وانطف
واجمل وفي بعضها اصوء وعسان اسم ما من جهة الشام نزل عليه قوم من الازد فنسبوا اليه منهم
بنو جفنه رهط الملوك ويقال هو اسم قبيله وسعل النعال فان قلت الظاهر ان يقال نعل الدواب
قلت هو متعد الي مفعولين محذف احدهما اي سعل الدواب النعال وفي بعضها النعال باعجام العين
وفي بعضها الخيل **قوله** مشربه بفتح الميم وضم الرا وفتحها وهي الغرفه والغلام قتل اسمه رباح بفتح
الرا وحفه الموحده وبالمهملة والرمال بضم الرا وخفه الميم المرسول اي المنسوج وقتل رملت
الحصير اي سفته وقال ابو عبيد رملت وارملت اي سجت الخطاي رمال الحصير ضلوعه
المتداخلة بمنزلة الخيوط في الثوب النسج والاهتة جمع الاهاب علي خلاف القياس والها مزيدة
قوله اساءني اي اسمر هل يعود رسول الله صلي الله عليه وسلم الي الرضا وهل اقول قولا
اطيب به وفيه وارسل منه عصه **قوله** اهبه المفتوحات الجوهري الاهاب الجلد ما لم يدبغ
والجمع اهب علي غير قياس وقد قيل اهب بضم الهمزه وهو قياس **قوله** فلو سع فان قلت ما
هذه الفا ومقتضي الظاهر ان يقال ادع الله ان يوسع قلت تقديره ادع الله ليوسع فليوسع
فكرر لفظ الامر الذي هو معني الدعا للتوكيد **قوله** او في شك فان قلت ما المشكوك
فيه قلت المذكور بعده وهو تعجيل الطيبات والاستغفار انما هو عن حراته عن مثل هذا الكلام
في حضرة رسول الله صلي الله عليه وسلم وعن استعظامه المحللات الدنيا وبه **قوله** ذلك الحديث
وهو ما روي ان رسول الله صلي الله عليه وسلم خلا عاريه في يوم عايشه وعلمت بذلك حفصه فقال
لها النبي علي وقد حرمت ماريه علي نفسي فاخبرت حفصه الي عايشه رضي الله عنهما والموجده الغضب
وعاتبه الله بقوله يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك واية التخيير هي قوله تعالي يا ايها النبي قل
لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا وان كنتن
تردن الله ورسوله والدار الاخره فان الله اعد للمحسنات منكن اجرا عظيما **قوله** ولا عليك
ان لا تعجلي اي لا باس عليك في عدم التعجيل اولا زايده اي ليس عليك التعجيل والاستمار
الاستشاره وفيه ان تخيير النسا ليس طلاقا قال ابن بطال الغرفه في السطوح مباحة ما لم
يطلع منها علي حرمة احد وفيه الحرص علي التعلم وخدمة العالم وفيه الكلام في العلم في الطرق
وان المحدث قد يباشي بالحديث علي وجهه ولا حصر لانه كان يكفيه ان يقول في الجواب حفصه وعايشه
وفيه ان شدة الوطاة علي النسا غير واجبه لان النبي سار بسيره الانصار فهن ومر عظه الرجل ابنه
وفيه الحزن والبكا لامور رسول الله صلي الله عليه وسلم وما كرهه والاهمام بما يهمه وفيه
الاستيذان والحجابه وفيه الانصراف بغير مرض من لم ياذن عليه والتكرار بالاستيذان
وتقبله صلي الله عليه وسلم من الدنيا وصبره علي بعض ذلك وعدم الذم علي من قال وفيها كما
وهم الطلاق الانصاري وفيه استزال السلطان بالحديث عما فيه والقيام بين يديه والجلوس
بغير اذنه وفيه الاستغفار من السخط والسوال عن اهل الفضل بالدعا والاستغفار وفيه
انه لا يختار احد حاله ونعمه الله التي عنده وان المراة تعاتب علي افشا سر زوجها وان الرجل
له ان يدا بمن شا من الزوجات وان الرشيدة لا باس ان تشاور ابويها في امر نفسها **قوله**

الفزاري بفتح الفاء وتخفيف الزاي وبالراء وابن مروان من معاويه مر في الصلوة وألى اي حلف
ولا يريد به الا بلا الفقهي وانفكت اي انفرجت والفكك انفراج المنكب عن مفصله **باب**
من عمل بعيره علي البلاط الجوهري هو بالفتح الحجارة المفروشه في الدار وغيرها التيمي هو موضع
في هذا الحديث **قوله** ابو عقيل بفتح المهمله وكسر القاف وباللام بشير ضد النذير ابن عقبه
بضم المهملة وسكون القاف الدورقي وابو المتوكل هو علي الناجي بالنون وخفه الجيم ويا
النسبه مر في كتاب الاجاره **قوله** نطيف به اي يلم به ويقاربه والمعنى عن الحمل الذي
اشتري رسول الله صلي الله عليه وسلم منه والحمل المشتري كلاهما لك ومر قصته قال ابن بطال
فيه ان رحاب المسجد مباح لمعبر الداخل فيه وجواز ادخال الابعه في المسجد قياسا علي البعير
وفيه حجه لمالك والكوفيين في طهارة ابوال الابل وارواثها ورد علي الشافعي فيما قال نجاستها
وانقول لا دليل في الحديث علي دخول البعير في المسجد ولا علي حدوث البول والروث فيه وعلي
تقدير الحدوث فقد يعفي عن المسجد وسطف منه فلا حجة لهم ولا رد عليه **قوله** سلمان بن حرب
ضد الصلح والسباطة بضم المهملة وحفه الموحده والكناسه وقيل المزبله ومر في باب البول قريبا
قوله سمي بضم السين المهملة وفتح الميم واخره في بعضها اخره واماطه الاذي عن الطريق
شعبه من شعب الايمان **قوله** المساومه مفاعله من الاسوان وفي بعضها مقصور فهو مفعل منه
اي الطريق الذي لعامة الناس والرحبة اي الواسعة وقيل اي الساحة والفنا وجرير بفتح
الجيم وكسر الراء الاولي بن حازم بالمهملة والزاي والزبير بن الخريت بكسر المعجمه وكسر الراء
المشدده وسكون التحتانيه وبالفوقانيه البصري وتشاجروا اي تنازعوا قال المهلب
اماطة كل ما يوذي الناس من الطريق ما جور عليه وقد جعل النبي صلي الله عليه وسلم سبعه ادرع
لمدخل الاحمال والاثقال ومخرجها ومدخل الركبان والرجال وطرح ما لا بد لهم في الاسفار يرفاق
به قال وهذا مو في لمهمات الطرق وما يكثر المشي عليه واما سائر الطرق فيجوز في افنيتها بما
اتفق الجيران عليه او يقطعونها بالحصص علي قدر املاكهم وقال الميتا اعظم الطريق **قوله**
النهبي الخطاي هو اسم مبني من النهب كالعمري من العمر ومعلوم ان اموال المسلم محرمة فما ول
هذا في الجماعة يحرون فاذا عمموا النهبوا ان ياخذ كل واحد ما وقع في يده مستاثرا به من
غير قسم وكالموهوب المشاع ينتهبونه علي قدر قوتهم وكذلك الطعام يقدم اليهم فلكل
واحد ان ياكل بما يليه ولا يحرث من عند غيره والمسله العقوبه في الاعضا كخدع الانف وصلم
الاذن ونفو العين ونحوه قال ابن بطال الانتهاب المحرم هو ما كانت العرب عليه من
الغارات وعليه وقعت السعه في حديث عباده وقال ابن المنذر النهبه المحرمه ان ينهب
مال الرجل بغير اذنه وهوله كاره واما المكروه فهو بما اذن صاحبه للجماعة واباحه لهم وعرضه
سادبهم فيه او بقاربهم بعلب القوي علي الضعيف **قوله** عباده بضم المهملة وحفه الموحده
ابن الصامت الانصاري وعبد الله بن يزيد بن الزياده ابو مرعدي مر في اخر كتاب الايمان
وسعيد بن عفير بضم المهملة وفتح الفا في العلم **قوله** لا يشرب قال المالكي هذا من باب
حذف الفاعل اي لا يشرب الشارب ثم كلامه والنهبه بفتح النون المصدر وتالضم المال
المنهوب يعني لا ياخذ الرجل مال غيره قهرا وظلما وهم ينظرون اليه ويضرعون وليكون

ولا

ولا تقدرون علي دفعه اذ هو ظلم عظيم فان قلت النهب لا يتصور الا بغير اذن صاحبه فما فايده
التقييد به في الترجمه قلت المراد الاذن الاجمالي حتي يخرج منه انتهاب مشاع الهبة ونحوه
من الموايد وغيرها فان قلت من اين يستفاد من الحديث عدم الاذن قلت رجع البصر
اليه لا يكون عاده الا عند عدمه وسداهو فايده ذكر الرفع **قوله** عن ابي هريره يعلي سعد
وابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف والا النهبه معناه انه لم يذكر حكم الانتهاب بل ذكر الزنا والسرقه
والشرب فقط ويحتمل ان يراد انه ما روي لفظ النهبه مع صفتها بل قال ولا ينتهب حين ينتهبها
وهو من وضع تنبيه علي جميع انواع المعاصي فنبه بالزنا علي البدنيات وبالسرقه علي الماليات
خفيه وبالنهب عليها جهره وبالخمر علي ما يتعلق بالعقل واستدل المعتزله به علي ان صاحب الكبيره
ليس مومنا ولما كان الايمان التصديق القلبي وجب تاويله بان معناه نفي الكمال اي لا يكون كاملا
في الايمان حالة كونه زانيا او معناه النهي والاول اولي والام يتي للتقييد بالظرف فايده او انه
من باب التغليظ لقوله تعالي ومن كفر فان الله غني عن العالمين اعني هذه الخصال ليست من صفات
المومنين الخطابي المراد من نفي ذلك سلبه وقال ابن عباس معناه انه نزع منه نور الايمان وادبي
عبد اسم السبا بالايمان دون نفس الايمان وقد يكون المراد به الانذار بزوال الايمان اذا اعتادها
فمن يرتع حول الحمي اوشك ان يقع فيه وروي بعضهم لا يشرب بكسر الباء علي النهي **باب**
كسر الصليب هو المربع المشهور الذي للنصاري من الخشب يدعون ان عيسي صلب علي خشبه علي
شكل الصوره وحكما مقسطا اي حاكما عادلا وهو حكم بالشريعه المطهره المحمديه وكسره الصليب
للاشعار بان النصاري كاذبون في دعواهم علي الباطل في تعظيمه وكذا قتل الخنزير وفيه دليل بغير المنكر وبمع
الجزيه اي يتركهم فلا يقبلها بل يامرهم بالاسلام وانا نحن نقبلها الحاجتنا الي المال فان قلت هذا
خلاف حكم الشرع فان الكتابي اذا بذل الجزيه وجب قبولها ولم يحز اكراهه علي الاسلام او قبله قلت
هذا الحكم منسوخ بنزول عيسي عليه السلام وقد اخبر رسول الله صلي الله عليه وسلم في مثل هذا
الحديث بنسخه وليس عيسي هو الناسخ بل نبينا صلي الله عليه وسلم هو المبين للنسخ فان عيسي هو
تابع لشرعنا عند نزوله وقيل معناه يضع الجزيه علي جميع الكفره فان الناس كلهم ينقادون
له اما بالاسلام واما بالقايد ويضرب عليهم الجزيه ويفيض المال من كثره الحرمي والطاهر
ان فيضان المال اي كثرته سبب نزول البركات وظهور الخراب وقله الرغبات
لقصر الامال ولعلهم بقرب القيامه ومر في كتاب البيع **قوله** الدبان جمع الدن
وهو الحب والزق بالضم جمع الزق وهو السقا جمع الكثره واما جمع القله فهو ارقاق والطنبور
بالضم وهو الاسهر وبالفتح فارسي معرب **قوله** او ما لا سمع يعني كسر شيا لا يجوز الانتفاع
بجنسه قيل الكسر كالات الملاهي المتخذه من الخشب فهو نجس بعد تحصيص ويحتمل ان يكون
او بمعني الي يعني فان كسر طنبورا الي حد لا ينتفع بخشبه او هو عطف علي مقدر وهو كسرا
ينتفع بخشبه اي او كسر كسرا ينتفع بخشبه ولا ينتفع بعد الكسر فان قلت ان جزا الشرط
قلت محذوف فهل يضمن او يجوز او فما حكمه قوله سرح بضم المعجمه وفتح الراء وسكون
التحتانيه وبالمهملة القاضي في زمن عمر رضي الله عنه ولم يقض اي لم يحكم بالعزم والتمني
قوله الضحاك بلفظ المفاعله من الضحك ضد البكا ابن مخلد بفتح الميم واللام وسكون

المعجمه بينهما وباهمال الدال وهو المشهور بابي عاصم النبيل مر في اول كتاب العلم ورد
من الزياده ابن ابي عبيد مصغر ضد الحر وسلمة بالمفتوحات ابن الاكوع بفتح الهمزه
وسكون الكاف وفتح الواو وبالمهملة في اثم من كذب علي النبي صلي الله عليه وسلم في كتاب
العلم وهذا تاسع الثلاثيات وحبر البلده المعروفه علي اربع مراحل من المدينه الي الشام
فتحت سنه سبع والانسيه بكسر الهمزه وسكون النون وهو المشهور ضد الوحشيه وسبب
بذلك لاختلافها بالانس الذي هو الاسان وقال اسماعيل بن ابان اويس بضم الهمزه وفتح
الواو واسكان التحتانيه وبالمهمله ابن اخت مالك هو الانسيه بفتح الهمزه والنون وفتح
في بعضها نصب الالف والنون واطلاق النصب والالف خلاف الاصطلاح المعروف
قوله اكسروها الضمير راجع الي العقود والتي تدل عليها السياق واهريقها سكون الهاء
وجاز حذف الهمزة او الهاء والما ونهريقها بفتح الهاء وسكونها وفي بعضها نهريقها سكونها
وبدون الما الجوهري يقال هرق الما نهريقه بفتح الهاء هراقه اي صبه وفيه لغه اخري
اهرق الما نهرقه اهراقا ولغه ثالثه اهراق نهريق اهريقا قال ابن قتيبه لم خالفوا امر
رسول الله صلي الله عليه وسلم قلت فهموا بالقرائن ان الامر ليس للايجاب فان قلت
كيف رجع رسول الله صلي الله عليه وسلم عن الامر الجازم الي الترديد بين الكسر والعسل
لما روي البخاري في كتاب المغازي في باب غزوه خيبر فقال رجل يا رسول الله او
نهريقها ونغسلها قال اوذاك قلت لعل اجتهاده تغيرا واوحي اليه بذلك فان قلت
اليوم لا يجوز فيه الكسر فما وجهه قلت سبح الجرم بالعسل التحير كما انه يجوز تسبيح الجرم
بالكسر وفيه دليل علي نجاسه لحومها قال ابن بطال اما كسر الدنان فهو اضاعة المال وقد
تطهر بالغسل واما الدواق فقال مالك لا تطهرها الما داخلها وعاص فيها الجمر وقال
غيره الما يطهر فيها وتطهرها واما الات اللهو كالطنابير والعيدان بكسرها او تحرق
عن هيأتها الي خلافها قوله ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبالمهمله هو عبد الله بن
يسار ضد اليمين مر في العلم وابو معمر بفتح الميمين هو عبد الله بن سخبره بفتح المهمله وسكون
المعجمه وفتح الموحده وبالرا الازدي الكوفي قوله نصبا اي ناصب من دون الله
للعباده ودرحول القساد مثل عسس وعشر وقطيعتها بضم العين علي المشهور ويجوز
فتحها وهذا الادلال الاصنام وعابدها ولاظهارها لا تضر ولا تنفع ولا تدفع عن نفسها
قوله انس بفتح الهمزه والنون ابن عياض بكسر المهمله وخفه التحتانيه وبالمعجمه مر
في الوضو والسهوه بفتح المهمله وسكون الها الصفه التي يكون بين ذري البيوت وقيل هي
بيت صغير منحدر في الارض وقيل هي الرواق والطاق الذي يوضع فيه الشي والغرفه
بضم النون والرا وكسرها وضم النون وفتح الرا وشاده صغيره وقد تطلق علي الطبقه وفيه
ان موضع التصوير اذا قطع حتي تقطع اوصاله جاز استعماله قوله عبد الله بن يزيد بن
الزياده المقري البصري مر في الصلوه وسعيد بن ابي ايوب المصري في التهجد وابو الاسود محمد بن
عبد الرحمن بن نوفل مر في العلم قوله دوزاي عندوفي الحديث ان الصايل لو قتل لا دية
له ولا قصاص وان الدافع شهيد فان قلت الشهيد من مات وقت قتال الكفار بسببه فما

وجهه

وجهه قلت الشهيد علي ثلثه اقسام مر في الجنايز وهذا هو الشهيد في حكم الاخره لا في حكم الدنيا
اي له ثواب كما للشهدا وان كان بين الثوابين تفاوت كما ان بين ثواب الشهدا تفاوتا وانما
ادخل هذا الحديث في هذه الابواب ليدل علي ان للانسان ان يدفع من قصد ماله ظلما قوله
قصعه بفتح القاف مفرد القصاع وضرب بعض النسا التي لرسول الله صلي الله عليه وسلم عدها
علي يد الخادم وهو يطلق علي الذكر والانثي فانث الضمير باعتبار المعني كما جاز التذكير باعتبار
اللفظ وضمر رسول الله صلي الله عليه وسلم فلق القصعة وحبس الخادم الذي هو رسول الحدي
الامهات وهي صفيه وقال ام سلمة واما الصارية الكاسره فهي عايشه رضي الله عنهن قوله فرفع
اي سر باحضار قصعة صحيحة من عند التي هو في بيتها فدفع الصحيحه الي صفيه وحبس المكسورة
عند عايشه فان قلت انما يحكم في الشي بمثله اذا كان متشابه الاخزا كالدراهم وساير للثياب
والقصعه انما هي من المتقومات قلت القصعتان كانتا لرسول الله صلي الله عليه وسلم عند
احداهما فلما انكسرت قصعه رد اخري مكانها من هذا البيت الي ذلك البيت ولم يكن ذلك علي سبيل
الحكم علي الخصم وسعد بن ابي سرح مر في باب البراق في اخر الوضو باب اذا هدم
حايطا قوله حرير بفتح الجيم مر انفا وحرح بضم الجيم الاولي الراهب وقال ابن بطال يمكن
ان يكون بسا قوله يقال اي في نفسه سنا حيا الله تعالي والموسات بالمهمله الراسات
والصومعه بفتح المهملتين والميم وكلمته اي في ترغيبه في مباشرتها وان العلام بالنصب
اي الطفل الذي في المهد قبل زمان تكلمه وفيه اثبات الكرامات وان دعا الوالدين مجاب
وان كان في حال الصحو والرد علي من قال الوضو مخصوص بهذه الامة نعم المخصوص هو
كونهم غرا محجلين وفيه فوايد كثيره مر في باب اذا دعت الامرا واخر كتاب الطهرة
واحتج البخاري به علي الترجمه بنا علي ان شرع من قبلنا حجه وفيه نظر لان شرعنا اوجب المثل
في المثليات والحايط مقوم لا مثلي ثم انه قد يكون علي سبيل التراضي ولا نزاع فيه تم بسم الله الرحمن
الرحيم صلي الله علي سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين كتاب الشركه والهبه
بكسر النون وباهمال الدال ما يخرجه الرفقه عند المناهده وهو اخراج الرفقه النفقه في السفر
وخلطها وسمي بالمحارجه وذلك جايز في جنس واحد وفي الاجناس وان تفاوتوا في الاكل وليس
هذا من الربا في شي وانما هو من باب الاباحه قوله محارفه الذهب والفضه قيل المراد بها
مجارفه الذهب بالفضه والعكس بجواز التفاضل فيه وكذا كل ما جاز بالتفاضل جاز بالكل
او يوزن من المطعومات ونحوها هذا اذا كان المجازفه في القسمه وقلنا القسمه مع قال ابن بطال
قسمه الذهب بالذهب مجازفه والفضه بالفضه مما لا يجوز بالاجماع واما قسمه الذهب مع
الفضه مجازفه فكرهه مالك وكذا لا يجوز قسمه الربا مجازفه وكل ما حرم فضله
وقال وللسلطان ان يامر الناس بالمواساه ويسركهم في ما بقي من زاد ولا يحرم حرا ابدا
لانفسهم وكذا في الحضر عند شده المجاعه وقال بعضهم لا يقطع سارق في المجاعه لان
المواساه واجبه للمحتاجين قوله القران اي الجمع بين التمرتين عند الاكل اي بان ياكل
بعضهم تمرتين وصاحبه تمره ووهب بن كيسان بفتح الكاف وسكون التحتانيه وبالمهمله
وبالنون مر في البيع في شرا الدواب ورعثا اي جيشا وابو عبيده بضم المهمله هو عامر بن

عبد الله بن الجراح بفتح الجيم وشده الراء وبالمهملة الفهري القرشي امين الامة احد العشره شهد
المشاهد كلها ثبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد ونزع الحلقتين اللتين دخلتا
في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلق المغفر بفيه فوقعت ثنيتاه مات بالشام سنه
ثمان عشره **قوله** فنى الزاد فان قلت اذا فنى فكيف امر بجمع الازواد قلت اما ان يريد
فنا زاده خاصه او يريد بالفنا القله والمزود بكسر الميم ما يجعل فيه الزاد كالجراب والعدو جدنا
اي وجدنا فقدها موثرا شاقا علينا ولقد حريا لفقدها والطرب بفتح المعجمه وكسر الراء مفرد
الطراب وهي الروالي الصغار والصلع بكسر المعجمه وفتح اللام واحده الاضلاع **قوله** بسر
بالموحده المكسوره ان مرحوم بالراء والمهمله مر في باب ثم من باع حرا ويزيد من الزياده
ابو عبيد مصغر العبد ضد الحر وسلمة بالمعوجات **قوله** حوى اي قلت واملقوا من
الاملاق يقال املق اذا افتقر وقد يأتي متعديا بمعنى ادى والطبع فيه اربع لغات وترك
اي دعا بالبركه عليه وسمد رسول الله صلى الله عليه وسلم لان هذا كان معجزه لرسول الله
صلى الله عليه وسلم **قوله** ابو النحاس بفتح النون وحفه الجيم وبالمعجمه وتشديد السا
وتخفيفها عطاف بن صهيب ورافع بالفا والمهملة ابن حريج بفتح المنقطه وكسر المهمله وبالجيم
تقدما في باب وقت المغرب **قوله** نقسم هذه القسمه موضوعة للمعروف ولهذا يحتمل
التفاوت والقسمه بالتحري وفيه ان وقت العصر عند مصير ظل الشي مثليه لنسلم هذا
المقدار **قوله** محمد بن العلا بمد ودا وتريد وابو بردة كلاهما اسما وكنيه بضم الموحده
والاسناد بعينه سبق في باب فضل من علم **قوله** الاسعريين وفي بعضها الاسعريين بدون
يا النسبه الجوهري الاشعر ابو قبيله من اليمن ويقول العرب جاءنا الاشعرون بحذف
الياء والازمال فنا الزاد واعواز الطعام **قوله** فهم مني اي هم متصلون بي ومني
هذه سمي اتصاليه نحو لا انا من الرد ولا الرد مني **باب** ما كان من خليطين
اي مخالطين ومحمد بن عبد الله بن المثنى ضد المفرد وثمامه بضم المثلثه وحفه الميم هو عم
عبد الله فالحديث مسلسل بالانسبين وبالقرابه مر مع الحديث في كتاب الزكوه في باب
ما كان من خليطين **قوله** علي بن الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين المروزي مات سنه
سبع وعشرين وماتين وسعد بن مسروق بالمهملة والراء والقاف التيمي الكوفي مات عام
ثمان وعشرين ومايه وعباده بفتح المهملة وحفه الموحده وبالمعجمتانه ابن رفاعه بكسر الرا
وتخفيف الفا وبالمهملة مر في باب المشي الي الجمعه **قوله** بذي الحليفه قال الخارجي في المولف
الحليفه هذه مكان من تهامه بين حاده وذات عرق وليست بذي الحليفه التي هي بيقات
اهل المدينه لكنه قال بدون لفظ ذي والذي في الصحيحين هو ذي الحليفه فكانه تقال
بالوجهين **قوله** اخريات القوم اي اواخرهم وعجلوا بكسر الجيم والكعب اي قلبت واسلت
وارموا بقيها قال انما امرنا بالاكفا لانهم ذبحوا الغنم قبل ان تقسم فلم يطلب له ذلك اذ كان سبيله
سبيل النهبي وقيل لانهم كانوا انتهوا الى دار الاسلام والمحل الذي لا يجوز الاكل فيه من مال
الغنيمه المشتركه وقال المهلب انما امره بعقوبتهم لتركهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
في اخريات القوم متعرضا لمن يقصده من عدو ونحوه فان قلت كيف جاز بيع المال **قلت**

لعلهم

لعلهم رد واللحم الي المعسم **قوله** فعدل هذا محمول علي انه كان بحسب قيمتها يومئذ ولا خلاف
قاعده الاضحيه من اقامه بغير مقام سبع شياه لان هذا هو الغالب في قيمه الشياه والابل
المعتدله **قوله** فداى بعروذهب علي وجهه شاردا واعيي اي عجز يقال عيي بامره اذا لم
يهتد بوجهه واعيانى هو وبسيره اي قليله واهوى اي قصد قال الاصمعي اهوى بالشي
اذا اومأ اليه والاوابد جمع الابده اي النافره وتابد اي توحش وانقطع عن الموضع الذي
كان فيه وسميت اوابد الوحش بذلك لانقطاعها عن الناس وفيه ان الانسي اذا توحش
كان ذكوته كذكاة الوحشي كما العكس **قوله** حدى اي رافع ورجوا هو بمعنى يخاف
فلفظ او يخاف شك من الراوي فان قلت ما العرض من ذكر لقا العدو وعند السوال عن
الذبح بالقصب قلت عرضه انا لو استعملنا السيوف في المذابح لكلت وعند اللقا
يعجز عن المقابله بها **قوله** مدى هو جمع المديه بالضم والكسر وهي الشفره وانهر اي
اسال واجرى الدم كما يجري الما في النهر وانهرت الطعنه اي وسعتها وكلمة ما سرطيه او
موصوله والحكمة في اشتراط الانهار السنه على ان تحريم الميته لنقاذها **قوله** لسن اي
السن كلمه ليس بمعنى لا واعراب ما بعده النصب وساحدثكم اي سابين لكم العله في ذلك
الخطابي ظاهره توهم ان مدى الحبشه لا تقع بها الذكوه ولا خلاف ان مسلما لو ذكى بمديه حبشي
كافر جاز فمعنى الكلام ان الحبشه يدمنون مذابح لدوابهم باظفارهم حتى يزهق النفس حينا
وتقريبا ويحلونها محل الذكوه فلذلك ضرب المثل بهم النووي لا يجوز بالعظم فانه يسمى
بالدم وهو زاد اخواننا من الجن ولهذا نهي عن الاستنجا بالعظام وفيه ان كل ما صدق عليه
اسم العظم لا يجوز الذكوه به ولا بالظفر لان الحبشه كفار ولا يجوز التشبه بهم وشعارهم
ويدخل فيه ظفر الادمي وغيره متصلا ومنفصلا طاهرا او نجسا وكذلك السن وقال
ابو حنيفه لا يجوز بالمتصلين ويجوز بالمنفصلين قال السني العظم غالبا لا يقطع انما يخرج
ويدمي فيزهق النفس من غير ان يسقن وقوع الذكوه به فلهذا نهى عنه القاضي البيضاوي
هو قياس حذف منه المقدمة الثانيه لظهورها عندهم وهي ان كل عظم لا يحل الذبح به
خلاد بفتح المعجمه وشده اللام مر في الغسل وحمله بالجيم والموحده واللام المعوجات ابن يحيم
بضم المهمله الاولى وفتح الثانيه واسكان التحتانيه في الصوم في باب اذا رايتم الهلال
قوله نهر من القران بضم الراء وكسرها وهو من الاقران وهو قليل والنهي للتنزيه
وقال الظاهريه للتحريم واما السبب في النهي فهو ما فيه من الحرص على الاكل وقالت
عايشه انه لذناه واذا اذن له صاحبه فكانه حاد عليه محل ما بين القران والافراد
باب يقوم الاشيا **قوله** عمران بن ميسره ضد الميمنه مر في العلم
والشقص بكسر الشين النصيب قليلا كان او كثيرا ويقال له الشقيص ايضا بزيادة
الياء ويقال له ايضا الشرك بكسر الشين ايضا وكان له اي للمعتق مال يبلغ ثمن العبد
بتمامه والعبد كله عتق بعضه بالاعتاق والباقي بالسراية اليه وان لم يكن موسرا
اي لم يكن له ما يبلغ ثمنه فعتق منه المقدار الذي اعتقه فقط وقال ايوب **قوله**
بسر بالموحده المكسورة المروزي مر في الوحي وسعد بن ابي عروبه بفتح المهمله وخفه

الرا المضمومه وبالموحدة في العسل والنصر بفتح النون وسكون المعجمه بن انس وسعيد هنا
روي عن قتاده عن النضر وفي بعض المواضع روي عنه بدون توسط قتاده وكلاهما صحيح
وبسر بفتح الموحده وكسر المعجمه بن بهدك بفتح النون وكسر الهاء وبالكاف ابو الشعثا المحاربي
البصري قوله فعتله خلاصه اي فعتله اذا قيمه الباقي مزياله ليتخلص من الرق واسعى
اي اسكسب غير مشدود عليه اي يكلف العبد تحصيل قيمه نصيب الشريك الاخر بلا تشديد
فاذا دفعها اليه عتق فان قلت قلم لا يقول الشافعيه بالتقويم والاستعا قلت
قال الدار قطني روى هذا الحديث شعبه وهشام عن قتاده وهما اثبت ولم يذكرا فيه
الاستعا وافقهما همام فعلم الاستعا من الحديث وجعله من راي قتاده وقال
ابن عبد البر الذين لم يذكروا السعايه اثبت ممن ذكرها الخطابي بين هما ران ذكر
السعايه انما هو من قتاده وقال ابن المنذر هذا الكلام من قبل قتاده ليس من
نفس الحديث والجواب الاخر ان معناه ان يستخدمه سيده الذي لم يعتق بقدر ماله فيه
من الرق وهو غير مشقوق عليه اي لا يحمل من الخدمه فوق ما يلزمه بحصة الرق
وسياتي في كتاب العتق ان شا الله تعالى قوله والاستهام فيه فان قلت الاستهام
هو الاقراع فكا معنى لقوله هل يقرع في الاقراع وايضا الاسم يرجع للضمير قلت الاستهام
ههنا بمعنى احد السهمين اي النصيب والضمير عايد الي القسم او المال الذي يدل عليها القسمة
قوله عامر اي الشعبي والنعمان بن بشير بفتح الموحده الانصاري مر في الايمان في باب
فضل من استبرا والقايم علي حدود الله اي الامر بالمعروف الناهي عن المنكر والواقع فيها اي
التارك للمعروف المرتكب للمنكر واستهموا اي احذ كل واحد منهم سهما اي نصيبا من
السفينه بالقرعه قوله احذوا علي ايديهم اي منعوهم من الحرق ونحوا اي الاخذ وفي
ونجوا اي الماخوذون وهكذا ان اقيم الحدود تحصل النجاه للكل والاهلاك للكل بالمعصيه وغيرهم بترك الاقامه قال ابن بطال متفقون علي القول بالقرعه الا الكوفيين
فانهم قالوا لا معني لها واما شبه الازلام والحديث يدل علي جوازها لاقرار النبي صلي
الله عليه وسلم لها حيث لم يذم المستهمين في السفينه بل رضيه وضرب به المثل
وفيه تعذيب العامه بذنوب الخاصه واستحقاق العقوبه بترك الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وفيه انه يجب علي الجار ان يصبر علي شي من اذي جاره حوف ما هو اشد
قوله الاويسي بضم الهمزه وفتح الواو وسكون التحتانيه وبالمهمله عبد العزيز مر في باب
الحرص علي الحديث قوله ابن اختي وذلك لان عروة ابن اسما اخت عايشه وحجر بفتح الحا
وكسرها وتقال للاب البنات كما تقال للذكور وهو جمع بنيه علي العلبه والاصل
سامر ومثنى ونحوه غير منصرف للعدل والوصف وقال الزمخشري لما فيها من
العدل عدلها عن صيغها وعدلها عن تكررها باب الشركه
قوله كل مالم يقسم اي كل مشترك من اراضي ونحوها مر الحديث في كتاب الشفعه
قوله اسم في بعضها اقتسموا نحو اكلوني البراغيث وغيرها اي غير الدور من غير
البساتين وسايرالعقارات وليس لهم رجوع اذ القسمه عقد لازم ولا شفعة

اذ الشفعه

اذ الشفعه في المشتركه لا في المقسومه قوله الصرف هو بيع الذهب بالفضه وبالعكس
وسمي بذلك لصرفه عن مقتضي البياعات من جواز التفاضل فيه وقيل من صريف الصوت
في الميزان قال ابن بطال اجمعوا علي ان الشركه بالدنانير والدراهم جايزه واختلفوا اذا
كانت الدنانير من احدهما والدراهم من الاخر فقال الجمهور لا يجوز وقال ابن القاسم
اعالم يجز ذلك لانه صرف قوله عمار وقال يعني ابن الاسود اشعارا بان سنحه لرجل
من الاعمان وانما ذكر نسبته لهم منه وهذا من جملة الاحتياطات وهو الجمي بضم الجيم
وفتح الميم وبالمهمله المكي مات سنه خمسين ومايه وسلمان بن ابي مسلم هو المشهور بالاحول
مر في التهجد وابو المنهال بكسر الميم وسكون النون وباللام عبد الرحمن مر مع الحديث في
النجاره في البرقان قلت لم قال فحذوه بالفا وردوه بدونها قلت لان الاسم الموصول
بالفعل المتصرف بمعني الشرط صح دخول الفا في خبره وعدمه والمشركين تعميم بعد تخصيص
لان الذمي ايضا مشرك مر الحديث في كتاب الحرب قال المهلب هذه المشاركه معناها
معني الاجاره واستعار اهل الذمه جايز واما مشاركه الذمي فقال مالك لا يجوز الا ان
يتصرف الذمي بحضره المسلم او يكون المسلم هو الذي يتولي البيع والشري لان الذمي قد يعمل
في الربا والخمر ونحوه مما لا يحل للمسلم واما احراز اموالهم في الجمله فللضروره اذ لا مال
لهم غيره قوله مزيد من الزياده اي رجب ضد العدو وعمه بضم المهمله وسكون الفا
وبالموحده والعمود بفتح المهمله وضم الفو فانه هي التي يلعب الراعي مر في الوكاله وهذه
القسمه يجوز فيها من المسامحه والمساهله ما لا يجوز في القسمه التي هي بيع الحموف قوله
ابن عمر وفي بعضها عمر بحذف الابن قال ابن بطال وانما اجاز ابن عمر الشركة للذي عمر
صاحبه وقال ابن حبيب في الذي يشتري الشي للتجاره فيقف به الرجل لا تقول له شيا
حتي اذا فرغ استشركه راي مالك ان الشركه له لازمه وان نعمي بها لانه ارفق بالناس
من افساد بعضهم علي بعض ووجهه ان المشتري قد انتفع بترك الزياده عليه فوجب
الشركه لينتفع الشريك ايضا بذلك وكان اذا عمره وسكت فسكوته رضا بالشركه لانه
كان يمكنه ان يقول لا اشركك مر يزيد عليه قوله اصبع بفتح الهمزه وسكون المهمله وفتح
الموحده وبالمعجمه ابن الفرج ضد الشده مر في الوضو وزهره بضم الزاي وسكون الهاء
الاسما المشتركه بين الذكور والاناث ابن معبد بفتح الميم والموحده واسكان المهمله بينهما
ابو عقيل بفتح المهمله القرشي المصري وعبد الله بن هشام القرشي النبي الصحابي وكان اي
عبد الله وزينب هي بنت حميد بضم المهمله ام عبد الله قوله شركهم اي فيما اشتراه
قال الفقها اذا اطلق لفظ اشتركنا كان الشريك في المصوغ اي عبد الله الداخل اي من
الدرج كما هي اي بينهما قوله شركا بكسر السين اي نصيبا فان قلت الكل يعتق بنفس
اعتاق البعض فلا احتياج الي ان يعتقه هو قلت معناه وجب عليه ان يودي قيمه الباقي
بحيث يعتق الكل قوله خرز بفتح الجيم وكسر الاولي ابن حازم بالمهمله والزاي
والنضر بسكون الضاد المعجمه ويسر بفتح التحتيه وسكون الدال ما يهدي الي الحرم من
باب الاشراك في الهدي وهو بسكون الدال ما يهدي الي الحرم من

التمتع والهدي على فعل مسلم والبدن بضم الدال وسكونها وهذا تخصيص بعد تعميم **قوله**
عمر طاوس عطف على عطا لان ابن جريج سمع منهما ومهلون خبر مبتدا محذوف اي نحو هم
وجمع باعتبار ان قدوم النبي صلى الله عليه وسلم مستلزم لقدومه معه وفي بعضها مهلين
اي محرمين ولا تخلطهم شيء اي من العمره وفي بعضها لا يخلطه **قوله** قدمنا اي مكه
اي امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بفسخ الحج الى العمرة فجعلنا الحجه عمره اي صرنا متمتعين
والقاله مقاله الناس وذلك لما كان في اعتقادهم ان العمره لا تصح في اشهر الحج ويرونه محرما
ويعظمونه اشارة الى اقرب العهد بالوطي وقال جابر بكفيه اي اشار بيديه الى هيئة التقطر ولو
استقبلت اي لو عرفت في اول الحال ما عرفت اخرا من جواز العمرة في اشهر الحج لما اهديت
اي لكنت متمتعا ارادة لمخالفة اهل الجاهليه ولا حللت من الاحرام لكن اسبح الاحلال
لصاحب الهدي وهو المفرد او المقارن حتى يبلغ الهدي محله وذلك في ايام النحر او قبلها
قوله سراقه بضم المهمله وخفه الراء وبالقاف ابن مالك بن جعشم بضم الجيم والسين المعجمه
وسكون العين المهملة سنه مر في باب من اهل في زمان النبي صلى الله عليه وسلم وهي اي العمره
في اشهر الحج او المتعه وحاء علي رضي الله عنه اي من اليمن وقال احد الراوين عن عطا وطاوس
وقال بلفظ احدهما اذ لم يكن الراوي عالما بالتعيين لكن روي عطا عن جابر في باب تقضي الحايض
المناسك انه قال اهللت بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** اشركه اي اشرك
رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا قال القاضي عندي انه لم يكن شريكا حقيقة بل اعطاه
ورد اليه والظاهر انه صلى الله عليه وسلم نحر في البدنة التي جاء معه واعطى عليا البدن
الذي جاء بها من اليمن وقال المهلب ليس في حديث الباب ما ترجم به من الاشتراك في الهدي
بعد ما اهدي بل لا يجوز الاشتراك بعد الاهداء ولا بعده والمراد منه ما اهدي علي
رضي الله عنه من الهدى الذي كان معه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل له ثوابه
فيحتمل ان نفرده بثواب ذلك الهدى كله فهو شريك له في هديه لانه الهدى عنه
عليه السلام متطوعا من ماله ويحتمل ان شركه في ثواب هدي واحد يكون منهما اذا كان
تطوعا اقول فجعل ضمير الفاعل في اشركه لعلي لا لرسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله**
في القسم اي لا في الاضحيه فان فيها بعدل سبعه محرور نظرا الى الغالب واما يوم القسم
فكان النظر فيه الى القسمه الحاصره في ذلك الزمان وذلك المكان **قوله** وكبح بفتح
الواو وعباده بفتح المهمله مر مع الحديث قريبا في باب قسمة الغنم بلطايف كثيره
اذن النووي بفتح الهمزه وكسر الراء واسكان النون ورويي بسكون الراء وسكون النون
واري باسكان الراء وزيادة الف اي الحاصله عن اسباغ كسره النون قال الخطابي صوابه
ارن على وزن اعجل وهو بمعناه وهو مرارن مارن اذا سقط وحف اي اعجل ذبحها
ليلا تموت حسفا فان الذبح اذا كان بغرد ند احتاج صاحبه الى جهد ند وسرعه
قال وقد تكون على وزن الطع اي املك ذبحها من ران القوم اذا هلكت مواشيهم
وقد يكون على وزن اعط بمعنى ادم القطع ولا تقترن قولهم رسول اذا ادمت
النظر والصحيح انه بمعنى اعجل وانه شك من الراوي هل قال اعجل او ارن البوراني في

كله

تستعمل في الاستعجال وطلب الخفه واصل الكلمة كسر الراء ومنهم من يسكنها ومنهم
من يحذف ياء الاضافه منها لان كسرة النون تدل عليها اقول بيان كونه ياء الاضافه
مشكل اذ الظاهر ياء الاشباع **كتاب** بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا
محمد واله وسلم **كتاب** الرهن وهو بوسوس الرهن بالعين وعلى هو حبس
المال توثيقا لاستيفاء الدين **قوله** اهاله بكسر الهاء مره الورك اي الدسم والسمنه
بكسر النون وبالمعجمه المسعره الريح الفاسده وبقول اي اس والفتل اي الكفيل اما
بالنفس واما بالمال مر الحديث في البيع وانما اراد ابراهيم النخعي ان يستدل بالحديث
بان الرهن لما جاز في الثمن جاز في المثمن وهو السلم قال ابن بطال الرهن جايز في
الحضر خلافا للظاهريه احتجوا بقوله وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان
مقبوضه والجواب ان الله تعالى انما ذكر السفر لان الغالب فيه عدم الكاتب
في السفر وقد يوجد الكاتب في السفر ويجوز فيه الرهن فكذا يجوز في الحضر ولان
الرهن للاستيثاق فيستوي في الحضر ايضا كالكفل وايضا رهن رسول الله
صلى الله عليه وسلم درعه بالمدينه **قوله** من لكعب اي من يتصدى لقتله وهو
ابن الاشرف صند الاخنس اليهودي القرظي الشاعر وقيل انه قرظي وكانت امه
من بني النضير وكان يعادي النبي صلى الله عليه وسلم ويهجوه ومحمد بن مسلمه بفتح الميم
واللام ابو عبد الله الانصاري الحارثي المدني شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بدرا والمشاهد كلها الا تبوك قتل استخلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم على المدينه
اعتزل الفتنه واقام بالزبده مات بالمدينه سنه ثلث واربعين وكان بعثه
رسول الله صلى الله عليه وسلم في جماعه الى كعب فقتلوه غيله **قوله** وسقا بفتح الواو
وكسرها ستون صاعا وارهنوني اللغه الفصيحه رهن وارهن لغه قليله واللامه
تهموزه الدرع وليس قولهم برهنك اللامه مما يدل على جواز رهن الحربي السلاح
وانما كان ذلك من معاريض الكلام المباحه في الحرب وغيره قال المهلب
لكن كعب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بل كان ممتنعا بقوته في حصنه ولو
كان ايضا معه لقضه بالاذى فمن لامر النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فقد كذب
الله تعالى قال قتول لما انت بملوم قال المازري انما قتله لانه نقض العهد
وجامع اهل الحرب معهم عليه ثم ان ابن مسلمه لم يومنه لكن كلمه في البيع والشري
واستانس به فمكن منه من غير عهد ولا امان وقد دخل في مجلس علي رضي الله عنه
ان قتله كان غدرا فامر بقتله فضربت عنقه لان الغدر انما تصور بعد امان صحيح
وقد كان كعب ناقضا للعهد **قوله** المغيره بضم الميم وكسرها بلام التعريف ودونها
ابن مقسم بكسر الميم وسكون القاف مر في الصوم وابراهيم اي النخعي والصاله ما حمل
من التهيه ذكرا او انثى والرهن اي المرهون مثله في ان تركب وحلب بقدر العلف
قوله عامر اي الشعبي والدر مصدر بمعنى الداره اي ذات الضرع ذهب الاكثر
الى منفعة الرهن للراهن ونفقته عليه لان الغنم بالغرم وقال احمد للمرتهن ان

ينتفع بالحلب والركوب دون غيرهما بقدر النفقه فان دل الحديث بمنطوقه على اباحه
الانتفاع في مقابله الانفاق ويفهم منه على ان جواز الانتفاع مقصور على هذين
النوعين من النفقه وانتفاع الراهن غير مقصور عليهما واجيب بانه مسوق بانه الربا
فانه يودي الى انتفاع المرتهن بدينه وكل قرض جر منفعه فهو ربا والاولى ان يجاب
بان الباقي نفقته ليست للبدليه بل للمعيه والمعنى ان الظهر يركب وسعي عليه
وبان مثل هذا المفهوم لا اعتبار له والحق ان الحديث مجمل متساول لكل من الراهن
والمرتهن فلا يحمل على احدهما الا بدليل **باب** اذا اختلف الراهن **قوله**
المدعى وهو الذي يذكر امرا خفيا خلاف الظاهر وقيل هو من اذا
ترك ترك والمدعى عليه هو مقابله **قوله** حلاد بفتح المعجمه وشد اللام
مر في العسل ونافع هو ابن عمر الجمحي في كتاب العلم في باب سمع شيا **قوله**
فاجراي كاذب وهو من باب الكنايه اذ الفجور لازم الكذب واطلاق
العض على الله تعالى من باب المجاز اذ المراد لازمه وهو اراده ايصال العذاب
والاشعث بفتح الهمزه وسكون المعجمه وفتح المهمله وبالمثلثه وابو عبد الرحمن
كنيه عبد الله بن مسعود وشاهداك اي لك ما شهدته شاهداك او
يمينه مر الحديث في كتاب الشرب في باب الخصومه فان قلت
اين موضع دلالته على الترجمه قلت من لفظ شاهداك او يمينه

نجز الجزء الثاني من الدراري للكرماني رحمه الله

بحمد الله وعونه وحسن توفيقه الحمد لله وحده حسبنا الله ونعم الوكيل
يتلوه في الذي يليه بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على
سيدنا محمد واله وسلم كتاب العتق وهو الحرية اي
التخلص من الرقبه يقال عتق فلان يعتق بالكسر عتقا وعتاقا وعتاقه

الحمد لله رب
العالمين